

مُوسَى وَعَيْنٌ
الْفَقِيرُ الْأَسْلَمُ

طِبْعَةً بَيْنَ
يَمَّا هَبَّ بَلْ أَهْلَ الْبَيْتِ

الجُمُعَةُ الْثَانِي مِنْ عَشَّرَ

انتِقَاضٌ - أَنِينٌ



بَلْ أَهْلَ الْبَيْتِ



موسوعة
الفقه الإسلامي
طبعها
لله ولأهله ولبيته



لِفَقِيرِ الْأَسْدِ الْجَيْرِ

مُوسَى عَتَّار

طِبْقَهَا
لِمَدْهُبِ الْهَالِ الْجَيْرِ

الْجَزْعُ الثَّامِنُ عَشَرُ

انتِقادُ - أَنِين

عنوان و پدیدآور	: موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت عليهم السلام / تأليف مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي .
مشخصات نشر	: قم : مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي، ١٤٣١ق. م ٢٠١٠ = ١٣٨٨ .
شابک	: (دوره) ١ - ٨ - ٩٥٦٦٣ - ٩٦٤ - ٢٧٣٠ - ٩٦٤ - ٨٢ - ٧ - (ج) ١٦ (١٤٣١ق = م ٢٠١٠ = ١٣٨٨) فیضا
یادداشت	: عربی
یادداشت	: ج . ١٦ : (١٤٣١ق = م ٢٠١٠ = ١٣٨٨)
یادداشت	: کتابت‌نامه
موضوع	: دایره المعارفها و واژه‌نامه‌های عربی .
موضوع	: اسلام -- دایره المعارفها .
شناسه افزوده	: مؤسسه دائرة المعارف فقه إسلامي
رده بندي کنکره	: BP ٥/١٨ م ٢٩٧٠٣
رده بندي نمایشی	: ٢٩٧٠٣
شماره کتابشناسی ملی	: ٤٨١٥٨ - ٨١



جميع حقوق النطبع محفوظة للناشر

هوية الكتاب

الكتاب :	موسوعة الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت
تأليف وتحقيق :	مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الناشر :	مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي
الطبعة الأولى :	١٤٢١ / هـ ٢٠١٠ م
المطبعة :	بهمن
الكمية :	٢٠٠٠ نسخة

ISBN 964 - 90663 - 8 - 1 (VOI . SET)

ISBN - 978 - 964 - 2730 - 86 - 5 (VOI . 18)

دائرة معارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت

ص.ب. ٣٧٩٦ - ٣٧١٨٥ - ٧٧٣٩٩٩٩

الجمهورية الإسلامية الإيرانية - قم المقدسة

وكلاء التوزيع :

- لبنان - بيروت - حارة حريك - بناية البنك اللبناني السويسري - مركز الغدير للدراسات والنشر والتوزيع
 - هاتف: +٩٦١١٥٥٢٢٦٢ و +٩٦١٣٤٤٦٦٢ + تلفكس: +٩٦١١٥٥٨٢١٥ +
- العراق - النجف الأشرف - دار الغدير للطباعة والنشر. هاتف: +٩٦٤٣٢٣٧٣٥٦٣



دليل الكتاب


١١	انتقام (انظر: نقض)
١١	انتقال
٤٨	انتقام
٥٠	انتهاب
٦١	انتهاك
٦٥	أُنثى (انظر: امرأة، أنوثة)
٦٥	أُنثیان (انظر: خصبة)
٦٦	أنجبان (انظر: جبر)
٦٦	انجماد
٦٨	إنجيل (انظر: كتب سماوية)
٦٨	انحصار (انظر: حصر)
٦٩	انحدل
٨٢	انحتاء
٨٨	انخفاش
٩٠	إندار
١٢٥	اندراس
١٣٤	اندمال
١٣٨	إنذار
١٤٤	إنزاء



١٥١	إِنْزَال
١٦٠	إِنْجَار
١٦٤	إِنْسَان
٢٠٥	إِنْسَاد
٢٢٠	إِنْسِي (انظر: أَهْلِي)
٢٢١	إِنْشَاء
٢٣١	إِنْشَاد
٢٣٧	أَنْصَاب
٢٤٠	إِنْصَات (انظر: اسْتِمَاع)
٢٤١	إِنْصَاف
٢٤٩	إِنْصَاف
٢٥٤	إِنْخَاض
٢٥٩	إِنْضِبَاط
٢٦٤	إِنْظَار (انظر: إِهْمَال)
٢٦٥	أَنْعَام
٢٧١	انْعَتَاق (انظر: عَنْق)
٢٧١	انْعَزَال (انظر: عُزْلَة)
٢٧٢	انْعَزَاد
٢٨٤	أنْف
٢٩٣	إِنْفَاق
٣١٣	أَنْفَال
٣٥٠	انْفَتَاح (انظر: اسْدَاد)
٣٥٠	إِنْفَحة



٣٥٧	انفراد
٣٨٢	انفساخ
٤١٢	انفصال
٤٢٣	إنقاذ
٤٣٩	انقباض
٤٤٣	انقراض
٤٤٧	انقضاء
٤٥٢	انقطاع
٤٥٧	انقلاب
٤٦٧	انقياد
٤٧٠	إنكار
٤٨٣	إنماء (انظر: تنمية)
٤٨٣	أنملة
٤٨٦	أنهار (انظر: نهر)
٤٨٧	أنوثة
٤٩٩	أنين (انظر: صلاة)



وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَةً فَلَوْلَا نَفَرَ
مِنْ كُلٍّ فِرْقَةٌ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي
الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ
لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ



في الملكية، والتحول في الاستحقاق من شخص إلى شخص آخر، وستعرض إلى ذلك كله إجمالاً فيما يأتي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

(انظر: نقض)

الزوال: وهو - لغة - مصدر زال، وهي الحركة والذهاب والاستحالة والاضمحلال، يقال: زال الشيء من مكانه يزول زوالاً، وأزاله غيره، وزوال الشيء عن مكانه: تحرّكه، وأزاله غيره، أي حركه^(٣).

والفرق بين الانتقال والزوال أنَّ الانتقال يكون في الجهات كلها، والزوال يكون في بعض الجهات دون بعض، فلا يقال: زال من سفل إلى علو، بل يقال: انتقل من سفل إلى علو.

وقد يعبر عن العدم بالزوال، كما في قولنا: زالت علة زيد.

والانتقال يقتضي منتقلأً إليه، والشاهد

انتقاد

الانتقال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانتقال: مصدر انتقل، ونُقل الشيء: تحويله من موضع إلى موضع^(١)، ونقله ينقله نقلأً: حوله من موضع إلى موضع فانتقل^(٢).

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الانتقال في أكثر من معنى، منها: التحول الحسي، والتحول المعنوي، والتحول في الأحكام، والتحول في حالات الشخص من حالة إلى أخرى، والتحول في النية في العبادات، والتحول

(١) الصحاح ١٨٣٣:٥.

(٢) تاج المرروس ١٤٣:٨.

(٣) انظر: الصحاح ٤: ١٧٢٠. تاج المرروس ٧: ٣٦٢.



راجحةٌ على مستوى الوجوب أو الاستحباب، كبرٌ الوالدين وصلة الرحم والجهاد وطلب العلم ومعونة المظلوم وغير ذلك من الأغراض والغايات النبيلة.

فقد روي عن الإمام الصادق عن آبائه عليهما السلام - في وصيّة النبي ﷺ - لعلي عليه السلام - قال: «... يا علي، سر سنتين بِرَّ والديك، سر سنة صِل رحْمك، سر ميلاً عُد مريضاً، سر ميلين شَيْع جنازه، سر ثلاثة أميال أجب دعوة، سر أربعة أميال زر أخاً في الله [تعالى]، سر خمسة أميال.. أجب الملهوف...»^(١).

فهذا الخبر يفيد استحباب مثل هذا الانتقال والسفر شرعاً.

كما يكون الانتقال راجحاً بنفسه وجواباً أو استحباباً في الموارد التي نصّ عليها الشرع كالانتقال بين الأماكن في الحج والعزيارة، وأثناء الجهاد، أو صيرورته مستأجراً للعمل في الأسفار أو نحوها، وغير ذلك من الموارد.

أنك تدعّيه بـ (إلى)، والزوال لا يقتضي ذلك.

والزوال لا يكون إلا بعد استقرار وثبات صحيح أو مقدّر، تقول: زال ملك فلان، ولا تقول ذلك إلا بعد ثبات الملك له^(٢).

ثالثاً - أنواع الانتقال وأحكامها:

ذكرنا فيما سبق أنّ الفقهاء استعملوا كلمة الانتقال في أكثر من مورد، بعضها يختص بالانتقال الحسني، وبعضها يختص بالانتقال المعنوي، وستعرض إلى هذه الموارد وذكر الأحكام المرتبطة بها فيما يلي:

الأول - الانتقال الحسني :

ويقصد به التحرّك من موضع إلى موضع آخر، وهو ما ذكرناه في المعنى اللغوي للفظ، ويمكن بحثه في عدّة موارد فقهية يمكن أن تشّكل مصداقاً لهذا النوع من الانتقال، وهي:

١ - الانتقال الراجع أو لغاية راجحة :

يرجع الانتقال والسفر إذا كان لغاية

(١) معجم الفروق اللغوية: ٧٦.

(٢) الوسائل: ١١: ٣٤٤، ب١ من آداب السفر، ح٣.



امتداديه ذهاباً أو إياباً أو ملقة، بشرط أن لا يكون الذهب أقل من أربعة فراسخ، واستمرار قصده في طيها، وعدم النية في قطع السفر في الأثناء.

ومن الشرائط أيضاً أن يكون سفره سائغاً شرعاً، فلا تقصير الصلاة في سفر يكون معصية وحراماً - كالفار من الزحف - أو كان الحرام غايته كالسفر لقطع الطريق.

وكذلك يشترط فيه أن لا يكون المسافر من الذين بيوطهم معهم - كالبدو والرحل - ولا يكون السفر عملاً له كالسائق والملاح ونحوهم.

كما يشترط وصوله إلى حد الترخص لكي تقصير صلاته^(٢).

ويترك الانتقال والسفر أثراً أيضاً في الصوم، فالمشهور نقاً وتحصيلاً أنه لا يصح الصوم الواجب من المكلف المسافر الذي يلزمته التقصير في صلاته.

٢- الانتقال من بلد إلى آخر:

الانتقال المسلم من مكان إلى مكان آخر أمر مباح له حسب الأصول الفقهية، ما لم يتصرف هذا الانتقال أو السفر بما هو منهي عنه أو يكون مقدمة لحرام، أو يحتمل الوقوع فيه في المعصية أو الضرر الكبير المنهي عنه أو تلف النفس، فيحرم هذا الانتقال أو السفر، أو يكره للمكلف باعتبار ما يؤول إليه من مكروهات، كما أن السفر أو الانتقال المباح قد تترتب عليه بعض الأحكام الشرعية مع تحقق بعض الشرائط فيه.

وذلك أن المعرف بالمن ضروريات مذهبنا أو كضرورياته أنه تسقط من كل صلاة رباعية من الفرائض اليومية في السفر ركعتان، وهما الركعتان الأخيرتان^(١).

ولكن ذكرت شروط لتقصیر الصلاة للمسافر لابد من تحقیقها کي يحكم بسقوط الرکعتین الأخيرتين من الصلاة رباعية.

ومن هذه الشروط طي مسافة يقصدها المكلف لا تقل عن ثمانية فراسخ شرعية

(١) جواهر الكلام: ٧: ١٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ١٤: ١٩٣ - ٢٨٤.



جواز إفطاره خروجه قبل الزوال وإن لم يكن مبيتاً للسفر...»^(٢).

ثم قال: «الأقوى التفصيل بين ما قبل الزوال وبعده من غير مدخلية للتبييت وعدهما، وإن كان الاحتياط... لا ينبغي تركه»^(٣).

وقد استثنى من سقوط الصوم في السفر إذا كان السفر مما لا يقصر فيه بالصلاه. وتفصيل الكلام في هذه الشروط وأثرها على عدم وجوب الصلاه والصوم يراجع في محله.

(انظر: سفر، صلاة المسافر، صوم)

ومن موارد الانتقال بهذا المعنى الانتقال إلى بلد الكفر، فقد يقال بأنَّ الانتقال والهجرة إلى بلاد الكفر - سواء كان سفراً أو لجوءاً - حرام شرعاً؛ لأنَّه من مصاديق التعرُّب بعد الهجرة، وقد عدَّ هذا من الكبائر التي توعَّد الله تعالى مرتكيها بالنار^(٤).

ويستثنى من ذلك صوم ثلاثة أيام بدل الهدي، وثمانية عشر يوماً بدل البدنة لمن أضاف من عرفات قبل الغروب عامداً. وكذلك يستثنى النذر المشترط سفراً وحضرأً بلا خلاف معتمد به^(١).

أما الصوم المندوب ففي جوازه في السفر على كراهة أو بدونها أو عدمه، أقوال.

ويستثنى من الكراهة أو الحرمة صوم ثلاثة أيام للحاجة بالمدينة المنورة.

كما أنَّ الصوم الواجب يسقط وجوبه في السفر إذا تحققت الشرائط المعينة، كالصلاه.

قال المحقق النجفي: «الشرائط المعتبرة في قصر الصلاة معتبرة في قصر الصوم... ويزيد الصوم على ذلك عند الشيخ وابني حمزة والبراج والفااضلين في المعتبر والكتاب والنافع والتلخيص، باعتبار تبييت النية للسفر، فإن لم يبيتها أتمَّ صومه... وقيل - والقائل المفید والإسکافی وأبو الصلاح والفااضل في أكثر كتبه والشهیدان وغيرهم -: لا يعتبر ذلك، بل يكفي في

(١) انظر: جواهر الكلام: ١٧: ١٣٢.

(٢) جواهر الكلام: ١٧: ١٣٤ - ١٣٥.

(٣) جواهر الكلام: ١٧: ١٣٩.

(٤) الدر المنضود: ١: ٣١٩.



والشرك من مصاديق التعرّب بعد الهجرة - وهو حرام - يكون مقتضى القاعدة هو الاقتصار على بلاد الإسلام في التغريب والنفي^(٣).

(انظر: حدّ)

الثاني: البحث في انتقال الزوجة إلى بلاد الكفر إذا أراد الزوج الانتقال إليها، وهل لها الامتناع عنه باعتبار أنَّ الانتقال من مصاديق التعرّب بعد الهجرة وهو حرام، أم لا يجوز لها ذلك؟

والحكم إذا كان قد اشترط لها مئة دينار إن أخرجها إلى بلاده وخمسين إن لم يخرجها من بلادها، فقد قال بعض الفقهاء: إن أخرجها إلى بلاد الشرك لم تجب إجابته ولها الزائد من المهر، وإن أخرجها إلى بلاد الإسلام كان الشرط لازماً^(٤).

والحكم بوجوب الرائد مع الامتناع

إلا أنَّ بعض الفقهاء قد ذكروا أنَّ مجرد الانتقال والهجرة إلى بعض بلاد الكفر - كأوروبا أو أمريكا للسكن والعمل وإن كان مع الظنِّ بتأثير الأطفال بالأجواء الفكرية لذلك البلد - لا يتربّ عليه أحکام العرب إذا كان المسلم يتمكّن فيها من العمل بوظائفه الدينية^(١).

نعم، حكم بعض الفقهاء بوجوب الهجرة والرحيل عن بلاد الكفر إذا خيف على الأولاد في تلك البلاد من الكفر أو الانحراف الديني، وقد علقه بعضُ على عدم التعرّض إلى تلف النفس في الرحيل، أو تعقب حرج أو ضرورة توجّب رفع التكليف، ولم يستبعد البعض الآخر وجوب الهجرة والرحيل عنها حتّى مع الحرج إذا خاف على أهله وأولاده من اللحوق بالكافر^(٢).

(انظر: تعرّب)

وقد يتفرّع على ما تقدّم أمران:

الأول: البحث في جواز النفي والتغريب في الحدود إلى بلاد الكفر والشرك وعدمه، فعلى القول بأنَّ الانتقال إلى بلاد الكفر

(١) صراط النجاة ١: ٤٥١.

(٢) صراط النجاة ٢: ٣٧٦، مع تعليقه التبريزي.

(٣) الدر المضود ١: ٣١٩.

(٤) كشف الرموز ٢: ١٩١ - ١٩٢. غاية العرام ٣: ١٥٢ -

.١٥٣



متفاحشاً، كمية متر أو أكثر بحيث لا يصدق عليه صورة الاتحاق الناظرة إليها النصوص^(٤).

٤- انتقال المعتددة عن بيتها:

لَا خلاف بين الفقهاء في عدم جواز نقل المطلقة الرجعية في عدتها من بيت زوجها أو انتقالها هي عنه، وادعى الإجماع على ذلك (٥).

وذكر المحقق النجفي أنّ ظاهر الأكثـر
عدم جواز خروجها منه ولو اتّفقـا عليهـ،
بل يمنعهما الحاكم من ذلك؛ لأنّ فيهـ
حقّاً لله سبحانه وتعالـيـ، كما أنّ في العـدـةـ
حقّاً لهـ.

ولكن أشكال عليه بما في بعض النصوص^(٦) من الدلالة على الجواز بالإذن، خصوصاً بعد تصريح جماعة

(١) مستند العروة (الصلوة) ٥/٢: ١٥٣.

(٢) الوسائل، ٨: ٣٨٤، ب٦٤ من صلاة الجمعة، ح١.

(٣) انظر : الوسانا . ٨: ٣٨٤ ، ب٦٤ من صلاة العصابة .

(٤) مستند العروة (الصلة) ٥/٢: ١٥٩.

٩) حواه الكلام: ٣٢-٣٣

(٢) الرسالة ٢٢: ٢١٢-٢١٣، ١٨ من العدد، ج ١،

۲۷۶، ۲۷۷، ۲۷۸

عن الانتقال معه إلى بلاد الكفر لا يتم إلا
مع القول بعدم وجوب إجابتها له في
الانتقال إلى بلاد الكفر.

(انظر: مهر)

٣- انتقال المصلى من مكان إلى آخر:

من المسائل التي يتطرق إليها الفقهاء في باب صلاة الجمعة هي أنه إذا حضر المأمور الجمعة فرأى الإمام راكعاً وخلف أن يرفع رأسه إن التحق بالصف نوى وكثير في موضعه ورکع، ثم مشى في رکوعه أو بعده إلى الصف، ولا خلاف في ذلك بين الفقهاء، بل ادعى عليه الإجماع، كما تقتضيه جملة من النصوص^(١):

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن
أحدهما عليهما السلام أنه سئل عن الرجل يدخل
المسجد فيخاف أن تقوته الركعة ، فقال:
«يرکع قبل أن يبلغ القوم ويمشي وهو
راکم حتى يبلغهم»^(٢) ، وغيرها^(٣) .

فانتقال المصلي ومشيه وذهابه إلى الصفة جائز للبعيد الذي يريد الاتصال بالجماعة إذا كان بعده متعارفاً، أي يبلغ مسافة تعداد الأمتار، لأن يكون البعد



وظاهرهما عدم انحصار الفاحشة في المعنى الأول.

وكذا يجوز لها الخروج من البيت اضطراراً بلا خلاف فيه^(٥).

والمدار على مقدار ما تتأدى به الضرورة^(٦)، وكذا الحكم في الحج الواجب^(٧).

هذا في المعتددة من طلاق رجعي، أما المعتددة من طلاق بائن فهي تعتد حيث شاءت^(٨)، كما ورد في النصوص^(٩)، أي يجوز لها الخروج من بيت زوجها والانتقال إلى أي مكان شاءت.

وكذا المعتددة عدّة الوفاة فظاهر الأصحاب جواز خروجها عن بيتهما

بالجواز، ثم نقل قول الفضل بن شاذان في معنى الخروج، من أنَّ معنى الخروج والإخراج ليس هو أن تخرج المرأة إلى أيها أو تخرج في حاجة لها أو في حق بإذن زوجها، مثل: مأتى وما أشبه ذلك، وإنما الخروج والإخراج أن تخرج مرغمة ويخرجها مرغمة، فهذا الذي نهى الله عنه.

ثم نقل كلاماً آخر من الفضل بن شاذان وهو: «أنَّ أصحاب الأثر وأصحاب الرأي وأصحاب التشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط والرغم، وأجمعوا على ذلك»، ثم قال: «وحيثُ فالقول به [الجواز] لا يخلو من قوَّة»^(١).

نعم، ورد في الكتاب الكريم جواز إخراج المعتددة من بيت زوجها لو أتت بفاحشة^(٢)، وقد اختلف في المراد من الفاحشة المسوَّغة للإخراج.

قال المحقق الحلبي: «هي أن تفعل ما يجب به الحد، فتخرج لإقامةه، وأدنى ما تخرج له أن تؤدي أهله»^(٣)، ونحوه العلامة الحلبي^(٤).

(١) جواهر الكلام: ٣٢، ٣٣١: ٣٣٢، ٣٣٣.

(٢) الطلاق: ١.

(٣) الشريائع: ٤٢: ٣.

(٤) القواعد: ٣: ١٥٢.

(٥) جواهر الكلام: ٣٢: ٣٣٤.

(٦) جواهر الكلام: ٣٢: ٣٣٥.

(٧) جواهر الكلام: ٣٢: ٣٣٨.

(٨) جواهر الكلام: ٣٢: ٣٣٩.

(٩) انظر: الوسائل: ٢١: ٥١٩، ب، ٨ من النفقات، و ٢٢:

٢١٦، ب ٢٠ من العدد، ح ١.



١ - الانتقال في الأحكام :
 للانتقال في الأحكام بعض التطبيقات
 الواردة في الفقه وأهمتها ما يلي:
أ - الطهارة بالانتقال :

من المعاني التي استعمل الفقهاء فيها
 الكلمة الانتقال في التحول المعنوي هو ما
 ذكروه في باب المطهرات ، من أنّ النجس
 إذا انتقل إلى جسم ظاهر وصار جزءاً من
 المنتقل إليه يشمله حكم الثاني ويحكم
 بطهارته ، كانتقال دم الإنسان أو غيره مما
 له نفس سائلة إلى جوف ما لا نفس له
 كالبعوض والقمل أو السمك ، حيث ذكر
 جملة من الفقهاء في ضمن المطهرات
 الانتقال بهذا المعنى ^(٣) .

وتفصيل ذلك أنّ الانتقال قد يكون
 بصورة أنّ النجس المنتقل تنتقطع إضافته
 الأولية عن المنتقل عنه ، وتتبدل إلى

أثناء العدّة من دون ضرورة ، لكن على
 كراهة ^(١) ، والنصوص مستفيضة في جواز
 ذلك ، وجواز قضاء عدّتها فيما شاءت من
 المنازل ولو كل شهر في منزل ^(٢) .
 وتفصيله في محله .

(انظر: عدّة)

٥ - انتقال القاضي من مجلس الحكم :
 من مصاديق الانتقال الحسي أيضاً
 ما جاء في باب القضاء وهو أنه لو كانت
 الدعوى على امرأة وكانت مخدّرةً ، وليس
 من شأنها البروز بين الرجال ، لم تكلّف
 بالحضور ، بل يذهب إليها القاضي أو يبعث
 من يحكم أو يأمرها بالتوقيل عنها في أمر
 الدعوى .

وكذا الأمر بالنسبة إلى المرأة العاجزة
 التي لا تقوى على الحراك .

(انظر: قضاء)

الثاني - الانتقال المعنوي :

توجد للانتقال المعنوي مصاديق متعددة
 في الأبحاث الفقهية ، نذكر أهمّها إجمالاً
 فيما يلي :

(١) جواهر الكلام ٢٧٩: ٣٢.

(٢) الوسائل ٢٢: ٢٤٢، ب ٣٢ من العدد، ح ١، و ٢٤٦،

ب ٣٤، ح ٢.

(٣) الدروس ١: ١٢٦. الحدائق ٥: ٤٧٤. مستند الشيعة ١:

٣٣١. جواهر الكلام ٦: ٢٩٣.



وقد يكون الانتقال بصورة أخرى: وهي أن ينتقل النجس إلى حيوان ظاهر من دون أن تقطع إضافته الأولية إلى المنتقل عنه، ولا تصح إضافته إلى المنتقل إليه، كما إذا انتقل دم الإنسان إلى بعوضة، وقيل صيرورته جزء منها ضربت البعوضة وخرج الدم منها، فإنَّ الخارج منها حينئذٍ هو دم الإنسان، ولا يقال: إنه دم البعوضة؛ لأنَّ البعوضة في ذلك الوقت ليست إلا ظرفاً للدم الممتضي من الإنسان.

ولا شبهة حينئذٍ في نجاسته ذلك الدم؛ لأنَّه مثلاً له نفس سائلة. وما تبدل إنما هو فقط المكان وليس حقيقة المنتقل؛ لعدم حصول تحول في الإضافة، فمقتضى عموم ما دلَّ على نجاسته دم الإنسان أو إطلاقه هو الحكم بالنجاست^(٤).

وهناك صورة ثالثة وهي: أن ينتقل النجس إلى حيوان ظاهر، ولكنه يكون بحيث يصح أن يضاف إلى كلِّ من المنتقل

إضافة ثانوية إلى المنتقل إليه، كما في امتصاص البعوضة لدم الإنسان، فالدم المنتقل إلى جسم البعوضة لا يسمى بعد انتقاله إلى داخل جوفها دم إنسان، بل يدعى دم البعوضة؛ لصيرورته جزءٌ من بدنها بالتحليل، ولا يمكن إضافته إلى الإنسان إلا بنحو من التجوز^(١).

وهذه الصورة هي القدر المتيقن من كلام الفقهاء الذين حكموا بسببية الانتقال للطهارة^(٢).

وقد يقال بأنَّ ملاك الطهارة في هذه الصورة هو صدق الاستحالة، وهي سبب للطهارة معايير للانتقال^(٣).

ويرد عليه أنَّ الانتقال هذا ليس من الاستحالة في شيء؛ لأنَّه يعتبر في الاستحالة تبدل الحقيقة إلى حقيقة أخرى مغايرة للأولى، والحقيقة الدموية في المثال المذكور لم تبدل بحقيقة أخرى، بل تبدل الإضافة فحسب، فأصبح دم حيوان لا نفس له، ومقتضى عموم ما دلَّ على طهارة دمه أو إطلاقه هو الحكم بطهارته.

(١) التفريح في شرح العروة (الطهارة)، ٢١٦:٣.

(٢) انظر: التفريح في شرح العروة (الطهارة)، ٢١٧:٣.

(٣) الذكرى، ١: ١٣١. مستند الشيعة، ١: ٣٣١.

(٤) التفريح في شرح العروة (الطهارة)، ٢١٦:٣.



هذا فيما علم شمول الإجماع لمورد الاجتماع، وإلا فسيؤخذ بالقدر المتيقن - وهو غير مورد الاجتماع - ويرجع فيه إلى الدليل اللغطي من إطلاق أو عموم.

وأماماً إذا ثبت كلّ منها بدليل لغطي، فإنّ كان أحدهما بالإطلاق والآخر بالوضع والعموم فقد بتنا في محلّه أنّ الدلالة الوضعية متقدمة على الإطلاق... وإذا كان كلاهما بالإطلاق فلا محالة يتساقطان، ويرجع إلى مقتضى الأصل العملي.

ولو ثبت كلاهما بالعموم فهما متعارضان، ومعه لا بدّ من الرجوع إلى المرجحات إن وجدت، وإنّ في حكم بالتبخير بينهما على ما هو المعروف بينهم.

وأماماً على مسلكنا فلا مناص من الحكم بتساقطهما والرجوع إلى الأصل العملي، وهو استصحاب نجاسة الدم المتيقنة قبل الانتقال، وهذا هو المعروف عندهم، إلا أنه يبني على جريان الاستصحاب في الشبهات الحكمية، وقد ناقشنا فيه في

عنه والنتقل إليه إضافة حقيقة؛ لجواز اجتماع الإضافات المستعدّة على شيء واحد؛ لعدم التنافي بينها، ولكون الإضافة أمراً خفيف المؤونة، وتصحّ بأدنى مناسبة، فهل يحكم بطهارة الدم المنتقل آنذاك أم لا؟ فيه كلام^(١).

وقد فضل السيد الخوئي البحث في ذلك بأنّ نجاسة دم المنتقل عنه وطهارة دم المنتقل إليه إما أن تثبتا بدليل لغطي إجماع أو سيرة، وإنّما أن تثبتا بدليل لغطي اجتهادي، وإنّما أن تثبت إداهما باللبي وثانيتها باللغطي.

فإن ثبت كلّ منها بالأدلة اللبيّة فلا إشكال في عدم إمكان اجتماعهما في ذلك المورد؛ لاستحالة اتصاف الشيء الواحد بالنجاسة والطهارة الفعلتين من جهتين، ولا بدّ معه من مراجعة الأصل العملي، من قاعدة الطهارة، أو استصحاب النجاسة.

وأماماً إذا ثبت أحدهما باللغطي وثبت الآخر باللبي فلا بدّ من رفع اليد عن عموم الدليل اللغطي أو إطلاقه بقرينة الإجماع - مثلاً - وحمله على مورد آخر.

(١) التقيع في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢١٧.



إذا بنينا علىبقاء الإضافة الأولية حال النص والانتقال، كما أن الإضافة الثانية موجودة، فإئتها على ذلك يشك في أنَّ الدم الذي أصاب ثوبه أو بدنه هل أصابه بعد الانتقال ليحكم بطهارته لأنَّه دم البق، أو أنه أصابه حال مرضه ليحكم بنجاسته، فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافة الأولية.

وأيَّاً الصورة الثانية فلا إشكال فيها في الحكم بنجاسته الدم، بلا فرق في ذلك بين جريان الاستصحاب في عدم حدوث الإضافة الثانية - كما إذا كانت الشبهة موضوعية - وبين عدم جريانه، كما إذا كانت الشبهة مفهومية، وذلك لعموم ما دلَّ على نجاسته دم المنتقل عنه أو إطلاقه، حيث لا معارض له.

وأيَّاً الصورة الثالثة فإنَّ كانت الشبهة مفهومية لم يكن فيها مجال لاستصحاب الحكم أو الموضوع في شيءٍ من الإضافتين، فيرجع حديثنا إلى قاعدة الطهارة، وأيَّاً إذا كانت الشبهة موضوعية فلا مانع من استصحاب بقاء الإضافة

محله؛ لأنَّه مبتدى بالمعارض دائمًا، ومعه تصل النوبة إلى قاعدة الطهارة، وبها يحكم بطهارة الدم في مفروض الكلام.

هذا كلَّه إذا علمنا حدوث الإضافة الثانية وعدم انقطاع الإضافة الأولية، وأيَّاً لو شككنا في ذلك فلا يخلو إيماناً أنَّ يعلم بوجود الإضافة الثانية لصدق أنَّه دم البق أو البرغوث - مثلاً - ويشك في انقطاع الإضافة الأولية وعدمه، وإنما أنَّ يعلم بقاء الإضافة الأولية لصدق أنَّه دم الإنسان - مثلاً - ويشك في حدوث الإضافة الثانية، وإنما أنَّ يشك في كلتا الإضافتين، وهذه صور ثلاثة:

أيَّاً الصورة الأولى فإنَّ كانت الشبهة مفهومية، كما إذا كان الشك في سعة مفهوم الدم - أي دم الإنسان مثلاً - وضيقه من غير أنَّ يشك في حدوث شيءٍ أو ارتفاعه، فلا مانع من التمسك بإطلاق ما دلَّ على طهارة الدم المنتقل إليه أو عمومه، ولا يجري استصحاب بقاء الإضافة الأولية.

وأيَّاً إذا كانت الشبهة موضوعية، كما



ويبدو من هذه الأحكام أن الاستحاضة القليلة (الصغرى) حدث أصغر كالبول، إن استمرّت أو حدثت قبل كل صلاة تكون كالحدث المستمر، والمتوسطة والكثيرة حدث أكبر.

وهنا يأتي الكلام فيما لو انتقلت الاستحاضة من الأدنى إلى الأعلى - كما إذا صارت القليلة متوسطة أو كثيرة أو المتوسطة كثيرة - أو انتقلت من الأعلى إلى الأدنى - كما إذا صارت الكثيرة متوسطة أو قليلة - فما هي الأحكام المترتبة على هذا الانتقال؟

وصور الانتقال في الحالتين مع كون أقسام الاستحاضة ثلاثة تكون ست صور:

الأولى: انتقال الاستحاضة القليلة إلى الكثيرة، فإن كان ذلك قبل الشروع في الأعمال فلا إشكال في وجوب أعمال الاستحاضة الكثيرة في حقها؛ لارتفاع القليلة عن الفرض.

وأمّا إذا انتقلت إليها بعد الإتيان

الأولى، أو استصحاب عدم حدوث الإضافة الثانوية والحكم بنجاسة الدم^(١). وتفصيله في محله.

(انظر: طهارة)

ب - انتقال المستحاضة من مرتبة إلى أخرى:

من الثابت في أحكام المستحاضة أن لها ثلاثة أقسام أو مراتب: قليلة، ومتوسطة، وكثيرة، وتبعاً لهذه المراتب تختلف أحكام المستحاضة.

فالقليلة حكمها هو وجوب الوضوء لكل صلاة، وغسل ظاهر فرجها لو تلوّث بالدم، وتبديلقطنة أو تطهيرها.

والمتوسطة حكمها - مضافاً إلى ما ذكر في القليلة - أنه يجب عليها غسل واحد لصلاة الغداة، أو لكل صلاة حدثت قبلها أو في أثنائها، أي في اليوم غسل واحد.

والكبيرة حكمها - مضافاً إلى ما ذكر فيهما وإلى تبديل الخرقـة أو تطهيرها - غسل آخر للظهرين تجمع بينهما، وغسل للعشائين تجمع بينهما.

(١) التفريع في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢١٧ - ٢٢٠.



المتوسطة، ولو كان الانتقال بعد الإتيان بالأعمال فلا تجب معه الإعادة.

وأمّا في الانتقال في الأثناء فيجب رفع اليد عن عملها وتستأنف غسلاً ووضوء، ولا تكتفي بالوضوء الذي أنت به قبل الانتقال، ومع ضيق الوقت فالكلام هو الكلام في الصورة السابقة.

الصورة الثالثة: إذا انتقلت من المتوسطة إلى الكثيرة فلا كلام فيما إذا كان الانتقال قبل الأعمال أو بعد الإتيان بها، أمّا إذا انتقلت إليها في الأثناء فيجب عليها أن ترفع اليد عن عملها وتستأنف مع الغسل.

الصورة الرابعة: وهي ما إذا انتقلت من الأعلى إلى الأدنى ، فالكثيرية إذا انتقلت إلى المتوسطة ليس لها الاكتفاء بالغسل الواحد مع الوضوء، بل لابد لها من الإتيان بوظائف الكثيرة؛ لصدق أنها امرأة تجاوز دمها الكرسف، والاستحاضة الكثيرة آنًا مًا كافية في ثبوت أحکامها.

الصورة الخامسة وال السادسة: ما إذا انتقلت الكثيرة أو المتوسطة إلى القليلة،

بالأعمال فلا تجب الإعادة بوجه؛ لأنّ المرأة أنت بوظائفها، والانتقال المتأخر لا يوجب بطidan ما سبق من الأعمال.

وأمّا إذا انتقلت إلى الكثيرة في أثناء عملها من الوضوء والصلاحة ولو في آخر جزء من الصلاة، فهنا إن كان الوقت واسعًا للإعادة والاغتسال فلابدّ من استئناف صلاتها، فتأتي بها مع الغسل أو معه والوضوء؛ وذلك لأنّ ما دلّ على وجوب التوضؤ في حقّ المرأة المستحاضة لكل صلاة إنّما هو مقيد بما إذا كانت الاستحاضة قليلة، فإذا تبدّلت إلى الكثيرة لا يكفي الوضوء في صلاتها.

وأمّا إذا كان الوقت ضيقاً، فإنّ كانت متمكانة من التيمم والصلاحة فوظيفتها التيمم والصلاحة، وإن لم تتمكن منه فهي فاقدة للظهورين ، ولا يجب عليها أن تستمر في عملها؛ بل ترفع اليد عنه وتقضيه فيما بعد.

الصورة الثانية: ما إذا انتقلت القليلة إلى المتوسطة، فإذا لم تكن قد أنت بشيء من أعمالها فيجب عليها أن تأتي بأعمال



للطهارة المائية، وجعل منها أيضاً خوف الزحام يوم الجمعة أو عرفة^(٣).

وهذه جميعها يمكن إدراجها وإرجاعها إلى ما ذكرناه أولاً^(٤).

وتفصيلها يذكر في محله.

(انظر: تيم)

د - انتقال المصلى غير القادر من حالة إلى أخرى:

وجوب القيام من الأحكام الثابتة على المصلى، وهو ركن في كل ركعة من ركعات الصلاة مع القدرة، بحيث يكون قيامه من غير استناد مقدوراً له اختياراً.

نعم، ينتقل حكم المصلى مع فقدان القدرة عليه إلى الأدنى فالأدنى من الحالات، فمن لم يستطع القيام لوحده اختياراً يجوز له الاستناد، وكذلك لو لم يستطع القيام إلا منحنياً وجب عليه

(١) انظر: التتفيج في شرح العروة (الطهارة) ٧: ١٥٩ - ١٦٦.

(٢) الشارع: ٤٦، ٤٧.

(٣) المتهم: ٣٧، ٣٨، ٣٩، ٤٠، ٤١، ٤٢، ٤٣.

(٤) جواهر الكلام: ٥: ٧٥.

فإنه لابد من الإتيان بوظيفة الكثيرة أو المتوسطة؛ لكفاية صدق كون المرأة ممن ثقب دمها أو تجاوز الكرسف آناً مّا في ترتيب أحکامها^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: استحاضة)

ج - الانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية:

لا يسوغ للملائكة الانتقال في طهارته من الحدث من الماء إلى التيم إلا مع توفر شروط أو مسوغات يمكن إرجاعها إلى شيء واحد عند التحقيق، وهو العجز عن استعمال الماء عقلاً أو شرعاً.

وقد ذكرها بعض الفقهاء ضمن ثلاثة أسباب، وهي: عدم الماء، وعدم الوصول إليه، والخوف من استعماله^(٢).

وذكر العلامة الحلي أن مسوغات الانتقال إلى التيم ثمانية، هي: فقد الماء، والخوف من اللص ونحوه، والاحتياج للماء بسبب العطش، والمرض والجرح وشبههما، وقد الآلة التي يتوصل بها إليه، والضعف عن الحركة، وضيق الوقت



هذا مع استمرار العجز إلى آخر الوقت، أمّا لو ارتفع أثناء الوقت فظاهر إطلاق المشهور هو الاجتزاء أيضًا بالصلة الملقفقة، ولا حاجة إلى الإعادة حيث لم يفصلوا في الحكم بالصحة بين الصورتين.

وناقش فيه السيد الخوئي بأنّه لا يمكن الأخذ بهذا الإطلاق، بل لابد من حمل كلام المشهور على الصورة الأولى، وهي استمرار العجز إلى آخر الوقت؛ إذ لا وجه للحكم بالصحة في الصورة الثانية وهي ارتفاع العذر والعجز قبل انتهاء الوقت؛ لأنّ العجز المسوغ للانتقال إلى البدل إنما هو العجز عن طبيعي الفريضة الاختيارية، وهذا يتتحقق مع استيعاب العذر ل تمام الوقت، وزوال العذر في الأثناء يكشف عن عدم كون الفرد الاضطراري المأتى به مصداقاً للمأمور به، فلا بد من رفع اليد عنه واستئناف الصلاة، كما هو مقتضى القاعدة في أمثاله^(٢).

أمّا في حال تجدد القدرة على القيام في الأثناء فهنا أيضًا يفرض الكلام تارة

ذلك، ولو لم يستطع إلا القعود انتقل إليه.

ويأتي الكلام فيما تجدد العجز لديه في أثناء الصلاة عن القيام - مثلاً - فهل ينتقل أثناءها إلى الجلوس، بحيث تكون صلاته ملقفقة من حالتين اختيارية واضطرارية.

وقد يكون الأمر بالعكس فتتجدد القدرة بعدما كان عاجزاً فعليه إكمال الصلاة من قيام، فهل يكملها بالقيام ويكتفي بما أداه في الوظيفة الاضطرارية، أم يستأنف الصلاة و يصلّيها كلها من قيام؟

وقد ذكر في محله في باب الصلاة أنّ العجز الطارئ في الأثناء قد يكون مستمراً إلى آخر الوقت، وقد يزول قبل خروجه.

أمّا في المستمر فلا ريب في انتقال الوظيفة إلى المرتبة النازلة، وهذا مما لا خلاف فيه بين الفقهاء، فيؤدي المصلي صلاته ملقفقة من حالتين: الأولى مع القدرة، والثانية صلاته مع الوظيفة الاضطرارية. ولا وجه للاستئناف^(١).

(١) مستند العروة (الصلاحة) ٣: ٢٧٠.

(٢) مستند العروة (الصلاحة) ٣: ٢٧١.



هـ- انتقال المصلّي في قرائته من سورة إلى أخرى:

يعني الانتقال هنا - وفي الفروع القادمة - العدول من شيء إلى شيء آخر، فالانتقال في قراءة السورة هو العدول من سورة إلى أخرى.

ولا إشكال ولا خلاف في جواز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً في الجملة في أثناء الصلاة، وهو المطابق لمقتضى القاعدة، فإن المأمور به إنما هو طبيعي السورة، ولا دليل على تعينه في سورة معينة بمجرد الشروع فيها، وهذا هو الذي يقتضيه أيضاً إطلاق بعض النصوص.

إنما الكلام في المورد الذي لا يجوز الانتقال فيه، فإنه المحتاج إلى الدليل؛ لكونه على خلاف الأصل، وقد ذكرت للفقهاء في المقام أربعة أقوال:

الأول: تحديد جواز العدول بعدم بلوغ النصف، وهو قول الشيخ الصدوقي في الفقيه^(٢).

في ضيق الوقت بحيث لا يسع الاستئناف، وأخرى في سنته.

أمّا مع ضيق الوقت فالصحيح هو الاجتناء بما صدر منه من البدل، والانتقال في بقية العمل إلى الوظيفة اختيارية، من دون حاجة إلى إعادة ما سبق؛ لأنّه أتى بالعمل حسب الوظيفة الفعلية، وأدلة البدلية كما تعمّم مجموع العمل تشمل أبعاده أيضاً. والمفروض استيعاب العذر ل تمام الوقت لعدم التمكّن من الاستئناف.

وأمّا في سعة الوقت فمقتضى كلمات الفقهاء الحكم بالصحة هنا أيضاً، فيتم صلاته حسب الوظيفة اختيارية، ويجترئ بها، وكأنّهم اعتمدوا في ذلك على استفادة الإطلاق من أدلة البدلية، فالجزء الاضطراري عندهم مجزي، سواء تمكّن من الاستئناف - لسعة الوقت - أم لا^(١).

ويرد عليه النقاش المتقدّم من السيد الخوئي، وبناء عليه لم يقل بإجزاء الأوامر الاضطرارية عن الواقعية، وإن ذهب إلى جواز البدار لنزوي الأعذار.

وتمام الكلام في محله.
(انظر: إجزاء، إعادة، صلاة)

(١) مستند العروة (الصلاحة) ٣: ٢٧٢، ٢٧٥.

(٢) الفقيه ١: ٣٠٧، ذيل الحديث ٩٢٢.



للأدلة والنصوص التي بأيدينا.

ووجه عدم جواز العدول ظاهر؛ إذ أنَّ الصلاة الأولى بعد فرض كونها مغایرة للصلاة الثانية، فالأمر المتعلق بإحدهما غير الأمر المتعلق بالآخر، ومن الضروري أنَّ كلَّ أمر لا يدعُ إلَّا إلى متعلقه بتمام أجزائه وشرائطه، فلو أتى بإحدهما بقصد امتدال أمرها فإنَّها لا تقع امتدالاً إلَّا له دون الأمر الآخر.

وعليه فلو أتى بعض الصلاة ثم عدل بها إلى الأخرى فهي لا تقع امتدالاً للأمر الأول؛ لعدم الإتيان ببقية الأجزاء بداعي ذلك الأمر، كما لا تقع امتدالاً للثاني؛ لفرض عدم الإتيان بالأجزاء السابقة بداعي هذا الأمر، فلا تقع امتدالاً لشيء منها، ومن المعلوم أنه ليست في الشريعة المقدسة صلاة ملقة من عنوانين ومتعلقة لأمرتين.

نعم، وردت في الشرع موارد رخص

القول الثاني: تحديد الجواز بعدم تجاوز النصف، فلا يمنع العدول مع بلوغه، ولكن إذا جاوز النصف منع منه، وهو المشهور بين الفقهاء^(١).

القول الثالث: تحديد الجواز ببلوغ ثلثي السورة، وهو قول الشيخ جعفر كاشف الغطاء^(٢).

القول الرابع: جواز العدول مطلقاً من غير تحديد بحدٍّ، وهو ما اختاره المحدث البحرياني^(٣).

وتفصيل الكلام والموازنـة بين الأقوال
يراجع في محله.

(انظر: صلاة، فراءة)

و - الانتقال في النية:

وقع البحث في الانتقال في النية والعدول بها في عدد نقاط ذكرها إجمالاً فيما يلي:

أ - في الصلاة:

من المتفق عليه بين الفقهاء عدم جواز نقل النية (العدول) من صلاة إلى أخرى إلا في موارد خاصة ذكرها الفقهاء؛ تبعاً

(١) انظر: الحدائق: ٨: ٢١١. جواهر الكلام: ١٠: ٦٠ - ٦١.

(٢) كشف الغطاء: ١: ٣١٧.

(٣) الحدائق: ٨: ٢١٥.



٣- إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه
قضاءً، فإنه يجوز أن يعدل إلى القضاء إذا
لم يتجاوز محل العدول.

٤- العدول من الفريضة إلى النافلة يوم
الجمعة إذا نسي قراءة سورة الجمعة.

٥- العدول من الفريضة إلى النافلة
لإدراك الجمعة إذا دخل فيها وأقيمت
الجمعة. ويختص الحكم بما إذا لم يتجاوز
محل العدول بأن كان قبل الدخول في
ركوع الثالثة.

٦- العدول من القصر إلى التمام إذا قصد
في الأثناء إقامة عشرة أيام.

٧- العدول من التمام إلى القصر إذا بدا
له في الإقامة بعدما قصدها.

٨- العدول من القصر إلى التمام أو
بالعكس في مواطن التخيير^(٢).

وتفصيل البحث في هذه الموارد ووجه
الجواز وأدلة موكول إلى محله.

(انظر: صلاة، بٰبة)

(١) مستند العروة (الصلوة): ٣، ٧٤، ٧٥.

(٢) العروة الوثقى: ٤٥٨ - ٤٥٤، م ٢٠.

فيها في العدول تعبدًا، توسيعة في مرحلة
الامتثال، وحيث إن ذلك على خلاف
القاعدة ولا ضير في الالتزام به تعبدًا
الكافش عن حصول الغرض منها بذلك،
فلا بدّ من الاقتصار عليها وعدم التعدي عن
مواردها^(١).

ومن الموارد التي ذكرت مشمولة
بالاستثناء هي:

١- في الصالاتين المرتبتين - كالظهرين
والعشاءين - إذا دخل في الثانية قبل
الأولى، فيعدل إليها بعد التذكرة في الأثناء
إذا لم يتجاوز محل العدول، ومع التجاوز
- كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء
فتذكرة ترك المغرب - فإنه لا يجوز العدول؛
لعدم بقاء محله. وقد حكم المشهور حينئذٍ
ببطلان العشاء، ولزوم استثنافها بعد
المغرب.

وصرح السيد اليزيدي بصحتها ويتها
عشاءً، ثم يصلّي المغرب ويعيد العشاء
احتياطًا.

٢- إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً
شرع في اللاحقة قبل السابقة يعدل إليها
مع عدم تجاوز محل العدول.



٢- في الحجّ:

وفي نقل النية في الحج توجد صور
نذكرها على الشكل التالي:

أولاً - نقل نية الحج من قسم إلى قسم
آخر منه:

لا إشكال ولا خلاف في أنه ليس
للممتنع العدول إلى الإفراد أو القرآن؛ لأنّ
العدول من واجب إلى واجب آخر على
خلاف القاعدة، ويحتاج إلى دليل خاص.
ومن كانت وظيفته التمتع لا يشرع في حقّه
الإفراد أو القرآن، لا من الأول ولا في
الأثناء اختياراً.

نعم، إذا ضاق وقه عن إتمام العمرة
وإدراك الحجّ ولم يسع الوقت لذلك جاز له
العدول، ويجعل عمرته حجّ الإفراد وينتها
حجّاً، ثم يأتي بعمره مفردة، وعليه جملة
من الروايات^(١).

هذا ما اتفق عليه الفقهاء، ولكنّهم
اختلقو في حدّ الضيق المسوغ للعدول
على أقوال:

الأول: زوال يوم التروية، فإن تمكّن

من إتمام العمرة قبل زوال يوم التروية فهو،
وإلا بطلت متعنته و يجعلها حجّة مفردة،
وهو قول الشيخ المفيد^(٢).

الثاني: غروب الشمس من يوم التروية،
وذهب إليه الشيخ الصدوق^(٣) وأبو الصلاح
الحلبي^(٤).

الثالث: ظهر يوم عرفة، اختاره الشيخ
الطوسى في النهاية^(٥).

الرابع: فوات الموقفين، واختلف فيه
على أقوال:

أحداها: خوف فوات الركن من الوقوف
الاختياري لعرفة، وهو المستى منه.

ثانية: خوف فوات الواجب من
الوقوف، وهو من الزوال إلى الغروب
(الوقوف اختياري).

ثالثها: فوات الاختياري والاضطراري
من عرفة.

(١) انظر: الوسائل ١١: ٢٩٦، ب ٢١ من أقسام الحجّ.

(٢) المفتنة: ٤٣١.

(٣) المتفق: ٢٦٦، ٢٦٥.

(٤) الكافي في الفقه: ١٩٤.

(٥) النهاية: ٢٤٧.



أكمل الحجّ وقعت الحجّة عن المستأجر عنه ويستحقّ النائب الأجرة بذلك^(٤).

ولعل وجه الحكم فيه هو استحقاق المنوب عنه أفعال الحجّة بإحرام النائب عنه، فلا يؤثّر العدول ونقل النية بعد أن صار للأجير الخاص الذي استحقّ منفعته الخاصة.

وذهب بعض آخر إلى أنّ هذه الحجّة لا تجزي عن أحدهما^(٥).

وما ر بما يستدلّ به من نصّ - كما في خبر ابن أبي حمزة والحسين عن الإمام الصادق عليه السلام في رجل أعطاه رجل مالاً ليحجّ عنه فحجّ عن نفسه، فقال: «هي عن صاحب المال»^(٦) - فهو روایة ضعيفة، متروكة الظاهر، محتملة لإرادة التواب له.

رابعها: إذا زالت الشمس من يوم التروية وخاف فوت الوقوف فله العدول، وإن لم يخف الفوت فهو مخير بين العدول والإتمام^(١). ومنشأ الاختلاف اختلاف الروايات^(٢).

نعم، يجوز - وقيل: بل يرجح - للمفرد الذي تجوز له المتعة إذا دخل مكّة أن يعدل إلى التمتع اختياراً فضلاً عن الاضطرار بلا خلاف فيه، بل ادعى عليه الإجماع، وتظافر النصوص^(٣).

وتفصيل الكلام فيها والبحث في الحكم بمقتضى النصوص أو القواعد يأتي في محله.

(انظر: حجّ)

ثانياً - نقل النائب نية الحجّ عن المستأجر عنه إلى نفسه بعد الإحرام:

إذا عقد النائب إحرامه بالحجّ عن المستأجر عنه ثمّ نقل نيته بعد ذلك إلى نفسه، فقد وقع الكلام في انعقاده لنفسه أو للمستأجر عنه، أو عدم صحته فلا يتترّب عليه ثواب ولا غيره.

ذهب بعض فقهائنا إلى أنّ النائب إذا

(١) انظر: البروة الوثقى: ٤: ٦٢٣ - ٦٢٤، ٣.

(٢) انظر: الوسائل: ١١: ٢٩١، ب، ٢٠ من أقسام الحجّ.

(٣) انظر: جواهر الكلام: ١٨: ٧١.

(٤) الخلاف: ٢: ٢٥٢، م، ١٣. المبسوط: ١: ٤٠٩. التحرير: ٢: ٩٩.

(٥) الشرائع: ١: ٢٣٥. القواعد: ١: ٤١١.

(٦) الوسائل: ١١: ١٩٣ - ١٩٤، ب ٢٢ من التبابة في الحجّ،



والضرورة اسم من الاضطرار، والأخير وإن لم يحدّده الفقهاء في جميع الموارد، إلا أنه يمكن ذكر تحديدين أو تفسيرين له قد ذكر وهما في كتبهم، وهما:

١° ما يخاف فيه تلف النفس، وفي معناه تحقق المرض أو زيادته ونحوه، حيث جعله بعض الفقهاء كذلك^(٢).

٢° ما يخاف فيه تلف النفس أو الطرف، أو وجود مرض أو زيادته، أو الضعف المؤدي إلى التخلف عن الرفقة مع الضرورة إليهم^(٣).

والمراد من الخوف في كلمات الأصحاب هو الخوف المعتد به عند العقلاة، لا مجرد الوهم.

فإذا تحقق الاضطرار فسوف يرفع التكليف إجمالاً، فيستباح به المحرم أو يترك به الواجب حسبما ورد في الشرع المقدس، وقد يصطلح عليه بـ(قاعدة الاضطرار).

وقد أجاب المحقق التجفي: «أن عدم النية بعد الاستحقاق عليه شرعاًً وصيروته كالأجير الخاص غير قادح، بناءً على ملك المستأجر له ما يقع منه من العمل، خصوصاً إذا كان الواقع العمل المستأجر عليه، ونية القربة بعد فرض حصولها لا تنافي المعنى المعاملني، وحيثئذ فالرواية المزبورة مع تنزيتها على المعنى المزبور ليست متروكة الظاهر، على أنها منجبرة في خصوص الفرض بفتوى من عرفت»^(٤).

وتمام الكلام في المسألة يأتي في محله.

(انظر: حجّ، نيابة)

ز - الانتقال من الحكم الأولي إلى الثانوي:
تترتب الأحكام الشرعية على عناوينها الأولية، لكن قد تنتقل وظيفة المكلّف من حكم إلى آخر تبعاً لاختلاف العناوين بين الأولي والثانوي، كما في موارد التزاحم حيث يقدم الأهم على المهم.

ومن أبرز نماذج الانتقال هنا هو الانتقال إلى أحكام الضرورة.

(١) جواهر الكلام: ١٧: ٤٠٥.

(٢) المبسوط: ٤: ٦٨١ - ٦٨٢.

(٣) انظر: جواهر الكلام: ٣٦: ٤٢٧.



من موضوع الحكم فتختصّ الحرمة بالختار، وترتفع المعارضة لارتفاع موضوعها.

(انظر: اضطرار، إكراه، تقبية)

حـ- الانتقال في الدين والمذهب:
تعرّض الفقهاء للانتقال في الدين على نحوين:

الأول: انتقال المسلم عن دين الإسلام إلى دين غيره.

الثاني: انتقال الذمي عن دينه إلى دين غيره.

أما الأول فقد حكم الفقهاء بأنّ المسلم إذا انتقل عن دين الإسلام يحكم بکفره وارتداده، وتترتب عليه كلّ الأحكام الواردة في حقّ المرتد من بنيونه زوجته عنه، وانتقال أمواله إلى ورثته المسلمين، والحكم عليه بالقتل.

نعم، إذا كان إسلامه عن كفر ثمّ ارتدّ يستتاب، فإن امتنع قتل.

والمرأة إذا ارتدت لا تقتل به إجماعاً، بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على

والاضطرار قد ينشأ عن الحاجة الشديدة أو الضرورة كما في الاضطرار إلى أكل لحم الخنزير.

وقد يكون منشأه الإكراه، كما لو أكره على النطق بكلمة الكفر، أو إتلاف مال الغير.

وثالثة يكون منشأه الضرر الذي يحتمل وقوعه فيه.

ورابعة قد يكون منشأه التقبية.

إذا تحقّق الاضطرار - وكانت الضرورة قائمة يخاف فيها من تلف النفس أو الطرف أو زيادة مرض ونحوه - ينتقل حكم المكلّف من حالة الاختيار إلى تكليفه عند الاضطرار؛ وذلك لأنّ قاعدة الاضطرار بالمعنى العام - الشامل لقاعدة نفي الضرر ونفي الحرج والإكراه والتقبية ونحوها - حاكمة على أدلة الأحكام الأخرى، وتتصرّف فيها بتضييق موضوعها أو متعلقاتها، فالموضوع لأدلة حرمة أكل الميتة - مثلاً - هو المكلّف، الشامل بإطلاقه للمختار والمفضّر، وقاعدة الاضطرار تخرج المكلّف المضطّر



عليه، كاليهودي ينتقل إلى النصرانية أو المجوسية، أو المجوسي ينتقل إلى النصرانية، وفيه قولان:

الأول: أنه يقبل منه، وهذا القول محكي عن الإسكافي^(٨)، بل جعله الشيخ الطوسي هو الظاهر من المذهب^(٩)، بل حتى الإجماع عليه في الخلاف^(١٠)، واختاره العلامة الحلي^(١١).

واحتاج له بنقل الشيخ الطوسي الإجماع عليه، وبقبول ابتداء انتحاله فكذا عقى بـ الكفر؛ إذ لا فارق، وأمّا الآية فإنها

(١) انظر: جواهر الكلام: ٣٩، ٣٣، ٣٤، و ٦١٥، ٦٠٢: ٤١.

(٢) التحرير: ٢٢٣: ٢. جواهر الكلام: ٢١: ٣١٣.

(٣) المبسوط: ١: ٦٠٦. الشرائع: ١: ٣٣٤. وانظر: المسالك: ٣: ٨٧.

(٤) آل عمران: ٨٥. وانظر: المبسوط: ١: ٦٠٦. جواهر الكلام: ٢١: ٣١٣.

(٥) المستدرك: ١٨: ١٦٣، بـ ١ من حد المرتد، حـ ٢. وانظر: المبسوط: ١: ٦٠٦. جواهر الكلام: ٢١: ٣١٤.

(٦) انظر: التحرير: ٢: ٢٢٣. جواهر الكلام: ٢١: ٣١٤.

(٧) انظر: التحرير: ٢: ٢٢٣. جواهر الكلام: ٢١: ٣١٤.

(٨) نقله عنه في المختلف: ٤: ٤٥٨.

(٩) المبسوط: ١: ٦٠٦.

(١٠) الخلاف: ٤: ٣٢٥، مـ ١٠٤.

(١١) المختلف: ٤: ٤٥٨.

الفطرة، وإذا تابت عفي عنها^(١).

(انظر: ارتداد)

وأمّا الثاني فله نحوان:

أحدهما: انتقال الذمي إلى دين لا يقرّ أهله عليه كالوثنية، فهذا حكمه أنه لا يقبل منه البقاء على ذلك ولا يقرّ عليه بلا خلاف ولا إشكال، بل حكى الإجماع عليه^(٢)؛ وذلك لعدم قبول دين من انتقل إليهم، وعدم إقراراهم عليه، فهو أولى بعدم القبول.

وذكر بعض الفقهاء في حكمه أنه لا يقبل منه إلا الإسلام أو القتل^(٣)؛ لقوله سبحانه وتعالى: «وَمَن يُنْتَهِ عَنِ اللَّهِ مِنْ ذِيْنِهِ فَأُنْهَىٰ بِمَا فَعَلَهُ»^(٤)، وللنبوى: «من بدّل دينه فاقتلوه»^(٥).

وحكى عن البعض أنه يقبل منه الرجوع إلى دينه مضافاً إلى الإسلام^(٦).

وحكى عن آخرين أنه يقبل منه الرجوع إلى دين غير دينه الأول، إذا كان متّياً يقرّ أهله عليه^(٧).

ثانيهما: انتقال الذمي إلى دين يقرّ أهله



بإسلام على كل حال، واستثنى له الإقرار على دينه، فيبقى ما سواه على الأصل»^(٤).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: أهل الذمة)

أما الانتقال في المذهب فقد تعرض فقهاؤنا له عند بحثهم لمسألة حكم المسلم المخالف إذا استبصر، وما يتربّ عليه من إعادة أو قضاء بعض التكاليف التي أداها قبل استبصره وانتقاله إلى المذهب الحق، كالصلة والصيام والحجّ والزكاة ونحوها من العبادات.

والمعروف الذي لا ينبغي الإشكال فيه عندهم أن المخالف إذا استبصر لا تجب عليه إعادة عباداته من الحجّ والصلة والصيام، إلّا الزكاة؛ للنصوص الكثيرة:

منها: صحيحة العجلة عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «كل عمل

مخصوصة بالذمي الأصلي، فإنه مبتغ غير الإسلام ديناً، ومحمولة على المسلم، وكذا الحديث النبوى؛ إذ الكافر لو بدّل دينه بالإسلام قبل منه، فيحمل على تبديله دين الإسلام^(١).

القول الثاني: أنه لا يقبل منه، كما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٢)؛ لعموم قوله تعالى: «وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ إِسْلَامَ دِيْنًا فَلَنْ يُفْقَدْ مِنْهُ»^(٣)، والنبوى المتقدم.

قال المحقق الكركي: «يضعف الأول [أى القول بالقبول منه] بأن المراد من كون الكفر ملة واحدة المجاز؛ للقطع بأنه ملل لا ملة، والمعنى: الكفر بالنسبة إلى الإسلام كالملة الواحدة؛ لكمال المباینة بين الإسلام والكفر، وثبوت الاشتراك بين الملل في معنى الكفر. قيل: قوله تعالى: «فَلَنْ يُفْقَدْ مِنْهُ» لا دلالة فيه؛ لأن المراد عدم كونه مرضياً عند الله، لا أنه لا يقرّ عليه. وهو ضعيف؛ لأن القبول ضد الرد، فما كان غير مقبول كان مردوداً. وأظهر منه دلالة قوله تعالى [المتقدم]: «من بدّل دينه فاقتلوه»، والدين أعم، ولا اعتبار بتخيّل أن المراد به الإسلام، ولأنه مأمور

(١) المختلف: ٤٤٨.

(٢) جامع المقاصد: ٣، ٤٨٠، ٤٨١. المسالك: ٣، ٨٧.

(٣) آل عمران: ٨٥.

(٤) جامع المقاصد: ٣، ٤٨٠.



الأولى: رواية أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ وإن كان قد حجّ»^(٤).

الثانية: رواية علي بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني إلى أبي جعفر عليه السلام: أتني حجّت وأنا مخالف وكنت صرورة فدخلت ممتنعاً بالعمرة إلى الحجّ، قال: فكتب إليه: «أعد حجّك»^(٥).

ولكتهما لا تقاومان النصوص المتقدمة؛ لضعفهما سندًا بسهل بن زياد^(٦)، مضافاً إلى إمكان حملهما على الاستحباب^(٧).

وبالجملة، لا ينبغي الإشكال في الحكم

عمله وهو في حال نصبه وضلالته ثم من الله عليه وعرفه الولاية فإنه يؤجر عليه إلا الزكاة فإنه يعيدها؛ لأنّه يضعها في غير موضعها؛ لأنّها لأهل الولاية، وأتنا الصلاة والحجّ والصيام فليس عليه قضاء»^(٨).

ومنها: صحيحة الفضلاء عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام، أحدهما قالا: في الرجل يكون في بعض هذه الأهواء الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرة، ثم يتوب ويعرف هذا الأمر ويحسن رأيه، أيعيد كل صلاة صلّاها أو صوم أو زكاة أو حجّ، أو ليس عليه إعادة شيء من ذلك؟ قال: «ليس عليه إعادة شيء من ذلك غير الزكاة، لابد أن يؤديها؛ لأنّه وضع الزكاة في غير موضعها، وإنّما موضعها أهل الولاية»^(٩). ونحوهما من الروايات^(١٠).

وبإزاء هذه الروايات هناك نصوص أخرى تدلّ على عدم الفرق بين الزكاة وغيرها من العبادات في لزوم الإعادة إذا استبصر وعرف الولاية، وقد ذكرها الحرس العالمي في كتاب الحجّ من الوسائل، وعمدتها روايتان:

(١) الوسائل: ٩، ٢١٦، ب ٣ من المستحقين للزكاة، ح ١.

(٢) الوسائل: ٩، ٢١٦، ب ٣ من المستحقين للزكاة، ح ٢.

(٣) الوسائل: ٩، ٢١٧: ٩، ب ٣ من المستحقين للزكاة، ح ٣.

(٤) الوسائل: ١١: ٦٢، ب ٢٣ من وجوب الحجّ، ح ٥.

(٥) الوسائل: ١١: ٦٢، ب ٢٣ من وجوب الحجّ، ح ٦.

(٦) معتمد العروة (الحج) ١: ٢٧٣. المعتمد في شرح المنساك ٣: ١١٧. المعتمد في شرح المنساك ٣: ١١٧.

(٧) معتمد العروة (الحج) ١: ٢٧٣. المعتمد في شرح المنساك ٣: ١١٧. وانظر: التهذيب ٥: ١٠، ذيل الحديث ٤٧٤. ذيل الاستبصار ٢: ١٤٥، ذيل الحديث ٤٧٤.



الدالة على الإجزاء.

الاحتمال الثالث: أن يكون العمل الصادر من المخالف فاسداً عند الجميع، كما لو طاف ستة أشواط، أو لم يقف في المشعر أصلاً، ونحو ذلك.

وربما يقال بشمول الأخبار لذلك؛ لأنَّ الحكم بالإجزاء منتهٍ من الله تعالى، ومقتضى الامتنان تصحيح عمله وإلغاء وجوب القضاء بعد الاستبصار.

ويناقش فيه بأنَّ الظاهر من الروايات كون العمل الصادر منه صحيحاً وإنما كان الشخص فاقداً للولاية، فالسؤال ناظر إلى الإعادة من جهة فساد العقيدة، وإلا فالمخالف لا يرى فساد عمله لولا الاستبصار، فلو كان عمله فاسداً عنده فهو كمن لم يصلَ ولم يحجَ على مذهبِه، مع أنَّ المفروض أنَّه يسأل عن حجَّه وعن صلاتِه.

الاحتمال الرابع: أن يكون العمل صحيحاً عندنا وفاسداً في مذهبِه، فإن لم يتمشَّ منه قصد القربة فلا ريب في بطلان عمله؛ لفقدان قصد القربة، وقد ذكرنا أنَّ

بالإجزاء وعدم وجوب الإتيان عليه مرَّة ثانية، وإنما وقع الكلام في أنَّ موضوع الحكم بالإجزاء هل هو العمل الصحيح عنده وعندنا، أو الصحيح في مذهبِه والفالٌ في مذهبنا، أو الفاسد عند الجميع، أو الصحيح في مذهبنا والفالٌ عندنا؟ ففي المقام أربعة احتمالات:

الأول: أن يكون العمل الذي أتى به المخالف مطابقاً لمذهبِه ومذهبنا جميعاً، ففي مثله يحكم بالإجزاء، بدعوى أنَّ الأخبار ناظرة إلى تصحيح عمله من جهة فقدان الولاية، أمَّا بالنسبة إلى سائر الشرائط فلابد أن يكون واجداً لها، فإذا كان العمل فاسداً من غير جهة الولاية فلا تشمله النصوص.

ويرد عليه: أنَّه يستلزم حمل النصوص الكثيرة على الفرد النادر جدًا، أو على ما لا يتفق في الخارج أصلاً؛ إذ من المستبعد جدًا أن يأتي المخالف بعمل صحيح يطابق مذهبِه ومذهبنا معاً.

الاحتمال الثاني: أن يكون مورد النصوص العمل الصحيح عنده والفالٌ عندنا، وهذا هو القدر المتيقَّن من الروايات



الذي يكون سبباً لانتقال ملكية التركة من الميت إلى الورثة.

(انظر: إرث)

ونحو الموت من يحكم بخروج أمواله عن ملكيته، كالمرتد الفطري، وانتقال ماله إلى الورثة.

(انظر: ارتداد)

وأماماً أسباب الانتقال الاختيارية - وهي التي يستلزم وجودها انتقال الملك أو الحق من شخص إلى آخر مع الإقدام والاختيار من قبل كلا الطرفين، أو باختيار أحدهما على الأول - فهي على نحوين:

١ - أسباب تفيد ملك العين.

٢ - أسباب تفيد ملك المنفعة أو الانتفاع.

أما النحو الأول فأسباب الانتقال فيه قد تكون ناقلة لملك العين بعقد معاوضة، كالبيع، والمزارعة، والمساقة، والمضاربة. وتارةً تكون ناقلة لملك العين بعقد

النصوص لا تشمل العمل الفاسد في نفسه مع قطع النظر عن فساد العقيدة.

وإن تمشى منه قصد القرابة فلا يبعد شمول النصوص لذلك والحكم بالإجزاء؛ إذ لا يلزم في الحكم بالإجزاء أن يكون العمل فاسداً عندنا، بل لا يحتمل اختصاص الحكم بالإجزاء بالفاسد الواقعي^(١).

(انظر: إجزاء، استبصار، قضاء)

٢ - الانتقال في الملكية والاستحقاق:
الانتقال في الملكية والاستحقاق يقع في نقاط:

أ - أسباب انتقال الملكية والاستحقاق:
وآثارها:

يمكن تقسيم أسباب انتقال الملكية أو الاستحقاق إلى قسمين: أسباب قهرية، وأسباب اختيارية.

أما أسباب الانتقال القهرية - وهي التي يؤدي وجودها إلى انتقال الملك أو الحق من شخص إلى آخر أو من جهة إلى أخرى دون اختيارهما - فهي مثل الموت

(١) المعتمد في شرح المنسك ١١٨ - ١١٩. وانظر: معتمد المروءة (الحج) ١: ٢٧٣ - ٢٧٤.



أيضاً قد يكون بعقد معاوضة، كما في ملكية الزوج الانتفاع ببعض الزوجة، فالزوج بعقد النكاح لا يملك العين ولا المنفعة وإنما يملك بالعقد الانتفاع بها بالاستمتاع.

وكذا قد يفيد نقل ملك الانتفاع بعدد لا معاوضة فيه، كما هو الحال في ملكية الموقوف عليهم الانتفاع بالأوقاف العامة، كالمدارس والمساجد ونحوها، فهو لاء ينتقل ملك الانتفاع إليهم بعدد الوقف الذي لا معاوضة فيه، من دون ملك العين أو المنفعة.

وآخرى قد يفيد السبب نقل ملك الانتفاع لا بعقد، كما في تملك الضيف الانتفاع بالأكل والشرب في دار المضيف، ولا يملك بالضيافة العين ولا منفعتها.

وهناك أمور توجب في نفسها انتقال ملكية العين عن مالكيها من دون انتقالها إلى الغير، أي تفيد فك الملكية عنه، كما في الإعراض عن العين والوقف والعتق والإبراء.

لا معاوضة فيه، كما في الهبة غير المعاوضة، والصدقة، والوصية بالعين.

وثالثة: تكون هذه الأسباب ناقلة لملك العين بغير عقد، كما في الحيازة، والاغتنام، وإحياء الموات - سواء قيل بإفادته الملكية أو الاختصاص حيث يتحقق الانتقال ولو إلى حق الاختصاص - والالتقاط.

أما النحو الثاني من أسباب الانتقال الاختيارية فما يفيد نقل ملك المنفعة تارةً يكون بعقد معاوضة، كما في عقد الإجارة حيث يتملك المستأجر منفعة العين بعقد الإجارة.

وآخرى يكون ناقلاً بعقد لا معاوضة فيه، كالوصية بالمنفعة، وبعض أنواع الوقف، مثل: وقف منفعة بستان على طبقة خاصة.

وثالثة تفيد ملك المنفعة لا بعقد، كما في فتح أراضي أهل الحرب عنوة، فإن الفتح عنوة سبب لنقل ملك المنفعة إلى المسلمين من غير عقد.

أما ما يفيد نقل ملك الانتفاع فهو



الحكم على من أتلف مال غيره، بأنه يجب عليه إيفاء مثله له مع عدم وجود المثل عنده، ففي مثل هذه الموارد... اخترع وعاء سمي بالذمة، وفرض فيه وجود أموال هي في الحقيقة مفهومات خارجية معتبرة بالمعنى الحرفي لا بالمعنى الاسمي، بمعنى أن نسبة المال الموجود في الذمة إلى المال الموجود خارجاً نسبة المعنى الحرفي إلى الاسمي، في كون الأول رمزاً ومعنى آلياً دون الثاني الذي هو معنى استقلالي، فالملكية انصبت - في الموارد المزبورة التي احتجج فيها إلى جعل تمليلات مع عدم وجود أعيان خارجية - على المعنى الآلي الذمي بلحاظ كونه مرأة للخارج، فإذا فرض أن في ذمة زيد عشرة دنانير فعنده أن هذه العشرة دنانير أموال رمزية ومرأة لتلك الأموال الخارجية، وإنما فرض ذلك لكي يترتب على هذه الأموال الرمزية نفس الأثر المترتب على الأموال الخارجية، فإنه لا يمكن تصوّر العشرة دنانير غير الموجودة خارجاً إلا بوجودها الذمي الرمزي، وإلا فهي ليست موجودة بين الأرض والسماء من دون

ب - انتقال الحق والمملك إلى الذمة:

قد يقع البحث في انتقال الحق أو الملك إلى الذمة، وكذلك في خروجه من الذمة، فمن الواضح في باب الغصب - مثلاً - أن الغاصب بوضع يده على العين المغصوبة يكون ضامناً لها، فإذا كانت هذه العين باقية على حالها ف تكون في عهده، أي تقع عليه مسؤولية ردّها إلى مالكها.

أما إذا تغيرت عمّا كانت عليه وتعدّ ردّها، أو تلفت عنده فينتقل الضمان إلى بدلها - مثلاً أو قيمة - ويكون ذلك في ذمتّه.

وكذا في باب الديون تكون ذمة المدين مشغولة بالحق الذي يملكه الدائن.

وقد ميز السيد الشهيد الصدر بين الذمة والعهدة بأن العقلاً اتفق لهم في كثير من الأحيان إن كانوا في مقام التمليل والتسلّك من دون أن تيسّر لهم أعيان خارجية يصيّبون عليها التمليل أو التسلّك، كما في المعاوضات التي لا يتيّسر لكلا الطرفين أو لأحدّهما مال خارجي يوقع عليه العقد، وكما في باب التحميلات القانونية من قبيل



فتفسير ذمته مشغولة، وبعد ذلك يكون عليه مسؤولية الوفاء^(١).

وقد ذكر الفقهاء في باب الدين أنَّ من مات وعليه دين مؤجل حلَّ هذا الدين بموته، وعلَّله البعض بأنَّه لو لم يحلَّ الدين يلزم انتقال الحقَّ من ذمة الميت إلى ذمة الورثة قهراً، والحقُّ لا ينتقل من ذمة إلى ذمة إلَّا برضي من له الحقُّ، ونسب ذلك إلى السيد المرتضى في الانتصار^(٢)؛ ولذا يقال عند موت المدين: ينتقل الحقُّ إلى ماله، أي ينتقل الحقُّ من ذمته إلى تركته.

وأيضاً من أمثلة انتقال الحقُّ أو الملك من الذمة أو إلى الذمة: ما في الحوالة من التصرُّف بلحاظ الذمة التي انشغلت بالدين، فإذا حالت المدين الدين على المحال عليه - سواء كانت ذمته مشغولة للمدين أم لا - هو انتقال للحقُّ من ذمة إلى ذمة أخرى.

(١) الحوالة (مجلة فقه أهل البيت عليهما السلام) ٢٠: ٦٧ - ٦٨.
شبكة الملكيات (مجلة الاجتهد والتجديد) ٢: ١٤ -

.١٩

(٢) نسب إليه في الأنوار اللوامع ١٢: ٣٠٩.

أن تستقرَّ لِــ في الذمة ولا في الخارج.

إذن فالذمة وعاء للأموال الرمزية وليس وعاء للخارج، وهذا التملُّك الذمي هو الذي عبر عنه في كلماتهم بشغل الذمة، ويعبر عن المال بالدين وعن المالك بالدائن.

وأمَّا العهدة فهي وعاء اعتباري آخر وظرف لشيء آخر يختلف عما كانت الذمة ظرفًا له، فالعهدة ظرف للتعهدات والمسؤوليات المجنولة على الشخص، سواء منها ما كان مجعلولاً من قبل نفس الشخص، كما في الالتزامات التي يتعهد بها الشخص في العقود - وعني بالالتزامات الشروط - وكما في النذر على بعض مبانيه، أو ما كان مجعلولاً بشكل قانوني عام، كنفقة الأقارب.

والعهدة كما تكون ظرفًا للأعيان الخارجية كذلك تكون ظرفًا للأعيان الكلية، فأمَّا الأولى فكالغاصب، فإنَّ العين الموجودة الخارجية تكون في عهده فهو مسؤول عنها، وأمَّا الثانية فكالمدين، فإنَّ الدين يترتب على وعاء الذمة أولاً،



للذمة والدين، فإن الدين عنده عبارة عن الالتزام الشخصي من قبل إنسان بأن يدفع إلى غيره مالاً، فهو يرى - بناءً على هذا التصور - أن أية محاولة لتغيير الدائن أو المدين ترجع إلى إنهاء الدين الأول وإنشاء دين آخر؛ لأن الالتزام الشخصي لا يمكن انحفاظه في صورة تغيير الدائن أو المدين - أي صورة تغيير الملزوم أو الملزم له - بل مع تغيير أحدهما يتغير الالتزام أيضاً، فلا يبقى الدين أصلاً.

وهذا الإشكال غير صحيح بالنسبة إلى ما تصوره الفقه الإسلامي للذمة؛ فإنه لا يفسر الدين بالالتزام كي يرد عليه الإشكال، بل يفسره بالمال الرمزي المحتفظ في الوعاء الاعتباري المستتر بالذمة، وهذا ينحفظ حتى مع تغيير الدائن أو المدين، فإن العقلاء لا يرون إشكالاً في تغيير مالك الوعاء أو الوعاء نفسه مع الحفاظ على أصل الدين.

فمثلاً: إذا كان زيد مديناً لعمرو بخمسة دنانير فيجوز تبديل الدائن - وهو عمرو - بشخص آخر، وهذا نظر المال الخارجي، فكما يمكن تبديل مالك المال الخارجي

وكذا الأمر في ضمان الدين أو ضمان ما أتلفه الشخص من مال الغير، حيث إنها بالضمان سينتقل الحق الذي يملكه المالك في ذمة المدين أو المتلطف إلى ذمة الضامن. وسوف نشير إلى هذا أيضاً عما قريب.

(انظر: حق، ذمة، عهدة، ملك)

ج- انتقال الحق من شخص إلى آخر:

هناك كلام بين الفقهاء في جواز نقل الحقوق وعدمها، حيث قيل في مقام إفادة عدم الجواز: إن الحق عبارة عن الإضافة الشخصية ومتقومة بطرفها - أي من له الحق ومن عليه الحق - فلا يتعقل انحفاظ هذه الإضافة مع تبدل طرفها، فمثلاً: في باب الشفعة حيث إنها حق للشريك فهي إضافة شخصية متقومة بالشريك الذي له الحق وبالشريكي الذي عليه الحق، فإذا تغير أحدهما أو كلاهما بأحد أسباب النقل فقد تغيرت الإضافة أيضاً لغير طرفها المقومين لها، فلا يتصور انحفاظها مع تبدلها.

وهذا الإشكال في الحقيقة يؤول إلى الإشكال الذي أورده الفقه الغربي على انتقال الدائن والمدين، بناءً على تصوره



الأصفهاني^(٢) - حلاً للإشكال في نقل الحق، وأفادوا: أن طرف في الإضافة قد لا يكونان مقومين لها، بل يمكن انحفظاها مع تبدلها، فهذا يشبه كثيراً ما أفادوه في باب الدين من إلغاء مقومية الطرفين^(٣).

وصرّح جمع منهم بأن الحقوق تختلف فيما بينها من جهة إمكان الانتقال إلى الآخرين، سواء كان الانتقال مجاناً أو بإزاء معاوضة بمال ونحوه، فمنها: ما لا يكون قابلاً للنقل أصلاً، كحق طاعة الأب أو الوالي العادل.

ومنها: ما يكون قابلاً للانتقال إلى فرد محدد دون غيره، كحق القسم للزوجة، فلها أن تنقله إلى الزوجة الأخرى خاصة. وبعض الحقوق يكون قابلاً للانتقال مطلقاً، كحق الاختصاص ونحوه.

قال السيد البزدي: «أما الحقوق فهي

(١) انظر: الحوالات (مجلة فقه أهل البيت عليهما السلام) ٢٠: ٧١، ٧٣، ٧٥، ٧٧، شبكة الملاكيات (سجنة الاجتهد والتجدد) ٢: ٢٥-١٩.

(٢) رسالة في تحقيق الحق والحكم (المطبوع ضمن حاشية الملاكيات، الأصفهاني) ١: ٤٧.

(٣) انظر: الحوالات (مجلة فقه أهل البيت عليهما السلام) ٢٠: ٧٥.

بالبيع وغيره كذلك يمكن تبديل مالك المال الذمي؛ فإنه ليس إلا رمزاً أو اعتباراً يعتبره العقلاء، فيمكن اعتباره في وعاء ملخص بشخص آخر، فلا فرق بين المال الخارجي والمال الذمي في كونهما مالاً، غاية الأمر أنَّ المال الخارجي روح الخمسة دنانير والمال الذمي رمزها.

وتغيير الدائن تارة يكون ببيع الدين، وأخرى بهته، أمّا الأول فالمشهور في الفقه الإمامي هو الجواز إذا كان البيع بفقد حاضر لا بدين آخر، وأمّا الثاني فالمشهور عدم جوازه.

وكذا الأمر في تغيير المدين مع انحفاظ الدائن والمال، ويعنى أن يتحول المدين من شخص إلى آخر، فيكون من قبيل تبديل مكان المال الخارجي، فإنَّ مكان المال الذمي هو الذمة، فيجوز تحويله من ذمة إلى ذمة أخرى، غاية الأمر أنه يتوقف على رضا المحول إليه؛ إذ هو الذي تكون ذمته وعاءً للمال بعد تحويله من ذمة المدين، وهذا هو أحد محتملات الحوالات بحسب الفقه الإسلامي^(١).

وقد اقترح جملة من الفقهاء - كالمحقق



لا بعوض، كحقّ القسم على ما ذكره
جماعة...

ومنها: ما هو محل الشك في صحة الإسقاط والنقل أو الانتقال، وعدّ من ذلك حق الرجوع في العدة الرجعية، وحق النفقة في الأقارب - كالآبوبين والأولاد - وحق الفسخ بالعيوب في النكاح، وحق السبق في إماماة الجماعة، وحق المطالبة في القرض والوديعة والعارية، وحق العزل في الوكالة، وحق الرجوع في الهبة، وحق الفسخ في سائر العقود الجائزة كالشركة والمضاربة ونحوهما...»^(١).

وقال المحقق الأصفهاني: «فالتحقيق: أنّ قبول كلّ حق للسقوط وعدمه وللنّقل وعدمه وللانتقال بالإرث وعدمه يتبع دليل ذلك الحكم، ومناسبة الحكم وموضوعه، والمصالح والحكام المقتضية لذلك الحكم، فمثل حق الولاية للحاكم والوصاية للوصي لخصوصية كونه حاكماً شرعاً ولو هذا المنصب، أو أنّ الوصي لوحظ فيه خصوصية في نظر الموصي؛ فلذا عتبته

بحسب صحة الإسقاط والنقل بعوض أو بلا بعوض، والانتقال الهرمي بإرث ونحوه أقسام:

فمنها: ما لا ينتقل بالموت ولا يصح إسقاطه ولا نقله، وقد عدّ من ذلك حق الأبوة، وحق الولاية للحاكم، وحق الاستمتاع بالزوجة، وحق السبق في الرماية قبل تمام النصال، وحق الوصاية، ونحو ذلك، ويمكن أن يقال: إنّها أو جملة منها من الأحكام لا من الحقوق.

ومنها: ما يجوز إسقاطه ولا يصح نقله ولا ينتقل بالموت أيضاً، كحق الغيبة أو الشتم أو الأذية بإهانة أو ضرب أو نحو ذلك، بناءً على وجوب إرضاء صاحبه وعدم كفاية التوبة.

ومنها: ما ينتقل بالموت ويجوز إسقاطه ولا يصح نقله، كحق الشفعة على وجه.

ومنها: ما يصح نقله وإسقاطه وينتقل بالموت أيضاً، كحق الخيار وحق القصاص وحق الرهانة وحق التحجير وحق الشرط ونحو ذلك.

ومنها: ما يجوز إسقاطه ونقله

(١) حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٢٨١ - ٢٨٢.



قيام الوارث مقام موّرثه في أخذه بالشفعه أو أخذه بال الخيار أو أولويته بالأرض المحجرة معقول بلا مانع، بخلاف حق القسم في الزوجات؛ فإن نقله من زوجة إلى زوجة صحيح؛ لاتصافه بذلك العنوان، وصحّة استفادته من الحق دون انتقاله بالإرث، فإنه حقها ما دامت حيّة يتصرّر أن يكون لها قسمة، والوارث لا يمكن أن يقوم مقام الزوجة في هذا الحق، ولا يعقل استفادته من هذا الحق، إلى غير ذلك من الوجوه والمناسبات المتصورة في باب الحق؛ فلذا لا يعقل شيء من الإسقاط والنقل والانتقال في بعضها، ويعقل السقوط دون غيره في بعضها الآخر، ويعقل النقل دون الانتقال في ثالث، ويعقل النقل والانتقال معاً في رابع، ويعقل الانتقال دون النقل في خامس، ولا بد من ملاحظة دليل كلّ حق وما يحتفّ به من القرائن من الوجوه والمصالح والمناسبات^(١).

وذكر بعضهم لأجل التمييز بين ما هو

(١) رسالة في تحقيق الحق والحكم (المطبوع ضمن حاشية المكاسب، الأصفهاني) ١: ٤٨ - ٥٠.

للوصاية دون غيره؛ فإن التخصيص بلا مخصص محال من العاقل الشاعر، فنقله إلى غيره غير معقول؛ فقد الخصوصية، أو لوجود هذا الاعتبار له بنفسه من دون حاجة إلى النقل كحاكم آخر مثلاً، وحيث إنّ هذا الاعتبار لمكان رعاية حال المولى عليه والموصي لا لرعايا نفس الولي والوصي، فلا يناسبه السقوط بالإسقاط... وأما النقل فالحق وإن أخذ في موضوعه عنوان من العناوين، لكنه ربّما يستفاد من قرائن المقام أنه عنوان مقوم، وربّما يستفاد أنه عنوان معروف، ففي حق الشفعة الذي يمكن أن يتضرّر أحياناً هو الشريك دون غيره، فلا معنى لنقله إلى غيره، كما أنّ سلطنة الشخص على تملكه ما ملكه غلط؛ لأنّه حاصل، فنقل الحق إلى المشتري أيضاً باطل، وكما في حق الرهانة فإنّ كون العين وثيقة لغير الدائن غير معقول، سواء كان المديون أو غيره، فنقله غير معقول إلا بتبع نقل دينه إلى غيره، فينقل حق الرهانة تبعاً، بخلاف حق التجير؛ فإنه ليس فيه شيء من هذه الموانع.

وكذا الأمر في الانتقال بالإرث؛ فإن



قابل للنقل والانتقال من الحقوق وما ليس كذلك أنه لابد من النظر في أمرين:

أحدهما: مراجعة العرف، فما ميّزه العرف بأنه حق قبل الانتقال جاز نقله فقهياً ما لم يرد فيه نهي، وما ميّزه العرف بأنه حق غير قابل للانتقال لم يجز نقله إلا أن يرد فيه أمر، والحجّة في الصورتين قيام السيرة العقلائية المضادة شرعاً.

ثانيهما: النظر إلى من يراد انتقال الحق إليه، هل هو قبل الانتقال غير مشمول به ليصبح الانتقال إليه أو لا فيلغو، كما في حق الطاعة للأب والأم، فإن الأولاد جميعاً عليهم واجبات بإزاء هذا الحق، فلا يؤثر نقله من أحد الأبوين إلى الآخر، لكنه مصداقاً ومشمولاً له قبل الانتقال.

وهكذا لابد من النظر إلى أن من يراد انتقال الحق إليه هل هو قابل لتحمّله شرعاً وعرفاً أم لا؟ كما في حق القسم للزوجة، فهو يمكن نقله إلى الزوجة الأخرى، ولا يمكن نقله إلى أجنبية مثلاً؛ لأنها غير قابلة لتحمّله شرعاً وعرفاً^(١).

٣ - انتقال الضمان:

ذمة في انتقال الضمان عدة نقاط هي:

أ - انتقال ضمان الدين إلى الضامن بعقد الضمان:

الضمان في اللغة: الكفالة، والضمين: الكفيل. والضمان العقدي بالمعنى الأخص: هو التعهد بمالي ثابت في ذمة شخص آخر، أي يتعهد الضامن للدائن بمالي على ذمة المدين.

فالضمان عندنا عقد يحتاج إلى إيجاب وقبول، ولابد أن يتوفّر فيهما جميع ما هو معتبر في العقود اللاحزة، ويقوى عندنا عدم اعتبار لفظ مخصوص، ولا هيئة مخصوصة^(٢).

ومع تحقق الضمان الجامع لشروط الصحة ينتقل المال إلى ذمة الضامن، ويبرأ المضمون عنه.

ولا إشكال ولا خلاف في جواز التسلسل في انتقال الضمان عند الفقهاء،

(١) انظر: ما وراء الفقه ٣: ٢٢٨، ٢٣٩.

(٢) جواهر الكلام: ٢٦: ١٢٦.

(انظر: حق، حكم)



يضمن ما انتقل عنه إلى صاحبه بعوضه المسماً في العقد المنتقل من صاحبه إليه، فلو تلف كلّ من العوضين قبل قبضه من الآخر يفسخ البيع ويعود كلّ عوض إلى مالك مالكه السابق بمقتضى قوله فَإِنْ تَلفَ الْمَبْعُوثُ فَلْيُرْجِعْ إِلَيْهِ مَا أَعْوَضَهُ : «كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه»^(٢).

ثم إنّه بالقبض ينتقل الضمان من كلّ من المتباعين إلى الآخر ، فالبائع قبل القبض كان ضامناً للمبيع بعوضه المسماً ، وبعد القبض يصير المشتري ضامناً له ، ولكن بعوضه الواقعي من المثل أو القيمة.

وكذا المشتري ، فإنه قبل القبض كان ضامناً للثمن بعوضه المسماً في العقد وهو المثل ، وبعد قبض البائع له يصير ضامناً له بالمثل أو القيمة.

وقيل : إنّ معنى ضمان القابض - مع كون المقوض ملكه - أنه لو تلف ثمن طرأ فسخ للعقد ب الخيار أو انفساخ بتقاييل يلزم ردة المثل أو القيمة^(٣).

فلو ضمن ضمان ثمّ ضمن عنه آخر وهكذا إلى عدّة ضمناء كان جائزاً ، ويرجع كلّ واحد منهم على من ضمن عنه إذا كان بإذنه^(١).

وتفصيل البحث يأتي في محله .
(انظر: ضمان)

ب - انتقال الضمان المعاوضي إلى المشتري بالقبض :

الغالب الشائع في إطلاق لفظ الضمان في النصوص والفتاوي في باب المعاوضات إرادة التعهد بالمعنى الاسم المصدري ، أي كون المضمون في ذمة الضامن وعهده ، كما هو في باب الغصب ، والمقوض بالعقد الفاسد وبالسوء ، وباب إتلاف مال الغير ، ومنها أيضاً إطلاقه في قاعدة (ما يضمن بصححه يضمن بفاسدته)؛ إذ المستفاد منها أنّ كلّ عقد أو إيقاع يكون مورده ومتعلّقه في عهدة عاقده وموقعه ، يكون في فاسدته كذلك.

عقد البيع - مثلاً - بما أنه موجب لنقل كلّ من العوضين من مالك مالكه إلى ملك طرفه ، فكلّ من المتباعين قبل التقادب

(١) جواهر الكلام : ٢٦، ١٤١، ١٢٧.

(٢) المستدرك : ١٣، ٣٠٣، ب٩ من الخيار ، ح١.

(٣) بلغة الفقيه : ١، ٧٥، ٧٦.



شتى نوتشن فيها من قبل بعض الفقهاء، ولعل المدرك الوحيد الذي يجدر الاستدلال به هو: السيرة العقلائية المضادة من الشارع، فإن العقلاً متتفقون على أن الإنسان إذا أخذ مال غيره، ووضع يده عليه بغير سبب شرعي ضمنه بجميع خصوصياته الشخصية والمالية والنوعية، وأنه لا يخرج عن عهده إلا برداً عينه على مالكه، وإذا تلفت العين وجب على الضامن ردّ ما هو أقرب إليها؛ لأن تلفها لا يسقط الضمان عنه جزماً. ومن الواضح أنّ الأقرب إلى العين التالفة إنّما هو المثل في المثلي والقيمة في القيمي، وعلى هذا فلا يكفي برداً أحدهما في موضع الآخر إلا برضي المالك.

ويؤيد هذه المركبة في أذهان العقلاً هو أنه لا يحصل فراغ الذمة إلا بذلك^(٣).

وللبحث تفصيل يأتي في محله.

(انظر: بيع، ضمان، غصب)

ودفعه بعضهم «بأن المحقق هو ثبوت الضمان من أول القبض إلى آخر التلف، غاية الأمر يكون ضمانه على القدر المشتركة بين المسمى والمثل أو القيمة طولاً، ما دام بقاء العين يكون ضمانه بالمسمى، وبعد تلفه ينتقل إلى المثل أو القيمة»^(١).

جـ - انتقال الضمان بعد تلف العين إلى المثل أو القيمة:

تقدّم أنّ المبيع يكون مضموناً على البائع قبل القبض ومضموناً على المشتري بعده، وكذلك الثمن يكون مضموناً على المشتري قبل قبضه ومضموناً على البائع بعده، وبيننا أنّ معنى الضمان هو وقوعه على القدر المشتركة بين المسمى والمثل والقيمة طولاً، بمعنى أنّ القابض يكون ضاماً للعين - أي المسمى - ما دام باقياً، فإذا تلف فإن كان مثلياً وجب مثله على الضمان، وإن كان قيمياً وجبت قيمته، بلا خلاف في ذلك.

نعم، حكى عن الإسکافي ضمان المثل في القيمي أيضاً^(٢).

وقد استدلّ على هذا الحكم بوجوه

(١) المكاسب والبيع: ١: ٣٠٢.

(٢) حكا عنه في المختلف: ٦: ٩٦. المكاسب (تراث

.٢٠٩: ٣). الشيخ الأعظم

(٣) مصباح الفقامة: ٣: ١٥٠.



بدافع التشفّي ونحوه كان منشأ له وهدفًا
لا مرادفًا.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تحدّث الفقهاء عن الانتقام في بعض
المواضيع من الفقه، أهمّها إجمالاً ما يلي:

١ - انتقام المظلوم من الظالم :

لا إشكال في جواز أخذ المظلوم حقه
من الظالم والرّد عليه ومعاقبته؛ عملاً بمفاد
آيات القرآن الكريم، كقوله تعالى: «فَمَنِ
أَغْتَنَنَا عَلَيْنَكُمْ فَاغْتَنُوا عَلَيْنِي بِمِثْلِ مَا أَغْتَنَنِي.
عَلَيْنَكُمْ وَأَنْتُمُ اللَّهُمَّ»^(٥)، وقوله: «وَلَمْنِ
آنْتَصَرْ بَعْدَ ظُلْمِي فَأُولَئِكَ مَا عَلَيْنِيمِ مِنْ
سَبِيلٍ»^(٦)، سواء كان انتقامه بنفسه أو
بمعونة الغير؛ لإطلاق الانتصار المقتضي
لجواز انتقامه بمعونة الغير كعشيرته وقبيلته
إذا لم يمكنه ذلك بنفسه.

(١) العين: ١٨١. الصحاح: ٥: ٢٠٤٥. لسان العرب: ١٤: ٧٧٧.

(٢) العين: ٨: ٢٣٦. لسان العرب: ٢: ٧٧.

(٣) لسان العرب: ٩: ٣٥٠.

(٤) تهذيب اللغة: ١١: ٤٢٤.

(٥) البقرة: ١٩٤.

(٦) الشورى: ٤١.

انتقام

أولاً - التعريف :

الانتقام - لغةً - : معاقبة الشخص على
ما صنع^(١)، لكن معاقبة ناشئة من القوة
الفضيّة وبدافع نفسي وذاتي.

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن
المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١- الثأر: وهو المطالبة بالدم، يقال: ثأر
لقتيله، أي قتل قاتله^(٢)، وهو أخصّ من
الانتقام؛ لأنّه لا يكون إلا بالقتل، بخلاف
الانتقام الذي يكون بالقتل وبغيره؛ لتعلقه
بمطلق العقاب.

٢ - العقاب: وهو مجازاة الشخص بما
فعل^(٣)، سواء كان عن انتقام أو عن غيره،
فيكون أعمّ من الانتقام مطلقاً.

٣ - التشفّي: وهو النكارة بالعدو
المشفية للغيط^(٤)، وحيث كان الانتقام



والصبي ، مشترطين عدم قصد الانتقام في الضرب ، وحرمته مع القصد^(٤).

وهذا يعني أنّ موارد العقاب المشرع أو التأديب شرطاً بتسویغ النية والقصد ، فالحق في العقاب لا يساوق القيام به بأيّ قصدٍ كان ولو مثل التشفي والانتقام .
(انظر: تأديب)

٣ - ضمان الجنائية على الدابة الصائلة بقصد الانتقام :

ذهب بعض الفقهاء إلى ثبوت الضمان على من جنى على الدابة الصائلة لا بقصد الدفاع عن نفسه أو غيره ، بل بقصد الانتقام بلا خلاف ولا إشكال بين الأصحاب^(٥) ، ولعل المستند فيه أنه وإن جاز له مواجهتها والجنائية عليها إلا أن الدليل دلّ عليه من باب الدفاع لا مطلقاً ، فيبقى غير حال الدفاع على عمومات النهي والضمان .

(١) المكاسب المحرمة (الخميني) ١: ٤٢٩ - ٤٣٠ .

(٢) زبدة البيان: ٨٥٤ - ٨٥٥ .

(٣) الشورى: ٤٤ .

(٤) المسالك: ٨ - ٣٦١ . جواهر الكلام: ٣١ - ٢٠٧ . تحرير الوسيلة: ٢ - ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، م ١ . هداية العباد: ٢ - ٣٦٧ .

م ١٢٩١ .

(٥) جواهر الكلام: ٤٣ - ١٣٠ . مبانٍ تكملاً للمنهج: ٢ - ٢٤٩ .

نعم ، لا يجوز التعرّض للظالم لأغراض شخصية ، بل كوسيلة لانتقام المظلوم^(١) .

ولا دليل على حرمة أن يكون قصد المظلوم الانتقام والتشفّي من الظالم ما دام ملتزمًا بالضوابط الشرعية في آليات الرد بالمثل ، ولعل ذلك لخصوصية الانتصار للمظلوم .

لكن لابد من التنبيه على أنّ الدين الإسلامي رغم ترخيصه بانتقام المظلوم من الظالم ، إلا أنه حثّ على العفو وترك المقابلة بالمثل؛ إذ العفو أولى وأحسن ، وممّا يستوجب الأجر عند الله تعالى^(٢) ، كما ورد في الآية المباركة: « وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ مِثْلُهَا فَمَنْ عَفَّ وَأَضْلَعَ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ »^(٣) .

هذا ، وتفصيل ما يتصل بالانتقام من حيث الأخذ بالثار وأحكامه يراجع في محله .
(انظر: ثار)

٤ - حرمة قصد الانتقام في التأديب :

ذهب الفقهاء إلى لزوم مراعاة قصد التأديب والإصلاح عند ضرب من ثبت له حق ضربه ، مثل الزوجة الناشزة أو الغلام



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاختلاس: يقال: خلس الشيء اختلسه، أي استلبه في خفية، واحتطفه بسرعة عن غفلة، والمختلص: هو الذي يأخذ المال جهرة معتمداً على السرعة في الهرب ^(٤).

وبهذا يفترق عن الانتهاب حيث إنَّ الأخذ بسرعة غير مأْخوذ في الانتهاب، كما أنَّ المنتهاب لا يستخفى في الأخذ. وقيل: المختلص: هو الذي يأخذ المال من غير الحرز ^(٥).

٢ - الغصب: وهو أخذ الشيء ظلماً وقهراً ^(٦)، وفي النهاية: ظلماً وعدواناً ^(٧).

فهو يفترق عن الانتهاب بأنه لا يكون

(١) لسان العرب ١٤: ٢٩٩. المصباح المنير: ٦٢٧.

(٢) الوسائل ١٧: ١٦٩، ب٣٦ مما يكتب به، ح. ٢.

(٣) ملاد الأخيار: ١٠: ٣٧٣.

(٤) الصحاح ٣: ٩٢٣. لسان العرب ٤: ١٧٢، ١٧٣. معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ١: ٩٧.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٢٧.

(٦) العين ٤: ٣٧٤. الصحاح ١: ١٩٤. لسان العرب ١٠: ٧٧.

(٧) النهاية (ابن الأنباري) ٣: ٣٧٠.

الانتهاب

أولاً - التعريف :
□ لغة :

الانتهاب: من نهب نهباً، إذا أخذ الشيء بالغارة والسلب. والنهابة والنهابي اسم للانتهاب، واسم للمنهوب ^(١).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي، والأكثر على أنه أخذ الشيء قهراً، أي مغالبة.

وفي قول رسول الله ﷺ في حديث أبي الجارود عن أبي جعفر ع: «... ولا ينهب نهبة ذات شرف حين ينهبها وهو مؤمن» ^(٢).

قال العلامة المجلسي: «قال الوالد ^{رض}: الظاهر أنَّ هذا هو النهب بالظلم والغصب، وما ينتش في الأعراس إباحة...» ^(٣).



الأول - حرمة الانتهاب لمال الغير :

لو انتهب مال غيره دون رضا مالكه بذلك، فمن الواضح أنَّ هذا النوع من الانتهاب محرم؛ وذلك لأنَّه أخذ للمال غصباً وسرقةً، وهو من أشد المحرمات، ويكون فاعله معاقباً، كما أنه ضامن للمال المنهوب.

وبهذا يظهر أنَّ الانتهاب للمال المحترم من غير رضا المالك بالأخذ أو بكيفية الأخذ يكون حراماً.

والانتهاب بلحاظ متعلقه وظرفه يقع على نحوين:

١ - أن يكون المتهب مالاً خاصاً، ويكون برضاء المالك، ولا يأس به حينئذٍ على تفصيل، وهو أنَّ رضا المالك قد يكون بأخذ المال دون كيفية الأخذ، وقد يكون بأخذه بأيَّ كيفية من الكيفيات، فعلى الأول وإن جاز أخذ المال بما هو

إلا بأخذ شيء ممنوع منه، بينما الانتهاب يكون في بعض صوره مباحاً.

٣ - السلب: قيل: هو بمعنى أخذ الشيء خلسة، قال الجوهرى: «سلبت الشيء سلباً، والاستلاب: الاختلاس»^(١).

والسلب: ما يأخذه أحد القرنيين في الحرب من قرنه، مما يكون عليه ومعه من ثياب وسلاح ودابة^(٢).

وقد اتضحت النسبة بينه وبين الانتهاب مما تقدم.

٤ - الغلول: قال الفراهيدى: «الغلول: خيانة الفيء»^(٣)، وقال الجوهرى: «قال أبو عبيد: الغلول في المغنم خاصة...»^(٤)، فالغلول: هو الأخذ من الغيمة قبل أن تقسم، وهو لا يجتمع مع الانتهاب في القسم المأذون منه، بل الانتهاب أعم منه من ناحية الموضوع.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يمكن تقسيم الانتهاب إلى ثلاثة أنواع يختلف الحكم في كلّ نوع منها عنه في النوع الآخر، وهي:

(١) الصحاح: ١٤٨.

(٢) لسان العرب: ٣١٧: ٦.

(٣) العين: ٤: ٣٤٨.

(٤) الصحاح: ١٧٨٤: ٥.



أنَّ أَخْذَ الْمَالَ بِرْضَا الْمَالِكِ حَلَالٌ، وَالْإِنْتَهَابُ نَوْعٌ مِّنَ الْأَخْذِ، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ فَرَضْتُ أَنَّ الْمَالَكَ لَا يَرْضِي بِالْأَخْذِ عَلَى نَحْوِ الْإِنْتَهَابِ أَصْبَحَ حَرَاماً كَمَا قُلْنَا؛ لِأَنَّ خَصُوصِيَّةَ الْأَخْذِ وَكِيفِيَّتِهِ قَدْ تَكُونُ دُخِيلَةً فِي رِضا الْمَالِكِ بِالْأَخْفِ، كَمَا أَنَّ إِنْتَهَابَ الْمَالِ حَتَّى إِذَا رَضِيَ بِهِ صَاحِبُ الْمَالِ أَمْرَ مَكْرُوهٍ يَشْتَمِلُ عَلَى مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا شَرِيعًا، بَلْ وَقَدْ يَكُونُ حَرَاماً أَحْيَا، فَيُنْبَغِي التَّنْزِهُ عَنْهُ.

وَقَدْ ذُكِرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءُ أَنَّ تَرْكَ الْإِنْتَهَابِ أَوْلَى لِذْوِي الْمَرْوَاتِ.

قَالَ الْعَالَمُ الْحَلَّيُ: «وَبِالْجَمْلَةِ، التَّنْزِهُ عَنْهُ [مَا يَنْتَشِرُ فِي الْأَعْرَاسِ] مُطْلَقاً أَحَبَّ إِلَيْيَ وَأَوْلَى؛ لِمَا فِي الْإِنْتَهَابِ مِنَ التَّهَاجِرِ وَالتَّرَاجِمِ... فَإِنَّ أَرْبَابَ الْمَرْوَاتِ يَتَرَفَّعُونَ عَنْ مَزَاحِمَةِ سَفْلَةِ النَّاسِ، وَيَصُونُونَ أَنفُسَهُمْ عَنْ مَدَافِعِهِمْ وَتَهَاوِشِهِمْ عَلَى شَيْءٍ مِّنَ الطَّعَامِ أَوْ غَيْرِهِ؛ لَا شَتَمَالَهُ عَلَى دَنَاءَةِ النَّفْسِ»^(١).

(انظر: إباحة، إذن)

أَخْذُهُ لَهُ إِلَّا أَنَّهُ يَكُونُ حَرَاماً بِلِحَاظِ الْكِيفِيَّةِ الَّتِي لَا يَرْضِي بِهَا الْمَالِكُ.

٢ - أَنْ يَكُونَ الْمَالُ الْمُنْتَهَبُ مِنَ الْأَمْلاَكِ الْعَامَةِ وَالْمَبَاحَاتِ الْعَامَةِ أَوْ الْأَمْلاَكِ الْمَرْجِعَةِ إِلَى الدُّولَةِ الإِسْلَامِيَّةِ، وَمِنَ الْوَاضِحِ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ بِغَيْرِ إِذْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ أَوْ كَانَ بِطَرِيقَةِ تَضَرُّ بِاسْتِفَادَةِ النَّاسِ وَسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ بِالْمَالِ الْعَامِ حَرَمٌ؛ لَأَنَّهُ تَعَرَّضُ لِمَالِ الْغَيْرِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّ الْمَوْلَى أَمْرِهِ، كَمَا فِي أَمْوَالِ الدُّولَةِ بِنَاءً عَلَى القُولِ بِمُلْكِيَّتِهَا، أَوْ هُوَ إِضَارَةٌ بِالْغَيْرِ، كَمَا لَوْ كَانَ أَخْذَنَا لِلْمَالِ الْعَامِ وَالْمَبَاحَاتِ الْمُشَتَّكَةِ بِطَرِيقَةِ تَضَرُّ بِعَامَةِ الْمُسْلِمِينَ.

أَمَّا إِذَا كَانَ بِإِذْنِ الْحَاكِمِ الشَّرْعِيِّ وَرِضَاهُ دُونَ إِضَارَةٍ بِحَقِّ سَائِرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا يَكُونُ حَرَاماً.

(انظر: سرقة، غصب)

الثَّالِي - كِرَاهَةُ إِنْتَهَابِ مَالِ الْغَيْرِ حَتَّى مَعِ رِضا مَالِكِهِ:

لَا إِشْكَالٌ فِي جَوازِ إِنْتَهَابِ مَالِ الْغَيْرِ مَعِ رِضا مَالِكِهِ بِذَلِكَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ، بِاعتَبارِ

(١) التَّنْكِرَةُ ٢: ٥٨٠ (حجْرِيَّة).



بينما أورد القاضي ابن البراج الانتهاب في سياق التواهي، حيث قال: «ونهي عن القمار، والنصار الذي يؤخذ اختطافاً وانتهاباً...»^(٢).

وصرّح بكراهة الانتهاب ابن إدريس الحلّي بقوله: «نشر السكر والجوز واللوز وغير ذلك في الولائم مكره إذا أخذ على طريق الانتهاب...»^(٣).

ومن الواضح أنّه يريد من النثر هنا المنشور.

كما وصّر بالكراهة العلامة الحلّي في بعض كتبه كالذكرة^(٤)، ورجحها في بعض آخر كالمختلف^(٥)، مع تصریحه في موضع آخر من الذكرة بجواز الانتهاب إذا علم من صاحب الطعام إياحته^(٦).

(١) المبسوط: ٣: ٥٩١.

(٢) المذهب: ٤٥٢: ١.

(٣) السراج: ٢: ٦٠٤.

(٤) القواعد: ٢: ١١. الذكرة: ١٢: ١٤٩. المتهى: ٢: ١٠٢٢.
(حجريّة).

(٥) المختلف: ٧: ١٠٩.

(٦) الذكرة: ٢: ٥٨٠ (حجريّة).

الثالث - انتهاب ما ينثر في الأعراس:
لعلّ من مصاديق هذا النوع من الانتهاب ما يقدمه صاحب البيت لضيوفه من طعام أو شراب أو حلويات، أو ما ينثر في الأعراس والمناسبات، حيث إنّ صاحب الطعام بدلالة شاهد حاله يرضي بأكل ما قدّمه لضيوفه من طعام أو ما نثره في العرس منه حسب النحو المتعارف.

أمّا الانتهاب أو الأخذ منه ليؤكل في موضع آخر فهذا متّا لم يظهر من كلام أو حال المالك.

وعليه، فإنّ كان في كلامه ظهور في اشتراط جواز الأكل أو الأخذ بما كان متعارفاً بينهم فلا إشكال في حرمة الانتهاب.

وإن لم يكن هناك مثل هذا الظهور ففي جواز الانتهاب وعدمه يأتي البحث الذي اختلفت فيه كلمات الفقهاء، حيث رجح الشّيخ الطوسي استحباب عدم الانتهاب، قال: «نشر السكر واللوز في الولائم وغير ذلك جائز... وينبغي أن لا ينتهبا، وتركه أولى على كلّ حال»^(١).



ومن مجموع هذه الكلمات يظهر اتفاق الجميع على جواز الانتهاب مع العلم بأنّ صاحب الطعام قد أذن أو أباح أكله أو أخذه بأيّ نحو كان، سواء كانت الإباحة باللفظ أو بشاهد الحال، وإن كان المعروف بينهم كراهة الأكل أو الأخذ، وهو لا يتنافى مع القول بالجواز.

نعم، مع العلم بكراهة صاحب المال أن يتنهب ما يقدمه أو ينشره أو يؤخذ على وجه النقل يحرم الأخذ والانتهاب، وهو مقتضى القواعد؛ لأنّ الأصل الممنوع من التصرف في مال الغير إلا بإذنه، فإن علم بأنه يأذن في الأخذ بأيّ نحو، كان الحكم جواز الأخذ، وإن لم يعلم بالإباحة أو الإذن واشتبه الحال يثبت التحرير ولو لأصالة عدم الإذن والرضا بالأخذ.

وصرّح في القواعد^(١) والمنتهى^(٢) بحرمة الانتهاب إذا لم يعلم قصد المالك بإباحته لما ينشره، أو علم بكراهته للانتهاب.

وصرّح بعض الفقهاء بالجواز^(٣)؛ عملاً بشاهد الحال المستمر في سائر الأعصار ما لم تعلم الكراهة.

وذهب المحقق النجفي أيضاً إلى القول بجواز الأكل مع العلم بالإباحة، ومع الاشتباه فالعدم، حيث قال: «أكل ما ينشر في الأعراس جائز بلا خلاف ولا إشكال؛ عملاً بشاهد الحال الذي عليه السيرة في سائر الأعصار والأمسكار، من غير فرق في التشرير بين جعله عاماً وخاصاً بفريق معين وإن اختص الجواز حينئذ في الثاني بذلك الفريق ...»

كما أنه لا يجوز أخذه على وجه النقل إلا بإذن أربابه، نطقاً أو بشاهد الحال الحاصل من نحو رميه على جهة العموم، من غير وضعه على خوان ونحوه، وإلا لم يجز حتى مع اشتباه الحال؛ لأنّ الأصل الممنوع من التصرف في مال الغير إلا بالإذن^(٤).

(١) القواعد: ١١: ٢.

(٢) المنتهى: ١٠٢٢: ٢ (جريدة).

(٣) المسالك: ٧: ٣١. كشف اللثام: ٧: ١٦.

(٤) جواهر الكلام: ٢٩: ٥١ - ٥٢.



«حرام، ولكن ما أعطوك منه فخذ»^(٥).

والظاهر من الخبر الأول جوازأخذ النثار؛ لأنّ النبي ﷺ لم يردع أمّ أيمن عن ذلك.

والخبر الأخير فيه تصريح بالحرمة، وما قبله بالكرابة.

ويتمكن الجمع بين هذه الأخبار بالقول بأنّ أخذ النثار أو أكله على جهة الانتهاب من دون العلم بالإذن أو الإباحة ولو بشاهد الحال محرّم، وأنّ أخذه وانتهابه مع العلم بالإذن والإباحة في أخذه فهو جائز.

نعم، قد يقال بالكرابة لما يبيته بعضهم؛ لمنافاته مع المروءة، والكرابة صريح بعض هذه النصوص.

ويتبين مما تقدّم من البحث حكم أكل

وأ Mata النصوص الواردة في المقام فهي:

١ - ما رواه الحسين بن أبي العلاء عن الإمام الصادق عن آبائه عليهما السلام قال: «قال أمير المؤمنين علية السلام: دخلت أمّ أيمن على النبي ﷺ وفي ملحفها شيء، فقال لها رسول الله ﷺ: ما معك يا أمّ أيمن؟ فقالت: إنّ فلانة أملكتها فتنروا عليها، فأخذت من ثارهم...»^(١).

٢ - مرسى دعائيم الإسلام عن أبي عبد الله علية السلام: أنه نهى عن القمار والنهبة والنثار^(٢).

٣ - روایة محمد بن مسلم عن أحد همما علية السلام قال: «لا تصلح المقامرة ولا النسبة»^(٣).

٤ - ما رواه علي بن جعفر عن أخيه أبي الحسن علية السلام قال: سأله عن النثار من السكر واللوز وأشباهه، أيحلّ أكله؟ قال: «يكره أكل ما انتهب»^(٤).

٥ - ما رواه إسحاق بن عمّار، قال: قلت لأبي عبد الله علية السلام: الإملاك يكون والعُرس فينشرون على القوم، فقال:

(١) المستدرك ١١٩: ١٣، ب٣٠، م٣٠ من ما يكتب به، ح١.

(٢) الدعائم ٤٨٦: ٢، ح١٧٣٩. المستدرك ١٣: ١٢٠.

ب٣٠، م٣٠ من ما يكتب به، ح١.

(٣) الوسائل ١٧: ١٦٦، ب٣٥، م٣٥ من ما يكتب به، ح٥.

(٤) الوسائل ١٧: ١٦٨، ب٣٦، م٣٦ من ما يكتب به، ح٤.

(٥) الوسائل ١٧: ١٦٩، ب٣٧، م٣٧ من ما يكتب به، ح٤.



القطعية في الأعصار والأمسكار على معاملته معاملة المملوك بالبيع والهبة والإرث وغيرها.

وهو كذلك في كل مال أعرض عنه صاحبه أو أعطاه هبة أو أباح تملكه، ورمي التثار على الناس هو من باب الإعراض الرافع لمنع تملك الغير له، فضلاً عن الإباحة (إباحة التملك) المتحققة في المقام.

وذهب آخرون إلى خلاف ذلك، حيث حكمو ببقاء المال على ملك مالكه حتى يحصل سبب يقتضي النقل، وما وقع إنما يعلم منه إفاده الإباحة.

قال الشهيد الثاني: «والفرق بينه وبين مباح الأصل واضح؛ لأن ذلك لا ملك لأحدٍ عليه، فإثبات اليد عليه مع نية التملك كافي في تملكه، بخلاف المملوك إذا أتيح بالإذن؛ فإن ذلك لا يخرج عن

المتهم بعد أخذه وحيازته من قبل الآخذ، فبناءً على جواز أخذه والتصرف به مع العلم بإباحة صاحب الطعام ذلك من دون تقدير في أسلوب الأخذ والتصرف، يجوز الأكل من المال المتهم وإن صرّح البعض^(١) - كما هو صريح بعض النصوص^(٢) - بكرامة الأكل منه، وقد تقدّم بحثه.

وأشار الشهيد الثاني إلى حكم أكل الحاضر من الطعام المتهم والذي حكم بجوازه، وأنه هل يباح الأكل من غير أن يحكم بالملك أم يملك؟ ثم ذكر بأنه فيه القولان الواردان في ملك الآخذ المباح المتهم بالأخذ أو إباحته^(٣).

■ حكم تملك المأخوذ نهباً:

ومن الأمور التي تتفرّع على الحكم بجواز أخذ ما يُتشرّد ولو انتهياً هو الكلام في تملكه بعد الأخذ، فهل يملكه الآخذ بمجرد الأخذ أم لا؟

ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ الأخذ يملك ما انتبه^(٤)، حيث يعتبر بمنزلة الحيازة للمباح الأصلي، واستدلّوا عليه بالسيرة

(١) الداعم: ٢، ٤٨٧، ذيل الحديث ١٧٣٩.

(٢) الوسائل: ١٧، ١٦٨، ب، ٣٦ مما يكتسب به، ح. ٢.

(٣) المسالك: ٢٧-٣٢.

(٤) البسيط: ٣، ٥٩١. المهدى: ٢، ٢٢٤. الشرائع: ٢، ٣٨٨.

الذكرة: ٢، ٥٨١ (جريدة). الإرشاد: ٢، ٤.



بالإباحة ولكن شاهد حاله يدلّ عليه وأنه أعرض عن المال، فإنه يبنتي على أن الإعراض مزيل للملك أم لا، فبناءً على كونه مزيلاً - كما ذهب إليه بعض^(٢) - فإن قصد الآخذ تملّك المتنبه بالأخذ صار مالكاً لما يأخذه، وكذا يصير مالكاً له وإن لم يقصد التملّك، بناءً على عدم احتياجه للقصد.

وأمّا بناءً على أن الإعراض لا يزيل الملك - بل يبقى المال المعرض عنه على ملك مالكه الأصلي - فلا يقتضي الإعراض إلا إباحة التصرف في المعرض عنه، لا الخروج عن الملك.

نعم، قد يحصل التملّك بالتصريف المتوقف على الملك، وهو ما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٣)، فلا ينتمي الآخذ لما يأخذه حتى لو قصد التملّك.

أصل الملك، وإنبات يد المأذون له فيه ليس من الأسباب الناقلة للملك شرعاً، فيتمسّك بالاستصحاب إلى أن يعلم المزيل^(٤).

وتحقيق المسألة يبنتي على أن صاحب المال إنما أن يصرّح بالتمليك، أو لا يصرّح به، وعلى الثاني إنما أن يصرّح بالإباحة، أو ينشر المال من دون تصريح بالإباحة ولكن شاهد الحال يدلّ على أنه يبيحه ويعرض عنه.

وحكم المسألة مع التصرّح بالتمليك واضح بلا إشكال؛ فإن الآخذ يتملّكه.

وكذا ينتمي الآخذ ما انتهبه مع تصريح الملك بالإعطاء هبة أو للتملك، بأن أباح التملّك، بناءً على كفاية ذلك في التملّك بالأخذ بقصد التملّك بالإباحة، وقد الآخذ التملّك بأخذه المال.

ولو لم يقصده يأتي الكلام في البحث المعروف بأن تملّك المباحثات هل يحتاج إلى قصد التملّك أم لا؟

أما الحكم مع عدم تصريح المالك

(١) المسالك: ٧: ٣٢.

(٢) المسالك: ٣: ٣٥٢. العدائق: ١٩: ٣١١. مفتاح الكرامة: ٤: ٤٠٨.

(٣) الإيضاح: ٤: ١٢٢. الدروس: ٣: ٩١ - ٩٢. جوابات المسائل الفقهية (رسائل المحقق الكركي) ٢: ٢٨٦. جامع المقاصد: ٨: ١٥٢. جواهر الكلام: ١٦: ٤٢. مستنسك العروة: ١٢: ١٩٧ - ٢٠١.



وأجيب عنه بأنّ مقتضى الإعراض إباحة مطلق التصرفات حتى المتوقفة على الملك، وهو كافٍ عند العقلاه؛ لحصوله بالتصرف.

وببيان آخر: أنّ الإعراض وإن لم يكن موجباً لزوال ملك المالك الأول، إلا أنه يتضمن الرضا والإذن في التملك بالأخذ أو التصرف، وهو كافٍ في حصوله.

كما ويعق الكلام - بناءً على عدم الملك بالأخذ - في أولوية الأخذ بما يأخذه، بحيث ليس لغيره أن يأخذ منه قهراً.

ولا ريب في ثبوت الأولوية للأخذ، كما ذهب إلى ذلك الشهيد الثاني^(٤) والمحقق النجفي^(٥)، وذهب أيضاً إلى أولويته بما أخذه ببسط حجره لذلك فوقع فيه شيء منه.

(١) مستند العروة (الإجارة): ٤٦٠.

(٢) المسالك: ٣٢ - ٣٣: مستند العروة (الإجارة): ٤٦٠.

(٣) جواهر الكلام: ٢٩: ٥٣.

(٤) المسالك: ٧: ٣٣ - ٣٢: ٧.

(٥) جواهر الكلام: ٢٩: ٥٣.

قال السيد الخوئي: «إنّ ملاحظة السيرة تقضي بعدم الخروج عن الملك بمجرد الإعراض... فلا يترتب على الإعراض بما هو إعراض عدا الإباحة لا زوال الملك، غاية الأمر أنّ الإباحة تتصف باللزوم بعد التصرف، بل تستتبع الملك في التصرف المتوقف على الملك، فلا يكون استملاك الآخذ بمناط استيلائه على المباح الأصلي ليُدعى زوال الملك بالإعراض، بل بمناط دلالته على إباحة عامة التصرفات حتى المتوقفة على الملك»^(١).

أما لو نقل الآخذ عين المال بالبيع ونحوه من التصرفات المتوقفة على الملك فهل يزول ملك المال بهذا البيع؟

ذهب بعض الفقهاء إلى زوال ملك المالك عن المال^(٢).

ونوقش فيه بأنه مع فرض بقائه على ملك المالك لا يزيله البيع، بل مقتضاه انتقال الشمن إلى المالك، بل مقتضى ذلك أنه بموت المالك يرجع إلى ورثته أيضاً^(٣).



القسمة؛ لأنّه تصرف في المال العام، وبعدها؛ لأنّه تصرف في الأموال الخاصة للمقاتلين، ولا يجوز الانتهاب منها دون رضا المالك كما تقدّم.

أمّا الأخذ من مال العدو في الحرب، فإنّه جائز بمعنى أخذ أموالهم في الحروب لمصلحة الدولة الإسلامية لا للملكية الفردية للأخذ نفسه؛ لدخولها في عنوان الغنيمة.

نعم، إذا كان العدو من البغاء فلا يجوز أخذ أموالهم إلّا بما تقتضيه ضرورات الحرب؛ لبقاء أموالهم على حرمتها ولو مع البغي؛ إذ لم يصروا مهدوري المال والدم بعيدهم، وإنّما جازت مقاتلتهم لكي يفينا إلى أمر الله فقط، وهذا معناه أنّ مجال التصرف في الأموال والنفوس منحصر بدائرة القتال بغضّن الفيء إلى الحقّ لا مطلقاً.

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: بغي، غبمة)

ثم قال المحقق النجفي: «ولو لم يبسط حجره لذلك ففي المسالك لم يملك ما يسقط فيه قطعاً، وهل يصير أولى به؟ وجهان يأتيان فيما يعيشش في ملكه بغیر إذنه ويقع في شبكته بغیر قصد.

وفيه: أنه يمكن المناقشة فيما ذكره من القطع بناءً على عدم اعتبار نية التملّك في الحيازة؛ ضرورة إمكان دعوى الملك هنا ولو لم يبسط حجره له، بل هو غير بعيد إذا نوى به التملّك بعد وقوعه فيه»^(١).

(انظر: إعراض، أكل، تصرف، ملك)

الرابع - الانتهاب في الحروب والمغازي:

لا يجوز للمقاتل الأخذ من أموال الغنيمة انتهاباً قبل القسمة، وبعدها يجوز له أخذ ما أعطاه إياته الحاكم الشرعي فقط؛ وذلك لأنّ أموال الغنيمة قبل القسمة تكون تحت ولادة الحاكم خاصة، ولا يجوز لأحد التصرف فيها غيره، وبعد إخراج المستثنيات كالصفايا والرضخ وغيرها يقوم بتوزيعها على المقاتلين وفق المعايير الشرعية، فلا يجوز التصرف فيها قبل

(١) جواهر الكلام ٢٩: ٥٣.



أمّا لو كان محرّماً فإنّ كان المال المأخوذ نهبةً في حرّز وتحقّقت الشروط المأخوذة في أحكام السرقة حكم بكون الأخذ سارقاً وأجْرِي الحدّ عليه ووجب عليه إعادة ما أخذه إلى صاحبه.

وأمّا إذا لم يكن كذلك ترتّب عليه التعزير، إلّا إذا صاحبه تخويف للملك وأخذ للملك منه قهراً فإنّه يجري عليه حكم المحارب مع تحقّق سائر الشروط.

وقد لا ينطبق حكم المحارب لكنه ينطبق عليه حكم أذية المؤمن؛ لأنّ طريقة الأخذ للملك لها حكمها الخاص أيضاً، كما أشرنا سابقاً.

ويرجع في موارد التعزير إلى الحاكم الشرعي.

وإذا كان الانتهاب للأموال العامة وعدّ اعتداء على ممتلكات الدولة الإسلامية كان التعامل معه على أساس ذلك فتشتّت العقوبة كما هو واضح.

(انظر: تعزير، سرقة، غصب)

الخامس - الانتهاب من الكافر الحربي وببلاده :

مقتضى القاعدة عدم حرمة مال الكافر العربي، إلّا أنّ الكلام في حكم نهب ماله وسرقة بلادهم وأموالهم الموجودة في مدنهم وقرابهم، وقد ذهب بعض الفقهاء المتأخّرين إلى حرمة ذلك بالعنوان الثاني؛ نظراً لما يتراكّه من تأثير في تشويه صورة الإسلام والمسلمين.

كما قد يقال بالحرمة بناءً على أنّ تأشيرات الدخول إلى بلدانهم تتضمّن استئماناً وتعاقداً بعدم مخالفتهما القوانين وعدم الاعتداء والتعدّي، فيكون التصرّف في أموالهم بغير إذنهم على خلاف هذا العقد.

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: أمان، كفر)

■ عقوبة الانتهاب المحرّم :

لا شكّ في أنّ كلّ مورد من موارد الانتهاب المتقدّمة إذا حكمنا بجوازه وعدم حرمتها كما لو كان مع رضا الملك، فلا تترّب عليه عقوبة.



فتشق منه طائفة أو تقطعه، فيبدو ما وراءه
منه (٣).

وقد يقال بدل (نهك حرمته) : (هتك حرمته) ، وعليه فالاتهاك عندما يتعلق بالحرمات والأشخاص يرافق الاتهاك في هذا المورد.

٣- الاستخفاف: من معانٰية اللغوية الاستهانة والتهاون، يقال: استخف به، إذا استهان به وأهانه، واستخفه خلاف استقلله، أي رآه خفيفاً^(٤)، ويعبر عنه أيضاً بالاستحقار والاحتقار والانتقاد والازدراء ونحو ذلك. والاستخفاف أعم من الاتهام.

ثالثاً - ما يتحقق به الانتهاك:

قد يتحقق الانتهاء بالقول - كالسب
والشتم - وقد يتحقق بالفعل كالضرب
ونحوه.

انتهائك

أولاً - التعريف:

انتهاك حرمة الشخص أو الشيء:
تناوله بما لا يحلّ^(١):

وastumal al-faqih al-antahak fi nafs
al-ma'ni al-lugwi.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١- التعظيم: وهو التفحيم والتجليل^(٢).
وعلى هذا فهو يقابل الانتهاك، والتقابل
بينهما تقابل التضاد؛ إذ الانتهاك كالتعظيم
أمر وجودي لا عدمي.

٢ - الھتك: وهو أن تجذب ستراً

(١) العين ٣: ٣٧٩. الصحاح ٤: ١٦١٣. لسان العرب ١٤: ٣٠٨-٣٠٩.

(٢) مجمع البحرين : ٢٢٣٥.

(٣) العين ٣: ٣٧٤. وانظر: لسان العرب ١٥: ٢٦.

(٤) الصاحب: ١٣٥٣. لسان العرب: ٤: ١٥٥-١٥٦. تاج العروس: ٦: ٩٤.



على المعالم، وأرادوا بذلك معالم حدود الله وأمره ونهيه وفرايشه.

وقال بعض: معناه: لا تحلوا حرم الله، وحملوا شعائر الله على معالم حرم الله من البلاد.

وقال آخرون: معنى شعائر الله مناسك الحجّ، والمعنى: لا تحلوا مناسك الحجّ، فتضيّعواها. وغيرها من المعاني^(٣). إلى غير ذلك من الآيات الكريمة^(٤).

٢- روایات كثيرة:

منها: ما رواه أبو سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ حَرَمَتْ ثُلَاثًا، مِنْ حِفْظِهِنَّ حَفْظَ اللَّهِ لَهُ أَمْرُ دِينِهِ وَدُنْيَاِهِ، وَمَنْ لَمْ يَحْفَظْهُنَّ لَمْ يَحْفَظْ اللَّهُ لَهُ شَيْئًا: حِرْمَةُ الْإِسْلَامِ، وَحِرْمَتِي، وَحِرْمَةُ عَتْرَتِي»^(٥).

ومنها: ما رواه عبد الله بن سنان عن

(١) عوائد الأئم: ٣١. المعاونين: ١: ٥٥٦.

(٢) المائدة: ٢.

(٣) التبيان: ٤١٨ - ٤١٩.

(٤) الحجّ: ٣٢.

(٥) الخصال: ١٤٦، ح ١٧٣.

وال فعل الدال على الانتهاك قد يكون بذلك انتهاكاً بحيث لا ينفك عنه بوجه وإن لم يكن فاعله قاصداً للانتهاك - كإلقاء النجاسة على الشيء المحترم - وقد لا يكون كذلك، بل يرتبط بقصد الفاعل كاستبدار ضريح المعصوم عليه السلام.

رابعاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لا شك ولا خلاف في حرمة انتهاك حرمات الله، والمستفاد من كلمات الفقهاء أن هذا الحكم من ضروريات الدين ومسلمات الفقه، وادعى عليه الإجماع، بل الضرورة^(١).

واستدل لذلك بأمور:

١- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ وَلَا الْهَدْنَى وَلَا الْقَلَادَةُ وَلَا أَئِمَّةُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا ﴾^(٢).

وهذا خطاب من الله تعالى للمؤمنين ينهاهم أن يحلوا شعائر الله. واحتلقو في معنى شعائر الله على أقوال:

فقال بعضهم: معناه: لا تحلوا حرمات الله، ولا تعدوا حدوده، وحملوا الشعائر



والمرتكز عند المتشرّعة هو حرمة انتهاك محترمات الدين وعدم جوازه؛ ولذا يعترضون على من انتهكها، وينكرن فعله أشد الإنكار وإن كانت مراتب إنكارهم مختلفة باختلاف مرتبة المحترمات، فلو انتهك أحد - والعياذ بالله - الكعبة أو ضريح رسول الله ﷺ أو القرآن الكريم، فإنكارهم ربما ينجر إلى قتل المنتهك؛ لكشفه عن ارتداده^(٤).

ثم إن لحرمة انتهاك محترمات الدين تطبيقات كثيرة نشير إليها إجمالاً - ومن أراد التفاصيل فليراجع محالها - وهي:

أ - انتهاك حرمة الله تعالى؛ فإن حرمته من ضروريات الدين، والعقل يستقل بقبح انتهاك حرمته واستحقاقه الذم والعقاب، بل قد يوجب الارتداد والكفر.

ب - انتهاك حرمة الأنبياء ﷺ، فإنه حرام بلا ريب. ويلحق بالنبي ﷺ

(١) الوسائل: ٤: ٣٠٠، ب٢ من القبلة، ح. ١٠.

(٢) المستدرك: ٩: ٣٤٣، ب١٢ من مقدّمات الطواف، ح. ١٠.

(٣) انظر: القواعد الفقهية (البغوردي) ٥: ٥٧٦.

(٤) انظر: القواعد الفقهية (البغوردي) ٥: ٥٧٥ - ٥٧٦.

الإمام الصادق علیه السلام أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّوَجَلَ حِرْمَاتٍ ثَلَاثَةً لَا يُنْهَىٰ شَيْءٌ: كِتَابَهُ وَهُوَ حِكْمَتُهُ وَنُورُهُ، وَبَيْتَهُ الَّذِي جَعَلَهُ قِبْلَةً لِلنَّاسِ لَا يَقْبِلُ مِنْ أَحَدٍ تَوْجِهًا إِلَيْهِ، وَعَتْرَةُ نَبِيِّكُمْ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١).

ومنها: ما رواه عيسى بن داود عن موسى عن أبيه جعفر علیه السلام في قوله تعالى: «وَمَنْ يُعْظِمْ حِرْمَاتِ اللَّهِ فَهُوَ خَيْرُ الْمُعْظِمِينَ» قال: «هي ثلاثة حرمات واجبة، فمن قطع حرمة فقد أشرك بالله: انتهاك حرمة الله في بيته الحرام، والثانية: تعطيل الكتاب والعمل بغيره، والثالثة: قطعية ما أوجب الله من فرض موعدنا وطاعتنا»^(٢).

٣ - إن العقل يستقل بقبح انتهاك حرمة الله سبحانه وتعالى وانتهاك جميع ما هو محترم ومعظم عنده؛ لأنّه يؤؤل إلى انتهاك حرمته تعالى، وعليه فيستحقّ المنتهك الذم والعقاب، وكل فعل يستقل العقل بقبحه واستحقاقه فاعله الذم والعقاب فهو حرام ومحظوظ عند الشارع أيضاً؛ لقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشرع^(٣).

٤ - إن من ضروريات الدين ومسلماته



ال الشريفة ، كانتهاك حرمة شهر رمضان المبارك ويومي الجمعة وعمرفة ، والأشهر الحرم^(١) ، والكعبة المعظمة ، والمساجد والمشاهد المشرفة^(٢) .

والشاهد على ذلك تغليظ الدية في الأشهر الحرم^(٣) ، وتحرير تنحيس المساجد والمشاهد ، بل وجوب إزالة النجاسة عنها^(٤) ، وغير ذلك أيضاً .

ز - انتهاك حرمة المؤمن بغية أو

(١) انظر: مباني تكميلة المنهاج : ١: ٢٦٤، ٢٦٥ .

(٢) مباني تكميلة المنهاج : ١: ٢٦٥ .

(٣) العروة الوثقى : ١: ١٨٩ ، م ٢٥ . وانظر: جواهر الكلام : ٢: ٥١ .

(٤) انظر: الوسائل : ٣: ٢٩ ، ب ١٢ من التكفين ، و ٥: ٣٦٥ . ب ١٦ مَنْ يَسْجُدُ عَلَيْهِ ، و ٦: ٤٥٥ ، ب ١٦ من التعقب .

(٥) الذكرة : ٩: ٤٣٣ . المسالك : ٣: ٧٥ .

(٦) انظر: جواهر الكلام : ٢٢: ٣٣٨ - ٣٣٩ . العروة الوثقى : ٦: ١٨٨ ، م ٢١ .

(٧) التوبة : ٦٥ .

(٨) انظر: الجبل المتبين : ٢: ١٦ . مستند الشيعة : ٧: ٢٦٥ .

جواهر الكلام : ٧: ٢ - ٣ .

(٩) انظر: جواهر الكلام : ٤٣: ٢٦ - ٢٩ .

(١٠) العروة الوثقى : ١: ١٨٨ ، م ٢٠ .

(١١) انظر: جواهر الكلام : ٤٣: ٢٦ - ٢٩ .

(١٢) انظر: جواهر الكلام : ٢: ٥١ - ٥٢ . العروة الوثقى : ١: ١٨٨ .

الأئمة المعصومون عَلَيْهِمُ السَّلَامُ والسيدة فاطمة الزهراء عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(١) .

ومستند الإلحاد ما أعلم من الأدلة المتعددة من أنهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ بمنزلة النبي ﷺ تجري الأحكام الواردة في حقه عليهم ، إلا ما خرج بدليل ، فالكل يجري مجرى واحد^(٢) .

ومن انتهاك حرمتهم عَلَيْهِمُ السَّلَامُ انتهاك حرمة تربة الإمام الحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ لا سيما تربة الإمام الحسين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ^(٣) ، وقد دلت على ذلك روایات عديدة^(٤) .

ج - انتهاك حرمة الملائكة ؛ فإنه لا شك في أن لهم عند الله مقاماً و شأناً عظيماً^(٥) .

د - انتهاك حرمة القرآن الكريم وسائر الكتب السماوية^(٦) .

ويستدلّ لعدم جواز انتهاك حرمة الله ورسوله وأياته بقوله تعالى: « قُلْ أَبِلَ اللَّهُ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَشْتَهِزُونَ »^(٧) .

ه - انتهاك الأحكام والمجموعات الشرعية ، كانتهاك الصلاة والصوم والزكاة والحج^(٨) .

و - انتهاك حرمة الأزمنة والأمكنة



عن العدالة كافية المؤمن غير المتاجهر بالفسق وقذفه واتهامه ونحو ذلك.

بل قد يجب رد حيثية الإنسان المؤمن الذي انتهكت حرمته وتحسين صورته في بعض الموارد على تفصيل يذكر في محله.
(انظر: غيبة، قذف)

سخرية أو سب أو شتم أو غيرها؛ إذ المؤمن له حرمة و شأن عظيم في الشرع. ولا فرق في ذلك بين كونه حيّاً أو ميتاً^(١).

ويشهد لذلك بعض الروايات^(٢)، منها: خبر صفوان، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أبى الله أن يظنّ بالمؤمن إلا خيراً، وكسرك عظامه حيّاً وميتاً سواء»^(٣).

وأيضاً حرمة التخلّي على قبور المؤمنين مع الهتك كما ذكره بعض الفقهاء^(٤).

خامساً - آثار الانتهاك :

يترتب على الانتهاك آثار تختلف باختلاف المنهك به والقصد والنية، فقد يوجب الانتهاك مع الالتفات والقصد ارتداد المنهك وكفره كانتهاك حرمة الباري تعالى والأئمّة المعصومين والصدّيقين الطاهرة عليهم السلام، والملائكة والمصحف الشريف والأحكام الشرعية من حيث كونها أحكاماً شرعية، ونحو ذلك مما يدلّ على انتهاك حرمة الدين والاستهزاء به^(٥).
(انظر: ارتداد)

وقد يوجب الانتهاك الفسق والخروج

أُنْثَى

(انظر: امرأة، أنوثة)

أُنْثِيَان

(انظر: خصية)

(١) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٥٨.

مصبح الفقامة ١: ٣٦٢، ٢٧٧.

(٢) الوسائل ٣٢٨: ٢٩، ب ٢٥ من ديات الأعضاء.

(٣) الوسائل ٣٢٩: ٢٩، ب ٢٥ من ديات الأعضاء، ح ٤.

(٤) العروة الوثقى ١: ٣٤٥.

(٥) انظر: المقتمية ٧٤٣. النهاية: ٧٣٠. التذكرة ٩: ٤٣٣.

المسالك ٣: ٧٥، و ١٤: ٤٥٢. جواهر الكلام ٢١: ٣٤٤.

٣٤٥ -



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تعرض الفقهاء في الأبحاث الفقهية تارةً لأحكام الجوامد بالذات وبالأسألة فراجع بحثه في مصطلح (جامد).

(انظر: جبر)

وأخرى للانجماد بوصفه حالة طارئة على الشيء تترتب عليها بعض الأحكام، وهو كما يلي.

انجبار

١ - انجماد بعض الكرّ وملاقاة الباقي

النجاسة :

إذا انجمد بعض ماء الحوض والباقي لا يبلغ كراً فقد ذكر بعض الفقهاء أنه يتتجس بالملاقاة للنجاسة، ولا يعصمه ما جمد.

واستدلّ على ذلك بأنّ المستفاد من أدلة اعتقاد الكرّ هو أنّ الكرّ من الماء هو الذي لا ينفع بشيء، وهذا العنوان لا يصدق على الجامد؛ لأنّ الماء هو ما فيه اقتضاء السيلان، فهو يسيل لو لم يمنع عنه مانع

انجماد

أولاً - التعريف :

الجمد - بالفتح فالسكنون - لغة: ما جمد من الماء وغيره، وهو تقىض الذوب، يقال: جمد الماء وغيره جمداً من باب قتل، وجموداً، إذا صلب.

والجمد - بالتحريك -: جمع جامد، مثل خدم وخادم^(١)، وهو الذي تماستكت أجزاؤه فصار جليداً، وهو الماء الجامد المقرّس، الذي جعله البرد في حالة تشبه حالة المصاب بخدر^(٢).

وليس لدى الفقهاء معنى خاص بهم وإنما استعملوه في نفس معناه اللغوي.

(١) الصحاح: ٤٥٩. لسان العرب: ٣٤٧: ٢. مجمع

البحرين: ٣٠٩.

(٢) المنجد الوسيط: ١٧٩.



«إذا وقعت الفأرة في السمن فماتت فيه، فإن كان جامداً فألقها وما يليها وكل ما بقي، وإن كان ذائباً فلا تأكله واستصبح به، والزيت مثل ذلك»^(٣).

وفي بعضها التفصيل بين الزيت وغيره من السمن والعسل، كما في رواية إسماعيل بن عبد الخالق عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سأله سعيد الأعرج السمان - وأنا حاضر - عن الزيت والسمن والعسل تقع فيه الفأرة فتموت، كيف يصنع به؟ قال: «أما الزيت فلا تبعه إلا لمن تبيّن له فيبتاع للسراج، وأما الأكل فلا، وأما السمن فإن كان ذائباً فهو كذلك، وإن كان جامداً والفأرة في أعلىه فيؤخذ ما تحتها وما حولها، ثم لا بأس به، والعسل كذلك إن كان جاماً»^(٤).

وفي ثالث التفصيل بين الصيف والشتاء، كما في صحيحه الحلبـي، قال: سأـلت

وسادة كما في مياه الأحواض؛ لأنـها تسـيل لولا ارتفاع أطراـفها، وهذا بخلاف الجـامد؛ لأنـه بطبعـه وإنـ كان ماء إلا أنه ليس بـسائل فـعلى بحسب الـاقـضـاء، فلا يـشـملـه دـليل اـعـتصـامـ الماءـ الـكـرـ، فإذا جـمدـ نـصـفـ الـكـرـ ولاـقـىـ الـبـاقـيـ نـجـساـ فـيـحـكـمـ بـنـجـاسـتـهـ، كـماـ يـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ مـاـ يـذـوبـ مـنـ الـجـامـدـ شـيـئـاـ فـشـيـئـاـ، إـلـاـ عـلـىـ القـوـلـ بـكـفـاـيـةـ التـتـمـيمـ كـرـأـ^(١).

٢ - حكم الدهن أو الدبس الجامدين إذا وقع بـعـرـ الفـأـرـةـ فـيـهـماـ :

ذـكـرـ الـفـقـهـاءـ مـنـ شـرـائـطـ الـحـكـمـ بـنـجـاسـةـ مـلـاـقـيـ النـجـسـ أوـ الـمـنـتـجـسـ السـرـايـةـ، وـأـنـهـ لـابـدـ فـيـهـ مـنـ وـجـودـ الرـطـوبـةـ الـمـسـرـيـةـ فـيـ كـلـيـهـاـ أوـ فـيـ أـحـدـهـاـ، وـأـمـاـ الرـطـوبـةـ الـمـعـدـودـةـ مـنـ الـأـعـراضـ بـالـنـظـرـ الـعـرـفـيـ فـهـيـ غـيرـ كـافـيـةـ فـيـ الـحـكـمـ الـمـذـكـورـ أـبـداـ، كـماـ أـنـ تـنـجـسـ جـزـءـ مـنـ أـجـزـاءـ غـيرـ الـمـائـعـاتـ لـاـ يـوـجـبـ سـرـايـةـ النـجـاسـةـ إـلـىـ أـجـزـائـهـ الـأـخـرـ وـلـوـ مـعـ الرـطـوبـةـ الـمـسـرـيـةـ^(٢).

وـقـدـ وـرـدـتـ فـيـ الـمـسـأـلةـ عـدـةـ نـصـوصـ، فـصـلـ فـيـ بـعـضـهـاـ بـيـنـ الـذـوـيـانـ وـالـجـمـودـ، كـماـ فـيـ حـسـنـةـ زـرـارـةـ عـنـ أـبـيـ جـعـفـرـ طـيـبـعليه السلامـ قـالـ:

(١) التـقـيـعـ فـيـ شـرـحـ العـروـةـ (الـطـهـارـةـ) ٢١٦:١.

(٢) التـقـيـعـ فـيـ شـرـحـ العـروـةـ (الـطـهـارـةـ) ٢٠٩:٢.

(٣) الـوـسـائـلـ ٢٤:١٩٤، بـ٤٣ـ مـنـ الـأـطـعـمـةـ الـمـحرـمـةـ،

حـ٢ـ.

(٤) الـوـسـائـلـ ١٧:٩٨، بـ٦ـ مـاـ يـكـتبـ بـهـ، حـ٥ـ.



٣- بقاء وصف النجس مع الانجماد :

الأحكام المترتبة على النجاسات المائعة - كالخمر والبول - تظلّ على حالها حتى مع انجماد هذه النجاسات، فلو انجمد البول يبقى على النجاسته، ولا يكون الانجماد استحالةً حتى يثبت به التطهير^(٣)، وهذا من الأحكام الواضحة في الفقه.

(انظر: استحالة، نجاسته)

إنجيل

(انظر: كتب سماوية)

انحصر

(انظر: حصر)

(١) الوسائل: ٢٤: ١٩٥، ب: ٤٣ من الأطعمة المحرمة، ح. ٣.

(٢) التفريح في شرح العروة (الطهارة)، ٢١١: ٢.

(٣) انظر: جواهر الكلام ٦: ١٢.

أبا عبد الله عطاء^(١) عن الفارأة والدابة تقع في الطعام والشراب فتموت فيه، فقال: «إِنْ كَانَ سَمَّاً أَوْ عَسْلًا أَوْ زَيْتًا فَإِنَّهُ رَبِّمَا يَكُونُ بَعْضُ هَذَا، فَإِنْ كَانَ الشَّتَاءُ فَانْزَعْ مَا حَوْلَهُ وَكُلْهُ، وَإِنْ كَانَ الصَّيفُ فَارْفَعْهُ حَتَّى تُسْرِجَ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ثُرَدًا فَاطْرُحْ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ وَلَا تُنْتَرِكْ طَعَامَكَ مِنْ أَجْلِ دَابَّةٍ مَاتَتْ عَلَيْهِ»^(٢).

والمراد بالصيف والشتاء فيها إنما هو التفصيل بين الذوبان والانجماد، فقد دلتنا هذه الأخبار على أن المائع إذا جمد ووقع فيه شيء من النجاستات أو المنتجسات فيؤخذ منه النجس وما حوله دون بقية أجزائه.

وكذلك الحال في الجوامد بالأصللة، كالأرض الرطبة إذا مشى عليها الكلب - مثلاً - فإنه لا ينجس منها إلا خصوص موضع الملاقة، وهو موضع قدم الكلب لا جميعها ولو مع الرطوبة المسرية.

اللهم إلآ أن يدخل في المائعتات كما إذا كان وحلاً، فإنّ وقوع النجاستة فيه يوجب تنجس الجميع كما هو الحال في جميع المائعتات^(٢).



٢ - الانحلال بمعنى التجزئة والتکثر :

وهذا يمكن تصوّره في موارد عديدة:

منها: تفكيك الأمر بالمركب إلى أوامر بأجزائه، كما هو الحال في الأمر بالصلاوة حيث ينحل هذا الأمر إلى أوامر متعددة بعد الأجزاء المكونة للصلاوة.

وكذلك الأمر بالحجّ ينحل إلى أوامر بالإحرام والوقوف والطواف والسعى وبقية الأعمال التي يتربّب منها الحجّ على ما حَقَّ في محله من أنّ جميع الواجبات المركبة المندرجة في الوجود كالصلاحة - في كلّ جزء منها حيثيتان: حيثية الأمر النفسي الضمني المنبسط عليه من ناحية الأمر بالمركب، وحيثية كونه قيداً في صحة الجزء الآخر على ما هو مقتضى فرض الارتباط الملحوظ بين الأجزاء^(٤).

ومنها: الانحلال في متعلقات النواهي

انحلال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانحلال: مصدر انحلل من الحلّ بمعنى الفتح والنقض، يقال: حلّ العقدة يُحلّها حلّاً، إذا فتحها وتقضّها فانحلّت^(١).

ويأتي أيضاً بمعنى الذوبان كما في كلّ جامد إذا أذيب^(٢).

□ اصطلاحاً :

استعمل لفظ الانحلال في كلمات الفقهاء في عدّة معانٍ، وهي:

١ - الانحلال بمعنى الانفساخ والبطلان :

وهذا المعنى يستعمله الفقهاء في موارد الخيار وفسخ صاحب الخيار للعقد أو الإقالة، فينحل العقد من حين الفسخ أو الإقالة لا من أصله، وقد يستعمل أيضاً في موارد بطلان العقد بقاءً لا حدوثاً^(٣).

(١) لسان العرب : ٣٠٠ : ٣.

(٢) انظر: القاموس المحيط : ٥٢٨ : ٣.

(٣) انظر: الحجّ (الداماد) : ١ : ٧٧.

(٤) مستند العروة (الصوم) : ٢ : ٣٩٩ - ٤٠٠.



والضابط فيها هو: كون أجزاء متعلّقها قابلة لتعلق العقد بها مستقلّاً^(٢).

وسيأتي الكلام عن ذلك مفصلاً عند الكلام في قاعدة انحلال العقد الواحد إلى عقود.

٣- الانحلال بمعنى ارتفاع العلم الإجمالي أو حكمه :

العلم الإجمالي - كما حرر في محله من علم الأصول - : علم بالجامع مع التردد في مورده بين طرفين أو أطراف عديدة، فهو علم مقرون بالشك في مورده، وكل شك يمثل احتمالاً من احتمالات انتطاق الجامع، وموردن كل واحد من هذه الاحتمالات يسمى بطرف من أطراف العلم الإجمالي.

وهنا تجري قاعدة أصولية تستوي بقاعدة منجزية العلم الإجمالي، ومقادها: أن المعلوم - وهو الجامع بين الأطراف المشكوكة - إذا كان تكليفاً لزومياً

وموضوعاتها وموضوعات الأوامر، حيث إنّ الطلب في المقام - فعلاً أو تركاً - يتعلّق بالطبيعة السارية إلى جميع أفرادها وخصوصياتها، فالخطاب الواحد فيها ينحل إلى خطابات متعددة في النواحي بالنسبة إلى متعلّقاتها ومتعلّقات متعلّقاتها (موضوعاتها)، وفي الأوامر بالنسبة إلى متعلّقات متعلّقاتها فقط دون متعلّقاتها إن كان لتلك الموضوعات - أي متعلّقات متعلّقات الأوامر - عموم أو إطلاق شامل (١).

ومنها: الانحلال في العقود، أي انفكاك العقد الواحد المتعلق بالمركب إلى عقود متعددة، وهذا إنما يكون في المتعلق الذي يكون قابلاً للانحلال بالنسبة إلى أجزائه الخارجية، كما لو تعلّق بأشياء متعددة منفصلة كلّ واحدة منها مستقلة في الوجود، كالذي يبيع كتاباً وثوباً صفة واحدة فينحل البيع إلى بيعين حكماً: أحدهما يبيع لكتاب، والثاني يبيع للثوب، وهكذا إذا تعلّق بأجزاء خارجية من طعام واحد أو عقد من لؤلؤ أو قماش ونحوها.

(١) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ١٦٤.

(٢) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ١٥٩، ١٦٣، ١٦٤.



٤ - أن يكون جريان الأصل الترخيصي في كلّ من الطرفين مؤدياً إلى الترخيص في المخالفة القطعية.

فإذا اختلَّ أحد هذه الأركان تسقط قاعدة منجزية العلم الإجمالي.

وتفصيل ذلك في محاله، والمقصود هنا بيان ما يعيّر عنه في الأصول بانحلال العلم الإجمالي، والمراد به عدم وقوف العلم على الجامع، بل يسري إلى الفرد، فيعلم تفصيلاً بأنَّ أحد الأطراف هو النجس ويشكُّ في سائر الأطراف، أو يسري إلى علم إجمالي أصغر منه، كأنْ يعلم بنجاسة مائعين ضمن عشرة، ثمْ يعلم بعد ذلك إجمالاً بنجاسة مائعين ضمن هذه الخمسة المعينة بالذات من تلك العشرة، فتنحل دائرة العلم الإجمالي الأولى بالثاني، ويسمى ذلك بالانحلال الحقيقي للعلم، أي زواله عن الجامع وتعلقه بطرف معين أو أطراف محددة وتكون الأطراف الأخرى مشكوكة بالشك البدوي، وقد يجري أصل

يكون منجزاً على المكلَّف بالعلم، فلا يسع المكلَّف المخالفة لكلّ الأطراف ويسمى بحرمة المخالفة القطعية، ولا لأحدها ويسمى بوجوب الموافقة القطعية للتکلیف عن طريق الاحتیاط في كلّ الأطراف^(١).

وقد ت成立了 منجزية العلم الإجمالي ت تقوم بعدة أركان، فإذا توفّرت ت عمل القاعدة وتوثّر في تنجز التکلیف ووجوب الموافقة القطعية بالاحتیاط في كلّ الأطراف.

وهذه الأركان هي:

١ - وجود العلم بالجامع؛ إذ لو لا العلم به لكان الشبهة في كلّ طرف بدويّة، وتجري فيها البراءة الشرعية.

٢ - وقوف العلم على الجامع، وعدم سريانه إلى الفرد.

٣ - أن يكون كلّ من الطرفين مشمولاً في نفسه - وبقطع النظر عن التعارض الناشئ من العلم الإجمالي - لدليل الأصل العلمي الترخيصي.

(١) دروس في علم الأصول ١: ٢٥٩ - ٢٦٠، و ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦.



العلم الإجمالي موجود حقيقة، ولكنه لا حكم له عملياً، لأن الإناء المسبوق بالنجاسة حكمه منجز بالاستصحاب، والآخر لا منجزية لحكمه لجريان الأصل المؤمن فيه، فكان العلم الإجمالي غير موجود.

وهذا هو محض ما يقال من أن العلم الإجمالي إذا كان أحد طرفيه مجرى لأصل مثبت للتوكيل والطرف الآخر مجرى لأصل مؤمن انحل العلم الإجمالي^(١).

وتفصيل الكلام في ذلك يتطلب في محله من علم الأصول.

ثانياً - انحلال العقد والإيقاع:

تنقسم المعاملات بالمعنى الأعم - أي مطلق القرار المرتبط باثنين ولو بلحاظ نتيجته - إلى العقود، وهي - كما هو واضح - ما يكون قرار المعاملة فيها بيد الطرفين، والإيقاعات، وهي ما يكون قرار المعاملة فيها بيد طرف واحد.

(١) دروس في علم الأصول: ٢٩١ - ٢٩٥.

عملی منجز للتوكيل في أحد الأطراف وهو يوجب جريان الأصل الترخيصي في الطرف الآخر بلا تعارض، ويسمى انحلالاً حكماً.

فالانحلال قد يكون انحلالاً حقيقياً، كما إذا علم المكلّف إجمالاً بنجاسة أحد المائين، ثم علم تفصيلاً بأن أحدهما المعين نجس، ففي مثل ذلك يختل الركن الثاني من أركان العلم الإجمالي، ولا يبقى العلم واقفاً على الجامع، بل يسري إلى الفرد.

وقد يكون انحلالاً حكماً كما فيما إذا كان أحد الطرفين مجرى لأصل عملی منجز للتوكيل، ومثاله: أن يعلم إجمالاً بنجاسة أحد الإناءين، غير أن أحدهما كان نجساً في السابق ويشك في بقاء نجاسته، وفي هذه الحالة يكون الإناء المسبوق بالنجاسة مجرى في نفسه لاستصحاب النجاسة، لا لأصلة البراءة أو أصلة الطهارة، فتجري الأصول المؤمنة في الإناء الآخر بدون معارض، فيجوز ارتکابه.

وسُمي هذا بالانحلال الحكمي؛ لأنَّ



واسترجاع العوضين، ومن الجائز أن يكون المراد بهذا الأصل هو الاستصحاب الرابع إلى استصحاب بقاء الآثار الثابتة للعقد حتى لو تراجع أحد المتعاقدين عن العقد وامتنع عن تنفيذ التزاماته مع الطرف الآخر، كما يمكن أن يكون مرادهم بهذا الأصل القاعدة العامة المستفادة من النصوص القرآنية ومن السنة، والتي تدل على أن المتعاقدين ليس لهما أن يتراجعا عن المعاملة، وأن تراجعهما ينافي العمومات والأغراض التي شرّعت تلك العقود لأجلها^(٣).

والخلاصة هي: أن الأصل في العقود اللزوم إلا ما ثبت جوازه فيثبت الحق للمتعاقدين أو أحدهما حله أو يعرض ما يوجب حقاً للمتعاقدين أو أحدهما حله كما في موارد الخيارات، أو ينحل بنفسه كما لو احتل بعض شروط اللزوم.

وتفصيل هذه المسائل في محالها.

ثم إن العقود يمكن تقسيمها بلحاظ جواز حلها وعدمها ذاتياً إلى العقود اللاحمة والعقود الجائزة^(١)، وهذا مسلم به في باب العقود.

والعقود اللاحمة في ذاتها لا تقبل الحل إلا بواسطة العوامل التي لها أثر في الفسخ والانحلال، أي تؤثر في تسلط العاقدين أو أحدهما على فسخ العقد عند وجودها بعد أن يتم العقد بجميع أركانه وشروطه، كالتقايل والفسخ بال الخيار، فالخيار عبارة عن إعطاء المتعاقدين أو أحدهما السلطنة على حل العقد وإبطال مفعوله من حين صدوره واسترجاع كل من الطرفين العوض إلى ملكه، مع العلم بأن العقد ينعقد لازماً ويستمر على ذلك حتى في ظرف ثبوت الخيار للمتعاقدين، بل وحتى بالنسبة للخيارات التي تولد مع العقد، كما في خياري المجلس والحيوان، ولا يتزعزع العقد إلا إذا نفذ صاحب الخيار الحق الم拘ول له^(٢).

وقد نصّ الفقهاء على أن الأصل في العقد اللزوم، بمعنى أن العرف والشرع لا يجيزان للعاقدين التراجع عن العقد

(١) الشروط أو الالتزامات الناتجة في العقود: ١٦.

(٢) نظرية العقد في الفقه البغدادي: ٣٥٤.

(٣) نظرية العقد في الفقه البغدادي: ٣٥٤ - ٣٥٥.



الفقهاء بالبحث قاعدة انحلال العقود،
والكلام فيها يقع ضمن الأمور التالية:

١- الموارد من القاعدة :

ويقصد بها انحلال العقد الواحد المتعلق بالمركب إلى عقود متعددة، أي أن العقد الواقع على هذا المركب واقع على كل جزء من أجزائه، وكما يكون المجموع في قبال مجموع ما جعل في العقد عوضاً كذلك يكون كل جزء من أحد العوضين في قبال الجزء من العوض الآخر.

وهذا واضح فيما إذا كان المجموع مع كل جزء منه من سنه واحد بحسب

أسباب الانحلال في العقود والإيقاعات :

ثم إن الأسباب المؤدية إلى انفساخ العقد أو الإيقاع وانفكاكه أو بطلانه بقاءً قد تكون أسباباً اختيارية، وقد تكون قهيرية، فمن الأسباب اختيارية للانحلال: فسخ العقد من قبل أحد الطرفين أو كليهما^(١)، ومنها: الإقالة^(٢)، وأداء الدين من قبل الراهن أو إبراؤه^(٣) فينحلّ الرهن.

ومن الأسباب اللااختيارية للانحلال تلف العين المعقود عليها^(٤)، ومنها: موت أحد المتعاقدين أو كليهما^(٥)، ومنها: زوال أهلية المتعاقدين ، ومنها: استحقاق الغير لطرف المعاوضة^(٦)، ومنها: تعذر الالتزام والوفاء بالعقد^(٧).

وهذه أسباب انفساخ أو بطلان لبعض العقود والإيقاعات لا جميعها، ولكل منها تحليله الخاص يأتي في محله من مصطلح كل عقد أو إيقاع.

ثالثاً - قاعدة انحلال العقد إلى عقود تكثير العقد الواحد :

من جملة القواعد الفقهية التي يتناولها

(١) جواهر الكلام: ٢٤-٣٥١. مصطلحات الفقه: ٨١.

(٢) جواهر الكلام: ٢٤-٣٥١. مصطلحات الفقه: ٨١.

(٣) الروضة: ٤-٨٧.

(٤) انظر: المقتنة: ٥٩٢. المهدى البارع: ٢-٣٨٤. المسالك: ٣-٢١٧.

(٥) وهذا يمكن ملاحظته في كل العقود الجائزه، وبعض العقود الالزمة إذا اشترط فيها العباده لأحد طرف العقد كالزيارة. ويراجع في ذلك كل عقد في محله.

(٦) التذكرة: ١١-٣٦٢. الحدائق: ٢١-١٠٦.

(٧) النهايين: ٢-٤٠٣.



الوفاء به، والثاني عقد متعلق بمال الغير، وهو عقد صادر عن غير المالك، فيكون فضولياً يحتاج نفوذه إلى إجازة المالك^(١).

٢- ثمرة القول بالانحلال والضابط الكلّي لصحته :

معنى الانحلال هنا هو: أن العقد وإن كان بحسب الصورة واحداً إلا أنه في حكم العقود المتعددة بالنظر إلى الأحكام اللاحقة، فالعقد بحسب الصورة واحد، ولكن عند الدقة يعتبر عقداً متعددة.

وتظهر الثمرة فيما إذا كان بعض المبيع مما لا يملكه العاقد، أو كان بعضه ليس بمال شرعاً كالخمر والخنزير، فلو باع مجموع ما يملكه وما لا يملكه، أو باع مجموع ما يكون مالاً شرعاً وما لا يكون كذلك في صفة واحدة، فعلى القول بعدم الانحلال لابد من الالتزام ببطلان المعاملة؛ لأنّه يستشرط في صحتها أن يكون المبيع مالاً شرعاً، وألا يكون الأكل بإزائه أكلًا لمال الغير بالباطل.

(١) القواعد الفقهية (الجعوردي) :٣ - ١٥٩ - ١٦١.

الجنس، وكذلك بحسب القيمة بنسبة كميتهما، كما لو اشتري طنّاً من حنطة بمبلغ كذا من الدنانير، فأبعاض المبيع من سعر الكلّ، وهي الحنطة، وقيمة كلّ بعض بالنسبة إلى قيمة الكلّ كنسبة كمية ذلك البعض إلى كمية ذلك الكلّ.

وأمّا لو لم تكن نسبة المجموع مع أبعاضه من هذا القبيل، بل ربما لا يكون للجزء الخارجي - لا الجزء بعنوان أحد الكسور كالنصف والثلث - قيمة أصلأً، مثلًا: الفرس العربية التي ربما تكون قيمتها مئات الدنانير لا يكون لرجلها أو رأسها قيمة أصلأً، فلا معنى للانحلال بالنسبة إليه؛ لأنّ المراد من الانحلال في المقام هو انحلال العقد الواحد - بالنسبة إلى أبعاض العوضين - إلى عقود متعددة.

وربما ينحلّ العقد إن لم يكن للجزء الخارجي قيمة إلى عقود متعددة بحسب الكسور المشاعرة في العوضين، فإذا باع نصفه المشاع من الفرس - مثلًا - لغيره فهذا العقد ينحلّ إلى عقددين: أحدهما متعلق بالنصف الذي يملكه العاقد، وهو عقد صدر من مالكه، ويجب عليه



وقد يكون ما وقع عليه العقد بالنسبة إلى كسوره المشاع قابلاً للانحلال، وأمّا بالنسبة إلى أجزاءه الخارجية ليس قابلاً للانحلال، كما إذا كان المبيع عبداً أو جارية، فالنسبة إلى كسوره المشاع قابل للانحلال، كما إذا كان نصف المملوك أو ثلثه لشخص والباقي منه ملك لشخص آخر، فينحل العقد ويكون صحيحاً إذا باع أحد الشخصين نصفه الذي يملكه، فينحل العقد ويكون صحيحاً بالنسبة إلى نصفه وموقوفاً على إجازة المالك بالنسبة إلى ذلك النصف الآخر الذي لغيره، أو يكون باطلأً فيما إذا ردّه ولم يجز.

وأمّا بالنسبة إلى أجزاءه الخارجية فليس قابلاً للانحلال؛ لعدم كونها مالاً فيما إذا كان كلّ واحد منها وحده وقع العقد عليه، فلو باع يد العبد أو رجله يكون البيع باطلأً، لعدم كونه مالاً.

وربما يكون ما وقع عليه العقد أمرين، كلّ واحد منهما مستقلٌ في الوجود، ومع ذلك لا يمكن الانحلال بالنسبة إليها؛ لعدم كون كلّ واحد منها منفرداً عن الآخر مالاً، كمصارعي الباب، أو كزوجي الحذاء

وأمّا إذا قلنا بالانحلال فكانه صدر منه عقدان: أحدهما تعلق بما هو ليس بمال شرعاً فيكون باطلاً، والآخر تعلق بما هو مال شرعاً فيكون صحيحاً.

فأثر الانحلال صحة المعاملة والعقد بالنسبة إلى ذلك الجزء الذي لا مانع من جعله عوضاً في المعاملة، سواء كان جزءاً خارجياً أو كسرأً مشاعاً، والجزء الخارجي سواء كان له وجود مستقلٍ - كما إذا باع ثوباً وغنمأً صفة واحدة - أو لم يكن له وجود مستقلٍ منفصل عن الأجزاء الأخرى، كالثمر على الشجر، والحمل في بطنه أمد إذا كان الثمر لشخص والشجر لآخر، وكذلك لو كانت الأم ملكاً لشخص والحمل لشخص آخر.

وقد لا يكون متعلق العقد قابلاً للانحلال، لا بالنسبة إلى أجزاءه الخارجية ولا بالنسبة إلى الكسر المشاع، وذلك مثل تعلق عقد النكاح بأمرأة معينة، فهذا العقد لا يمكن الانحلال فيه؛ لعدم إمكان أن يكون بعض أجزاء المرأة معقودة بعقد صحيح وبعضها الآخر غير معقودة، وكذلك بالنسبة إلى كسورها.



ثُمَّ إِنَّ الْأَقْسَامَ الَّتِي ذُكِرَتْ لِلْانْحِلَالِ فِي الْعُقُودِ تَأْتِي فِي الإِيقاعَاتِ أَيْضًا، فَتَارَةً الإِيقاعُ لَيْسَ قَابِلًا لِلْانْحِلَالِ أَصْلًا، لَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَجْزَائِهِ الْخَارِجِيَّةِ وَلَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى كُسُورِهَا، كَمَا إِذَا طَلَقَ امْرَأَهُ الْمُعْتَنَى فَلَا مَعْنَى لِلْانْحِلَالِ هَذَا الإِيقاع؛ لِأَنَّ بَعْضَ أَجْزَائِهَا الْخَارِجِيَّةِ لَا يَمْكُنُ أَنْ تَكُونَ مُطْلَقَةً دُونَ بَعْضِهَا الْآخِرِ، كَمَا أَنَّ كُسُورِهَا أَيْضًا كَذَلِكَ، أَيْ لَا يَمْكُنُ أَنْ يَكُونَ نَصْفُهَا - مَثَلًاً - أَوْ ثُلُثُهَا مُطْلَقَةً دُونَ كُسُورِهَا الْآخِرِ.

وَالضَّابطُ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ لِصَحةِ الْانْحِلَالِ فِي الْعُقُودِ - وَهُوَ أَنَّ الْانْحِلَالَ يَكُونُ صَحِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْأَجْزَاءِ أَوِ الْكُسُورِ الَّتِي لَوْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا يَقُومُ مُسْتَقْلًا مُنْفَرِدًا تَحْتَ الْعَدْدِ كَانَ صَحِيحًا - يَمْكُنُ ذُكْرَهُ فِي الإِيقاعَاتِ.

فَضَابطُ الْانْحِلَالِ فِي الإِيقاعَاتِ هُوَ أَنْ يَكُونُ مَا يَنْحُلُ إِلَيْهِ لَوْ كَانَ الإِيقاعُ يَرُدُ عَلَيْهِ مُسْتَقْلًا وَمُنْفَرِدًا لَكَانَ صَحِيحًا^(۲).

وَالْجُورُبُ وَأَمْتَالُهُمَا، فَمَالِيَّةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا إِنَّمَا تَكُونُ فِي ظَرْفِ اجْتِمَاعِهِ مَعَ الْآخِرِ عِنْدِ الْعُرْفِ وَالْعُقَلَاءِ.

وَالضَّابطُ الْكُلِّيُّ لِصَحةِ الْانْحِلَالِ هُوَ أَنَّهُ لَوْ أَوْقَعَ عَقْدًا مُسْتَقْلًا عَلَيْهِ كَانَ صَحِيحًا^(۱).

٣- جريان القاعدة في الإيقاعات :

مَا تَقْدَمُ ذُكْرَهُ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ مِنْ انْحِلَالِ الْعُقُودِ يَجْرِي فِي الإِيقاعَاتِ أَيْضًا، فَكَمَا أَنَّ الْبَيعَ وَالصَّلْحَ وَالْهَبَةَ وَالْإِجَارَةَ وَالْوَقْفُ وَالْوَصِيَّةُ وَغَيْرُهَا مِنَ الْعُقُودِ تَنْحُلُ كُلُّ مِنْهَا إِلَى عَقُودٍ مُتَعَدِّدةٍ، فَكَذَلِكَ الطَّلاقُ وَالظَّهَارُ وَالْإِيَلاءُ وَالْإِقْرَارُ وَالْعَتْقُ وَنَحْوُهَا مِنَ الإِيقاعَاتِ، تَنْحُلُ إِلَى إِيقاعَاتٍ مُتَعَدِّدةٍ عَلَى نَحْوِ مَا ذُكِرَ فِي الْعَدْدِ كَيْفِيَّةً وَدَلِيلًا.

فَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ بِإِيقاعٍ وَاحِدٍ، فَظَهَرَ أَنَّ أَحَدَ الْعَبْدَيْنِ لَيْسَ لَهُ بِلِ لِغَيْرِهِ، فَهَذَا الْعَتْقُ يَقُومُ صَحِيحًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَمْلُوكِهِ، وَبِاَطْلَالِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَنْ هُوَ مَلِكُ لِغَيْرِهِ، ثُمَّ يَقُومُ الْكَلَامُ فِي إِمْكَانِيَّةِ تَصْحِيحِهِ بِالْإِجازَةِ مِنَ الْمَالِكِ وَعَدْمِهِ عَلَى حَسْبِ الْمَبْنِيِّ الَّذِي يَخْتَارُهُ الْفَقِيهُ فِي تَصْحِيحِ الإِيقاعِ الْفَضْوِيِّ بِالْإِجازَةِ.

(۱) القواعد الفقهية (الجنوردي) ۳: ۱۶۱ - ۱۶۳.

(۲) القواعد الفقهية (الجنوردي) ۳: ۱۶۵.



٤ - مستند القاعدة :

ذكر في مستند هذه القاعدة عدّة أمور، وإليك بعضها:

الذي يملك أو ليس ملكاً للغير - أي البعض الواجد لشروط الصحة - وبطلاتها بالنسبة إلى ذلك البعض الفاقد لشروط الصحة، وهذا جاري في العقود والإيقاعات القابلة للانحلال، ولم يردع الشارع عن هذا العرف والبناء، بل أ مضاه بواسطة العمومات والإطلاقات الواردة في أبواب المعاملات من العقود والإيقاعات^(٤).

ج - شمول عناوين العقود وإطلاقاتها وعناوين الإيقاعات وإطلاقاتها للعقد أو الإيقاع المنحل ، فيجب الوفاء به كالعقد المستقل ، فإذا باع عبده أو عبديه فلا شك في أنه نقل تمام هذا العبد عن ملكه إلى ملك المشتري ، وكذلك الأمر في عبديه أو شيئاً آخرين ، فلو كان نصف العبد - مثلاً - في الفرض الأول ، أو أحدهما في الفرض الثاني ملكاً للغير أو متعلقاً

أ - ظهور إجماع الفقهاء على هذا الانحلال: حيث إنهم يبنون على التبعيـض في فروع كثيرة من العقود والإيقاعات، ويتمسكون بهذه القاعدة من غير نكير من أحد منهم^(١) ، وهو كاشف عن اتفاقهم على صحة هذه القاعدة، واتفاقهم على ذلك يكشف كشفاً قطعياً عن تلقيهم ذلك عن المعصومين عليهـم السلام^(٢).

ونوتشـن فيه بأنـ مثل هذه الإجماعـات التي تدعـى في أمثل المقام ليست من الإجماعـات التي ذكرـت في أصول الفقه حجيـتها؛ لاحتمال أن يكون مدرـكـهم في هذا الاتفاق أحد الأمـور الآخرـ مما ذكرـوها مدرـكاً لهـذه القاعدة^(٣).

ب - بناء العقلاء والعرف على ذلك في العقود والمعاملات: فالعرف والعقلاء في معاملاتهم يبنون على صحة المعاملة - إذا كان بعض المبيع مـمـا لا يملك، أو مـلكـاً لـغيرـ العـاـقـد - في ذلك البعض

(١) العناوين ٢: ٧١. القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣:

.١٦٦

(٢) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ١٦٦.

(٣) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ١٦٦.

(٤) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ١٦٦ - ١٦٨.



النصف الآخر في الفرض الأول، وفي أحدهما دون الآخر في الفرض الثاني، فلا يمكن أن يقال: إنَّ ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد؛ لأنَّ ما وقع بعض المقصود، وقاعدة العقود تابعة للقصود ليس مفادها: أنَّ كُلَّ ما قصد يقع، بل مفادها: أنَّه بدون القصد لا يقع، وفي مورد الانحلال لم يقع شيء بدون القصد، فلا يكون الانحلال مخالفًا لتلك القاعدة، كما ربما يتوهم.

نعم، إنَّ ما وقع ليس تمام ما قصد، لا أنه لم يقصد أصلًا.

وعلى هذا تشمل عمومات عنوانين المعاملات (من العقود والإيقاعات) وإطلاقاتها مثل قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَأَخْلَلَ اللَّهُ أَلْبَيْعَ﴾^(١)، وقوله تبارك وتعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(٢)، وقوله سبحانه وتعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(٣)، وقول النبي ﷺ «الطلاق بيد من أخذ

لحقَ الغير، وهو عمداً أو اشتباهاً ملِكَ المجموع في الأول، والاثنين في الثاني، فتعلق قصده بنقل المجموع أو الاثنين لا ينافي تعلقه بالبعض في ضمن المجموع والكلَّ، وأيضاً لا ينافي تعلقه بأحدهما في ضمن الاثنين، بل لا معنى لتعلقه بالمجموع والكلَّ إلَّا تعلقه بكلِّ جزء جزء منه إذا لم يكن المرَّكِب الكلَّ ذا هيئة وصورة تكون هي متعلقة القصد والإرادة، وأيضاً لا معنى لتعلقه بالاثنين إلَّا تعلقه بهذا وذاك، فنقل كُلَّ واحد من الأجزاء في ضمن نقل الكلَّ، ونقل كُلَّ واحد منها في ضمن نقل الاثنين مقصود، وقد تعلق بهما القصد والإرادة.

وكذلك الأمر في الإيقاعات، فلو أعتقد تمام العبد فقد عتق نصفه في ضمن قصد عتق تمامه موجود، وإذا أعتقد اثنين فقد عتق أحدهما في ضمن قصد عتق الاثنين موجود.

فلو كان نصفه ملِكَاً للغير أو متعلقاً لحقَ الغير في الفرض الأول، أو كان أحدهما كذلك في الفرض الثاني وقلنا بالانحلال، بمعنى تحقق العتق في النصف دون

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) النساء: ١٢٨.

(٣) المائدah: ١.



المعاملات، عقوداً كانت أم إيقاعات، أمّا العقود فمنها: البيع، وقد ذكرنا ضمن البحث عدّة أمثلة على انحلال عقد البيع.

ومنها: الإيجارة، فإذا آجر ما يصح إيجارته له وما لا يصح بعقد واحد، فينحل هذا العقد إلى عقدين، أحدهما صحيح، والآخر غير صحيح وباطل، أو موقوف على الإجازة^(١).

ومنها: المضاربة، فلو أعطى العامل مقداراً من الدرهم والدنانير مضاربة بعقد واحد، فظاهر أنَّ أحد النقادين أو بعض أحدهما مال الغير، ولم يأذن للعائد بجعله مضاربة، فينحل عقد المضاربة إلى عقدين: أحدهما صحيح وهو الواقع على مال نفسه أو على ما هو مأذون من قبل المالك في إعطائه للعامل مضاربة، والثاني باطل وهو الواقع على نقود الغير من دون إذنه ورضاه ولا إجازته بعد الواقع^(٢).

(١) المستدرك: ١٥، ٣٠٦، ب ٢٥ من مقدمات الطلاق، ح ٣.

(٢) القواعد الفقهية (الجعفري) ٣: ١٦٩ - ١٧٠.

(٣) القواعد الفقهية (الجعفري) ٣: ١٧١.

(٤) القواعد الفقهية (الجعفري) ٣: ١٧٣.

بالسوق»^(١)، وأمثال ذلك العقد أو الإيقاع المنحل، فيجب الوفاء به كالعقد أو الإيقاع المستقل المنفرد.

إذا طلق زوجتين له بصيغة واحدة وإيقاع واحد، كما إذا قال بحضور شاهدين عدلين: يا فلانة ويا فلانة، أنتما طالقان، وكانت إحداهما واجدة لشرائط صحة الطلاق، والأخرى كانت حال الطلاق حائضاً، أو كانت في الطهر الذي واقعها فيه، فإنه يصدق على الأولى أنه طلقها بطلاق صحيح، فتشملها أدلة نفوذ الطلاق. وكذا الحال في سائر الإيقاعات.

وفي باب العقود أيضاً كذلك، فإنَّه لو باع خلاً وخمراً، أو شاة وخنزيراً، وبالنسبة إلى الخل والشاة يصدق أنه باعهما ببيع صحيح وعقد تام الأجزاء والشرائط، فتشمله أدلة نفوذ البيع و «أوفوا بالعُهود».

نعم، لو كان الانضمام والاجتماع منظوراً أو شرطاً فيأتي خيار تخلف الشرط أو خيار بعض الصفة^(٢).

٥ - موارد تطبيق القاعدة :

تقدَّم أنَّ هذه القاعدة تجري في أغلب



له ، ونصفها الآخر لشخص آخر ، وليس الواقع مأذوناً من قبل ذلك المالك ولا ولائياً عليه ، فالانحلال هنا دائرة مدار القول بصحة وقف المشاع ، فإن قلنا بصحّته تتحقق الانحلال وكان صحيحاً بالنسبة إلى ما يملكه مشاعاً ، وباطلاً بالنسبة إلى النصف الآخر .

وهكذا الحال في سائر العقود من الصلح والهبة والمزارعة والمساقاة وغيرها^(٢) .

وأمّا الإيقاعات ، فمنها: الطلاق والعنق ، وقد مر ذكر مثالهما فيما تقدم من البحث .

ومنها: النذر ، فلو نذر بصيغة واحدة عتق عبدين ، أو ذبح شاتين ، أحد العبددين له والآخر ملك لغيره ، وكذلك في الشاتين بأن كانت أحدهما ملكاً له ويجوز له التصرف فيها ، والأخرى ليست له أو ليس له التصرف فيها وإن كانت ملكه ، فينحل ذلك النذر إلى نذرين ، أحددهما صحيح والآخر باطل ، وهكذا الأمر بعينه في العهد واليمين وسائر الإيقاعات^(٣) .

(١) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٣: ١٧١ - ١٧٢ .

(٢) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٣: ١٧٢ .

(٣) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٣: ١٧٤ .

ومنها: العارية ، إذا أغار أشياء بعضها له وبعضها ليس له - أو ليس له أن يعيره ؛ لكونه متعلقاً لحق الغير - بعد واحد ، فينحل إلى عقدتين ، فبالنسبة إلى ما هو ملكه وليس ممنوعاً عن التصرف فيه شرعاً تصح عاريته ، ولا فرق في صحة عارية ما هو ملكه وله التصرف فيه شرعاً بين أن يكون ذلك الشيء جزءاً خارجياً لمجموع ما وقع عليه العقد ، أو يكون كسرًا مشاعاً من كسوره ، أو يكون له وجود مستقل جمعه المعيير مع غيره في العقد الواحد . وهذا جاري في جميع العقود بل الإيقاعات التي يمكن ويفصح فيها الانحلال^(١) .

ومنها: الوقف ، فلو وقف شيئاً بعقد واحد ، وكان أحدهما قابلاً لأن يكون وقاً ، والآخر ليس قابلاً لذلك لجهة من الجهات المانعة عن قابليته للوقفية ، فينحل عقد الوقف الواحد إلى عقدتين ، أحدهما يكون صحيحاً ، وهو بالنسبة إلى ذلك القابل للوقفية ، والآخر باطلًا ، وهو بالنسبة إلى الآخر الغير قابل لأن يكون وقاً .

وأمّا لو وقف داراً يكون نصفها المشاع



وفي الشرع: عبارة عن هيئة مخصوصة، ومنه: سجود الصلاة^(٦).

والانحناء أعم من السجود فهو يشمل الركوع والسجود وغيرهما.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرض الفقهاء للانحناء في بعض الموضع في الفقه، وأهمها إجمالاً ما يلي:

١- الانحناء في الصلاة:

للانحناء في الصلاة صور وأحكام، أهمها:

أ- الركوع:

ظاهر جماعة من الفقهاء وصرىح آخرين أن الركن في الركوع هو الانحناء، فما لم يحصل الانحناء لا يصدق الإتيان بالركوع^(٧).

(١) لسان العرب: ٣: ٣٧٠.

(٢) الصحاح: ٦: ٢٣٢١.

(٣) الصحاح: ٣: ١٢٢٢.

(٤) مجمع البحرين: ٢: ٧٢٩.

(٥) لسان العرب: ٦: ١٧٦، ١٧٥.

(٦) مجمع البحرين: ٢: ٨١٨.

(٧) الحدائق: ٨: ٢٣٦. مفتاح الكرامة: ٢: ٤١٥.

انحناء

أولاً - التعريف:

الانحناء - لغة - مصدر انحنى بمعنى انعطف من هنا، وحنا الشيء حنواً وحنيناً وحناه: عطفه^(١)، وحنوا كل شيء: اعواججه^(٢).

وقد استعمل عند الفقهاء بنفس معناه اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١- الركوع: وهو - لغة - الانحناء، وركع الشيخ: انحنى من الكبر^(٣).

وفي الشرع: انحناء مخصوص يقع في الصلاة ونحوها^(٤)، فالانحناء أعم من الركوع.

٢- السجود: من سجد يسجد سجوداً: وضع جبهته على الأرض، وقيل: سجد، إذا انحنى وتطامن إلى الأرض، وأسجد الرجل: طأطاً رأسه وانحنى^(٥).



الانحناء بحيث يساوي موضع جبهته
موقعه...»^(٤).

وتفصيله في محله.

(انظر: سجود، صلاة)

جـ- حكم العاجز عن الانحناء:
العجز عن الانحناء بالقدر المعتبر في
الركوع أو السجود يعني بالمقدور؛ لأنَّ
الانحناء واجب ثابت بالنصوص^(٥).

ومن كان عاجزاً عن مطلق الانحناء
يومئ برأسه إجمالاً^(٦)، كما هو صريح
بعض النصوص كرواية الكرخي، قال:
قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل شيخ
لا يستطيع القيام إلى الخلاء ولا يمكنه
الركوع والسجود، فقال: «ليومئ برأسه
إسماء، وإن كان له من يرفع الخمرة

وذكر الفقهاء أنَّ أقلَّ ما يجزي للمصلَّى
من الركوع أنْ ينحني بقدر ما يمكن وضع
يديه على ركبتيه، أو بحيث تبلغ يداه
ركبتيه^(٧).

وهو ما يظهر من قول الإمام الباقي عليه السلام
في صحيح زراره: «... وبُلَغ أطراف
أصابعك عين الركبة... فإن وصلت أطراف
أصابعك في ركوعك إلى ركبتيك أجزاءك
ذلك، وأحبُّ إلى أن تتمكن كفيك من
ركبتيك، فتجعل أصابعك في عين
الركبة...»^(٨).

وقد ذكر المحقق النجفي أنَّ الأقوال في
حد الركوع أربعة، وربما يمكن إرجاع
بعضها إلى بعض.

وتفصيله في محله.

(انظر: رکوع، صلاة)

ب - السجود:

وهو شرعاً: وضع الجهة بالانحناء على
الأرض ولو بوسائل^(٩).

قال العلامة الحلي - في مقام
ذكرة لسجود الصلاة -: «ويجب فيه

(١) جواهر الكلام: ١٠: ٦٩.

(٢) الوسائل: ٤٦٢: ٥، ب١ من أفعال الصلاة، ح٣.

(٣) جواهر الكلام: ١٠: ١٢٣. الصلاة (تراث الشيخ
الأعظم): ٢: ٣٢.

(٤) القواعد: ١: ٢٧٧.

(٥) انظر: الوسائل: ٦: ٣٣٤، ب٢٨ من الرکوع، و
٣٧٥ ب٢٠ من السجود.

(٦) مفتاح الكرامة: ٢: ٤٢١. مستند الشيعة: ٥: ١٩٧.



إلى أن القائم على هيئة الرا��ع لا يجب عليه زيادة الانحناء اليسير؛ لتحقق حقيقة الرکوع بنفس اanhانه الخلقي أوعارض^(٥).

والتفصيل يأتي في محله.
(انظر: رکوع، صلاة)

٢- التحية بتقبيل اليد وانحناء الظهر:
من الأمور المرجوحة الانحناء من المسلم حتى للمسلم، وكذا تقبيله يد غيره تعظيمًا له، إلا إذا أريد بذلك وجه رسول الله ﷺ كما ورد في بعض الروايات^(٦).

قال العلامة الحلي: «التحية بتقبيل

فليسجد، فإن لم يمكنه ذلك فليومئ برأسه نحو القبلة إيماء»^(١).

(انظر: صلاة)

د - حكم المنحنى خلقة أو لعارض:
من كان جسمه منحنىً خلقةً أو لعارض كالكبير أو المرض - كان عليه أن يزيد في انحنائه بسيراً؛ لفرق بين الحالة العادية وحالة الرکوع في الصلاة.

وقد اعتبر بعض الفقهاء هذه الزيادة واجبة، وفي كلمات بعضهم التقييد بما إذا لم يخرج بذلك عن مسمى الراکع^(٢).

وذكر المحقق الكركي أنه لو كان انحناؤه على أقصى مراتب الرکوع بحيث لو زاد بسيراً خرج عما يعد رکوعاً ففي ترجيح الفرق أو هيئة الرکوع تردد^(٣).

كما ذكر جمع منهم أنه لو أمكنه أن ينقص من انحنائه حال قيامه باعتماده أو غيره وجوب ذلك قطعاً، ولا تجب الزيادة في الانحناء حينئذٍ حال الرکوع؛ لحصول الفرق^(٤).

وفي مقابل ذلك كله ذهب بعضهم

(١) الوسائل: ٥: ٤٨٤، ب ١ من القيام، ح ١١.

(٢) الشاعر: ١: ٨٥. الإرشاد: ١: ٢٥٤. الدروس: ١: ١٧٦. جامع المقاصد: ٢: ٢٨٩. الروض: ٢: ٧٢٣.

(٣) جامع المقاصد: ٢: ٢٨٩.

(٤) الذكرى: ٣: ٣٦٥. الدروس: ١: ١٧٦ - ١٧٧. الموجز (الرسائل العشر): ٧٩. المسالك: ١: ٢١٤. المقاصد العلية: ٢٦٦.

(٥) المبسوط: ١: ١٦٢. المعتبر: ٢: ١٩٤. المتنبي: ٥: ١١٦. المسالك: ١: ٢١٤. المدارك: ٣: ٣٨٧. كشف اللثام: ٤: ٧٤.

(٦) الوسائل: ١٢: ٢٣٤، ب ١٣٣ من أحكام العشرة، ح ٤، ٣.



المسلمين عند قبر النبي ﷺ وقبور الأئمة المعصومين علیهم السلام من تقبيل أضرحتهم والانحناء لهم؛ تعظيمًا وتواضعاً، والسجود على عتبة الروضة المقدسة، بأن ذلك من فعل المشركين.

وجوابه: أن تواضع المخلوق لغير الله إن كان بأمر الله سبحانه وتعالى فهو تواضع له جلّ وعلا، ويشهد على هذا المدعى سجود الملائكة لآدم عليه السلام بأمر الله. وقد ورد في الأخبار محااجة النبي ﷺ في ذلك^(١)، وورد الجواب بتعبيرين كلاهما يرجع إلى واحد بحسب اللب:

أحدهما: أن الملائكة إنما سجدوا لله سبحانه، وكان آدم عليه السلام جهة لذلك السجود، كما تكون القبلة جهة لنا في صلواتنا.

ثانيهما: أن سجودهم لآدم عليه السلام كان

اليد وانحناء الظهر لا أصل له في الشرع، لكن لا يمنع الذمي من تعظيم المسلم بهما. ولا يكره التعظيم بهما لزهد وعلم وكبر سن. وروي أن أعرابياً قعد عند رسول الله ﷺ فاستحسن كلامه، فاستأذنه في أن يقتل وجهه، فأذن له، ثم استأذنه في أن يقتل يده، فأذن له، ثم استأذنه في أن يسجد له، فلم يأذن له^(٢).

نعم، ذكر الشهيد الأول جواز تعظيم المؤمن بما جرت به عادة الزمان، وإن لم يكن منقولاً عن السلف، مستدلاًًا بذلك بعمومات تعظيم الشعائر^(٣) أو تعظيم حرمات الله^(٤) الواردة في الكتاب الكريم، حيث قال ضمن ما ذكره: «فعلى هذا يجوز القيام والتعظيم بانحناء وشبهه، وربما وجب إذا أدى تركه إلى التbagض والتقطاع، أو إهانة المؤمن...»^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: تحية)

(١) انظر: المستدرك (الحاكم) ٤: ١٩٠، ح ٧٣٢٦.

(٢) الذكرة ٩: ٢٤.

(٣) الحج: ٣٢.

(٤) الحج: ٣٠.

(٥) القواعد والفوائد ٢: ١٦٠.

(٦) الوسائل ٦: ٣٨٦، ب ٢٧ من السجود، ح ٣.

٣ - الانحناء للمعصومين علیهم السلام وتقبيل أضرحتهم والسجود عندها:

قد يشكل على بعض ما يقوم به



رجل: يا رسول الله، أسجد لك هذا البعير؟ فتحن أحق أن نفعل، فقال: لا، بل اسجدوا لله، ثم قال: لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها»^(١).

وما روي عنه عليه السلام أيضاً في حديث طوبل: أن زنديقاً قال له: أفيصل السجود لغير الله؟ قال: «لا»، قال: فكيف أمر الله الملائكة بالسجود لآدم؟! فقال: «إن من سجد بأمر الله فقد سجد لله، فكان سجوده لله إذا كان عن أمر الله»^(٢).

فاللائق حينئذ بزائرى مشاهد الأئمة المعصومين عليهما السلام أن يتركوا هذه الصورة التي يفعلها العوام، إلا إذا قرنت بأحد الوجوه التي تتفى كونها لغير الله سبحانه كما ورد في النصوص المتقدمة.

وبالجملة، فالسجدة من جملة الأطوار والأنياء التي لم يرد فيها الإذن، بل ورد النهي عنها.

وأما الانحناء لتقبييل عتبة الروضات

مأموراً به من الله تعالى، فهو في الواقع سجود لله سبحانه.

ومحصّلهمَا: أن السجدة كانت عبادة بهذه الوجهة، وعليه فكل ما يفعله المسلمون عند ضرائح آئتهم عليهما السلام حيث يكون بأمر الله تعالى فلا ضير فيه.

نعم، لابد من المتابعة في أنحاء التواضع لتلك القبور للنحو الذي أمر به الله تعالى، فلو وقع التواضع لأحد الأئمة عليهما السلام أو لقبورهم على غير ما أمر الله ولم يصل الإذن فيه من الشرع ولو من خلال العناوين العامة، فهذا النحو من التواضع والخضوع لا يكون مرضياً ولا مقبولاً عند الله تعالى.

ومن جملة ما لم يرد به الإذن السجود، فمن سجد لأحد الأئمة أو لقبورهم فقد فعل حراماً، حيث يحرم السجود لغير الله تعالى؛ للنصوص النافية عنه، كخبر عبد الرحمن بن كثير عن الإمام الصادق عليهما السلام: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوماً قاعداً في أصحابه، إذ مرّ به بعير، ف جاء حتى ضرب بجرانه الأرض ورغا، فقال

(١) الوسائل: ٦، ٣٨٥، ب ٢٧ من السجود، ح ١.

(٢) الوسائل: ٦، ٣٨٧، ب ٢٧ من السجود، ح ٤.



نعم، لو كان الانحناء لتقبيل عتبة الروضة الشريفة وتحقق هيئة السجود في ذلك على وجه يكون المقصود تحقق الخشوع والتذلل لله تعالى فقط، أي يسجد في هذا المكان الشريف على العتبة شكرًا لله؛ لأن وقته للتشرف بهذه الروضة، فهذا لا إشكال في أنه سجود لله تعالى، ولا إشكال فيه^(١).

ويمكن القول بأنه كما يكون السجود مخصوصاً بالله تعالى فكذلك الرکوع، كما يدل عليه ما ورد من الدعاء المأثور عقب صلاة الزيارة في المشاهد المشرفة، حيث أدرجوا فقرة اختصاص السجود والرکوع بالله تعالى في هذا الدعاء؛ ثلثاً يغفل عن ذلك الزائر.

وهنا أيضاً يأتي الكلام في رفع الإشكال إذا قصد الزائر الخشوع والتذلل لله عزوجل والشكر له على توفيقه لزيارة المعصوم عليه السلام.

(انظر: زيارة، سجود)

(١) الطهارة (الأراكي)، ١: ٥٣٨ - ٥٤٢. وانظر: جواهر الكلام، ١٠: ١٢٤ - ١٢٧.

المقدّسة فلم يرد بعنوانه الخاص دليل، وعليه يختلف حكمه بحسب اختلاف قصد الفاعل، فإن قصد بذلك أن تبترك شفاته بالوصول إلى العتبة بغض النظر عن الانحناء والخضوع، بحيث لو لم تكن العتبة على الأرض بل كانت مرتفعة لقبتها على ارتفاعها، ففي هذه الحالة ليس للانحناء على هيئة السجدة مدخل في ما هو إلا مجرد المقدّمية، نظير من ينحني على هذه الهيئة لأجل أن يقبل قطعة الخبز الساقطة على الأرض، فلا إشكال فيه.

وكذلك لا إشكال لو كان وجه اختياره العتبة خاصة للتقبيل دون سائر مواضع الباب والحائط الشريف أن المشقة في هذا التقبيل أكثر لاحتياجه إلى الانحناء، بحيث لو كان نحو آخر من أنحاء التقبيل أشق من هذا الاختاره.

وأما إن كان قصده حصول التعظيم والعبادة بهذا الانحناء الموجود في هذا التقبيل المفقود في تقبيل الباب والحائط دون مجرد المقدّمية، فهذا داخل في السجود المحرام.



ولا انخناس؛ فإنّ الصلب هو عظم من الكاهل إلى العجب، وهو أصل الذنب، وإن قامته تستلزم الانتساب، فالإخلال بذلك عمداً أو سهواً موجب لبطلان الصلاة^(٤).

ويدلّ عليه ما رواه زرارة، قال: قال أبو جعفر عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ - في حديث -: «وَقَوْمٌ مُنْتَصِبُّونَ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: مَنْ لَمْ يَقُمْ صُلْبَهُ فَلَا صَلَةَ لَهُ»^(٥).

قال المحدث الشيخ يوسف البحرياني: « وعدم إقامة الصلب يحصل بالميل إلى أحد الجنابين ... أو الانحناء أو الانخناس »^(٦).

(انظر: انتساب، صلاة، قيام)

(١) الناس: ٤.

(٢) العين: ٤، ١٩٩. تهذيب اللغة: ٧، ١٧٣. النهاية (ابن الأثير): ٢، ٨٣. لسان العرب: ٤، ٢٣١. مجمع البحرين: ١، ٥٥٧.

(٣) الذكرى: ٣، ٣٧١. الذخيرة: ٢٨٤.

(٤) الحدائق: ٨، ٦٠. وانظر: التذكرة: ٣، ٩٠-٩١. الدروس: ١، ١٦٨. العروة الوثقى: ٢، ٤٧٧، م. ٨. المنهاج (الحكيم): ١، ٢٢١، م. ٢٣. تحرير الوسيلة: ١، ١٤٧.

٢٣

(٥) الوسائل: ٥، ٤٨٨، بـ ٢ من القيام، حـ ١.

(٦) الحدائق: ٨، ٦٥.

انخناس

أولاً - التعريف:

الانخناس - لغة -: الانقباض، من الخنس، يقال: خنست فلاناً فخنس، أي آخرته فتأخر، وقبضته فانقبض.

والخнос: الانقباض والاستخفاء.

وقوله عزوجل: « مِنْ شَرِّ الْوَسَوَاسِ الْخَنَّاسِ »^(١)، أي إيليس يosoس في صدور الناس، فإذا ذكر الله خنس، أي انقض^(٢).

واستعمله الفقهاء في تقويس الركبتين والترابع إلى الوراء^(٣). وهو من مصاديق المعنى اللغوي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

تعرّض الفقهاء للانخناس في مباحث الصلاة، وأهم ما ذكروه ما يلي:

١ - عدم تحقق الانتساب مع الانخناس:

يجب الانتساب في الصلاة بلا انحناء



تحديد موضوع الرکوع - : «واعتبرنا الانحناء للتحرّز من أن ينخنس، ويخرج ركبتيه وهو مائل منتصب، فإنه لا يجزئه، وكذا لو جمع بين الانحناء والانخناس، بحيث لو لا الانخناس لم تبلغ الراحتان، لم يجز»^(٥).

هذا، وذكر المحقق النجفي في مكرهات الرکوع: «الانخناس الذي يحصل معه الانحناء الواجب، وإلا بطل، وهو تقويس الركبتين والرجوع إلى وراء، ولم أقف على نصّ فيه أيضاً بالخصوص، إلا أنه نصّ عليه في الذكرى والكشف، ولعلّهما أخذاه... ومن دعوى ظهور النصوص في مرجوحية غير الصفة المأمور بها في الرکوع، خصوصاً مثل هذه الأحوال»^(٦).

(انظر: رکوع، صلاة)

٢- عدم تحقق الرکوع مع الانخناس:

يتتحقق الرکوع بالانحناء حتى تبلغ يدا المصلي عيني ركبتيه، بحيث لو أراد وضع يديه عليهما لأمكنه ذلك؛ للإجماع^(١)، وتأسياً بالنبي ﷺ؛ لما روي أنه كان يمسك راحتيه على ركبتيه في الرکوع كالقابض عليهما، ويفترج بين أصابعه^(٢).

فلو وصلت يده إلى الركبتين بغير انحناء، كما لو انخنس وأخرج ركبتيه وهو مائل منتصب، أو جمع بين الانحناء والانخناس بحيث لو لا الانخناس لم تبلغ الراحتان، لا يكفي في الرکوع ولا يسمى رکوعاً^(٣).

وقال الشيخ جعفر كاشف الغطاء: «يكره فيه [الرکوع] الانخناس بتقويس الركبتين والرجوع إلى وراء من دون خروج عن مسمى الرکوع»^(٤).

ومفهوم كلامه أنه لو كان الانخناس بحيث يخرج عن مسمى الرکوع فلا يجوز، وهذا هو مراد سائر الفقهاء؛ فإن الانخناس بعنوانه لم يرد فيه نهي وإنما جاء من حيث عدم صدق الرکوع عرفاً معه.

وقال الشهيد الأول - عند حديثه عن

(١) جامع المقاصد: ٢٨٣: ٢.

(٢) فتح العزيز (المطبوع ضمن المجموع) ٣٧٩: ٣.

(٣) الذكرة: ١٦٦. الذكرى: ٣٣٥. جامع المقاصد: ٢.

(٤) الحدائق: ٢٤٠. مستند الشيعة: ٥: ١٩٦. ٢٨٤ - ٢٨٣.

(٥) كشف الغطاء: ١٩٩. وانظر: جواهر الكلام: ١١٧: ١١٧.

(٦) الذكرى: ٣٦٥: ٣.

(٧) جواهر الكلام: ١١٧: ١١٧.



وأماماً بيع المظروف مع ظرفه بحيث يقع قسط من الثمن في قبال الظرف فهو خارج عن هذا المصطلح، ويسمى ببيع المظروف مع ظرفه^(٣).

إندار

ثانياً - حكم الإندار :

لا إشكال في الجملة في جواز أن يندر لظرف ما يوزن مع ظرفه مقدار يحتمل الزيادة والنقيصة، وقد أدعى قيام الشهرة بل الإجماع عليه^(٤)، إلا أن تعبيرات الفقهاء في ذلك مختلفة بحيث استظهر منها أقوال وتفصيلات عديدة، فالباحث فيه يقع في أقوال الفقهاء أولاً، وما تقتضيه القاعدة ثانياً، وما يستفاد من الروايات ثالثاً:

١- أقوال الفقهاء في حكم الإندار :

يظهر من كلمات الفقهاء جواز الإندار، ولكن بشروط اختلفوا فيها، وعليه تكون أهم الأقوال ما يلي:

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإندار - مصدر أندَرَ - : الإسقاط، من ندر الشيء يندر ندرًا: سقط وشد. وأندر غيره، أي أسلقه^(١).

□ اصطلاحاً :

نفس المعنى اللغوي إلا أنهما يستعملون غالباً في خصوص إسقاط مقدار معين من وزن المبيع الذي يوزن مع ظرفه لأجل وزن ظرفه^(٢)، كما في بيع الزيت مع ظرفه. وقد يستعملونه أيضاً بمعنى الإسقاط مطلقاً.

ومن الجدير بالذكر هنا أن البيع في هذه المسألة يقع على المظروف فقط، بحيث يقع الثمن مقابلة، ولا يجعل بعض الثمن مقابل الظرف، ولكن يندر من الوزن شيء لأجله.

(١) الصباح: ٢، ٨٢٥. لسان العرب: ١٤: ٩٠.

(٢) المسالك: ٣، ١٨٢: ٣. الحدائق: ١٨: ٤٩٥-٤٩٣.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٤: ٣٣٣. منه:

الطالب: ٢، ٤١١.

(٤) انظر: مصباح الفقامة: ٥: ٤٦٤.



هو أن ذلك هو المقدار المتيقن استفادته من روایات الإندار؛ لأنّ ما تضمنته حكم على خلاف القاعدة الأولى، فيقتصر فيه على المتيقن ويرجع فيما عداه إلى مقتضى القاعدة، وهو البطلان.

٢ - اعتبار العادة في جواز الإندار في صورة العلم بالزيادة أو النقيصة، وأمّا مع عدم اعتياد الإندار، ففيما يحتمل الزيادة والنقيصة يجوز ذلك أيضاً بحكم القاعدة والأصل العملي، وفيما يعلم بالزيادة أو النقيصة لا يجوز إلا مع التراضي لسقوط حق من له الحق.

وجعل الشيخ الأنصاري هذا القول هو المشهور بين المتأخرين، حيث قال: «وكيف كان، فالذى يقوى في النظر هو المشهور بين المتأخرين، من جواز إندار ما يحتمل الزيادة والنقيصة؛ لأصالة عدم زيادة البيع عليه وعدم استحقاق البائع أزيد مما يعطيه المشتري من الثمن، لكنّ

الأول - جوازه بشرطين، وهما: كون المندَر متعارف الإندار عند البيع، وعدم العلم بزيادة ما يندر. وقد نسب هذا القول إلى الشيخ الطوسي^(١) وأبن حمزة^(٢)، واستفيد من كلام بعضهم^(٣).

ويحتمل أن يكون تخصيص عدم العلم بالزيادة بالذكر دون عدم العلم بالنقيصة؛ لورود ذلك في الحديث - كما سيأتي - وإنّ فلا فرق عندهم بين العلم بالزيادة أو العلم بالنقيصة في عدم صحة الإندار مع أيّ منهما؛ لأنّه أكل لمال الغير زائداً على الاستحقاق، غاية الأمر في فرض العلم بالزيادة يكون الأكل من قبل المشتري - كما هو مورد السؤال في الحديث على ما سيأتي - وفي فرض العلم بالنقيصة يكون الأكل من قبل البائع.

فإذا استظهرنا هذا المعنى من كلمات هؤلاء الفقهاء رجع هذا القول إلى اشتراط شرطين في الإندار:

أ - كونه متعارفاً عند البيع.

ب - عدم العلم بزيادته أو نقيصته.

ويمكن أن يكون مبني هذا القول

(١) النهاية: ٤٠١.

(٢) الوسيلة: ٢٤٦.

(٣) السراج: ٣٢٤. الجامع للشراح: ٢٥٦. نهاية الإحکام

.٥٣٦: ٢



٤- اشتراط كون الإندار طريقة متعارفة عند البيع والتراضي بالقيمة أو الزيادة، سواء كانت محتملة أو معلومة، وسواء كانت بمقدار يتسامح فيه أم لا.

وهذا هو ظاهر عبارات المحقق النائيني حيث قال: «ثم إن المقدار المندر تارة لا يحتمل الزيادة والنقيصة إلا بمقدار يتسامح فيه، وأخرى يعلم الزيادة أو القيضة، وثالثة يحتمل كلاهما، وعلى جميع التقادير يصح البيع مع التعارف والتراضي، غاية الأمر في مورد العلم بزيادته على المقدار أو نقيصته يتضمن البيع هبة من أحدهما»^(٤).

وكأنه يرى أنه بالتعرف يرتفع محدود الجهة والغرر، وبالتالي يرتفع - ولو بنحو التضمن - عقد جديد زائداً على البيع - محدود أكل مال الغير بلا استحقاق. وقد استظهر أن هذا هو المستفاد من روايات الإندار أيضاً.

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٩ - ٣٣٠.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٤٤٩.

(٣) شرح القواعد ٢: ٢٨٥ - ٢٨٦.

(٤) منية الطالب ٢: ٤١١.

العمل بالأصل لا يوجب ذهاب حق أحدهما عند انكشاف الحال، وأماماً مع العلم بالزيادة أو النقيضة، فإن كان هنا عادة تقضيه كان العقد واقعاً عليها مع علم المتباعين بها، ولعله مراد من لم يقيّد بالعلم، ومع الجهل بها أو عدمها فلا يجوز إلا مع التراضي؛ لسقوط حق من له الحق»^(١).

٣- إنطة الحكم بالغرر، فإن كان الإندار موجباً للغرر فلا يجوز، وإن لم يوجبه فهو جائز، وهذا القول يظهر من كلام المحقق النجفي^(٢) والشيخ كاشف الغطاء^(٣).

إلا أن هذا بحسب الحقيقة ليس قولاً في مسألة الإندار وإنما هو بيان لمبني الحكم بالبطلان من دون تطبيق ذلك على صور الإندار.

نعم، لو أريد بذلك اشتراط أن تكون الزيادة أو النقيضة يسيرة ومتسامحة فيها - بحيث لا يعتبر تخلفه غرراً وجهالة عرفاً - كما أشار إليه في الجوادر - كان هذا قولاً آخر؛ لجواز الإندار مشروطاً بالتسامح العرفي في المقدار المندر.



تصحّيحة ما لم يرتفع الغرر بذلك.

وقد ثبت أيضًا في بيع المكيل والموزون اشتراط معلومة الوزن والكيل فيما يقتضى روایات خاصة استدلّ بها على شرطية الوزن أو الكيل ومانعية الجهل بهما في صحة بيع المكيل والموزون مطلقاً، أي سواء أوجب الغرر أم لا، وعلى ضوء هاتين القاعدتين لابد من ملاحظة حكم الإندار.

والبحث فيه تارة في صور الإندار من حيث وقوعه بعد البيع أو قبله، وأخرى في كفايته لدفع الغرر والجهالة.

أمّا البحث الأول فالإندار تارة يكون لتحديد المبيع أو هو مع الشمن، وأخرى يكون في مقام الوفاء وتسلیم المبيع. وعلى هذا الأساس قسم الشيخ الأنصاري مسألة الإندار في البيع إلى فرضين وصورتين، فإنه تارة يلاحظ الإندار ويقع بعد البيع لتحديد مقدار الشمن وما يستحقه البائع بعد فرض أن تمام المظروف يباع بنحو التسuir، أي كل رطل منه بدرهم مثلاً.

(١) مصباح الفقامة ٥: ٤٦٥ - ٤٦٦.

٥ - ما يستفاد من كلام السيد الخوئي من عدم اشتراط شيء، بل يصح الإندار مطلقاً أي مع التراضي وعدمه ومع العلم بالزيادة أو النقصة وعدمه، غاية ما هناك أن وجه الصحة مع التراضي هو تسلط الناس على أموالهم، فلهم أن يبذلوها منه ما شاؤوا ويعفو كذلك، وأمّا مع عدم التراضي فإن كانت هناك عادة فهي بحكم الشرط في ضمن العقد، وإن لم تكن يؤخذ بالقدر المتيقن وتجري البراءة عن المقدار الزائد أو يستصحب عدم الزيادة^(١).

هذه هي عمدة الأقوال في المسألة مع الإشارة إلى مبانيها إجمالاً.

٢ - حكم الإندار بمقتضى القاعدة :

لا إشكال في أنّ من شروط صحة المعاوضة عدم الغرر - وهو الجهالة الموجبة للخطر - فإنه شرط عام في باب المعاوضات ثبت في محله بأدله، فالجهالة في البيع إذا أوجبت الغرر كان البيع باطلأ بمقتضى القاعدة. ولا يكفي في تصحّيحة تراضي الطرفين به، وإلا كانت كل معاملة غررية صحيحة، لترتضى المتعاقدين بها، كما لا يكفي التعارف في



أُندر للظرف بعد البيع يكون المبيع مجهولاً ولا يصححه كون هذا العمل متعارفاً عند التجار وإن تحقق التراضي من المتباعين أيضاً، وإلا لصحته بيع كل موزون بلا وزن مع تراضيهم»^(٢).

ثم اختار هذا المحقق أن المنظور إليه في هذه المسألة لدى الفقهاء هو الفرض الآخر قائلاً: «وبالجملة، عنوان هذه المسألة في كلمات الأساطين إنما هو لاستثناء بيع الموزون الذي لم يعلم وزنه تحقيقاً وإنما علم تخميناً وتقريراً، فصورته أن يوزن الظرف بما فيه، ثم يندر مقدار للظرف، مع جريان عادة التجار على الإنداres و مع تراضي المتباعين على المقدار، ثم بيع المبيع»^(٣).

هذا، وقد ذهب السيد الخوئي إلى عدم الإشكال والشبهة في صحة البيع وعدم كون المعاملة غريرية في صورة الإنداres في مقام الإقراض، فيجوز الإنداres مع التراضي ولو بمقدار أكثر من الظرف، وكذا مع عدم

وآخر يلاحظ حين البيع لتحديد المبيع وزنه مع وقوع الثمن بإزائه معيتاً على كل حال.

وقد استظهر من كلمات الفقهاء إرادة الفرض الأول حيث قال: «قد صرّح المحقق والشهيد الثانيان في وجه اعتبار التراضي مع العلم بالزيادة أو النقصة بأنّ في الإنداres من دون التراضي تضييعاً لمال أحدهما. ولا يخفى أنه لو كان اعتبار الإنداres قبل العقد لتصحيحه لم يتحقق تضييع المال؛ لأنّ الثمن وقع في العقد في مقابل المظروف، سواء فرض زائداً أو ناقصاً»^(٤).

واستشهد أيضاً بكلمات للشهيد الأول والمحقق الأردبيلي والمحدث البحرياني على أن الإنداres إنما يكون بعد البيع لا قبله.

وقد علق المحقق النائيني على استظهار الشيخ بقوله: «لكن الحق أنّ عباراتهم ولو لم تكن ظاهرة في الأول [الإنداres قبل البيع] إلا أنها قابلة للحمل عليه، مع أنّ صحة الصورة الثانية [الإنداres بعد البيع] لا تخلو عن إشكال، فإنه إذا وزن الظرف والمظروف وبيع المظروف قبل الإنداres، ثم

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٤.

(٢) منية الطالب: ٢: ٤١١.

(٣) منية الطالب: ٢: ٤١١.



ضمه إلى شيء آخر ليكون مقدار المجموع معلوماً، ولا فرق في ذلك بين رضا المتباهين بالإندار وعدمه؛ لأن رضاهما لا يوجب صحة البيع المنهي عنه شرعاً^(٢).

ويرى ^{بعض} أن مورد الروايات هو هذه الصورة وأنها إنما وردت على طبق القاعدة لا على خلافها، وأن توهّم أنها واردة في نفس البيع فيصح مع التراضي ، فاسد^(٣).

وهذا الذي ذكروه لا يمنع عن التوسيع في البحث والنظر إلى كافة الصور الممكنة للإندار واستخراج حكمها على مقتضى القاعدة أو الروايات الخاصة ، ولهذا قسم جملة من المحققين مسألة الإندار إلى فروض وصور عديدة ، منها الفرضان المذكوران من قبل الشيخ الأنباري . وعلى هذا الأساس تكون الأقسام والفروض المتصورة لبيع المظروف عديدة ، وهي :

١ - أن يكون المبيع هو المظروف

(١) مصباح الفقامة : ٥ - ٤٦٥ - ٤٦٦.

(٢) مصباح الفقامة : ٥ - ٤٦٦.

(٣) مصباح الفقامة : ٥ - ٤٦٧.

التراضي إذا كان المبيع مما تعارف بالإندار فيه ؛ لوجود الشرط الضمني العقدي ، فإن جريان العادة بذلك في حكم الشرط في ضمن العقد ، فيجوز الإندار ولا يضر بصحة المعاملة أيضاً.

بل وكذا إن لم يرض البائع بالإندار ولم يكن المبيع من الأشياء التي تعارف فيها الإندار ، فإنه يؤخذ بالقدر المتيقن وتجري البراءة عن المقدار الزائد ، ولا يبرر لبطلان العقد بعد وقوعه صحيحاً ، فما ذكره الشيخ النائيني من أن الإندار يوجب جهالة المبيع ولو بعد تحقق البيع صحيحاً لا يمكن المساعدة عليه^(١).

وأما الإندار حين البيع بحيث يقع البيع على المندر بأن يقول : بعتك هذا الدهن غير ظرفه مع كون الظرف والدهن مجموعهما معلوماً لكن كل واحد منهم لم يكن معلوماً ، وكذا لو قال : بعتك الشيء الفلانى وهو مع ظرفه عشرة حقق ، فالظاهر أنه لا شبهة في بطلانه ؛ لكونه من أظهر أفراد الغرر ؛ إذ لا يعلم مقدار المبيع ، فهل يتحمل أن الشيء إذا كان مجهولاً لا يجوز بيعه مستقلأً ولكن يجوز بيعه مع



المستحق من الشمن؛ إذ كلّما زاد المبيع رطلاً زاد الشمن درهماً، فيمكن أن يكون الإندار بعد البيع وفي مقام الوفاء والتسليم.

٤ - أن يكون المبيع كلّ رطل من المظروف بدرهم ويتعين المقدار الذي يشتريه المشتري ويريده بالأخذ والاحتساب تدقيقاً أو تخميناً بالإندار. وهنا يتحقق البيع بالأخذ والاحتساب بعد الإندار.

ولا يصح هنا فرض تحقق البيع قبل الإندار؛ لعدم صحة بيع كلّ رطل بدرهم من دون تعين ما يراد بيعه إما بالمقدار الكلي أو بالتحديد الخارجي ببيع تمام المظروف، لإبهام المبيع من دون أحد الأمرين، بل عدم إنشاء بيع بذلك أصلاً، فإنّ (كلّ رطل بدرهم) ليس إلا تحديداً للقيمة لا بيع شيء من الأرطال.

٥ - أن يكون المبيع كلياً في الذمة أو في المعين الخارجي - كما إذا باعه كلي عشرة أرطال من الدهن - ثم في مقام الوفاء سلمه المظروف الموزون مع ظرفه بإحدى عشر رطلاً - مثلاً - وأندر له رطلاً بإزاء الطرف.

بتمامه بشمن معين مهما كان مقداره، أي من دون نظر إلى وزنه، وفي مثل ذلك لا غرض للمتابعين في الإندار، ولهذا قد أخرجه الشيخ عن مسألة الإندار، إلا أنه لم يبيّن حكمه من حيث الصحة والفساد حيث إنّه بيع للموزون مع الجهل بوزنه.

ولعله يرى كفاية العلم بوزن المجموع في صحة بيع المظروف في هذه الحالة من دون إندار، وسيأتي الكلام في صحة هذا المبني وعدتها.

٢ - أن يكون المبيع هو المظروف بتمامه ولكن بما هو موزون بوزن معين مقصود للمشتري وبشمن معين، لا بنحو التسعيروأنّ كلّ رطل منه كذا، بل مجموعه بعشرة دراهم ويتعين الوزن تخميناً بالإندار، وهذا هو الفرض الأول في كلام الشيخ والذي يكون البيع فيه بعد الإندار لتعيين المبيع تخميناً، وأمّا الشمن فهو معين على كلّ حال.

٣ - أن يكون المبيع هو المظروف بتمامه وبأي مقدار كان واقعاً ولكن بنحو الانحلال، أي كلّ رطل منه بدرهم مثلاً. وهنا يكون الإندار لأجل تعيين المقدار



ولكن يمكن أن يقال في قبال ذلك بأنَّ الميزان في الغرر والجهالة إنما هو بلحاظ الأغراض والمقاصد النوعية العامة لا الشخصية للمتبايعين، فإذا كان المظروف من المكيل والموزون والذي يكون التسعيير فيه بلحاظ وزنه ومقداره، كان الجهل بوزن المظروف المجعل في قبال عشرة دراهم - مثلاً - غرراً لا محالة، فيكون ظاهر اشتراط عدم الجهة في الموزون والمكيل البطلان في المقام أيضاً؛ لأنَّ العلم بالمجموع من وزن الظرف والمظروف مع كون المبيع خصوص المظروف، لا يكون محققاً للملوومية وعدم الجهة بمقدار المبيع.

فهذا القسم ملحق بالقسم الثاني الآتي من حيث لزوم الإندار فيه لتصحیحه على القول بكفايته في ذلك.

وفي القسم الثاني يوجد غرر وجهة معاً تعلق الغرض المعامل بالظروف بما هو موزون، فلابد من تحديده وتعيينه في قبال الدرارم العشرة المعينة ثمناً بحسب الفرض.

ولا شك أنَّ هذا الإندار يكون بعد تمامية البيع وصحته، وفي مقام التسليم والوفاء وتطبيق المبيع الكلّي في الخارج. وهذا لعله خارج عن مراد الفقهاء ومفاد أخبار الباب.

وهذه الأقسام تختلف من حيث لزوم الغرر أو الجهة فيها، مع قطع النظر عن كون تحديد الوزن بالإندار كافياً أم لا.

ففي القسم الأول قد يقال: إنَّه لا يوجد غرر في المبيع بلحاظ ما هو غرض المتبايعين؛ لعدم تعلق غرضيهما بالوزن أصلًا، وإنما يريد المشتري المظروف الخارجي بأي مقدار كان وزنه، كما أنَّ البائع يبيعه كذلك مع قطع النظر عن وزنه، فليس الوزن مقصوداً للمتبايعين.

نعم، قد يستفاد من الروايات شرطية العلم بالوزن في بيع الموزون بطبعه ولو لم يكن الوزن مقصوداً للمتبايعين، إلا أنه قد يكتفى حينئذ بملوومية وزن المجموع من الظرف والمظروف، فلا يحتاج إلى الإندار في هذه الصورة. ولعلَّ هذا هو مقصود الشيخ الأنصاري.



راضيين بالإندار أَمْ لَا، فِإِنْ رَضَاهُمَا لَا يوجِبُ صَحَّةُ الْبَيْعِ الْمُنْهَى عَنْهُ شَرْعًا»^(١).

وفي القسم الثالث لا يوجد غرر في البين لمكان التسuir، فإنه في قبال كل رطل يستحق البائع درهماً، كما أن المشتري يشتري فيه كل رطل من المظروف بدرهم، فلا يتزدّد المبيع بين أن يكون خمسة أرطال بعشرة دراهم أو عشرة أرطال بها. إِلَّا أَنَّهُ تَوَجَّدُ فِيهِ جَهَالَةٌ بِمَقْدَارِ الشَّمْنِ وَالْمَشْمَنِ حِينَ الْبَيْعِ رَغْمَ كُونِهِمَا مَعِيَّنَتِينَ وَاقِعًا، فَإِذَا وَقَعَ الإِنْدَارُ فِي هَذَا الْقَسْمِ قَبْلَ الْبَيْعِ وَقَلَّنَا بِكَفَائِيَّةِ التَّحْدِيدِ التَّخْمِينِيِّ الْحَالِصِلُّ بِهِ ارْتَفَعَ مَحْذُورُ الْجَهَالَةِ أَيْضًا وَصَحَّ الْبَيْعُ.

وَإِذَا وَقَعَ الإِنْدَارُ بَعْدَ الْبَيْعِ لِتَحْدِيدِ مَا يَسْتَحْقُهُ الْبَائِعُ مِنَ الشَّمْنِ فَالصَّحَّةُ مَبْنِيَةٌ عَلَى القَوْلِ بِصَحَّةِ مَثْلِ هَذَا الْبَيْعِ، كَمَا إِذَا باعَهُ الصَّبْرَةَ كُلَّ رَطْلٍ مِنْهُ بِدرْهَمٍ، ثُمَّ فِي مَقْامِ التَّسْلِيمِ وَزَنِ الصَّبْرَةِ. وَهَذَا يَعْنِي عَدَمَ مَانِعِيَّةِ الْجَهَالَةِ، وَإِنَّمَا الْمَانِعُ إِنَّمَا هُوَ الْفَرَرُ، فَيَكُونُ صَحِيحًا عَلَى الْقَاعِدَةِ، أَوْ يَقَالُ بِكَفَائِيَّةِ الْعِلْمِ بِمَجْمُوعِ الظَّرْفِ وَالْمَظْرُوفِ

وَهَذَا التَّعْيِنُ لَابِدُّ وَأَنْ يَكُونَ حِينَ الْبَيْعِ، فَلَابِدُّ مِنَ الإِنْدَارِ قَبْلَ الْبَيْعِ لِيَقُولَ مَبْنِيًّا عَلَيْهِ.

وَلَا يَكْفِيُ الإِنْدَارُ بَعْدَهُ فِي مَقْامِ الْوَفَاءِ وَالتَّسْلِيمِ؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ مَرَدِّدٌ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ خَمْسَةً أَرْطَالًا مِنَ الْدَّهْنِ - مَثَلًاً - فِي قَبَالِ عَشَرَةِ دَرَاهِمٍ أَوْ عَشَرَةِ أَرْطَالٍ مِنْهُ فِي قَبَالِهَا، وَهَذَا غَرِّ وَجْهَالَةٍ بِمَقْدَارِ الْمَبْيَعِ، فَيُبَطِّلُ الْبَيْعَ.

وَلَا يَجْدِي تَرَاضِي الْمَتَبَايِعِينَ فِي دَفْعِ الْمَحْذُورِ، إِلَّا لِصَحَّ كُلَّ بَيْعٍ غَرِّي بِالْتَّرَاضِيِّ.

وَهَذِهِ الصُّورَةُ هِيَ الَّتِي أَشَارَ إِلَيْهَا السَّيِّدُ الْخَوَيِّي بِقَوْلِهِ: «الْجَهَةُ الثَّانِيَةُ: أَنْ يَكُونَ الإِنْدَارُ حِينَ الْبَيْعِ بِحِيثُ يَقُولُ الْبَيْعُ عَلَى الْمَنْدَرِ بِأَنْ يَقُولُ: بِعْتُكَ هَذَا الدَّهْنُ غَيْرُ ظَرْفِهِ مَعَ كَوْنِ الظَّرْفِ وَالْدَّهْنِ مَجْمُوعَهُمَا مَعْلُومًا وَلَكِنْ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا لَمْ يَكُنْ مَعْلُومًا، وَهَكَذَا لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ الشَّيْءَ الْفَلَانِي وَهُوَ مَعَ ظَرْفِهِ عَشَرَةً حَقًّا، الظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا شَبَهَةَ فِي بَطْلَانِ الْبَيْعِ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ؛ لِكُونِهِ مِنْ أَظْهَرِ أَفْرَادِ الْفَرَرِ؛ إِذَا لَا يَعْلَمُ أَنَّ مَقْدَارَ الْمَبْيَعِ أَيِّ قَدْرٍ وَزَنَهُ ... وَلَا يَفْرَقُ فِي ذَلِكَ بَيْنَ كَوْنِ الْمَتَبَايِعِينَ

(١) مصباح الفقامة: ٥: ٤٦٦.



الثاني: أن صحة البيع بالإندار في هذا القسم إذا استفيت من دليل لا تستلزم صحته به في القسم السابق؛ لوجود الجهة الغريرية في ذاك القسم فقدانه في المقام، وكذلك العكس؛ لأن الإندار واقع في القسم السابق قبل البيع، فيكون المبيع معلوم الوزن ولو تخميناً بالإندار، والثمن أيضاً معلوم على كل حال؛ لأنّه عشرة دراهم مثلاً. وهذا بخلاف هذا القسم، فإن الجهة وعدم العلم بمقدار الثمن والمثمن حين البيع قد تكون مانعة عن الصحة وإن لم يكن البيع غريباً.

نعم، إذا فرض دلالة الدليل على صحة القسم الثاني ولو وقع فيه الإندار بعد البيع وفي مقام التسليم دل ذلك لا محالة على عدم قدر الجهة، بل ولا الغرر في المبيع حين البيع، وأن تحديده ولو بالتخمين والإندار بعد البيع وفي مقام الوفاء كافٍ في اندفاع الغرر والجهة حين البيع، فيكون لازمه الصحة في القسم الثالث أيضاً بالأولوية؛ لعدم الفرق بين جهة مقدار المبيع أو الثمن من هذه الناحية.

وقد أشير إلى هذا المطلب في كلمات

في دفع الجهة، أو يقال باستفادة صحته من روایات الإندار الخاصة بناءً على شمولها لهذه الصورة.

وهذه هي الصورة التي ذكرها الشيخ الأنصاري وأصرّ على أنها مقصود المشهور من مسألة الإندار، ويترتب عليه مطلبان:

الأول: أنه لا يرد عليه ما أوردته المحقق النائيني من أن التعارف أو التراضي لا ينفع في دفع محدود الغرر والجهة؛ لما عرفت من عدم الغرر في هذا القسم بعد فرض التسuir وإمكان تحديد الثمن والمثمن بالوزن التحقيقي أو التخميني بعد البيع بالإندار.

واشتراط عدم الجهة تعبدأ المستفاد من الروایات يكفى فيه بالإندار المتعارف ولو بعد البيع على القاعدة أو بمقتضى روایات الإندار.

ومما الوفاء والأداء للثمن ومقداره المتغير بزيادة الأرطال وقلتها فهو أمر آخر لا ربط له بصحة البيع ويتحقق بالتراضي أو بالأصل العملي بعد استحقاق البائع أكثر من عشرة دراهم على ما سيأتي بحثه.



الأولى، فإنّ فيها ليس غرراً في البيع أصلًا؛ لأنّ المفروض فيها أن يقول البائع: بعتك كلّ رطل بدرهم، ومعلوم أنّ في تردد المبيع بين كونه عشرة أرطال عشرة دنانير أو خمسة بخمسة دنانير ليس فيه غرر أصلًا. وإنّما الغرر فيما لو بيع عشرة دنانير، سواء كان المظروف خمسة أو عشرة.

واحتمال اشتمال الصورة الأولى على الغرر أيضاً بناءً على أن يكون الغرر في البيع عبارة عن كونه في عرضة تفويت المقاصد؛ إذ رُبّما لا يقصد الإنسان الاشتراء خمسة أرطال.

مضيق بأنّ هذا النحو من الأغراض مما لا يعني به في نظر العرف أبداً حتى يعدّ الجهل بها في نظر العرف غرراً، وهذا بخلاف أوزان المسعرات بالأثمان المعينة إن لم يعلم أنّ ما بحذاء الدرهم الخاص عشرة أرطال أو خمسة، مضافاً إلى أنه لو دلّ الدليل على كون هذا النحو من الغرر مغتبراً في المعاملات لما جاز الحكم بإغفار الغرر الحاصل في الصورة الأخرى؛ لوضوح الفرق بين الغرين.

جملة من المحققين كالمحقق الهمданى في حاشيته على المكاسب، فإنه - بعد أن ذكر صورتين في تفسير كلام الشيخ، إحداهما: أن يبيعه المظروف بنحو التسعير، أي كلّ رطل بدرهم، فيقع الإنداز بعد البيع؛ لتعيين الثمن والثمن معًا، والثانية: أن يبيعه المظروف الموزون مع ظرفه أحد عشر رطلاً متلائماً عشرة دراهم، فيكون الإنداز لتعيين المبيع - قال: «إذا عرفت ذلك علمت أنهما معنيان متغايران، فلابدّ في تصحیح البيع في كلّ من الصورتين إلى إقامة الدليل عليهم بالخصوص، فعلى هذا لو لم يتم الدليل إلا في أحدهما لا يمكن القول بالصحة في الآخر؛ إذ لا ملازمة بين الصحختين؛ إذ لو قلنا بالصحة في الصورة الثانية لأمكن الحكم بالفساد في الفرض الأول؛ لإمكان مدخلية التعيين للحكمي في الثمن والواقعي في الثمن في صحة البيع، وكذا لو قلنا بالصحة في الفرض الأول لمساعدة الدليل عليها، لا يجوز الحكم بالصحة في الفرض الثاني.

والأولوية المتوجهة في المقام ممنوعة بعد اشتمال الصورة الثانية للغرر في البيع حيث هو بيع، وهذا بخلاف الصورة



بخلاف هذه الصورة فإن الإندار حيث إنّه في ضمن المعاملة ففيجب الغرر حيث لا يدرى وقوع كل درهم بإزار رطل، فلا غرر في الصورة السابقة دون هذه الصورة، كما لا جهل تخميناً وتنتزلاً في هذه الصورة دون الصورة السابقة، فلا أولوية لإحدى الصورتين من الأخرى، بل لو قيل بأنّ الجهل بعنوانه غير ضائز، بل إذا أوجب غرراً، فالصورة المتقدمة أولى بالصحة، حيث لا غرر فيها دون هذه الصورة، وأمّا إذا قلنا بأنّه بعنوانه ضائز أيضاً فلكل من الصورتين جهة مائزة مفقودة في الأخرى، فتدبر جيداً^(٢).

وفي القسم الرابع والخامس لا غرر ولا جهالة حين البيع إذا كان الوزن حين الاحتساب معلوماً تحققاً أو تخميناً بالإندار - بناءً على كفایته - ولكن يختلف القسم الخامس عن الرابع من حيث صحة البيع فيه على كل حال وعدم لزوم غرر ولا جهالة، حتى إذا قيل بعد عدم كفاية الإندار في دفع الجهة ولزوم تحديد الثمن والمثمن

وبهذا ظهر لك أنه لو قلنا بأنّ الغرر والجهالة في البيع متساويان - بمعنى أنه لا ينفك أحدهما عن الآخر - لما صاح الحكم بالأولوية أيضاً، بدعوى أنّ الجهالة والغرر في الصورة الأولى من جهتين، وفي الصورة الثانية من جهة واحدة؛ لكون الثمن فيها معلوماً، لما عرفت من الفرق بين الغررين، فيمكن أن يدل المخصص - لعموم نفي الغرر - على خروج ما هو من القسم الأول دون الثاني، فافهم^(١).

وذكر المحقق الأصفهاني أيضاً في حاشيته على المكاسب ما يشبه ذلك، حيث قال: «وهل صحة الصورة السابقة مستلزمة لصحة هذه الصورة بالأولوية حتى لا يحتاج إلى تكليف تطبيق الروايات عليها، فإنها - على أي حال - صحيحة، سواء كان مورد الروايات هذه الصورة أو السابقة، فنقول: الجهل بالمباع في الصورة المتقدمة لا يوجب الغرر؛ لمكان التسعير المقتصي لوقوع كل درهم من المشتري بإزار رطل من السمن له، فلا خطر له في المعاملة. والإندار بعد البيع وإن كان يقتضي أداء ثمانية دراهم بإزار ما لا علم بأنّه ثمانية أرطال، إلا أنه غرر في غير البيع،

(١) حاشية المكاسب (الميداني): ٤٣٠.

(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني): ٣٩٦.



حصول العلم بالوزن والمقدار تحقيقاً أو تخميناً حين البيع لا بعده وفي مقام التسليم صحّ في هذا القسم وبطل في القسم الثالث. نعم، لو صحّ البيع في القسم الثالث صحّ في هذا القسم بطريق أولى كما هو واضح.

وأثنا البحث الثاني، وهو كفاية الإندار - الذي هو تحديد تخميني للوزن لدفع محذور الغرر والجهالة - على مقتضى القاعدة أو عدم كفايته، فالصحيح فيه أن يقال: بأنّ الإندار إذا كان احتمال خطئه عن الواقع ضئيلاً وضعيفاً عرفاً بحيث في قباله اطمئنان بالوزن، أو كان مقدار الفرق المحتمل يسيراً بحيث لا يتعتّي به العرف في ذاك النوع من المظروف كما في بيع الأمور التي لا قيمة ممّة لقليلها، كبيع الماء بالوزن أو الكيل، ففي مثل ذلك لا شكّ في صحة البيع لتحقّق العلم بالوزن عرفاً في الفرض الأول، وعدم الغرر في الفرض الثاني، بل ولا جهالة قادحة بحسب نظر العرف، فإنّ المعيار في الموزونية والغررية في كلّ شيء بحسبه.

وأثنا إذا كان احتمال الخطأ معتمداً به ومقدار الفرق لا يتسامح فيه العرف - كما

تحقيقاً، أو فرض عدم تعارف الإندار أو العلم بزيادته أو نقايصه، ففي جميع هذه الصور يكون البيع في القسم الخامس صحيحًا؛ لوقوعه على الكلّي في الذمة أو في المعين الخارجي وانتهائه صحيحًا، وإنما الجهة في مقام الوفاء، فيصبح فيه التراضي قطعاً من دون سريان المحذور إلى البيع الواقع صحيحًا أولاً، وهذا بخلاف القسم الرابع فإنه إذا لم يكتف بالإندار كان البيع باطلًا لا محالة؛ للجهل بمقدار المبيع.

ثم إنّ صحة البيع في هذا القسم - أي الرابع - بالإندار لا تستلزم صحته في القسمين السابقيين؛ لأنّه في القسم الثاني كان البيع غررياً - كما تقدم شرحه - بخلاف هذا القسم؛ لمكان التسعير المقتضي لوقع كلّ درهم بإزاء رطل من السمن، فلا خطر في المعاملة.

وفي القسم الثالث وإن لم يكن البيع غررياً لثبوت التسعير فيه أيضاً، إلا أنّ فيه جهالة بمقدار الشمن والمثمن حين إنشاء البيع، وهذا مفقود في هذا القسم؛ لأنّ البيع لا يتحقق فيه إلا بعد الإندار، ومعلومية الشمن والمثمن ولو تخميناً، فإذا اشتربطا



المتقدمة بناءً على الاكتفاء بالطرق والأمارات الشرعية في العلم بوزن المبيع ومقداره، كما هو الصحيح.

وكذا إذا فرض أن الإندار كان طريقة متعارفة يكتفى بها عرفاً في بيع بعض الأجناس؛ لصعوبة أو عدم إمكان غيرها، بحيث كان هذا هو التوزين المتعارف في تلك الأجناس والذي يعتمد عليه العقلاة، لا بنكتة الطريقة المحسنة والأمارية، بل بحكمة قد تكون موضوعية لا طريقية لدى العقلاة، والشارع قد أمضى تلك النكتة ولم يرد عنها، فإنه هنا أيضاً يصح البيع بالإندار.

وفرق هذا الفرض عن سابقه أنه لو بان الخلاف فلا يمكن لأحدهما أن يرجع فيه على الآخر، لوقع البيع على تلك العادة بنحو الموضوعية لا الطريقة البحتة، بل قد تكون تلك العادة ثابتة حتى مع العلم بالزيادة أو النقيصة شيئاً ما، بخلاف الفرض الأول - فرض الطريقة - فإنه لا يصح إلا مع احتمال التساوي وعدم العلم بالخلاف، وإلا لم يكن الطريق حجة. هذا كله إذا كان الإندار من أجل

في بيع الأمور الخطيرة الثمينة بحيث يهتم العقلاء بقليلها أيضاً خصوصاً في مثل الذهب والمجوهرات - فالإندار عندئذ يوجب الغرر أو الجهالة أو هما معاً في البيع حسب ما تقدم في الأقسام المتقدمة، باستثناء القسم الخامس منها - على ما تقدم شرحه - فإذا اشترط انتفاءهما معاً بطل البيع في جميع الأقسام الأربع.

ولا يجدي التراضي في تصحيحه، وإنّا نمكن تصحيح كلّ معاملة غررية بالتراضي بها الحال بالعقد، وإن اشتربنا عدم الغرر بالخصوص - وهو الجهالة الموجبة للخطر والمجازفة لا مطلق الجهالة - بطل البيع في القسم الأول والثاني من تلك الأقسام دون سائر الأقسام؛ لعدم الخطر فيها.

نعم، إذا فرض أن الإندار أصبح طريقة متعارفة لتحديد المظروف ولو في الجملة أو في بيع بعض الأجناس بحيث اعتبر طريقاً وأماراة عقلائية لتشخيص وزن المظروف في تلك الأجناس، والشارع لم يرد عن ذلك بحيث كشف عن إ مضائه له، كفى بذلك أيضاً في تصحيح البيع بالإندار حينه أو بعده، حسب اختلاف الأقسام



واستصحاب عدم استحقاق البائع أكثر مما يستحقه بالإندار^(١).

ويرد عليه:

أما في القسم الخامس فلأنه لا يكفي لتجويز تصرف كل من الطرفين فيما يقبضه من الطرف الآخر في مقام الوفاء إذا احتمل كونه أكثر مما يستحقه، فالمشتري إذا احتمل أن المظرو夫 أكثر من عشرة أرطال - مثلاً - لا يجوز له التصرف فيه؛ لاستصحاب بقاء بعضه - ولو مشاعاً - على ملك مالكه الأول، والمفروض أنه غير راضٍ بالزيادة إن كانت.

نعم، إذا دار المظرو夫 بين النقيصة والتساوي جاز له التصرف لإحراز ملكيته ل تماما بالقبض على كل حال، كما أنّ البائع إذا احتمل زيادة الدرهم عما يقابل له من المبيع، بأن كان أقل من عشرة أرطال، فالدرهم العاشر لم يدخل في ملكه ليجوز له التصرف فيه؛ لأنّ المشتري إنما يعيشه له ويقبضه بعنوان الوفاء بالرطل العاشر من المبيع الذي استلمه ومشروطاً به، بحيث

تصحيح المعاملة والبيع ودفع الغرر أو الجهة فيه، وأمّا إذا كان في مقام الوفاء وتعيين ما يستحقه كل من الطرفين بعد فرض وقوع البيع صحيحاً، كما في القسم الخامس من الأقسام المتقدمة، وكذلك القسم الثالث والرابع بناءً على القول بصحتهما على مقتضى القاعدة؛ لعدم الغرر فيما وعدم مانعية الجهة وحدها، إمّا مطلقاً أو في خصوص المقام، فلا إشكال في كفاية الإندار إذا حصل التراضي به من قبل الطرفين؛ لأنّه يرجع إلى إسقاط كلّ منها حقه على الآخر بالإبراء أو الهبة إذا كان في الواقع زائداً أو ناقصاً عن المقدار المندر في طرف المبيع أو الدرهم المدفوعة في طرف الثمن.

وأمّا إذا لم يحصل تراضي بذلك ولم يكن الإندار متعارفاً بنحو يستكشف كونه طريقاً عقلانياً مضى شرعاً في مقام الأداء وتفریغ الذمة في تلك الأجناس، فقد يقال بكفايته أيضاً في كلّ مورد لا يعلم فيه بالزيادة أو النقيصة، بل كانت محتملة؛ لأنّ الأصل براءة ذمة المشتري عن أكثر مما يستحقه البائع بالإندار، أو لاستصحاب عدم الزيادة والنقيصة عما أندر

(١) انظر: مصباح الفقاهة: ٤٦٦.



نفسه، لا لعدم الحالة السابقة لعدم الزيادة ليقال بكمية العدم الأذلي في جريان الاستصحاب العدمي، بل لأنّه لا يترتب عليه الأثر الشرعي، وهو نفي اشتغال ذمة المشتري بدرهم زائد، فإنّ كون المظروف زائداً على العشرة لازمه وقوع البيع على الزائد، وبالتالي إنشاء البيع والمبادلة بين أحد عشر رطلاً - مثلاً - وأحد عشر درهماً، فتشتغل ذمة المشتري بالزائد، لا لأنّ اشتغال ذمته بالدرهم الزائد أثر شرعي مرتب على كون المظروف زائداً.

والحاصل: اشتغال الذمة شرعاً بالدرهم الزائد مترتب على وقوع البيع والمبادلة على الزائد، وهذا لازم عقلي لكون المظروف أزيد من العشرة، فبين الأثر الشرعي المترتب وزيادة المظروف واسطة عقلية.

نعم، يمكن إجراء الاستصحاب في اللازم ابتداءً، أي يستصحب عدم وقوع البيع على أكثر من عشرة أرطال.

وهناك من الفقهاء من منع عن أصل الرجوع إلى البراءة والاستصحاب في مقام

إذا كان المبيع تسعه أرطال فهو غير راضٍ بإقباض الدرهم العاشر وتعيينه للبائع واقعاً، فيجري استصحاب بقائه على ملك المشتري.

نعم، لو قيل بأنّ المشتري راضٍ بتعيين الدراهם العشر للبائع على كلّ حال - غاية الأمر إذا كان المظروف أقل من عشرة فهو يستحقّ عليه رطلاً آخر من المبيع - لم يكن محذور في طرف الثمن.

وأماماً في القسم الثالث والرابع فحيث إنّ المظروف بتمامه مبيع على كلّ حال فالإشكال يقع في طرف الثمن بالنسبة للبائع، فإنه إذا احتمل تقىصه المظروف عن عشرة أرطال لم يجز له التصرف في الدرهم العاشر.

نعم، إذا لم يتحمل التقىص وإنما دار الأمر بين الزيادة والتساوي جرى استصحاب عدم الزيادة أو عدم استحقاق البائع للزيادة أو براءة ذمة المشتري عمّا يقابلها من الثمن.

ثمة إنّ استصحاب عدم زيادة المظروف عن عشرة أرطال - مثلاً - لا يجري في



بالزائد على تقدير الزيادة»^(٢).

ثم إن الشيخ الأنباري قد تمسك بالأصل العملي - المتقدم شرحه - لإثبات الحكم بصحة الإنذار إذا كان يتحمل الزيادة والنقيصة على القاعدة، سواء كان الإنذار متعارفاً أم لا، وسواء تراضياً بالزيادة أو القاعدة المحتملة أم لا، فلا يحتاج في غير صورة العلم بالزيادة أو النقيضة إلى الروايات، وقد أسنده ذلك إلى المشهور أيضاً كما تقدّمت الإشارة إليه.

وهذا الكلام إن أُريد به صحة الإنذار في مقام الوفاء بالبيع وتسليم الثمن بعد فرض وقوعه صحيحاً فقد عرفت حاله.

وإن أُريد به تصحيح البيع في موارد عدم العلم بالزيادة أو النقيضة ودفع إشكال الغررية أو الجهة، فمن الواضح أنه لا يمكن بالأصل العملي إثبات ذلك حتى إذا كان الأصل الجاري استصحاباً - كاستصحاب عدم الزيادة والنقيضة - وقلنا بقيامه مقام القطع الموضوعي مطلقاً،

الوفاء بحقوق الناس المالية مع إمكان تحصيل العلم بها، ولعل وجهه أصلية الاحتياط في الأموال والحقوق، وهو محل تأمل.

قال المحقق الأصفهاني في حاشيته على المكاسب: «مضافاً إلى أن إجراء الأصل في حقوق الناس مع التمكّن من تعينه في غاية الإشكال، وتعيين المظروف بتفریغ الظرف وزن الظرف منفرداً في غاية السهولة»^(١).

وقال المحقق الهمданی في حاشيته أيضاً: «نعم، يجوز للمشتري منع المالك عن الزائد على القدر المتيقّن؛ عملاً بالبراءة إن قلنا بجريانها في أمثال المقام مما يستلزم إجراؤها بإبطال الحقوق كثيراً، كمن ألقى طوماره في البحر وأجرى البراءة بالنسبة إلى حقوق الناس، خصوصاً مع التمكّن من تحصيل العلم كما فيما نحن فيه، وأمّا لو منعنا عن ذلك فاللازم على المشتري الاحتياط بدفع ما يقطع بفراغ ذمته أو تعين الظروف بالوزن، ولكن ليس للبائع التصرف فيه ما لم يعلم استحقاقه تمام الثمن لو لم يرض المشتري

(١) حاشية المكاسب (الأصفهاني) :٣: ٤٠٠.

(٢) حاشية المكاسب (الهمدانی) :٤٣٥.



مقام التسليم ضمن البيع وعدم لزوم الوزن التحقيقي موجباً لبطلانه على القاعدة بحيث يحتاج في تصحیحه إلى التمسك بالروايات الخاصة أيضاً أم لا؟ وجهاً، بل لعله قوله يظهر كلّ منها من عبارات بعض المحققين.

وجه البطلان: هو أنَّ اشتراط الإندار في مقام الوفاء شرط غرري فيوجب غررية البيع؛ ففيطرل.

ووجه الصحة: أنَّ مرجع هذا الاشتراط إلى الالتزام بقبول الإندار في مقام الوفاء والتسليم، وقد تقدّم جوازه بالتراضي والقبول من الطرفين إذا وقع البيع صحيحاً، وأنه بحكم الهبة أو الإبراء وإسقاط الحقّ، فلا وجه لكون التوافق عليه بالشرط ضمن البيع موجباً للبطلان.

نعم، لو رجع الاشتراط إلى التقييد وأنَّ المقدار المستحق بالبيع هو المندر لزم منه الجهة والغرر في البيع، ففيطرل لا محالة ما لم يكن تعارف رافع للغرر والجهة، أو شمول إطلاق الروايات الخاصة الواردة في الإندار لفرض الاشتراط أيضاً، كما هو ظاهر عبارات الشیخ الأنصاري.

أي حتّى إذا لم يكن يترتب الأثر إلّا على نفس القطع الموضوعي من دون أثر للمؤدّى - وقد حُقِّ في محله من علم الأصول عدم صحة ذلك، كما أنَّ الأصل عدم صحة أصل قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي - لأنَّ اللازم دفع عنوان الغرر أو الجهة بمقدار المبيع، وهذا لا يندفع بالأصل العملي - حتّى الاستصحاب - بل غایته العلم التعبدي بعدم الزيادة وعدم النقيصة، وهذا ليس تعبداً بعدم الغرر، ولا علمًا تعبداً بمقدار المبيع، إلّا بنحو الأصل المثبت.

على أنه معارض باستصحاب عدم كون المبيع بالمقدار الباقي بعد الإندار.

والحاصل: الغرر أو الجهة المستفاد من الأدلة مانعيهما في صحة البيع لا تندفع بالأصول العملية. نعم، قد يندفعان بالطرق والأمارات العقلائية أو الشرعية.

ثم إنَّ إذا فرض وقوع البيع صحيحاً - كما في القسم الخامس؛ لكون المبيع كلّياً، أو القسمين الثالث والرابع؛ لمكان التسعير الرافع للغرر وقيل بكتفائه في صحة البيع - فهل يكون اشتراط الإندار في



والبحث في مقدار دلالتها ومفادها من
جهات:

الأولى: في أنها ناظرة إلى الإندار بعد البيع أو حين البيع، وبعبارة أخرى: إنها ناظرة إلى أيّ قسم من الأقسام الخمسة المتقدمة؟ وقد تقدم أنه في القسم الخامس منها يكون البيع صحيحاً على القاعدة والإندار في مقام الوفاء، وهو غير ضائر أصلاً بصحّة البيع، فلو كان هذا القسم هو مفاد هذه الروايات فلا يستفاد منها حكم على خلاف القاعدة أصلاً.

ولعل هذه الصورة هي مصبة كلام السيد الخوئي وإن أطلق الحكم بأنّ الروايات إنما وردت على طبق القاعدة لا على خلافها، وأنّها واردة في الإندار بعد البيع لا قبله، فيصح مع التراضي على خلاف القاعدة^(١).

والظاهر أنّ مفاد هذه الروايات أكثر من

٣- ما تقتضيه نصوص الإندار :
الروايات المتعرضة للإندار في البيع
ثلاثة^(٢):

أ- رواية حنان، قال: كنت جالساً عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له معمّر الزبيات: إنّا نشتري الزيت في زقاقه ويحسب لنا فيه نقصان؛ لمكان الزقاق، فقال: «إن كان يزيد وينقص فلا بأس، وإن كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه»^(٣).

ب- رواية علي بن أبي حمزة، قال: سمعت معمّر الزبيات يسأل أبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك، إني رجل أبيع الزيت إلى أن قال -: قلت: فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص، فقال: «إذا كان ذلك عن تراضٍ منكم فلا بأس»^(٤).

ج- رواية علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن الرجل يشتري المتاع وزناً في الناسية والجووالق، فيقول: ادفع للناسية رطلاً أو أقلّ أو أكثر من ذلك، أيحل ذلك البيع؟ قال: «إذا لم يعلم وزن الناسية والجووالق فلا بأس إذا تراضيا»^(٥).

(١) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ٣٢٧ - ٣٢٨ .
البيع (الخيفي) ٣: ٥٥٨ - ٥٦١ .

(٢) الوسائل ١٧: ٣٦٧، ب ٢٠ من عقد البيع، ح ٤ .

(٣) الوسائل ١٧: ٣٦٦، ب ٢٠ من عقد البيع، ح ١ .

(٤) الوسائل ١٧: ٣٦٧، ب ٢٠ من عقد البيع، ح ٣ .

(٥) مصباح الفقامة ٥: ٤٦٧ .



حين البيع لتعيين المبيع.

إلا أن هذا الاستظهار خالف فيه أكثر المحققين، حيث استظهروا النظر إلى الإندار الواقع بعد البيع لتحديد الثمن بعد فرض جعله على نحو التسعير، لكنّ رطل كذا مقدار، فتكون الروايات كلّها ناظرة إلى القسم الثالث، وهو الفرض الأول في كلام الشيخ، أو هو مع القسمين الرابع والخامس. والوجه في هذا الاستظهار - مضافاً إلى كون العادة الخارجية في موارد الإندار كذلك - ظهور الروايات في التسعير وشراء الزيت وزناً وأنّ الثمن موزّع على الأرطال؛ ولهذا يطرح وزن الظرف، فيكون الطرح للزقاق من أجل تحديد ما يستحقه البائع من الثمن، وهذا واضح في إرادة التسعير^(١). نعم، هذا ملازم مع كون المبيع مجهولاً مقداره أيضاً، إلا أنها جهالة لا توجب الغرر كما تقدّم التعرّض له في القسم الثالث والرابع، فإذا فرض أن هذه الجهالة غير مانعة عن صحة البيع على القاعدة، فلا يستفاد من الروايات شيء على خلاف القاعدة بالنسبة إلى نفس البيع

القسم الخامس بحيث لا تقبل دعوى اختصاصها بخصوص ما إذا كان البيع للمظروف كلياً في الذمة أو في المعين، بل لعل قول معتبر الزيات: (إنا نشتري الزيت في زقاده) ظاهر في شراء الزيت الخارجي الموجود في الزقاق، لا الكلي في الذمة أو في المعين، فهذا التعبير إن لم يكن ظاهراً في الاختصاص بذلك فلا إشكال في شموله له، بل كونه المتيقن إرادته من هذه الروايات.

يبقى احتمال شمولها للقسم الثاني، أي ما إذا كان الإندار حين البيع لتعيين المبيع الواقع بإذاء ثمن معين على كلّ حال لا بنحو التسعير، والذي تقدّم أنّ فيه محذور الغرر - وهو الفرض الثاني في كلام الشيخ الأنصاري والمعلقين على كتابه كما تقدّم - وهنا قد يستظهر من التعبير بقوله *طليطاً*: «فلا تقربه» في رواية حنان رجوع الضمير إلى الشراء والبيع، أي لا تقرب الشراء، فيكون ظاهراً في الإندار حين البيع لتصحيح البيع، وأوضح منه قول علي ابن جعفر: (أيحل ذلك البيع؟) فيقال بنظر الروايات أو شمولها على الأقل للقسم الثاني من الأقسام المتقدّمة، أي الإندار

(١) انظر: مصباح الفقامة: ٤٦٧: ٥



للقسم الثاني أيضاً من روایة علی بن أبي حمزة، حيث ورد فيها: (قلت: فإنه يطرح لظروف السمن والزيت لکلّ ظرف كذا وكذا رطلاً، فربما زاد وربما نقص)، فإنه مطلق من حيث كون المبيع بنحو التسعي أم لا، كما أنّ العادة عند التجار أعم من الصورتين.

ولعلّ هذا ظاهر كلمات المحقق النائيني حيث قال: «وكيف كان، ففيما يوزن مع ظرفه وبياع المظروف فالجهل بمقداره لا يضرّ بصحّة المعاملة، وعلى ما ذكرنا يصحّ الإندار، سواء باع المظروف جملة بكذا أو باعه كلّ رطل بدرهم، فإنه بعدما وزن المجموع وترك للظرف مقداراً وبياع المظروف، فسواء باعه جملة بعشرة دراهم أو باعه كلّ رطل بدرهم، فقد لوحظ المبيع في الرتبة المتأخرّة عن الإندار... وعلى هذا فالمبيع في الحقيقة مجموع ما في الظرف، سواء قيل: (بعتكه بكذا) و (بعتكه كلّ رطل بكذا) ففي كلا القسمين بالإندار يتعين المبيع وما يستحقه البائع من الثمن»^(١).

لصحته بحسب الفرض، ف تكون ناظرة إلى حكم الإندار في مقام الوفاء بعد الفراغ عن صحة البيع في نفسه، وإن قلنا بمانعية الجهة في البيع، وإن لم تكن موجبة للغرر كانت الروايات دالة على صحة البيع بالملازمة، وبها نخرج عن مقتضى القاعدة.

والحاصل: ظاهر الروايات إرادة الإندار بعد البيع بنحو التسعي لتحديد مقدار الثمن المستحق دفعه من قبل المشتري - وهو القسم الثالث والرابع من الأقسام المتقدمة، لا الأول أو الثاني - والتعبير في روایة علی ابن جعفر: (أيحل ذلك البيع؟) يراد به لازم الإندار وت نتيجته، وأنّ هذا النحو من البيع والشراء للمظروف والذي يتعين فيه الثمن بل والمثمن بعد البيع بالإندار صحيح أو لا؟

كما أنّ الضمير في قوله عليه في روایة حنان: «لا تقربه» ظاهر في رجوعه إلى المظروف المندر الذي يزيد ولا ينقص، ولو فرض رجوعه إلى الشراء فهو أيضاً كروایة علی بن جعفر ناظر إلى النتيجة، وأنّ لازم هذا النحو من الإندار بعد البيع بطلان البيع إذا كان ما يندر يزيد ولا ينقص.

هذا، وقد يحاول استفادة الإطلاق

(١) منية الطالب ٤٢:٢.



ظاهر الرواية الأولى عدم الاشتراط؛ لعدم ذكر التراضي فيها وإنما اعتبرت احتمال الزيادة والنقيصة فقط بناءً على حمل قوله عليه السلام: «إن كان يزيد وينقص» على الاحتمال في شخص البيع كما هو الظاهر. بينما صريح الروايتين الثانية والثالثة اعتبار التراضي.

وقد اختلفت المحامل والوجوه لكيفية الجمع بينها في كلمات الفقهاء، نورد أهمها فيما يلي:

١ - ذهب الشيخ الأنصاري إلى القول بعدم الاشتراط، وأنه كلما كان الإندار متعارفاً ولم يعلم بالزيادة والنقيصة صحّ بمقتضى إطلاق الرواية الأولى، وهي موئنة حنان، فإنّها المعول عليها، وأمّا الروايتان الآخرتان فلضعف سندهما لا يعتدّ بهما.

٢ - وذهب جملة من المحققين إلى اشتراط التراضي زائداً على التعارف والعادة وعدم العلم بالنقيصة أو الزيادة؛ جمعاً بين الروايات، إمّا لعدم الإطلاق في الموئنة أو لتقييدها بالروايتين الأخريتين. قال المحقق الثاني: «وكيف كان،

وفي قبال ذلك ذكر جملة من الفقهاء اختصاص العادة بالإندار بعد البيع لتعيين مقدار الثمن، أي أنّ العادة بالإندار في موارد التسuir، كما أنه لا إطلاق في هذه الرواية كذلك، بل هي إمّا مهملة من حيث كون الإندار فيها بعد البيع أو قبله، أو ظاهرة في الإندار بعد البيع؛ لظهور قول معمر الزيات: (إنه يطرح لظروف السمن والزيت لكلّ ظرف كذا وكذا رطلاً) في أنّ الطرح المذكور باعتبار تأثيره على مقدار الثمن الذي يجب دفعه في المقابل، لا لمجرد تحديد المقدار المبيع تخميناً، مع كونه بتمامه مبيعاً وبشأن معين على كلّ حال، كما هو المفروض في الصورة الأخرى، فلا يستفاد من هذه الروايات أكثر من حكم الإندار بعد البيع لتعيين مقدار الثمن المستحق للبائع لمكان التسuir، ففي القسم الثاني من الأقسام المتقدمة لابد وأن يرجع إلى ما هو مقتضى القاعدة، وقد تقدم شرحه.

الجهة الثانية: في اشتراط التراضي بالمندر والزيادة أو النقيصة فيه في الحكم بالصحة مطلقاً أو في خصوص ما إذا كان يعلم بالزيادة أو عدم اشتراط ذلك أصلاً.



المحقق النائيني اعتبار الرضا من روایة حنان من جهة أن الحاسب والمحسوب له مختاران في إندار المقدار، فيكون مفروض السؤال هو مورد التراضي قائلًا: «[وَهَذِهِ] دُعْوَى فَاسِدَةٌ؛ فَإِنَّ الْعَادَةَ جَارِيَةٌ حَتَّىَ الْآنِ عَلَىَ كُونِ الْمُحَاسِبِ غَيْرِ الْبَاعِثِ وَوَكِيلِهِ، كَمَا نَشَاهِدُ فِي السُّوقِ وَالخَانَاتِ أَنَّ أَهْلَ الْبَادِيَةِ يَجْلِبُونَ الْأَثْمَارَ... أَوْ الْأَلْبَانَ وَغَيْرَهَا مِنَ الْأَمْتَعَةِ وَيَقْفَوْنَ فِي الْخَارِجِ وَيَنْظَرُونَ إِلَىِ امْتِعَتِهِمْ، فَيُوزَنُ شَخْصٌ وَاحِدٌ وَيَحْسَبُ شَخْصٌ آخَرٌ مِنْ صَاحِبِ الْخَانِ أَوِ الدَّلَالِ، فَيُعَطَّوْنَ قِيمَةً أَمْتَعَتِهِ عَلَىِ حَسْبِ إِنْصَافِهِمْ أَقْلَىُ أَوْ أَكْثَرَ...»^(٤).

٣ - وقد نسب إلى صاحب الجواهر في كلمات بعض المحققين جمع آخر بين الروايات، ثم اعترض عليه بأنه لا شاهد عليه.

قال المحقق الأصفهاني في مقام ذكر

فالمتيقن من الصحة هو ما اعتاد الإندار فيه بين التجار وتحقق رضا المتابعين بالقدر؛ لأنَّه ليس في البين دليل يدلُّ بإطلاقه على صحته من دون تراضٍ منهما. أمَّا روایة علي بن أبي حمزة وروایة علي ابن جعفر فصرِيحتان في اعتبار التراضي، فلم يبق إلَّا موْتَقَّة حنان، وهي أيضًا ظاهرة في كون المورد مورِّد الرضا؛ لقوله: (فيحسب لنا النقصان لمكان الزقاق)، فإنَّ الحاسب والمحسوب له مختاران في إندار المقدار، فمفروض السؤال هو مورد التراضي، مع أنها على فرض إطلاقها تقيد بالروايتين الصريحتين في اعتبار التراضي منها^(١). وهو ظاهر الإمام الخميني في كتاب البيع^(٢).

بل هو ظاهر عبارة صاحب الجواهر - خلافاً لما نسب إليه - فإنه قال: «وَظَاهِرُهُمَا [خَبْرُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي حَمْزَةِ وَعَلِيِّ بْنِ جَعْفَرٍ] اعْتَبَارُ التَّرَاضِيِّ الَّذِي هُوَ مَقتضى الْقَوَاعِدِ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ عَادَةً تَقْتضِيهِ تَقْوِيمُ مَقَامِ التَّصْرِيفِ بِذَلِكِ، وَرِبَّما كَانَ ذَلِكَ مَبْنِيَ الْخَبْرِ الْأَوَّلِ [أَيِّ مَوْتَقَّةِ حَنَانَ]»^(٣). إلَّا أَنَّ السَّيِّدَ الْخُوئِيَّ ناقشَ فِي اسْتِظْهَارِ

(١) منية الطالب: ٤١٢-٤١٣.

(٢) البيع: ٥٧٣.

(٣) جواهر الكلام: ٢٢: ٤٤٨.

(٤) مصباح الفقامة: ٥: ٤٦٨.



فالتراضي حال الإندرار لا يقتضي ثبوت الملك ولا زواله، وبالمعنى المتضمن للإبراء أو الهبة لا يختص بصورة الاحتمال، بل يعم صورة العلم بالزيادة أو النقصان مع توافق الروايات على القصر على صورة الاحتمال، وإنما اعتبر التراضي في قبال أحد أمرين: إما عدم الالتفات إلى ملازمة المعاملة للإندرار، وإما المعاملة بشرط عدم الإندرار بالمقدار المعتاد، وحيث إن هذا التراضي ليس أمراً معتبراً حال الإندرار وإنما هو التراضي المعاملي على وجه خاص، وكان مفروغاً عنه في مورد موئقة حنان، وكان السؤال مسؤقاً لأمر آخر؛ فلذا لم يصرّح طليلاً بعنوان التراضي بالإندار بالمقدار العادي»^(٢).

ومحصل كلامه: أن التراضي في الروايتين لا يراد به التراضي بالزيادة والنقيصة المحتملة وإسقاط الحق إذا كان واقعاً لأحدهما على الآخر؛ لأن هذا لا يختص جوازه وصحته بصورة الاحتمال، بل يعم صورة العلم بالزيادة أو النقيصة

المحامل التي ذكرها الفقهاء في كيفية الجمع بين هذه الروايات: «أحدها: ما عن صاحب الجواهر ^{تبريز} من حمل موئقة حنان على صورة العادة المقتضية للإندرار بذلك المقدار؛ ولذا لم يعتبر التراضي، وحمل الخبرين الآخرين على ما إذا لم تكن هناك عادة، فلذا اعتبر فيما التراضي.

وهو - بعد تسليم عدم اشتغال الموئقة على التراضي - جمع بلا شاهد؛ إذ كما أن قوله: (يحسب لنا النقصان...) يدل على وجود المقتضي لحساب النقصان كذلك قوله: (نطرح لظروف الزيت...) يدل على جريان العادة المقتضية للطرح، فلا وجه لتخصيص الموئقة بالعادة وإلغاء العادة في الخبرين»^(١).

٤ - ما اختاره المحقق الأصفهاني، حيث قال في معرض بيانه لمحامل الروايات: «ثالثها: حمل الكل على صورة تحقق العادة، وحمل التراضي على التراضي بالإندار لا التراضي حال الإندرار، فإن الإندرار العادي بملحوظة لزومه للمعاملة يكون مرضياً به بالرضا بالمعاملة، فيكون كالشرط الضمني، والإلا

(١) حاشية المكاسب (الأصفهاني)، ٣: ٤٠١ - ٤٠٠.

(٢) حاشية المكاسب (الأصفهاني)، ٣: ٤٠٢.



ويلاحظ على هذا الحمل ملاحظات عديدة أشار إلى جملة منها الإمام الخميني^(٢):

منها: أنّ ظاهر الروايتين إرادة التراضي بزيادة المندر أو نقیصته حال الإندرار لا التراضي بالإندار حال البيع، والذي هو مفروغ عنه في سؤال السائل، حينما فرض أنّ العادة على طرح وإندار مقدار من الوزن في قبال الظرف، فالسؤال في الروايات الثلاث كلّها منصبّ على زيادة المندر أو نقیصته لا أصل الإندرار وتعارفه، فإنه مفروض في الروايات كلّها، فإذا جاء في الجواب: «لا بأس إذا تراضياً» كان ظاهر التراضي بالمندر حال الإندرار، لا بأصل الإندرار أو اشتراطه حال البيع.

ومنها: أنّ مجرد العادة لا يقتضي ما ذكره من أخذ الإندرار شرطاً ضمنياً ملزماً به على المشتري، بحيث لا يمكنه المطالبة بالوزن التحقيقي لا التخميني إذا لم يكن راضياً به، خصوصاً مع إمكانه وسهولته، وإنّما العادة تعني عرفية هذه الطريقة عند

أيضاً، مع توافق الروايات كلّها على القصر على صورة الاحتمال، فلا بدّ من حمل إرادة التراضي بأصل الإندرار ولو ضمن البيع، ويكون مفاد الروايات كلّها أنه إذا كانت هناك عادة بالإندار للظروف في بيع الأجناس الموزونة وكان المتباعون عالمين بذلك ومقدمين على البيع مبنياً عليه وراضين، به جاز، وإلا لم يجز.

ومرجع هذا إلى عدم شرطية التراضي بالزيادة أو النقیصه وكفاية العادة بالإندار ورضا المتباعين به حين البيع بنحو يجعله كالشرط الضمني فيه، بل مقتضى ذلك كفاية العادة بالإندار مع رضا المتباعين به ضمن البيع حتى إذا كانت العادة على الإندرار بما يعلم زيارته أو نقیصته.

ولهذا قال المحقق المذكور نفسه بعد ذلك: «وممّا ذكرنا يتضح مطابقة الروايات للقاعدة، لا أنها تقيد التعبد بالإندار، وعليه فإذا كانت هناك عادة على الإندرار بما يعلم زيارته على وزن الظرف أو نقصانه عنه، كان حاله بحسب القاعدة حال العادة في مورد الاحتمال وإن كانت الروايات قاصرة الدلالة عن حكم غير صورة الاحتمال»^(١).

(١) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٤٠٢: ٣.

(٢) انظر: البيع (الخميني) ٥٧٢: ٣ - ٥٧٣.



الإمام عليه السلام أن يبيّن أنه مع الرضا يجوز ومن دونه لا يجوز.

على أن الرضا بالإندار أيضاً لا يختص بما إذا كانت الزيادة أو النقيصة محتملة، بل يعم ما إذا قامت العادة على الإندار بما يعلم زيادته أو تقييصته، ولهذا الحق هذا المحقق في ذيل كلامه بذلك أيضاً في الجواز.

والحاصل: توافق الروايات على القصر على صورة الاحتمال ليس بمعنى الإنطة والمفهوم، بل بمعنى عدم الإطلاق فيها لغير ذلك، فلا ينافي عموم الحكم لصورة العلم بالزيادة أو النقيصة أيضاً، سواء أريد بالتراضي التراضي بالمندر حال الإندار أو بالإندار حال البيع.

ومنها: أنَّ أخذ الإندار شرطاً إلزاماً ضمن العقد - ولو كان متعارفاً - تقدَّم أنه ربما يوجب بطلان أصل البيع؛ لصيورته غررياً خصوصاً إذا رجع إلى التقيد، ولا يجدي التراضي به في دفع المحنور وإلا لصحت كلّ معاملة غريرية بالتراضي.

وهذا بخلاف التراضي حال الإندار، وظاهر الرواية إنطة الجواز بالتراضي بحيث لكلّ منهما أن لا يرضى بذلك

التجار في السوق وتعاملهم به، وهو يمكن أن يجتمع مع عدم الرضا من قبل أحدهما إلا بالوزن التحقيقي في مقام الوفاء.

ومن هنا ذكر في الجواب أنه مع الرضا به حال الإندار جاز لرجوعه إلى إسقاط ذي الحق لحقه، وإنَّ لم يجز؛ لبقاء الحق على حاله.

وما ذكر من أنَّ هذا لا ينبغي تخصيصه بصورة احتمال الزيادة والنقيصة وعمومه حتى لصورة العلم بأحدهما، مع توافق الروايات على قصر ذلك بصورة الاحتمال.

جوابه: أنه لم يصرَّح في الروايتين التعليق على خصوص فرض احتمال الزيادة والنقيصة والمساواة، وإنَّما فرض فيما مجرد طرح كذا رطلاً للظرف، والذي ربما زاد وربما نقص، كما في خبر علي بن أبي حمزة، وهذا عام يشمل صورة العلم بالزيادة أو النقيصة في المطروح، ولو فرض عدم الإطلاق لذلك فأيضاً لم يكن ذلك بمعنى القصر عليه ليستظهر الإنطة به، فيقال: إنه لا يناسب إرادة التراضي بالمندر، فيحمل على الرضا بالإندار واشتراطه في البيع، فأراد



الروايات هي المخصصة لتلك الأدلة، فإذا لم يكن فيها إطلاق لفرض من فروض الإنداـر - كـمـوارـدـ الـعـلـمـ بـالـزيـادـةـ أوـ النـقـيـصـةـ أوـ عـدـمـ التـراـضـيـ أوـ عـدـمـ العـادـةـ - كان مقتضـىـ القـاعـدـةـ بـطـلـانـ أـصـلـ الـبـيـعـ،ـ سـوـاءـ رـضـيـ بـالـإـنـداـرـ حـالـ الـبـيـعـ أـمـ بـالـمـنـدـرـ حـالـ الإنـداـرـ،ـ أـمـ لـاـ.

قال المحقق الإبرواني: «نعم، لو كان هناك إطلاق ابتدأ غير أخبار الإنداـرـ يقتضـىـ جـواـزـ بـيـعـ الـمـظـرـوفـ معـ جـهـالـتـهـ حـكـمـنـاـ بـالـصـحـةـ مـطـلـقاـًـ،ـ سـوـاءـ أـنـدـرـ بـعـدـ ذـلـكـ شـيـءـ لـلـظـرـفـ أـمـ لـمـ يـنـدـرـ،ـ وـسـوـاءـ كـانـ المـنـدـرـ مـقـطـوـعـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ أـمـ مـحـتمـلـهـماـ،ـ لـكـ أـيـنـ هـذـاـ إـلـاطـلـاقـ؟ـ

وحيـثـنـىـ فالـقـاعـدـةـ تـقـتـضـىـ الـبـطـلـانـ إـلـاـ فـيـ صـورـةـ إـنـداـرـ مـحـتـمـلـ الـزـيـادـةـ وـالـنـقـصـانـ،ـ بلـ بـزـيـادـةـ أـنـ يـكـونـ ذـلـكـ وـزـنـ الـظـرـفـ تـخـمـيـناـ حـسـبـ ماـ هـوـ الـمـنـسـاقـ إـلـىـ الـذـهـنـ مـنـ الـأـخـبـارـ.

ومن ذلك ظهر سقوط كلام المصـفـىـ منـ كـوـنـ الـعـقـدـ مـنـزـلاـًـ عـلـىـ الـعـادـةـ إـنـ كـانـتـ وـعـلـمـ بـهـاـ،ـ وـكـوـنـ الـمـدارـ عـلـىـ التـراـضـيـ مـعـ عـدـمـ الـعـادـةـ أـمـ عـدـمـ الـعـلـمـ بـهـاـ،ـ بـلـ وـكـوـنـ الـقـاعـدـةـ

فـلاـ يـجـوزـ،ـ وـهـذـاـ خـلـافـ الـاشـتـرـاطـ الضـمـنـيـ.

وـالـحـاـصـلـ:ـ لـوـ كـانـ النـظـرـ إـلـىـ الشـرـطـ الضـمـنـيـ حـيـنـ الـبـيـعـ كـانـ الـأـنـسـبـ التـعـبـيرـ بـلـزـومـ ذـلـكـ بـنـفـسـ الـبـيـعـ الـظـاهـرـ عـرـفـاـًـ فـيـ الـبـيـعـ مـعـ الشـرـطـ،ـ لـاـ رـبـطـ ذـلـكـ بـالـتـراـضـيـ.

وـإـنـ شـئـتـ قـلـتـ:ـ إـنـ تـشـخـصـ كـوـنـ شـيـءـ مـأـخـوذـاـ بـنـحـوـ الشـرـطـ الضـمـنـيـ مـعـ الـبـيـعـ مـرـبـوتـ بـالـتـعـارـفـ وـالـوـضـعـ الـعـرـفـيـ لـلـعـقـدـ لـاـ بـرـضاـ الـمـتـعـاـقـدـيـنـ.ـ نـعـمـ،ـ يـمـكـنـهـماـ التـصـرـيـحـ بـإـلـغـاءـ ذـلـكـ الشـرـطـ إـذـاـ لـمـ يـرـتـضـيـاهـ،ـ إـلـاـ أـنـ هـذـاـ غـيـرـ مـاـ ذـكـرـ فـيـ الـرـوـاـيـاتـ،ـ فـهـذـاـ التـفـسـيـرـ خـلـافـ الـظـاهـرـ جـدـاـ.

وـمـنـهـ:ـ أـنـ مـاـ ذـكـرـهـ مـنـ أـنـ الـرـوـاـيـاتـ مـطـابـقـةـ لـمـقـتضـىـ الـقـاعـدـةـ لـاـ أـنـهـ تـفـيدـ التـعـبـدـ بـالـإـنـداـرـ،ـ إـنـماـ يـتـمـ فـيـماـ إـذـاـ قـلـنـاـ بـصـحـةـ بـيـعـ الـمـظـرـوفـ الـمـوـزـوـنـ مـعـ ظـرفـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ،ـ إـمـاـ مـطـلـقاـًـ أـوـ فـيـ خـصـوـصـ مـوـارـدـ التـسـعـيرـ،ـ كـلـ رـطـلـ بـكـذاـ،ـ وـهـذـاـ مـوـقـوـفـ عـلـىـ أـنـ يـكـونـ الـمـحـذـورـ مـنـحـصـرـاـ فـيـ الـغـرـرـ لـاـ الـجـهـالـةـ الـمـسـتـفـادـ مـاـنـعـيـهـاـ مـنـ أـدـلـةـ اـشـتـرـاطـ الـعـلـمـ بـالـكـيلـ وـالـوـزـنـ كـمـاـ لـعـلـهـ الـمـشـهـورـ،ـ وـقـدـ تـقـدـمـ شـرـحـ ذـلـكـ.

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ هـوـ الـمـشـهـورـ تـكـوـنـ هـذـهـ



بذلك، كما لا عادة في السوق على الرضا بذلك، بل العادة على أن يكون المقدار المندر مقارياً للواقع ومحتملاً للانطباق عليه، فالرضا بالإندار لا يكشف عن الرضا بالزيادة المعلومة على كل حال، فلا يجوز، وهذا لا ينافي جوازه إذا كان برباطه جديد.

وما ذكر في كلام بعض المحققين فيما تقدم من أن المحاسب مختار ومأذون من قبل المالك وأن حسابه كاشف عن الرضا بالمندر غير تمام في موارد الزيادة الدائمة، ولا أقل من عدم إحراز ذلك. نعم، يحرز الرضا عادة في موارد احتمال الزيادة والنقيصة مع كون الإندار متعارفاً، وكون المقدار المندر وزناً عادياً للظرف قريباً من واقعه - كما أشار إليه المحقق الإبرواني - فت تكون موثقة حنان ناظرة إلى موارد التراضي ومصاديقها، وأنه بحسب العادة متى يكون ومتى لا يكون.

وأما الخبران الآخرين فهما ناظران إلى الكبرى، وأن الجواز شرعاً منوط بالتراضي وعدمه.

(١) حاشية المكافئ (الإبرواني) ٢: ٦٢٨.

جواز إندار محتمل الزيادة والنقيصة، فإن هذه هي القاعدة الأولى التي أخرجنا عنها أخبار الكيل والوزن. وليس لنا بإزاء أخبار الكيل والوزن إلا أخبار الإندار، فمع قطع النظر عنها المرجع أخبار الكيل والوزن ومقتضاه البطلان في جميع الصور، ومع ملاحظتها فالحكم الصحة في محتمل الزيادة والنقيصة والمساواة مع كون ذلك وزناً عادياً للظرف، وإلا فالحكم هو البطلان، عملاً بإطلاقات أدلة الكيل والوزن؛ إذ لم تزاحما هذه الأخبار في أزيد من ذلك»^(١).

هنا، ولكن هناك وجه آخر لإلحاق ما لم تشمله الروايات بها في جواز الإندار على القاعدة سيأتي توضيحه.

٥ - ويمكن أن تحمل موثقة حنان على معنى لا يعارض الخبرين الآخرين الذين اشترطا التراضي بالمندر في الجواز والحلية، وذلك باستظهار أن النهي في الموثقة بقوله طليلاً: «إن كان يزيد ولا ينقص فلا تغربه» ناظر إلى أنه في موارد كون المحاسب يندر بنحو بحيث يزيد دائماً ولا ينقص، لا يحرز رضا المالك



والخروج عن مقتضى القاعدة بناءً على أنها تقتضي البطلان للجهالة. بل قد يقال بأنَّ التعارف رافع للجهالة والغرر موضوعاً.

وقد يقال: المستفاد من هذه الروايات خصوصاً الخبرين الآخرين اشتراط التراضي حال الإنذار في مقام التسليم والوفاء، وظاهر ذلك عرفاً أنَّ البيع وقع صحيحاً وأنَّ الإنذار إنما هو للوفاء وتحديد ما يستحقه البائع، لا أنَّ الإنذار المتأخر له تأثير في صحة العقد المستقدم، فإنَّ هذا غير عريفي وإنْ كان ممكناً عقلاً بمنحو الشرط المتأخر، إلا أنَّ الشرط المتأخر خلاف الظاهر من الروايات، وهذا يعني استفادة مطلبين من هذه الروايات: أحدهما: صحة البيع بنحو التسuir في بيع الموزون مع ظرفه وبذلك نخرج عن مقتضى روايات المكيل والموزون، والثاني: أنَّ الوفاء بالإذار والتخييم منوط بالتراضي من قبل المتباعين، وهذا أمر على مقتضى القاعدة بعد فرض صحة البيع حتى إذا كان بالزيادة أو النقيصة المعلومة، بل وحتى في موارد عدم تعارف الإنذار أو مقداره؛ لأنَّه راجع إلى إسقاط الحق من قبل صاحبه للآخر برضاه، ولا ضير فيه.

وبهذا يرتفع التعارض بين الروايات الثلاث ويثبت اشتراط التراضي حال الإنذار من قبل المتباعين، فيكون مفادها من هذه الناحية على مقتضى القاعدة؛ لأنَّه مع التراضي وإسقاط الحق من قبل من له الحق لا إشكال في الجواز.

نعم، من ناحية صحة البيع إذا قلنا ببطلانه على مقتضى القاعدة يستفاد منها الصحة بالملازمة، إما مطلقاً، أو في خصوص ما إذا كان الإنذار متعارفاً، وهذا ما سيأتي الكلام فيه.

الجهة الثالثة: في اختصاص الروايات بما إذا كان الإنذار متعارفاً خارجاً أو عمومها لغيره.

ظاهر كلمات الفقهاء الاختصاص، وأنَّ المستفاد من التعبير فيها: (يحسب لنا فيه نقصان) أو (يطرح لظروف السمن والزيت كذا وكذا رطلاً) اختصاص ذلك بالمتعارف، ولا أقل من أنه لا إطلاق فيها لغير موارد تعارف بيع الأجناس بهذا التحديد وبالقدر المتعارف إنذاره لا أكثر.

ولا يمكن إلغاء الخصوصية؛ لاحتمال دخل التعارف والعادة في الحكم بالصحة



عن بعض المبيع للبائع؛ لأنّ مقام الوفاء لا يربط له بالعقد أصلًا، وبالتراضي يمكن فيه كل ذلك. فإذا كانت الروايات ناظرة إلى التراضي في مقام الوفاء صحّ كل ذلك وكان أمراً على مقتضى القاعدة لا تعبدأ على خلافها، بل إذا قلنا بأنّ مقتضى القاعدة مع عدم التراضي في مقام الوفاء هو عدم استحقاق البائع لأكثر من المقدار المندر بحسب الوظيفة الظاهرية أيضاً كان ذلك ثابتاً، بمعنى أنه لا يشترط التراضي فيه.

وهذه الروايات لا يستفاد منها نفي هذا الحكم الظاهري والوظيفة العملية لو تمّ مقتضيتها، وهذا يعني أننا لو استظرهنا من هذه الروايات النظر إلى الإنذار في مقام الوفاء واستفينا منها - ولو بالملازمة - صحة البيع فيما يتعارف فيه الإنذار من الأجناس، وخروجه بذلك عن أخبار الكيل والوزن، فلا يشترط زائداً على ذلك شرط آخر تعبدى حال الإنذار، ولا دلالة في هذه الروايات على ذلك، بل يكون مقتضى القاعدة هو المحكم في مقام الوفاء من جواز التراضي حتى إذا علم بأنّ المقدار المندر أقل أو أكثر من الواقع،

إلا أنّ هذا الكلام غير تام بالنسبة لموارد عدم تعارف الإنذار؛ لأنّه قد يكون نفس تعارف الإنذار شرطاً في صحة البيع؛ لكونه رافعاً للجهالة أو الغرر - على القول به - أو مؤثراً عليه أو أية حكمة أخرى، وهو شرط مقارن وليس متأخراً، وإنما المتأخّر هو الإنذار، فإذا فرض أن الروايات لا إطلاق فيها لغير موارد التعارف، فلا تختص روايات المكيل والموزون إلا في البيوع التي يتعارف فيها الإنذار لأكثر، فيبقىباقي على البطلان؛ تمسكاً بأخبار الكيل والوزن.

نعم، بناءً على هذا الاستظهار لا بأس بالإنذار لما يعلم زيادته أو نقصته حال الإنذار إذا كان تعارف الإنذار في ذلك الجنس - ولو بالمقدار المحتمل تطابقه مع الواقع - ثابتاً، فإنه بذلك التعارف يكون البيع صحيحاً بحكم هذه الروايات.

ومن ناحية الوفاء كما يمكن التراضي بإندار مقدار محتمل المطابقة كذلك يمكن التراضي بأكثر من ذلك أو أقل، بل يمكن أن يضيف البائع شيئاً على المبيع برضاه للمشتري، كما يمكن للمشتري أن يتنازل



فإنه مع فرض استفادة صحة البيع مع تعارف الإنذار وارتفاع الغرر والجهالة بذلك، وكون الإنذار في مقام الوفاء والتسليم تكون القاعدة هي المطبقة، ولا تدل الروايات من هذه الناحية على تبع خاص في مقام الوفاء على خلاف القاعدة ليشترط فيه الشروط الزائدة المستفادة من قصور الإطلاق في مورد الروايات الخاصة.

نعم، لو فرضنا أن الروايات ناظرة إلى الإنذار الواقع قبل البيع لتحديد المبيع ورفع الجهالة من ناحيته، سواء كان البيع بنحو التسuir أو لا - أي كلتا الصورتين للإنذار في كلام الشيخ - فحيث إن هذا حكم على خلاف القاعدة - بناءً على أن مقتضاهما البطلان؛ للغرر أو الجهالة - فلا يمكن أن يستفاد منها الصحة لأكثر مما ورد فيها من القيود من التعارف واحتمال مطابقة الإنذار الواقع والرضا بالإذار أو بالمندر.

ولعل المحقق النائيني يبني على هذا الفهم من الروايات، إلا أنه قد تقدم أن ظاهر الروايات النظر إلى فرض البيع

وجواز الإنذار وإمكان الاكتفاء به ظاهراً مع الاحتمال ولو لم يكن تراض بالمندر. نعم، هذا لا يمنع حق المشتري أو البائع في الوزن التحقيقي والمطالبة بالفرق إذا تبين الخلاف، إلا أنه مع عدم ذلك بأي سبب، والاكتفاء بالإذار يتربّب الأثر، وهو عدم استحقاق البائع للأكثر ظاهراً ولو لم يكن مسقطاً لحقه الواقعي إذا كان.

وهذا هو فرق صورة الاحتمال عن صورة العلم بالزيادة والنقيصة، فإن الجواز هناك واقعي وهنا ظاهري، ولهذا لا رجوع مع اكتشاف الخلاف هناك، بخلافه هنا.

ولعل هذا هو مقصود المحقق الأصفهاني حينما ألحق الإنذار في موارد العلم بالزيادة والنقيصة مع تعارفه بالحكم بالصحة والجواز رغم عدم إطلاق الروايات لغير صورة الاحتمال.

وبهذا يظهر وجه النظر فيما تقدّم عن المحقق النائيني من اشتراط أمور ثلاثة في صحة الإنذار المستفاد من الروايات أن يكون الإنذار متعارفاً، وأن تكون الزيادة والنقيصة محتملة لا معلومة، وأن يكون بنحو التراضي منها حال الإنذار^(١).

(١) منية الطالب ٤١٢: ٤١٣ - ٤١٤.



والثاني: عدم استحقاق البائع على المشتري شيئاً إذا لم يكن وزن الظرف بالمقدار الذي أُندر له، بل كان أقل، وعدم استحقاق المشتري على البائع إذا كان وزن الظرف في الواقع أزيد.

فإن خبر علي بن جعفر عليه متن
السؤال عن صحة هذا البيع وفساده بقرينة قوله: (أيحل ذلك البيع؟)، وخبر حنان متضمن لاستحقاق كل من البائع والمشتري بما وقع بقرينة قول معمر الزيات: (فيحسب لنا النقصان؛ لمكان الزقاق)»^(٢).

واستشهد له - تبعاً للشيخ الأنصاري - برواية ابن عطية، قال: سألت أبا عبد الله عليه قلت: إنا نشتري الطعام من السفن ثم نكيله فيزيد، قال لي: «وربما نقص عليكم»، قلت: نعم، قال: «فإذا نقص يردون عليكم؟» قلت: لا، قال: «فلا بأس»^(٣).

بالتسعير، فيكون ظاهرها الإندار بعد البيع لتحديد ما يستحقه البائع، كما هو المتعارف في الخارج بين التجار في موارد الإندار.

الجهة الرابعة: إذا انكشف بعد الإندار زيادة المبيع أو تقيصه عن المقدار المندر، فهل يرجع فيه كل من الطرفين على الآخر أم لا؟

ذكر جملة من الفقهاء أنّ ظاهر الروايات الثلاث عدم الرجوع، وحاول بعضهم توجيه ذلك على أساس أن العادة والتعارف للإندار يكون من باب الموضوعية لا من باب طريقة الإندار وأماريته على الواقع، فبناء العرف والشرع على العادة بنحو الموضوعية لا الطريقة، وبالتالي عدم الرجوع مع انكشف الخلاف^(٤).

قال المحقق النائيني: «وكيف كان، ففي موضوع البحث - وهو احتمال الزيادة والنقصان - لا أثر لأنكشف الخلاف، فإنّ من هذه الأخبار يستفاد أمران:

الأول: صحة بيع المجهول في هذا القسم المتعارف بين التجار.

(١) حاشية المكاسب (الأصفهاني) ٣: ٤٠٢.

(٢) منبة الطالب ٢: ٤١٤.

(٣) الوسائل ١٨: ٨٧، ب ٢٧ من أحكام المقدود، ح ٢.



كما أفاد المحقق الإبرواني، ومجرد قوله **عليه السلام** فيها: (فيحسب لنا فيه النقصان) لا يدل على النظر إلى ذلك، بل هو بيان لتعارف الإندار من خلال حساب نقصان بإزاء الظرف في بيع السمن ونحوه لا أكثر، وأماماً رواية عطية فهي أجنبية عن محل البحث، ناظرة إلى مسألة أخرى وهي جواز بيع المكيل خرصاً كما ذكر المحقق الإبرواني^(٢).

وعليه فلابد من الرجوع إلى مقتضي القاعدة من هذه الناحية، وهي تقتضي في صورة التراضي بالإندار والمندر سقوط الحق إذا ظهر التخالف لا محالة، فلا يجوز لأحدهما الرجوع إلى الآخر بعد ذلك كما هو واضح، ولعل هذا مراد من قال بأن العادة في الإندار على نحو الموضوعية لا الطريقة.

وفي صورة التراضي بالإندار دون المندر، وإنما اكتفي به من باب ظن المطابقة - مثلاً - صح لمن ظهر حقه أن يرجع على الآخر، فإذا ظهر نقصان

وخالف في ذلك المحقق الإبرواني قائلًا: «لكن عندي في ذلك نظر؛ فإن الأخبار المسوجة للإندار لا إطلاق فيها يقتضي سقوط الحق وإن ظهر التخالف في ما بعد، بل هي مهملة من حيث ظهور كشف الخلاف، والظاهر المنساق منها أن الإندار أمارة اعتبرها الشارع ظرف الجهل بالواقع، فهي كسائر الأمارات المعتبرة في الموضوعات من اليد والسوق ونحوهما»^(١).

وممّا يشهد على ما ذكره هذا المحقق - من عدم دلالة هذه الأخبار على ما يخالف القاعدة إذا انكشف الخلاف - أن الخبرين الآخرين منها اعتبر فيما صرحاً تراضي المتباعين بالمندر، وهو يوجب سقوط الحق إذا كان لأحدهما على الآخر، وعدم إمكان الرجوع فيه على القاعدة، وموثقة حنان إذا حملناها على ذلك أيضاً - كما تقدم - كان كذلك أيضاً، وإن حملناها على كفاية التعارف مع احتمال الزيادة والنقصان لصحة البيع بالإندار فأيضاً لا دلالة فيها على حالة انكشف الخلاف؛ لعدم نظره إلى هذه الجهة أصلاً

(١) حاشية المكاسب (الإبرواني) ٢: ٦٢٩.

(٢) حاشية المكاسب (الإبرواني) ٢: ٦٢٧.



بالروايات أو بمقتضى القاعدة، فانكشف الخلاف، لم يكن لأحدهما الرجوع على الآخر بشيء؛ لأن المبيع لم يكن بنحو التسعير وإنما بيع المظروف على أنه - مثلاً - عشرة أرطال بعشرة دراهم.

نعم، يكون انكشاف الخلاف فيه من موارد تخلف الوصف أو القيد المقصود للمتعاملين، وهو وجوب للخيار للطرف المتضرر.

إلا أنه قد تقدم عدم إمكان استفادة صحة هذه الصورة من الروايات، كما أنه ليست من موارد الإنذار المتعارف خارجاً، فإنه إنما يكون في البيع بنحو التسعير.

وفصل السيد الخوئي بين الإنذار قبل البيع لتصحيح البيع والإنذار في مقام التسليم، فاعتبر ظهور الخلاف في الصورة الأولى من مصاديق ما لو باع صبرة ثم ظهر الخلاف بالزيادة أو النقصة، وحكم هنا بأن ثبوت الخيار متوقف على كون الهيئة الاجتماعية دخلة في ازدياد المالية فيثبت الخيار، وإلا ينحل البيع إلى الأجزاء فيصح في الموجود ويبطل في المعدوم. وأمّا في الإنذار في مقام التسليم فذهب

المظروف رجع المشتري على البائع بما يقابلة من الثمن - ولا يجوز لهأخذ ما يباذنه من السمن أو الزيت؛ لأن المبيع بحسب الفرض هو المظروف الخارجي لا كلي عشرة أرطال مثلاً - وإن ظهرت الزيادة رجع البائع على المشتري بشمن الزائد.

وفي صورة كون القبول بالإنذار شرطاً ضمنياً إلزاماً على الطرفين، فإذا رجع إلى اشتراط القبول بالإنذار بنحو سقوط الحق في الزيادة أو النقصة وقلنا بصحته وعدم الغررية فيه، فالنتيجة عدم جواز الرجوع أيضاً.

وإن رجع إلى مجرد القبول بالإنذار والحساب التخميني بدل الحساب الدقيق التحقيقي، أي مجرد إسقاط حق المطالبة بالحساب الدقيق لا أكثر، جاز الرجوع عندما ينكشف الخلاف أيضاً.

هذا كلّه إذا كان الإنذار في مقام التسليم والوفاء بعد وقوع البيع بنحو التسعير صحيحاً، وأمّا إذا كان الإنذار في الصورة الأخرى، أي قبل البيع لتعيين البيع وبيعه بشمن معين على كل حال، وقيل بصحته



إلا أنَّ المحقق النائيني عمِّم الحكم لـكُلَّ ظرفٍ وغیره إذا كان متعارفاً بين التجار وعدَّ موارده، حيث قال: «والظاهر أنَّ موارده أربعة:

الأول: في ظروف السمن والزيت والدبس والنفط ونحو ذلك مما يصعب إفراغه وبيع المظروف وحده.

الثاني: ظروف المتعاع كالجوالق ونحوها.

الثالث: ما يكون مصاحباً للمبيع ويصعب التفريق بينهما - كالشمع في الحلي المصنوعة من الذهب والفضة - والذي يوضع في الجلود لـثلاً يفسد كالملح في الجلد الذي يراد دفعه فيما يتعارف بيعه بالوزن، وهكذا الدبس الذي يصبُّ في الزقاق ونحو ذلك.

الرابع: الترك المتعارف في الخضروات»^(٤).

إلى عدم ثبوت الخيار؛ لأنَّه في صورة التراضي يكون الرائد على مقدار الطرف أو الناخص عنه هبة، ومع عدم التراضي يرجع من له الحق إلى الآخر؛ فإنَّ العادة جارية بإندار مقدار من المبيع للظرف، ومع الزيادة على المتعارف أو التقيصة عنه يرجع ذو الحق على الآخر، وكذا فيما إذا أخذ بالقدر المتيقن ثمَّ ظهر الخلاف^(١).

الجهة الخامسة: في اختصاص حكم الإنذار بظروف السمن والزيت وعدمه:

ظاهر كلمات الفقهاء^(٢) أنَّ الإنذار لا يختص بظروف السمن والزيت بل يعم كلَّ ظرف، لكنَّ لم يستبعد الشيخ الأنصاري أن يراد بالظروف خصوص الوعاء المتعارف بيع الشيء فيه وعدم تفريغه منه كقوارير الجلاب والعلطريات، لا مطلق الوعاء اللغوي، وضعف احتمال العموم لـكُلَّ وعاء، ثمَّ قوى تعدية الحكم إلى كلَّ مصاحب للمبيع يتعارف بيعه معه كالشمع في الحلي المصنوعة من الذهب والفضة، وكذا للمظروف الذي يقصد ظرفه بالشراء إذا كان وجوده فيه تبعاً له كقليل من الدبس في الزقاق^(٣).

(١) مصباح الفقامة: ٥ - ٤٦٩ - ٤٧٠.

(٢) النهاية: ٤٠١. الوسيلة: ٢٤٦. نهاية الإحکام: ٥٣٦: ٢.

(٣) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم): ٤: ٣٣٢.

(٤) منية الطالب: ٢: ٤١٤ - ٤١٥.



مكان إلى آخر مع بقاء ذاته، في حين أنَّ الاندراس لا يكون إلا مع انحساء الشيء وبقاء آثاره فقط.

ثالثاً - الحكم الإجمالي :

يذكر الفقهاء للاندراس أحکاماً مختلفة بحسب الموضوع الذي يتناوله الاندراس، فيتكلّمون عن حكم الوقف الذي يندرس ويخرج عن قابلية الانتفاع به، اندراس دور العبادة - كالمساجد والكنائس - وما يتربّ علىها من أحکام وكذا عن حكم القبور المندرسة وجواز الدفن فيها مرّة أخرى، وغير ذلك وتلك الموارد إجمالاً ما يلي:

١ - اندراس المساجد ودور العبادة :

تعلّق بالمساجد التي أشرفت على الخراب أو استهدمن بعضها، أو خربت تماماً ولم يبق منها إلا أرضها وبعض آثار المسجد أحکام، وهي ما يلي:

(١) معجم مقاييس اللغة: ٢٦٧، المصباح المثير: ١٩٢.

(٢) لسان العرب: ٦، ١١٥، ١١٦.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٧٦.

اندراس

أولاً - التعريف :

الاندراس - لغة - : مصدر اندراس، وأصل الفعل دَرَسْ، يقال: درس الشيء واندراس، أي عفا وخفيت آثاره^(١).

ولا يخرج اصطلاحاً عن المعنى اللغوي، حيث استعمله الفقهاء في ضراب الوقف أو المسجد أو القبر ومرادهم ذهاب معالمه وبقاء آثره كما سترعرف.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الزوال: وهو الذهاب والاستحالة والاضمحلال، وزال القوم عن مكانهم إذا حاصوا عنه وتنحوا^(٢).

والزوال لا يكون إلا بعد استقرار وثبات صحيح أو مقدار^(٣)، وعليه يشترك الاندراس مع الزوال في الانتهاء، إلا أنَّ الزوال قد يطلق على تنحية الشيء من



نعم، قيدوا ذلك بـتعدّر إعادته وعدم التمكّن من وضعها أو استعمالها فيه^(٥).

واستقرب الفاضل الاصفهاني جواز استعمال آلات المسجد المستهدم في سائر القرب إذا تعدّر الاستعمال في المساجد رأساً، وأدى التعطيل إلى التلف^(٦).

هذا كله في استعمال آلات المسجد المستهدم، أمّا بيعها فالأصل فيه الحرمة؛ لأنّة حرمة التصرف في الوقف، فالوقوف على حسب ما يقفاها أهلها.

من هنا ذهب بعضهم إلى عدم الجواز مطلقاً، بينما ذهب آخرون إلى الجواز مع المصلحة كمصلحة عمارتها أو عمارة غيرها مع عدم الانتفاع بها أو غير

(١) المسبوط ٢٢٨: ٢٢٩. إصلاح الشيعة: ٨٧.
المختصر النافع: ٧٣. المتهى: ٣٢٨. المذهب البارع: ١٤. جواهر الكلام: ٨٢. ٤٧٣.

(٢) التذكرة: ٤٣٠: ٢.

(٣) الدارك: ٤: ٣٩٦.

(٤) المذهب: ١: ٧٨.

(٥) المعتر: ٢: ٤٥٠. التذكرة: ٢: ٤٣٠. وانظر: السائر: ١: ٢٧٩.

(٦) كشف اللثام: ٣: ٣٣٩.

أ - نقض ما استهدم وخراب منها:
من المسلم به عند الفقهاء عدم جواز نقض شيء من المساجد غير المستهدمة على حال، إلا في بعض الحالات، منها: نقض ما استهدم منها خاصة^(١)؛ لإعادته لما فيه من العمارة^(٢)، وللأمن على الداخل، بل صرّح بعضهم بوجوبه إذا خيف من انهدامه على أحد من المترددين^(٣).

(انظر: مسجد)

ب - استعمال آلاتها وصرف أموالها في غيرها من المساجد:

المسجد المستهدم والخراب يجوز استعمال آلاته - كالجذوع أو ما فيه من حديد وأجر ونحو ذلك من آلات البناء - في غيره من المساجد؛ لاتحاد المصلحة الموقوف عليها، أي المسجدية.

قال القاضي ابن البرّاج: «إذا استهدم المسجد فصار مما لا يرجى فيه الصلاة - بخراب ما حوله وانقطاع الطريق عنه - وكان له آلة جاز أن يستعمل فيما عداه من المساجد»^(٤).



ومن الواضح أن القول بتبغية الانسلاخ الشرعي للانسلاخ العرفي يستلزم سقوط جميع الأحكام التي كانت مترتبة على هذه الأرض حال كونها مسجداً، وحيثئذ يكون حال هذه الأرض حال المباحثات الأصلية، فتعود ملكاً لمن أحياها. وعليه فلا مانع من تملّكها لكل أحد، أو على الأقل استئجارها أو شرائها من الحاكم الشرعي.

وهذا هو فرق المسجد عن باقي الموقفatas التي تؤول إلى التلف، فإن باقي الموقفatas يوجب انسلاخ العنوان عنها بطلان جهة وقفيتها، ومع بطلان جهة الوقفية فيها ترجع إلى ملك مالكها الأصلي.

أمّا المساجد فإن مجرد طرورة الوقف عليها يكون موجباً لتحريرها وانفكاكها عن ملك مالكها الأصلي، فتكون مباحة لو طرأ عليها ما يزيل عنها جهة مسجديتها، ويشترك جميع المسلمين بهذه

ذلك، كما نقل ذلك المحقق النجفي ثم مال هو إلى عدم كفاية مطلق المصلحة غير مستبعد القول بالجواز إذا تعذر استعمال تلك الآلات والانتفاع بها فيما قصده الواقف؛ ضرورة أولوية البيع من التلف^(١).

ثم إنّه إذا بيعت آلات المسجد مع المصلحة فإنه يجوز صرفها في عمارة مسجد آخر مع تعذر صرفها في الأول، واستيلاء الخراب عليه^(٢).

جـ- حكم أرض المسجد المدرس:

تطرق بعض الفقهاء إلى حكم أرض المسجد المدرس بعد اندراسه وانمائه آثاره وزوال عنوان المسجدية عنه بحسب النظر العرفي.

وبحثوا في أن زوال عنوان المسجدية بحسب النظر العرفي هل يكون موجباً لانسلاخ عنوان المسجدية بحسب النظر الشرعي أيضاً؟ أو أن عنوان المسجدية الشرعية لا يزول وتبقى المسجدية على حالها بنظر الشارع وإن اسلخت المسجدية بحسب النظر العرفي؟

(١) جواهر الكلام ١٤: ٩٤.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٩٤ - ٩٥.



لأن العرصة لا تخرج عن الوقف وما كانت عليه من المسجدية بزوال العمارة وخراب البناء، بل أحکام المسجدية ثابتة لها وإن كانت كذلك من غير شك ولا إشكال»^(٢).

وقال السيد الحكيم: «إن وقف المساجد قسم برأسه، ليس الوقف فيه على غاية معينة من صلاة أو عبادة حتى يبطل بالخراب لفوات الجهة المقصودة، وإنما الوقف فيه لحفظ عنوان خاص، وهو عنوان المسجدية، والخراب لا يستوجب فواته؛ لعدم الدليل عليه، والأصل يقتضي بقاءه»^(٣).

ولم يستبعد بعض خروجها عن عنوان المسجدية مع خروجها عن ذلك عرفاً، بل صرّح السيد اليزيدي بـ«أنه لا دليل على أن المسجد لا يخرج عن المسجدية أبداً»^(٤).

الإباحة، من غير خصوصية للملك الأصلي؛ لخروجها عن ملكيته بمجرد الوقف.

وأما القول بعدم انسلاخ عنوان المسجدية بحسب النظر الشرعي تبعاً لزوال المسجدية بنظر العرف، فيترتب عليه بقاء جميع الأحكام الشرعية التي كانت مترتبة على عنوان المسجدية، وإن لم يكن ذلك الموضع مسجداً عند العرف لأندراس آثاره.

والمعلوم بين الفقهاء القول بعدم التبعية من الشارع في هذا المورد، وعليه تكون آثار المسجدية باقية شرعاً حتى لو زالت عنه بحسب النظر العرفي، فتبقى جميع الأحكام التي كانت مترتبة على المسجد قبل انهدامه.

قال المحقق النجفي: «إذا زالت آثار المسجدية لم يحل لأحد تملّكها، أو فعل مناف المسجدية فيه؛ لعدم بطلان وقفه بذلك ضرورة»^(١).

وقال المحدث البحرياني: «لو زالت آثار المسجدية بالكلية فإنه لا يجوز تملّكها؛

(١) جواهر الكلام: ١٤: ٩٧.

(٢) الحدائق: ٧: ٢٧٩.

(٣) مستمسك العروبة: ١: ٥٠٧.

(٤) العروبة الوثقى: ٦: ٣٦٩، م: ٢٧.



د - حكم البيع والكنائس المندبرة أو الخربة:

وقع البحث لدى الفقهاء في أصل إلحاقي البيع والكنائس وما جرى على شاكلتها من معابد اليهود والنصارى بالمساجد وعدم إلحاقيها، بمعنى هل أنها تشتراك مع المساجد في حقيقة واحدة لتجري عليها ما تحكم به المساجد، أم أنها حقيقتان مختلفتان، فتكون الأحكام الواردة على كلّ منها مخالفة لما تقيدت به الثانية^(٣)؟

ومنشأ البحث والكلام هو احتمال كونها مساجد حقيقة وإن سميت عندهم باسم آخر، ومن احتمال اختلاف حقيقة كلّ من البيع والكنائس من جهة، والمساجد من جهة أخرى، فالكنائس وأمثالها وإن اتّخذت محلًا للعبادة إلا أنّ هذا المقدار لا يكفي لإجراء أحكام المسجدية على معابدهم.

ولكنه استظهر في فتواه وجوب تطهير وحرمة تجليس المسجد وإن تغيّر عنوانه عرفاً، أو صار خراباً بحيث لا يمكن تعيره ولا الصلة فيه^(١)، ومنه قد يفهم أنه يتلزم بقاء أحكام المسجدية جمِيعاً وإن زال عنوان المسجد عرفاً.

ومن الأدلة على عدم انسلاخ عنوان المسجدية بحسب النظر الشرعي وإن زال العنوان عرفاً السيرة القطعية القائمة على بقاء أحكام المسجدية للمساجد الخربة التي لم يبق لها آثار أصلاً، فهي تكشف عن كون المسجدية من الاعتبارات والعناوين القائمة بنفس الأرض.

وقد ذكر السيد الخوئي في هذا المقام أنّ المسجد إذا صار خراباً - بحيث لا يمكن تعيره ولا الصلة فيه، وتغيّر بصورة زال معها عنوان المسجدية ، فلا يقال له بالفعل أنه مسجد، بل كان مسجداً في زمان والآن لا يراه العرف مسجداً، بل قد يكون عرصة خالية أو حانوتاً أو داراً ونحو ذلك - فإنّ الوقف لا يبطل، ولكن أحكام المسجدية لا تبقى لذلك المكان^(٢).

(١) المروءة الوثقى: ٤٠٥: ٢.

(٢) فقه الشيعة: ٤: ٧٠ - ٧٧.

(٣) انظر: بحوث فقهية: ٢٥٦ - ٢٥٧.

(انظر: مسجد)



ولا يجوز ذلك إذا كان لها أهل من الذمة ويقومون بشرائطها، ويجوز أن تبني هذه البيع والكنائس مساجد، ولا يجوز اتخاذهما ملكاً، ولا استعمال آلاتهما في الأموال^(٤).

٢ - اندراس الوقف :

اتضح ممّا تقدم أنّ الوقف إذا كان مسجداً فخرّب واندرست آثاره وخرّبت القرية التي هو فيها لم يبطل، ولا يعود ملكه إلى ملك الواقف، ولا تخرج العرصة عن الوقفية.

وهذا ممّا لا خلاف فيه بين الفقهاء^(٥)، وأضاف بعضهم إلى ذلك عدم بطلان المسجدية عنه كذلك^(٦)، كما تقدم.

(١) انظر: مستمسك العروة ١: ٥١٢ - ٥١٣. بحوث فقهية: ٢٥٧.

(٢) بحوث في شرح العروة ٤: ٣٠٨ - ٣٠٩. بحوث فقهية: ٢٥٧ - ٢٥٨.

(٣) التبيّن في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٣٠٧.

(٤) المبسوط ١: ٢٢٨. الجامع للشاراعي: ١٠٢. التحرير ١: ٣٣٦.

المدارك ٤: ٤٠٦.

(٥) جواهر الكلام ٢٨: ٢٨، ١٠٨، ١٠٩.

(٦) جواهر الكلام ٢٨: ١٠٨.

بل إنّ نفس المسلمين لو اتّخذوا لهم محلّاً خاصّاً للعبادة لأمكنا القول بعدم كون ذلك المكان مسجداً، فلا تجري عليه أحكام المسجدية ما لم تجر عليه صيغة وقف المسجدية واعتباره مسجداً^(١).

ولو سُلم كون البيع والكنائس موقوفة مسجداً، فلا إطلاق في دليل وجوب التطهير وحرمة التجيس لكلّ مسجد، بل المتيقّن منه مساجد المسلمين خاصة، كما أنّ الإجماع على الحكمين لا يعمّ بيع اليهود وكنائس النصارى^(٢).

نعم، لو تحولت معابد النصارى واليهود - بعد اندراستها أو قبله - إلى مساجد للمسلمين ووقفت على ذلك، فتشملها أحكام المسجدية^(٣) من وجوب إزالة النجاسة عنها، وحرمة التجيس، وعدم جواز بيع عرصتها وإن تهدّم المسجد.

كما أفتى فقهاؤنا بجواز نقض البيع والكنائس واستعمال آلتها في المساجد إذا اندرس أهلها، أو كانت في دار حرب،



فهل يعود للواقف وورثته كالوقف المنقطع، أو للموقوف عليه وورثته؟ وجهان، ينشأان من الخروج عن ملك الواقف ودخوله في ملك الموقوف عليه بالوقف، وإنما منعه من التصرف بغير الانتفاع المنافي لبقاء العين في الملك ما دام قابلاً لتلك المنفعة، فمع فرض ذهابها وبطلان الوقف بذلك يبقى مملوكاً له من غير منع يتصرف به كيف يشاء.

ومن أنّ خروجه عن ملكه كان على الوجه المذكور - أي البستانية أو الدارية - لا مطلقاً، فمع فرض بطلان ذلك الوجه يعود إلى ملك المالك^(١).

٣- اندراس القبور:

أ- تجديد القبور المتدربة:

المعروف بين فقهائنا كراهة تجديد القبور بعد اندراسها وانمحائها عن وجه الأرض، سواء اندرست عظامها أم لا^(٢).

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٣٥٨ - ٣٥٩، و ٢٨: ١٠٩ - ١١١.

(٢) المبسوط ١: ٢٦٥. التذكرة ٢: ١٠٥، ١٠٦. غاية المراد ١: ١٨٢. الذخيرة ٣: ٣٤٣. الفنام ٣: ٥٤٣. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم) ٢: ٢٠٥.

أما باقي الوقف (غير المسجد) فإذا خربت واندرست وزال عنوانها - كالبستان إذا انقلعت أو بيسط أشجارها، أو الدار إذا تهدمت حيطانها وسقط سقفها وعفت آثارها - لم تخرج العرصة عن الوقفية، ولم يجز بيعها.

هذا إذا فرض وقوع الوقف عليها من حيث نفسها من دون ملاحظة حيئية إضافية، كالدارية - مثلاً - أو البستانية ونحو ذلك.

أما إذا لاحظ الواقف في وقفه لها حيئية كونها داراً أو بستانًا ونحوهما، فمتى بطل كونها كذلك - بحيث خرجت عن قابلية ذلك - يمكن الحكم ببطلان الوقف آنذاك بذهاب موضوعه.

واحتمال بقاء نفس العرصة على الوقف باعتبار أنها جزء الموقوف وهي باقية، يدفعه: أن العرصة كانت جزءاً من الموقوف من حيث كونه بستانًا أو داراً لا مطلقاً، فهي حينئذٍ جزء عنوان الموقوف الذي قد فرض فواته.

ثم على فرض بطلان الوقف بالخراب



ولذا نرى بعض المتطرفين من الفرق المخالفة - كالوهابية - يتشبّثون ببعض أخبار الآحاد^(٥) في منع تجديد قبور الأنبياء والائمة عليهم السلام، وهي ليست حجة في نفسها وجلّها ضعيف السند، وعلى فرض قبولها فقد عارضتها أخبار أشهر منها.

وتفصيل ذلك أكثر في محاله.

(انظر: تجديد، قبر)

ب - تخريب القبور التي علم اندراس ميّتها:

لا إشكال في جواز تخريب القبور التي علم اندراس ميّتها إذا لم يعد التخريب هتكاً للميت، وكانت أرضاً لها ملكاً للمخرب بيرث أو غيره؛ لأنَّ للملك حق التصرف

وصرّح البعض أنه مع الاندرس وكون الأرض مسبلة يحرم تجديدها وتصويرها بصورة المقابر؛ لأنَّ ذلك يمنع الغير من الدفن فيها مع زوال حق الأول^(١).

وممَّا استدلّوا به على ذلك رواية الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين عليه السلام: «من جدد قبراً أو مثلَّ مثلاً فقد خرج من الإسلام»^(٢).

وناقش فيها جمع من فقهائنا سندًا ودلالة^(٣)، إلا أنَّ من أفتى بالكرابة اعتمد عليها وعلى فتوى الأصحاب.

وقد استثنى فقهاؤنا من ذلك تجديد قبور الأنبياء والائمة عليهم السلام؛ للروايات الواردة في فضل إعمارها وتعاهدها، ولما فيها من إعانته على زيارتهم وتعظيمها لشعائر الله.

بل وكذلك الأمر في قبور أولاد الأئمة والعلماء والصلحاء، فإنَّ تعميرها كان متداولاً بين العامة والخاصة من دون نكير، بل إنَّ حفظ قبورهم وتعاهدها أمر ارتکازي عقلائي عرفي لا يحتاج إلى دليل، بل منعه بحاجة إلى ذلك^(٤).

(١) الروض: ٢، ٨٤٩. جواهر الكلام: ٤، ٣٣٩.

(٢) التهذيب: ١، ١٤٢؛ ح ١٤٩٧. الوسائل: ٣، ٢٠٨، ب ٤٣ من الدفن، ح ١، وفيه: «حدَّد بدل جدد».

(٣) التفتح في شرح العروة (الطهارة): ٩، ١٨٣.

(٤) الروض: ٢، ٨٥٠. مصباح الهدى: ٧، ١٠. مدارك العروة (الاشتهرادي): ٩، ٣٦-٣٥.

(٥) صحيح البخاري: ١، ٤٤٧، ح ١٢٦٥. سنن أبي داود: ٣، ٢١٦، ح ٣٢٢٧.



نفس ما ذكرناه آنفًا، من أن المفروض أن الميت المدفون فيها قد اندرس، فليس هو قبرًا للمؤمن فعلاً ليحرم نبشه أو تخريبه ودفن الآخر فيه^(١).

واحتاط بعض آخر في الصورة الثانية فحكم بعدم التخريب مع عدم الحاجة إلى تلك الأرض؛ نظراً إلى احتمال ثبوت حق الميت (بالدفن) في تلك الأرض حينئذ، فيكون التخريب منافيًّا لحقه^(٢).

وقد ذهب السيد الخوئي إلى أن هذا الاحتياط مما لا موجب له؛ إذ لا دليل على أن الميت حقاً في الأرض المدفون فيها بوجهه. وعليه فلا مانع من تخريب آثار القبور في جميع الصور مع الاندرس، وعدم كونه هتكاً للميت.

كما أنه لا إشكال في حرمة التخريب إذا عُدَّ هتكاً له، كما في تخريب قبور أبناء الأئمة عليهم السلام والعلماء والصالحين^(٣).

في ملكه بما شاء، ولا موجب للحكم بحرمة التخريب حينئذ.

وكذا الأمر إذا كانت الأرض موقوفة لل المسلمين، وأراد المسلم تخريب آثار القبور الواقعة فيها لكي يدفن فيها ميتاً؛ لأن المفروض عدم كون التخريب هتكاً للميت، والأرض وقف لجميع المسلمين ولهم أن يستغفوا منها أنحاء الانتفاعات التي منها دفن موتاهم، والمفروض أن الميت المدفون فيها قد اندرس، فليس هو قبرًا للمؤمن فعلاً ليحرم نبشه ودفن الآخر فيه، وإنما كان قبراً للمؤمن سابقاً.

أما إذا كانت الأرض مباحة فهنا تتحمل صورتان:

الأولى: أن الدفن منحصر في هذه الأرض.

الثانية: عدم الانحصر؛ لوجود أرض أخرى قابلة للدفن فيها.

وقد أفتى بعض الفقهاء بعدم الإشكال في تخريب آثار القبر في كلتا الصورتين؛

(١) التتفيق في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥٨.

(٢) العروة الوثقى ٢: ١٣٩، م ٨. وانظر: مستمسك العروة ٤: ٢٧٠.

(٣) التتفيق في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٢٥٩.



بالبرء ، فيقال : اندمال الجرح ، إذا برأ^(٥) .

والذي يتبيّن من استعمال الفقهاء أنَّ الاندماج يستعمل بمعنى البرء إِمَّا كاملاً وإِمَّا بمقدار التحام الجرح وانقطاع دمه وإن لم يتم البرء بشكل كامل .

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ورد الاندماج في الفقه في موارد عديدة ، نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

١ - العفو عن دم الجرح الذي لم يندمل :

صريح الفقهاء بالعفو في التوب والبدن عمما يشق التحرّز عنه ويعسر من دم القروح والجروح الذي لا يندمل ولا ينقطع^(٦) ، بلا خلاف^(٧) فيه ، بل ادعى عليه

اندماج

أولاً - التعريف :

الاندماج - لغة - : مصدر اندمال ، إذا صلح ، وهو مطابع دمل .

يقال : دملت بين القوم ، إذا أصلحت ، ودمل الأرض يدملاها دملأاً : أصلحها بالدمال . ودملت الأرض بالسرجين : أصلحتها .

واندمال الجرح ، إذا تماثل وعليه جلبة للبرء ، وأصلحه الإصلاح^(٨) .

واستعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي .

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

البرء : يعني التخلص من عيب وقدارة ونحوهما ، والبريء الخالص الخالي^(٩) . واستعمل أيضاً بمعنى البرء ، يقال : اندمال الجرح ، إذا برأ^(١٠) .

واندمال من مرضه ، إذا ارتفع من مرضه ولم يتم برأه^(١١) . وربما عرّف الاندماج

(١) انظر : الصحاح : ٤: ١٦٩٩ . النهاية (ابن الأثير) : ٢: ٦١٠ . لسان العرب : ٤: ٤٠٧ . مجمع البحرين : ١: ٦٣٤ .

(٢) النهاية (ابن الأثير) : ١: ١١١ . مصطلحات الفقه : ٦٢ .

(٣) لسان العرب : ٤: ٤٠٧ .

(٤) لسان العرب : ٤: ٤٠٧ .

(٥) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية : ١: ٣٠٧ . وانظر : لسان العرب : ٤: ٤٠٧ .

(٦) المبسوط : ١: ١٠٤ . الشراح : ١: ٥٣ . المسالك : ١: ١٢٤ . الطهارة (تراث الشيخ الأعظم) : ٥: ٢٢٩ .

(٧) جواهر الكلام : ٦: ١٠٠ . مصباح الفقيه : ٨: ٥٩ .



لصحىحة على بن جعفر عن أخيه موسى ابن جعفر عليهما السلام قال: سأله عن رجل رمى صيداً وهو محرم فكسر يده أو رجله، فمضى الصيد على وجهه فلم يدر الرجل ما صنع الصيد؟ قال: «عليه الفداء كاملاً إذا لم يدر ما صنع الصيد، فإن رآه بعد أن كسر يده أو رجله وقد رعى وانصلح فعليه ربع قيمته»^(٨).

وذهب بعضهم إلى أن هذه الرواية لا تدل على التعميم، والمتوجه قصر الحكم على مورد الرواية - وهو كسر اليد والرجل خاصة - ووجوب الأرش في غيره^(٩).
 (انظر: إحرام، صيد، كفارة)

(١) الخلاف ١: ٢٥٢، م ٢٢٥. الغنية ٤١. جواهر الكلام ٦: ١٠١ - ١٠٠.

(٢) جواهر الكلام ٦: ١٠١. مصباح الفقيه ٨: ٥٩.

(٣) الوسائل ٣: ٤٣٤، ب ٢٢ من النجاسات، ح ٤.

(٤) الوسائل ٣: ٤٣٤، ب ٢٢ من النجاسات، ح ٥.

(٥) التذكرة ٧: ٤٣٤. وانظر: الشرائع ١: ٢٨٨. المدارك ٨: ٣٥٧. الحدائق ١٥: ٢٦٩ - ٢٧٠.

(٦) جواهر الكلام ٢٠: ٢٦١.

(٧) النهاية ٢٢٨. وانظر: السرائر ١: ٥٦٤. الدرسون ١: ٣٦١.

(٨) التهذيب ٥: ٣٥٩، ح ١٤٦١ وذيله. أورد صدره في الوسائل ١٣: ٦١، ب ٢٧ من كفارات الصيد، ح ١.

(٩) المدارك ٨: ٣٥٧.

الإجماع^(١)؛ لبني الحرج وإرادة الله اليسر وأنه لا يكلف نفساً إلا وسعها^(٢)، وللنصول المستفيضة:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام قال: سأله عن الرجل تخرج به القروح فلا تزال تدمي، كيف يصلّي؟ فقال: «يصلّي وإن كانت الدماء تسيل»^(٣).

ومنها: رواية ليث المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله عليهما السلام: الرجل تكون به الدماميل والقروح، فجلده وثيابه مملوقة دماً وقيحاً، وثيابه بمنزلة جلده، فقال: «يصلّي في ثيابه ولا يغسلها ولا شيء عليه»^(٤).
 (انظر: نجاست).

٢- لو جرح المحرم الصيد ثم اندر:
 ذهب بعض الفقهاء إلى أنه لو جرح المحرم الصيد فاندر جرحه وصار ممتنعاً إما بعوده - كالغزال - أو بطيرانه - كالحمام - وجب عليه الأرش^(٥)؛ لأنّها إصابة مضمونة دون الإتلاف ولا مقدار لها شرعاً^(٦).

وقال بعضهم: عليه ربع الفداء^(٧)؛



وذهب الشيخ الطوسي إلى أن الأحوط عدم الجواز قبل الاندماج؛ لاحتمال السراية الموجبة لدخول الطرف في النفس^(٨).

وقد يستدلّ على ذلك بمعتبرة إسحاق ابن عمار عن جعفر عليهما السلام «أنّ علياً عليهما السلام كان يقول: لا يقضى في شيء من الجراحات حتى تبرأ»^(٩).

ولكتها قاصرة الدلالة؛ فإنّها تختصّ

٣- ارتفاع حرمة وطء الزوجة بعد اندماج الإفقاء :

إذا وطأ الرجل زوجته الصغيرة فأفضاها فعليه الديمة، ولو أراد جماعها ثانية نظرت، فإن كان الموضع قد اندرمل فصار بحيث لا يستضر بالجماع كان عليها التمكين منه، وإن لم يكن اندرمل ويختلف عليها أن ينفق ما اندرمل، أو يلحقها مشقة من جماعه منع منه حتى يتكمّل البرء^(١).

(انظر: إفقاء، تمكين)

٤- رعاية اندرمل الجرح في القصاص والدية :

المشهور بين الفقهاء^(٢) جواز القصاص قبل اندرمل الجرح^(٣)؛ لعدم قصور الأدلة وعدم الدليل على التقييد^(٤).

قال الله سبحانه وتعالى: ﴿وَالْجُرُوحَ قَصَاصٌ﴾^(٥)، وقال عزّ من قائل: ﴿فَمَنِ اغْتَدَى عَلَيْنَاكُمْ فَأَغْتَدَنَا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَى عَلَيْنَاكُمْ﴾^(٦).

والمستفاد من (الفاء) التعقيب بلا مهلة^(٧).

(١) المبسوط ٣: ٥٨٤. وانظر: المنهاج (الحكيم) ٢: ٢٨١، ٢٨٢، م. المنهاج (الخوئي) ٢: ٢٦٥، م، ١٢٦٠. كلمة التقوى ٧: ١٤.

(٢) جامع الصادر ٧: ٢٧٤. مباني تكميلة المنهاج ٢: ١٥٩.

(٣) الخلاف ٥: ١٩٦، ١٩٦، م. الشرائع ٤: ٢٣٥. القواعد ٣: ٦٤٢. التنقح الرايع ٤: ٤٥٣. المسالك ١٥: ٢٧٤. كشف اللثام ١١: ٢٢٢.

(٤) انظر: مباني تكميلة المنهاج ٢: ١٥٩.

(٥) المائدة: ٤٥.

(٦) البقرة: ١٩٤.

(٧) مفتاح الكرامة ١١: ١٨٩. وانظر: التنقح الرايع ٤: ٤٥٣.

(٨) المبسوط ٥: ٨٦.

(٩) الوسائل ٢٩: ٢٨٠، ب ٤٢ من موجبات الفسنان،



ولو سرى القطع إلى عضو آخر، كما إذا قطع الإصبع فتأكل باقي اليد ثم اندرمل، فلا قصاص في الإصبع ولا دية، وتجب دية الكف خارجاً منه الإصبع؛ لأنّه عفا عن موجب الجنائية الحاصلة في الحال، فيقتصر أثره عليه.

ولو سرى القطع إلى النفس فيثبت القصاص فيها عندنا بعد ردّ دية ما عفا عنه، كما لو عفا أحد الأولياء؛ لأنّ المغفّ عنه قصاص الطرف دون النفس. وسقوط القصاص في الطرف لا يوجب سقوطه في النفس^(١).

(انظر: قصاص)

بما إذا كان للبرء أثر في القضاء، فلا تشمل موارد السراية إذا لم يكن القتل مقصوداً، ولم يكن الجرح متى يكون قاتلاً عادة، فإنّ القصاص في هذه الموارد ثابت، سواء برئ الجرح أم لم يبرء^(٢).

وأمتا في دية الجنائية فصرح الفقهاء بأنّها تستقرّ عند الاندماج^(٣).

قال الشيخ الطوسي: «إذا قطع يدي غيره ورجليه وأذنه لم يكن له أن يأخذ ديتها كلّها في الحال، بل يأخذ دية النفس في الحال وينتظر حتى يندمل، فإن اندرملت كان له دياتها كلّها كاملة، وإن سرت إلى النفس كان له دية واحدة»^(٤).

(انظر: دية، قصاص)

٥ - العفو عن الجاني قبل الاندماج :

إذا قطع عضواً من غيره - كيد وإصبع - فعفا المجنى عليه عن موجب الجنائية قوداً وأرشاً، فلو اندرملت ولم تتعدّى محلّها صبح العفو ولا قصاص ولا دية؛ لأنّ المستحق أسقط الحق بعد ثبوته فيسقط^(٤)، بل ادعى عليه الإجماع^(٥).

- (١) مباني تكميلة المنهاج : ٢٠٩.
 - (٢) السراج : ٣٤٠. كشف اللثام : ١١١. مفتاح الكرامة : ٤٤٥.
 - (٣) الخلاف : ٥١٩. جواهر الكلام : ٤٣. ٣٥٤ : ١٠.
 - (٤) الشرائع : ٤٢١. المسالك : ١٥. ٣٠٨ : ١١. كشف اللثام : ٢٠١.
 - (٥) الخلاف : ٥٢٠. م. ٢٠٧.
 - (٦) انظر: الشرائع : ٤. ٢٤١. المسالك : ١٥ : ٣٠٨ - ٣٠٩.
- كشف اللثام : ١١١ - ٢٠١ - ٢٠٢. جواهر الكلام : ٤٢٦ : ٤٢٦ - ٤٢٧.
- مباني تكميلة المنهاج : ٢ - ١٨٢.



يقال: خوّفه تخويفًا، أي جعله يخاف،
أو صيره بحال يخافه الناس^(٤).

والفرق بين الإنذار والتخويف: أنَّ
الإنذار تخويف مع إعلام موضع المخافة،
من قولك: نذرت بالشيء، إذا علمته
فاستعددت له.

إذا خوّف الإنسان غيره وأعلمه حال
ما يخوّفه به فقد أذرته، وإن لم يعلمه ذلك
لم يقل: أذرته.

والنذر: ما يجعله الإنسان على نفسه إذا
سلم مما يخافه.

والإنذار: إحسان من المنذر، وكلما
كانت المخافة أشدّ كانت النعمة بالإنذار
أعظم؛ ولهذا كان النبي ﷺ أعظم
الناس ممن يإنذره لهم عقاب الله سبحانه
وتعالى^(٥).

إنذار

أولاً - التعريف:

الإنذار - لغة - : مصدر أذرته الأمر،
إذا أبلغه وأعلمه به، فالإنذار: الإبلاغ،
ولا يكون إلا في التخويف، يقال:
أنذره، إذا خوّفه وحذره بالزجر عن
القيح^(١).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى
اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الإعلام: وهو إيصال الخبر - مثلاً -
إلى شخص أو طائفة من الناس^(٢).

والفرق بين الإنذار والإعلام: أنَّ الإنذار
هو إعلام معه تخويف، فكلّ منذر معلم،
دون العكس^(٣).

٢ - التخويف: مصدر من باب التفعيل،
ومعناه في اللغة: جعل الشخص يخاف، أو
جعله بحالة يخافه الناس.

(١) انظر: الصحاح: ٢، ٨٢٥. المفردات: ٧٩٧. النهاية (ابن الأثير): ٥: ٣٩. لسان العرب: ١٤: ١٠٠.

(٢) انظر: لسان العرب: ٩: ٣٧١. المصباح المنير: ٤٢٧.

(٣) معجم الفروق اللغوية: ٧٨.

(٤) لسان العرب: ٤: ٢٤٨. وانظر: المصباح المنير:
١٨٤.

(٥) معجم الفروق اللغوية: ٧٨.



فالنبد مقصود به طرح العهد وعدم
الالتزام به، والأمر بالنبد في الآية الكريمة
يجمع بين الأمرين: طرح العهد وإعلامهم
بذلك، فهو نوع من الإنذار.

٥- المناشدة: نشد الضالة: طلبها
وعرّفها، ونشدتك الله، أي سألك بالله،
والمناشدة: المطالبة باستعطاف (٥).

والمناشدة أيضاً تكون بمعنى الإنذار،
لكن مع الاستعطاف، وهو طلب الكف عن
ال فعل القبيح.

٦- الإعتذار: العذر: الحجّة التي يعتذر بها، والجمع: أعتذار، وأعتذر إعتذاراً: أبدى عذراً، ويكون أعتذر بمعنى اعتذر، وأعتذر: ثبت له عذر.

٣- الوصيّة: وهي مأخوذه - لغةً - من
وصيّت الشيء بالشيء أصيّه من باب وعد:
وصلته (١):

وذكروا في الفرق بين الإنذار والوصية:
أن الإنذار لا يكون إلا منك لغيرك، وتكون
الوصية منك لنفسك ولغيرك، تقول:
أوصيت نفسي كما تقول: أوصيت غيري،
ولا تقول: أنذرت نفسى.

والإنذار لا يكون إلا بالزجر عن القبيح
وما يعتقد المنذر قبحه، والوصية تكون
بالحسن والقبيح؛ لأنّه يجور أن يوصي
الرجل الرجل بفعل القبيح كما يوصي ب فعل
الحسن، ولا يجوز أن ينذره إلا فيما هو
قبيح.

وقيل: النذارة نقيضة البشارة، وليس
الوصية نقيضة البشارة^(٢).

٤ - النبذ: وهو طرح الشيء، والنبذ:
إعلام العدو بترك المواعدة، وقوله تعالى:
﴿فَأَنْبِذُ إِلَيْهِمْ﴾^(٣) أي قل لهم: قد نبذت
إليكم عهdkم، وأنا مقاتلهم؛ ليعلموا
ذلك ^(٤).

(١) لسان العرب ١٥: ٣٢٠ - ٣٢١. المصباح المنير: ٦٦٢.

^{٢)} معجم الفروق اللغوية: ٧٨ - ٧٩.

الأنفال: ٥٨ (٣)

(٤) **الجامع لأحكام القرآن**: ٨، ٣٢. وانظر: المفردات:
٧٨٨. لسان العرب: ١٤، ١٧، ١٨. المصباح المنير:

(٥) لسان العرب: ١٤: ١٣٨ - ١٣٩. المصباح المنير: ٦٠٥



تَقْوَا معاصيه؛ لكي يرحمكم ويدخلكم
الجنة ونعم الأبد»^(٤).

وقال السيد الطباطبائي: «والمعنى
لغرض أن ينذركم الرسول، ولتتقوا أنتم،
ويؤدي ذلك إلى رجاء أن تشملكم الرحمة
الإلهية»^(٥).

ومنها: قوله تعالى: «وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا فِيهِمْ
مُنذِرِينَ * فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُنذَرِينَ * إِلَّا
عِبَادَ اللَّهِ الْمُخْلَصِينَ»^(٦).

قال الشيخ الطوسي مفسراً الآية:
«أقسم أنه أرسل فيهم منذرين من الأنبياء
والرسل يخوّفونهم بالله ويحذّرونهم
معاصيه... والتقدير: أن الأنبياء المرسلين
لما خوّفوا قومهم فعصوه ولم يقبلوا منهم
أهلتهم وأنزل عليهم العذاب، فانظر كيف
كان عاقبهم»^(٧).

وأعذر في الأمر: بالغ فيه. وفي المثل:
أعذر من أنذر، يقال ذلك لم يحذّر أمراً
يخاف، سواء حذّر أو لم يحذّر^(٨).

إذاً فالإنذار يمكن أن يكون إعذاراً إن
كان فيه إثبات الحجّة للمنذر، ودحض
حجّة المنذر إذا ما وقع به الضرر.

ثالثاً - حكمة الإنذار:

إن حكمة الإنذار واضحة لكل من تأمل
فيه، فهو طريق لإصلاح المجتمع وصيانته
من الانحراف. وقد أشارت النصوص
الكثيرة إلى هذه الحكمة:

منها: قوله سبحانه وتعالى: «وَأَنذِرْ
بِهِ الَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُخْسِرُوا إِلَى رَبِّهِمْ
لَيْسَ لَهُمْ مِنْ دُونِهِ وَلَيُّ وَلَا شَفِيعٌ لَعَاهُمْ
يَتَّقُونَ»^(٩).

ومنها: قوله تعالى: «أَوَعَجِّنَتْمُ أَنْ جَاءَكُمْ
ذُكْرٌ مِنْ رَبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِنْكُمْ لِيُنذِرَكُمْ وَلَتَتَّقُوا
وَلَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ»^(١٠).

قال الشيخ الطوسي عند تفسيره هذه
الآية: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَرْسَلَ هَذَا الرَّسُولَ مَعَ
هَذَا الذَّكْرِ، وَأَرَادَ إِنذَارَكُمْ، وَغَرْضُهُ أَنْ

(١) انظر: لسان العرب ١٠٢:٩ - ١٠٣. المصباح المنير:

.٣٩٩ - ٣٩٨

(٢) الأنعام: ٥١.

(٣) الأعراف: ٦٣. وانظر: .٦٩

(٤) التبيان: ٤: ٤٣٩ - ٤٤٠

(٥) الميزان: ٨: ١٧٥

(٦) الصافات: ٧٢ - ٧٤

(٧) التبيان: ٨: ٥٠٥



١- إنذار تارك العبادات :

من ترك الصلاة كسلاًً وتوانياًً من غير عذر - وكان معتقداً تحريره ترکها يحکم بفسقه وينذر، فإن رجع وإلا يؤدّب على ذلك، ولا يجب قتله^(٣). وكذا الحکم في سائر العبادات.
 (انظر: عبادة)

٢- قطع خطبة الجمعة للإنذار :

الظاهر من كلمات بعض الفقهاء أنه يجوز قطع خطبة الجمعة للإنذار^(٤)؛ ولعل مرادهم حالات الضرورة التي تستدعي ذلك؛ بناءً على القول بوجوب الإنذار لخطبة الجمعة.

(انظر: خطبة، صلاة الجمعة)

٣- قطع الأذان للإنذار :

المشهور^(٥) بين الفقهاء كراهة التكلم

رابعاً- ما يكون به الإنذار :

الإنذار قد يكون بالقول، وذلك كعرض الدعوة على الكفار، واستتابة المرتد، ووعظ المتشاجرين، أو الزوجة الناشز وغيرها.

وقد يكون الإنذار بالفعل، كالإشارة إلى شيء، ورفع العصا تحذيراً منه.

وهناك بعض الموارد في الفقه تعدّ إنذاراً بالفعل، كما في بعض حالات عدم إمكان الكلام لحرمة، كمن كان في الصلاة ورأى رجلاً عند بئر، أو طفلاً يخاف سقوطه، أو رأى عرقياً تدب إلى إنسان، وأمكن تحذيره بغمزه أو لكرهه^(٦)، فإنه لا يجوز الكلام حينئذ^(٧).

خامساً- حكمه التكليفي ومواطنه البحث :

يختلف حكم الإنذار باختلاف موارده، فقد يكون واجباً، وقد يكون حراماً، وقد يكون مندوباً وهكذا، وأهم موارده في الفقه نذكرها - إجمالاً - فيما يلي:

(١) لکزه تکنزاً من باب قتل: ضربه بجمع كفة في صدره، وربما أطلق على جميع البدن. المصباح المنير: ٥٥٨.

(٢) انظر: التذكرة: ٣: ٢٨٨ - ٢٩١.

(٣) التذكرة: ٢: ٣٩٥. الدررös: ١: ١٤٤. مجمع المسائل (الكلباني): ١: ٥٣. وانظر: السراج: ٣: ٥٣٢.

(٤) هداية العباد: ١: ٢٠٨.

(٥) جواهر الكلام: ٩: ٩٧. مستمسك العروة: ٥: ٥٩٧.



٥- إنذار المرتد:

إذا ارتدَّ الرجل عن الإسلام ارتداداً ملِياً
لم يقتل، بل يجب إنذاره واستتابته، فإن
امتنع قتل^(٥)، بلا خلاف فيه، بل الإجماع
بسميه عليه^(٦).

بين الأذان والإقامة فيما إذا لم يكن الكلام
لمصلحة الصلاة - سواء كان للإنذار أو
غيره - وأمّا إذا كان لذلك فإنه لا يكره في
الإقامة ففي الأذان أولى^(١). والتفصيل في
 محله. (انظر: أذان وإقامة)

٤- إنذار الكفار والبغاء:

والمستند فيه ما رواه علي بن جعفر عن
أخيه موسى بن جعفر عليه السلام - في حديث -
قال: قلت: ... فنصراني أسلم ثم ارتد؟
قال: «يستتاب فإن رجع وإلا قتل»^(٧).
(انظر: ارتداد)

يجب إنذار الكفار والبغاء الذين لم
تبلغهم الدعوة، ولا ينبغي أن يبدؤوا
بالحرب قبل الإنذار، ويجوز أن يدعوه قبل
القتال إلى الحق وينذروا، فإن لم يجيبوا
قوتلوا، وإن كانوا عارفين بما يدعوه
الإمام إليه ولم يدخلوا فيه جاز قتالهم من
غير دماء ولا إنذار^(٢).

واستدلل لذلك بما رواه السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام:
يعتني رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى اليمن، فقال:
يا علي، لا تقاتلن أحداً حتى تدعوه إلى
الإسلام...»^(٣).

وقد يكون إنذارهم مستحبّاً، كإنذار
الكافر الذين بلغتهم الدعوة، فإنه يستحبّ
دعوتهم إلى الإسلام مبالغة في الإنذار^(٤).
(انظر: بغي، جهاد)

(١) التذكرة: ٣: ٥١.

(٢) المذهب: ١: ٣٢٥. المتن: ٢: ٨٩٧ (حجورة). جواهر
الكلام: ٢١: ٢٢٨. مهذب الأحكام: ١٥: ١٧٢.

(٣) الوسائل: ١٥: ٤٢-٤٣، ب: ١٠ من جهاد العدو، ح.

(٤) إشارة السبق: ١٤٢. الغنية: ٢٠٠. مهذب الأحكام:
٢٨: ١٣٧. كلمة التقوى: ٢٥٩: ٧.

(٥) مهذب الأحكام: ٢٨: ١٣٧. كلمة التقوى: ٢٥٩: ٧.

(٦) جواهر الكلام: ٤١: ٦١٣.

(٧) الوسائل: ٢٨: ٣٢٧، ب: ٣ من حد المرتد، ح.



- ولو كان في صلاة - أن يحدّره خشية الضرر^(١).

يختلف من له حق الإنذار أو يجب عليه باختلاف الحالات، فمثل الزوجة الناشر يكون الحق للزوج، ومثل الكفار في جهاد الدعوة يكون للحاكم الشرعي أو من فوّض من قبله، ومثل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر يكون لامة المسلمين ضمن شروطه الخاصة، وكذلك إنذار الأولاد في تأديبهم وتربيتهم، إذ يكون من حق الأب ومسؤولياته، وإنذار المسلم من أن يقع عليه ضرر مادي أو معنوي من حق سائر المسلمين أيضاً.

وعليه، فالمسألة تابعة للمورد الذي تقع فيه مما يراجع في محاله.

ويؤيده مرسل حريز عن أبي عبد الله عَلِيُّهُ عَلِيَّاً قال: «إذا كنت في صلاة الفريضة فرأيت غلاماً لك قد أبى أو غريماً لك عليه مال أو حية تتخطّفها على نفسك، فاقطع الصلاة واتبع الغلام أو غريماً لك واقتله الحية»^(٢).

والتفصيل في محله.
(انظر: صلاة)

٧- إنذار العاصي (الفاعل للمنكر) :

إذا علم المكلّف أنّ في الإنذار ضرراً أشدّ من ضرر المنكر الواقع على نفسه أو ماله أو بعض المؤمنين في الحال أو المستقبل، سقط عنه وجوب الدفع عن المنكر لذلك الشخص ولم يأثم بتركه^(٣).

وإن كان تأثير أمره وإنذاره في ذلك الشخص أكثر فائدة وجدوى للإسلام وجب عليه أن يأمره بالمعروف وينهيه عن المنكر وإن أوجب ذلك الضرر الشديد^(٤).
والتفصيل في محله.

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

(١) المعبر: ٢. ٢٥٨. المتنى: ٥: ٣٠٢. جواهر الكلام: ١١. ١٢٢.

(٢) الوسائل: ٧: ٢٧٦ - ٢٧٧، ب ٢١ من فواطع الصلاة، ح ١.

(٣) تحرير الوسيلة: ١: ٤٢٣، م ١. مهذب الأحكام: ١٥. ٢٢٠.

(٤) كلمة التقوى: ٢: ٣٠٨.



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تحدد الفقهاء عن الإنزاء من عدّة نواحي أولها حكمه التكليفي وذلك أنّ مقتضى الأصل إباحة الإنزاء، كمن ينتزي فحل دوابه على إناثه.

وهذا ما أشار إليه بعض فقهائنا، كالعلامة الحلي، حيث قال: «الإنزاء غير مكرر، والنهي غير متوجّه إلى الضرب، بل إلى العوض عليه»^(٤).

أمّا بحسب النصوص والأدلة فهناك ما فيه تصريح بالجواز، كرواية هشام ابن إبراهيم عن الإمام الرضا عليه السلام قال: سأله عن الحمير تنزيها على الزمك^(٥) لتنجي البغال، أيحل ذلك؟ قال: «نعم، إنّها»^(٦).

إنزاء

أولاً - التعريف :

الإنزاء - لغةً - : حمل الحيوان على النزو، وهو الوثبان، ومنه نزو التيس، ولا يقال إلا للشاة والدواب والبقر في معنى السفاد^(١).

ولا يختلف معناه في الفقه عن المعنى اللغوي، فحمل فحل الدواب على إناثها هو الإنزاء أو الضرب.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

عسب (عسيب) الفحل: وهو ماؤه، فرساً كان أو بعيداً أو غيرهما. وعسبة أيضاً: ضربه وطرقه^(٢).

كما ويطلق العسب على إعطاء الكراء على الضرب، وقد يطلق على نفس الكراء الذي يؤخذ على ضرب الفحل^(٣).

(١) العين ٧: ٣٨٧. لسان العرب ١٤: ١١٤.

(٢) النهاية (ابن الأثير) ٣: ٢٣٤. تاج العروس ١: ٣٨٠.

(٣) تاج العروس ١: ٣٨٠.

(٤) الذكرة ١٠: ٦٨.

(٥) الرتك - محركة - جمع رمكة: الفرس والبرذونة التي تُتَخَذُ للشنيل. انظر: القاموس المحيط ٣: ٣٤٤.

(٦) الوسائل ١٧: ٢٣٥، ب ٦٣ مما يكتسب به، ح ٢.



التذكرة: «الإنزاء غير مكرر، والنهي غير متوجّه إلى الضرب»^(٤).

وقال في التحرير: «ويكره إنزاء الحمار على العتيق، وليس بمحرم»^(٥).

وقال الشهيد الأول: «ويكره الإنزاء على الناقة ولدها طفل إلا أن ينحر أو يتصدق به، وإنزاء الحمار على العتيق»^(٦).

ثم إنه يقع الكلام في أحكام بعض الفروع المهمة في المقام، نشير إليها على نحو الإجمال، وهي:

١- الإنزاء مع رهن الفحل أو الأنثى:

تطرق الفقهاء في باب تصرفات الراهن في العين المرهونة إلى مسألة إنزاء الراهن حيوانه المرهون، وذهب البعض

(١) المتبقي: هو النجيب من الخيول. انظر: مجمع البحرين ١١٦١: ٢.

(٢) الوسائل ١: ٤٨٩، ب٥٤ من الوضوء، ح٤.

(٣) الوسائل ١٧: ٢٣٥، ب٦٣ مما يكتب به، ح١.

(٤) التذكرة ١٠: ٦٨.

(٥) التحرير ٢: ٢٦٦.

(٦) الدروس ٣: ١٨٣.

ولكن نهت عنه بعض الروايات، كرواية داود بن سليمان الفرا عن الإمام الرضا عليه السلام عن أبيائه عليهما السلام - في حديث طويل - قال: «قال رسول الله عليه السلام: إنا أهل بيته لا تحل لنا الصدقة، وأمرنا بإسباغ الطهور، ولا نُنزي حماراً على عتيقه»^(١)^(٢).

ورواية السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «نهى رسول الله عليه السلام عن الكشوف، وهو أن تُضرِّب الناقة ولدها طفل، إلا أن يتصدق بولدها أو يذبح، ونهى أن يُنْزَى حماراً على عتيقه»^(٣).

ولعله للجمع بين الرواية الأولى والروایتين المتأخرتين ذهب الفقهاء إلى القول بالكرابة لا الحرمة في خصوص الموردين اللذين ذكرتهما الروايتان الأخيرتان، أي بقيد إنزاء الحمار على عتيقة، وقيد أن تُضرِّب الناقة ولدها طفل، وببقى أصل الإنزاء على الإباحة.

وهذا ما نراه في كلماتهم من خلال ضم بعضها إلى بعض، قال العلامة الحلبي في



المنع بتعريض الحيوان المرهون للنقص،
ولأن الإنزاء انتفاع في الجملة ينافي
الحجر^(٤).

وذهب إلى الممنع أيضاً المحقق
التجفي^(٥).

(انظر: رهن)

- كالشيخ الطوسي^(١) - إلى جوازه،
ولم يفرق في ذلك بين كون المرهون فحلاً
أو أثني، إلا أنه قيد بعد ذلك جواز الإنزاء
على الأثني المرهونة بما إذا كان محل
الدين بعيداً يتأخر عن الولادة، أما إذا كان
محل الدين يتقدّم على الولادة فذكر فيه
قولين.

٢- إنزاء الفحل المغصوب :

ثمة في إنزاء الفحل المغصوب عدّة
صور، فتارة ينزي الغاصب الفحل
المغصوب على شاته مثلاً، وأخرى ينزيه
على شاة لغيره، وفي كلتا الحالتين تارة
ينقص الفحل بالضراب وأخرى لا ينقص.

فمتى لا خلاف فيه كون الولد في
الحيوان تابعاً للأم خاصة، سواء في ذلك
الغاصب وغيره؛ لأنّه نماؤها، فالمعيار هو
الأثني ونماؤها، فإن كانت الأثني للغاصب
كان الولد له أيضاً.

ومنع بعض آخر إنزاء الفحل المرهون
والإنزاء على الأثني المرهونة كالعلامة
الحلي، حيث قال: « ولو كان الرهن ماشية
لم يكن للراهن إنزاء فحولتها على إنانته أو
إناث غيره، وكذا لا ينزي عليها لو كانت
إناثاً، سواء ظهر الحمل قبل حلول الدين
أولاً»^(٢).

وكذا الشهيد الأول، حيث قال:
« وليس له إنزاء الفحل المرهون، سواء
نقصت قيمته أم لا، وأمّا الإنزاء على
الأثني فإن كانت آدمية منع منه، وكذا
غيرها على الأقوى؛ لأنّه يعرضها
للنقص»^(٣).

وكذا الشهيد الثاني، حيث ضعف
قول الشيخ الطوسي بالجواز؛ وعلل

(١) المبسوط .١٩٥:٢.

(٢) التحرير .٥٠٠:٢.

(٣) الدروس .٣٩٨:٣.

(٤) المسالك .٤٨:٤.

(٥) جواهر الكلام .١٩٨:٢٥.



الطوسى أنه لا يضمن الأجرة؛ محتاجاً
بنهي النبي ﷺ عن كسب الفحل^(٥)، لكنَّ
أكثر فقهاء أهل البيت علیهم السلام قالوا بثبوتها
عليه؛ لأنَّها منفعة محللة قد استوفاها
الغاصب، فكان عليه عوضها^(٦).

وحمل أصحابنا النهي على الكراهة^(٧)،
بل قال المحقق النجفي: «قد يقال
بضمها [أي أجرة الضراب] بفوائتها
تحت يده وإن لم يستوفها، بل ينبغي
الجزم به إذا كان مما يعتاد استثماره
لذلك»^(٨).

وهذا مبنيٌ على القول بضمان المنافع
الفائنة بغير استيفاء، وهو الأصحُ والأشهر
بين الفقهاء^(٩).

قال المحقق النجفي: « ولو غصب فحلاً
فأنزاه على الأنثى كان الولد لصاحب
الأنثى وإن كانت للغاصب، كما صرَّح به
الشيخ والحلبي والفالضي والشهيدان
والكركي وغيرهم على ما حكى عن
بعضهم، بل في جامع المقاصد الإجماع
عليه على الظاهر، وفي المسالك وغيرها
نفي الخلاف فيه، بل يمكن تحصيل القطع
به من السيرة المستمرة في سائر الأعصار
والأمسكار على تبعية الولد في غير الإنسان
للأنثى، من غير فرق بين الغاصب وغيره،
فتتأمل بعض الناس فيه... في غير
 محله»^(١٠).

وكذا لا إشكال^(١١) - بل لا خلاف^(١٢) -
في أنه لو نقص الفحل بالضرب
يضمن الغاصب أرش التقادم، حاله
حال غيره من الأعيان المغصوبة، فإنَّ
نقص المغصوب مطلقاً مضمون على
الغاصب خصوصاً الحاصل بسبب
الاستعمال^(١٣).

نعم، وقع خلاف في ثبوت أجرة
الضراب على الغاصب، فذكر الشيخ

(١) جواهر الكلام: ٣٧: ١٤٥-١٤٦.

(٢) جواهر الكلام: ٣٧: ١٤٦.

(٣) المسالك: ١٢: ٢٠٦. جواهر الكلام: ٣٧: ١٤٦.

(٤) السرائر: ٢: ٤٩٢. كفاية الأحكام: ٢: ٦٥٠.

(٥) المبسوط: ٢: ٥١٦.

(٦) كفاية الأحكام: ٢: ٦٥٠.

(٧) انظر: المسالك: ١٢: ٢٠٦.

(٨) جواهر الكلام: ٣٧: ١٤٧.

(٩) انظر: العروبة الوثقى: ٥: ٣١٠. القواعد الفقهية

(البعنوري): ٤: ٦١.



أمّا الأدلة التي استدلّ بها على الجواز فعدّة روایات:

منها: خبر حنان بن سدير ، قال: دخلنا على أبي عبد الله طليلاً و معنا فرق الحجاج - إلى أن قال - : فقال له: جعلني الله فداك ، إنّ لي تيساً^(٣) أكّر يه ، فما تقول في كسبه؟ قال: «كل كسبه ، فإنه لك حلال ، والناس يكرهونه» ، قال حنان: قلت: لأي شيء يكرهونه وهو حلال؟ قال: «لتعيير الناس بعضهم بعضاً»^(٤).

و منها: خبر معاوية بن عمار عن أبي عبد الله طليلاً - في حديث - قال: قلت له: أجر التيوس ، قال: «إن كانت العرب لتعايير^(٥) به ولا بأس»^(٦).

(١) الوسائل ١٧: ١١١ - ١١٢، ب١٢ ممّا يكتب به، ح٣.

(٢) المستدرك ١٣: ٧٦، ب١٠ ممّا يكتب به، ح١.

(٣) التيس: الذكر من المعز إذا أتى عليه حول ، والجمع تيوس. المصباح المنير: ٧٩.

(٤) الوسائل ١٧: ١١١، ب١٢ ممّا يكتب به، ح١.

(٥) تعابر به: من العار، أي تعيب من يفعل ذلك. انظر: لسان العرب ٩: ٤٩٤.

(٦) الوسائل ١٧: ١١١، ب١٢ ممّا يكتب به، ح٢.

إلا أنّ في صدق فوت منفعة الإنزاء في المقام من حيث الصغرى إشكالاً.

نعم، يكون نفس حيازة الفحل وكونه تحت يد الغير للانتفاع بما يمكن الانتفاع به منفعة له ، ف تكون مضمونة لمالكها ، كما إذا غصب فرس الغير أو حماره ، فإنّه يضمن أجرة مثله بلا إشكال ، وقد تكون قيمة هذه المنفعة أقل أو أكثر من قيمة منفعة النزو بخصوصه .

(انظر: تبيعة، ضمان، غصب، نماء)

٣- أخذ الأجرة على الإنزاء :

اختلاف الفقهاء في جواز أخذ الأجرة على الإنزاء وعدمه ، ومنشأ اختلافهم النصوص ، فبعضها نهي عنه ، وأخر أجازه ، فمن النصوص الناهية النبوية المرسل حيث ورد فيه: نهي رسول الله ﷺ عن عسيب الفحل ، وهو أجر الضراب^(١).

وما روي عن عليّ طليلاً أنه قال: «من السحت عسب الفحل ، ولا بأس أن يهدى له العلف»^(٢).



يقع على مرحلتين:

الأولى - تحقيق المسألة من حيث القواعد:

ذكر السيد الخوئي أنه قد يستدلّ على بطلان المعاملة على عسيب الفحل بالبيع أو الإجارة بعدة وجوه:
منها: جهالته.

ويناقش فيه بأنه لم يرد نصٌ ولا انعقد إجماع على اعتبار العلم بعوضي المعاملة ليلزم من جهالهما بطلانها، بل إنما تعتبر ذلك فيها من جهة الغرر المرتفع بالعلم بالطريقة والاجتماع، فإنَّ الغرض من عسيب الفحل هو ذلك.

ومنها: عدم القدرة على التسليم بدعوى أنَّ إحبال الحيوان غير مقدور عليه، فلا تصح الإجارة عليه؛ لأنَّ ذلك ليس في وسعه، والموجود في أصلاب الفحول

وكما ذكرنا سابقاً فإنَّ لعسيب الفحل معانٌ عديدة، منها: ماء الفحل في الأصلاب. ومنها: فحل الضراب. ومنها: أجرة الضراب. ومنها: إعطاء الكراء عليه^(١).

وقد وقع الخلاف بين الفقهاء في حكم المعاملة الواقعية على عسيب الفحل، فذهب بعض إلى حرمة بيع النطفة كالعلامة الحلي، حيث قال: «يحرم بيع عسيب الفحل - وهو نطفة - لأنَّه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدر عليه، ولا نعلم فيه خلاناً»^(٢).

أما ما كان بمعنى إجارة الفحل للضراب وأخذ الكراء على ذلك فقد قال بعض بالكرابة كالشيخ الطوسي، حيث قال: «إجارة الفحل للضراب مكره وليس بمحظور، وعقد الإجارة عليه غير فاسد... دليلنا... إجماع الفرقة»^(٣).

وبعضهم حكم بكرابة أجرة الضراب كالمحقق النراقي، وحمل الأخبار الناهية عنها على الكرابة؛ للإجماع^(٤).

والبحث في المعاملة على عسيب الفحل

(١) انظر: تاج العروس ١: ٣٨٠.

(٢) الذكرة ١٠: ٦٧.

(٣) الخلاف ٣: ١٦٦، م. ٢٦٩.

(٤) مستند الشيعة ١٤: ٥٩.



الأولى: تدلّ على حرمة بيع عسيب الدابة وإكرانها على الضراب، وأنّ ثمن ذلك سحت.

الثانية: تدلّ على جواز إكراه التيوس ونفي البأس عنأخذ أجورها، فمقتضى الجمع بينهما هو حمل الطائفة الأولى - أي المانعة - على الكراهة، ولا يمنع من ذلك إطلاق السحت على ثمن عسيب الفحل في رواية العجفريات، فإنّه قد أطلق لفظ (السحت) على الكراهة الاصطلاحية في موضع شتّي^(١).

والأخذ بمقتضى الجمع بين الطائفتين والقول بالكراهة هو المعروف عند الفقهاء، قال الشيخ الطوسي: «كسب صاحب الفحل من الإبل والبقر والغنم إذا أقامه للنتاج ليس به بأس، وتركه أفضل»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «إجارة الفحل للضراب فعندها مكرورةه وليس محرّمة»^(٣).

أيضاً غير مقدور على تسليمه، فلا يصح بيعه.

ويمناقش فيه بأنّ اعتبار ذلك في المعاملة أيضاً هو من جهة الغرر، فحيث كان النظر في ذلك إلى الطروقة والاجتماع، فيرتفع الغرر عنها، فإنّ تسليم كلّ شيء بحسبه.

ومنها: عدم كون ما في أصلاب الفحول مالاً؛ لكونه ماءً مهيناً لا قيمة له، فيكون العقد عليه باطلًا.

وفيه - مضافاً إلى عدم اعتبار المالية في عوضي المعاملة -: أنّ قوامها إنما هو باعتبار العقلاء ورغبتهم، فلا شبهة في ترتب الغرض المهم على ما في أصلاب الفحول، على أنه لو تمّ شيء من هذه الوجوه لدلّ على الحرمة الوضعية لا التكليفية.

الثانية - تحقيق المسألة بحسب الروايات:

وهي على طائفتين حسبما تبيّن من استعراضها:

(١) انظر: مصباح الفقاعة ١: ٦٠ - ٦١.

(٢) النهاية: ٣٦٦ - ٣٦٧.

(٣) التذكرة ١٠: ٦٧.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاستمناء: وهو طلب خروج المنى^(٤) من غير جماع^(٥)، سواء كان باليد أو بالملاءعة أو بغيرهما. وعليه فالاستمناء بمعناه الفقهي أخصّ من الإنزال؛ لأنّ الإنزال خروج المنى بالجماع أو غيره.

٢ - الإمناء: وهو إنزال المنى مع القصد أو بدونه في النوم أو غيره^(٦)، يقال: أمنى الرجل، إذا أنزل المنى^(٧).

وعليه فإذا فسر الإنزال بإإنزال المنى خاصة كان مرادفاً للإمناء، وإلا كان أعم منه كما هو واضح.

٣ - الجنابة: وهي - لغةً - ضدّ القرب والقرابة، والجنابة في الأصل بعد،

إنزال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإنزال: مصدر أَنْزَلَ، وهو من النزول، ومن معانيه: الانحدار من علوٍ إلى أسفل^(١)، ومنه إنزال الرجل ماءه إذا أمنى بجماع أو غيره^(٢).

□ اصطلاحاً :

يطلق الإنزال في الفقه غالباً على خروج المنى من الإنسان، سواء كان في يقظة أو نوم، بجماع أو احتلام أو نظر أو استمناء أو مداعبة أو فكر.

ويرد أيضاً بمعناه اللغوي، مثل قولهم: إنزال الميت في القبر، وإنزال المصلوب، وغير ذلك.

واستعمله علماء القانون بمعنى تخفيف العقوبة وإيدال وصفها، كإيدال عقوبة الإعدام بسجين مؤبد أو عقوبة أقل^(٣).

(١) لسان العرب: ١٤: ١١١.
 (٢) المصباح المنير: ٦٠١.
 (٣) انظر: المعجم القانوني: ١: ١٤٥.
 (٤) الصحاح: ٦: ٢٤٩٧. لسان العرب: ١٣: ٢٠٣. محظي المحظط: ٨٦٦. وانظر: المدارك: ٦: ٦١. جواهر الكلام: ١٦: ٢٥٢.

(٥) الروضة: ٢: ٢٣٨.
 (٦) محظي المحظط: ٨٦٦.
 (٧) لسان العرب: ٢: ٣٧٤. مجمع البحرين: ٣: ١٧٢٦. وانظر: المصباح المنير: ١١٠ - ١١١.



أ - الاستمناء:

يختلف حكم الإنزال بالاستمناء باختلاف وسائل الاستمناء، فالاستمناء تارة يكون بملامسة شيء لذكر الإنسان أو بملامسة بدن رجل أو امرأة لبدن رجل آخر أو امرأة أخرى، وأخرى برؤية مناظر مثيرة للشهوة أو بسماع ما يثير الشهوة، أو عبر إعمال قوة الخيال دون أي ملامسة أو نحوها.

والشيء الملمس تارة يكون زوجة أو أمة محللة، وتارة غيرهما، فإن كان الاستمناء بغير الزوجة والأمة المحللة فحرام بشتى أقسامه، سواء كان الاستمناء بيد المستمني أو بيد غيره أو بسائر أعضائه، أو بغير الإنسان^(٣).

وخالف في ذلك بعض المعاصرين، فذهب إلى جوازه للمرأة خاصة؛ لعدم وجود مني لها حتى يصدق الاستمناء في موردها^(٤).

ويقال: أجنب الرجل وجنب فهو جنب من الجنابة، قال الأزهري: «إنما قيل له جنب؛ لأنّه نهي أن يقرب مواضع الصلاة ما لم يتطهّر، فتجتنبها وأجنب عنها، أي تتحى عنها»^(١).

وأمّا اصطلاحاً فتطلق الجنابة على من أنزل المنى، وعلى من جامع، وسمّي جنباً؛ لأنّه يجتنب الصلاة والمسجد والقراءة ويتبع عندها^(٢).

والنسبة بين الجنابة والإنزال أنّ الإنزال سبب من أسباب الجنابة.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
ترتّب على الإنزال أحكام تختلف باختلاف مواردتها والمعنى المراد من الإنزال فيها، نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

الأول - إنزال المنى:
لإنزال المنى أحكام تختلف باختلاف أسبابه، نشير إلى أسبابه وأحكام المختصة بها كما يلي:

(١) نقله عنه في لسان العرب ٢: ٣٧٤.

(٢) انظر: السراجير ١: ١١٤. المعتبر ١: ١٧٧. الروض ١:

١٤٠. جواهر الكلام ٣: ٣.

(٣) انظر: المسالك ١٥: ٤٨. الرياض ١٣: ٦٣٨.

(٤) انظر: فقه الحياة ٢١١ - ٢١٠.

١ - أسباب الإنزال وأحكامها:
للإنزال أسباب عدّة نشير إليها إجمالاً، وهي:



وحرمه على المحرم، وغير ذلك مما يراجع في محله.
(انظر: استمناء)

ب - الاحتلام:

المعروف بين الفقهاء - بل لعله لا خلاف فيه - أن الاحتلام الذي تترتب عليه الآثار فقهياً إنما يتحقق بالإزالة وخروج المنى^(٥)، حيث صرحاوا بأنه لا عبرة بتحركه من محله ما لم يصل إلى الخارج^(٦)، فإن أنزل وجوب عليه الغسل - وجوباً غيرياً لا نفسياً - رجلاً كان أو امرأة، لكن وقع الخلاف بشأن المرأة فنفي وجوب الغسل عليها بعض الفقهاء^(٧).

وأما من احتلم ولم ينزل فلا يجب عليه

(١) انظر: المبسوط: ٣: ٤٩١. المسالك: ١٥: ٤٨. الرياض: ١٣: ٦٣٨. جواهر الكلام: ٤١: ٦٤٩. صراط النجا

.٣٥٦، ١٠٨٥م.

(٢) المؤمنون: ٦.

(٣) جواهر الكلام: ٤١: ٦٤٩.

(٤) التذكرة: ٢: ٥٧٧ (حجرية).

(٥) النهاية: ١٩. نهاية الأحكام: ١: ٩٩. الذكرى: ١: ٢٢٤. مستند الشيعة: ٢: ٢٥٢. جواهر الكلام: ٣: ٣. مستمسك

العروة: ٩: ٣. التتفق في شرح العروة (الطهارة): ٣٥٥: ٥.

(٦) كشف الغطاء: ٢: ١٧٣. مستند الشيعة: ٢: ٢٦١.

(٧) المقع: ٤٢. الواقي: ٦: ٤١٠، ح: ٤٥٧٥. وانظر: المنهاج (الحكيم): ١: ٦٢، ١م: ١، تعلقة الشهيد الصدر، الرقم: ١٠٧.

ونوش بعدم توقف الحرمة على عنوان الاستمناء، بل يمكن الاستعارة بعنوان الخصخصة الوارد في النصوص، وهو شامل للرجل والمرأة. وإن كان بالزوجة والمملوكة فقد اختلف فيه على قولين:

الأول: الجواز مطلقاً، أي بجميع أعضائها^(١)، ذهب إليه بعضهم؛ مستدلاً عليه بقوله تعالى: ﴿إِلَّا عَلَى آزْوَاجِهِمْ أُوْزَانٌ مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مُلْوَمِينَ﴾^(٢)، مضافاً إلى الأصل^(٣)، وانصراف أدلة التحرير إلى غير الزوجة.

الثاني: عدم الجواز إذا كان فيه مضيعة للمني، اختياره العلامة الحلبي في التذكرة؛ مستدلاً عليه بوجود المقتضي للتحرير، وهو إخراج المني وتضييعه، فتشمله الأدلة^(٤).

ويمناقش بأن أدلة جواز مطلق الاستمناء بالزوجة شامل لمثل هذا النوع فلا يكون حراماً، بل العادة جارية على ذلك بلا نكير.

وهناك آثار متربطة على الإنزال بالاستمناء، مثل: نجاسة عرق المستمني وإفساد الاستمناء للصوم والاعتكاف،



والمرأة. لكن ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم الغسل في إِنْزَالِ الْمَرْأَة^(٧).

ومثل ذلك سائر الأحكام في الصيام والاعتكاف والحجّ على ما سبق بيانه.

(انظر: احتلام، جماع، جنابة)

٣- تحقق الجنابة بالإِنْزَال :

اتفق الفقهاء على أن الجنابة تحصل بأمررين: الأول: الجماع ولو لم يكن مقروراً بالإِنْزَال، الثاني: الإِنْزَال، فإنَّ تبيَّنَ أنَّ الخارج مني وجب الغسل، سواء خرج متداقاً أو متبايناً، بشهوة وغيرها، في نومٍ ويقظةٍ، في حال الاختيار أو الاضطرار،

(١) مصباح الفقيه: ٢٢٩.

(٢) الشرائع: ١٩٠. القواعد: ٣٧٣. الحدائق: ١٣: ١٢٧.

١٢٨. جواهر الكلام: ٦: ٤٥٣. مستند المروءة

(الصوم): ١٨٣.

(٣) انظر: العروة الوثقى: ٤٧١-٤٧٢.

(٤) انظر: المسالك: ٢: ١٠٨.

(٥) المعتبر: ١٧٧. المدارك: ٢٦٧. مستمسك المروءة

.٩: ٣.

(٦) المعتبر: ١٧٧. المدارك: ٢٦٧. الرياض: ١: ٢٨٥.

جواهر الكلام: ٣: ٣. مستمسك المروءة: ٩: ٣.

(٧) انظر: المقنع: ٤٢. الواقي: ٦: ٤١٠، ذيل الحديث

٤٥٧٥. المنهاج (الحكيم): ١: ٦٢، م: ١، تعليقة الشهيد

الصدر، الرقم: ١٠٧.

الغسل، بل يظهر من بعضهم أنَّ هذا من ضروريات المذهب^(١).

وأتفقوا أيضاً على أنَّ إِنْزَالَ الصائم بالاحتلام نهاراً لا يضر بصومه، ندبَّاً كان أو واجباً، معيناً كان أو غير معين^(٢)، كما لا يضر باعتكافه ولا حجّه.

(انظر: احتلام)

ج- الجمع:

الإنزال بالوطء والجماع موجب للجنابة والغسل^(٣)، سواء كان المسوطَّهُ أُنْثى أم ذكراً أم ختنى، في القبل أو الدبر، بل ولو كان حيواناً، ولا خلاف في إفساده للصوم والاعتكاف والحجّ^(٤). وتفصيله في محله.

(انظر: جماع، جنابة)

٢- إِنْزَالُ الْمَرْأَة :

ذهب الفقهاء إلى أنَّه لا فرق بين الرجل والمرأة في أنَّ خروج المنى موجب للجنابة، وادعى الإجماع عليه^(٥).

وذكر بعضهم أنَّه لا خلاف أيضاً في أنَّ المرأة كالرجل في الأحكام التي تترتب على إِنْزَالِ الْمَنِي^(٦)، فخروج المنى بشهوة في يقظة أو نوم يوجب الغسل على الرجل



الخارج منيّاً، وإذا لم يكن فالمتبع هو الصفات الفالبة، وهي: الدفق والشهوة والفتور^(٦).

هذا كله في الرجل الصحيح، وأمّا في المريض فالمشهور بين الفقهاء كفاية الشهوة وفتور الجسد^(٧)، بل ادعى عدم الخلاف فيه^(٨).

وهل تتحقق الجنابة بإنزال المني من المخرج غير الطبيعي أو لا؟ اختلف الفقهاء فيه على قولين:

الأول: أن المدار في تحقق الجنابة على الإنزال من الموضع المعتمد؛ للأصل^(٩).

(١) المدارك: ٣٦٥. وانظر: مستمسك العروة: ٣: ٧-٨.

(٢) الوسائل: ١٨٦: ٢، ١٨٦: ١، ب٧ من الجنابة، ح: ١١، ٣.

(٣) انظر: المدارك: ١: ٣٦٧. جواهر الكلام: ٣: ٨.

(٤) الوسائل: ١٩٤: ٢، ب٨ من الجنابة، ح: ١.

(٥) انظر: القواعد: ١: ٢٠٨. المختصر النافع: ٣١. جامع

المقادير: ١: ٢٥٥. مستمسك العروة: ٣: ١٢.

(٦) التبيّن في شرح العروة (الطهارة): ٥: ٣١٧.

(٧) انظر: الشرائع: ١: ٢٦٩. المدارك: ١: ٢٦٩. مستند الشيعة

٢: ٢٥٦. مصباح الفقيه: ٣: ٢٣٧. التبيّن في شرح العروة

(الطهارة): ٥: ٣١٨-٣١٩. فقه الصادق: ١: ٣٧٩.

(٨) جواهر الكلام: ٣: ١٢.

(٩) القواعد: ١: ٢١١. الإيضاح: ١: ٥٠. الذكرى: ١: ٢٢٤.

جامع المقادير: ١: ٢٧٧-٢٧٨. الرياض: ١: ٢٨٦.

سواء كان بالوطء أو بغيره من الاستمناء أو الاحتلام^(١)، وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة^(٢).

وأمّا مع الشك فلابدّ من أن يختبر بالصفات الواردة في الأخبار من الدفق والفتور والشهوة^(٣)، كما في صحيحة علي ابن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عليه السلام قال: سأله عن الرجل يلعب مع المرأة ويقبلها فيخرج منه المني فما عليه؟ قال: «إذا جاءت الشهوة ودفع وفتر لخروجه، فعليه الغسل...»^(٤).

وهل يجب اجتماع الصفات الثلاث؟ أو يكفي بعضها؟ فيه خلاف^(٥)، والظاهر أنّ الشارع إنما اعتبر هذه الصفات في الاختبار من جهة أنها صفات غالبية لا تنفك عن المني، فهي أمارات كون الخارج منيّاً، لأنّ الطريق منحصر بها، فلو علم أو اطمئن بالمعنى من سائر الأوصاف - كاللون والرائحة الكريهة ونحوهما - وجوب عليه الفعل كما ذهب إليه جماعة من الفقهاء، وكذلك فيما إذا حصل له العلم بذلك عن اجتماع صفتين من الأوصاف الثلاثة.

وبالجملة، المدار على العلم بكون



ويتحقق الدخول الموجب للإلحاق الولد وغيره من الأحكام بغيروبة الحشمة خاصة أو قدرها من مقطوعها في القبل والدبر، وإن لم ينزل؛ لإطلاق الفتوى^(٢)، وصريح بعض النصوص الواردة في العزل وغيره.

ولكن ذهب بعضهم إلى عدم الإلحاق في الوطء دبراً^(٨)، واستحسن بعض^(٩) واستوجهه آخر^(١٠)، أو في الوطء قبلًا مع العلم بعدم الإنزال وعدم سبق المني أو فيهما^(١١).

الثاني: أن المدار مطلق الخروج، من غير فرق بين الموضع المعتاد وانسداده وعدمهما^(١). وتفضيله في محله.

(انظر: جنابة)

٤ - استبراء المجنب بالإإنزال :

ذهب مشهور الفقهاء^(٢) إلى استحباب الاستبراء بالبول بعد الإنزال وقبل الفسل، وأثره عدم انتقاض الفسل بالبلل المشتبه المحتمل كونه من بقية المني، فلو فعله وأغتسل ثم خرج منه بلل مشتبه لم يعد الفسل^(٣).

والمشهور أيضًا^(٤) اختصاصه بالرجل، فلا استبراء على المرأة؛ لانتفاء الفائدة بالنسبة لها؛ وكأنه لاختلف المخرجين، وخصوص بعض الأخبار^(٥).

(انظر: استبراء)

٥ - اشتراط الإنزال أو عدمه في إلحاق الولد:

صرح الفقهاء بأن أولاد الموطوءة بالعقد الدائم يلحقون بالزوج بشروط ثلاثة، وهي: الدخول، ومضي ستة أشهر من حين الوطء، وأن لا يتجاوز تسعه أشهر، وقيل: عشرة أشهر، وقيل: سنة^(٦).

(١) انظر: المبسوط ١: ٥٠. الوسيلة ٥٥: ٥٥. الجامع للشراح: ٣٨. المتهى ٢: ١٨٠ - ١٨١. التذكرة ١: ٢٢٢. جواهر الكلام ٨: ٣.

(٢) المدارك ١: ٢٩٨. الحدائق ٣: ١٠٣. جواهر الكلام ٣: ١٠٩.

(٣) انظر: مصباح الفقيه ٣: ٣٩٦ - ٣٩٧. العروة الوثقى ١: ٥٤٣، م. ٢. تحرير الوسيلة ١: ٣٨، م. ١٥.

(٤) مستند الشيعة ٢: ٣٥١. جواهر الكلام ٣: ١١٢.

(٥) الوسائل ٢: ٢٠١، ٢٠٢، ب ١٣ من الجنابة، ح ٢، ١.

(٦) جواهر الكلام ٣١: ٢٢٢ - ٢٢٦.

(٧) كشف اللثام ٧: ٥٣٣.

(٨) السراج ٢: ٥٦٨. التحرير ٤: ١٧. الروضة ٥: ٤٣٢.

(٩) الرياض ١٠: ٤٨٣.

(١٠) نهاية المرام ١: ٤٣٢. الحدائق ٢٥: ٤.

(١١) الروضة ٥: ٤٣٢. نهاية المرام ١: ٤٣٢. الحدائق ٢٥: ٣.

(١٢) الرياض ١٠: ٤٨٢ - ٤٨٣.



فإن تم إجماع في المسألة فهو، ولكنَّه غير تام، فالمرجع هنا الحكومة؛ لأنَّ كلَّ ما لا تقدير فيه شرعاً ففيه الحكومة^(٥).

(انظر: دية)

الثاني - إنزال الميت :

صريح الفقهاء باستحباب عدم إنزال الميت في قبره بعثته^٦، بل يوضع دون القبر بذراعين أو ثلاثة ويصبر عليه هنيةة، ثم يُقدم قليلاً ويصبر عليه هنيةة، ثم يوضع على شفير القبر؛ ليأخذ استعداده للسؤال، فإن للقبر أهواً تستجير بالله منها^(٦)؛ لما روي من أنه: «إذا أتيت بالميت القبر فلا تفتح به القبر؛ فإن للقبر أهواً عظيمة، وتعود من هول المطلع، ولكن ضعه قرب شفير القبر، واصبر عليه هنيةة، ثم قدّمه

وقد استظهره بعض وعلَّم بأنَّ مع العلم بعدم خروج المني منه أو عدم دخوله في فرجها، يعلم بانتفاء الولد، وعدم كونه منه، فكيف يلحق به^(١)؟!

(انظر: نسب، نكاح)

٦ - دية تغدر الإنزال حال الجماع :

المعروف أنَّ من أصيب بجنائية فتغدر عليه الإنزال في الجماع فيه دية كاملة^(٢)، بل في الرياض نفى الخلاف فيه^(٣)؛ لقاعدة: من أنَّ كلَّ ما كان في الإنسان منه واحد فيه الدية كاملة، ولقول الإمام الصادق طليلاً في معتبرة سماعة: «... وفي الظاهر إذا انكسر حتى لا ينزل صاحبه الماء الدية كاملة ...»^(٤).

لكن استشكل فيه بعضهم، وذكر أنَّ الأظهر فيه الحكومة؛ لأنَّه لا دليل على المسألة، لأنصراف القاعدة العامة المتقدمة عن مثل ذلك.

وأمّا معتبرة سماعة فإنَّ الموضوع للدية إنما هو كسر الظاهر، وليس فيها دلالة على أنَّ الموضوع إنما هو عدم إنزال الماء بأيِّ سبب كان وأنَّه لا خصوصية لكسر الظاهر.

(١) فقه الصادق: ٢٢ - ٢٦٣.

(٢) مبني تكميلة المنهاج: ٢ - ٣٨٠. وانظر: القواعد: ٣.

٦٨٩. الروضة: ١٠ - ٢٦٣. جواهر الكلام: ٤٣ - ٣١٢.

(٣) الرياض: ١٤ - ٣٠٦.

(٤) الوسائل: ٢٩ - ٢٨٥، ٢٨٦، ب١ من ديبات الأحشاء،

٧.

(٥) مبني تكميلة المنهاج: ٢ - ٣٦٩ - ٣٨٠.

(٦) العروة الوثقى: ٢ - ١١٨. تحرير الوسيلة: ١: ٨٠. مهذب

الأحكام: ٤ - ١٨٠ - ١٨١.



خفة الكراهة بالنسبة إليه^(١٠)، وأطلق بعض الفقهاء استحباب نزول الولي القبر أو من يأمره^(١١)، بل نص بعضهم في خصوص ذلك على الرجل^(١٢)، بل ادعى وفاق العلماء عليه^(١٣).

هذا مع نصّهم هنا على الكراهة، وهو كالمتدافع؛ ولعله لذا مال إلى القول بعدم الكراهة العلامة المجلسي^(١٤).

وأما المرأة فيتولى ذلك فيها محارمها أو زوجها؛ لرواية السكوني عن أبي عبد

قليلًا واصبر عليه؛ ليأخذ أهبته، ثم قدمه إلى شفир القبر»^(١).

ويستحب أيضًا أن يرسل الميت للقبر سابقاً برأسه إن كان رجلاً، وإن كانت امرأة فترسل عرضاً؛ للنص والإجماع^(٢)، فعن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عن أمير المؤمنين علي بن أبي طالب طلبًا قال: «يسأل الرجل سللاً، وتستقبل المرأة استقبالاً...»^(٣).

ومرفوعة عبد الصمد بن هارون عن الإمام الصادق طلبًا: «إذا أدخلت الميت القبر إن كان رجلاً يسلّ سللاً، والمرأة تؤخذ عرضاً؛ فإنه أستر»^(٤).

ويكره أن يتولى الأقارب إزالة الميت في قبره إذا كان رجلاً، كما عليه جماعة^(٥).

ولعله يرجع إليه من عبر عن ذلك باستحباب كون النازل أجنبياً^(٦)، ومن هنا نسب المحدث البحرياني الكراهة إلى الفقهاء^(٧)، مشعرًا بـعدم الخلاف، واستثنى ابن سعيد الولد^(٨)، ويظهر من العلامة الحلي الميل إليه^(٩).

لكن حمله غير واحد من الفقهاء على

(١) الوسائل: ٣، ١٦٨، ب١٦ من الدفن، ح٦.

(٢) مهذب الأحكام: ٤، ١٨١.

(٣) الوسائل: ٣، ٢٠٤، ب٢٨ من الدفن، ح٢.

(٤) الوسائل: ٣، ٢٠٤، ب٣٨ من الدفن، ح١.

(٥) انظر: المبسوط: ١: ٢٦٣. الوسيلة: ٦٩. المعتبر: ١:

(٦) المتنه: ٧: ٣٩١. المتنه: ٢: ١٢٧. المتنه: ٢: ١٢٨ - ١٢٧.

تحرير الوسيلة: ١: ٨٢ - ٨٣.

(٧) القواعد: ١: ٢٣٣. الدرر: ١: ١١٥. المفتاح: ٢: ١٧١.

(٨) العدائق: ٤: ١١٤.

(٩) الجامع للشرائع: ٥٥.

(١٠) المتنه: ٧: ٣٩١.

(١١) جامع المقاصد: ١: ٤٣٨.

(١٢) المتنه: ١: ٢٦٢. المهدب: ١: ٦٢. المتنه: ٧: ٣٧٥.

(١٣) المتنه: ٧: ٣٧.

(١٤) البخاري: ٨٢: ٢٤ - ٢٥، ذيل الحديث: ١١.



لكن صرّح بعض الفقهاء بأنّه لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الأخبار الواردة فيه ضعيفة الإسناد، وعليه فلا يجوز تأخير إزالة الجنaza عن الخشبة؛ لأنّه هتك للمؤمن، وهو حرام، وإنما يجوز بمقدار دلالة الدليل، وهو صلبٍ، والفرض منه الموت، فإذا تحقق الغرض وجب إزالته والصلاحة عليه ودفنه^(١).

وأماماً الذي لم يصلب بحكم الشرع، فإنه لا بد من إزالته فوراً، ثم الصلاة عليه لواضحة، وإلا صلي عليه وهو مصلوب مع معاة الشفائط يقدر الامكان (١٢).

(انظر : صلاة الميت ، مصلوب)

(١) الوسائل ٣: ١٨٧، ب ٢٦ من الدفن، ح ١.

(٢) الوسائل، ٣: ١٨٧ - ١٨٨، ب٢٦ من الدفن، ح٢.

(٣) مهدب الأحكام ٤: ١٩١ - ١٩٢ . وانظر : العروة الوثقى

١:٤٤٢، تحرير المسألة ١:٩٠

(٤) تحریر المسنون: ٨١

(٩) المحتوى : ٢٩٧

(٦) العروفة المثلثة ٢: ٦١، ١٩٥

۱۰۷-۲۳۸۰۰۰۰

الطبعة الأولى (أ)

مکالمہ میں اپنے نام کا لفظ بھی نہیں آتی۔

^{١٠} الوسائل، ج ٢، ب ٦، من مقدمة المدارب، ح ١.

(١١) السفيع في سرخ العروة (الظهارة) ١٢٩-١٣٥.

(١٢) العروة الونقى .١٠١:٢

الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: مضت السنة من رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه أن المرأة لا يدخل قبرها إلا من كان يراها في حاتها»^(١).

ورواية إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «الزوج أحق بأمرأته حتى يضعها في قبرها»^(٢).

ومع عدمهما فأرحمها؛ لأنَّ المَأْنُوس
من مذاق الشرع والمُتَشَرِّع، وإلَّا
فالأجانب؛ لأنَّ حصار المباشرة فيهم
حيثُنَذَ (٣).

ويستحب الدعاء بالماثور عند إنزال الميت القبر^(٤) باتفاق العلماء^(٥)

(انظر : دفن)

الثالث - إنزال المصلوب :

المصلوب تارةً يكون مصلوباً بحكم
الشرع وأخرى بغیره^(٦)، فإن كان مصلوباً
بحكم الشرع فالمشهور أنه لا يصلى عليه
قبل الإنزال^(٧)، ولا يترك على الخشبة
أكثر من ثلاثة أيام ثم ينزل ويغسل ويُكفن
ويصلى عليه ويدفن^(٨)، وادعى عليه
الإجماع^(٩)؛ للأخبار^(١٠).



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الارتداع: وهو الكف عن الشيء،
وردعه رداً فارتدع، أي كفه فكف^(١).

وارتدع الرجل، إذا رأك وأراد أن يعمل
 عملاً كف، أو سمع كلامك^(٢).

والفرق بينهما أن الارتداع قد يكون
 ذاتياً وبوازع من نفس الإنسان، فيكون
 أعم من الانزجار من هذه الجهة.

٢ - الانتهاء: وهو الكف^(٣) نتيجة الزجر
 والنهي عن الشيء بالفعل أو القول^(٤).

والانتهاء الانزجار عمّا نهي عنه^(٥)،
 فهما بهذا المعنى واحد.

(١) الصحاح: ٦٦٨. لسان العرب: ٦: ٢١.

(٢) الصحاح: ٦٨٨. لسان العرب: ٦: ٢١.

(٣) المصباح المنير: ٢٥١.

(٤) المفردات: ٣٧٨.

(٥) القمر: ٩.

(٦) العين: ٢: ٣٦. الصحاح: ٣: ١٢١٨. لسان العرب: ٥:
 .١٨٧

(٧) العين: ٣٦: ٢.

(٨) الصحاح: ٦: ٢٥١٧. لسان العرب: ١٤: ٣١٢.

(٩) الكليات: ٩٠٣.

(١٠) المفردات: ٨٢٦.

انزجار

أولاً - التعريف :

الانزجار - لغة : من الزجر وهو المنع
 والنهي والانتهار. يقال: زجره يزجره
 زجراً^(١)، ويقال: زجره وازدجره فانزجر
 وازدجر^(٢). وزجره زجراً منعه فانزجر
 وازدجر ازدجراً^(٣).

ويستعمل في الطرد تارة، وفي الصوت
 آخر^(٤).

فالانزجار والازدجر: الانتهاء
 والارتداع نتيجة الزجر.

ويوضع الاذدجر موضع الانزجار
 فيكون لازماً، كما في قوله تعالى:
 «وَازْدُجِرَ»^(٥)، كان في الأصل ازتجر،
 فقلبت التاء دالاً لقرب مخرجيهما
 واختيرت الدال؛ لأنها أليق بالزاي من
 التاء.

ولا يخرج استعمال الفقهاء له عن
 المعنى اللغوي.



للإنزجار اقتصر عليه وسقط عنه الواجب، وإنما انتقل لما هو أشد كاللعن والتغليظ في الزجر والتهديد، فإذا أثر وإنما انتقل إلى الضرب والإيلام إلى أن ينجزر بأن يأتي بالواجب أو يرتفع القبيح^(٢).

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

ومن ذلك القصاص في النفس والأطراف^(٣) والحد^(٤)، وقتل المرتد والمحارب، ومقاتلة أهل البغي والكفر^(٥)، ومقاتلة مانعي الزكاة والممتنع من إقامة شعائر الإسلام الظاهرة^(٦)، وبضرب الناشر، ورمي المطلّع على حريم غيره وبيته، وتأديب المجنون والصبي، وتحريم المطلقة ثلاثة والملائنة والكافرات الواجبة^(٧). وغير ذلك من العقوبات

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
قد يرد الضرر والإنزجار في الفقه حكمة أو علة لبعض الأحكام، فإن هناك جملة من الأحكام الشرعية الغرض والهدف الظاهر منها زجر الإنسان عن ارتكاب المعاصي والمخالفات الشرعية، منها: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر؛ ولذا صرّح بعض الفقهاء بكفاية إظهار الكراهة والإعراض عن المرتكب للمنكر أو التارك للواجب وهجره إن علم أنه يحصل الإنزجار بذلك.

وهذه هي أول مراتب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا حاجة معه إلى الانتقال إلى المراتب الأخرى من اللسان ثم اليد^(١).

وهذا يعني أن الواجب هو النهي بالأسلوب والمقدار الذي يتحقق معه الإنزجار، ولا يصح أن يتعدى ذلك إلى ما هو أغلى.

وعليه فالأفضل للمكلّف أن يبدأ بالوعظ والإرشاد والتبيه إلى قبح الفعل وعظم الجزاء، فإن كان هذا كافياً

(١) انظر: المتنبي: ٣٧٧. الإرشاد: ١: ٣٥٣. مجمع الفتاوى: ٧: ٥٤٠ - ٥٣٩.

(٢) الكافي في الفقه: ٢٦٧. توضيح المسائل (بهجت): ٣٧٤. الفتوى المسيرة (السيستاني): ٣٨٧ - ٣٨٦.

(٣) انظر: التذكرة: ١٣: ٣٠٣. المسالك: ٤: ٦٦ - ٦٧.

(٤) الانتصار: ٥١٢. جواهر الكلام: ٤١: ٢٥٤.

(٥) الأقطاب الفقهية: ١٠٦.

(٦) الأقطاب الفقهية: ١٠٦.

(٧) الأقطاب الفقهية: ١٠٦.



ولو كان المطلع رحماً لنساء صاحب المنزل بحيث يجوز له النظر إليةهن كان لهم زجره ولا يجوز رميها، ولو رموه والحال هذه فجني عليه ضمن.

وكذا بعد الزجر إذا لم ينزلجر، إلا أن يكون النظر ريبة فلا ضمان.

أمّا لو كان بعض النساء مجرّدات فيجوز زجره ومع عدم الانزجار يجوز رميها؛ لأنّه ليس للمرأة هذا الاطّلاع المتضمن للعورة^(١).

ولو كان إنسان عارياً في طريق لم يكن له رمي من نظر إليه، ولو زجره فلم ينزلجر ففي جواز الرمي نظر^(٢).

والأحكام التي يكون الهدف والغرض منها الزجر عن العصيان أو الاستمرار عليه.

من هنا قالوا: لو اجتمعت حدود أو حقوق وقصاص، أو حدّ وقصاص، أو رجم جسدي يُبدئ بما لا يفوت معه الآخر؛ جمعاً للحقّين، وتأكيداً للزجر^(٣).

وقالوا أيضاً: إذا كان المدعى عليه سكران فينبغي أن لا يحلّقه الحاكم حتى يفيق؛ لأنّ اليمين للزجر والردع والسكران لا ينزلجر بها ولا يرتدع^(٤).

هذا، وهناك أحكام أخرى للانزجار نشير إليها إجمالاً فيما يلي:

١- زجر المطلع على البيوت والعيورات :

لو اطّلاع شخص على قوم بقصد النظر إلى ما يحرم عليه منهم فلهم زجره، فإن أصرّ ولم يرتدع وينزلجر رموه بحصاة أو عود أو غيرها، فإن جني عليه بالرمي فالجناية هدر إجماعاً^(٥)؛ للروايات^(٦)، فإن بدروه بالرمي من غير زجر ضمنه^(٧).

(١) المختصر النافع: ٢٩٤. كشف اللثام: ١٠: ٤٦٦. جواهر الكلام: ٤١: ٣٤٥. مباني تكملة المنهاج: ١: ٢١٧.

(٢) المبسوط: ٢٧٣: ٥.

(٣) جواهر الكلام: ٤١: ٦٦.

(٤) انظر: الوسائل: ٢٩: ٢٩، ٦٦، بـ ٢٥ من القصاص في النفس.

(٥) التحرير: ٣٨٧: ٥.

(٦) الشرياع: ٤: ١٩٠ - ١٩١. التحرير: ٥: ٣٨٧. جواهر الكلام: ٤١: ٦٦٢. مباني تكملة المنهاج: ١: ٣٥٠ - ٣٥١.

(٧) التحرير: ٣٨٧: ٥.



أن يكون معلماً^(٤)، وذلك بأن يسترسل إذا أرسله، وينزجر إذا زجره^(٥).

وأطلق غير واحد الانزجار وهو يشمل ما قبل إرساله على الصيد وما بعده^(٦).

ولكن قيده آخرون بما قبل الإرسال^(٧)، فلا يقدح عدم انزجارة بعده؛ لأنَّه من الفروض النادرة، بل قلماً يتحقق التعليم بهذا الوجه، فلو كان معتبراً لزم سقوط الانتفاع بصيده، مضافاً إلى عدم منافاة مثل ذلك للتعليم عرفاً^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: صيد، كلب)

ولو كان باب المنزل مفتوحاً فاطلع فيه مطلع جاز زجره، فإن لم ينزعج فلصاحب المنزل رمي. وكذا لو كان في الباب ثقب واسع.

ولو اطلع فزجره فلم ينزعج فرماه فقال: لم أقصد الاطلاع، لم يضمنه وليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله^(١١).

ولو اطلع على العورة فزجره ولم ينزعج فرماه فجئني عليه، وادعى عدم قصد النظر أو عدم رؤيتها، لم تسمع دعواه ولا شيء على الرامي في الظاهر^(٢).

ولو دخل شخص على أهل بيت من غير إذنهم فزجوه فلم ينزعج، فرموه بعد الزجر فأدى الرمي إلى قتله أو فقا عينه أو ذهاب بعض أعضائه، لم يكن عليهم شيء^(٣).

(انظر: عورة)

٢- اشتراط الانزجار في كلب الصيد:

يشترط في كلب الصيد لإباحة ما يقتله

(١) التحرير: ٥: ٣٨٧.

(٢) تحرير الوسيلة: ١: ٤٠٢، م: ٣٧.

(٣) السرائر: ٣: ٣٦١. المختصر النافع: ٣٠٥. كشف الرموز: ٥٨٨: ٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٨: ١٩ - ١٩.

(٥) الإرشاد: ٢: ١٠٣. جواهر الكلام: ٣٦: ١٩.

(٦) جواهر الكلام: ١٩: ٣٦.

(٧) التحرير: ٤: ٦٠٥. الدروس: ٢: ٣٩٣. المسالك: ١١: ٤١٥.

(٨) جواهر الكلام: ٣٦: ١٩. منهاج (الخوني): ٢: ٣٢٥.

المهاج (الروحاني): ٢: ٣٥٧.



ووجه التسمية - كما قيل - : ظهور جلده وبشرته من الشعر ، بخلاف الحيوانات التي عليها الصوف أو الشعر أو الوبر^(٧).

ويستوي إطلاقه على الواحد والاثنين والجمع والذكر والأنثى ؛ لأن الكل بشر، وقد يشتبه كما في قوله تعالى: ﴿أَنُؤْمِنُ لِيَسْرَئِيلَ﴾^(٨). وقد يجمع على أبشر^(٩).

وعليه فيبين الإنسان والبشر ترادف.

٢- الآدمي: وهو - لغةً - الكائن البشري ، وهو المنسوب إلى آدم عليهما أبو البشر^(١٠).

والبشر والآدمي من الألفاظ المرادفة للإنسان.

(١) المنجد: ٤٧.

(٢) الصاحب: ٣: ٩٠٤. المنجد: ٤٧.

(٣) المنجد: ٤٧.

(٤) مجمع البحرين: ١: ٨٧.

(٥) المفردات: ٩٤. وانظر: معجم الفروق اللغوية: ٨٠.

لسان العرب: ١: ٢٣٢.

(٦) العين: ٦: ٢٥٩.

(٧) المفردات: ١٢٤.

(٨) المؤمنون: ٤٧.

(٩) العين: ٦: ٢٥٩. المفردات: ١٢٤.

(١٠) المنجد: ١٤. وانظر: العين: ٨: ٨٨.

إنسان

أولاً - التعريف:

الإنسان - لغة - : كائن حي مفكر^(١)، وجمعه أناسي^(٢) وآناس^(٣).

وهو اسم جنس يقع على المذكر والمؤنث^(٤)، سمي بذلك لأنّه خلق خلقة لا قوام له إلا إنسان بعضه بعض؛ ولهذا قيل: الإنسان مدني بالطبع ، من حيث لا قوام لبعضه إلا بعض ، ولا يمكنه أن يقوم بجميع أسبابه.

وقيل: سمي بذلك؛ لأنّه يأنس بكلّ ما يألفه.

وقيل: سمي بذلك؛ لأنّ الله عهد إليه فنسى^(٥).

ولا يختلف المعنى الاصطلاحي عن المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - البشر: وهو - لغة - : الإنسان^(٦)،



شيء في الإنسان هو أنه يدرك الأشياء ويفرق بين الحسن والقبح، ولكن قد يعطل هذا الإدراك فيكون أشر من الدواب وأضل سبيلاً^(٤).

وقد يستعمله ويهتدي بنور العقل والتفكير ويتجلى فيه نور المعرفة يصل إلى غاية الكمال والسعادة^(٥).

ويشترك في ذلك جميع أفراد الإنسان وإن ذهب بعض المفسرين إلى اختصاص معنى التكريم في الآية السابقة - وهو التفضيل - بال المسلمين، إلا أنه سبحانه وتعالى عَمِّمه في الآية مع وجود الكفار، تغليباً لوجود من يتَّصف بذلك من المسلمين^(٦).

إلا أنه خلاف ظاهر الآية؛ إذ لا اختصاص لما في قوله تعالى: «وَحَمَلْنَاهُمْ

ثالثاً - تكريم الإنسان:
تحتل كرامة الإنسان بما هو إنسان في الإسلام مكانة مرموقة، وتحظى باحترام كبير؛ لأنَّه من أشرف المخلوقات، قال تعالى: «وَلَقَدْ كَرَمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْأَرْضِ وَأَبْخَرْنَاهُمْ مِنْ أَطْيَابِنَا وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِمَّنْ حَلَقْنَا تَقْسِيْلًا»^(١)، فإنَّ هذه الآية تدل على أنَّ الإنسان مكرم ومفضل على سائر المخلوقات الأخرى، وإنما البحث في وجوه التكريم ومميزات تفضيل الإنسان على غيره.

ومن أهمَّ وجوه التكريم أنَّه تعالى خلق الإنسان ومنحه صفات عديدة وركبه من الروح والجسد، ونفع فيه من روحه تعالى^(٢)، فصارت نفسه من أشرف النفوس في العالم السفلي، وأمتاز على من سواه من المخلوقات بالعقل والتفكير والوعي والإدراك والاختيار، فإنَّ بِامكانه إدراك الحقائق كما هي، وكرمه بالنطق وتدبر المعаш والمعاد وسخر له سائر الموجودات^(٣).

ولقد أشار الله تبارك وتعالى في آيات عديدة من القرآن الكريم إلى أنَّ أفضل

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) الحجر: ٢٩.

(٣) لقمان: ٢٠. وانظر: جوامع الجامع ٢: ٣٨٥. تفسير غريب القرآن: ٥١٩. تفسير الصافي ٣: ٢٠٥.

(٤) الأعراف: ١٧٩. الفرقان: ٤٤.

(٥) انظر: مجمع البيان ٣: ٤٢٦. الروض ١: ٣١. البحار ٦٠: ٢٧٣ - ٢٧٠.

(٦) انظر: التبيان ٦: ٥٠٣. مجمع البيان ٣: ٤٢٦.



جعله أشرف مخلوقاته، وأتمّ عليه نعمته تكريماً له، وأعلن ذلك أمام الملأ من الملائكة فقال: ﴿إِنَّمَا جَاءَكُلُّ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾^(١)، ثم علّم الأسماء كلّها^(٢) وأمر الملائكة بالسجود له فقال عزّ من قائل: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلملائِكَةِ أَشْبَدُوكُلَّاً﴾^(٣)، ولما جعله خليفة له في الأرض - مع ما أودع فيه من الصفات - اقتضت حكمته ومشيئته أن لا يكون ذلك عبناً، بل تكفل بهدايته وإرشاده، فأرسل إِلَيْه الرسل وأنزل عليه الكتب والصحف، ثم بشّره وأنذره لما فيه صلاح دنياه وآخرته، فلم يكن في تشريع الشرائع - بما فيها من حقوق وتكاليف - إلا لتحقيق إنسانية الإنسان لكي يتبوأ مكانته الرفيعة، ويكون إماماً في الأرض كما قال تعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ

في الْبَرِّ وَالْبَحْرِ﴾^(٤) بصنف خاص من الإنسان، وهو أيضاً خلاف ظاهر قوله تعالى: ﴿وَزَرَّقْنَاهُمْ مِنَ الْطَّيَّبَاتِ﴾^(٥).

ومن وجوه التكريم أيضاً أنه خلق الإنسان على أحسن هيئة^(٦)، كما هو صريح قوله تعالى: ﴿لَقَدْ خَلَقْنَا إِلَيْكُمْ إِنْسَانَ فِي أَخْيَرِ تَقْوِيمٍ﴾^(٧)، وهو الاعتدال والاستواء في الخلقة، بينما خلق غيره منكباً على وجهه وليس فيه ما للإنسان من مزايا^(٨).

ولا يخفى أن إنسانية الإنسان لا تتحقق إلا بالاعتدال والاتزان بين روح الإنسان وجسده، ومن هنا تكون الحاجة إلى الحقوق الأساسية وغيرها بشكل عام بحيث يشمل نطاقه كلّ ما يتعلق بجسم الإنسان وروحه ونحتاج إلى حقوق جامعة لكي يوازن بين الروح والجسد ويحقق الحياة الإنسانية الكريمة، ويؤمن للجسد ما يحتاجه ويضمن حياته المادية.

ولمّا خلق الله تعالى الإنسان على تلك الصفات من الروح والعقل والاستعداد للكمال عرض عليه الأمانة، فحملها الإنسان^(٩) اختياراً منه تعالى له من بينسائر خلقه وتميزاً له على من سواه حيث

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) يونس: ٩٣.

(٣) انظر: البخاري: ٦٠. ٢٧٢.

(٤) التين: ٤.

(٥) انظر: جمجم البحرين: ٣. ١٥٢٩.

(٦) الأحزاب: ٧٢.

(٧) البقرة: ٣٠.

(٨) البقرة: ٣١.

(٩) البقرة: ٣٤.



لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ بِإِذْنِ رَبِّهِمْ
إِلَى صِرَاطِ الْعَزِيزِ الْحَمِيدِ) ^(١).

وجسده مما يحتاج إليه وفيما يلي تفصيل ذلك:

إن الحقوق على نوعين:

الأول - الحقوق الأساسية:

وهي عديدة، أهمها:

١ - حق الحياة:

الحياة أغلى ما يمتلكه الإنسان في الوجود، وحق الحياة مكفول في الشريعة لكل إنسان، حيث منعت من إفشاء النوع البشري، فكان استمرار الحياة البشرية أحد أصول الإسلام.

من هنا يرفض الإسلام كل أنواع الأسلحة الفتاكـة المبيـدة للنـوع البـشـري - كالقنابل الذـرـية أو النـوـوية أو الجـرـثـومـية أو الكـيـميـاـويـة أو المـشـعـةـةـ وـغـيـرـهـاـ منـ أـسـلـحـةـ الدـمـارـ الشـامـلـ - وـمـاـ فـيـهـ تحـدـيدـ لـلـنـسـلـ الإـنـسـانـيـ ،ـ وـالـفـتـوىـ بـجـواـزـ اـسـتـخـادـهـاـ يـتـعـارـضـ معـ مـبـانـيـ الـفـقـةـ الإـسـلـامـيـ المـبـتـنـيـةـ عـلـىـ العـدـلـ وـالـرـحـمـةـ

ولا شك في أن الإنسان أحد مخلوقات الله تعالى، وأن الله عليه ولاية، فيجب على الإنسان في أن حرّيته وكرامته أن يكون مسلماً لله أمره، وملتزمًا بما أمر به ونهى عنه، على أن أمره ونهيه يرجعان إلى مصلحة الإنسان ورشده وكماله، فالله تعالى هو مصدر كل سلطة، وصاحب السيادة الأوحد، وهو صاحب الملك وله الأمر، وهو مصدر التشريع، فقد ورد في كتابه العزيز: «إِنَّ الْحُكْمَ إِلَّا لِلَّهِ» ^(٢)، وقال سبحانه: «أَلَا لَهُ الْحُكْمُ وَأَلَا مُرْتَبَاتُكُمْ إِلَّا لِلَّهِ» ^(٣)، فيجب أن تكون كرامـةـ الإنسـانـ وـوـلاـيـتـهـ عـلـىـ نـفـسـهـ فيـ طـولـ ذـلـكـ،ـ فـلـاـ يـمـكـنـهـ وـضـعـ قـوـانـينـ عـلـىـ خـلـافـ قـوـانـينـ اللهـ تـعـالـىـ بـحـجـةـ أـنـ مـنـ حـقـ الإـنـسـانـ ذـلـكـ،ـ بـلـ مـاـ وـضـعـهـ اللهـ قـانـونـ عـامـ سـارـ عـلـىـ جـمـيعـ الـبـشـرـ».

رابعاً - حقوق الإنسان:

يتعلق بالإنسان تبعاً لكرامته حقوق أساسية وغيرها، لتحقيق حياته الإنسانية الكريمة وحياته المادية ويؤمن ما لروحه

(١) إبراهيم: ١.

(٢) يوسف: ٤٠.

(٣) الأعراف: ٥٤.



الضرورة وسد الجوع وبقاء الرمق^(٣)؛ ولذا لو دار الأمر بين شرب الماء والوضوء مع انحصار الماء فيه والحاجة إليه، وجب عليه شرب الماء حفاظاً على نفسه، بل حفاظاً على غيره، ويتيّم هو للصلوة^(٤)، بل يجب عليه أكل الميّة؛ لوجوب حفظ نفسه^(٥).

وكذا يحرم عليه فعل ما يضرّ بنفسه^(٦) وتعريضها للهلاك^(٧)؛ ولذا لم يجز للإنسان السفر في طريق يخاف فيه على نفسه^(٨) دفعاً للضرر المحتمل. ومن أجل مصاديق الإضرار بالنفس الانتحرار؛ لأنّه اعتداء على النفس البشرية كما صرّح بذلك في قوله تعالى: «وَلَا تُفْتَنُوا أَنفُسَكُمْ»^(٩)، فإنّ قتل

وتكرير نوع الإنسان وتحريم الظلم والعداوان في حقّ من لم يرتكب جرماً.

وهذا الحقّ محظوظ بضمادات تحميء من أي عداوان، وهو حقّ يتمتّع به جميع الناس من دون تمييز أو تفرقة بينهم؛ لقوله تعالى: «وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّقْسَ بِالنَّقْسِ وَالْغَيْنَ بِالْغَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأَذْنَ بِالْأَذْنِ وَأَسْنَ بِالسَّنَ وَالْجَرْوَحَ قِصَاصٌ»^(١).

ولعلّه يمكن الاستدلال على تحريم استخدام مثل هذا النوع من الأسلحة بقوله تعالى: «وَإِذَا تَوَلَّنَ سَعَى في الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرَثَ وَالثَّلَاثَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٢)، فإنّ هذه الأسلحة من أبرز مصاديق إهلاك الحرث والنسل والفساد.

والتفصيل في محلّه.

(انظر: جهاد، سلاح)

هذا، ولبيان نظرة الإسلام إلى حقّ الحياة والعيش بحرية وأمان، نورد بعض النماذج على ذلك، وهي:

أ - حرمة الانتحرار والإضرار بالنفس:

أوجب الإسلام - حفظاً لحقّ الحياة - تناول الطعام والشراب على كلّ أحد بقدر

(١) المائدة: ٤٥.

(٢) البقرة: ٢٠٥.

(٣) انظر: الوسائل: ٢٤، ٣٢١، ب ٤٢ من آداب المائدة.

(٤) المستحب: ٣. التذكرة: ٢: ١٥٥.

(٥) المبسوط: ٤: ٦٦٢.

(٦) رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٦، ١٢٤. التتفريح في شرح العروة (الطهارة): ٣: ٣٣٣.

(٧) البقرة: ١٩٥. وانظر: الطهارة (الكلبايكاني): ٢٣٧.

(٨) انظر: القواعد: ٢: ٣٤٠. جامع المقاصد: ٨: ١١٠. كلمة

التقوى: ٣: ٦٨.

(٩) النساء: ٢٩: ٢٩.



وفي ضوء ذلك أيضاً يحرم على المريض الذي يصعب علاجه أن يطلب من الطبيب وغيره أن يقتله، ولو فعل ذلك أثم وارتكب جرماً بقتل النفس المحرمة^(٥)، وإن اختلف الفقهاء في حكمه الوضعي من القصاص والدية، فذهب جماعة منهم إلى سقوطهما؛ لأنَّه بنفسه أسقط حقَّه بالإذن والأمر بالقتل^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: انتحار، ضرر)

ب - حرمة قتل النفس:
الحق في الحياة حق لازم منحه الله لكل إنسان، وعلى القانون أن يحمي هذا الحق، ولا يجوز لأحد حرمان غيره من الحياة

الإنسان نفسه ليس إلا نوع من قتل النفس التي حرم الله.

وقد روي أنَّ فاعل ذلك متربَّ في نار جهنم خالداً فيها أبداً^(١).

وكذا روي أنَّ رسول الله ﷺ قال في حقِّ رجل من أصحابه: «إنه من أهل النار»، وكان قد اشتهر بحسن معاشرته ومعونته لإخوانه حتى قيل: إنه حضر غزوة بدر، وبعد أن قاتل قتالاً شديداً فأثبته الجراح، قال له المسلمون: أبشر يا قzman فقد أبليت اليوم، فقال: بم تبشرون؟ فواهه، ما قاتلت إلا عن أحساب قومي، ولو لا ذلك ما قاتلت، فلما اشتدت عليه الجراحة جاء إلى كناته فأخذ منها مشقصاً فقتل نفسه^(٢).

وكذا ما رواه ناحية عن الإمام الباقر عليه السلام أنه قال: «إنَّ المؤمن يتلى بكل بلية ويسموت بكل ميتة، إلا أنه لا يقتل نفسه»^(٣).

لهذا كلَّه اتفق الفقهاء على أنَّه يحرم في الإسلام الانتحار بأي شكل كان ولائي سبب من الأسباب^(٤).

(١) التهذيب: ٩، ٢٠٧، ح ٨٢٠. وانظر: المهدى: ٤٥٤، ٤٥٥. المسالك: ٦، ١٤٢.

(٢) البحار: ٩٨، ٢٠.

(٣) الكافي: ١١٢: ٣، ح ٨.

(٤) انظر: شرح أصول الكافي (المازندراني) ٩: ٢١١. جواهر الكلام: ٤٢: ٥٤. الأحكام الشرعية (المتنظري): ٥٧٥، ٣٠٨٤، م.

(٥) الأنعام: ١٥١. الإسراء: ٣٣.

(٦) الشرائع: ٤: ٢٠٠. وانظر: الإرشاد: ٢: ١٩٦. تحرير

الوسيلة: ٢: ٤٦٣ - ٤٦٤، م ٣٥.



مدى تكريم الشريعة الإسلامية للإنسان، فجعل القصاص - كما في الآية السابقة - هو العقوبة الدنيوية لمرتكب جريمة القتل، وهناك عقوبة أخرى وردت في خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر طليلاً قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوْلَى مَا يَحْكُمُ اللَّهُ [عَزَّوَجَلَّ] فِيهِ يَوْمُ الْقِيَامَةِ الدَّمَاءُ، فَيُوقَفُ أَبْنَا آدَمَ فَيُفَصَّلُ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونُهُمَا مِنْ أَصْحَابِ الدَّمَاءِ حَتَّى لا يَبْقَى مِنْهُمْ أَحَدٌ، ثُمَّ النَّاسُ بَعْدَ ذَلِكَ حَتَّى يَأْتِي الْمَوْتُ بِقَاتِلِهِ فَيَتَشَبَّهُ فِي دَمِهِ وَجْهَهُ، فَيَقُولُ: هَذَا قَتَلَنِي، فَيَقُولُ: أَنْتَ قَتَلْتَهُ؟ فَلَا يُسْتَطِعُ أَنْ يَكْتُمَ اللَّهُ حَدِيثًا»^(٧).

وقال الإمام علي طليلاً في ذلك: «وَالله سُبْحَانَهُ مُبْدِئُ الْحُكْمِ بَيْنَ الْعِبَادِ فِيمَا تَسَافَكُوا مِنَ الدَّمَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(٨).

تعسفًاً وظلماً إِلَّا إِذَا كَانَ ذَلِكَ تَنْفِيذًا لِحُكْمِ شَرِعيٍّ أَوْ قَضائِيٍّ صُدِرَ فِي حَقِّهِ بِالْإِعدَامِ؛ وَلَذَا يَحْرُمُ فِي الإِسْلَامِ قَتْلُ النَّفْسِ الْمُحْرَمَةِ إِجْمَاعًا^(١)؛ لِقولِهِ تَعَالَى: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلُ النَّاسِ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْ أَخْيَانَ النَّاسِ جَمِيعًا»^(٢).

وبه صَرَحَ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ طليلاً فِي عَهْدِهِ إِلَى مَالِكِ الْأَشْتَرِ، قَالَ: «وَإِيَّاكَ وَالدَّمَاءُ وَسَفْكُكَ بَغْيَرِ حَلَّهَا؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ شَيْءًا أَدْعَى لِنَقْمَةِ، وَلَا أَعْظَمَ لِتَبْعَثَةِ، وَلَا أَحْرَى بِزِوالِ نَعْمَةِ وَانْقِطَاعِ مَدَّةِ مِنْ سَفَكِ الدَّمَاءِ بِغَيْرِ حَقِّهِ...»^(٣).

وَتَمْتَلِّ ذُرْوَةُ التَّشْدِيدِ فِي حِمَايَةِ هَذَا الْحَقِّ فِي نَوْعِ الْعَقُوبَةِ الَّتِي يَجُبُ أَنْ تَصْدُرَ فِي حَقِّ مَنْ يَنْطَلِقُ، فَجَعَلَتِ الْعَقُوبَةُ هِيَ الْقَاصِصُ، وَاعْتَبَرَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ هَذَا الْجَزَاءَ بِمَثَابَةِ ضَمَانِ لِحَيَاةِ النَّاسِ جَمِيعًا، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ قَوْلُهُ تَعَالَى: «كُتُبَتْ عَلَيْكُمُ الْقَاصِصُ فِي الْقَتْلَةِ»^(٤)، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: «وَلَكُمْ فِي الْقَاصِصِ حَيَاةٌ يَا أَوْلَيَ الْأَلْبَابِ»^(٥)، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْآيَاتِ^(٦).

وَهَذَا التَّشْدِيدُ فِي الْعَقُوبَةِ يَدْلِلُ عَلَى

(١) جواهر الكلام: ٤٢:٧.

(٢) المائدة: ٣٢.

(٣) الوسائل: ٢٩:٥٥، ب١٩ مِنَ القصاصِ فِي النَّفْسِ،

ح١٠.

(٤) البقرة: ١٧٨.

(٥) البقرة: ١٧٩.

(٦) الأنعام: ١٥١. الإسراء: ٣٣. المائدة: ٤٥.

(٧) الوسائل: ٢٩:١٢، ب١ مِنَ القصاصِ فِي النَّفْسِ، ح٦.

(٨) الوسائل: ٢٩:٥٥، ب١٩ مِنَ القصاصِ فِي النَّفْسِ، ح١٠.



ممارسة أي عمل يؤدي إلى الألم الشديد، جسدياً كان أو عقلياً؛ لحرمة إيناد الإنسان وحرمة الإضرار بالغير وعدم سلطة إنسان على إنسان آخر^(٥)، بل لا يجوز ذلك للدولة أيضاً إلا ما جوّزه الشارع المقدس ضمن العقوبات المقررة لمصالح خاصة، ولا يدخل في ذلك تعذيب المتهم قبل ثبوت جريمته أو الشاهد لحمله على الاعتراف بجريمة أو الإلقاء بأقوال أو معلومات بشأن الجريمة، أو لغرض كتمان أمر أو لإعطاء رأي معين بشأنها، وكل ذلك خارج عن القانون المقرر شرعاً، كما لا يعتد بالأقارير التي تصدر عن إكراه^(٦).

وكذا لا يجوز إخضاع أي إنسان لتجارب طبية أو علمية دون رضاه، بل لا يجوز للإنسان تعريض نفسه لذلك أيضاً لو كان مضراً بجسمه؛ لحرمة الإضرار

(١) المادة: ٣٢.

(٢) الوسائل: ٢٩ - ١٣ - ١٤، بـ ١ من القصاص في النفس،

ج ١٠.

(٣) الإسراء: ٣١.

(٤) المعتبر: ٢٧٢. المنهاج (الحكيم): ٢، ٣٠٠، م ٤.

المنهج (الخوئي): ٢، ٢٨٤، م ١٣٧٩.

(٥) انظر: مصباح الفقامة: ١: ٤٥٤.

(٦) انظر: جواهر الكلام: ٣٥: ١٠٤.

وكذا روي في تشديد عقوبة القتل عن حنان بن سدير عن الإمام الصادق عليهما السلام في قول الله عزوجل: «فَكَانُمَا قَتَلُوا النَّاسَ جَمِيعًا»^(١) قال: «هو وادٍ في جهنم لو قتل الناس جميعاً كان فيه، ولو قتل نفساً واحدة كان فيه»^(٢). إلى غير ذلك من النصوص المشتملة على المبالغة في أمر القتل وحرمةه وشدة العقوبة عليه.

وتتمثل هذه الحماية عن حق الحياة إلى حماية الإسلام الأبناء والجنين كما في قوله تعالى: «وَلَا تَقْتُلُوا أُولَادَكُمْ خَشْيَةً إِثْلَاقَنَحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِنَّا كُمْ»^(٣)، فلا يجوز إسقاط الجنين عمداً، سواء كان بعد ولوج الروح فيه أو قبل ذلك، برضاء الزوجين أو بدونه، بال المباشرة أو بالتسبيب^(٤)، وعليه يجب تأخير إجراء العقوبات كالرجم في حق الزانية لو كانت حاملاً؛ وليس ذلك إلا حفاظاً على الولد في رحمها واحترام حق حياته. (انظر: إجهاض، قتل، قصاص).

ج - حرمة تعذيب الإنسان أو معاملته بقسوة:

لا يجوز إخضاع أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملة القاسية والمهينة أو



والجماعة، ويوحد الإسلام بين مصلحتهما من أجل ضمان هذا الحق، فإنه وضع العقوبات المشددة لردع كلّ من تسول له نفسه بالاعتداء على أمن المواطنين وانتهاك حرمتهم^(٦).

بالنفس كما عليه عدّة من الفقهاء^(١) وصرّح بذلك في مطاوي الفروعات المتعدّدة . والتفصيل في محله .

(انظر: إيلام، تعذيب، عقوبة)

د - العيش بأمان:

لم تكتف الشريعة الإسلامية بضمان حق الإنسان في الحياة، بل كفلت له أيضاً العيش بأمان، فلم تسمح له بأن يعتدي على أحد ولا لأحد أن يعتدي عليه، كما أشير إليه في غير واحدة من الآيات القرآنية الكريمة^(٢)، وذلك تمشياً مع المبادئ التي أعلنها النبي ﷺ في عرفات، في خطبه المشهورة في حجة الوداع، قال ﷺ: «... إِنَّ دَمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ إِلَى أَنْ تَلْقَوْنَا رَبّكُمْ كَحْرَمَةٌ يَوْمَكُمْ هَذَا... إِلَى يَوْمِ تَلْقَوْنِهِ...»^(٣).

وكذا ما روي عنه قال الله تعالى: «دم المسلم وماله وعرضه على المسلم حرام»^(٤)، فإن ذلك يدلّ على أنّ الشريعة الإسلامية كفلت للإنسان العيش في المجتمع الإسلامي وهو آمن على نفسه وماله وعرضه^(٥)، ولا بد أن يكون هذا الشعور بالأمان متبادلاً بين الفرد

(١) انظر: الحدائق ١٤: ١٣٧. رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): ١١٦، ١٢٤. مستمسك العروة ٤: ٣٣٩.

٤. التفريح في شرح العروة: ٣٥٨.
العروة (الطهارة): ٣: ٣٣٣.

(٢) البقرة: ١٩٠، ١٩٤. المائدة: ٢.
 (٣) الكافي: ٧، ٢٧٣، ح ١٢. وانظر: المذهب: ٤٥٥.
 التحرير: ٤: ٥٢٠.

(٤) انظر: سنن ابن ماجة ٢: ١٢٩٨، ح ٣٩٣٣. الوسائل

^{١٢} ٢٨١-٢٨٢، ب١٥٢ من أحكام العشرة، ح.

٥) انظر: المسالك ١٢: ٩٧ - ٩٨.

(٧) المسائل الطيرية (الرسائل التسع): ٣٠٧. المهدب

(٨) حقوق الإنسان: ٥١١.

البارع ٤: ٤٢١. مستند الشيعة ١٥: ١٨.



الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةٍ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ
ثَمَانِينَ جَلْدًا وَلَا تُقْبِلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبْدًا»^(٥)
وقال تعالى: «وَلَا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلَا تَنابِرُوا
بِالْأَلْقَابِ»^(٦).

ومن موارد حق الإنسان في العيش الآمن ضرورة رعاية حرمة داره ومحل سكناه، فلم يسمح الإسلام بدخول البيوت إلا بعد الإذن والاستئناس، كما قال تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا»^(٧).

وكذا لا يجوز التجسس على أحوال الآخرين الشخصية^(٨)، والتتبع لعوراتهم والتدخل في شؤونهم الخاصة بهم؛ ولهذا

(١) المائدة: ٣٨. وانظر: الخلاف: ٥: ٤١٤، م. ٢. الإيضاح ٥١٨: ٤.

(٢) الخلاف: ٥: ٤٢٢، م. ٢٧. الشريان: ٤: ١٧٥. المسالك ٥٠٠: ١٤. جواهر الكلام: ٤١: ٥٠٧ - ٥٠٨.

(٣) المقنة: ٧٩٢. جواهر الكلام: ٤: ٤١٨.

(٤) الوسائل: ٢٨: ٢٠٠، ب. ١٧ من حد القذف، ح ٤.

(٥) التور: ٤.

(٦) الحجرات: ١١.

(٧) التور: ٢٧.

(٨) الحجرات: ١٢.

أَيْدِيهِمَا جَزَاءٌ بِمَا كَسَبَا نَكَالًا»^(١)، وبتنفيذ هذه العقوبة يضمن الشارع الأمن على أموال الناس، ومن التأمل في المفاسد التي تترتب على هذا العمل تكشف المصلحة في تشديد العقوبة عليه.

ولكن قد يتوقف تنفيذ هذه العقوبة أحياناً لو كان التصرف في مال الغير والسرقة لأمر قد اضطر إليه كدفع غائلة الجوع عن نفسه أو عن عياله، جرياً على قاعدة لا حرج على المضطرب؛ ولذا صرّح الفقهاء بعدم قطع يد السارق في عام المجاعة^(٢).

(انظر: سرقة، غصب)

وأمّا بالنسبة إلى حقه أن يعيش آمناً على عرضه فقد منع الإسلام من التعريض لأعراض الناس وأوجب العقوبة لكل من دنس عرض غيره كذباً وبهتاناً؛ ولذا صرّح فقهاؤنا بوجوب تعزير من قذف كافراً^(٣)، وقد دلّ على ذلك خبر إسماعيل بن الفضل عن الإمام الصادق عليه السلام^(٤)، فإنّ ذلك مضافاً لما فيه من تدنيس الشرف وإهانته هو منار للعداوة والبغضاء وإشاعة للفاحشة، قال تعالى: «وَالَّذِينَ يَرْمُونَ



دون أن يخشى على نفسه أو ماله أو عرضه أو حرمة مسكنه، وأن الإسلام جعل عقوبات رادعة لكل من يهتك هذا الحق أو يبعث بأمن الفرد والمجتمع.

٢- حق الحرية :

حق الحرية أكثر الحقوق التصاقاً بالحياة، ولذا يعتبر من الحقوق الأساسية للإنسان، وهو حق من الحقوق الفردية والاجتماعية، فإن الإنسان بالحرية يمتاز عن غيره من الكائنات الحية، وهذا الحق يمنح الإنسان السلطة في التصرف والفعل عن إرادة دون أي إجبار أو إكراه، وحق الحرية عام وشامل، كما أن الحقوق المترتبة عليه متعددة لها عناوين مختلفة، وهي كالتالي:

أ- التحرر من الرقية والعبودية:

يولد الإنسان حرّاً ويجب أن يعيش حرّاً، فلا يجوز في الإسلام استرقاق الأحرار أو استعبادهم لمنافاة ذلك لروح العدالة الإسلامية وتكريم الإنسان المذكور

يحكم بحماية المراسلات البريدية والبرقيات والهواتف والشبكات العنکبوتية (الإنترنت) فلا يجوز التجسس أو التنصت إلا بعنوان ثانوي طارئ بموجب إذن من الحاكم الشرعي.

(انظر: تجسس)

وأمّا في نطاق تحقيق الأمن في المجتمع فإنّ الإسلام حكم بعقوبة كلّ من يهدّد أمن المجتمع ويلقي الرعب في قلوب الناس، وعدّ فعله من مصاديق الإفساد في الأرض، وعاقب على ذلك أشد العقاب للحدّ منها^(١)؛ استناداً إلى قوله تعالى: ﴿إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادُوا أَنْ يَقْتُلُوا أَوْ يُصْلِبُوا أَوْ نَقْطَعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خَلْفِهِ أَوْ يُنْقَفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خَزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾^(٢)، فإنّ تشديد العقوبة دليل على ضرورة حماية أمن المجتمع المسلم من أجل تحقيق مجتمع مثالي آمن من الخوف والعدوان والإرهاب.

(انظر: أمن، بغي، حربة)

وممّا تقدّم يتّضح أنّ الشريعة الإسلامية كفلت لكل إنسان الحق في العيش بأمان

(١) انظر: جواهر الكلام ٤١: ٥٨٩ - ٥٩٢.

(٢) المائدة: ٣٣.



أبا عبد الله عليه السلام يقول: «كان علي بن أبي طالب عليهما السلام يقول: الناس كلهم أحرار...»^(٤).

نعم، استثنى الإسلام من الرّق مورداً واحداً جوّز فيه الاستعباد، وهو فيما لو قامت الحرب بين المسلمين والكافر فوقع الكفار في الأسر، فإنه لا يصح تخلية سبيلهم ليرجعوا إلى ما كانوا عليه من منابذة الإسلام من جديد، فإنّ فكّ أسرهم تقض للغرض، ولا يلتزم به أحد من العلاء، ولا يصح قتالهم جميعاً، فينحصر الأمر في إيقائهم وتربيتهم وتعليمهم الإسلام، فإنّ ذلك خير لهم من القتل والحبس الذي هو الآخر له مضاره وتكليفه الخاصة على الدولة الإسلامية، فيفرّقهم الإسلام بين المسلمين ليتكفل كل واحد منهم مهمة تعليم كلّ واحد من هؤلاء الأسرى لعلّهم يهتدون إلى الصراط المستقيم ومعالم الشريعة فيكونوا صالحين

في قوله تعالى: «وَقَدْ كَرِمْنَا بَنِي آدَمَ»^(١) فلا يجوز لقوم أو شعب استعباد قوم أو شعب آخر؛ إذ لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي، وكذا لا فضل لأبيض على أسود ولا لأسود على أبيض إلا بالتفوي، قال تعالى: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِيلَ لِتَعَاوَرُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتَقَاءُكُمْ»^(٢).

وقد حارب الإسلام القومية والشعوبية والعنصرية التي كانت بعض الأمم المتحضرة تؤمن بها وتعتقد أنّ العنصر الأبيض أفضل من العنصر الأسود جنساً ووصفاً وخلقة، وأنّ الأسود مخلوق لخدمة الأبيض، وأنكر الإسلام ذلك أشد الإنكار، فهو يرى أنّ الناس كلهم متساوون في الإنسانية والتكرير، سواء كانوا عرباً أو عجماً، بيضاً أو سوداً، وجعل الملك في أفضلية بعضهم على الآخر إسلامهم وإيمانهم وتقواهم، وألغى نظام الرّقية الذي يعترف به العالم المتحضّر وحاربه لكنه تدرج في ذلك ولم يلغه دفعة واحدة، وعليه كانت القاعدة الأولى في الإسلام هي الحرية^(٣) كما نصّ على ذلك في رواية عبد الله بن سنان، قال: سمعت

(١) الإسراء: ٧٠.

(٢) الحجرات: ١٣.

(٣) انظر: الجامع للمرراجع: ٤٠٠. المسالك: ١٠: ٣٦٨ - ٣٧٩.

جوهر الكلام: ٢٤: ١٥٠.

(٤) الوسائل: ٢٣: ٥٤، بـ ٢٩ من العنق، ح ١.



- ١ - قانون عتق الصدقة ، وقد روي أنَّ أمير المؤمنين عليه السلام أعتق ألف رقبة من كَذَّ يده ^(٢) ، حتى روى أبو البخري عن جعفر ابن محمد عن أبيه عليه السلام : «أَنَّ عَلِيًّا عليه السلام أَعْتَقَ عَبْدًا نَصْرَانِيًّا...» ^(٣) .
- ٢ - قانون عتق الكفارة كما في كفارة الظهار، الإيلاء، الإفطار، خلف النذر أو العهد أو اليمين، الجزع في المصاب، ضرب العبد، القتل.
- ٣ - قانون إقعاد العبد وعميه وجذame.
- ٤ - قانون الاستيلاد.
- ٥ - قانون التدبير.
- ٦ - قانون الكتابة.
- ٧ - قانون السراية (التسرى).
- ٨ - قانون المنع من تملك أحد العمودين.
- ٩ - قانون تملك المملوك قبل إسلام مولاه.
- ١٠ - قانون تبعية أشرف الأبوين. إلى غير ذلك من القوانين التي سنتها الإسلام

ويستفيد منهم المجتمع بعدما كان يخشى الناس غائلتهم وفسادهم وإفسادهم ^(١) .

على أنَّ الإسلام يعامل هؤلاء العبيد معاملة العمال لا كما يتعامل معهم غير المسلمين، حيث كانوا يستغلون منافعهم ويفرون عليهم ما لا يطيقون مما يعرض حياتهم للمخاطر، بل يعيثون أحياناً ب حياتهم لغرض التسلية، وهذا ما أدى إلى التصور الخاطئ في حق الإسلام، وأنه يعامل العبيد مثل هذه المعاملة، والإسلام بما يحمل روح العدل والإنصاف لا يرتضي لهؤلاء البقاء تحت نير العبودية، بل شجع على العتق من جانب وضيق من هذه الظاهرة من جانب آخر، حتى أنَّ الفقهاء بحثوا بذلك في كتاب من الفقه تحت عنوان كتاب العتق، وأمّا الرق فلم يرد له عنوان فضلاً عن كتاب إلّا في كتاب الجهاد حيث بحثوه في أسطر.

ونشير هنا إلى موارد العتق القهري في الإسلام - الذي جعل العتق سبيلاً للتکفير عن الذنوب والمعاصي في أكثر الموارد - وموارد العتق الاختياري، وهي كال التالي:

(١) انظر: الروضة ٦: ٢٢١- ٢٢٨.

(٢) الوسائل ١٧: ٣٧، ب ٩ من مقدمات التجارة، ح ٢، ١.

(٣) الوسائل ٢٣: ٣٥، ب ١٧ من العتق، ح ٦.



الشريعة، ولذا نجد في الكثير من الآيات الكريمة الحث على التفكير واستخدام العقل في جميع شؤون الحياة خصوصاً في مواجهة المد الفكري والعقائدي المضاد لعقيدة الإسلام، كما أن الشريعة لا تسمح لأي إنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يخضعه للتفكير والتدبر والتعقل لكي يصل بفطرته السليمة إلى حقيقة الإيمان.

ومن جملة الآيات التي تحت على التفكير والتعقل قوله تعالى: «كَذَلِكَ نُعَصِّلُ آلَيَّاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٢).

وقوله تعالى: «إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ»^(٣).

وقوله تعالى: «وَتَلَكَ الْأَمْتَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ»^(٤).

وقوله تعالى: «وَمَا يَذَكُرُ إِلَّا أُولُوا الْأَلْيَابُ»^(٥).

وفي ضوء ضرورة التمسك بالتفكير

لفرض تحرير العبيد وتحديد هذه الظاهرة السلبية^(١).

وبعد تنفيذ هذه القوانين أخذت هذه الظاهرة بالزوال تدريجياً في الوقت الذي كانت في أوروبا قد بلغت أوجها.

وقد يطرح في هذا المجال احتمال أن يكون تبني الإسلام لقانون الرقية من باب المعاملة بالمثل؛ لأن الكفار كانوا يعاملون نساء المسلمين وذراريهن بهذه الطريقة وكان هذا الأمر عرفاً سائداً، فإذا زالت هذه الحال ارتفع الحكم؛ ولهذا لم يرد في القرآن الكريم في التعامل مع الأسرى سوى خيارات هما: المن والفداء، دون الاسترقاق.

والتفصيل في محله.

(انظر: حرية، رق)

ب - التحرر الفكري والديني:

تعتبر حرية الفكر والرأي إحدى أهم الحريات الأساسية التي ينبغي للإنسان أن يتمتع بها، فإن لكل إنسان أن يفكر ويعتقد بما شاء دون تدخل أحد في ذلك ما دام ملتزماً بالحدود العامة التي أقرّتها

(١) انظر: المسالك ٢٦٧: ٥٢٥.

(٢) يونس: ٢٤.

(٣) الرعد: ٣.

(٤) الحشر: ٢١.

(٥) آل عمران: ٧.



أو في رجل منهم كان لهم أولاد قد هُودُوهُم أو نصّرُوهُم، فلما جاءَ اللهُ بالإسلام أرادوا إِكْرَاهَهُمْ عليهِ، فنهَاهمُ اللهُ عن ذلك حتى يكونوا هُمْ من يختارُ الدخول في الإسلام^(٣)، ونحوه قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَأَتَقَنَّ مَنْ فِي الْأَرْضِ كُلُّهُمْ جَمِيعاً أَفَأَنْتَ تُكْرِهُ النَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُوا مُؤْمِنِينَ»^(٤).

وقوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ لَهُدَىٰ كُمْ أَجْمَعِينَ»^(٥).

وكذا قوله تعالى: «وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَفْتَلَ الَّذِينَ مِنْ بَعْدِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَهُمْ أَبْيَانًا وَلَكِنْ أَخْتَلَفُوا فَمِنْهُمْ مَنْ آمَنَ وَمِنْهُمْ مَنْ كَفَرَ»^(٦).

فهذه الآيات الكريمة تنفي الإكراه والإجبار في اختيار الدين الذي هو سلسلة من المعارف العلمية التي تتبعها أمور

والتعقل يجب على الإنسان التحرر من الأوهام والخرافات وتقاليد عادات الجاهلية، وأن لا يكون مصداقاً لقوله تعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَتَبْغُوا مَا أَنْزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَقْرَبْنَا عَلَيْهِ أَبَاءَنَا أَوْ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْئاً وَلَا يَهْتَدُونَ * وَتَشَدُّلُ الَّذِينَ كَفَرُوا كَمِثْلُ الَّذِي يَتَعَنَّ بِمَا لَا يَسْمَعُ إِلَّا دُعَاءً وَنِدَاءً صَمْ بَكْمُ عَمَّيْ فَهُمْ لَا يَعْقِلُونَ»^(١).

وبالتفكير الصحيح تتحقق أسمى غايات الفرد والجماعة في نطاق المنهج الإلهي الذي رسمه القرآن والسنة للبشرية جماء.

جـ- حرّيّة العقيدة والدين:

من إفرازات حرّيّة الرأي اختيار العقيدة والدين بإرادة تامة وضمير يحظى مطمئن بصحة ما عقد عليه قلبه واستقرّ على صحته ضميره، ولذا فإنّ الإسلام لا يلزم غير المسلم على الدخول في الإسلام والإيمان بالله عن إكراه كما جاء في الذكر الحكيم: «لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرُ بِالظَّاهُرَ وَيُؤْمِنُ بِاللَّهِ فَقَدْ أَسْتَمْسَكَ بِالْفَرْوَةِ الْوُثْقَى لَا أَنْفَاصَ لَهَا وَاللَّهُ سَيِّعُ عَلَيْهِمْ»^(٢).

وقد روی أنها نزلت في قوم من الأنصار

(١) البقرة: ١٧٠، ١٧١.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) انظر: مجمع البيان ١: ٣٦٣ - ٣٦٤. جامع البيان ٣: ٢١ - ٢٢.

(٤) يونس: ٩٩.

(٥) التحل: ٩.

(٦) البقرة: ٢٥٣.



لا سبيل فيه إلى بيان وجه الحق؛ لبساطة فهم المأمور أو لأسباب أخرى.

وأما الأمور المهمة التي ظهر وجه الخير والشر فيها وتبين فلا حاجة فيها إلى إكراه، بل للإنسان أن يختار لنفسه ما شاء من طرفي الفعل والترك وعاقبتي الشواب والعقاب.

وبذلك ظهر أن هذه الآية هي إحدى الآيات الدالة على أن الإسلام لم يبن على السيف والدم والإكراه، على خلاف ما زعمه بعض الباحثين من المنتحلين وغيرهم أن الإسلام دين السيف والجهاد، حيث قد يقال في الجواب عن ذلك: إنّ الجهاد والقتال الذي ندب إليه الإسلام ليس لغاية ربط الناس بالدين بالقوّة والإكراه، بل لإحياء الحق والدفاع عن النفس، وأما بعد انبساط التوحيد بين الناس ورکونهم للدين ولو بالتهوّد والتنصر فلا نزاع لمسلم

عملية، ولما كان الإيمان والاعتقاد من الأمور القلبية فلا سبيل للإكراه إليه، وإنما الإكراه يكون في الأعمال الظاهرة والأفعال والحركات البدنية، وأما الاعتقاد القلبي فله أسباب أخرى قلبية هي من سُنن الاعتقاد والإدراك^(١).

فقوله تعالى: «لَا إِكْرَاهٌ فِي الدِّينِ»^(٢) إنّ كان قضية إخبارية حاكية عن حال التكوين - كما عليه السيد الخوئي^(٣) - فالمراد منها بيان ما تكرر ذكره في الآيات القرآنية كثيراً من أنّ الشريعة لا تبني على الجبر لا في أصولها ولا في فروعها، وأنّ مقتضى الحكم هو إرسال الرسل وإنزال الكتب وبيان الأحكام؛ ليحيى من حيّ عن بيته، ويهلك من هلك عن بيته.

أما إذا كان ذلك قضية إنسانية - كما عليه السيد الطباطبائي^(٤)، ويشهد له تعقيبه بقوله تعالى: «قَدْ تَبَيَّنَ أَرْشُدٌ مِّنَ الْغَيِّ»^(٥) - كان نهياً عن العمل على الاعتقاد والإيمان كرهًا؛ حيث إنّ الإكراه - كما تقدم - إنما يؤثر في الأفعال البدنية دون الاعتقادات القلبية، فيكون تبيان الرشد بمنزلة التعليل له، بمعنى أنه يرکن إلى الإكراه فيما

(١) انظر: شرح أصول الكافي ٥: ٧٢، الهاشم. النص والاجماد: ٧.

(٢) البقرة: ٢٥٦.

(٣) انظر: البيان (الخوئي): ٣٠٧ - ٣٠٨.

(٤) انظر: الميزان: ٢: ٣٤٣ - ٣٤٤.

(٥) البقرة: ٢٥٦.



وكذا قوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةً ﴾^(٤).

كما أوصى أمير المؤمنين عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ فِي عهده لمالك بالرأفة والاعطف لهؤلاء، قال عَلِيُّ بْنُ ابْرَاهِيمَ: «...وَلَا تَكُونَنَّ عَلَيْهِمْ سَبْعًا ضَارِيًّا تَغْتَنِمُ أَكْلَهُمْ؛ فَإِنَّهُمْ صَنَفَانِ: إِمَّا أَخْ لَكَ فِي الدِّينِ، وَإِمَّا نَظِيرٌ لَكَ فِي الْخَلْقِ...»^(٥)، وفيه تأكيد على ضرورة الحياة لكل إنسان من حيث كونه من مخلوقات الله تعالى.

وفي ضوء ذلك فإن الإسلام يحترم بيوت العبادة لليهود والنصارى^(٦) فيجوز لهم عمارتها^(٧)، ويعامل أهلها معاملة إنسانية مبنية على الأخلاق الفاضلة وحسن المعاشرة ورعاية الجوار، كما قال تعالى: ﴿ لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الْأَدِيْنِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبْرُوْهُمْ

مع موْحَدٍ، ولذا روي أنّ صفوان طلب له من النبي ﷺ الأمان بعد فتح مكّة، فأمّنه ﷺ فدخل مكّة وأتى النبي ﷺ فوق عنده وناداه في جماعة من الناس: يا محمد! إنّ هذا وهب بن عمير يزعم أنك أنتني على أنّ لي مسيرة شهرين ، فقال له رسول الله ﷺ: «انزل ولك مسيرة أربعة أشهر»، فنزل وسار مع رسول الله إلى حنين واستعار منه رسول الله سلاحاً بعاريةمضمونة وشهد حنيناً كافراً، وأسلم بعد ذلك وكان من المؤلفة وحسن اسلامه^(١).

ثم إن المراد من الجهاد ليس هو إجبار الغير على قبول الإسلام، بل المراد منه نشر الإسلام وتبلیغه بعد إتمام الحجّة، ولا يقتل أحد إلا أن يكون من المعاندين والمانعين عن نشر دين الحق ، وكان من أهل الفتنة والفساد ومحاربة الإسلام، كما أشارت إلى ذلك بعض الآيات ، كقوله تعالى: ﴿ وَقَاتَلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوْا ﴾^(٢).

وقوله تعالى: ﴿ إِنَّا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَشْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يَقْتَلُوْا ﴾^(٣).

(١) أسد الغابة: ٣، ٢٢.

(٢) البقرة: ١٩٠.

(٣) العائدة: ٣٣.

(٤) البقرة: ١٩٣. الأنفال: ٣٩.

(٥) المستدرك: ١٣، ١٦١، ب٤٢، م٥٣ يكتسب به، ح٢.

(٦) جواهر الكلام: ٢١: ٢٨٢ - ٢٨٣.

(٧) انظر: الشراح: ١: ١٢٨. المسالك: ١: ٣٣١. جواهر

الكلام: ١٤: ١٣٣.



ولا يختص حكم الارتداد المذكور بالإسلام بل يعُد عند اليهود والنصارى جرماً حيث يعاقبون المرتد عن دينهم بأشد العقوبات^(٥).

على أنّ المرتد لا يعاقب على ارتداده ما لم يعلن ذلك، وهو ظاهر بعض^(٦) وتصريح آخرين^(٧)، حيث ذهبوا إلى عدم تحقق الارتداد بمجرد الاعتقاد الباطني بالكفر من دون إظهاره بفعل أو قول.

يضاف إلى ذلك حرمة التجسس وتفيض العقائد، فالعقوبة إنما تجري عليه فيما إذا أظهر ذلك وأعلنه، فيبتني الحكم فيه حينئذٍ على المصلحة العامة وحفظ دين الناس الذين يتطرق إلى أذهانهم مثل تلك الشبهات، فتكون العقوبة ضمان وصيانة للمجتمع من انحراف عقائدهم ومقدساتهم.

وَنَفْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^(١).

ومن الإسلام من ظلمهم حتى مع خصومتهم للإسلام كما في قوله تعالى: « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَا تَغْيِلُوا أَغْيِلُوا هُوَ أَفْرُبُ لِلتَّقْوَىٰ وَأَتَقْوُا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ حَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ^(٢) ».

وقد ذهب بعض فقهاء المسلمين إلى أنّ غير المسلم له ما للمسلمين وعليه ما عليهم من الحقوق والواجبات كالخمس والزكاة وغيرهما، كما قرر لغير المسلم الجزية^(٣)، وبذلك يعيش غير المسلم في كنف الحكومة الإسلامية وينعم بالأمن والعدل والحرمة الدينية كما ينعم المسلم بذلك. نعم، يبقى حكم الارتداد ثابتاً حيث يستوجب العقاب الشديد في الدنيا والآخرة كما عليه الفريقيان؛ لقوله تعالى: « وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِيَنِهِ فَإِمْرُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبَطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَضَحَّاهُ أَنَّارٌ هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ^(٤) ».

الدال على العقاب الآخروي إلى جانب الروايات الصحيحة السندي الدالة على العقاب الدنيوي.

(١) المحدثة: .٨

(٢) المائدة: .٨

(٣) المبسوط ١: ٥٩٠، وانظر: التوبة: ٢٩.

(٤) البقرة: ٢١٧.

(٥) كتاب مقدس (عهد عتيق): ٣٥٧ (بالفارسية).

(٦) الكافي في الفقه: ٣١١. إصلاح الشيعة: ١٩١.

(٧) نتاج الأنوار: ١٨٦.



٣- حق العدالة والمساواة :

لا شك أن العدل أقوى أساس^(٧)، وهو ميزان الله الذي وضعه في خلقه^(٨)، وبه قوام الرعية^(٩) وجمال الولادة^(١٠)، فهو أمر مطلوب للفرد والمجتمع، ولا يخفى أن المساواة بين الأفراد في كثير من الموارد مصدق للعدل؛ لتساويهم في الإنسانية وسائر الشرائط المقرر لها، ولكن في موارد متعددة لا يكون حال الأفراد متساوياً في المجتمع؛ لاختلاف الناس في الذكاء والفهم والعلم والقوّة ونحوها، مما هو مؤثّر في نجاحاته الفردية والاجتماعية، فمنهم من يصل برعايته إلى أعلى درجات

على أن عقوبة القتل لا تجري على كل من ارتد عن الإسلام، والمرتد الملي وهو من أسلم عن كفر ثم ارتد^(١)، وكذا الحكم في المرأة فإنّها تستتاب ابتداء^(٢).

وذهب جماعة إلى اعتبار وصف الإسلام بعد البلوغ^(٣).

بل صرّح بعضهم باستتابة من بلغ من ولد المسلمين ووصف الكفر، وأنّه لا يقتل ابتداء^(٤)؛ لعدم تحقق الإسلام حقيقة منه، ومجرّد كونه محكوماً بالإسلام حال الولادة لا يجدي في صدق الارتداد^(٥).

ففي هذه الموارد يستتاب المرتد ويناقش في شبته؛ لكي تتضح له حقيقة الأمر بمجازاته بالتي هي أحسن حتى لا تبقى له حجّة وتزول شكوكه برجوعه إلى فطرته ويترك طريق العناد واللجاج، لكنه إن بقي على ارتداده وأقرّ به فإنه يعاقب على ذلك أشد العقاب؛ لخروجه على النظام العام وخيانة الأمة التي ترعاه والدولة التي تحمييه^(٦).

(انظر: إكراه، جهاد، حرية)

(١) انظر: المقنعة: ٨٠١. جامع المقاصد: ١٢: ٤١٠.

(٢) انظر: النهاية: ٧٣١. الحدائق: ١١: ١٤. مباني تكمّلة المنهاج: ١: ٣٣٠.

(٣) كشف اللثام: ٩: ٣٥٨. جواهر الكلام: ٤١: ٦٠٢-٦٠٣. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢٩، م: ١٠. جامع الأحكام الشرعية: ٥٠٧.

(٤) المبسوط: ٥: ٣٢٧. الشرائع: ٤: ١٨٤. القواعد: ٣: ٥٧٦.

(٥) مستمسك العروة: ٢: ١٢٢.

(٦) إسلام وحقوق بشر: ٤٨١-٤٨٢.

(٧) المستدرك: ١١: ٣١٨، ب: ٣٧ من جهاد النفس، ح.

(٨) عيون الحكم والمواعظ: ١٥٠، ح: ٣٣٠، ح: ٣.

(٩) المستدرك: ١١: ٣١٨، ب: ٣٧ من جهاد النفس، ح: ٨.

(١٠) ميزان الحكمة: ٣: ١٨٣٨، ح: ١١٩٥٩.



الخدمة - معاملة البهائم والحيوانات، ووضعوا رجال الحرب في الطبقة الثانية، ورجال الزراعة والتجارة في الطبقة الثالثة. وكان العرب في الجاهلية يتعاملون بنفس الطريقة مع الضعفاء والفقراء، فكان أثرياؤهم يأنفون من مصاهرة الضعفاء، وكانت دية أحدهم أضعاف دية الضعفاء، وكانت كل قبيلة تتفاخر على غيرها بأنسابها، وهكذا.

فجاء الإسلام وأبطل العصبية والشعوبية والعنصرية وجعل الإنسان مكرّماً، وجعل العدل والمساواة هما الأساس في الحقوق والواجبات، وألغى التمايز بالعرق والجنس والإقليم والشعب وكل ما لا دخل له في جوهر الإنسان وإنسانيته، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمْ رِبُّكُمُ اللَّهُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَنْتُمُ الَّلَّهُ الَّذِي شَاءَ لَوْنَ بِهِ وَأَلْزَحَمَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾^(٤).

وبذلك يظهر أن الإسلام دين المساواة

التوفيق في الأمور المادية والمعنوية، ومنهم من لا يصل إلى ذلك، هذا مضافاً إلى وجود قريحة الاستخدام في الإنسان، وقد يستغل القوي الضعيف والفالب المغلوب، ولا حيلة للضعف والمغلوب ما دام مغلوباً، ولكن يقابل ظالمه إذا قوي وتمكن بأشد الانتقام، وعليه فعدم المساواة يؤدي إلى فناء الحياة البشرية^(١)، ولعله إلى ذلك يشير قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ النَّاسُ إِلَّا أُمَّةٌ وَاحِدَةٌ فَاتَّخَذُوكُمْ فَارَادُوكُمْ﴾^(٢).

ولا يستقيم الأمر إلا بالعدل والقسط والمساواة على حسب الشرائط والظروف.

كما أنّ ما نقرأ اليوم في تاريخ بعض الأمم - من العنصرية والتفريق بين أبناء الإنسان، فيستغل الأبيض الأسود أينما وجده أو عثر عليه، ويكون ملكاً له وفق القانون - هو نوع من أنواع الظلم واللامساواة^(٣).

وأيضاً قسم الناس في الهند إلى أربع طبقات وأنكروا المساواة بين الناس، وقد منحت طبقة البراهمة - وهي الكهنة ورجال الدين - حقوقاً ومزايا الحفظهم بالآلهة، بينما عاملوا طبقة الشودر - وهي رجال

(١) الميزان: ٢: ١١٨.

(٢) يونس: ١٩.

(٣) الروضة: ٦: ٢٢٣.

(٤) النساء: ١.



فإن وجود هذا الاختلاف هو عين العدل خصوصاً بعد التساوي في القانون وإمكان الاستفادة المتساوية منها^(٤).

فلا يمكن التفكير بين العدل والمساواة ويكون لهما معنى إذا كانا إلى جانب بعضهما الآخر، وفي نظر الإسلام فإن المساواة الصحيحة هي التي تكون قائمة على أساس العدل.

مضافاً إلى أن للعدالة قيمة مهمة في إنسانية الإنسان حيث لا يتم للإنسان معنى الإنسانية إلا إذا اعترضت قواه وكانت في مجريها المشروع، وملكة الاعتدال في كل واحدة من القوى هي ما نسميه بالخلق الفاضل والمحمود كالحكمة والشجاعة والعفة وغيرها، ويجمع الجميع العدالة^(٥).

وسينأتي البحث عن المساواة أمام القانون في مبحث الحقوق القضائية.

(انظر: تساوي، عدل)

(١) الوسائل ١٥: ٣٩، ب ١٠٦، ١٠٥ من جهاد العدّ، ح ٢.

(٢) الوسائل ١٥: ٣٩، ب ١٠٧ من جهاد العدّ، ح ٤.

(٣) جواهر الكلام ٢١٦: ٢١.

(٤) انظر: فلسفة حقوق بشر: ١٥، ١٦.

(٥) الميزان ٥: ٢٦٨.

بين الأسود والأبيض في جميع الحقوق والواجبات، وأنه لا يختص بقوم دون قوم، وقد جسد أمير المؤمنين عليه السلام العدالة والمساواة بين الناس في معاملته لهم وفي استحقاقهم من بيت المال فقال: «...والله، لو كانت أموالهم ملكي لساويت بينهم، فكيف وإنما هي أموالهم؟!...»^(٦).

وروى أيضاً أن امرأة من العرب جاءت مع امرأة أعمجية إلى أمير المؤمنين عليه السلام وكانت العربية قد اعترضت على تساوي سهemia مع الأعمجية فأجاب أمير المؤمنين عليه السلام: «والله لا أجد لبني إسماعيل في هذا الفيء فضلاً على بني إسحاق»^(٧).

والمراد منه المساواة مع رعاية حال كل واحد من كثرة العيال وقلتها وسائر ما له دخل في ذلك^(٨).

ثم إن الفرص التي أوجدها القانون يختلف الناس في الاستفادة العملية منها بحسب استعدادهم، فيصل بعضهم إلى مقام رفيع في العلم والعمل، ولا يصل البعض الآخر إلى شيء من ذلك، ولا يرجع هذا الاختلاف إلى القوانين، وتستطيع الحكومات تضييق الفوائل الرمزية لهذه القوانين ودعمها إلا أنها لا تزول، وبالطبع



كقوله تعالى: «وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(١).

وجعل في آية أخرى العمل بهما في مقابل تمكين الأرض لهم فقال تعالى: «الَّذِينَ إِنْ مَكَنَّا لَهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَاتَّسَعُوا الزَّكَاةَ وَأَمْرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَا عَنِ الْمُنْكَرِ»^(٢)، إلى غيرها من الآيات الدالة على مطلوبية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل الحث عليه^(٣) وجعل الابتلاء بالبلاء وحكومة الأشرار مما يتربّ على تركهما، كما قال النبي ﷺ في رواية أبي حمزة عن أبي جعفر ع: «...إذا لم يأمروا بالمعروف ولم ينهوا عن المنكر ولم يتبعوا الأخيار من أهل بيتي سلط الله عليهم شرارهم...»^(٤).

وكان النبي ﷺ يدعو الناس إلى الإفصاح عن آرائهم ويحث أصحابه على ممارسة حرية الرأي، ويأخذ بما يبدوه

الثاني - الحقوق غير الأساسية:

تشتّت من الحقوق الأساسية المتقدمة حقوق يتعلّق بعضها بالأمور السياسية وببعضها بالأمور الاجتماعية والثقافية والاقتصادية، وفيما يلي تفصيل ذلك:

١ - الحقوق السياسية:

يقع البحث في الحقوق السياسية عن بعض تطبيقات الحقوق الأساسية المرتبطة بالأمور السياسية التي ينشعب أكثرها من حق الحرية، وهي كالتالي:

أ - حق الرأي والتعبير:

للإنسان أن يفكّر ويعتقد ما شاء، وله أن يعبر عن رأيه ومعتقداته دون تدخل أحد ما دام يلتزم الحدود العامة التي أقرّتها الشريعة، وحرية الرأي هي قدرة الإنسان على التعبير عن وجهة نظره بمختلف وسائل التعبير ولكن في نطاق الجهر بالحق وإسداء النصيحة في كلّ ما يمس الأخلاق والمصالح العامة.

وقد كفل الإسلام حرية إبداء الرأي منذ بدأت الدعوة الإسلامية، وهناك آيات دلت على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر،

(١) آل عمران: ١٠٤.

(٢) البعد: ٤١.

(٣) آل عمران: ١١٠. التوبية: ٧١، ١١٢.

(٤) الوسائل: ١٦، ٢٧٣: ب٤١ من الأمر والنهي، ح٢.



في حياته من شؤون تتعلق بالمصلحة العامة للمجتمع، فذلك من الحقوق السياسية له، ويتجلى ذلك في حق انتخاب النواب والوكلاء، وحق تولي المناصب في الدولة مع شرائطها.

ولعل ما يرشد إلى ذلك أمر الله تعالى نبيه ﷺ بقوله: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٣)، وقوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ»^(٤).

والثمرة المشهورة هي استخراج آراء الناس والعلم بما عندهم، واختلف في فائدة مشاورته أصحابه مع استغنائه بالوحى على أقوال، بأن ذلك على وجه التطيب لنفوسهم والتأليف لهم والرفع من أقدارهم وإجلالهم، ولتقديم به أمرته في المشاورة ولا يرون أنه نقيبة كما مدحوا بأن أمرهم شورى بينهم ولم يتحمّلهم بالمشاورة ليتميز الناصح من الغاش^(٥).

ويقول الشهيد المطهري في أهداف

من آراء ويستشيرهم^(١)؛ امتناعاً لقوله تعالى: «وَشَارِزُهُمْ فِي الْأَمْرِ»^(٢).

وحرية الرأي والتعبير في الإسلام تنفتح على كل أشكال التعبير عن الأفكار السياسية والاجتماعية وغيرها شرط عدم الإخلال بحريات الآخرين وحقوقهم وعدم خرق القوانين العامة لنظم الأمور.

(انظر: اعتراض، شوري، ولاية)

ب - حرية تقرير المصير:

اتضح مما تقدم من حرية الرأي والتفكير والتعبير ما يحكم علاقة الدولة الإسلامية والشعب، حيث من الطبيعي أن يكون للناس حق الرأي والتعبير في تقرير مصيرهم الذي يختارونه بالنسبة إلى استقلال الدولة عن الدول الاستعمارية في مختلف شؤونها السياسية والاقتصادية والثقافية ونحوها.

فلا يحق التدخل في مصائر الشعوب وفرض الإرادة عليها والهيمنة، بل يجب مقاومة ذلك بألوان الجهاد.

ج - حق المشاركة في الحياة العامة:
من حق كل إنسان أن يعلم بما يجري

(١) انظر: المبسوط ٥: ٤٥٠.

(٢) آل عمران: ١٥٩.

(٣) آل عمران: ١٥٩.

(٤) الشوري: ٣٨.

(٥) انظر: البيان ٣: ٣٢. سفينة البحار ٦: ٥٩.



ولذا وردت في كلمات الأئمة عَلَيْهِمُ الْكَفَافُ أحاديث كثيرة في تعظيم التشاور وبيان فوائده والحدّ عليها الشامل لجميع أنواعه. كما قال الإمام علي ظَلَالُهُ الْمُعَظَّةُ : «من استبد برأيه هلك ، ومن شاور الرجال شاركها في عقولها»^(٣).

وكما لا يخفى فإن الآية المتقدمة لا تدل على إرادة النبي ﷺ بذلك، بل القرار النهائي له ﷺ ولربه. ويidel على ذلك قوله تعالى: «فَإِذَا عَزَّمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ»^(٤)، وليس في الآية إرادة إرائهم، وكذا الأمر بالنسبة إلى الفقيه العادل إذا تولى أمور المسلمين بعد الغيبة ، فإنه ربما يستشير الآخرين ويشاركهم في أمور الدولة كما هو مقتضى المصلحة غالباً، وهو الذي يمارس الخلافة والسياسة والأمور الاجتماعية في الأمة بإجراء أحكام الله لكن مع مشاركة الأمة ليكون الحكم مقبولاً ومؤيداً بحضور الجماعة

استشارته ﷺ لأصحابه: إن النبي ﷺ وهو في مقام النبوة، وفي حين كان أصحابه يتلقون في سبيله حتى ليقولون له: إنه لو أمرهم بأن يلقوا أنفسهم في البحر فعلوا، فإنه لا يريد أن ينفرد في اتخاذ القرار؛ لأن أقل مضار ذلك هو أن لا يشعر أتباعه بأن لهم شخصيتهم وفكرهم المتميز، فهو حين يتوجه لهم كأنه يقول لهم: إنهم لا يملكون الفكر والفهم والشعور الكافي، وإنما هم مجرد آلة تنفيذ لا أكثر، وهو يملك فقط حرية إصدار القرار والتفكير فيه دونهم ، وطبعي أن يعكس ذلك على الأجيال بعده ﷺ ، فكل حاكم يأتي سوف يستبدل بالقرار وسيقهر الناس على الانصياع لإرادته مهما كانت، وذلك بحججة أن له في رسول الله ﷺ أسوة حسنة، مع أنه ليس من لوازم الحكم الاستبداد بالرأي ، فقد استشار النبي ﷺ وهو معصوم أصحابه في بدر واحد^(١).

فقد أمضى الله تعالى سيرة نبيه ﷺ في مشاورته أصحابه في أمر القتال ونحوه ، وتشعر الآية بأنه ﷺ إنما يفعل ما يؤمر ، والله سبحانه راضٌ عن فعله^(٢).

(١) جريدة جمهوري إسلامي (بالفارسية) العدد ٣٠، ربى الأول ١٤٠٠ هـ.

(٢) انظر: الميزان ٤: ٥٧.

(٣) الوسائل ١٢: ٤٠، ب٢١ من أحكام المشربة، ح٦.

(٤) آل عمران: ١٥٩.



د - الحق في التجمع والمعارضة السلميين:

ينتج عن حرية الفكر والرأي والتعبير في مختلف المجالات السياسية والاجتماعية أنه يجوز إظهار ذلك وإعلانه بالتجمع السلمي، سواء كان من جانب الأفراد أو من جانب النقابات والجمعيات السياسية والاجتماعية، ولا مانع من ذلك، بل قد يصدق عليه الدعوة إلى الخير والنهي عن المنكر^(٥)، إذا كان المقصود منها إرشاد الناس أو الحكومة إلى ذلك إلا أنه يلزم أن يكون ذلك تحت ضوابط الحكومة الإسلامية، كما نص عليه في الدستير الدولي المختلفة أن للمواطنين حق التظاهر سلمياً في إطار مبادئ الدستور وينظم القانون ممارسة هذا الحق^(٦).

فحرية التجمع والتظاهر معترف بها وفق القوانين العامة للحكومة بمعنى أن لا ينتهي

ومشاركتهم في الأمور، ويتم ذلك بمشورة الناس كلهم في تعين وكلائهم للمجلس حسب الدستور ليشتركوا في اتخاذ القرار أولاً ثم ليتحملوا نتيجته وأثاره ثانياً.

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى إزامية الشورى ليس انطلاقاً من آية أمر النبي ﷺ بالمشاورة غير الظاهرة في الإلزام، وإنما من تقرير أن أمر المؤمنين شورى بينهم في الآية الثانية، فهي ظاهرة في تقرير شوروية الأمر، كما يقال: قرار المنزل للرجل.

ويتبين مما تقدم أن ذلك كله إنما هو بالنسبة إلى أمور الدنيا وتنظيم معيشة الناس ونحو ذلك مما يرجع إلى أمر الناس كما يشير إليه قوله تعالى: «وَأَمْرُهُمْ شُوَرَى بَيْنَهُمْ»^(١)، لا ما يرجع إلى أمر الدين وأحكام الإسلام^(٢) كما يدل عليه قوله تعالى: «وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمْ الْخَيْرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ»^(٣)، وكذا قوله تعالى: «قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ»^(٤).

والتفصيل في محله.

(انظر: شورى، ولادة)

(١) الشورى: ٣٨.

(٢) انظر: العزيزان: ٤: ٧٠.

(٣) الأحزاب: ٣٦.

(٤) النور: ٥٤.

(٥) آل عمران: ١٠٤.

(٦) حقوق الإنسان: ٣: ١٤٤.



هـ- حق اللجوء والهجرة السياسية:

من شؤون حرية الإنسان الأساسية في المواطنة هو الانتقال من بلد إلى بلد كما سيأتي في الحقوق الاجتماعية، ويترفع على ذلك حق اللجوء إلى بلد آخر، وهو الانتقال إلى بلد لا يحمل جنسيته، وذلك لأهداف سياسية ودينية غالباً.

ولا إشكال ولا خلاف^(٢) في وجوب الانتقال واللجوء إلى الإسلام عند الاضطهاد وعدم احترام حقوق الإنسان في بلاد الكفر بحيث لا يتمكّن من إظهار دينه ولا يأمن على نفسه من المقام بين الكفار، فتوجب عليه الهجرة^(٣)؛ لقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمُلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْתُمْ كَثُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتَهَاجِرُوا فِيهَا﴾^(٤)، فدللت الآية على وجوب الهجرة على المستضعف الذي

إلى الإخلال بالنظام ولا يكون على خلاف المصالح العامة للمجتمع، فينطبق على تلك المجتمعات والظاهرات عناوين أخرى، المطلوب تركها والمنع منها كما يخرج عندئذ عن عنوان التجمع السلمي أيضاً.

وهذا الحق محترم لجميع الأفراد والنقابات السياسية حتى لمن كان معارضياً سياسياً للحكومة، فلهم أيضاً إظهار معتقداتهم إلا مع اختلال النظام، كما يشاهد ذلك في سيرة أمير المؤمنين عليهما وكيفية مواجهته للخوارج عندما ظهروا وثاروا على النظام وأنكروا ضرورة وجود الدولة، وأرسل إليهم الإمام علي عليهما برسالة قال فيها: إنّ لهم الحق في أن يعيشوا أئمّة شاؤوا بشرط ألا يسفكون الدم أو يعتدوا بأساليب وحشية.

وخطابهم في رسالة أخرى بأنّهم ما داموا لا يخرجون ولا يفسدون النظام فإنه لن يشنّ عليهم حرباً، فيستنتاج منه أنه يحقّ حتى لجماعة منظمة مناوهة للحكم أن تمارس المعارضة السياسية ما دامت لا ترتكب أي إخلال بالنظام العام ولا تدعوا إلى تدمير الدولة بالعنف أو القوة^(١).

(انظر: اعتراض، ولادة)

(١) انظر: حقوق الإنسان: ٣٨، ٣.

(٢) جواهر الكلام: ٢١، ٣٤.

(٣) المبسوط: ١: ٥٣٧. زبدة البيان: ٤٠٤. السنهاج (الخوني): ١: ٣٧٥، م. ٢٤.

(٤) النساء: ٩٧.



النفوس وملازمة لفقد الأموال والأقارب لذلك رغب الشارع بها بقوله تعالى: ﴿وَمَن يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعْيًّا﴾^(٤).

ويثبت للمهاجر هذا الأجر والثواب العظيم وإن مات في الطريق؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَن يَخْرُجْ مِن بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يَنْدِرُهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْزَهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ عَفُورًا رَّحِيمًا﴾^(٥).

ومن صور حق اللجوء إلى جاء غير المسلم إلى بلد الإسلام ليتعرف على أحكام الإسلام، فيجب على المسلمين استضافته، فإن سمع الإسلام فهو المراد، وإن لم يسمع وأراد الرجوع إلى بلده وأمانه أعين على ذلك وسهّل له، كما في قوله تعالى: ﴿وَإِنْ أَحَدُ مِنَ الْمُشْرِكِينَ أَسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَنْبَلَهُ مَأْمَنَةً﴾^(٦)، وإن أراد الإقامة

لا يقدر على إظهار دينه، فالناس في الهجرة على ثلاثة أقسام^(١):

الأول: من تجب عليه، وهو من كان مستضعفًا من المسلمين بين الكفار ولا يقدر على حفظ دينه كما تقدم.

الثاني: من لا تجب عليه الهجرة من الكفار بل يستحب لهم، وهو من كان من المسلمين ذا عشيرة ورهط يحميه من المشركين، ويمكنه إظهار دينه والقيام بواجبه ويكون آمنًا على نفسه، وإنما استحببت له المهاجرة لئلا يكثُر سواد المشركين.

الثالث: من تسقط عنه الهجرة لأجل عذر من مرض أو ضعف أو عدم نفقة لقوله تعالى: ﴿إِلَّا الْمُسْتَضْعَفُونَ مِنَ الْرَّجَالِ وَالْأَسْنَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً﴾^(٢)؛ لأنهم غير متتمكنين وكانوا بمنزلة المكرهين فلا إثم عليهم. نعم، لو تجددت له القدرة وجبت عليه الهجرة، فالهجرة باقية ما دام الشرك والكفر الذي يعجز معه عن إظهار شعائر الإسلام باقياً^(٣).

ولما كانت الهجرة من الوطن شاقة على

(١) المبسوط ٥٣٦: ١٤. المنهى ١٨: ١٩ - ١٨.

(٢) النساء: ٩٨.

(٣) التذكرة ٩: ١٠.

(٤) النساء: ١٠٠.

(٥) النساء: ١٠٠.

(٦) التوبه: ٦.



في بلاد الإسلام عقد الإمام معه عقد الذمة.

لكلّ إنسان الحقّ في تكوين أسرته التي يريدها باختيار زوجة توافق معه على الحياة الزوجية القادمة أو اختيار زوج يوافق كذلك، وقد أعطت الشريعة كامل الحق للطرفين دون أن تفرض عليهما زواجاً خاصاً.

نعم، الرأي المعروف بين الفقهاء هو لزوم أخذ المرأة إذن والدها أو جدّها لأبيها عند الزواج إذا لم تكن ثيّباً، وهذا تقييد في حق تكوين الأسرة واختيار أطراف العلاقة معها، لكن هذا التقىيد قد يرجع لعنصر المصلحة، حيث رأت الشريعة أنّ في ذلك ترشيداً للفتاة وحيلولةً دون التباس الأمور عليها نتيجة عدم تجربتها وغلبة الجانب العاطفي عليها.

(انظر: نكاح، ولادة)

٤- حقوق الزوجين الأسرية:

يتساوى الزوجان في جميع الحقوق والواجبات الأسرية لكن هناك بعض التفاصيل الشرعية المختلفة، فللزوج حق على زوجته بتعكينه من نفسها متى أراد

وعلى العكس لا يجوز للمسلم ترك بلد الإسلام ليقيم بدار الكفر ويرضى بالطعن والذلة والمذلة لنفسه.

والتفصيل في محله.

(انظر: استيطان، هجرة)

٢- الحقوق الاجتماعية :

وكما تثبت للإنسان في الشريعة الإسلامية حقوق سياسية، كذلك تثبت له بعض الحقوق الاجتماعية؛ فإنّ حق الحياة من نوع الحقوق الأساسية التي يتشعب منها سلسلة من الحقوق الاجتماعية المرتبطة بالمأكل والمشرب والملابس والمسكن والمنكح وغير ذلك.

وأهم الحقوق الاجتماعية نوجوه إجمالاً - كما يلي :

أ- الحق الأسري :

يستتبع عيش الإنسان واستمرار نوعه تكوينه لأسرة يحيى حياته معها، وقد فرضت الشريعة الإسلامية بعض الحقوق في نطاق الأسري أهمتها:



وهناك حقوق تفصيلية كثيرة وموردية مثل القسم بين الزوجات تراجع في محلها.
(انظر: نكاح)

٣- حقوق الطفل:

للطفل في الشريعة الإسلامية حقوق كثيرة تشريع من تحسين تسميته وتربيته، تربيةً صالحة، والإتفاق عليه ما دام فقيراً، وحمايته من المضار المادية والمعنوية.

وقد حثت الشريعة الإسلامية على تدريب الأطفال قبل سن البلوغ على الإتيان بالعبادات الشرعية لتنمية إيمانهم وتهيئتهم للمرحلة القادمة من حياتهم.

(انظر: تربية، صبي)

٤- حق الأئمة:

حفظت الشريعة الإسلامية للأئمّة حقّها، ففرضت على الزوج أن يوفر لها ما يمكنها من حضانة أطفالها ما دامت في علقة الزوجية، ولا يجوز سلبها هذا الحق الذي هو في الحقيقة حق للأئمّة وللطفل معاً.

وقد كرمت الشريعة الأئمّة أعظم تكريماً وجعلت حقّها فوق حق الأب، وألزمت

ما لم يكن هناك مانع أو عذر عقلي أو شرعي، كما وذهب جماعة من الفقهاء إلى أنّ من حقه عليها أن لا تخرج من منزله إلا بإذنه حتى لو لم يناف ذلك حقه في الاستمتاع، فيما ذهب آخرون إلى تقييد هذا الحق بحالة منافاة حقه في الاستمتاع، فيرجع إلى الحق الأول.

ومن نتائج حق الاستمتاع أن لا تقوم المرأة بأيّ أمر ينافي هذا الحق؛ لذا حكم الفقهاء عليها بلزم رفع المنفرات وكلّ ما من شأنه تنفر الرجل منها جنسياً.

في المقابل يثبت للمرأة الحق في المسكن والنفقة اللاحقة بشأنها - من المأكل والمشرب والملابس - على الزوج ما دامت في زوجيتها، حتى لو كانت موسرة فإنّه لا يلزمها الصرف من مالها حينئذ.

كما يثبت للزوجة - عند المشهور - حقّ أن يقاريها زوجها مرّة كلّ أربعة أشهر على الأقلّ على تفصيلات لهذا الحكم تذكر في محلها.

ولا تقف الحدود هنا، بل يثبت لهما على بعضهما حق العاشرة بالمعروف، هذا



فيها على الناس القيام بكلّ ما من شأنه توفير الرعاية الصحية والسلامة الصحية للمجتمع.

في هذا السياق ألزمت الشريعة - بنحو الوجوب الكفائي - بتشكيل مجموعة من الأطباء والمختصين لتولّي الشؤون الصحية للناس، كما ورد في النصوص العديدة من التوجيهات المتصلة بمحاربة الأوبئة والأمراض وخواص بعض النباتات الصحية وغير ذلك، ممّا أعطى الكتاب والسنة طابعاً توجيهياً لكي يحصل الإنسان من خلال هذه التوجيهات على السلامة الصحية الالزامية. ولم تقتصر الشريعة حرق الرعاية الصحية على شخص دون آخر بل ساوت بين الناس في كلّ ما يتصل بحاجتهم الصحية والطبية.

أمّا على الصعيد الاجتماعي فقد ساوت الشريعة بين أفراد البشر في أنّ من حقّهم أن ينالوا الرعاية الاجتماعية الالزامية، فاهتمّت بأمر كبار السنّ والعجزة ودعت إلى مساعدتهم، كما اهتمت بالشأن التربوي للأطفال والناشئة، ودعت إلى التواصل الاجتماعي ورفع التخاصم

الأولاد في الأسرة باحترامها وتقديرها وإعانتها فيما تحتاج إليه لبقائهما، والنصوص في هذا المجال كثيرة جداً.

(انظر: آم)

ب - حق السكن:

لا يمكن للفرد أو الأسرة أن تعيش بلا مسكن ولا مأوى، من هنا حمت الشريعة هذا الحق، وجعلت لكل إنسان الحق في السكن والمنزل الذي يمكنه تملكه والعيش فيه، ولم تحظر على أحد من حيث المبدأ أن يتمتع بسكن مناسب في أيّ بقعة من بقاع الأرض مالم يكن في ذلك معتدياً على حق من حقوق الآخرين الخاصة أو العامة.

وتؤكدأ على موقفها هذا جعلت بعض مصارف الحقوق الشرعية والضرائب الإسلامية في توفير السكن للمحتاجين والقراء.

(انظر: خمس، زكاة، صدقة)

ج - حق الرعاية الصحية والاجتماعية:

تعد الوظائف الصحية من الواجبات النظامية الكفائية التي فرضت الشريعة



من التبليغ لدينهم أو التظاهر بالمنكرات وإن كانت جائزة عندهم.

(انظر: أهل الذمة)

والتباغض، وجعلت وظيفة القضاء الشرعي خادمةً لرفع التوتر الاجتماعي وراعية للقضايا الاجتماعية للناس.

د - حق المواطن:

يتساوى أبناء الوطن الإسلامي في الحقوق، فلكلّ واحدٍ منهم ما لغيره وعليه ما على غيره من حقوق المواطن وواجباتها.

نعم، استثنى الشريعة الإسلامية بعض الموارد التي قد تعدد عند بعضهم تقيداً في حقوق المواطن، مثل: أن يكون قائد الدولة الإسلامية مسلماً، وهذا في الحقيقة راجع إلى ضرورات حفظ هوية الوطن الإسلامي، وليس خرقاً لحقوق المواطن، ففي فرنسا ما يزال رئيس الجمهورية حتى الآن مشروطاً بأن يكون كاثوليكياً من حيث الديانة، رغم أنَّ البلد علماني بأمتياز.

وقد حكم الفقهاء بأنَّ أهل الذمة في بلاد المسلمين تحفظ لهم جميع حقوقهم التي لا تضر بهوية المجتمع الإسلامي الذي يمثل المسلمون الأكثريَّة فيه؛ لهذا يمنعون أحياناً تبعاً لما يراه الحاكم الشرعي

هـ - حق التنقل واستخدام وسائله:

يبت للإنسان في الشريعة الإسلامية حق التنقل داخل الوطن الإسلامي بين الأقاليم والمحافظات، وكذلك خارجه، ولا يوجد حظر على عنوان التنقل من الناحية المبدئية، فلكل إنسان استخدام وسائل النقل ومرافق السياحة والأماكن العامة والحدائق والفنادق والأماكن الأثرية والتراثية.

نعم، قد تفرض بعض العقوبات الإسلامية سلباً لهذا الحق، مثل: من حكم عليه بالسجن أو النفي والتغريب، وكذلك قد يحُدّ من حرية التنقل لمصالح أمنية أو سياسية عليها ترجع للدولة الإسلامية، وهذا أمرٌ طبيعي في النظم القانونية الدينية والعقلانية.

و - حق العمل وشغل الوظائف:

أعطت الشريعة للإنسان حقاً في أي عمل يختاره وجعلت الناس سواسية في



بالحقّ سواء كانت لصالح الشاهد شخصياً وعرقياً ودينياً أم لم تكن كذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا أَلْمَانَاتٍ إِنَّ أَهْلَهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ إِنَّ اللَّهَ يُعِظُّكُمْ بِإِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيرًا﴾^(١).

كما عهد عن النبي ﷺ وأهل البيت عـلـيـهـالـسـلـطـةـأـنـهـمـ كانوا يتعاملون في القضاء بعدل بين الناس، بحيث كان يمكن لأي مسلم أن يرفع دعوى قضائية حتى ضدّ النبي ﷺ دون أن يجرّ ذلك إلى قمعه أو سلبه هذا الحقّ، بل كان الإمام علي عـلـيـهـالـسـلـطـةـ يرفض أن يميّز القاضي حتى في النظر والاحترام أثناء المرافة.

وهذه الأحكام تشمل حتى الكافر، ويجب العدل معه، قال تعالى: ﴿وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعُدْلِ﴾^(٢).

ومن نتائج ذلك أنّ من حقّ كلّ الناس أن يتمّ التعامل معهم قضائياً بالعدل، فلا يجوز الاعتقال أو مصادرة الأموال أو

حقّ اختيارهم لعملهم ولم تجبرهم على عملٍ بعينه، كما لم تحكم الشريعة باحتكار بعض الناس لبعض الوظائف بحيث لا يحقّ لغيرهم شغلها وتولي مسؤوليتها.

نعم، تفرض الحالات التي تستدعيها الوظائف نفسها شروطاً في الإنسان نفسه، مثل الأستاذية في الجامعة والحوza، فإنّ ذلك يفرض درجةً خاصةً من العلم، وهكذا مناصب القضاء والسلطة السياسية العليا وفق بعض النظريات، وإلا فأيّ إنسان بإمكانه تحصيل المقدمات الازمة لهذا العمل أو ذاك لتحصيل هذه الوظيفة أو تلك، والمجتمع الإسلامي والدولة الإسلامية مسؤولة عن تأمين فرص العمل بالتساوي بين أفراد المجتمع.

(انظر: بطاله)

ز - حقّ المرافة إلى المحاكم القضائية والحكم بالعدل:

يحقّ لكلّ إنسان تقديم أيّ دعوى أو قضية لدى الجهات القضائية المختصة، ولا يؤثر دينه أو عرقه أو لغته أو منطقته في ذلك، والناس كلّهم سواسية أمام القضاء.

وقد حتّ الإسلام على العدل والشهادة

(١) النساء: ٥٨.

(٢) النساء: ٥٨.



أ - حق الملكية الفردية والمشتركة:
يختلف حق الملكية حسب اختلاف المذاهب الاقتصادية في العالم.

فالاقتصاد الرأسمالي يؤمن بالشكل الخاص الفردي للملكية، أي بالملكية الخاصة كقاعدة عامة، فهو يسمح للأفراد بالملكية الخاصة ل مختلف أنواع الثروة في البلاد تبعاً لنشاطاتهم وظروفهم، ولا يعترف بالملكية العامة (الملكية المشتركة)، إلا حين تفرض الضرورة الاجتماعية وتبرهن التجربة على وجوب تأميم هذا المرفق أو ذاك، ف تكون هذه الضرورة حالة استثنائية يضطر المجتمع الرأسمالي - على أساسها - إلى الخروج عن مبدأ الملكية الخاصة واستثناء مرافق أو ثروة معينة من مجالها، وعليه فالملكية الفردية هي الأصل على أساس المجتمع الرأسمالي^(١).

والاقتصاد الاشتراكي على العكس تماماً من ذلك، فإن الملكية الاشتراكية

(١) اقتصادنا: ٢٨١ - ٢٨٢. وانظر: الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩١.

السجن أو التعذيب أو غير ذلك إلا وفقاً للقواعد المسموح بها شرعاً بما تقتضيه المصلحة والضرورة.

كما أن الأحكام القضائية لا تأخذ شكلاً فئوياً، بل تعامل بموضوعية كاملة طبقاً للأدلة والشاهد، سواء كان المدعى أم المدعى عليه من طبقة اجتماعية خاصة أم عامة، وسواء كان غنياً أم فقيراً لا فرق.

وتقام الأحكام القضائية ويتم تنفيذها على الناس بالسوبية؛ ولهذا ورد عن رسول الله ﷺ أنه لو سرقت فاطمة بنت محمد وهي لا تسرق - لقطع الرسول يدها، في إشارة واضحة إلى تساوي الناس أمام أحكام القضاء والعقوبات الجزائية والجنائية.

(انظر: عدل، قضاء)

٣ - الحقوق الاقتصادية :

كما أعطت الشريعة الإسلامية للإنسان حقوقاً سياسية واجتماعية أعطته حقوقاً اقتصادية، نشير إلى أهمها إجمالاً فيما يلي:



الملكية المزدوجة، بدلاً عن مبدأ الشكل الواحد للملكية الذي أخذت به الرأسمالية والاشتراكية.

فهو يؤمن بالملكية الخاصة والملكية العامة وملكية الدولة ويخصص لكل واحد من هذه الأشكال الثلاثة للملكية حقلًا خاصاً تعمل فيه ولا يعتبر شيئاً منها شذوذًا واستثناءً أو علاجاً مؤقتاً اقتضاه الظروف^(٣).

قال بعض الفقهاء المعاصرين: «لا تنحصر الملكية في التشريع الإسلامي بالملكية الفردية، بل المعروف أنها على أنحاء ثلاثة:

١ - الملكية الفردية.

٢ - الملكية للمسلمين جمياً.

٣ - ملك الحكومة الإسلامية»^(٤).

(انظر: اقتصاد، ملك)

فيه هي المبدأ العام الذي يطبق على كل أنواع الشروء في البلاد، وليس الملكية الخاصة (الملكية الفردية) لبعض الثروات في نظره إلا شذوذًا واستثناءً قد يعترف به أحياناً بحكم ضرورة اجتماعية قاهرة^(١).

فالشيوعية - مثلاً - ترى أن العدالة لا تتحقق إلا إذا ألغت الملكية الفردية الإلقاء تماماً وعوضت بالملكية الجماعية، بينما يرى دعاة الحرية الاقتصادية فسح المجال للفرد في أن يتملك ما يشاء ويعمل موافقه في إتمام ملكيته دون تعرض لتحكم السلطات في شأنه، وكل يدعى تحقيق العدل فيما تبنّاه من تشريعات^(٢).

وأما المجتمع الإسلامي القائم على الفقه الإسلامي فلا تتطبق عليه الصفة الأساسية لكل من المجتمعين؛ لأن المذهب الإسلامي لا يتفق مع الرأسمالية في القول بأن الملكية الخاصة هي المبدأ، ولا مع الاشتراكية في اعتبارها للملكية الاشتراكية مبدأ عاماً، بل إنه يقرّ الأشكال المختلفة للملكية في وقت واحد، فيضع بذلك مبدأ

(١) اقتصادنا: ٢٨٢.

(٢) الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٩١.

(٣) اقتصادنا: ٢٨٢. وانظر: الصحيح من السيرة (السيد

جعفر مرتفقي)، ٨: ٢١٤ - ٢١٥.

(٤) القواعد الفقهية (المكارم) ٢: ٣٢ - ٣٣.



يمارسون من أعمال.

وقد كان وضع الإسلام لهذا المبدأ ضرورياً لكي يضمن تحقيق مثله ومفاهيمه في العدالة الاجتماعية على مر الزمن، فإنَّ متطلبات العدالة الاجتماعية التي يدعو إليها الإسلام تختلف باختلاف الظروف الاقتصادية للمجتمع، ولذلك جعل فسح المجال لولي الأمر ليمارس وظيفته بصفته سلطة مراقبة ومحاجة ومحذحة لحرّيات الأفراد فيما يفعلون أو يتزكرون من الأمور المباحة في الشرع وفقاً للمثل الإسلامي في المجتمع.

والتفصيل في محله.

(انظر: اقتصاد، حرية، ملك)

جـ- حق العمل و اختيار نوعه:

ضمنت الشريعة الإسلامية للإنسان حق ممارسة أي عمل لتحصيل المال أو المنفعة، من الزراعة والصناعة والتجارة والشؤون الخدمية وغيرها، وجعلت له الحق في تحصيل الأجر والربح الماديين عليه بطريقة غير مجحفة.

بـ- الحرية الاقتصادية المحدودة:

من أركان الاقتصاد الإسلامي السماح للأفراد على الصعيد الاقتصادي بحرية محدودة بحدود من القيم المعنوية والخلقية التي يؤمن بها الإسلام والتحديد الإسلامي للحرية الاجتماعية في الحقل الاقتصادي على قسمين:

أحدهما: التحديد الذاتي الذي ينبع من أعمق النفس ويستمد قوته ورصيده من المحتوى الروحي والفكري للشخصية الإسلامية.

والآخر: التحديد الموضوعي الذي يعبر عن قوة خارجية تحدد السلوك الاجتماعي وتضبطه^(١).

وبعبارة أخرى: أولاً: كفلت الشريعة في مصادرها العامة النص على المنع عن مجموعة من النشاطات الاقتصادية والاجتماعية في نظر الإسلام، كالربا والاحتكار وغير ذلك.

وثانياً: وضعت الشريعة مبدأ إشرافولي الأمر على النشاط العام وتدخل الدولة لحماية المصالح العامة وحراستها، بالتحديد من حرّيات الأفراد فيما

(١) اقتصادنا: ٢٨٤.



والحوار والأعمال السينمائية والتلفزيونية والفن والجمال والشعر والموسيقى والأدب وغير ذلك ، ولم تحظر عليه إلا بعض الموارد الموجبة للفساد الأخلاقي المفضي إلى ضرر المجتمع كافة ، مثل : الغناء والموسيقى الهاابطة ، وكذلك الأعمال الفنية الخالعية والإباحية الناشرة للفساد والمدمّرة لحرمة الأسرة ، وهكذا .

ومن حق كل إنسان أن لا يمنع من نشر فكره وأعماله الفكرية والثقافية وفق الأصول التي أشرنا إليها سابقاً .

خامساً - تكاليف الإنسان :

وازنت الشريعة الإسلامية بين الحق والتكاليف ، فكما أعطت الإنسان حقوقاً أساسية وسياسية واجتماعية واقتصادية وثقافية ، وضعت على كاهله تكاليف ووظائف ترجع إلى مصلحته الفردية والجماعية .

وقد تنوّعت هذه التكاليف من فردية تعلق بصلة الإنسان بنفسه جسداً وروحاً ، وبعلاقته بربه على المستوى العادي والسلوكي وبعلاقته بأخيه الإنسان على المستوى الاجتماعي والسياسي

ولم تحظر الشريعة حق العمل وتلغيه إلا في حالات قليلة بل نادرة ترجع إلى طبيعة العمل نفسه من حيث كونه مضرًا بالفرد أو من حيث ما يلحقه من أذى أو ضرر بالجامعة والآخرين ، فحرم العمل في مجالات الخمور والمسكرات والربا ونشر الفساد الأخلاقي وممارسة الظلم على الناس ، وإنما سلبت من الإنسان هذا الحق رعاية لحق الجماعة وإرشاداً له إلى ما فيه صلاحه .

(انظر: اكتساب، تجارة، عمل)

٤ - الحقوق الثقافية :

أعطت الشريعة الإنسان حقوقه الفكرية والثقافية ، فوهبته حق التعليم والتعلم ، بل رغبته في ذلك ومنحته الأجر والشواب الآخرة عليه أيضاً ، كما كان لكل إنسان الحق في الحصول على المعرفة ضمن أي علمٍ من العلوم ، ولا تحتكر العلوم والمعارف لصالح فريق دون آخر أو طبقة اجتماعية دون أخرى ، فلللقراء هذا الحق كما للأغنياء .

وضمنت الشريعة أيضاً حق الإنسان في النشاط الثقافي كالعمل المسرحي والتأليف



فقدان الأهلية التكليفية من الصغر والجنون والعجز وعدم القدرة، على تفاصيل تذكر في محلها.

(انظر: أهلية، تكليف)

والاقتصادي و... وبعلاقته بالطبيعة والخلق الإلهي من حوله في سلوكه مع الحيوان والنبات والأشياء مما يملك وما لا يملك.

وقد امتازت تكاليف الشريعة الإسلامية بميزات أهمها:

■ تكليف الكفار بالفروع :

لا إشكال في أنَّ الكفار مكلَّفون بالإيمان بالله تعالى وبالرسالة والمعاد، وهذا مضافاً إلى تصريح القرآن الكريم به والنصوص الشرعية، نداء فطرة كل إنسان بأنه بعد أن عرف نفسه بأنه مخلوق لابد له من خالق ورازق يجب عليه معرفته، وأنه ما زيريد من وراء خلقه؟ وما هي وظائفه تجاه خالقه ورازقه؟

وإنما الكلام والإشكال في كونهم مكلفين بالفروع أم لا؟ وهل تشمل التكاليف التي توجهت للإنسان غير المسلم أم تختص بالمسلم؟

والإشكال إنما بدا من أنَّ توجيه التكليف إلى الكافر حال كفره ممتنع؛ إذ لا إشكال في اشتراط الصحة بالإسلام وعدم وقوع العبادة من الكافر متصفه بالصحة.

ومقتضى قوله عليه السلام: «الإسلام يجب

١ - السهولة والسماحة: فلم تشُقَّ التكاليف على الإنسان، بل حكم الفقه الإسلامي بسقوط أي تكليف - إلا ما استثنى للضرورات - عند عروض إحدى حالتين: الضرر والحرج.

٢ - الشمولية والاستيعاب: حيث تتناول كل المجالات التي تتطلب من الإنسان القيام بخطوة أو عملٍ ما، ولا تقتصر على مجال دون آخر.

٣ - الواقعية: حيث تتناسب تكاليف الشريعة مع الواقع الخارجي، وهذا ما يعبر عنه بتطابق التكوين مع التشريع وبالعكس، فلا توجد تكاليف تغاير أو تتناقض مع قواعد الطبيعة على المستويات كافة. إلى غير ذلك من الخصائص والمزايا. وتبدأ التكاليف بنشاطها الإسلامي بعد سن البلوغ شرعاً، وتسقط في حالات



بعض الأفراد عاجزاً غير قادر؛ لأنَّه لا يعتبر في الصحة إلَّا عدم كون الأكثَر كذلك لا كون كلَّ أفراده كذلك^(٣).

ومن هنا ذهب المشهور^(٤) إلى أنَّ الكُفَّار مكلَّفون بالفروع كما في الأصول، بل يظهر من عبائر كثير من فقهائنا دعوى الإجماع عليه، حيث يعبرُون عنه بـ(عندنا) أو (عند علمائنا)^(٥)، وينسبون الخلاف إلى بعض الجمُهور^(٦)؛ وذلك استناداً إلى إطلاق أدلة التكاليف وعدم تقييد العناوين المأخوذة فيها بقيد الإيمان غالباً، كما في مثل قوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حُجَّ الْبَيِّنَاتِ مِنْ أَسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾^(٧)، وما وقع فيه عنوان المؤمن، كقوله تعالى:

(١) المستدرك ٧: ٤٤٨، ب ١٥ من أحكام شهر رمضان، ح ٢.

(٢) انظر: العناوين ٢: ٧٦٦. القواعد الفقهية (اللنكراني) ١: ٣٣٥ - ٣٣٤.

(٣) القواعد الفقهية (اللنكراني) ١: ٣٣٥. وانظر: العناوين ٧١٧: ٢.

(٤) مستمسك العروة ٩: ٤٧. وانظر: العناوين ٧١٧: ٢. القواعد الفقهية (اللنكراني) ١: ٣٢٤.

(٥) انظر: العناوين ٢: ٧١٧. مستمسك العروة ٩: ٤٧. القواعد الفقهية (اللنكراني) ١: ٣٢٤.

(٦) المتهن ٢: ١٨٨. العدائق ٣: ٣٩. آل عمران: ٩٧.

ما قبله^(١) أنَّ الإسلام مسقط لما قبله، فإذا كان كذلك فلا يمكن صدور العمل من الكافر على وجه يوافق الأمر، فلا مجال للقول بأنَّ الكافر مكلَّف بالفروع مع عدم جواز التكليف بما لا يطاق عندنا وعند أكثر العقلاَء.

ولو لم يكن ممتنعاً على تقدير الإسلام فهو لغو قطعاً؛ إذ طلب الفعل على تقدير - لو أريد الإتيان به على ذلك الفرض لسقط الخطاب - خال عن الفائدة بالمرة^(٢).

وأجيب عنه - مضافاً إلى أنَّ الامتناع بالاختيار لا ينافي الاختيار وإلى أنَّ قاعدة الجب لا تشمل جميع التكاليف والأحكام الوضعية - بأنَّ هذا الإشكال إنما يرد على تقدير اختصاص التكليف بالكافر وكونه المخاطب بالخصوص.

وأمَّا على تقدير عمومية الخطاب وثبوت التكاليف بنحو العموم فلا مجال لهذا الإشكال؛ لأنَّه لا يعتبر في التكاليف والخطابات العامة أن يكون جميع مصاديقها وأفرادها واجدةً للشرائط، فيصح توجيه الخطاب إلى العموم وإن كان



فلا يؤمرون بالصلة والصوم والزكاة والحج كما لا ينهون عن شرب الخمر وغيره إلا فيما دلّ دليل خاص، مع أنّهم لو كانوا مكلفين بالفروع لوجب ذلك ولو من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^(١).

والتفصيل في محله.

(انظر: اشتراك، تكليف، كفر)

سادساً - أحكام متعلقة ببدن الإنسان:
تلحق بدن الإنسان بعض الأحكام في الشريعة الإسلامية نشير إلى أهمتها إجمالاً فيما يلي:

١- لحم الإنسان:

يحرم أكل لحم الإنسان. نعم، إذا لم يجد المضرر غير ميتة الآدمي جاز له

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ ﴾^(٢)، وغيرها من الآيات التي وقع فيها بيان التكليف بصورة الخطاب للمؤمنين، لا دلالة لها على الاختصاص، بل الخطاب إلى المؤمنين إنما هو لأجل كونهم متصدّين للإطاعة والإitan بالوظائف، وإلا فربما وقع هذا النحو من التعبير في باب الأصول القائمة، مع أنّه لا شبهة في اشتراك الكفار مع المؤمنين في هذه المسائل؛ ضرورة أنّ الكافر يجب عليه أن يرفع اليد من الكفر ويؤمن بما آمن به المؤمن، كقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا بِاللَّهِ ﴾^(٣)، فيستفاد منه أنّ تخصيص الخطاب بالمؤمنين ليس لأجل اختصاص الحكم بهم^(٤).

بينما ذهب جماعة من فقهائنا^(٤) - منهم المحدث البحرياني^(٥) والسيد الخوئي^(٦) - إلى عدم تكليف الكفار بالفروع، فإنّهم - بعد تزييف أدلة المشهور^(٧) والتمسك بظاهر بعض الروايات الدالة على عدم المطالبة بالإيمان بالولاية إذا لم يؤمن بالتوحيد والرسالة^(٨) - استندوا إلى قيام السيرة على عدم مواجهة الكفار حتى الذمي منهم بشيء من الأحكام،

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) النساء: ١٣٦.

(٣) القواعد الفقهية (اللتركتاني) ١: ٣٢٤ - ٣٢٥.

(٤) انظر: الوافي ٢: ٨٢، ذيل الحديث ٥٢٣.

(٥) الحدائق ٣: ٣٩.

(٦) مستند العروة (الزكاة): ١٢٧.

(٧) انظر: الحدائق ٣: ٣٩.

(٨) انظر: الحدائق ٣: ٣٩.

(٩) مستند العروة (الزكاة): ١٢٦.



٢ - طهارة بدن الإنسان ونجاسته :

الكلام حول طهارة بدن الإنسان ونجاسته تارة يقع بالنسبة للحيي، وأخرى للميت.

أما بدن الحي فلا إشكال في طهارته بالنسبة للمسلم، وأما الكافر فالمشهور لدى فقهائنا اليوم طهارة أهل الكتاب من الكفار، كما أن المشهور نجاسته غيرهم.

والتفصيل في محله.

وعلى تقدير نجاسته الكفار فقد عد الفقهاء من المطهورات الإسلام، فهو مطهر لبدن الكافر ورطوباته.

وأما بدن الإنسان الميت قبل برده، فإن كان ظاهراً فهو ظاهر، وإن كان نجساً فهو نجس.

وأما بعد برده فبدن الإنسان نجس مطلقاً - مسلماً كان أو كافراً - نعم يظهر

(١) جواهر الكلام: ٣٦ - ٤٣٩ - ٤٤٠. وانظر: المبسوط: ٤، ٦٨٥. الإرشاد: ٢: ١١٤.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦: ٤٤٢. وانظر: الشارع: ٣: ٢٣١.

(٣) المسالك: ١٢: ١٢٦. جواهر الكلام: ٣٦: ٤٤٢. وانظر:

الشارع: ٣: ١٢٨. الشارع: ٣: ٢٣١.

الأكل منها بمقدار إمساك رمهه وإن كان محترماً إذا لم يكن نبياً أو وصي نبي، ولا ينافي ذلك كون ميتته محترمة؛ لإطلاق الرخصة في الميادة الشاملة للفرض عند الاضطرار، وأن حرمة الحي أعظم من حرمة الميت، بل مقتضى الإطلاق عدم الفرق بين أكله نبياً أو مطبوخاً أو مشوياً، وإن كان الأولى والأفضل الاقتصار على الأول مع فرض اندفاع الضرورة به^(١).

ولو لم يجد المضطر إلا الإنسان الحي، فهل يجوز له قتله؟ فيه تفصيل:

فإن كان هذا الإنسان الحي محقون الدم، لم يحل؛ لعدم جواز حفظ النفس باتفاق نفس أخرى. وإن كان مهدور الدم كالمرتد الفطري، والحربي ونحوهما، فإنه يحل منه ما يحل من الميادة^(٢).

ولو لم يجد المضطر غير لحم نفسه، بأن يقطع قطعة من فخذه ونحوه، فإن كان الخوف منه كالخوف على النفس أو أشد حرم القطع قطعاً، وإن كان أرجى للسلامة فيه وجهان، أحدهما: الجواز، والثاني: المنع^(٣). والتفصيل في محله.

(انظر: اضطرار، ميادة)



على جسده من السباع ومن إيذاء ريحه الناس.

بدن الإنسان المسلم بعد تغسيله^(١).
والتفصيل في محله.

ولا يجوز وضعه في بناء أو في تابوت -
ولو من حجر - بحيث يؤمن من الأمررين
مع القدرة على الدفن تحت الأرض. نعم،
مع عدم الإمكان لا بأس بهما^(٥).

(انظر: إسلام، غسل، مطهرات)

٣ - ما يخرج من بدن الإنسان من
الفضلات :

ما يخرج من بدن الإنسان من البول
والغائط والدم والمني نجس؛ لأنّه من
الحيوانات التي لها نفس سائلة^(٢).

وأمّا سائر رطوباته الأخرى من بصاق
ونخامة وغيرهما فهي طاهرة بالنسبة
للمسلم؛ لصدق إضافتها إليه^(٣).

نعم، وقع خلاف بينهم في عرق الجنب
من الحرام وأنّه نجس أم لا.

وهذا كله بخلاف رطوبات الكافر، فإنّها
نجسة مثله بناءً على نجاسته؛ لتبعة
نجاستها لنجاسته بدنه^(٤).

(انظر: بول، دم، غائط، مني)

٤ - دفن بدن الإنسان :

صرّح الفقهاء بوجوب دفن الميت
المسلم - ومن بحكمه - في الأرض،
بمعنى موارة بدنه الأرض بحيث يؤمن

وأمّا الكافر فيحرم دفنه في مقابر
المسلمين باستثناء الكافرة الحامل من
مسلم فإنه يستدبر بها القبلة؛ للإجماع^(٦).

وهل يجوز للمسلم دفن الكافر في غير
مقابر المسلمين للضرورة؟ الظاهر ذلك كما
صنع بالكافر من قتلى بدر عندما ألقوا في
القليب بأمرٍ من النبي ﷺ^(٧).

(انظر: تجهيز، دفن)

(١) انظر: مستند الشيعة ١: ١٩٦، ٢٠٤. العرو الوثيقى ١:
٢٨٣ و ٢: ١٢، ٣: ٥١، ٥٢. ٢٠٥.

(٢) انظر: الشرائع ١: ٥١، ٥٢. القراءد ١: ١٩١. تحرير
الوصلة ١: ١٠٢، ١٠٣. ١٠٤، ١٠٥.

(٣) جواهر الكلام ٦: ٢٩٩.

(٤) التبيغ في شرح العروة (الطهارة) ٣: ٢٢٢.

(٥) العروة الوثقى ٢: ١١٢ - ١١٣. وانظر: تحرير الوصلة
١: ٨٧. هداية العباد (الكلبايكاني) ١: ٨٤، م ٤١٧.

(٦) مجمع الفتاوى ٢: ٤٧٨.

(٧) انظر: التذكرة ٢: ٢٣.



لأنّ من مقدّماته: (انسداد باب العلم والعلمي) ^(٣).

والهدف من وراء كل ذلك إثبات الحجّية للظن - بعد أن لم يكن حجّة ذاتية ولا شرعية - في استنباط الأحكام الشرعية.

وفي قبال ذلك القول بالافتتاح وإمكان الحصول على الأحكام الشرعية بالطرق العلمية والظنون التي قام على حجّيتها الدليل الخاص، والتي سميت بالظنون الخاصة، بلا حاجة إلى الطرق الظنية التي لم يقم على حجّيتها بالخصوص دليل معتبر، فسمى الافتراض المزبور بـ(الافتتاح)؛ لابتنائه على افتتاح باب العلم والعلمي بالأحكام الشرعية، وسمى الذين اعتمدوا عليه بـ(الافتتاحيين).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

الرّئق: ضد الفتق، وهو إلحام الفتق

انسداد

أولاً - التعريف:

الانسداد - لغة - الانغلاق^(١)، وهو الفعل اللازم من سد^(٢).

ويستعمله الفقهاء في المعنى اللغوي نفسه.

وأمّا عند الأصوليين فيطلق على الفرضية التي تنتج حجّية الظن في الأحكام الشرعية حال عدم إمكان تحصيلها بالطرق العلمية.

ويسمى انسداد باب العلم إذا كان الانسداد في طريق العلم، وانسداد باب العلمي إذا كان الانسداد في طريق العلمي، ويسمى انسداد باب العلم والعلمي إن كان الانسداد حاصلاً في كلا الطريقين.

ويسمى من يعتمد عليها للوصول إلى الأحكام الشرعية بـ(الانسدادي)، والدليل الذي أُقيم عليه بـ(دليل الانسداد)؛

(١) المعجم الوسيط: ٤٢٢: ١.

(٢) انظر: العين: ٧: ١٨٤.

(٣) كفاية الأصول في أسلوبها الثاني: ٤: ٢٨٤.



والاستنجاء لغة في إزالته، فتعتمد العمومات، وللاشتراك في النقض وال الحاجة إلى الرخصة^(٤).

وجعل العلامة في المتنبي والتحرير محل الكلام صورة ما لو انسد المخرج الطبيعي وافتتح مخرج آخر، وتردد في المسألة^(٥).

وصرح الفاضل التراقي في بحث الاستنجاء بعدم الجريان ولو مع انسداد الطبيعي^(٦).

لكنه في بحث طهارةماء الاستنجاء نفى البأس عن الجريان في صورة انسداد الطبيعي لا مطلقاً^(٧).

ولمزيد من التفصيل يراجع مصطلح (استنجاء).

(١) العين: ٥. لسان العرب: ٥. ١٣٢. تاج العروس:

.٣٥٤

(٢) الأنبياء: ٣٠.

(٣) انظر: العين: ٥. ١٢٦. الصحاح: ٤. ١٤٨٠.

(٤) كشف اللثام: ١. ٢٤٧.

(٥) المتنبي: ١. ٢٨٣ - ٢٨٤. التحرير: ١. ٦٧.

(٦) مستند الشيعة: ١. ٣٨٢.

(٧) مستند الشيعة: ١. ٩٨.

وإصلاحه^(١)، ومنه: قوله سبحانه وتعالى: «كَانَتَا رَتْقًا فَقَطَّنَاهُمَا»^(٢).

والرَّتْقَ - بالتحرّيك - : مصدر قوله: امرأة رتقاء بيته الرَّتْقَ، لا يستطيع جماعها لارتفاع ذلك الموضع منها^(٣)، فهو انسداد موضع الجماع من المرأة، وبه يعبر الفقهاء هنا، بينما يعبرون عن انسداد موضع البول والغائط بالانسداد غالباً، ولا يعبرون عنه بالرَّتْقَ.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

١ - الانسداد في الفقه :

أ - الاستنجاء من غير الموضع المعتمد مع انسداد الأصلي وعدمه:

اختلف الفقهاء في جريان أحكام الاستنجاء في الموضع غير المعتمد، فذهب بعضهم إلى أنَّ الأقرب جريان أحكام الاستنجاء إذا صار معتمداً مع انسداد الموضع الأصلي وعدمه، فيجوز الاستنجاء بشرائطه، وتكون الغسالة ظاهرة إن لم تتغير بالخارج ولم تصبها نجاسة؛ لصدق النجو والبول والغائط،



بشرط الاعتياد، وعدهم مع عدم الأمراء من الانسداد والاعتياد^(٨)، وادعى أنه هو الأشهر^(٩) بل المشهور^(١٠).

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: وضوء)

جـــ حكم الإنزال من غير الموضع المعتاد مع انسداد الأصلـــ

لو أنزل من غير الموضع المعتاد فهل يكون موجباً للغسل مطلقاً مع تيقن كونه منياً أو يلحق بالحدث الأصغر الخارج من غير الموضع المعتاد على القول به،

(١) وهي: النقض مطلقاً، وعدم الاستفاض مطلقاً، والتفصيل بين ما يخرج من دون المدة ففيه ومن فوقها فلا ينقض، والتفصيل بين الاعتياد وعدمه. انظر: الحدائق ٢ - ٨٦ - ٨٧. مصباح المنهاج (الطهارة) ٣:

.٥٩ - ٥٥

(٢) الروضة ١: ٦٩. الرياض ١: ١٩٥.

(٣) المعتبر ١: ١٠٧. المتميٰٰ ١: ١٨٨.

(٤) المتميٰٰ ١: ١٨٨. المدارك ١: ١٤٤.

(٥) مصباح المنهاج (الطهارة) ٣: ٥٨.

(٦) مستند الشيعة ٢: ٩.

(٧) كشف اللثام ١: ١٨٧.

(٨) انظر: المعتبر ١: ١٠٧. المتميٰٰ ١: ١٨٨.

(٩) الرياض ١: ١٩٥.

(١٠) الحدائق ٢: ٨٦.

بـــ نقض الوضوء بالبول والغائط الخارجين من غير السبيلين مع الانسداد وعدمه:

اختلـــفت كلمـــات الفقهاء في نقض الوضوء بالبول والغائط الخارجين من غير السبيلين على أقوال^(١):

منها: التفصـــيل بين انسداد المخرج الطبيعي وعدـــمه، فـــينقض في الأول ولو عند المرة الأولى قبل تحقق الاعـــتياد، دون الثاني^(٢)؛ لأنـــه يصير مخرجاً منعاً به^(٣).

وقد يستدلـــ له بالإجماع^(٤).

لكـــن أشكـــل بعضـــهم بعدم ظهورـــه في دعـــوى الإجماع في المقام^(٥).

هـــذا، وقد اعتبر الفاضل التراقي الاعـــتياد في النقض مع الانسداد^(٦).

لكـــن في كـــشف اللثـــام: «قـــيل: ولا شـــبهة في عدم اعتباره مع انسداد الطبيعي»^(٧).

ومنـــها: التفصـــيل بالنـــقض مع انـــسداد المخرج الطبيعي مطلقاً ولو في المرة الأولى قبل تتحقق الاعـــتياد، ومع عدمـــه



هـ- انسداد فرج المرأة من العيوب:
المشهور بين الفقهاء أن انسداد فرج المرأة - على وجه لا يطاق جماعه، ولم يمكن إزالته أو أمكن وامتنعت، والمعتبر عنه بالرثق - يعدّ من العيوب التي توجب خيار الفسخ في النكاح^(١)، بل ادعى عليه الإجماع^(٢)؛ لفوات فائدة النكاح به^(٣).

ويدلّ عليه صحيحه أبي الصباح، قال: سألت أبي عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرناً، قال: فقال: «هذه لا تحبل ولا يقدر زوجها على مجامعتها، يردها على أهلها صاغرة ولا مهر لها...»^(٤)، فإنه بمنزلة التعليل لجواز

فيشتّرط في حدثيته الاعتياض أو انسداد الخلقي؟ قوله، صرّح بالأول العلامة الحلي^(٥)، وبالثاني الشهيد الأول^(٦).

وتردّد بعض في المسألة؛ نظراً إلى أحالة البراءة من الوجوب، ووجوب استصحاب حكم الطهارة حتى يعلم المزيل، وإلى إطلاق الأخبار^(٧).

والتفصيل في محله.

(انظر: إنزال، جنابة)

د- خروج دم الحيض من غير المخرج الطبيعي مع انسداد الطبيعي:

ذكر بعض الفقهاء أنه لا فرق بين خروج دم الحيض من المخرج الطبيعي أو العارضي وتترتب عليه أحکامه؛ للإطلاق.

إلا أنه قال: ينبغي ملاحظة ما تقدم في التخلّي وفي الجنابة، فإذا أمكن التفصيل فيهما بين العارضي المعتاد وغيره مطلقاً أو مع انسداد الطبيعي أمكن في المقام أيضاً؛ لعدم الفرق^(٨).

والتفصيل في محله.

(انظر: حيض)

- (١) الذكرة: ١: ٢٢٢.
- (٢) الذكرى: ١: ٢٢٤.
- (٣) انظر: الحدائق: ٣: ١٨.
- (٤) مستمسك العروة: ٣: ١٦٨.
- (٥) كشف اللثام: ٧: ٣٧٠. وانظر: المسالك: ٨: ١٢٠ - ١٢١.
- (٦) جواهر الكلام: ٣٠: ٣٣٧. المنهاج (الغنوبي): ٢: ٢٧٨.
- (٧) جامع المقاصد: ١٣: ٢٤٤.
- (٨) الكافي: ٥: ٤٠٩، ح ١٨. وانظر: الوسائل: ٢١: ٢٠٨.
- ب ١ من العيوب والتلليس، ح ٤.



الثانية: أنه لو فرض حجية الظن هل الحجّة مطلق الظن أو بعضه؟

الرد، فيتعدى إلى كلّ موضع وجدت فيه العلة^(١).

والخلاف الأول نشب بين المجتهدين والأخباريين من علمائنا، حيث إنّ الأخباريين رفضوا حجية الظن مطلقاً وحصروا الحجّة بالعلم، باعتقاد أنّ باب العلم مفتوح تجاه الأحكام الشرعية باعتبار أنّ مجاعمنا الروائية والتي منها الكتب الأربعية - التي روياها كلّها قطعية عندهم - تكفي لمعظم الأحكام الشرعية خصوصاً بعد إضافة الأحكام الضرورية والإجتماعية إليها^(٢).

بينما ذهب المجتهدون إلى حجّية بعض الظنون في مقابل السلب الكلي الذي تبنته الأخباريون^(٣).

وهذا رأي عامة المجتهدين حتى السيد المرتضى الذي عرف عنه القول بعدم حجّية خبر الواحد وغيره من الظنون الخاصة؛ إذ إنكاره لها باعتبار عدم الحاجة إليها

وتفصيل في محله.

(انظر: رتق)

٢- الانسداد في الأصول (دليل الانسداد) :

قد عرفت أنّ دليل الانسداد هو دليل عقلي أقامه بعض الأصوليين لإثبات حجية الظن في الأحكام، وهو دليل مبني على عدة مقدمات أهمّها دعوى انسداد باب العلم والعلمي في الأحكام، ومنه جاءت التسمية.

وتفصيل الكلام فيه تاريخاً ومضموناً ودليلأً كما يلي:

أ- السابقة التاريخية:

اختلفوا في تاريخ دخول هذه الفرضية في الفقه ومدى تأثيرها في استنباط الأحكام الشرعية، والخلاف في ذلك في نقطتين:

الأولى: في حجّية الظن في الأحكام الشرعية وعدمها؟ بمعنى أنّ الحجّة تنحصر في العلم فقط.

(١) نهاية العرام: ٣٣٤.

(٢) انظر: عوائد الأيام: ٣٥٦.

(٣) انظر: عوائد الأيام: ٣٥٧، ٣٥٦.



القول من الناحية التاريخية أنَّ ظهور النظرية في مجال الاستنباط الفقهي بدأ منه؛ إذ الأصوليون من قبله ربما اكتفوا بإبداء النظرية فقط من دون الاستفادة منها عملياً، وأمّا الذين جاؤوا من بعده فلم يعترفوا بها ورفضوا أدلة.

نعم، ربما يتراءى من عبائر العلامة الحلي وغيره ذلك، لكنه خلط وخط، ونسبة لا واقع لها^(١).

ب - مضمون دليل الانسداد ومقدماته:
استدلّ القائلون بالانسداد بأننا نعلم إجمالاً بوجود أحكام إلزمية فعلية من واجبات ومحرّمات في الشريعة المقدّسة، لا يجوز إهمالها وعدم التعرّض لامتثالها.

وبما أنَّه لا يمكننا معرفتها بالعلم الوجdاني - للفاصل الزمني بين عصرا

بعد إمكان تحصيل العلم بالأحكام الشرعية، لا أنه لا يعقل التعبّد بها كما تخيل الأخباريون، وقد نقل الشيخ الأنصاري جملة من عباراتهم التي تعكس كون عدم حجّية الظنون الخاصة لعدم الحاجة إليها بعد افتتاح باب العلم لا عدم التعبّد بها^(٢).

والخلاف الثاني حدث بين المجتهدin أنفسهم، حيث ذهب المشهور منهم إلى عدم حجّية الظن إلا ما خرج بالدليل. ومن هنا قيل: الأصل الأوّلي لدى الشيعة هو عدم حجّية الظن^(٣).

بينما ذهب جماعة في العصور المتّأخرة إلى حجّية مطلق الظن، والذين عرّفوا بالانسداديّن.

وأول من بدأ بهذه النظرية هو المحقق الوحيد البهبهاني وتبعه جماعة من تلامذته^(٤).

وقد شاع نسبتها إلى الميرزا القمي، وكأنَّه هو الفريد في إيداعها؛ ولعله لكونه أكثر من غيره مساهمة وتحمّساً في تشيد أركان أدلة والدفاع عنها، بل يمكن

(١) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٩٠ - ٣٩١.

(٢) انظر: عوائد الأبيات: ٣٥٨. هداية المسترشدين ٣: ٣٢٩.

(٣) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٣٣٠.

(٤) انظر: هداية المسترشدين ٣: ٣٣٠.



الأولى: نعلم إجمالاً بوجود تكاليف فعلية.

الثانية: انسداد باب العلم والعلمي في
الكثير من الأحكام الشرعية.

الثالثة: عدم وجوب الاحتياط التام في جميع الشبهات لعدم إمكانه أو لاستلزماته اختلال النظام أو العسر والحرج.

الرابعة: استقلال العقل بقبح ترجيح المرجوح على الراجح^(١).

وهناك مقدمة خامسة، وهي: أنه لا يجوز لنا إهمال تلك التكاليف وعدم التعرض لامتثالها^(٤).

وأورد عليه بأنّها ليست مقدمة مستقلة
بل هي مطوية في المقدمة الأولى؛ إذ العلم
الإجمالي بالتكليف الفعلية يوجب تنجزها
وعدم إهمالها^(٣).

ولكن لوحظ على ذلك بأنّ نفس

(١) مصباح الأصول ٢: ٢١٩. وانظر: فرائد الأصول
 (تراث الشیخ العظيم) ١: ٣٨٤.

(٢) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٣٨٤. كفاية الأصول: ٣١.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢١٩.

وعصر التshireع ولسائر الملابسات
والظروف غير الملائمة - بل ولا يمكن
حصرها بالأمارات أيضاً؛ لعدم قيام الدليل
على اعتبارها - على الفرض - ولا يمكن
الاحتياط التام في جميعها؛ لاستلزماته
احتلال النظام أو العسر والحرج المتنفرين
في الشريعة، بل ولا يمكن التخلص من
عهدها بالرجوع إلى الأصول العملية
المؤمنة؛ لعدم جريانها في جميع الأحكام
الإلزامية في تمام المسائل الفقهية مع العلم
الوجданى بمخالفته للواقع؛ لأنّه يكون
تكميلياً لرسالة الرسول ﷺ.

فكلّ هذه الأمور أو جبت بشكل طبيعي لزوم العمل بالظنّ وتحصيل الموافقة الظنية، وهذا هو المطلوب؛ إذ لو لاه يلزم إماً ترك الامتنال، والمفروض عدم سقوطه بمقتضى ما تقدّم أو العمل بما يقابل الظن وهو الوهم أو الشكّ، وهذا من ترجيح المرجوح على الراجح الذي هو قبيح عقلاً، فالنتيجة هي اعتبار الظن في تعين الأحكام الشرعية.

وحاول الفقهاء بيان ذلك ضمن مقدّمات ربّوها كما يلي:



٦٠ - على أساس الأخذ بما يقابل الظن،
و[هو] الوهم.

٧٠ - على أساس الظن.

وهذا الحصر وإن لم يكن عقلياً لكنه
شبيه بالحصر العقلي بعد وضوح بطلان
غير هذه الأمور السبعة، فإذا أبطلنا
تمام الشروق الستة الأولى انحصر
الأمر في السابع وهو الظن»^(٢)، وهو
المطلوب.

جـ- موقف الأكثر من دليل الانسداد:

أكثر الفقهاء على رفض هذا الدليل؛ لأنّ
أهم مقدماته وعدمتها هي المقدمة القائلة
بانسداد باب العلم والعلمي بالنسبة لنا،
وهي مرفوضة لديهم؛ لأنّهم بين من يدعى
افتتاح باب العلم إلى الأحكام الشرعية،
وذلك من خلال تحصيل العلم بالوصول
إلى المعصوم طللاً حتى نهاية الغيبة
الصغرى، أمّا ما بعدها إلى عصرنا الحاضر
فمن خلال قطعية الأخبار الموجودة،

الإشكال يرد بالنسبة إلى المقدمة الرابعة
فإنها أيضاً ليست مقدمة مستقلة في قبال
المقدمة الأولى؛ إذ عدم جريان الأصول
المؤمّنة أيضاً من أثر تنجّز العلم الإجمالي،
 فهي أيضاً مطوية في المقدمة الأولى،
وعندئذ نصل إلى النتيجة التالية، وهي:
أن مقدمات دليل الانسداد ثلاثة، لا أربع
ولا خمس^(١).

ولأجل هذه المؤاخذات غير بعض
الأصوليين المعاصرین ترتيب صورة
الدليل بنحو آخر فقال: «إنه بعد أن فرغنا
ـ قبل علم الأصول ـ في ثبوت أحكام
 علينا، وثبتت حقّ الطاعة للشارع في
أحكامه، ووجوب تحديد الموقف العملي
تجاهها لابدّ من تأسيس هذا الموقف
وطريقة الخروج عن عهدة المولوية على
أحد الأسس الآتية:

١٠ - على أساس القطع.

٢٠ - على أساس الحجّة.

٣٠ - على أساس إجراء الأصول
[العملية] بالنسبة لكلّ مورد مورد.

٤٠ - على أساس الاحتياط التام.

٥٠ - على أساس التقليد.

(١) المباحث الأصولية: ٨ - ٤٨٤.

(٢) مباحث الأصول (الجزء الثاني من القسم الثاني) ٢:

٦٣٥ - ٦٣٤.



الإجمالي المفروض في المقدمة الأولى من مقدمات الانسداد، خصوصاً بعد ما تضاف إليها الأحكام الضرورية والإجتماعية وغيرها الناتبة بالقرائن والشاهد القطعية، فينحل العلم المذكور.

وبعد ذلك فلو شك في الحكم فلا مانع من الرجوع إلى الأصول المؤمنة، ولا يلزم منه خروج من الدين وتكذيب رسالة الرسول ﷺ.

وكذا المعروف افتتاح باب العلم في تعديل الرواية، حيث وقع الإشكال في دليل اعتبار قول الرجالـي بالنسبة إلى الرواية، والإشكال هو الاستشكال في افتتاح باب العلم والعلمي في سند الأخبار - بعد تسليم كبرى حجية خبر الثقة - بزعم الإشكال في ثبوت صغرى الوثاقة - بالنسبة لكثير من الروايات؛ وذلك لأنّ الأخبار الآحاد الواردة في كتب أهل الرجال بالنسبة لأحوال الرجال كثير منها

والتي منها أخبار الكتب الأربعـة التي يكون انتسابها إلى مؤلفيها - الذين هم مشايخ العلم وأعلام المذهب - أيضاً قطعي، وهذه الأخبار تكفي لمعظم الفقه، مضافةً إلى الأحكام الضرورية والإجتماعية التي لا تحتاج إلى دليل كذلك.

وهذا مذهب جمع من علمائنا الأخباريين وجماعة من المجتهدـين القدماء^(١) كالسيد المرتضـي وأتباعه والمحقق الحـلي^(٢).

ويبين من يرى افتتاح باب العلمي - وهم أكثـرية المجتهدـين من علمائنا^(٣) - فإنـهم وإن لم يعترفوا بافتتاح باب العلم؛ لوضـوح انسدادـه علينا بلا حاجة إلى إقامة البرهـان، ولكن حيث إنـ الطرق العلمـية مفتوحة علينا - والتي منها خبر الثقة - فلا حاجة لنا إلى التـمسـكـ بـ دليلـ الانسدادـ؛ وذلك من خلال دلـلةـ الأـدلةـ القـطـعـيـةـ علىـ حـجـيـةـ بعضـ الـظـنـونـ الـخـاصـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ والـمـوـضـعـاتـ، والتي عـدـتهاـ خـبـرـ الـواحدـ الثـقـةـ فـيـ الـأـحـكـامـ الشـرـعـيـةـ، وهـيـ بـهـذـهـ الصـفـةـ قدـ مـلـأـتـ الـفـقـهـ مـنـ الطـهـارـةـ إـلـىـ الـدـيـاتـ بـعـيـثـ لـاـ يـقـيـ مـعـهاـ مـجـالـ لـلـعـلـمـ

(١) انظر: عوائد الأيام: ٣٥٦، ٣٥٧.

(٢) انظر: الريـسـةـ (الـشـرـيفـ المـرـتضـيـ) ٢: ٦٤٢.

المـارـجـ: ١٨٨.

(٣) انـظـرـ: عـوـاـدـ الـأـيـامـ: ٣٥٧.



مفتوح في جميع أبواب الفقه، وذلك بالتقدير التالي: بأنّ باب العلميات - أي باب الظنون الخاصة - مفتوح؛ لاعتبار قول الرجالي من طرفيين:

أحدهما: التنصيص من أحد المعصومين عَلَيْهِ الْكَلَمُ الْوَالِصُولُ إِلَيْنَا بطريق اعتبار.

وثانيهما: التنصيص من أحد علماء الرجال على توثيق واحد من الرواية، ويكون تنصيص الرجالي من باب الإخبار.. لا الحدس؛ ولذا جعل المشهور^(٣) اعتبار قول الرجالي من باب النبأ والخبر، فاعتبروا فيه كلّ ما اعتبروا في الرواية والخبر.

واحتمال أنه إشاء من الحدس والاجتهاد مما لا يعني به بعد قيام السيرة على حجّة خبر الثقة فيما لا يعلم أنه نشأ من الحدس، ولا ريب في احتمال الحسن

مبلي بالإشكال من المعارض والضعف ونحوهما، مضافاً إلى أنها شهادات حدسية لا أخبار حسية لتشملها أدلة حجّة خبر الثقة ونحو ذلك من الأمور التي توجب اضطرار المجتهد من العمل بمجرد ظنه، ومع ذلك كيف تصح دعوى افتتاح باب العلم والعلمي في علم الرجال؟ وهذا ما اضطر كلّ متعرّض للموضوع أن يجعل حلاً للإشكال، فالشيخ الأنصاري وغيره جعل اعتبار قول الرجالي من باب اعتبار قول المفتى، فما يعتبر فيه يعتبر فيه أيضاً^(٤).

وجعل آخرون اعتباره من حيث إيجابه للوثق والاطمئنان، فيكون معتبراً من هذا الباب كما يراه الفاضل المامقاني^(٥).

وربما يدعى أنّ حجيته من باب حجّة الظن الشائبة بدليل الانسداد، إلا أنّ المعروف هو أنّ رأي الرجالي إنما يكون معتبراً من باب حجّة خبر الثقة، وقد يشملها إطلاق أدلة حجّة خبر الثقة بلا مانع؛ ولذا يمكن دعوى افتتاح باب العلمي في علم الرجال أيضاً كما هو

(١) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ٣٨٤.
القصول الفروعية: ٢٩٨ - ٢٩٩.

(٢) تقييع المقال: ١٧٩.

(٣) بحوث في علم الرجال: ٣٩ - ٤٠.



حجّيته^(٥). والتفصيل في علمي الرجال والأصول.

د - مفاد دليل الانسداد الحكومية أو الكشف:

اختلقو في أن دليل الانسداد على فرض صحته وتمامية مقدماته، هل يثبت حجّية الظن من باب الحكومة أو من باب الكشف؟ والمراد من الحكومة أحد التفاسير الثلاثة التالية:

الأول: حكم العقل بحجّية الظن بمعنى أنه منتجز ومعدّر، يعني أن الظن في باب الانسداد يوجب صرف تنجز العلم الإجمالي إلى مورده فقط وإخراج موردي الشك والوهم عن دائرة التنجز^(٦).

في أخبارهم - ولو من جهة نقل كابر عن كابر وثقة عن ثقة^(١) - حيث إن تأليف الكتب والتراجم وتمييز الصحيح من السقيم كان متعارفاً عندهم، وقد وصلتنا جملة من ذلك^(٢).

قال الشيخ الطوسي: «إنا وجدنا الطائفة ميّرت الرجال الناقلة لهذه الأخبار، ووثقت الثقات منهم، وضفت الضعفاء، وفرّقوا بين من يعتمد على حديثه وروايته [وبين] من لا يعتمد على خبره، ومدحوا الممدوح منهم وذمّوا المذموم، وقالوا: فلان متهم في حديثه، وفلان كذاب، وفلان مخلط، وفلان مخالف في المذهب والاعتقاد، وفلان واقفي، وفلان فطحي، وغير ذلك من الطعون التي ذكروها، وصنّفوا في ذلك الكتب، واستثنوا الرجال من جملة ما روه من التصانيف في فهارستهم^(٣)، حتى أن واحداً منهم إذا أنكر حديثاً نظر في إسناده وضفت بروايته. هذه عادتهم على قديم الوقت وحديثه لا تنخرم»^(٤).

ومن هنا نجد أن الرأي السائد في حجّية قول الرجال هو حجّيته من باب حجّية خبر الثقة وتشملها الأدلة الدالة على

(١) انظر: بحوث في علم الرجال: ٤٠ - ٤١.

(٢) معجم رجال الحديث: ١: ٤١.

(٣) مكتنـا في المصـدر، والصـحـيـحـ: فهـارـسـهـمـ.

(٤) عـدـةـ الأـصـوـلـ: ١: ١٤٢ - ٣١٩.

(٥) انظر: فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم): ١: ٣١٩.
معجم رجال الحديث: ١: ٤١ - ٤٢. تنقـيـحـ المـقـالـ.

١: ٢٧٠. كـلـيـاتـ فيـ علمـ الرـجـالـ: ٢٧٢. السـمـحـمـ فيـ أـصـولـ الفـقـهـ: ٣: ٢٧١ - ٢٧٢. بـحـوـثـ فيـ علمـ الرـجـالـ:

٤١ - ٤٠.

(٦) المـبـاحـثـ الأـصـوـلـيـةـ: ٨: ٤٩٩.



بنظر العقل لا أن العقل له حكم بحجية الظن.

والمراد بالكشف: هو أن العقل بعد تاميم المقدمات يكشف لنا بأن الشارع جعل الظن حجة في الأحكام الشرعية، وأنه يجب اتباعه في تحصيل الأحكام الشرعية^(٤).

والتفصيل في علم الأصول، بحث الانسداد.

ثم إنّه هل المقدمات توصلنا إلى الحكومة أو الكشف، فهذا أمر بناء السيد الخوئي على كيفية تقرير المقدمة الثالثة والتي هي: (إن الاحتياط التام غير واجب)، فإذا قررت بأن عدم وجوب الاحتياط التام لاستلزمـه اختلال النظام أو العسر التام والحرج، تكون النتيجة هي الحكومة - على تفسيره - لأن عدم جواز الاحتياط للمحدود المتقدم لا ينافي حكم العقل بل زور الاحتياط في بعض الأطراف

التفسير الثاني: أن الظن في باب الانسداد كالقطع في باب الافتتاح؛ فكما أن حجية القطع بمعنى المنجزية والمعدّية ذاتية له، كذلك حجية الظن حال الانسداد تكون ذاتية له، غاية الأمر أن الحجية ليست من لوازم ماهية الظن - كما في القطع - بل هي من لوازم وجوده، وهذا يعني أنها من لوازم حصة خاصة من الظن، وهي الظن حال الانسداد^(١).

وهذان التفسيران للحكومة منسوبان إلى صاحب الكفاية حسب ما استظرف من موضوعين منها^(٢).

التفسير الثالث: ما ذكره السيد الخوئي من أن المراد من الحكومة أن العقل - الذي هو الحكم في باب الإطاعة والامتثال لا غيره - يلزم المكلف بعد تاميم المقدمات بالامتثال الظني، بمعنى أن العقل يراه مدعوراً في مخالفة الواقع مع الأخذ بالظن، فيحكم العقل بتبعيـض الاحتياط في فرض عدم التمكن من الاحتياط التام فيوجب الاحتياط في المظنونات وتركه في المشكوكات والموهومات^(٣).

فالمراد بالحكومة هو تبعيـض الاحتياط

(١) المباحث الأصولية ٨: ٥٠٤ - ٥٠٥.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٣١١، ٣١٦.

(٣) انظر: مصباح الأصول ٢: ٢٢٠.

(٤) انظر: مصباح الأصول ٢: ٢٢٠.



والمراد بالمهملة أنّ نتيجة المقدّمات هي حجّية الظن بلا تعين لها في ناحية الإطلاق ولا ناحية التقييد، فهي مجملة من الناخيتين، وحينئذٍ يلزم الأخذ بالقدر المتىقّن من الظنون.

والمراد بالمقييد أنّ نتيجة المقدّمات تشخّص حجّية حصة خاصة من الظن بأن تشخّص حجّية الظن الاطمئناني - مثلاً - دون غيره، أو تعين حجّية الظن في غير الموارد التي يهتمّ بها الشارع كالأعراض والدماء.

ثم إنّه بماذا تنتهي نتيجة المقدّمات فهوتابع لما يختاره المجتهد من الحكومة أو الكشف، فإن قلنا بالحكومة فنتيجة المقدّمات تصير مطلقة؛ لأنّ الحاكم لا يعقل أن يشكّ في حكمه ويتردد فيه، وهذا ما اختاره صاحب الكفاية، فذهب إلى أنّ نتيجة المقدّمات بالنسبة إلى أسباب الظن مطلقة، فلا يرى العقل فرقاً بين ظن وظن بما هو ظن، سواء حصل من الشهرة الفتواوية أو خبر الثقة أو غيرهما.

وتركه في البعض الآخر والاكتفاء بالامتثال الظني^(١).

وإذا قررت بأنّ الاحتياط النام غير واجب لأنّ الشارع لا يرضى بالاحتياط والامتثال الإجمالي، فإنّ الاحتياط وإن كان حسناً في نفسه إلا أنه ليس كذلك فيما إذا استلزم انحصار الامتثال في أكثر الأحكام على الامتثال الإجمالي المنافي لقصد الوجه والجزم، فتكون النتيجة هي الكشف؛ إذ بعد فرض فعليّة التكاليف وانسداد باب العلم والعلمى وعدم رضا الشارع بالامتثال الإجمالي يستكشف أنّ الشارع جعل الظن حجّة وطريقاً إلى أحكامه^(٢).

هـ- نتيجة دليل الانسداد مطلقة أو مهملة:

والمراد بالمطلقة أنّ المقدّمات لو تمتّ تفید حجّية كلّ ظن بما هو ظن بجميع مراتبه القوية والضعفية وفي جميع موارده، سواء كان المورد ذات أهمية شرعاً - كالدماء - أم لا، ومن أيّ سبب حصل بلا فرق بين حصوله من الشهرة الفتواوية أو الخبر الواحد أو غيرهما.

(١) انظر: مصباح الأصول ٢: ٢٢١.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٢١.



لا يرى فرقاً بين حصول الظن من سبب آخر، فلا فرق بين الظن الحاصل من فتوى المجتهد والحاصل من الشهرة - مثلاً - بل العقل يرى أن الشارع جعل الظن حجة من أي سبب حصل إلا السبب الذي نهى الشارع عنه^(٢).

وأماماً من حيث الموارد فتكون النتيجة مهملة؛ إذ العلم بعدم رضا الشارع بالاحتياط الكلّي لا ينافي وجوب الاحتياط في خصوص الموارد المهمة - كالدماء والأعراض بل الأموال الخطيرة - فلابد من الاقتصار على المتيقّن من العمل بالظن في غير هذه الموارد والاحتياط فيها.

وكذا الحال من حيث المراتب؛ إذ العقل لا يدرك - بعد العلم بعدم رضا الشارع بالاحتياط الكلّي - أنه جعل الظن حجة بجميع مراتبه، بل يحتمل أنه جعل خصوص الظن القوي حجة، فمجدد احتمال عدم جعل الظن الضعيف حجة

وأماماً بالنسبة إلى الموارد - كالدماء والأعراض والأموال - أو المراتب - كالظن الاطمئنانى والظن القوي والضعف - فنتيجة المقدّمات تكون مقيدة؛ لأن العقل مستقل بحجية الظن ومنجزية الواقع في غير الموارد التي اهتم الشارع بالحفظ عليها حتى في ظرف الشك - كالدماء والفروج وغيرهما - حيث استقل العقل بوجوب الاحتياط فيها وإلغاء حجية الظنون فيها، وعندئذٍ فلو ظن بأن شخصاً مهدور الدم مع احتمال كونه محقون الدم فلا يجوز قتله بل لابد من الاحتياط عقلاً، وكذا بالنسبة إلى المراتب كالظن الاطمئنانى دون سواه على أساس أنه المتيقّن في الحجّية دون سواه^(١).

فلو وفي الاطمئنانى منه برفع العسر والحرج، فلا يجوز له التعدّي إلى ما دونه وإلا يضاف إليه بمقدار ما يرفع به العسر والحرج لا أكثر.

وأماماً إن قلنا بالكشف فالنتيجة في ناحية الأسباب مطلقة دون الموارد والمراتب فإنّها فيهما مهملة.

أمّا في ناحية الأسباب فإن العقل

(١) انظر: كفاية الأصول: ٣٢٢ - ٣٢٣.

(٢) مصباح الأصول: ٢٢٢: ٢.



عندما يشعر بنفسه يدرك أنه لم يخلق نفسه فإذا أدرك أنّ له حالقاً فهذه اليقظة الفطرية تدفعه إلى معرفة الخالق والصانع، وعندئذٍ لو جهله لكان جهله مستنداً إلى تقصيره وجوده وتمرّده، فلا يكون معدوراً في جهله ليكتفي بظنه في معرفة الخالق.

وأماماً بالنسبة إلى معرفة النبوة الخاصة - كمعرفة نبينا ﷺ - والمعاد والإمامية يمكن افتراض الجهل بها بل هو واقع نشاهده في كثير من أفراد المجتمع من اليهود والنصارى وغيرهم، فيمكن القول بالانسداد والاكتفاء بالظن^(٣).

وهل يحكم حينئذ بکفرهم؟ حيث إن المطلوب في هذه الأمور هي المعرفة وهي مفقودة بالنسبة إلى الظان بها، فيه خلاف. يبدو من جماعة من الفقهاء - ومنهم السيد الخوئي - الحكم بکفرهم لإطلاق الأدلة الدالة على ترتيب تلك الأحكام، فإن قلنا بنجاسة أهل الكتاب - مثلاً -

كاف في الحكم بعدم الحججية، فلابد من الاقتصر على القدر المتيقن والعمل بالظن القوي. ولو لم يف ذلك بمعظم أبواب الفقه يتنزل إلى المرتبة التي تلي مرتبة الظن القوي، وهكذا^(١).

و- الانسداد في الأمور الاعتقادية:

الأمور الاعتقادية قسمان:

الأول: الأمور الاعتقادية التي يكون المطلوب فيها المعرفة والعلم دون غيره - كما في أصول الدين - فلا يكفي فيها الظن؛ لأنّه ليس بمعرفة ولا علم فلابد من تحصيل العلم بها^(٢).

وأماماً إذا عجز عن تحصيل المعرفة ولم يتيسر له ذلك بأن انسدَ عليه باب العلم، فهل يكتفى بالظن في باب المعارف كما هو في باب الأحكام، أم لا؟

أما بالنسبة إلى معرفة الخالق والصانع فهو يتوقف على إمكان افتراض الجهل به، فإن فرض إمكان الجهل بمعرفة الخالق والصانع فيمكن الاكتفاء بالظن ما دام لم يتيسر العلم.

وأماماً بناءً على عدم إمكانه من حيث إنه

(١) مصباح الأصول: ٢: ٢٢٣.

(٢) مصباح الأصول: ٢: ٢٢٧.

(٣) انظر: مصباح الأصول: ٢: ٢٣٧.



له إذا أخبر النبي ﷺ به فلا يكون الظن حجّة فيها؛ بمعنى أنه لا يجوز الانتقاد له وعقد القلب بمتعلّقه؛ لعدم تمامية مقدّمات الانسداد في المقام؛ لأنّ من مقدّماته عدم وجوب الاحتياط لاختلال النظام أو لزوم العسر والحرج، وهذه المقدّمة غير جارية في المقام؛ إذ الاحتياط بمعنى الالتزام بما هو الواقع على إيجاده متيسّر من دون لزوم الاختلال أو العسر والحرج.

ومنه الظن المتعلّق بالأمور التاريخية والتكتونية، فإنّ الظن إذا لم يقم على حجّيته دليل خاص فلا حجّية له في هذه الأمور^(٥).

فلا فرق بين أن يكون جهلهم عن تقصير أو قصور^(١).

ولكن الشيخ الأنصاري استشكل في الحكم بـكفر الظان بالحق لـنقيد كفر الشاك في غير واحد من الأخبار بالجحود، والمفروض أنّ الظان غير جاحد^(٢).

وأمّا بالنسبة إلى الظان بالباطل ونفي رسالة نبينا ﷺ والمعاد، فقد استظرف من الأخبار كفرهم^(٣)، وعندئذٍ يتعامل معهم معاملة الكفار.

وهناك جهة أخرى للبحث ذكرها بعض الفقهاء، وهي أنه لو لم يتوفّر له العلم بما يجب الاعتقاد به وعمل بالظن، هل يستحق العقاب حينئذٍ أم لا؟ المعروف لدى العلماء أنّ الجاهل القاصر لا يستحق العقاب؛ إذ العقل مستقل بقيح العقاب على أمر غير مقدور، فلو عوقب في هذه الحالة يكون من أوضح مصاديق الظلم، فالجاهل القاصر معذور غير معاقب على عدم معرفة الحق بحكم العقل^(٤).

القسم الثاني: وهو الانسداد في الأمور التي يكون المطلوب فيها الانتقاد والتسليم

إنسي

(انظر: أهلي)

(١) انظر: مصباح الأصول ٢: ٢٧٣.

(٢) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٧١ - ٥٧٢.

(٣) فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ١: ٥٧٢.

(٤) مصباح الأصول ٢: ٢٣٧ - ٢٣٨.

(٥) مصباح الأصول ٢: ٢٣٨ - ٢٣٩.



وأخرى لا يكون لها واقعية خارجية تامة يحكي الكلام عنها، وتسمى الإنشاء.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التأسيس: وهو عبارة عن إفادة معنى آخر لم يكن أصلاً قبله^(٣)، فيكون بمعنى الابتداء والإبداع الذي هو من معاني الإنشاء.

٢ - الإرادة: وهي القصد، وهو مما يعتبر في الإنشاء.

قال الجرجاني: «الإرادة: صفة توجب للحي حالاً يقع منه الفعل على وجه دون وجه. وفي الحقيقة هي ما لا يتعلق دائماً إلا بالمعلوم، فإنّها صفة تخصّص أمراً ما لحصوله وجوده»^(٤). فالإرادة تكون من مقدّمات الإنشاء.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

الإنشاء بمعناه اللغوي والاصطلاحي وقع موضوعاً لعدة من الأحكام الشرعية

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) انظر: المفردات: ٨٠٦. لسان العرب: ١٤: ١٣٥.

(٣) التعريفات: ٣٨.

(٤) التعريفات: ١٦.

إنشاء

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإنشاء: بمعنى الابتداء والارتفاع والإيجاد والإبداع، يقال: أنشأ السحاب يمطر، أي بدأ. وأنشاً يحكي حديثاً، أي جعل. وأنشاً يقول، أي ابتدأ فلان ينشئ الأحاديث، أي يضعها، ومن أين أنشأ، أي خرجت. وقوله تعالى: «أنشاً جنَّاتٍ معروشاتٍ»^(١)، أي ابتدعها وابتداً خلقها.

والجامع بين هذه المعاني هو أنّ الإنشاء يفيد الإحداث، سواء كان إحداثاً معنوياً أو مادياً^(٢).

□ اصطلاحاً :

وفي الاصطلاح: هو صفة للكلام حيث قالوا: بأنَّ كلام نسبة تامة بين أجزائه. وهذه النسبة تارةً لها واقعية خارجية تامة، فأنت بكلامك تحكي تلك النسبة، فالحكاية عنها تسمى بالإخبار أو الخبر.



نذكر في المقام جملة منها، وهي كما يلي:
د - يحرم إنشاء الإحرام قبل إكمال
أفعال الإحرام الأولى^(٧).

٣- إنشاء الشعر وإنشاده :

إنشاء الشعر وإنشاده والاستماع إليه مباح، إلا أن يكون هجاءً لمؤمن أو تشبيهاً بأمرأة معينة، إلا أنّ في بعض النصوص ما يدلّ على كراحته^(٨)، واحتاره بعض الفقهاء^(٩)، كما يكره في بعض المواضع كالمساجد^(١٠)، وحال الطواف^(١١)، ويوم

أ - اتفق الفقهاء^(١) على عدم جواز إنشاء السفر بعد زوال الشمس من يوم الجمعة لمن توفرت فيه شرائط وجوب صلاة الجمعة حتى يصلّي الجمعة^(٢).

ب - صرّح الفقهاء بكرامة إنشاء السفر في شهر رمضان، واستثنى البعض ما كان بعد مضي ثلاثة وعشرين يوماً منه^(٣).

٤- إنشاء الإحرام :

أ - من أنشأ الإحرام قبل بلوغه ثم أدرك أحد الموقفين (الوقوف بعرفات أو بالمشعر الحرام) بالغاً أحراه حجّه؛ لأنّه زمان يصح إنشاء الحجّ فيه^(٤).

ب - من يعرف من حاله أنه يمكن من الوقوف بالمشعر قبل طلوع الشمس، فعندنا يصح له إنشاء الإحرام ويدرك الحجّ^(٥).

ج - يصح للعبد أن ينشئ إحراماً لو كان قبل أحد الموقفين، ولو أحزم بإذن سيده ثم أعتق قبل أحد الموقفين صحّ حجّه^(٦).



٦- قصد الإنشاء في قراءة الصلاة :

اختلف الفقهاء في جواز قصد معاني الآيات حين قراءتها في الصلاة وعدمه، ومنشأ الخلاف هو إمكان الجمع وعدمه بين قصد المعنى وقصد اللفظ في استعمال واحد، حيث إن القراءة المأمور بها في الصلاة هي من استعمال اللفظ في اللفظ، وقصد المعنى هو إنشاؤه واستعمال اللفظ في المعنى.

من هنا ذهب من قال بعدم إمكان الجمع إلى عدم جوازه كما هو منسوب إلى الشيخ الطوسي^(١)، وصرّح به بعض معلقى العروة^(٢)؛ استناداً إلى استحالة استعمال اللفظ في أكثر من معنى - كما هو المشهور - وقصد المعنى بالقراءة من هذا

ال الجمعة^(٣)، وللصائم في شهر رمضان^(٤)، كما دلت على ذلك بعض الروايات وصرّح به الفقهاء. والحكم في أغلب عباراتهم منصب على إنشاده إلا في جامع الشرائع حيث حكم بكرابة إنشاء الشعر في الطواف، لكن يمكن استفاداة عموم الحكم للإنشاء من سبب الكراهة في تلك المواضع والحالات وهو الانشغال عن الذكر والعبادة المطلوبة فيها كما صرّح به الفقهاء. وتفصيل ذلك في محاله خصوصاً مصطلح (إنشاء، شعر).

٤- إنشاء النهر :

قسم الفقهاء وظائف العامل وصاحب الأصل في باب المساقاة، فجعلوا إنشاء النهر والمنجنون^(٥) على صاحب الأصل، فقالوا: يجب على المالك إنشاء الأنهر والدلاء والثور؛ لأن هذه أصول أموال فلا تجب على العامل^(٦).

٥- إنشاء البيع والكتائب :

لا يجوز للإمام أن يقرّ أهل الذمة على إنشاء بيعة أو كنيسة^(٧). وتفصيل ذلك في (أهل الذمة).

(١) انظر: مصباح المتهدج: ٢٦٢.

(٢) انظر: التذكرة: ٦: ٢٢٨.

(٣) المنجنون: الدولاب التي يستنقى عليها. الصحاح: ٦: ٢٢٠١.

(٤) الجامع للشرائع: ٣٠٠. المختلف: ٦: ١٥٨ - ١٥٩.

(٥) المبسوط: ٥٩٣. السراج: ١: ٤٧٥.

(٦) انظر: مستمسك العروة: ٦: ٢٨٨.

(٧) انظر: العروة الوثقى: ٢: ٥٣٤، م: ٨، تعلية الشيرازي، الأصفهاني.



المتكررة، مع أنّ اللفظ غير مستعمل فيها وإنما استعمل في معناه، فإذاً قصد المعنى بالقراءة نظير المعاني الكفائية، ولا يلزم منه الاستعمال المذكور، فلا امتناع من هذه الناحية^(٢).

الباب؛ لأنّ قراءة القرآن هي قصد الحكاية عن اللفظ الذي نزل به الوحي، فإذا قصد بها الخطاب أو الدعاء أو نحو ذلك فقد قصد استعمال اللفظ في المعنى المخبر به، فاجتمع القصدان في استعمال واحد، وهو ممتنع عقلاً.

رابعاً - صيغة الإنشاء :

المعروف لدى الفقهاء^(٣) انحصر الإنشاء ب فعل الماضي، فلا يقع بالأمر ولا بال مضارع؛ لأنّ الأمر استدعاء، وقد استعمال الإنسان بالمستقبل خلاف المتعارف^(٤).

بينما يرى جماعة من الفقهاء - منهم الإمام الخميني^(٥) والسيد الخوئي^(٦) - صحة الإنشاء بالأمر أيضاً؛ وذلك لأنّ دلالة كلّ من الأفعال حتى الفعل الماضي على الإنشاء إنما تكون بالقرائن الحالية أو المقالية؛ إذ الفعل الماضي ليس صريحاً في الإنشاء وإلاً لما جاز استعماله في الإخبار،

(١) العروة الوثقى: ٢، ٥٣٤، ٨. مستمسك العروة: ٦.

مستند العروة (الصلة): ٢، ٥٤٩، ٢٨٨.

(٢) انظر: مستمسك العروة: ٦، ٢٨٨ - ٢٨٩.

(٣) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم): ٣، ١٣٨.

(٤) المکاسب (تراث الشیخ الأعظم): ٣، ١٣٨.

(٥) انظر: البيع (الخميني): ١، ٣٢٩.

(٦) مصباح الفقامة: ٣، ٤١.

ومن قال بالإمكان - كالسيد اليزدي والحكيم والخوئي وغيرهم^(١) - ذهب هنا إلى الجواز؛ وذلك لأنّ المانع منه تخيل استعمال اللفظ في أكثر من معنى، وهذا - مضافاً إلى عدم استحالتة كما حقق في علم الأصول - لا يلزم منه الاستعمال في أكثر من معنى؛ إذ القاريء يستعمل لفظه في اللفظ الجزئي الخاص ويحكي عنه حكاية استعملية، لكنه يجعله عبرة إلى معناه يقصد بذلك الإخبار عنه أو إنشاءه - كما في باب الكتايات - فإنّ معنى المكتنّ عنه مقصود للمتكلّم ويخبر عنه، وليس مما استعمل اللفظ فيه، وإنما استعمله في المعنى المكتنّ به والذي لم يقصد الإخبار عنه.

وكذا في باب الحكم الوارد على المفهوم العام الذي لوحظ عبرةً ومرةً للأفراد، فإنّ المقصود هو الحكم على تلك الحصص



بها المقر.

هذا فيما إذا كان المنشأ الثاني نفس الأول، أمّا إذا كان غيره لكن مضاد للأول فهنا يكون ناسخاً للأول، كما إذا أوصى بوصيّة، ثمّ أوصى بأخرى مضادة لل الأولى، فقد صرّح بعض الفقهاء -كالمحقق الحلبي- أنه يعمل بالأُخِيرَة وأكَدَ المحقق النجفي بقوله: «بلا خلاف ولا إشكال؛ لكونها ناسخة للأولى ورجوعاً عنها عرفاً»^(١).

وقد يقع التعارض بين الإنسائين، كما لو أنشأ ملكية شيء واحد لشخصين بـإنسائين مختلفين فيقع التعارض أو التراحم بينهما.

سادساً- إنشاء العقود والإيقاعات :

لا إشكال في أن العقود والإيقاعات مثل البيع والطلاق من الأمور الإنسائية التي لا بد من تحقّقها بالإنشاء، وإلا فلا تتحقّق لها^(٢)، فالعقود كلّها إنسائيات وكذا

مع أنه كثيراً ما يستعمل في الإخبار أيضاً؛ إذ إفادة الفعل الماضي للإنشاء إنما تكون بالقرينة، ولا مانع من إفادة الأمر والمضارع للإنشاء بالقرينة أيضاً.

خامساً- الإنشاء بعد الإنشاء :

لم يتعرّض له الفقهاء بخصوصه، إلا أنه يمكن استفادة حكمه من مطويات بحوثهم في الأبواب المختلفة كبحث الأمر والعقود والإيقاعات، والظاهر أنه في كلّ مورد منها يتبع دليله الخاص، فليس هناك عموم أو إطلاق يستفاد منه حكم عام أو مطلق ينطبق على جميع الموارد. فالإنشاء بعد الإنشاء بمعنى الأمر بعد الأمر، فقد ذكره الأصوليون وخرجوا بالنتيجة إلى أنه تأكيد (انظر: أمر) للأول.

والإنشاء بعد الإنشاء في باب الطلاق، لا أثر له كما تعرّض له الفقهاء في التطليقات الثلاث في مجلس واحد.
(انظر: طلاق)

وفي باب الإقرار عقيب الإقرار - وهو وإن لم يكن من الإنسائين - غير أنه يشبه الإنشاء من هذه الحيثية - فقد أكَدَ الفقهاء هناك بأنَّ الإقرارين ثابتان ويؤخذ

(١) جواهر الكلام ٢٨: ٣٣٢ - ٣٣٣. وانظر: المنهج (الخوني) ٢: ٢١٥، ١٠٢٥، م.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٢٢: ٢٤٤ - ٢٥٢. المكتب (تراث الشيخ الأعظم) ٣: ١١٧.



سابعاً - الإنشاء عند الأصوليين :

وفيه بحوث :

١- ماهية الإنشاء :

لا إشكال في أنّ الإنشاء عندهم عبارة عن إيجاد المعنى باللفظ^(٣)، غير أنّهم اختلفوا في تفسير ذلك، فالمشهور^(٤) على أنّه إيجاد فرد حقيقي لما هو الاعتبار العقلائي للمعنى.

وذهب الشيخ الآخوند إلى أنّه وجود إنشائي للمعنى^(٥).

ويتميز تفسير الآخوند عن سابقه بأنّ التفسير السابق يحدد الإنشاء في دائرة الاعتبارات العقلائية دون غيرها، فلا يشمل الصفات النفسانية - كالتمني والترجي والاستفهام - فلا تكون من الإنشائيات؛ إذ هذه الأمور لا تدخل في

الإيقاعات^(٦). وهل المعتبر فيها هو الإنشاء اللغطي فقط أو يكفي فيها مطلق الإنشاء ولو فعلياً كالتعاطي؟

ولو فرض اعتبار الإنشاء القولي فهل يعتبر فيه أن يكون لفظاً مخصوصاً أو يكفي فيه كلّ ما أفاد مضمون ذلك العقد والإيقاع ولو كان بالكتابية؟ كلّ ذلك فيه خلاف عند الفقهاء تطلب تفصيلها في محلّها.

(انظر: إيقاع، عقد)

نعم، صرّحوا في بعض العقود والإيقاعات باعتبار لفظ خاصّ فلا يتحقق إنشاؤه بكلّ لفظ مبرز لعنوان ذلك العقد والإيقاع فضلاً عن الإنشاء الفعلي، وذلك مثل: النكاح والطلاق.

(انظر: طلاق، نكاح)

وكما لا يتحقق العقد والإيقاع إلا بالإنشاء كذلك لا ينفذ قضاء الحاكم إلا بإنشاء الحكم، فلو لم ينشأ الحكم - ولو بالكتابية أو الإشارة ونحوهما - لا ينفذ ولا يتنفذ على الآخرين^(٧)؛ بمعنى أنه ما دام لم يصل القضاء مرحلة الحكم والإلزام لم يكن عدم إجرائه تقاضاً للحكم ولا معاقباً عليه.

(١) انظر: العروة الوثقى ٥: ٨، ١٤٧، ٣٩٩، ٣٥٢، ٢٩٢، ٤٥٣.

(٢) انظر: مباني تكميلة المنهاج ١: ٣، ٢٢.

(٣) منهاج الوصول ١: ٩٤ - ٩٥.

(٤) انظر: المتنقى ١: ١٣٠.

(٥) فوائد الأصول (الآخوند) ١٧.



يصح إذا كان متعلقهما أمراً اختيارياً، وما ذهب إليه المشهور في الإخبار والإنشاء ليس أمراً اختيارياً يتعلق به التعهد والالتزام، فإذاً لا يصح تفسير الإنشاء والإخبار بما ذكره المشهور، بل الإخبار والإنشاء كلاهما عبارة عن الإبراز، غير أنه في الإنشاء إبراز الأمر النفسي، وفي الإخبار إبراز قصد الحكاية عن ثبوت الشيء أو عدمه^(٤).

هذا، وتفصيل الكلام في محله من علم الأصول.

٢- تفكيك الإنشاء عن المنشأ :

تكلّم الفقهاء والأصوليون في هذا الموضوع في عدّة مواضع كالواجب المعلق والمشروط وأبواب الوصيّة والبيع الفضولي وغيرها.

والمعروف عندهم عدم إمكان الانفكاك بين الإنشاء والمنشأ؛ إذ هما كالإيجاد

حدود الاعتبارات العقلائية، بل هي صفات نفسانية وجودها تابع لأسبابها التكوينية، بينما في تفسير الآخوند لم يتحدد الإنشاء في حدود الاعتبارات العقلائية^(١)، فهو شامل للصفات النفسانية أيضاً.

ويرى الشيخ الأصفهاني أنَّ الإنشاء هو كون اللفظ وجوداً عرضياً للمعنى، والمصحح لكون اللفظ وجوداً عرضياً للمعنى هو العلاقة الوضعية القائمة بين اللفظ والمعنى^(٢).

وعلى أساس هذا التفسير يكون اللفظ وجوداً مجازياً للمعنى، بخلاف التفسيرين السابقين حيث إنَّ اللفظ وجود حقيقى للمعنى.

ولكن خالف السيد الخوئي رأى المشهور، وذهب طبقاً لمسلكه المعروف في باب الوضع - من أنَّ الوضع عبارة عن التعهد والالتزام النفسي من المتكلّم - إلى أنه متى ما قصد معنى خاصاً أن يتكلّم بلفظ مخصوص^(٣).

ومن الواضح أنَّ التعهد والالتزام إنما

(١) انظر: المتنى ١: ١٣٠ - ١٣١.

(٢) نهاية الدرابة ١: ٢٧٤ - ٢٧٥.

(٣) المحاضرات ١: ٩٦.

(٤) المحاضرات ١: ٩٧.



التمليك والتملك الواقعيان من قبيل الإيجاد والوجود أو الكسر والانكسار، بل الإيجاب والقبول موضوع لاعتبار العقلاء»^(٥).

٣- أقسام الإنشاء:

ينقسم الإنشاء إلى خارجي وقلبي، والمقصود من الخارجي: ما كان إيجابه باللفظ أو الكتابة أو الإشارة أو تعاط من الطرفين أو طرف واحد^(٦).

والإنشاء الخارجي أيضاً ينقسم إلى قسمين، وهو الإنشاء اللفظي أو ما يقوم مقامه - كالإشارة - والفعلي: وهو التعاطي. والفرق بينهما هو أنَّ المنشأ بالمعاطاة لم يكن لازماً ولا يتربَّ عليه أثر اللزوم؛ وذلك لعدم وجود المقتضي للزوم فيه،

(١) انظر: كفاية الأصول: ٩٧. حاشية المكاسب (الأصفهاني) ١: ٢٨٦. نهاية الدراسة ٢: ٦٤. أجود التقريرات ١: ٢١١.

(٢) أجود التقريرات ١: ٢١١-٢١٢.

(٣) فوائد الأصول ١-٢: ١٧٧.

(٤) أجود التقريرات ١: ٢١١.

(٥) البيع (الخيني) ٢: ١٩٤.

(٦) انظر: حاشية المكاسب (البزدي) ١: ٣٢٤.

والوجود^(١)، بل هما نفسه.

غير أنَّ المحقق النائيني خالف المشهور في التشريعيات وذهب إلى إمكان الانفكاك فيها باعتبار أنَّ زمام الأمور التشريعية بيد الشارع، فكما يمكنه إيجاد الوجود فعلاً يمكنه إيجاد الوجود على موضوعه فيما بعد أيضاً^(٢)؛ وذلك لأنَّ الإنسانيات أمور اعتبارية، ويكون زمام أمرها بيد المعتبر النافذ اعتباره، فله إيجادها بأي وجه شاء، فالذى بيد زمام الملكية له أن يوجدها بالفعل، وله أن يوجدها في المستقبل كما في الوصية^(٣).

وحيث إنَّ الشرعيات اعتباريات، وهي خفيفة المؤنة، فتكون تابعة للاعتبار، والاعتبار أمره بيد المعتبر.

وأورد عليه بأنَّ البرهان القائم على امتناع التفكيك بين الإيجاد والوجود لا يختص بالأمور التكوينية، بل يشترك فيه كلُّ موجود في الواقع المناسب له، تشريعياً كان أو تكوينياً^(٤). فإذا لا وجده لاختصاص المنع بالتكوينيات.

ويمكن استظهار هذا الرأي من السيد الإمام الخميني أيضاً، حيث قال: «وليس



وهكذا^(٤)، وهو معقولان بلا إشكال.

ثم إنّه تصدّى لبيان الفرق بين الإنشاء الخارجي والقلبي بأنّ الإنشاء القلبي لا يكون مظهراً لعناوين العقود والإيقاعات وإنّما يحصل به مجرد التملّك، فلو أنشأ التملّك في قلبه وقبل المشتري كذلك فلا يكون بيعاً حقيقياً وإن حصل التملّك؛ إذ العرف لا يصدق البيع إلا إذا كان بالإنشاء الخارجي، بل يقول: الظاهر أنّ الأمر في جميع العقود والإيقاعات كذلك إلا في مثل النذر والمهد، حيث حكى عن الشيخ تحقّقهما بمجرد النية القلبية؛ لأنّها بينه وبين الله، فلا حاجة فيها إلى مظهر خارجي. هذا، ويمكن دعوى تحقق الإباحة أيضاً بإنشاء الرضا في النفس^(٥).

٤ - تعليق الإنشاء:

تعليق الإنشاء تارة يطلق ويراد به ما يقابل التنجيز الذي هو شرط صحة

وهو العقد الواقع بين المتعاقدين، الدال بالدلالة الالتزامية على التزام كلّ منهما لصاحب الثبات^(١).

نعم، قد يوجد فيه ما يقتضي لزومه كما في الرهن؛ فإنّ الاستثناء والتضمين للمرتهن بعدم ذهاب دينه وإن كان استحصاله من العين المرهونة لا يحصل له مع جواز الفسخ ورجوع الراهن بالعين المرهونة.

وبالجملة، طبع المعاطاة الجواز لا ينافي وجود جهة تقتضي اللزوم^(٢).

والمقصود من الإنشاء القلبي هو ما لو أنشأ التملّك - مثلاً - في قلبه. وقد يبدو من كلمات السيد اليزيدي أنّ هناك من ينكر الإنشاء القلبي باعتبار أنه يرجع إلى الكلام النفسي، وهو غير معقول^(٣).

لكنه علق عليه بأنّ معقولية الإنشاء القلبي من الواضحات؛ إذ لا دخل له بالكلام النفسي أولاً، ولو فرض رجوعه إليه فلا إشكال فيه أيضاً؛ إذ لا نسلم عدم معقولية الكلام النفسي بهذا المعنى، وإنّ النية - بناءً على الإخطار - كلام نفسي، وكذلك إنشاء الطلب في القلب

(١) بلغة الفقيه: ٢: ١٨٤.

(٢) انظر: بلغة الفقيه: ٢: ١٨٥.

(٣) حاشية المكاسب (اليزيدي): ١: ٣٢٢، ٣٢٣.

(٤) حاشية المكاسب (اليزيدي): ١: ٣٢٤.

(٥) حاشية المكاسب (اليزيدي): ١: ٣٢٤.



الشرعية؛ لأنَّه لا مانع من إيجاد الملكية معلقاً على حصول أمر في الخارج، وهذا ليس من التناقض؛ إذ التناقض يبْتَدِئُ على تحقق الإيجاد وعدمه في زمان واحد، وهذا ممَّا لا يلزم في الأمور الاعتبارية؛ لأنَّ المفروض أنَّ المنشئ أنشأ الملكية معلقة في مقابل عدم إنشائه أصلاً، وإن شاءَ منجزاً، فالتناقض إنما يلزم في المقام لو لزم عدم تحقق الإنشاء المعلق أو عدم تنجيزه بعد حصول ما علَّق عليه، ولا يلزم شيءٌ منهما في المقام^(٤).

ومرجع هذا الكلام أنَّه هناك إيجادين، إيجاد تكويني واقعي والذي سمى بـلـفـظ (كُن)، وهذا يستحيل تعليقه، وإيجاد اعتباري والذي سمى بالإنشاء، وهذا ممَّا يمكن تعليقه، بل هو واقع بالفعل في الأمور الاعتبارية.

العقود، فلا يصح العقد لو كان معلقاً على أمر خارج عن الاختيار أو لم يعلم تتحققه. وأخرى يطلق ويراد به إمكان إنشاء المعلق مقابل الإنشاء المنجز، وهذا ما نبحثه في المقام فنقول:

الإنشاء هو إيجاد المعنى باللفظ، والتعليق: هو إناتة شيء بشيء آخر، فلو نسب التعليق إلى الإنشاء معناه: أنك أوجدت الشيء، وأنك علقت وجوده، وهذا هو التناقض^(١) أو الخلف^(٢).

ومن هنا أحالوا تعليق الإنشاء وقالوا: بأنَّ الإنشاء - سواء كان اعتبارياً أو تكوينياً - يستحيل تعليقه، فكما لا يمكن تعليق وقوع الضرب على أحد على كونه عدواً، بأنَّ لا يكون الضرب الصادر منه ضرباً إذا لم يكن عدوه، كذلك يستحيل كون إنشاء شيء أو إخباره معلقاً على شيء فإنَّ إيجاد المعنى المقصود إنما حاصل رأساً، وإنما لا يحصل، فوقع الإيجاد معلقاً مرجعه إلى التناقض^(٣).

بينما يرى بعض الفقهاء إمكان تعليق الإنشاء. وما توهُّم من التناقض فهو خلط بين الأمور التكوينية والأمور الاعتبارية

(١) انظر: منية الطالب ١: ٢٥٣ - ٢٥٤.

(٢) مهذب الأحكام ١٢: ٨٥.

(٣) منية الطالب ١: ٢٥٣ - ٢٥٤. القواعد الفقهية

(الجنوردي) ٦: ١٥٤. إرشاد الطالب ٢: ١٣٣. منهاج الفقامة ٣: ٢٢١.

(٤) البيع (القديري) ٢١٨ - ٢١٩. وانظر: البيع (الخميني) ١: ١٦٦ - ١٦٩.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الإنشاء: أنشأ فلان حديثاً، وأنشأ:
ينشد ويقول^(٤)، ويدخل في القول الشعر
فيقال: أنشأ شرعاً.

فبناءً على أنَّ الإنشاد مطلق قراءة نسخ
أو هو رفع الصوت يكون ما بين العنوانين
هو الأعمى؛ لأنَّ القراءة أو الرفع لا تساوى
الإنشاء والإحداث الذي هو أعم في
متعلقه من الشعر وغيره، حيث يقال: أنشأ
البناء.

٢ - الحداء: وهو رجز الحادي خلف
الإبل لكي تسرع في السير والمشي، وهذا
يحدو حدواً، إذا تبع شيئاً^(٥)
وممَّا يشبه الحداء ما يقال له: غناء

إنشاد

أولاً - التعريف:

□ لغة:

الإنشاد: مصدر أنشد، يقال: نشد فلان
فلاناً، إذا قال: نشتك بالله والرَّحْمَن، أي
سألتك بهما، وأنشتك بالله: أستحلفك بالله.

ونشتد الضالة، إذا ناديت وسألت عنها
وطلبتها، وأنشدتتها، إذا عرَّفتها^(١).

والنشيد: الشعر، ويأتي بمعنى رفع
الصوت، سواء كان طلب ضالة أو
شعر^(٢).

□ اصطلاحاً:

ولا يخرج المعني الاصطلاحي عن
معناه اللغوي، سوى أنَّ بعض الفقهاء ذكر
أنَّ الإنشاد قراءة الشعر لا رفع الصوت؛
للتبادر، ولأنَّ رفع الصوت في نفسه
مكرر^(٣).

(١) العين ٦: ٢٤٣. الصحاح ٢: ٥٤٣. لسان العرب ١٤: ١٣٩، ١٣٨.

(٢) انظر: الصحاح ٢: ٥٤٤. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٥٣.
لسان العرب ١٤: ١٣٩.

(٣) جواهر الكلام ١٤: ١٢١. وانظر: مصباح الفقه
(الصلة): ٧٠٨ (حجرية).

(٤) انظر: معجم مقاييس اللغة ٥: ٤٢٩.

(٥) العين ٣: ٢٧٩. وانظر: الصحاح ٣: ٩١٢. النهاية (ابن
الأثير) ٤: ٣٩.



وذلك لما ورد عن النبي ﷺ أنه سمع رجلاً ينشد ضالة، فقال: «لا وجدتها، إنما بنيت المساجد لله تعالى وللصلة»^(٥).

وتفصيل الكلام في محله.
(انظر: لقطة، مسجد)

٢- إنشاد الشعر:
الأصل في إنشاد الشعر الإباحة^(٦)، وقد روى الكثير مما سمعه النبي ﷺ ولم ينكره^(٧):

منها: ما رواه عمرو بن الشريد عن أبيه، قال: أرددوني رسول الله ﷺ فقال: «هل معك من شعر أمية بن أبي الصلت

النصب، وهو ضرب من أغاني العرب، وقيل: هو الذي أحكم من التشيد^(٨) وأرق من الحداء^(٩).

وفي الاصطلاح: سوق الإبل بالغناء أو الشعر، واشتهر فيه الاستثناء من حكم الغناء^(١٠).

وعليه يكون الحداء أخص من الإنشاد؛ لعدم صدقه في كلّ غناء أو رفع صوت أو قول شعر.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لم يتعرض الفقهاء لحكم الإنشاد بصورة مستقلة، بل ذكروه مضافاً إلى الضالة والشعر، فقالوا: «إنشاد الضالة» و«إنشاد الشعر»؛ لذا فالكلام يقع في مقامين:

١- إنشاد الضالة:

ذكر الفقهاء أنّ على من وجد لقطة أو ضالة - أي حيوان ضائع - أن يعرفها ويطلب صاحبها، وهو ما يعبر عنه بالإنشاد.

كما ذكروا أنّ من الأماكن التي يكره فيها الإنشاد والتعريف المساجد^(٤)؛

(١) النهاية (ابن الأثير) ٥: ٦٢. لسان العرب ١٤: ١٥٧.

(٢) غريب الحديث (ابن قتيبة) ١: ٣١٠. الصحاح ١:

.٢٢٥

(٣) مستند الشيعة ١٤: ١٤٣. وانظر: حاشية مجمع الفائد: .٢٨

(٤) انظر: المبسوط ٣: ١٥٦. المعتير ٢: ٤٥٢.

(٥) رواه في المبسوط ٣: ١٥٦. وانظر: الفقيه ١: ٢٣٧،

٢٧٤. السنن الكبرى (البيهقي) ٢: ٤٤٧.

(٦) المبسوط ٥: ٥٨٩. السراير ٢: ١٢٤.

(٧) المبسوط ٥: ٥٩٠. وانظر: الذكرى ٣: ١٢٤.



ومنها: إنشاده وروايته للمحرم^(٧)، وفي حال الطواف^(٨)؛ لصحيحة على ابن يقطين، قال: سألت أبا الحسن عليه السلام عن الكلام في الطواف وإنشاد الشعر... قال: «لا بأس به، والشعر ما كان لا بأس به منه»^(٩)؛ إذ الظاهر إرادة نفي الكراهة فيما لا بأس به من الشعر لا الحرمة^(١٠).

(انظر: إحرام، طواف)

ومنها: ما ذكره بعض الفقهاء من كراهة إنشاد الشعر في شهر رمضان^(١١) وإن كان

(١) هيه: بمعنى إيه، فابدأ من الهمزة هاء، وإيه: اسم ستي به الفعل، ومعناه الأمر، تقول للرجل: إيه، بغیر تنوين، إذا استزدته من الحديث المعمود بيتكما. النهاية (ابن الأثير) ٥: ٢٩٠.

(٢) انظر: المعجم الكبير (الطبراني) ٣١٥: ٧. المبسوط ٥: ٥٨٩. السرائر ٢: ١٢٥.

(٤) كلمة التقوى ٤٥: ٢.

(٥) أجوبة الاستفتاءات ٣١: ٢. وانظر: استفتاءات (السيستاني) ٤٦٨.

(٦) الخلاف ٣٠٨: ٦. ٥٦ م.

(٧) كلمة التقوى ٢٩٧: ٣.

(٨) المبسوط ٤٨٢: ١.

(٩) الوسائل ١٣: ٤٠٢: ٦، ب ٥٤ من الطواف، ح ١.

(١٠) جواهر الكلام ١٤: ١٢٠.

(١١) الذكرة ٦: ٢٣٨. وانظر: مجمع الفاذة ٢: ١٥٤.

شيء؟» قال: قلت: نعم، قال: «هيه»^(١)، قال: فأنسدته بيتأ، فقال: «هيه»، فأنسدته حتى بلغت مئة بيت^(٢).

فقوله عليه السلام: «هيه» يدلّ على الحث والاستزاده^(٣).

بل قد ذكروا أنه لا بأس بإنشاد ما كان حفّاً من الشعر في الدعاء والمناجاة أيضاً، بل قد يكون ذلك من العبادات المحبوبة الموجبة للقرب من الله تعالى^(٤).

من هنا حكم بعض الفقهاء بجواز تشكيل فرق الإنشاد لنفرض إجراء النشيد الشعبي أو الوطني أو الشوري أو أناشيد الأطفال أو البرامج التربوية والترفيهية ما لم تشتمل على محرم شرعي في داخلها أو فيما يحفل بها^(٥).

وقد يكون الشعر مرجحاً في حالات وأذمنة ومواضع:

منها: إذا كان فيه هجر أو فحش أو تشبيب بأمرأة لا يعرفها أو كذب، وادعى عليه الإجماع^(٦).

(انظر: تشبيب)



حقاً^(١)؛ لما فيه من المنع عن الاشتغال بالذكر^(٢).
والبقاء المنية بما كان من الأشعار الدنيوية
الخارجة عما ذكرناه^(٣).

وحمل بعضهم المعارض لهذه الأخبار على التقية، وذكر أنَّ ضعف ما ورد في الجواز لا يضر؛ لأنَّ المقام مقام المسامحة، وأمّا العمومات المتضمنة للحث على الأشعار في مراثيهم^{عليهم السلام} وغيرها من الأشعار الحقة فالنسبة بينها وبين صحيحي حتاد عموم من وجده، ولعلَّ الترجيح معها فتقديم^(٤).

ومنها: إنشاده ليلة الجمعة ويومها حيث ذكروا أنه مكروه^(٥)؛ لما رواه زرارة عن أبي عبد الله^{عليه السلام} قال: «من أنسد بيت شعر يوم الجمعة فهو حظه من ذلك اليوم»^(٦).

واستدلوا له بما رواه حتاد وغيره عن الإمام الصادق^{عليه السلام} قال: «لا ينشد الشعر بليل، ولا ينشد في شهر رمضان بليل ولا نهار»، فقال له إسماعيل: يا أبتاباه، فإنه فيينا، قال: « وإن كان فيينا»^(٧).

ول الصحيح حماد، قال: سمعت أبا عبد الله^{عليه السلام} يقول: «تكره روایة الشعر للصائم...»، قلت: وإن كان شعر حق؟ قال: « وإن كان شعر حق»^(٨).

وعلى المحدث البحرياني بعد ذكره لهذين الخبرين بقوله: «لا يخفى أنَّ بإزاء هذين الخبرين من الأخبار ما هو ظاهر في المدافعة والمناقشة بالنسبة إلى ما كان شعر حقَّ مما كان متضمناً لحكمة أو وعظ، أو مدح أهل البيت^{عليهم السلام} أو رثائهم؛ ولهذا أنَّ أصحابنا (رضوان الله عليهم) قد خصّوا الكراهة بالنسبة إلى كراهة إنشاد الشعر في المسجد أو يوم الجمعة أو نحو ذلك من الأزمدة الشرفية

(١) مشارق الشموس: ٤٤٠.

(٢) الذكرة: ٦٢٨.

(٣) الوسائل: ١٠: ١٦٩، ب ١٣ من آداب الصائم، ح ٢.

(٤) الوسائل: ١٠: ١٦٩، ب ١٣ من آداب الصائم، ح .

(٥) الحدائق: ١٣: ١٦٢.

(٦) فقه الصادق: ٨: ١٩٥.

(٧) انظر: مصباح المتهجد: ٢٦٢. التحرير ١: ٢٨٢.

(٨) الوسائل: ٧: ٤٠٤، ب ٥١ من صلاة الجمعة، ح ٥.



ومنها: إنشاده بالليل، فهو وإن لم يتعرض له الفقهاء، لكن تعرّضت له الروايات عن أئمّة أهل البيت عليهم السلام نحو ما رواه حمّاد وغيره عن الإمام الصادق عليه السلام أنّه قال: «لا ينشد الشعر بليل... وإن كان فينا»^(٦).

وتفاصيل مباحث إنشاد الشعر تراجع في محلّها.

(انظر: شعر)
هذا، وهناك بعض الأحكام الأخرى المرتبطة بإنشاد الشعر أهمّتها إجمالاً ما يلي:

أ - عدم نقض الإنشار لل موضوع:

ذكر الفقهاء عدم ناقصية إنشاد

ومنها: إنشاده في المساجد، فقد صرّح الفقهاء بكراهته^(١)؛ وذلك لما رواه جعفر بن إبراهيم عن علي بن الحسين عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: من سمعتموه ينشد شعراً في المساجد فقولوا: فضن الله فاك، إنما نصب المساجد للقرآن»^(٢).

ونزله الشيخ جعفر كاشف الغطاء على غير ما كان راجحاً^(٣).

من هنا استثنى الشهيد الأول من ذلك ما يقلّ منه وتكثر منفعته كبيت حكمة أو شاهد على لغة في كتاب الله أو ستة نبيّه صلوات الله عليه وآله وسلامه^(٤).

والحق المحقق الثاني به مدح النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه وأهل بيته ومراثي الحسين عليه السلام؛ لأنّ ذلك كله عبادة، فلا ينافي الغرض المقصود من المساجد، إلاّ أنه تراجع عنه وقال: «إلاّ أئمّي لا أعلم بذلك تصريحاً، والإقدام على مخالفة الأصحاب مشكل»^(٥).

وتفصيله في محلّه.

(انظر: شعر، مسجد)

(١) المعترض: ٤٥٢. التذكرة: ٤٢٨: ٢.

(٢) الوسائل: ٥: ٢١٣، ب ١٤ من أحكام المساجد،

ح ١.

(٣) كشف الغطاء: ٣: ٨٤.

(٤) الذكرى: ٣: ١٢٤.

(٥) جامع المقاصد: ٢: ١٥١.

(٦) الوسائل: ١٠: ١٦٩، ب ١٣ من آداب الصائم،

ح ٢.



مجموعها كثرة ترتب الحكم المذكور^(٧).
وتفصيله في محله.

(انظر: شعر، وضوء)

ب - شهادة منشد الشعر:

لا ترد شهادة منشد الشعر ما لم يكن فيه
هجر ولا فحش ولا تشبيب بأمرأة ولا
هجاء من لا يستحق الهجاء^(٨)؛ إذ لما لم
يكن محراً سوى في هذه الحالات لم
يكن في ارتكابه مع عدم وجود الدليل
الخاص ما يفيد إسقاط العدالة المأخوذة
في الشاهد.

(انظر: شعر، شهادة)

(١) المعتر ١: ١١٩. التحرير ١: ٦٠.

(٢) الذكرى ١: ٢٤٤.

(٣) المتهى ١: ٢٣٠.

(٤) الوسائل ١: ٢٦٩، ب ٨ من نواقض الوضوء، ح ١.

(٥) الوسائل ١: ٢٦٩، ب ٨ من نواقض الوضوء، ح ٣.

(٦) التهذيب ١: ١٦، ذيل الحديث ٣٥. الاستبصار ١: ٨٧، ذيل الحديث ٢٧٦. وانظر: المتهى ١: ٢٣٠. الذكرى

١: ٢١٤. جواهر الكلام ١: ٢٣.

(٧) جواهر الكلام ١: ٢٣.

(٨) السراير ٢: ١٢٤.

الشعر لل موضوع^(٩) ولو كان الشعر
مشتملاً على كذب وزاد على أربعة
أبيات^(١٠)، سواء كان في قنوت الصلاة
أو خارجها، وعليه إجماع علماء
الأمصار^(١١).

ويدلّ عليه ما رواه معاوية بن ميسرة،
قال: سألت أبا عبد الله عطّالاً عن إنشاد
الشعر، هل ينقض الوضوء؟ قال:
«لا»^(١٢).

ومن ثمّ حملوا ما يعارض هذا الخبر
ـ كمضمر سماعة، قال: سأله عن نشيد
الشعر، هل ينقض الوضوء...؟ فقال:
«نعم، إلا أن يكون شرعاً يصدق فيه أو
يكون يسيراً من الشعر، الأبيات الثلاثة
والأربعة، فأماماً أن يُكثّر من الشعر الباطل
 فهو ينقض الوضوء»^(١٣) – على استحباب
إعادة الوضوء^(١٤).

ولو أنسد ثمّ حذف منه بحيث أفسد
شعرته احتمل خروجه عن الحكم، ولعلّ
الأولى خلافه.

وكذا لا دخل للاتصال والانفصال، فلو
قرأ في أوقات متعددة بحيث يكون



ما اتَّخَذَ مِنْ دُونِ اللَّهِ تَعَالَى، وَاحِدَهَا صَنْمٌ،
وَهُوَ الْوَثْنُ^(٥).

الأوثان: جمع وَثْنٍ وهو الصنم^(٦).
قال ابن الأثير: «الفرق بين الوثن
والصنم أنَّ الوثن كُلُّ مَا لَه جُنَاحٌ معمولة
من جواهر الأرض أو من الخشب
والحجارة كصورة الآدمي تعمل وتنصب،
فتُعبد. والصنم: الصورة بلا جُنَاحٍ. ومنهم
من لم يُفرِّق بينهما وأطلقاها على
المعنيين»^(٧).

الأنصاب بمعناها اللغوي أعم من
الأصنام والأوثان وإن اشتهر إطلاقها فيها،
كما أنَّ الأنصاب التي تذبح لها لم تكن
أصناماً وإنما حجارة.

أنصاب

أولاً - التعريف:

لغة:

الأنصاب: جمع نَصْبٍ وَنُصْبٍ، وهو
العلم المنصوب والعلامة التي تنصب،
وما كان ينصب فيبعد من دون الله تعالى،
أو حجر كان أهل الجاهلية ينصبونه
ويذبحون عنده وتصبب عليه الدماء^(١).

والأنصاب من الحرم: حدوده، وهي
أعلام تنصب هناك لمعرفتها^(٢).

اصطلاحاً:

استعمله الفقهاء بندرة - مضافاً لما ذكر
في اللغة - جمعاً للنصاب في باب زكاة
المال^(٣)، إلَّا أَنَّهُ على خلاف اللغة، فلَمَّا
جمع نصاب نصب لا أنصاب كما جاء في
عبائر الكثرين منهم^(٤).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - الأصنام والأوثان: الأصنام: وهي

(١) العين ٧: ١٣٦. المعجم في اللغة: ٨: ١٥٩. الصحاح: ١: ٢٢٥. لسان العرب: ١٤: ١٥٥. مجمع البحرين: ٣: ١٧٨٨، ١٧٨٦. محظي المحظي: ٨٩٥.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٤: ١٥٥.

(٣) المراسم: ١٢٩. وانظر: المتنبي: ٨: ١٦٢ - ١٦٣.

(٤) المتنبي: ٨: ٧٨، ٩٧، ٩٥، ١١٨، ٩٧. الدروس: ١: ٢٤٨.

الحدائق: ١٢: ٤٣. جواهر الكلام: ١٥: ١٤٢.

(٥) الصحاح: ٥: ١٩٦٩. لسان العرب: ٧: ٤٢٤.

(٦) العين: ٨: ٢٤٢. لسان العرب: ١٥: ٢١٤.

(٧) النهاية (ابن الأثير): ٥: ١٥١.



أي العلامات الموقعة لتشخيص حدود الحرم المكي عن غيره من حيث ما يترتب عليه من أحكام الصيد وغيرها^(٤).

وقد نقل عن بعض العلماء أنَّ آدم عليهما السلام أهبط إلى الأرض لم يأمن مكر الشيطان، فبعث الله له ملائكة فأحاطوا بمكة من جوانبها يحرسونه، فمواضعهم حدود الحرم.

ثم لما بني إبراهيم عليهما السلام الكعبة علمه جبريل عليهما السلام المناسك وحدود الحرم التي كانت على عهد آدم عليهما السلام فأعلمت بالعلماء^(٥).

(انظر: أعلام، حرم)

(١) الصحاح ٥: ١٨١٦. لسان العرب ١٣: ٢٤. مجمع البحرين ٣: ١٦٧٢.

(٢) الأنبياء: ٥٢.

(٣) لسان العرب ٩: ٣٧٢-٣٧٣. مجمع البحرين ٢: ١٢٦١.

(٤) كشف اللثام ٥: ٢٣٧، ٢٣٨. جواهر الكلام ٢٠: ٢٩٣. فقه الصادق ١١: ١٥٢.

(٥) نقله في كشف اللثام ٥: ٢٣٨. وانظر: المستدرك ٩: ٣٧٢-٣٨٠، بـ٢٩٣ من مقدمات الطواف، ح ٧.

٢ - التماثيل: جمع تمثال وهو الصورة^(١)، فإذا عبدت صارت أصناماً، كما في قوله تعالى: «مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْشَأْنَا لَهَا غَايَةُ قُوَّةٍ»^(٢).

والنسبة بين الأنصاب والتماثيل هي العموم والخصوص من وجه، فليس كل تمثال يعدَّ علمَاً منصوباً وعلامة، كما ليس كل نصب يكون تمثالاً بل قد يكون شيئاً آخر.

٣ - الأعلام: جمع علم، وهو شيء ينصب في الأماكن التي تحتاج لعلامة يهتدى به الضال، ويطلق العلم أيضاً ويراد به الرأية التي يجتمع إليها الجند، وكذلك يطلق على أنصاب الحرم^(٣).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
تعرّض الفقهاء للأنصاب في بعض المواضع في الفقه أهمها:

١ - الأنصاب بمعنى الأعلام المنصوبة:
ذكر الفقهاء الأنصاب - بمعنى العلم المنصوب - في كتاب الحجّ عند بيان حدّ الحرم المكي، وهي أنصاب الحرم،



فقال: كُلّ ما تقوم به حتى الكعب والجوز، قيل: فما الأنصاب؟ قال: ما ذبحوا لآلهتهم...»^(٥).

وقال الفاضل المقداد: «قوله [تعالى]: «وَمَا ذُبِحَ عَلَى النُّصُبِ»^(٦)، أي وحرّم عليكم ما ذبح على النصب، قيل: هو مفرد مثل: عنق، وجمعه: أننصاب كأعناق، وهي حجارة منصوبة حول البيت كانوا يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها يعظمونها بذلك ويقتربون به إليها.

وقيل: هي الأصنام، و (على) إماماً بمعنى اللام، وإماماً على أصلها، فتقديره: وما ذبح مسمى على الأصنام»^(٧).

ولما حرّمت الشريعة الذبح لهذه

(١) انظر: الوسائل ١٧: ٣٢٣، ب ١٠٤ مثنا يكتب به.

(٢) مستند الشيعة ١٤: ٨٩. حاشية المكاسب (اليزدي) ١: ٤٦. مصباح الفقاهة ١: ١٤٨.

(٣) المائدة: ٩٠.

(٤) زيادة البيان: ٧٨٧.

(٥) الوسائل ١٧: ١٦٥، ب ٣٥ مثنا يكتب به، ح ٤.

(٦) المائدة: ٣.

(٧) كنز العرفان ٢: ٣٠١ - ٣٠٢.

٢ - الأنصاب بمعنى الأصنام والأوثان:

يحرم بيع الأنصاب بمعنى الأوثان والأصنام كما فسر في بعض الأخبار^(١)

وكتب الفقه في باب المكاسب المحرام^(٢)؛ لقوله سبحانه وتعالى: «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَنَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»^(٣).

وتفصيل أحكام الأصنام من حرمة عبادتها وبيعها وضمان إتلافها وغير ذلك يراجع في محله.

(انظر: صنم)

٣ - الأنصاب بمعنى الأحجار التي يذبح عليها:

ويجب الاجتناب عن الأنصاب، بمعنى الأحجار التي يذبح عليها لغير الله ويتقرب بذلك لآلة دونه سبحانه^(٤).

ففي الخبر عن جابر عن الإمام الباقر عليه السلام قال: «لَمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ الْكِتَابَ قَالَ: «إِنَّمَا الْحَمْرُ وَالْمَنَيْسُرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ»، قيل: يا رسول الله، ما الميسر؟



وقال بعض آخر بعدم جوازه، فيما لو أوجب التصادم المؤدي إلى الموت أو الجرح أو الضرر بحيث احتمل وقوع ضرر على نفسه أو غيره^(٣).

الأنصاب تقرباً لغير الله تعالى، أمرت بأن يكون الذبح له سبحانه، وأمرت بذلك على الذبيحة على تفصيل يراجع في محله.

ولعله يمكن أن يضاف إليه لزوم الالتزام بقوانين المرور وأنصاب الطرق في غير الدولة الإسلامية الشرعية إذا كان ذلك مشمولاً لعقد واتفاق بين تلك الدول وبين المسلم الوافد إليها، كما في تأشيرة الدخول أو رخصة الإقامة في ذلك البلد.

(انظر: تذكرة، ذبحة)

٤- أنصاب الحرم :

وهي العلامات التي تنصب في أماكن محددة شرعاً - نحو الحرم، ومنى، والمشعر الحرام - لبيان حدود كل منها^(١)، وهي حالياً أنصاب مبنية مكتوب عليها اسم العلم باللغات العربية والأجنبية.

والاهتمام بهذه الأعلام مطلوب شرعاً حتى لا تضيع حدود الحرم ومنى والمشعر الذي تترتب عليه آثار شرعية خاصة.

(انظر: أعلام)

٥- أنصاب الطريق :

وهي العلامات التي توضع في الطرق لتعيين المسافة أو حد السرعة أو عدم السبيقة ونحوه، فقد أفتى الفقهاء بعدم جواز مخالفتها إذا كانت من ضمن قوانين الجمهورية الإسلامية الشرعية^(٢).

إنصات

(انظر: استماع)

(١) انظر: الخلاف ١: ٤٢٠، م ٢٩٧، كشف اللثام ٣: ١٤٥.

الحاديـق ٦: ٣٨٤. جواهر الكلام ٧: ٣٧٤.

(٢) صحيحه إمام خميني (بالفارسية) ١٧: ٢٦٦، و ١٩:

٤٧٣ - ٤٧٣. الفتاوـى الجديدة (المكارم) ٣: ٥٠٣.

(٣) استفتاءات (البهجت) ٤: ٥٧٠.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

العدل: وهو ما قام في النفوس أنه مستقيم، وهو ضد الجور، والعدل: الحكم بالحق^(٥). وهو لفظ يقتضي معنى المساواة^(٦). والأصل في مادة «عدل»: هو توسيطه بين الإفراط والتفرط بحيث لا تكون فيه زيادة ولا نقصة، وهو الاعتدال والتوسط الحقيقى^(٧).

والفرق بين العدل والإنصاف: أنَّ الإنصاف إعطاء النصف، والعدل يكون في ذلك وفي غيره^(٨).

ثالثاً - الحكم التكليفي :

حتَّى الشارع المقدَّس على الإنصاف، وأكَّد على أنه لا بدَّ من اتِّصاف المؤمن بهذه الصفة الحميدة في مختلف مجالات حياته.

(١) لسان العرب ١٤: ١٦٦. وانظر: ترتيب إصلاح المنطق: ٦٤. الصحاح ٤: ١٤٣٢.

(٢) انظر: المين ٧: ١٣٣.

(٣) انظر: الصحاح ٤: ١٤٣٣.

(٤) التحقيق في كلمات القرآن ١٢: ١٤٥.

(٥) لسان العرب ٨٣: ٩.

(٦) المفردات: ٥٥١.

(٧) التحقيق في كلمات القرآن ٨: ٥٥.

(٨) معجم الفروق اللغوية: ٨٠.

إنصاف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الإنصاف: إعطاء الحق، وقد انتصف منه، وأنصف الرجل صاحبه إنصافاً، وقد أعطاه النصفة، والنصفة اسم الإنصاف^(١).

وتفسيره أن تعطيه من نفسك النصفة، أي تعطيه من الحق كالذى تستحق لنفسك.

وبعبارة أخرى: تعطيه من نفسك ما يستحق من الحق كما تأخذه^(٢).

ويستعمل أيضاً بمعنى العدل فيقال: أنصف: أي عدل^(٣).

□ اصطلاحاً :

استعمل في نفس المعنى اللغوى، فالإنصاف عند الفقهاء: عبارة عن رعاية العدالة والمساواة بين شخصين أو جهتين في تأدية ما لهم من الحقوق^(٤). ومما أثبتوه في الفقه قاعدة العدل والإنصاف.



وقد وردت بذلك نصوص كثيرة:

منها: قول أمير المؤمنين عليه السلام لشريح في خبر سلمة بن كهيل: «... ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع قريبك في حيفك^(٥)، ولا ييأس عدوك من عدلك»^(٦).

ومنها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: من ابتدى بالقضاء فليواس بينهم في الإشارة، وفي النظر، وفي المجلس»^(٧).

وقال السيد الطباطبائي: «وهذه النصوص مع اعتبار أسانيدها جملة وحجية بعضها ظاهرة الدلالة على الوجوب، كما هو الأظهر الأشهر بين متأخري الطائفة؛ وفاما للصدوقين، بل حكى عليه الشهرة المطلقة في المسالك والروضة»^(٨).

وقد وردت نصوص كثيرة في ذلك:

منها: ما رواه السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله ﷺ: سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، ومواساة الأخ في الله، وذكر الله على كل حال»^(١).

ومنها: ما روي عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: ألا إله من ينصف الناس من نفسه لم يزده الله إلا عزّاً»^(٢).

وقد حملت هذه الروايات على استحباب الإنفاق في معاشرة الآخرين استحباباً مؤكداً، وذكرها الفقهاء في أبواب المعروف^(٣).

وقد يحکم بوجوب الإنفاق في بعض الموارد، كما في باب القضاء، حيث يجب على القاضي أن ينصف بين المتخاصمين حتى من نفسه.

قال المحقق النجفي ضمن ذكره لوظائف القاضي: «تجب التسوية بين الخصميين وإن تفاوتا شرفاً وضعة في السلام عليهم ورده، والجلوس والنظر إليهما، والكلام معهما، والإنصات والعدل في الحكم، وغير ذلك من أنواع الإكرام، كالإذن في الدخول، وطلاقفة الوجه»^(٤).

(١) الوسائل: ١٥: ٢٨٣، ب٢٤ من جهاد النفس، ح٢.

(٢) الوسائل: ١٥: ٢٨٣، ب٢٤ من جهاد النفس، ح٣.

(٣) المنهاج (الخوئي): ١: ٣٥٥. مهدی الأحكام: ١٥: ٢٨٠.

(٤) جواهر الكلام: ٤٠: ١٣٩ - ١٤٠.

(٥) أي ميلك معه. انظر: النهاية (ابن الأثير): ١: ٤٦٩.

(٦) الوسائل: ٢٧: ٢١٢، ٢١١، ب١ من آداب القاضي، ح١.

(٧) الوسائل: ٢٧: ٢١٤، ب٣ من آداب القاضي، ح١.

(٨) الرياض: ١٣: ٧٩.



١ - معنى قاعدة العدل والإنصاف :

قيل في معناها: إنها عبارة عن توزيع الحقوق والأموال المشتبهة مناصفة بين المدعىين^(١)، وقد يعبر عنها بقاعدة ترتيب الأثر على كلّ واحد من الأطراف المشتبهة؛ لاستواء النسبة، بعد العلم بثبوت الحق لواحد منها، وتطرق الإشاعة فيه^(٢).

٢ - مستند القاعدة :

استدلّ لها بما يلي:

أ - الروايات: وهي نصوص وردت في أبواب مختلفة يمكن حملها على التعديل والتنصيف، وهو معنى القاعدة، ومن هذه الروايات:

أً - ما رواه السكوني عن الصادق عن أبيه عليهما السلام في رجل استودع رجلاً دينارين فاستودعه آخر ديناراً، فضاع دينار منها، قال: «يعطي صاحب الدينارين ديناراً، ويُقسم الآخر بينهما نصفين»^(٣).

وحكم البعض باستحباب أكثر ما ذكر من الوظائف عدا العدل في الحكم^(٤). وهذا ما قوّاه المحقق النجفي في الجواهر^(٥).

ومن الموارد التي يجب فيها التسوية والإنصاف معاشرة الرجل لزوجاته المتعدّدات، حيث يجب عليه أن يقسم بينهن بالتسوية، وأن يراعي الإنصاف في معاشرتهنّ، وستأتي بعض الموارد والمصاديق لذلك في قاعدة العدل والإنصاف.

رابعاً - قاعدة العدل والإنصاف :

من القواعد الفقهية المعروفة قاعدة العدل والإنصاف، والتي يستند إليها الفقهاء في مواضع عديدة، وأبواب فقهية مختلفة، منها: طلاق الزوج إحدى زوجاته المتعدّدات وتقسيم الإرث بينهنّ، ومنها: قسمة المال المشترك أو المردّ بين شخصين، وقسمة الإرث المردّ بين اثنين، ونحو ذلك. والبحث في هذه القاعدة يكون في معناها ومستندتها، ومقدار شمولها، والمائز بينها وبين قاعدة القرعة، وأولويّة أيّها في التقديم على الأخرى، وغير ذلك، والتفصيل فيما يلي:

(١) المراسم: ٢٣٠. السرائر: ٢: ١٥٧. المختلف: ٨: ٤٢١.

(٢) جواهر الكلام: ٤٠: ١٤٢.

(٣) القواعد (المصطفوي): ١٥٩.

(٤) الفوائد العلية: ١: ٤٥.

(٥) الوسائل: ١٨: ٤٥٢، ب ١٢ من الصلح، ح ١.



ولهذا أفتى الفقهاء في المتأوثرتين إذا ماتا معاً ولم يعلم تقدّم موت أحدهما على الآخر، وكان لكلّ واحد منها وارث مستقلّ، بتتصييف الميراث بين وارثيهما استناداً إلى قاعدة العدل والإنصاف^(٤).

إلا أنَّ هذا الاستدلال غير تام؛ إذ يعلم بأنَّ الحق ليس إلا لأحدهما دون الآخر.

على أنه إذا لم يتم دليل على القاعدة المذكورة وصلت النوبة إلى سائر القواعد كالقرعة التي تكون لكلّ أمر مشكّل.

جـ- السيرة العقلائية:

وممّا استدلّ به على هذه القاعدة هو اعتبارها عند العقلاء^(٥)، وقيام سيرتهم على التقسيم على وجه التنصييف في موارد اشتباه الأطراف المستحقة للحق أو المال.

لكن ناقش بعض الفقهاء في اعتبار هذه القاعدة، وصرّح بعدم تماميتها في نفسها؛ إذ لم يثبت بناء ولا سيرة من العقلاء على

٢ - صحيحه عبد الله بن المغيرة عن غير واحد من أصحابنا عن أبي عبد الله عطّيل^٦ في رجلين كان معهما درهمان، فقال أحدهما: الدرهمان لي، وقال الآخر: هما بيني وبينك، فقال: «أما الذي قال: هما بيني وبينك فقد أقرّ بأنَّ أحد الدرهمين ليس له، وأنَّه لصاحبه، ويُقسم الآخر بينهما»^(١).

فقوله عطّيل: «يُقسم الآخر بينهما» يدلّ على مدلول القاعدة.

٣ - رواية ابن طرفة: أنَّ رجلين اذعيا بغيرِ فأقام كلّ منهما بيته، فجعله على عطّيل^٧ بينهما^(٢).

٤ - معتبرة غياث بن إبراهيم عن أبي عبد الله عطّيل^٨: «أنَّ أمير المؤمنين عطّيل^٩ اختص إليه رجالان في ذاته وكلاهما أقام بيته أنه أنتجهما، فقضى بها للذى في يده، وقال: لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين»^(٣).

بـ- مقتضى الجَمْع بين الحَقَّيْن:

لما كان الأخذ بأحد الطرفين ترجيحاً بلا مرْجح ولا يناسب العدالة والإنصاف، وترك الطرفين أيضاً لا مبرر له، ومستلزمًا هدر الحقوق، يكون مقتضى الجَمْع بين طرفى الشبهة هو التنصييف.

(١) الوسائل: ١٨، ٤٥٠، ب٩ من الصلح، ح١.

(٢) الوسائل: ١٨، ٤٥١، ب١٠ من الصلح، ح١.

(٣) الوسائل: ٢٧، ٢٥٠، ب١٢ من كيفية الحكم، ح٣.

(٤) القواعد (المصطفوي): ١٦٤.

(٥) القواعد الفقهية (الجنوردي): ٣: ٩٤.



بكون المال لأحدهما ثبت التنصيف؛ فإنّ ظاهر ذيل معتبرة غياث بن إبراهيم المتقدّمة: «لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين» بياناً بكري كليلة، هي آنّه مع التساوي بينهما من حيث فقدان اليد لهما معاً بعد سقوط البيتتين بالتعارض أيضاً كان ينصف بينهما المال، خصوصاً مع ارتكازية القاعدة، ومثلها معتبرة إسحاق ابن عمّار المتقدّمة: «فإن حلفاً جمِيعاً جعلتها بينهما نصفين»، ومفادهما عرفاً أنّ النكتة تساوي نسبة المدعىين إلى المال، لا دخالة حلفهما في ذلك ليجعل هذه المعتبرة مقيدة لإطلاق المعتبرة السابقة.

والحاصل: العرف يفهم من هذا اللسان آنّ ملاك هذا الحكم عدم المرجح لأحدهما على الآخر في مقام الإثبات، إما لوجود دليل أو أصل مع كلّ منهما، أو لفقدانه في كلّ منهما، غاية الأمر يعلم ذلك برجوع المال إلى أحدهما.

(١) مستند العروة (الخمس): ١٤٧. وانظر: مبانی تکملة المنهاج: ٥٦، حيث قال: «قاعدة العدل والإنصاف لم تثبت مطلقاً».

(٢) قاعدة القرعة (الكريمي): ٧٧.

(٣) انظر: مستند العروة (الخمس): ١٤٧ - ١٤٨. قاعدة القرعة (الكريمي): ٧٨.

ذلك حتى تكون مضادة لدى الشارع، اللهم إلا إذا تصالحاً وتراضياً على التقسيم على وجه التنصيف، فإنّه أمر آخر^(١). بل جعلها بعضهم من المشهورات التي لا أصل لها^(٢).

وأمثال الروايات فمع اعتبار سند بعضها لا يمكن استفادته القاعدة الكلية منها، بل هي مختصة بموردها وهو صورة التداعي أو الودعي، ولا وجه للتعدّي عن موردها^(٣).

إلا أنّ بعض الفقهاء المعاصرین أكدّ على عقلائية هذه القاعدة وإمساك الروايات لها، وعمومها يستفاد إماً لكونها قاعدة عقلائية عامة نكتتها عرفاً أنّ في التنصيف وصول الحق إلى صاحبه ولو بمقدار النصف، وهو أولى من إعطائه كاملاً لأحدهما الذي يتحمل فيه خسارة المالك الحقيقي لماله، فكانه كلّما أمكن تحصيل اليقين بإيصال شيء من المال إلى صاحبه تعين ذلك عقلائياً ولو استلزم العلم بحرمانه عن بعضه، فتكون الروايات الخاصة إمساك لهذه القاعدة على عمومها، أو يقال بأنّ المستفاد من الروايات الخاصة ثبوت التنصيف في أمثال هكذا موارد، حيث يستفاد منها آنّه كلّما تساوى المتدعيان من حيث البيئة أو الأصل إثباتاً أو نفيّاً وعلم



الدرهمين، كما مرّت الرواية^(٣) فيه.

ومنها: ما لو طلق من كان عنده أربع زوجات واحدة منهاً وترُوَّج خامسة، ثم ماتت واشتبهت المطلقة، فإنَّه تعطى الخامسة ربع الفريضة، ويُقسم الباقي بين الأربع الأولى بالسوية، وهي رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام^(٤)، وقد عمل بها الفقهاء أيضاً.

ومنها: حصول الشركة بامتزاج أحد المالين بالأخر بحيث لا يتميّز أحدهما من الآخر، اختياراً كان المزج أو اتفاقاً، فالذي اتفق عليه الفقهاء وادعوا دلالة الأخبار عليه هو القسمة بالسوية؛ فإنَّ الامتزاج الرافع للتميّز إنما يوجب تساوي النسبة في مرحلة الظاهر الموجب للشركة الظاهريّة.

قال المحدث البحرياني: «ثم إنَّه لا يخفى... أنَّ الظاهر من كلامهم أنَّ المراد بالشركة ما امترز من المالين واشتبه فيه التميّز بين الحقوق بحسب الظاهر، لا ما

وكذلك ظاهر صحيح عبد الله بن المغيرة الإطلاق فيشمل صورة عدم البيئة لشيء منها، فتدلُّ على إمضاء القاعدة بإطلاقها، هذا مضافاً إلى ورود أصل التنصيف في معتبرة السكوني الواردة في الوديعي من دون فرض التداعي والبيئة، والعرف يلغى خصوصية الوديعة^(١).

٣- موارد قاعدة العدل والإنصاف:

موضوع القاعدة وموردها هو ما إذا علمنا بثبوت حقّ معلوم العين والمقدار، واشتبه من له الحقّ بين اثنين فصاعداً واستوت نسبة كلّ واحد إليه وتطرق الإشاعة فيه، يشتراك الكلّ فيه طبق نسبته إليه، ويكون استواء النسبة إليه في مرحلة الظاهر كاستواء النسبة إليه واقعاً في الآثار، غاية الأمر أنَّ الأول حكم ظاهري والثاني واقعي، وهذه القاعدة تسمى بقاعدة العدل والإنصاف، وقد ورد به النصّ في عدة مواضع:

منها: ما لو أودعه رجل دينارين والآخر ديناراً، فضاع دينار واشتبه، فإنَّ لصاحب الدينار نصفاً وللآخر الباقي، كما تقدّم في رواية السكوني^(٢)، وقد عمل بها الفقهاء، وكذلك الأمر في تداعي

(١) الخمس (الهاشمي): ١: ٣٢٨.

(٢) الوسائل: ١٨: ٤٥٢، ب١٢ من الصلح، ح١.

(٣) الوسائل: ١٨: ٤٥٠، ب٩ من الصلح، ح١.

(٤) الوسائل: ٢٦: ٢١٧، ب٩ من ميراث الأزواج، ح١.



وَمَا تَوَهَّمَهُ أَبُو حَنِيفَةَ مِنْ جَرِيَانِ قَاعِدَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، حِيثُ حَكِيمُ بِرْقِيَّةِ النَّصْفِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا وَحْرَيَّةِ النَّصْفِ الْآخَرِ كَذَلِكَ باطِلٌ؛ إِذَا مَعَ التَّرْدِدِ فِي مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَا مَجَالٌ لِجَعْلِ الْحَقِّ فِي ذَمِمَتِهِ لِمَصْلَحةِ الْمُسْتَحْقِحِ حَتَّى يَتَمَكَّنَ مِنْ اسْتِفَاءِ حَقِّهِ، بَلْ جَعْلِ النَّصْفِ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا رَقِيقًا فِي الْمَقَامِ نَقْضٌ لِلْغَرْضِ، وَمَنَافِي لِلْقَاعِدَةِ؛ لَا نَهَا إِنَّمَا تَجْرِي فِي مَوَارِدِهَا لِأَجْلِ إِيصالِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحْقِهِ، وَعَدْمِ حِرْمَانِهِ عَنْ حَقِّهِ وَلَوْ عَنْ بَعْضِهِ، وَفِي الْمَقَامِ لَا يَعُودُ إِلَى الْمَوْلَى شَيْءٌ بِهَذَا الْحَكْمِ؛ لَأَنَّ الْحَكْمَ بِرْقِيَّةِ نَصْفِ الْعَبْدِ لَهُ مَعَ الْحَكْمِ بِرْقِيَّةِ نَصْفِهِ لَعْبَدِهِ مُتَكَافِئًا، بَلْ يَكُونُ الضَّرُرُ عَلَيْهِ أَشَدًّا، مَعَ أَنَّ التَّبْعِيْضَ فِي الْحَرَيَّةِ وَالرَّقِيقَةِ لَمْ يَعْهُدْ مِنَ الشَّارِعِ إِلَّا فِي عَقْدِ الْكِتَابَةِ، فَلَا مَجَالٌ فِيهِ إِلَّا لِلقرْعَةِ^(٤).

وَمِنَ الْمَوَارِدِ الَّتِي وَقَعَ الْبَحْثُ فِي كُوْنِهَا مِنْ مَوَارِدِ قَاعِدَةِ الْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ أَوْ مِنْ

كَانَ كَذَلِكَ بِحَسْبِ الْوَاقِعِ وَنَفْسِ الْأَمْرِ^(١).

هَذِهِ جَمْلَةُ مِنَ الْمَوَارِدِ الْمَنْصُوصَةِ الَّتِي حَكِيمُ فِيهَا بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، وَهُنَّاكَ مَوَارِدٌ أُخْرَى فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ حَكِيمُ فِيهَا أَيْضًا بِالْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ، مِنْهَا: مَا إِذَا أَدْعَى أَثْنَانٌ عِيَّنًا عِنْدَ ثَالِثٍ وَاعْتَرَفَ ذُو الْيَدِ بِأَنَّهَا مِنْ أَحْدَهُمَا، وَلَيْسَ لَهُمَا بَيْتَةٌ وَتَحَالِفًا، فَإِنَّهُ يَحْكِمُ فِيهِ بِالْتَّنْصِيفِ بَيْنَهُمَا، وَالْحَكْمُ بِالْتَّنْصِيفِ فِيهِ لِيْسَ إِلَّا لِأَجْلِ تَسَاوِي نَسْبَةِ كُلِّ مِنْهُمَا إِلَيْهِ فِي الظَّاهِرِ^(٢).

وَإِنْ اشْتَبَهَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ بِمَنْ لَهُ الْحَقُّ وَتَرَدَّدَ الْأَمْرُ بَيْنَهُمَا فَهُوَ مُورِدُ لِلقرْعَةِ، وَقَدْ وَرَدَ بِالْنَّصْفِ كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ بْنِ الْمُخْتَارِ، قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَلَّبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «يَا أَبَا حَنِيفَةَ، مَا تَقُولُ فِي بَيْتِ سَقْطٍ عَلَى قَوْمٍ وَبَقِيَّ مِنْهُمْ صَبَّيَانٌ أَحْدَهُمَا حَرَّ وَالْآخَرُ مَمْلُوكٌ لِصَاحِبِهِ، فَلِمَ يَعْرِفُ الْحَرَّ مِنَ الْمَمْلُوكِ؟» فَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: يَعْتَقِدُ نَصْفُ هَذَا، وَيَعْتَقِدُ نَصْفُ هَذَا، وَيُقْسِمُ الْمَالُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ طَلَّبَ لِأَبِي حَنِيفَةَ: «لِيْسَ كَذَلِكَ، وَلَكِنْ يَقْرَعُ بَيْنَهُمَا، فَمَنْ أَصَابَهُ الْقَرْعَةُ فَهُوَ الْحَرَّ، وَيَعْتَقِدُ هَذَا فَيَجْعَلُ مَوْلَى لَهُ»^(٣).

(١) الحدائق: ٢١: ١٥٣.

(٢) الفوائد العلية: ١: ٤٦ - ٤٧.

(٣) الوسائل: ٢٦: ٣١٢، ب٤ مِنْ مِيراثِ الْفَرقَيِّ وَالْمَهْدُومِ عَلَيْهِمْ، ح٢، وَانْظُرْ: ٣١١، ح١.

(٤) الفوائد العلية: ١: ٤٨ - ٤٩.



فهل يرجع إلى قاعدة العدل والإنصاف فيحكم بتنصيفها، أو إلى القرعة، أو يفضل فيرجع إلى القاعدة فيما إذا قال الثالث: ليس لي أو لا أعرف مالكها، ويرجع إلى القرعة فيما لو أجاب بأنها لأحدهما؟

لا يبعد الرجوع إلى القرعة في الأخير؛ لإخراج الحق المجهول منهما، وفي الأولين إلى قاعدة العدل والإنصاف؛ لكون دعوى كلّ منهما مملكة للمال لو لا المعارضة.

بل ربما يقال بالتنصيف حتى في فرض الإقرار لأحدهما من غير تعين، ويستظر ذلك من رواية السكوني عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام: في رجل أقرّ عند موته لفلان وفلان، لأحدهما عندي ألف درهم، ثمّ مات على تلك الحال، فقال علي عليهما السلام: «أيّهما أقام البيضة فله المال، وإن لم يقم واحد منها البيضة فالمال بينهما نصفان»^(١)، بدعوى الوثوق بعدم الفرق بين موردها ومورد الكلام في المقام في الحكم^(٤).

موارد العمل بالقرعة حكم المولود الذي تضعه المرأة حيًّا واشتبه في كونه ذكرًا أو أنثى ومات قبل التعين، فهل يرث ما يرثه الختنى المشكل حسب قاعدة العدل والإنصاف، أو يرث بالقرعة؛ لأنَّها لكلّ أمر مشكل، والمسألة كذلك، فتشمله عمومات أدلة القرعة؟

وقد استظهر البعض العمل بالقرعة، وتقدميها على ما يقتضيه حكم إرث الختنى المشكل؛ لأنَّ حكم الأخير لأجل دليل خاصّ، وبالقرعة ترفع الشبهة، كما في بعض الروايات^(١)، فيتعين العمل بها^(٢).

ومن الموارد التي يقع البحث في كونها من موارد تطبيق قاعدة الإنصاف أو القرعة هو ما لو تنازع اثنان على عين ولا بيتة لهما، وكانت العين بيد ثالث، وكانت يد كلّ منها خارجة عن العين، وقال من يبده العين: إنَّها ليست لي، أو لا أعرف مالكها، أو إنَّها لأحدوكما، فمن الواضح أنَّ الثالث لا يكون منكراً في المقام ليتوجه إليه اليمين، كما أنه لا تكون دعوى كلّ واحد منها من قبل دعوى ملكية مال لا يد له عليه، ولا معارض لها؛ لمعارضة دعوى كلّ منها بدعوى الآخر.

(١) انظر: الوسائل: ٢٦، ٢٩١، ب٤ من ميراث الختنى.

(٢) مهذب الأحكام: ٣٠، ٢٥٩.

(٣) الوسائل: ١٩، ٣٢٣، ب٢٥ من الوصايا، ح. ١.

(٤) أنس بن القضاء والشهادة: ٣٤٩.



انقضاء، تجاوز). نعم، يضاف إلى ذلك المعنى الأصولي للانصراف، وهو انتقال ذهن السامع إلى أحد مصاديق اللفظ ومعانيه، كما في انصراف لنظر العالم - في الأوساط الدينية - إلى عالم الدين.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

لم يتعرض الفقهاء للانصراف بعنوانه في الأبحاث الفقهية بحيث تكون له خصوصية، وما يمكن ذكره ما يلي:

تلقين الميت بعد انصراف الناس عن دفنه: يستحب تلقين الميت بعد انصراف الناس عنه وبعد دفنه بلا خلاف في ذلك، بل أدعى عليه الإجماع. وهو التلقين الثالث بعد موته^(٤)، فقد ورد في خبر جابر بن يزيد عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «ما على أحدكم إذا دفن ميته وسوئي عليه وانصرف عن قبره أن يتخلّف عند قبره، ثم يقول: يا فلان بن فلان، أنت على العهد الذي

انصراف

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانصراف: هو التحوّل عن الشيء وتركه^(١).

وصرفت الرجل عنّي فانصرف^(٢). وصرفت الصبيان: قلبتمهم، وصرف الله عنك الأذى: قلبه عنك وأزاله. وانصرف: سال في مجاري، وانصرفت المياه: ذهبت، ومضت.

والصرف: التوبة، يقال: لا يقبل منه صرف ولا عدل، أي توبة وفدية^(٣).

□ اصطلاحاً :

استعمله الفقهاء في معناه اللغوي كالانصراف من الصلاة أو الوضوء أو الحج أو أي فعل آخر، ولا تترتب عليه عندهم أحكام خاصة، بل يندرج في ضمن الترك أو الانتهاء أو الإتسام أو غيرهما، مما يراجع في مصطلح: (إتسام، انتهاء،

(١) المعجم الوسيط ٥١٣: ٥١٣. وانظر: المفردات: ٤٨٢.

لسان العرب ٧: ٣٢٩.

(٢) المنجد: ٨٣٢.

(٣) الصحاح ٤: ١٣٨٦. مجمع البحرين ٢: ١٠٢٧.

(٤) المعتبر ١: ٣٠٣. جواهر الكلام ٤: ٣٢٤.



وتسمى هذه الشروط، أي عدم ذكر القيد، وكونه في مقام البيان، وقدرته على التقييد - بمقدّمات الحكمة.

و عند حديثهم عن عدم ذكر المتكلّم للقيد ذكر بعض الأصوليين أن انصراف اللفظ المطلق إلى بعض مصاديقه كالانصراف إلى بضم الدجاج عند إطلاق الكلمة (بضم)، يمنع من التمسك بالإطلاق، حتى لو كانت مقدّمات الحكمة متوفّرة فيه.

لكن هناك من رفض أن يكون هذا الكلام صحيحاً على إطلاقه مؤكداً أنه إنما يصحّ إذا كان الانصراف ناشئاً من ظهور اللفظ في المقيد؛ بمعنى انصرافه إليه لكثر استعماله فيه وشيوخ إرادته منه، فيكون بذلك كالمقيد بالتقيد اللفظي، ومعه لا ينعد للكلام ظهور في الإطلاق، بعد كونه في قوّة ذكر القيد، فيختلّ بذلك أحد أركان مقدّمات الحكمة، ومعه فلا يتمسّك بالإطلاق؛ لكون مرجعه إلى أصلاته الظهور.

عهدناك به من شهادة أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ﷺ، وأنّ علياً أمير المؤمنين ؓ إماماً، وفلان وفلان حتى تأتي على آخرهم؛ فإنه إذا فعل ذلك قال أحد الملkin لصاحبه: قد كفينا الوصول إليه وسألتنا إيه، فإنه قد لقى حجّته، فینصرفان عنه ولا يدخلان إليه»^(١).

ول يكن التلقين بأرفع الصوت^(٢)؛ لقول الإمام الصادق ؓ: «ينبغي أن يتخلّف عند قبر الميت أولى الناس به بعد انصراف الناس عنه، ويقبض على التراب بكفيه ويلقنه برفع صوته، فإذا فعل ذلك كفى الميت المسألة في قبره»^(٣).

ثالثاً - الانصراف عند الأصوليين:

يبحث الأصوليون الانصراف بمناسبة بحثهم الإطلاق والتقيد، وأهم ما يذكروننه هناك ما يلي:

١- تأثير الانصراف على التمسك بالإطلاق:
من المعروف عند الأصوليين أنه عندما يطلق المتكلّم كلامه ولا يقيده بقيد - مع قدرته على التقيد وكونه في مقام البيان من هذه الجهة التي نلاحظ عدم ذكره للقيد فيها - يؤخذ بإطلاق كلامه ويحكم وفقه،

(١) الوسائل ٣: ٢٠١، ب ٣٥ من الدفن، ح ٢.

(٢) السراير ١: ١٦٥. القواعد ١: ٢٣٣. البيان ٧٩. جامع

المقادير ٤٤٥: ١.

(٣) الوسائل ٣: ٢٠٢، ب ٣٥ من الدفن، ح ٣.



الْكَغْبَيْنِ^(١) - مثلاً - قد يدعى انصراف المسح فيها إلى باطن اليد لا بظاهرها، ولكن قد يشك في استناد هذا الانصراف إلى اللفظ؛ لاحتمال استناده إلى تعارف المسح بباطن الكف؛ لسهولته وموافقته لطبع الإنسان في المسح، وليس له علاقة باللفظ، ولذا أفتى جملة من الفقهاء بجواز المسح بظهر الكف أيضاً؛ تمسكاً بإطلاق الآية، وإن احتاط آخرون بعدم ترك المسح بباطنه فقط؛ لكونه هو القدر المتيقّن من المسح^(٢)، مضافاً إلى احتمال انصراف المسح إليه^(٣).

٢- أقسام الانصراف:

ذكر الأصوليون أقساماً متعددة للانصراف، بعضها بملك نوعه وقوته واستقراره، وبعضها الآخر بملك مناشئه المسبيبة له، نحاول فيما يلي التعرّض لها:

أ- بحسب خطوره واستقراره:

ينقسم الانصراف بحسب قوته وشدة إلى أقسام:

(١) المادة: ٦.

(٢) انظر: المروءة الوثقى ١: ٣٦٥، مع تعليقاتها.

(٣) أصول الفقه ١: ١٧٢ - ١٧٣.

وأما إذا كان الانصراف غير ناشئ من اللفظ، بل من أسباب أخرى - كغلبة وجود المنصرف إليه أو تعارف الممارسة الخارجية له - فيكون لذلك مألفاً قريباً إلى الذهن من دون أن يكون للفظ تأثيراً في هذا الانصراف، كما في انصراف الماء في العراق - مثلاً - إلى ماء دجلة أو الفرات، فإنه لا أثر لهذا الانصراف في المنع من انعقاد الإطلاق؛ لأنَّ هذا الانصراف قد يجتمع مع القطع بعدم إرادة المقيد بخصوصه من اللفظ، فالانصراف في هذه الحالة دوريٌّ غير مستقرٌ يزول بمجرد التأمل ومراجعة الذهن، في مقابل الانصراف المستقر الذي لا يزول بعد التأمل والمراجعة.

لكن المشكلة في صعوبة التمييز بين هذين الانصرافين، فقد يحتاج أحياناً إلى ذوقٍ عالٍ وسليقة مستقيمة؛ إذ قلما تخلو آية مباركة أو حديث شريف في مسألة فقهية عن دعوى الانصراف فيها، فلا بد من التضلُّع باللغة وفقهها وأدابها، وهو باب يكثر الابتلاء به، وله تأثير كبير في استنباط الأحكام من أدلةها، ففي قوله تعالى: «وَأَمْسَحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى



الأول: الانصراف الناشئ عن التشكيك في الماهية في مفاهيم العرف بحيث يحكم العرف بخروج الفرد المنصرف عنه عن مصاديق المطلق، كانصراف كلمة (ما لا يؤكل لحمه) عن الإنسان وعدم شموله لها بنظرهم، فتصير كلمة (ما لا يؤكل لحمه) ظاهرة في غير الإنسان؛ ولذا جوز الفقهاء الصلاة في شعره وظفره.

ولا إشكال في كون هذه الانصراف مقيداً للإطلاق بغير المنصرف عنه؛ لكون المطلق مع هذا التشكيك كاللفظ المحفوف .. بالقرينة اللغوية المتصلة في المنع عن الظهور للمطلق في الإطلاق، ومبرر ظهوره في المنصرف إليه.

نعم، لو كان التشكيك في خروج الفرد بالانصراف عن مصاديق المطلق، كانصراف لفظ الماء عن ماء الزاج والنفط، فإنّ هذا الانصراف وإن لم يكن موجباً لظهور اللفظ في المنصرف إليه - كما في الفرض السابق - إلا أنه موجب لاحتلاف اللفظ بما يصلح للقرنية، ومعه لا يكون اللفظ ظاهراً في الإطلاق؛ لاشترطه بعدم احتلاف الكلام بالقرينة أو بما يصلح للقرنية، فيكون الانصراف في هذا الفرض

الأول: الانصراف الخطوري، وهو ما يخطر في الذهن بسببه بعض أفراد المطلق وأصنافه من دون أن يكون موجباً للشك والتردد أصلاً، كخطور ماء الفرات من لفظ الماء لمن كان في أطراف الفرات. وهذا الانصراف لا يقيد الإطلاق؛ للقطع بعدم كون المنصرف إليه مراداً.

الثاني: الانصراف البدوي الموجب لأنصراف الذهن مع الشك في إرادة خصوص المنصرف إليه، كالشك في إرادة رجل الدين من كلمة العالم، وهذا الانصراف هو الآخر لا يقيد المطلق؛ لزواله بالتأمل. وفيهم من ظاهر بعض الكلمات عود هذا النوع من الانصراف إلى ما سبقه تحت عنوان واحد وهو الانصراف البدوي.

الثالث: الانصراف المستقر، وهو الانصراف الذي يستقر في الذهن ولا يزول بالتأمل كما لا يعرضه الشك، وهذا هو الانصراف الذي يوجب المنع عن انعقاد الإطلاق.

ب - بحسب أسبابه ومتانته:
ينقسم الانصراف بحسب متانته إلى عدّة أقسام، هي:



على المطلق ولا على المعنى الخاص إلا بالقرينة.

خلافاً لما ذهب إليه البعض الآخر من حمل اللفظ على المنصرف إليه؛ لتوقف الإطلاق على عدم ما يصلح للقرينة، وهو شرط مفقود هنا.

القسم الرابع: الانصراف الناشئ عن بلوغ كثرة الاستعمال حد النقل ومهجورية المعنى المطلق، وحمل اللفظ على المعنى المنصرف إليه في هذه الصورة أولى من السابقة^(١).

القسم الخامس: الانصراف الناشئ من غلبة الوجود لا الاستعمال، كانصراف لفظ الماء إلى ماء نهرٍ بعينه، وقد سبق أن ذكرنا أن هذا الانصراف لا يهدم الإطلاق.

ولابد من الإشارة إلى ما ذكره بعضهم من أن في بعض الأقسام المتقدمة خلاف بين الأصوليين^(٢)، ولعله إشارة إلى القسم الثالث منها الذي ذكر أن فيه قولين.

(١) انظر: متنهى الدراسة: ٣: ٧٢٩ - ٧٣٢. كفاية الأصول: ٢٤٩.

٤٠٦ - ٤٠٥.

(٢) متنهى الدراسة: ٣: ٧٣٢.

وفي الفرض الذي سبقه مانعاً عن انعقاد الإطلاق، غاية الأمر أن المطلق في الأول ظاهر في المنصرف إليه، وفي الثاني مجمل يؤخذ فيه بالمنصرف إليه من باب القدر المتيقن لا من باب الظهور اللغطي.

القسم الثاني: الانصراف الناشئ عن بلوغ غلبة الاستعمال في فرد خاص بنفس الحد الذي يبلغه المجاز المشهور عند تعارضه مع الحقيقة المرجوحة، فإنّ المجاز هناك محكوم بالتوقف، والإطلاق هنا محكم بالقييد، فقدان شرط الإطلاق وهو عدم احتفاظه بما يصلح للقييد.

القسم الثالث: الانصراف الناشئ عن بلوغ شيوخ المطلق وغلبة استعماله في المنصرف إليه حد الاشتراك بين المعنى الحقيقي الإلتقافي وبين المعنى المنصرف إليه، وهنا ذهب بعضهم إلى عدم حمل المطلق على أحدهما إلا بالقرينة المعتيبة، فإذا فرض أن كلمة (الصعيد) وضعت لمطلق وجه الأرض، ثم استعملت كثيراً في خصوص التراب الخالص بحيث صار مشتركاً بينهما، فلو قال المولى في هذه الحالـة: (تيمم بالصعيد)، فإنه لا يحمل



تخرج عن المعنى اللغوي، منها: هو ما عدا الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقارات وسائر الأموال.

وسيّي عرضاً؛ لأنّه يعرض لبيع أو يشتري^(٤).

والفرق بين العروض والإتضاض أنَّ العروض يكون لسوى النقددين، والإتضاض خاص بالنقددين.

٢ - المتعاع: وهو التمتع والمنفعة، وكلّ شيء ينتفع به ويتبَلُّغ به ويترَوَّد، ويتأتَّي عليه الفناء في الدنيا. وقيل: كلّ ما ينتفع به من عروض الدنيا قليلها وكثيرها^(٥).

وجاء في الكتاب العزيز: ﴿وَلَكُمْ فِي الْأَرْضِ مُشْتَقَرٌ وَمَتَاعٌ إِلَى حِينٍ﴾^(٦)، وهو

(١) الصاحب: ١١٠٧: ٣. النهاية (ابن الأثير): ٥: ٧٧. مجمع البحرين: ٣: ١٧٩٧.

(٢) المسالك: ١: ٤٠٦. مستند الشيبة: ٩: ٧٣. مهذب الأحكام: ١٩: ٣٢٤.

(٣) النهاية (ابن الأثير): ٣: ٢١٤. لسان العرب: ٩: ١٣٨. مجمع البحرين: ٢: ١١٩٥.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢: ٤٩٥.

(٥) النهاية (ابن الأثير): ٣: ٢٩٢ - ٢٩٣. لسان العرب: ١٣: ١٤ - ١٥. مجمع البحرين: ٣: ١٦٦٩.

(٦) الأعراف: ٢٤.

انضاض

أولاً - التعريف:

الإنضاض - لغة - من نضَّ الماء نضيضاً، إذا سال قليلاً قليلاً، ونضاضة الماء: بقيته، والنضَّ: الإظهار والحاصل، يقال: خذ ما نضَّ لك من غريمك، أي ما ظهر وحصل. وإنما يسمونه ناضاً إذا تحول عليناً وورقاً بعد أن كان متاعاً^(١).

واستعمله الفقهاء في نفس هذا المعنى، أي جعل المال نقداً بعد أن كان متاعاً^(٢).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

١ - العروض: جمع عَرْض وهو جميع صنوف الأموال غير الذهب والفضة، وقال الأصمسي: ما كان من مال غير نقد.

وقال أبو عبيد: العروض: هي الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن ولا يكون حيواناً ولا عقاراً، وحينئذٍ لا يشمل الفلوس ولا النقرة^(٣).

وفي اصطلاح الفقهاء عَرَف بتعريفات لا



المذهب وقواعد، بناءً على تعلق زكاة التجارة بالعين؛ إذ مقتضاه كونها كغيرها من أقسام الزكاة تدخل في ملك الفقراء بمجرد تعلق الخطاب^(٤).

وجمع العلامة الحلي بين القولين حيث قال: «الأقرب عدم المนาفة بين الاستحقاق والواقية، فيضمن العامل الزكاة لو تم بها المال»^(٥).
وتفصيله في محله.

(انظر: زكاة)

٢- أثر الإنضاض في فسخ الشركة :

إذا أوقع المتعاملان عقد الشركة ثم أذن كل واحد منها لصاحبه في التصرف فتتصرّفا، ثم فسخ أحدهما الشركة انسخت، وكان لصاحبه أن يتصرّف في نصيبه دون نصيب الآخر، وأماماً المال فهو

(١) القاموس الفقهي لغةً وأصطلاحاً: ٣٣٥.

(٢) المبسوط: ٣١٢. التحرير: ١: ٣٨٨. مجمع الفائدة: ٤:

١٤٠. كفاية الأحكام: ١: ٢١٣. مستمسك العروة: ٩: ٥٢٨.

(٣) الخلاف: ٢: ١١٦ - ١٠٧، م: ١٢٣. المعتبر: ٢: ٥٤٨.

الإرشاد: ١: ٢٨٥. الإيضاح: ١: ١٨٩. الخمس (تراث

الشيخ الأعظم): ٢١٢.

(٤) جواهر الكلام: ١٥: ٢٨٧.

(٥) القواعد: ١: ٣٤٥.

تبنيه على أن لكل إنسان في الدنيا تمتّعاً ومنفعة مدةً معلومة^(١).

والفرق بين المتعاق والإنضاض أن المتعاق يعم كل شيء ينتفع به ويتبّلغ به، والإنضاض خاص بالندين.

ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تحدّث الفقهاء عن الإنضاض في بعض المواضع من أحكام الزكاة والشركة والمضاربة، نذكرها إجمالاً فيما يلي:

١- اشتراط الإنضاض في وجوب الزكاة :

لو ظهر في عروض مال المضاربة ربح كانت زكاته على رب المال، ولكن اختلف الفقهاء في خروج الزكاة هل يكون قبل الإنضاض أو بعده؟

ذهب جمع من الفقهاء إلى عدم جواز إخراج الزكاة قبل الإنضاض والتقييم مع المالك؛ لأنّ الربح وقاية لرأس المال، فإذا أخرجه واتفاق خسران رأس المال كان النقص على المالك^(٢).

واختار آخرون جوازه قبل الإنضاض؛ لأنّ استحقاق الفقراء له يخرجه عن كونه وقاية لرأس المال^(٣)، ولأنّه أشبه بأصول



ملكية غير مستقرّة، فلا يتسلّط العامل عليها، وليس له التصرّف فيها؛ لأنّ الربح وقاية لرأس المال، فملكية العامل له بالظهور متزلّلة، فلو عرض بعد ذلك خسراً أو تلف يجبر به ما دامت المضاربة باقية إلى أن تستقرّ ملكيّته، والاستقرار يحصل بعد الإنضاض والفسخ والقيمة، فبعدها إذا تلف شيء لا يحسب من الربح، بل يقع تلف كلّ على صاحبه^(١)، بالإجماع^(٢). وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: مضاربة)

بعد مشترك بينهما؛ لأنّه مختلط غير متميّز، فلا يتميّز بالفسخ، فإنّ كان المال قد نصّ كان لهما أن يتقاسماه وإن أرادا بيعه كان لهما ذلك^(٣).

وقال المحقق السبزواري: «ولكلّ منها الرجوع في الإذن والمطالبة بالقسمة؛ لأنّها غير لازمة وليس لها المطالبة بالإتضاض»^(٤). وتفصيل ذلك في محله.
(انظر: شركة، فسخ)

٣- استقرار ملكية العامل بالإتضاض:

المشهور بين الفقهاء^(٥) أنّ العامل يملك حصّته من الربح بمجرد ظهوره من غير توقف على الإنضاض أو القسمة^(٦)، بل الإجماع عليه^(٧)؛ لأنّه مقتضى اشتراط كون الربح بينهما^(٨).

ولما رواه محمد بن ميسير، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: رجل دفع إلى رجل ألف درهم مضاربة فاشترى أباه وهو لا يعلم، فقال: «يقوم، فإذا زاد درهماً واحداً اعتنق واستسعى في مال الرجل»^(٩)؛ إذ لو لم يكن مالكاً لحصّته لم ينعتق أبوه^(١٠).

لكن ملكية كلّ واحد من العامل والمالك حصّته من الربح بالظهور تظلّ

- (١) المبوسط: ٢٣٣٣ - ٣٣٤٤. السرائر: ٢: ٤٠٤.
- (٢) كفاية الأحكام: ١: ٦٢٠. وانظر: الإرشاد: ١: ٤٣٣.
- (٣) مجمع الفائدة: ١٠: ٢٠٢.
- (٤) المسالك: ٤: ٣٧١. العروة الوثقى: ٥: ١٩٦.
- (٥) المسالك: ٤: ٣٧١. العروة الوثقى: ٥: ١٩٦. تحرير الوسيلة: ١: ٢٧.
- (٦) العروة الوثقى: ٥: ١٩٦. وانظر: المسالك: ٤: ٣٧١.
- (٧) مهذب الأحكام: ١٩: ٢٩٢ - ٢٩٣.
- (٨) الوسائل: ١٩: ٢٥، بـ ٨ من المضاربة، حـ ١.
- (٩) العروة الوثقى: ٥: ١٩٦.
- (١٠) التذكرة: ١٧: ١٠٨. جواهر الكلام: ٢٦: ٣٧٦. مستنسك العروة: ١٢: ٣٤٠. تحرير الوسيلة: ١: ٥٦٥، مـ ٢٨.
- مهذب الأحكام: ١٩: ٢٩٧ - ٢٩٨.
- الإيضاح: ٢: ٣٢٣. وانظر: مهذب الأحكام: ١٩: ٢٩٨.



الإنضاض من غير إرادته ذلك، فظاهر كلام بعضهم وجوب ذلك على العامل^(٤)؛ لأنَّ استحقاقه الربح وإن ثبت بالظهور إلا أنَّ استقراره مشروط بالإنضاض؛ لاحتمال ما يقتضي سقوطه^(٥).

وأورد عليه بأنَّ ذلك إنما يتم قبل الفسخ، حيث إنَّه مقتضى عقد القراض، وأمَّا بعده وصيغة العامل كالأجنبي الشريك في ذلك المال، فإِلزامه بما قالوه يتوقف على دليل واضح، لا سيما مع إمكان أخذ الحصة من العروض، فإنَّ غايته أنَّه يكون شريكاً في تلك العروض، والشريك لا يجب عليه الإنضاض بطلب شريكه^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: مضاربة)

٤- أثر الإنضاض في فسخ المضاربة:

إذا فسخ المالك القراض وكان المال ناضاً قبل التصرف أو بعده ولا ربح، أخذه المالك، وليس للعامل شيء مع عدم عمل بلا خلاف، وللعامل أجرة عمله إلى ذلك الوقت؛ لأنَّ عمله محترم بإذن المالك، وليس على وجه التبرع، بل في مقابلة الحصة.

لكن قال المحقق الأردبيلي: إنَّ الحكم بأجرة عمل العامل على تقدير كون المال ناضاً بلا ربح مشكل، خصوصاً إذا كان الفاسخ هو العامل باختياره، فإنَّ ما تقرَّر لعمله هو الربح على تقدير وجوده، فإذا لم يوجد العقد ممَّا يجوز فسخه وفسخ فلا وجه للأجرة له^(١).

وكذا إنَّ كان الفاسخ هو المالك، وإن لم يرض العامل؛ لأنَّ العقد جائز، وإنَّما شرط له الربح، ولا ربح، ولا يجب عليه إبقاء المال دائمًا حتى يحصل الربح للضرر؛ إذ قد لا يحصل الربح أصلًا فلا يفسخ^(٢).

ولو كان ربح اقتسماه على الشرط^(٣).

وأمَّا لو طلب المالك من العامل

(١) مجمع الفائدة: ١٠: ٢٦٧.

(٢) مجمع الفائدة: ١٠: ٢٦٧. وانظر: الروضة: ٤: ٢٢٠.

المفاتيح: ٣: ٩٣. الحدائق: ٢١: ٢٥٢.

(٣) الشرائع: ٢: ١٤٣. اللمعة: ١٤٥. الرياض: ٩: ٩٢.

(٤) انظر: الشرائع: ٢: ١٤٣. جامع المقاصد: ٨: ١٤٩.

الروضة: ٤: ٢٢٠. مجمع الفائدة: ١٠: ٢٦٧.

(٥) المسالك: ٤: ٣٨٤.

(٦) الحدائق: ٢١: ٢٥٣. جواهر الكلام: ٢٦: ٣٩٠.



واستئناف شرط بينهما، سواء وقع العقد قبل القسمة أو بعدها، وسواء كان هناك ربح أو لا.

وإن كان الميت العامل وكان المال ناضجاً ولا ربح أخذه المالك، وإن كان فيه ربح دفع إلى الورثة حصتهم منه.

ولو كان هناك متعاق واحتياج إلى البيع والتنضيذ، فإن أذن المالك للوارث فيه جاز، وإلا نصب له الحاكم أميناً يبيعه، فإن ظهر فيه ربح أوصل حصة الوارث إليه، وإلا سلم الثمن إلى المالك.

وحيث حكم ببطلان المضاربة بالموت وأريد تجديدها مع وارث أحدهما اشترط في الثانية شروط الأولى من إنصاض المال والصيغة وغيرهما^(٣).
والتفصيل في محله.

(انظر: مضاربة)

(١) الشرائع: ٢. جواهر الكلام: ١٧. الذكرى: ١٣٩. المسالك: ٤: ٣٥٣.
الحدائق: ٢١. الرياض: ٩. ٨٣.

(٢) جواهر الكلام: ٣٦. ٣٥٦. واظنط: الرياض: ٩. ٨٤.

(٣) الذكرة: ١٧. المسالك: ٤: ٣٥٤. كفاية الأحكام

: ١. ٦٢٩. الحدائق: ٢١. ٢١٧. الرياض: ٩. ٨٤. جواهر

الكلام: ٢٦. ٣٥٦.

٥ - الإنضاض مع موت أحد طرفي المضاربة :

المعروف أن المضاربة من العقود الجائزه وتبطل بما تبطل به، من موت كلّ منها وجنونه وإغماهه، كالوكيل.

فإن كان الميت هو المالك وكان المال ناضجاً لا ربح فيه أخذه الوارث، وإن كان فيه ربح اقتسماه، وتقىد حصة العامل على جميع الغراماء؛ لملكه لها بالظهور فكان شريكاً للمالك.

وإن كان المال عرضًا فللعامل بيعه إن رجى الربح، وإلا فلا، وللوارث إلزامه بالإنضاض إن شاء مطلقاً^(١).

وأورد عليه بأنه ليس للعامل البيع من دون إذن الوارث الذي قد انتقل إليه، وإن رجى الربح، كما أنه ليس للوارث إلزامه بالإنضاض مطلقاً بعد انفساح المضاربة، اللهم إلا أن يقال: إنه حق للميت فينتقل إلى وارثه^(٢).

وإذا مات المالك وأراد هو الوارث الاستمرار على العقد، فإن كان المال ناضجاً، لم يكن لهما ذلك إلا بتجديده عقد



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

ورد الانضباط في كلمات الفقهاء في
عدة مواضع نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

١ - الانضباط في العادة الشهرية :

ذكر الفقهاء أنه يكفي في تحقق العادة
الوقتية أن يحصل لها الانضباط في
الوقت بصورة مّا من الصور، فإذا رأت الدم
الأول في وقت معين، ورأت الدم الثاني
بعد بعشرين يوماً، ورأت الدم الثالث
بعشرين يوماً كذلك، تحقّقت لها بذلك
عادة وقته.

إذا اتفق العدد أيضاً كانت العادة وقته
عددية^(٥).

وتفصيله في محله.

(انظر: حيسن)

انضباط

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانضباط: مصدر انضبط، وهو مطابع
ضبط. ومعنى الضبط: حفظ الشيء بالحزم
حفظاً بليغاً مع الإحكام والإتقان^(١).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء في نفس معناه
اللغوي، ومنه تعبيرهم عن التحديد
بالانضباط، حيث يقولون: لا ينضبط، أي
لا يخضع لتحديد واضح، فإنّ هذا راجع
إلى الحفظ عن إتقان وحزم.

ومنه قول السيد الخوئي: «لا معنى
للتّحديد بما لا انضباط له في نفسه»^(٢).

وكذلك قولهم في بعض الموارد بعدم
انضباط العرف^(٣)، بمعنى عدم تحديده
بعدّ واضح المعالم، وكذلك قولهم: «عدم
انضباط أحوال الناس»^(٤).

(١) المعجم الوسيط ١: ٥٣٣. وانظر: الصحاح ٣: ١١٣٩.
لسان العرب ٨: ١٦. تاج المروض ٥: ١٧٤.

(٢) التّنقح في شرح الغروة (الصلوة) ١: ٤١٤.

(٣) انظر: المسالك ٩: ٢١٢.

(٤) جامع المقاصد ١: ٤٧٦.

(٥) كلمة التقوى ١: ١٥٧. وانظر: تحرير الوسيلة ١: ٤٧.
م ١١. المنهاج (الخوئي) ١: ٥٦.



نعم، قد يشك في بعض أفراده كاللحم - نيء ومشويء - والخبز^(١)، وإن نفي الخلاف عن اللحم النبي والمشويء في الرياض^(٢)، بل ادعى ابن زهرة عليه الإجماع^(٣)، فإنه ربما استشكل في الأول - اللحم - بأنه لا فرق بين الحيوان ولحمه، وبينه وبين الشحم، فإذا جاز فيما جاز في الآخر.

وفي الثاني - أي الخبز - بأن النصوص قد جوّزت قرره، وأنه لا بأس بالتسامح فيه، ولو كان متّا لا ينضبط وصفه فلا يجوز قرره مضموناً بمثله.

ويجاب عن الأول بأن الشارع قد كشف عن عدم ضبطه بالوصف، ففي خبر جابر عن أبي جعفر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: سأله عن السلف في اللحم، قال: «لا تقربنه؛ فإنه يعطيك مرّة السمين، ومرة التاوي^(٤)، ومرة المهزول، اشتره معينة يدأ بيد»^(٥).

٢- الانضباط في المعاملات المالية :

المعروف بين الفقهاء أن المعاملات لابد أن تقع على أمر منضبط محدد معلوم إما بانضباط عقلي أو عرفي من حيث الكم والكيف والوزن والمقدار والزمان والمدة والمكان والمنفعة وغيره على حسب نوع المعاملة ونوع المعقود عليه فيها.

كما تحدثوا عن ذلك مفضلاً في شرطية معلومية العوضين وغيرهما، على تفصيل ذكر في محله.

(انظر: بيع، عقد)

وقد تعرّضوا البعض موارد الانضباط بعنوانه في مباحث بيع السلم وفي المضاربة ونحوها، وإجماله ما يلي:

أ- في المسلام:

المبيع في بيع السلم له حالتان:

الأولى: أن لا ينضبط بالوصف على وجيه ترتفع جهاته ولا يؤدي إلى عرّة وجوده، وقد ذكر بعض الفقهاء هنا أنه لا يصح السلم فيه قطعاً.

(١) جواهر الكلام: ٢٤: ٢٨٠.

(٢) الرياض: ٨: ٤٣٨.

(٣) الغنية: ٢٢٧.

(٤) التاوي: المالك. القاموس المعجم: ٤: ٤٤٤.

(٥) الوسائل: ١٨: ٢٨٧، ب٢ من السلف، ح. ١.



الفواكه البلد والنوع والطراوة أو ضدها، واللون إن اختلف، وفي الزبيب البلد والنوع والكبير والصغر، واللون إن اختلف نوعه والمزيّت أو غيره، وفي التمر البلد والنوع والكبير والصغر والحداثة أو العتاقة، واللون إن اختلف النوع.

وفي الرطب ذلك كله إلّا العتاقة، وفي الحنطة البلد والحداثة والعتق واللون الكبير أو الصغر، والصرابة^(١) أو ضدها.

ولا يشترط ذكر حصاد عام أو عامين، وإن ذكره جاز، وفي الشعير والقطنية ذلك كله^(٢).

والتفصيل في محله.

(انظر: سلم)

وعن الثاني بالفرق بين القرض والسلم؛ فإنه قد يتسامح في الأول - القرض - بما لا يتسامح في الثاني - السلم - المبني على رفع الغرر والجهالة^(٣).

ومن ذلك - أي ممّا لا ينضبط بالوصف - السلم في الجلد، فالمشهور عدم جوازه؛ لعدم انضباطها بالوصف^(٤).

وقيل: يجوز مع المشاهدة التي تدفع المحذور السابق^(٥).

وقد يقال بالصحة لو فرض إمكان المعلومية بمشاهدة أنموذج يرفع الجهالة، ولا يؤدي إلى عزة الوجود^(٦).

الحالة الثانية: أن يكون ممّا يمكن ضبطه بالوصف المعلوم بين المتعاقدين وغيرهم، من غير تأدية إلى عزة الوجود، كالخضر والفواكه، وكذا كلّ ما تنبته الأرض، وفي البيض والجوز واللوز، وقد حكموا بصحة السلم فيه؛ لإمكان ضبطها بالوصف^(٧).

لكن ذكر الشهيد الأول أنه يذكر في

(١) جواهر الكلام: ٢٤: ٢٨٠.

(٢) الرياض: ٨: ٤٣٨.

(٣) النهاية: ٣٩٧.

(٤) جواهر الكلام: ٢٤: ٢٨١.

(٥) جواهر الكلام: ٢٤: ٢٨٤.

(٦) صرابة الحنطة: صفاوها وإملاسها. انظر: لسان العرب

: ٧.

(٧) الدروس: ٣: ٢٥١ - ٢٥٢.



٣ - عدم انضباط تقدير وزن الدرهم

الشرعى :

من الطرق التي ذكرها الفقهاء لتحديد وزن الدرهم أنه ستة دوانق، والدائق ثمان حبات من أوسط حب الشعير.

وفي الجوادر: «بلا خلاف أجده في شيء من ذلك»^(٤)، بل أدعى عليه الإجماع^(٥).

غير أن بعضهم ذكر أنه لهذا الإجماع وإن كان مهتماً إلا أن المقام لا يرجع إلى تشخيص الحكم الشرعي الذي هو من اختصاصهم، بل إلى تحديد أمر خارجي، وقع الخطأ فيه غير عزيز، لا سيما مع عدم وضوح التسالم^(٦)، فقد قال الطريحي: «المتقال الشرعي على ما هو المشهور... عبارة عن عشرين قيراطاً، والقيراط ثلاثة حبات من شعير، كل حبة

ب - في المضاربة والمزارعة ونحوهما:

المضاربة من المعاملات التي يكون العمل فيها غير مضبوط، فلا يستحق العامل العوض فيها إلا بتمامه كما في الجعلة^(١).

ولا خلاف بين الفقهاء في أن من شروط المزارعة تعين المدة، بل لعل الإجماع عليه؛ لعموم النهي عن الغر^(٢)، فلو اقتصر على تعين المزروع من غير ذكر المدة، ففي الاكتفاء بذلك عنها وجهان:

الأول: أنه يصح؛ لأن لكل زرع أمداً معتاداً، فيبني حينئذ على العادة ويكتفى به عن ذكر المدة.

الثاني: أنه يبطل؛ لأن المزارعة عقد لازم، فهو كالإجارة، فيشرط فيه تعين المدة دفعاً للغرر؛ لأن أمد الزرع غير مضبوط.

وهو - مع عدم خلاف محقق فيه -أشبه بأصول المذهب وقواعدة^(٣).

(انظر: مزارعة، مضاربة)

(١) انظر: الإيضاح ٢: ٣٢٢.

(٢) جواهر الكلام ٢٧: ١٤.

(٣) جواهر الكلام ٢٧: ١٥ - ١٦.

(٤) جواهر الكلام ١٥: ١٧٤. وانظر: المذهب ١: ١٦٦.

(٥) المدارك ٥: ١١٤.

(٦) مصباح المنهاج (الطهارة) ١: ٢٨٢.



الاختلاف المشار إليه سابقاً^(٣).

وقد أشار إلى بعض ذلك العلامة المجلسي في محكي رسالته في الأوزان، قال: «كون الدرهم على وزن ثمانية وأربعين شعيرة لم يرد في نصّ، وإنما هو عياراً أخذه الأصحاب من بعض شعيرات بلادهم، وقد ذكرنا اختلاف الشعيرات بحدّ لا يضبط التقدير بالنسبة إليه، فقدرنا بعض الشعيرات بالمقابل الصيرفي فكان مئة واثنتين شعيرة، وبعضها كان مئة وإحدى عشرة شعيرة، وبعضها تسعين، ومع هذا الاختلاف الفاحش كيف يمكن بناء الحكم عليه...»^(٤).

وممّا ذكرنا يظهر حال ما عن بعضهم من التحديد بحسب الأرز والخردل^(٥).
والتفصيل يراجع في محله.

(انظر: مقادير)

عبارة عن ثلات حبات من الأرض، فيكون بحسب التصوير عبارة عن ستّ حبة»، ثم قال: «ومنه يعرف ضبط الدرهم الشرعي، فإنّ المشهور أنّ كلّ سبعة مثاقيل عشرة دراهم»^(١).

وهو بحسب حبّ الشعير يكون عبارة عن اثنتين وأربعين حبة شعير، بل ذكر المحدث البحرياني أنه بعد اعتبار ذلك بالشعير الموجود في زماننا ظهر نقصانه عن الوزن الذي ذكره الأصحاب نقصاناً فاحشاً، ومن ثم استظهر كون حبّ الشعير سابقاً أكبر حجماً وأنقل وزناً مما وجد لاحقاً^(٢).

فلا مجال للاعتماد على الضبط المذكور؛ لوضوح اختلاف وزن الحبّ المتوسط بنحوٍ يكون الفرق شاسعاً في مثل الكرّ، بل الصاع حيث يكثر عدد الحبات جدّاً، خصوصاً كون هذا التحديد مستفاداً من الفقهاء، ولا دليل على كون تحديدهم مستفاداً من الشارع، نظير تحديدهم الكرّ بالرطل، بل من القريب أن يكون منشأ التحديد في كلماتهم ضبطه بلحاظ بعض أفراد الحبّ مع الغفلة أو التسامح في

(١) مجع البحرين ١: ٢٤٦، ٢٤٥.

(٢) الحدائق ١٢: ٩١.

(٣) مصباح المنهاج (الطهارة) ١: ٢٨٢.

(٤) نقله عنه في مصباح المنهاج (الطهارة) ١: ٢٨٣.

(٥) مصباح المنهاج (الطهارة) ١: ٢٨٣.



ونحوها معتبرة إسحاق بن عمّار عن
جعفر عليهما السلام: «أَنَّ عَلِيًّا طَبَّالًا كَانَ يَقُولُ: لَيْسَ
فِي عَظَمٍ قَصَاصٌ...»^(٤).

وأمّا ما في صحيحه أبي بصير عن أبي عبد الله طبّال قال: سأله عن السنّ والذراع يكسران عمداً لهما أرشن أو قود؟ فقال: «قود...»^(٥)، فلابدّ من حملها على ما لا يرجى صلاحه^(٦).
والتفصيل في محله.

(انظر: قصاص)

٤ - الانضباط في القصاص:

يثبت القصاص في الجروح فيما إذا كان مضبوطاً، بأن كان القصاص بمقدار البحر.

وأمّا إذا كان غير مضبوط فلا يجوز بلا خلافٍ ولا إشكال، بل ادعى عليه الإجماع بقسميه؛ لأنّه يعتبر ويشرط في القصاص في الجروح عدم تعريض النفس للهلاك، ولا إتلاف عضو آخر بالسرابية، بل يعتبر أن لا يكون أكثر من جرح الجاني وإن لم يكن فيه تغريب أو إتلاف عضوي^(١).

وتدلّ على ذلك الآية الكريمة:
﴿فَاغْتَدُوا عَلَيْنِي بِمِثْلِ مَا أَغْتَدَنِي عَلَيْكُمْ﴾^(٢)،
بل يمكن استفاده ذلك من مفهوم القصاص الوارد في الكتاب والسنّة.

وتويد ذلك مقطوعة أبان: «الجائفة:
ما وقعت في الجوف ليس لصاحبها
قصاص إلا الحكومة، والمنقلة: تنقل منها
العظام وليس فيها قصاص إلا الحكومة،
وفي المأومة ثلث الدية ليس فيها قصاص
إلا الحكومة»^(٣).

(١) مبني تكميلة المنهاج: ٢: ١٥٨ - ١٥٧.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) الوسائل: ٢٩: ١٧٩، بـ ١٦ من قصاص الطرف، ح ١.

(٤) الوسائل: ٢٩: ١٨٥، بـ ٢٤ من قصاص الطرف، ح ١.

(٥) الوسائل: ٢٩: ١٧٦، بـ ١٣ من قصاص الطرف، ح ٤.

(٦) مبني تكميلة المنهاج: ٢: ١٥٨.



عديدة ومختلفة باختلاف الأبواب الفقهية التي تتعرض لها ضمن مسائل ، وستتعرض بصورة إجمالية لأهم هذه الأحكام، تاركين التفصيل إلى محله من المصطلحات الأخرى.

أنعام

أولاً - التعريف :

□ لغة :

من الواضح الحكم بظهور لحوم الأنعام بعد الإجماع - كما سيأتي - على جواز أكلها، وقد تعرض الفقهاء لغير اللحوم منها أيضاً، وذلك كالتالي:

أ - طهارة ألبانها وأسارها:
لا خلاف ولا إشكال في طهارة ألبان الأنعام الثلاثة، حالها حال كل حيوان آخر غير ما نصّ على نجاسته كنجس العين، مثل الكلب والخنزير.

وكذا لا خلاف ولا إشكال في طهارة أسارها^(١)، والمراد بالسّور في المقام

الأنعام: جمع مفرده نعم، وهي المال الراعية، وأكثر ما يقع على الإبل^(٢).
والنعم مذكّر، فيقال: هذا نعم وارد،
والأنعام تذكر وتؤتى^(٣).

وقيل: تطلق الأنعام على الإبل والبقر والغنم، فإذا انفردت الإبل فهي نعم، وإن انفردت البقر والغنم لم تسمّ نعماً^(٤).

□ اصطلاحاً :

والأنعام عند الفقهاء هي: الإبل والبقر والغنم. وقد تسمى بالأنعام الثلاثة.

وقيل: سميت نعماً لكثر نعم الله تعالى فيها على خلقه بالنّمو والولادة واللبن والصوف والوبر والشعر، وعموم الانتفاع^(٥).

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
للأنعام - الإبل والبقر والغنم - أحكام

(١) الصحاح: ٢٠٤٣:٥. المصباح المنير: ٦١٣.

(٢) الصحاح: ٢٠٤٣:٥.

(٣) المصباح المنير: ٦١٤. بحار الأنوار: ٤٠٧:٧١.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٣١٣:٣.

(٥) السراج: ٨٥. الروض: ٤١٩. الذخيرة: ١٤١.



لحمه ورجيده ظاهر عند علمائنا أجمع، وبه قال مالك وأحمد وزفر والزهري؛ لقوله طهارة: «ما أكل لحمه فلا بأس ببوله» ^(٥) «^(٦)».

وقال السيد الخوئي: «أما البول والغائط من حلال اللحم فظاهر؛ للإجماع القطعي بين الأصحاب، ولموثقة عمّار عن أبي عبد الله طهارة قال: «كُلَّ ما أُكل لحمه فلا بأس بما يخرج منه» ^(٧)، وصححه زرارة طهارة قالا: «لا تغسل ثوبك من بول شيء يؤكل لحمه» ^(٨) «^(٩)».

- من جهة الطهارة - هو مطلق المباشرة لجسم الحيوان بالفم وبغيره للماء القليل ^(١).

ب - طهارة جلودها وأصواتها وشعرها:

يحكم بطهارة جلود الأنعام وجواز استعمالها إذا كانت قد ذُكِرت تذكرة شرعية، وأحرز تذكيتها ولو بعض الأمارات الشرعية، دون الجهل بذلك ^(٢).

أما الأجزاء التي لا تحلّها الحياة منها - كالشعر والصوف - فهي طاهرة، ولا تنجرس حتى بالموت اتفاقاً بين الفقهاء ^(٣).

ولا فرق في طهارة الشعر أو الصوف بين أخذه جزأاً ونحوه، أو قلعاً، أو نتفاً. نعم، إن استصحاب الشعر أو الصوف بعض اللحم ونحوه بالقلع فالظاهر وجوب غسل موضع الاتصال خاصة، مع قلعها من الميتة ^(٤). وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: طهارة، نجاسة)

ج - طهارة أبوالها وأروائها:

تقع الأنعام الثلاثة في عداد ما يؤكل لحمه، بل هي من أفضله، وعليه لا شيء من أبوالها وأروائها بنجرس عندنا.

قال العلامة الحلبي: «بول ما يؤكل

(١) جواهر الكلام: ١: ٣٦٦. وانظر: الروض: ١: ٤١٩ - ٤٢٠.

(٢) جواهر الكلام: ٦: ٣٤٥. وانظر: القواعد: ١: ١٩٦. نهاية الإحکام: ١: ٢٩٩. الدروس: ١: ١٢٨. كشف اللثام: ١: ٤٨٦.

(٣) كشف اللثام: ١: ٤٠٧. جواهر الكلام: ٥: ٣١٩. وانظر: المدارك: ٢: ٢٧٧. الذخيرة: ١: ١٤٧.

(٤) جواهر الكلام: ٥: ٣٢١.

(٥) سنن الدارقطني: ١: ١٢٨، ح ٤، وفيه: عن النبي صلوات الله عليه وسلم. الوسائل: ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ٩، وفيهما: «كُلَّ ما يؤكل».

(٦) التذكرة: ١: ٥٠.

(٧) الوسائل: ٣: ٤٠٩، ب ٩ من النجاسات، ح ١٢.

(٨) الوسائل: ٣: ٤٠٧، ب ٩ من النجاسات، ح ٤.

(٩) التفتح في شرح العروة (الطهارة): ١: ٤٥٥.



٢ - حلية أكل لحومها :

لا خلاف بين المسلمين في حلية أكل لحوم الأنعام الثلاثة، بل إنّ لحومها تعتبر من أفضل لحوم البهائم الإنسية المحللة شرعاً.

قال المحقق النجفي: «لا خلاف بين المسلمين في أنه يؤكل من الإنسية منها [البهائم] جميع أصناف الإبل والبقر والغنم، بل هو من ضروري الدين»^(١). نعم، ورد في بعض النصوص ما يستفاد منه كراهة البقر والجاموس:

منها: خبر إسماعيل بن أبي زياد عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ألبان البقر دواء، وسونها شفاء، ولحومها داء»^(٢).

ومنها: ما رواه أبو بصير عن أبي

نعم، وقع الخلاف بين الفقهاء في طهارة أبوال وأرواث غير الأنعام الثلاثة مما يؤكل لحمه، كالحمير والبغال والخيول، على تفصيل يأتي في محله.

(انظر: نجasse)

د - طهارة الدم المتخلّف في ذبيحتها:

الدم المتخلّف في ذبيحة الأنعام ظاهر، وهو كذلك في ذبيحة كلّ حيوان مأكول اللحم، بلا خلاف فيه^(٣)، بل ادعى الإجماع عليه^(٤)، وقد عمّم بعض الفقهاء الحكم، سواء كان الدم المتخلّف في عروق الحيوان، أو في تضاعيف اللحم، أو في غير ذلك، كالبطن والأحشاء، عدا الأجزاء المحرّمة كالطحال^(٥).

وقد ذكروا أنه لابدّ من الاقتصار في الحكم على المتيقن منه، وهو المتخلّف بعد خروج تمام المعتاد مما يقذفه المذبوح^(٦).

كما أنّ المراد بالذبيحة في معقد الإجماعات مطلق المذكاة تذكية شرعية، من غير فرق بين الذبح والنحر وغيرهما^(٧). وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: نجasse)

(١) البخار: ٨٦، ذيل الحديث ٢. كشف اللثام: ٤٠٧: ١.
جوامِرُ الْكَلَامِ: ٥: ٣٦٣.

(٢) المختلف: ١: ٤٧٤. كنز العرفان: ٢: ٣٠٠. مسالك الأنفاس (الفضل الجواد): ٤: ١٥١. الحدائق: ٤٥: ٥.

(٣) شمارق الشموس: ٣٠٨. جواهر الكلام: ٥: ٣٦٣.

(٤) جواهر الكلام: ٥: ٣٦٤.

(٥) جواهر الكلام: ٥: ٣٦٣.

(٦) جواهر الكلام: ٣٦: ٢٦٤.

(٧) الوسائل: ٢٥: ٤٥، بـ ١٥ من الأطعمة المباحة، ح ١.



الهدي: «ويجب أن يكون من النعم: الإيل والبقر والغنم بلا خلاف أجده فيه، بل الإجماع بقسميه عليه، مضافاً إلى ما يحكي عن المفسرين في قوله تعالى: ﴿لَيَذَكُرُوا أَشْمَاءَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾^(٥) من أنها الثلاثة المزبورة، وإلى صحيح زدراة عن أبي جعفر عليه السلام في المتمتع قال: «وعليه الهدي»، قلت: وما الهدي؟ فقال: «أفضله بدنته، وأوسطه بقرة، وأخصّه شاة»^(٦)، وغيره من النصوص، وكونه المعهود والمأثور من فعل النبي صلوات الله عليه وآله وسالم والأئمة عليهم السلام والصحابة والتلابعين، بل هو كالضروري بين المسلمين»^(٧).

وكذا الحكم في الأضحية، حيث أفتى الفقهاء باختصاصها بالنعم.

^٥) الوسائل، ٢٥: ٤٦، بـ ١٥ من الأطعمة المباحة.

(٢) الوسائل، ٢٥: ٥٣، بـ ٢٠ من الأطعمة المباحة، حـ ٥.

(٣) التهذب ٧: ١٢٩، ذي، الحديث ٥٦١.

(٤) الكافم، في الفقه: ٢٧٩.

الحجّة: ٤٣٥

^{٦)} المسألة ١٤: ١٠١، ب: ١ من الذبح، ح: ٥، وفسه:

^٥ آخر، بدل (وأخته)، فـ التهذب (٣٦:٥)

١٠٧ (أخفض)

(٧) حواهـ الكلـام ١٣٥-١٣٦ : ١٩

عبد الله عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين عليه السلام: لحوم البقر داء»^(١).

ومنها: رواية عبد الحميد بن المفضل
السمتاني: سألت عبداً صالحأ عن سمن
الجواميس، فقال: «لا تشره، ولا
تعه»^(٢).

ونوقيش في هذه الرواية بأنّه موافق
لمذهب الواقعية؛ لأنّهم يعتقدون أنّ لحم
الجوماميس حرام فأُجرِوا السمن مجرّاه.

قال الشيخ الطوسي بهذا الشأن: «وذلك باطل عندنا لا يلتفت إليه»^(٣)، خصوصاً مع ما ورد في إباحة لحومها ولبنها وسمنها.

(انظر : أطعمة وأشربة)

٣- اختصاص الهدي والأضحية والحقيقة

اتفق الفقهاء على أنّ الهدي في الحجّ
لابدّ أن يكون من النعم - الإبل والبقر
والغنم - بل أدعى بالإجماع عليه.

قال المحقق النجفي في تحديد جنس



٥ - جواز ذباحتها في الحلّ والحرم :
 تختص الأنعام بجواز ذباحتها وأكلها في الحلّ والحرم رغم ثبوت تحريم قتل كثير من الحيوانات في الحرم أو على المحرم. وكذا لا كفارّة ولا حرمة على المحرم في ذبح النعم وأكلها إجماعاً أو ضرورة، ولا خلاف في ذلك ولو توخت (١).
 والتفصيل في محله.

(انظر: إحرام، حرم)

قال الشيخ الطوسي: «والضحية تختص بالنعم: الإبل والبقر والغنم، ولا يجوز في غيرها بلا خلاف» (١).

وقد ذكر بعض الفقهاء أنه لابد أن تكون العقيقة من الأنعام أيضاً (٢).

وللأنعام التي تجعل هدياً أو ضحية أو عقيقة أحكام خاصة تراجع في محلها.

(انظر: ضحية، حجّ، عقيقة، هدي)

٦ - تذكرة الأنعام :
 التذكرة الشرعية التي قررها الشارع الأقدس لما يؤكل لحمه هو الذبائح، أي قطع الأوداج الأربع، وتختص الإبل بالنحر دون غيرها.
 ويظهر من مجموع النصوص المتفرقة (٧)

٤ - وجوب الزكاة فيها :

تتعلق الزكاة الواجبة بالأنعام الثلاثة، بلا خلاف بين المسلمين (٣)، بل عد ذلك من ضروريات الدين، وقد نطق به جملة وافرة من النصوص التي أدعى تواترها (٤)، أو على الأقل استفاضتها وتطابقها (٥).

وقد تعرّض الفقهاء في أبواب الزكاة إلى أحكام زكاتها والشروط المعتبرة في الأنعام لوجوب الزكاة فيها، وإلى نصاب كل جنس منها ومقدار ما يعطى بإزاره من صدقة وغيرها.

وتفصيل ذلك كله في محله.

(انظر: زكاة)

- (١) المبسوط ١: ٥٢٢.
- (٢) انظر: تحرير الوسيلة ٢: ٣١١.
- (٣) جواهر الكلام ١٥: ٦٥.
- (٤) جواهر الكلام ١٥: ٦٥. مصباح الفقيه ١٣: ٩٨.
- (٥) انظر: الوسائل ٩: ٥٣ - ٥٩، ٨، ب، ١٧، مما يجب فيه الزكاة، و ١٠٧، ب، ١ من زكاة الأنعام.
- (٦) الذخيرة: ٦٠٩. جواهر الكلام ٢٠: ١٧٤. وانظر: التذكرة ٧: ٢٧٧. مجمع الفتاوى ٦: ٣٨٨.
- (٧) انظر: الوسائل ٢٤: ١٤، ب، ٥ من الدنابع.



المفروغية من هذا الحكم عندهم عليهنَّ^(١) ؛ ولذا قال المشهور بعدم جواز الذبح للإبل والنحر لغيرها.

قال السيد ابن زهرة: «النحر في الإبل والذبح فيما عادها هو السنة بلا خلاف، ولا يجوز في الإبل الذبح وفيما عادها النحر، فإن ذبح الإبل مع القدرة والتمكين من نحرها أو نحر ما عادها فكذلك، لم يحل الأكل بدليل إجماع الطائفة»^(٢).

وتوقف البعض في هذا الاختصاص^(٣)؛ لما قيل من عدم قيام دليل صالح للفرق بين الإبل وغيرها في الاختصاص بالنحر والذبح، فإنّ ما روي عن الإمام الصادق عليهنَّ^(٤) : «كل منحور مذبوح حرام، وكل مذبوح منحور حرام»^(٥) مرسلاً.

ونوّقش بأنّ المرسل منجبر بعمل الأصحاب، وهو دال على عدم جواز الذبح للمنحور وبالعكس، ولا ريب في وقوع النحر على الإبل، كما تقتضيه النصوص الواردة في كيفية نحرها^(٦)، فلا يشرع فيها الذبح حينئذ^(٧).

ويأتي تفصيل ذلك في محله.

(انظر: تذكرة، ذبحة، نحر)

٧ - نعم الصدقة وأحكامها :

ذكر الفقهاء لنعم الصدقة بعض الأحكام المختصة بها، وهي متفرّقة في أبواب مختلفة من الفقه، ومنها:

أ - استحباب وسم نعم الصدقة:

يستحبّ عند علمائنا وأكثر الجمهور أن توسم نعم الصدقة في أقوى موضع منها وأكشفه، كأصول الآذان في الفتن وأفخاذ الإبل والبقر^(٨)، وادعى عليه إجماع الصحابة^(٩)؛ لرواية ذلك عن النبي ﷺ^(١٠)؛ مضافاً إلى ما فيه من التمييز عن غيرها، فيعرفها به من يجدها لو شردت فيردها، وغيره من الفوائد^(١١). (انظر: زكاة)

(١) الغنية: ٣٩٦. وانظر: الخلاف: ٦: ٤٨، م: ٨.

(٢) مجمع الفائدة: ١١: ١٢٠.

(٣) الوسائل: ٢٤: ١٤، ب٥ من الذبائح، ح: ٣.

(٤) الوسائل: ١٤: ١٤٨، ١٤: ١٥٢، ب٣٥، م: ٣٧ من الذبح، ٢٤: ١٠، ب٣ من الذبائح.

(٥) جواهر الكلام: ٣٣: ١١٨. وانظر: المسالك: ١: ٤٣٣.

(٦) المدارك: ٥: ٢٨٥، ٢٨٦. جواهر الكلام: ١٥: ٤٥٦.

(٧) التذكرة: ٥: ٣٢١، ٣٢٠.

(٨) سنن أبي داود: ٣: ٢٦، ح: ٢٥٦٣. السنن الكبرى (البيهقي): ٣٦: ٧.

(٩) المتنى: ٨: ٣١٢-٣١٣. جواهر الكلام: ١٥: ٤٥٦.



هبتة ، وغير ذلك من التصرّفات فيه... ولا يجب إعادته على أربابه وإن عرف بعينه ». .

ثم ذكر بعد ذلك اشتراط الشهيد الثاني في جواز الأخذ والتصرّف فيه، أن لا يأخذ الجائز زيادة عن الواجب شرعاً في مذهبها، وأن يكون صرفه لها على وجهها المعتبر عندهم، بحيث لا يعدّ عندهم عاصياً، ثم ناقش هذا التقييد بأن النصوص والفتاوي مطلقة^(٢).

وتفصيل ذلك يراجع في محله.

(انظر: خراج، زكاة، مقاسمة)

انعتاق

(انظر: عتق)

انعزال

(انظر: عزل، عزلة)

ب - شراء ما يأخذه السلطان من نعم الصدقة:

من المسائل التي وقعت معرض البحث عند الفقهاء هو شراء المؤمنين مما يجبيه السلطان من الخراج والزكاة وغيرهما من الأموال التي بأيدي الناس. وقد أفتى المشهور بجواز شرائه منه وقبول هبته، ونحو ذلك مما يقع على المال المملوك حقيقة.

وقد ذكر المحقق الكركي أنّ على جواز الأخذ منه والشراء إجماع فقهاء الإمامية، والأخبار المتوترة عن أئمّة الهدى^(١).

ومن ضمن هذه الأموال نِعَم الصدقة التي يأخذها السلطان باسم الزكاة، وظاهر الفقهاء أن حكمها حكم الخراج الذي يأخذه السلطان، فيجوز أن يأخذ المؤمنون منه ويجوز شراؤه.

قال المحقق النجفي: « وأمّا ما يأخذه من الأئمّا وغیرها من الأموال الظاهرة التي لا يمكن سترها على حكام الجور باسم الزكاة فظاهر الأصحاب - بل هو من معقد إجماعاتهم - أن حكمه حكم الخراج، فيجوز حينئذ ابتياعه وقبول

(١) جامع المقاصد ٤: ٤٥.

(٢) جواهر الكلام ٢٢: ٢٠١. وانظر: المسالك ٣: ١٤٣.



والانعقاد في اليمين: هو أداؤها
بشرطها.

وانعقاد الحب والثمر: هو الظهور وبدو
الصلاح.

وانعقاد النطفة والحمل: هو تكوّنها
باجتماع نطفتي الذكر والأنثى.

وانعقاد القضاء: هو تحققه وصيورته.

والانعقاد في المصطلحات الأصولية
- كانعقاد الإجماع والشهرة والسيرة
والإطلاق والظهور - بمعنى القيام والتحقق..

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الصحة: وهي في اللغة ضدّ السقم^(٥)،
وهي أيضاً: ذهاب المرض^(٦)، والصحة
في البدن حالة طبيعية تجري أفعاله معها
على المجرى الطبيعي.

وقد استعيرت الصحة للمعنى، فقيل:

انعقاد

أولاً - التعريف :
□ لغة :

الانعقاد: مصدر انعقد، وهو ضدّ
الانحلال^(١)، ومن معانيه: الإحکام
والإبرام^(٢)، والشدّ والربط^(٣)، والجمع بين
أطراف الشيء، ويستعمل ذلك في
الأجسام الصلبة كعقد الجبل وعقد البناء،
ثم يُستعار ذلك للمعنى نحو عقد البيع
والعهد وغيرهما^(٤).

□ اصطلاحاً :

يختلف معنى الانعقاد - في موارد
استعمال الفقهاء - باختلاف متعلقه وما
يضاف إليه، فانعقاد العبادة من صلاة
وصوم وجماعة وإحرام: هو
تكوينها وجودها وابتداوها وحدودتها.

وانعقاد العقد: هو ربط الإيجاب بالقبول
على الوجه المعتبر شرعاً.

(١) لسان العرب: ٩: ٣٠٩.

(٢) المصبح المنير: ٤٢١.

(٣) انظر: لسان العرب: ٩: ٣١١.

(٤) المفردات: ٥٧٦.

(٥) الصباح: ١: ٣٨١. لسان العرب: ٧: ٢٨٧.

(٦) لسان العرب: ٧: ٢٨٧.



أـ انعقاد الصلاة:

لا تتعقد الصلاة إلا بتكبيره الافتتاح (الإحرام) وهي قول: (الله أكبر)، ولا تتعقد لو أتى بمعناها، أو أخل بحرف منها^(١)، وظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه^(٢)؛ لقول الإمام الصادق عَلَيْهِ السَّلَامُ في روایة عُمَرَ: «... لا صلاة بغير افتتاح»^(٣).

كما لا تتعقد الصلاة مع الإخلال باليتية

صحت الصلاة، إذا أسقطت القضاة، وصح العقد، إذا ترتّب عليه أثره، وصح القول، إذا طاب الواقع^(٤).

وهي في اصطلاح الفقهاء والأصوليين عبارة عن موافقة المأمور به للمأمور به^(٥)، أو هي عبارة عن ترتّب الأثر الشرعي^(٦) كسقوط القضاة^(٧).

وقد يعبر الفقهاء عن الصحة بالانعقاد، كقولهم: لا تتعقد الصلاة إلا بقول: (الله أكبر)، أي لا تصح من دونها^(٨)، إلا أن الانعقاد أعمّ من الصحة والفساد؛ لأنّ الصحة لا تحصل إلا بعد تمام الأركان والشرائط، أمّا الانعقاد فإنه قد يحصل قبل إتيان سائر الأجزاء والشرائط.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تختلف الأحكام المترتبة على الانعقاد باختلاف موارده، وفيما يلي نشير إلى أهم تلك الموارد:

١ـ الانعقاد في العبادات :

تعرض الفقهاء للانعقاد في العبادات بشكل مفصل، وأهم ما ذكروه نوجزه فيما يلي:

(١) المصباح المنير: ٣٣٣.

(٢) مستند الشيعة: ٦: ١٠٢. فوائد الأصول: ٤: ٢٩٠. الحجّ

(الشاهرودي): ١: ٢٣٤. البيع (الخميني): ٣: ٣١١.
التتفق في شرح العروة (الطهارة): ٤: ٢٨٠. منتقى
الأصول: ٧: ١٣٩.

(٣) الإيضاح: ١: ٤٨٨. الرسائل الفقهية (البهبهاني): ٣٠١.
جامع الثنايا: ٢: ٣١٢.

(٤) كشف الغطاء: ١: ٢١٧.

(٥) انظر: المبسوط: ١: ١٥٢. الشرائع: ١: ٧٩. جواهر
الكلام: ٩: ٢٠٦، ٢٠١. مصباح الفقيه: ١١: ٤٣٧.

(٦) المبسوط: ١: ١٥٢. الشرائع: ١: ٧٩. جواهر الكلام: ٩:
٢٠٦. الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): ١: ٥٤٤. مصباح
الفقيه: ١١: ٤٣٧. جامع المدارك: ١: ٣٢٤. وانظر:
مهذب الأحكام: ٦: ١٧١ - ١٧٧.

(٧) المعтир: ١٥٢: ٢. المتهنى: ٥: ٢٨.

(٨) الوسائل: ٦: ١٤، بـ ٢ من تكبير الإحرام والافتتاح،
ح ٧. وانظر: الصلاة (تراث الشيخ الأعظم): ١: ٥٤٤.



٤ - عدم تقدّم المأمور على الإمام.

وهذه الشروط كما تعتبر في صحة انعقاد الجمعة ابتداءً تعتبر في صحتها بقاء^(٧). والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة الجمعة)

جـ - انعقاد صلاة الجمعة:

لا تتعقد صلاة الجمعة إلّا بشرط^(٨):

منها: العدد، وأقله خمسة أو سبعة^(٩)

(١) الشارع: ٧٨. جواهر الكلام: ٩. ١٥٤. مصباح الفقيه

.٣٩٠: ١١

(٢) الرياض: ٤: ٢٩٧. مستند العروة (الصلاة): ٥٢: ٥٨.

(٣) الذكرة: ٤: ٢٣٦. وانظر: المعتبر: ٢: ٤١٦.

(٤) مستند الشيعة: ٨: ١٩. مستند العروة: ٧: ١٧٨.

(٥) الوسائل: ٨: ٢٩٦، ب٤ من صلاة الجمعة، ح. ١.

وانتظر: الحدائق: ١١: ٨٨. مستند العروة (الصلاه)

.٥٩ - ٥٨: ٥/٢

(٦) تحرير الوسيلة: ١: ٢٤٤. المنهاج (الخوئي): ١: ٢١٤ -

.٢١٥

(٧) كلمة التقوى: ١: ٥٨٣.

(٨) المبسوط: ١: ٢٠٥. الشارع: ١: ٩٤. وانظر: الإرشاد: ١:

٢٥٧. تحرير الوسيلة: ١: ٢١٠. المنهاج (الخوئي): ١:

.١٨٦ - ١٨٥

(٩) على الاختلاف بين الفقهاء في أقله وإن كان عدد

الخمسة هو المشهور. انظر: جامع المقاصد: ٢: ٣٨٣.

الروض: ٢: ٧٥٧. الحدائق: ١٠: ٧٣.

عمداً أو سهواً^(١). وكذلك مع عدم تحقق الشروط المتقدمة والمقارنة كالطهارة والاستقبال ونحو ذلك على تفصيات تذكر في محلها.

(انظر: تكبير الإحرام، صلاة، نية)

بـ - انعقاد صلاة الجمعة:

لا خلاف^(٢) في أن أقل عدد تتعقد به صلاة الجمعة في غير الجمعة والعيددين اثنان أحدهما الإمام، بل هو إجماعي^(٣) للنصوص المستفيضة^(٤) ك الصحيح زرارة - في حديث - قال: قلت لأبي عبد الله طليلاً: الرجال يكونان جماعة؟ فقال: «نعم، ويقوم الرجل عن يمين الإمام»^(٥).

ويعتبر في انعقادها أمور^(٦):

١ - عدم وجود الحاليل بين الإمام والمأمور أو بين المأمورين إلّا بين الرجال والنساء.

٢ - عدم علو موقف الإمام على المأمور.

٣ - عدم تباعد المأمور عن الإمام أو عن المأمورين الذين هم وساطة الاتصال بالإمام.



أحدهم الإمام، فلا تتعقد الجمعة بأقلّ من ذلك.

ومنها: ما لو نسي النية ليلاً وتذكرها قبل الزوال، فقد أجمع الفقهاء على أنّ وقتها يمتد إلى الزوال^(٤).

واستدلّ له بفحوى ما دلّ على انعقاد الصوم من المريض والمسافر إذا زال عذرهما قبل الزوال^(٥).

وتفصيل في محله.

(انظر: صوم، نية)

هــ انعقاد الإحرام:

لا خلاف في أنّ الإحرام لا ينعقد إلا بشروط، منها: أن يكون إحرامه من الميقات، فقد ادعى الإجماع^(٦) على عدم

(١) الحدائق: ٤٧؛ النية: ١٣.

(٢) انظر: المدارك: ٦: ٣٩.

(٣) الشارع: ١: ١٨٨.

(٤) النية: ١٣٦. الرياض: ٥: ٢٩١. مستند الشيعة: ١: ١٠.

. ٢١١. وانظر: جواهر الكلام: ١٦: ١٩٧.

(٥) المدارك: ٦: ٢٢. المسناني: ١: ٢٤٤. الصوم (تراث

الشيخ الأعظم): ١٠٥. وانظر: الوسائل: ١٠: ١٨٩، بـ ٦ من بن بصير من الصوم.

(٦) الانتصار: ٢٣٤-٢٣٥. مستند الشيعة: ١١: ١٩١. جواهر الكلام: ١٨: ١٢١.

ومنها: الخطبتان، فلا تتعقد بدونهما.

ومنها: الجماعة فلا تتعقد فرادى.

ومنها: وحدة الجمعة، بأن لا تكون المسافة بينها وبين جمعة أخرى أقلّ من فرسخ، فلو أقيمت جمعتان فيما دون فرسخ بطلتا مع التقارن، وصحّة السابقة وبطلت اللاحقة مع عدمه.

وتفصيل ذلك في محله.

(انظر: صلاة الجمعة)

دــ انعقاد الصوم:

ينعقد الصوم بالنية في الجملة، لكن تناول الفقهاء بحث انعقاد الصوم كذلك في بعض المسائل المرتبطة بنية الصوم:

منها: ما لو نوى الإفطار في يوم من شهر رمضان ثم جدد النية قبل الزوال، فالمشهور^(١) - بل المعروف^(٢) - عدم انعقاد الصوم؛ لأنّ الإخلال بالنية في جزء من الصوم يقتضي فوات ذلك الجزء لفوات شرطه، ويلزم منه فساد الكل؛ لأنّ الصوم



الإيجاب على القبول والتوالي بينهما
وغيرها - فمختلف فيها^(١٠)، يعرف أمرها
من مراجعة محلّها.

وأمّا انعقادهما بالمعاطة فقد صرّح بعضهم بانعقاد البيع وسائر العقود بها، بل والإيقاعات أيضًا.

نعم، لا ينعقد بها مثل النكاح والطلاق

(١) الشائع ٤: ٢٤٢. المروءة الوثقى ٤: ٦٤٣، م ١. تحرير
الوسيلة ١: ٣٧٦، م ١.

(٢) مستند الشيعة ١١: ١٩١. جواهر الكلام ١٨: ١٢٢.
جامع المدارك ٢: ٣٦٥. وانتظر: الوسائل ١١: ٣١٩.
ب٩ من المواقف.

^(٣) الوسائل، ١١: ٣٢٠، بـ ٩ من المواقف، حـ ٣.

(٤) الخلاف: ٢ - ٢٨٩ - ٢٩٠، م. ٦٦. كشف اللثام: ٥ - ٢٦٤.
الحادائق: ١٥ - ٤٠. الرياض: ٦ - ٢٣٧.

(٥) الكافي في الفقه: ٢٠٢. القواعد: ٤١٩. العروة
الوثيق: ٤، ٦٦٥، ١٥. تحرير الوسيلة: ١: ٣٨٠، م.

٦) حوام الكلام ١٨: ٢١٦. جامع المدارك ٢: ٣٨٠.

(٧) انظر : الوسائل، ١٢: ٣٣٣، ب ١٤ من الاحرام.

(٨) القواعد والقواعد :٢٧١. الرسائل العشرة
(الخجني): ٢٠٩.

(٩) مفاتح الكرامة :٤ . جواهر الكلام :٣٣ . المروءة
الوثقى :٥ .

(١٠) انظر: مجمع الفائدة ١٠: ١٢٢. كفاية الأحكام ١: ٦٣٤، ٦٤١. الباقي: ٨: ١١٣ حمام الكلمة ٢٣: ٢٥٢ -

. ۲۰۳

. ۲۰۳

انعقاده قبل المذاقات^(١).

وتدلّ عليه النصوص المستفيضة^(٢)، منها: صحيحه ابن أذينة، قال: قال أبو عبد الله عطّيل^٣ - في حديث - «ومن أحرم دون الوقت فلا حرام له»^(٤).

ومنها: التلبية ، فقد ادعى الإجماع^(٤) على عدم انعقاد الإحرام إلّا بالتلبية^(٥).

وتدلّ^(٦) عليه الأخبار الدالّة على عدم حرمـة المحرّمات على المحرم قبل التلبية^(٧). وتفصيله في محله.

٢- الانعقاد في العقود والإيقاعات :

الفرق بين العقود والإيقاعات هو أن العقد لا يتم إلا بالقبول، بخلاف الإيقاع فإنه لا يحتاج إليه^(٨).

وقد اتفق الفقهاء على عدم انعقاد العقد
والإيقاع إلا أن تتوفر فيهما الشروط العامة
- أي شروط الأهلية - كالبلوغ والعقل
والاختيار والقصد وعدم الحجر^(٩)، وأما
توقف انعقادها على توفر شروط أخرى
- كعربية الصيغة والماضوية وتقدير



في الجنس والصفة بحيث لو مزج أحدهما بالآخر ارتفع الامتياز بينهما، سواء كان المalan أثماناً - كمزج الذهب بالذهب والفضة بالفضة - أو كانوا عروضاً كمزج الحنطة بالحنطة والماء بالماء، فلو أخرج أحدهما دراهم والأخر دنانير، أو دفع أحدهما دائبة والأخر راوية إلى السقاء، لم تتعقد الشركة؛ لاختلاف الجنس وعدم إمكان المزج^(٦).

(انظر: شركة)

(١) المنهاج (الخوئي)، ٢: ١٥، م ٥٤، م ٥٢. المنهاج (السيستاني)، ٢: ٢٣، م ٥٦، م ٥٨. وانظر: فقه الصادق .٢٩٩: ١٥

(٢) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)، ٣: ١١٧. تحرير المجلة: ١: ٣٣٩. وانظر: مصباح الفقامة: ٣: ١١.

(٣) المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)، ٣: ١١٧-١١٨. وانظر: الخلاف: ٥: ١٢، م ٨. القضاء (الاشتiani): ١٧٨.

(٤) انظر: الرياض: ٩: ٤٣٣-٤٣٤. جواهر الكلام: ٢٨: ٢٤٧. العروة الوثقى: ٥: ٦٧٠، م ٩. مستمسك العروة: ١٤: ٥٧٧-٥٧٨. تحرير الوسيلة: ٢: ٨٣، م ٣. المنهاج (الخوئي): ٢: ٩٨٦، م ٢٠٨.

(٥) انظر: الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): ٢٩: ٣٠-٣١.

(٦) جواهر الكلام: ٢٦: ٢٩١-٢٩٢، ٣١٧. وانظر: الخلاف: ٣: ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٢٩، ٤. التذكرة: ١٦: ٣٢٧-٣٢٨.

والنذر واليمين^(١).

وأماماً انعقاد العقود والإيقاعات بالإشارة والكتابة فقد أدعى الإجماع^(٢) على عدم انعقادهما مع القدرة على التلقط، أماماً مع العجز عنه - كالأخرس والمعتقل لسانه - فمع عدم القدرة على التوكيل لا إشكال ولا خلاف في انعقادهما بذلك، وكذا مع القدرة على التوكيل^(٣).

نعم، ذهب جماعة من الفقهاء إلى انعقاد الوصية بالإشارة والكتابة مع القرينة حتى مع الاختيار والقدرة على التلقط^(٤).

ونسب الشيخ الأنصاري إلى الفقهاء أنهم يجوزون إيقاع العقود المفيدة للإذن - كالوكالة والوديعة والعارية - بالإضافة والكتابة من باب التوسيع في هذه العقود^(٥).

وهناك شروط خاصة لها دخل في انعقاد بعض العقود وبعض الإيقاعات، وفيما يلي نشير - إجمالاً - إلى أهمتها:

أ - انعقاد الشركة:

يشترط في انعقاد الشركة مماثلة الماليين



جـ- انعقاد النذر:

بـ- انعقاد اليمين:

النذر: هو الالتزام بالفعل أو الترک على وجه مخصوص^(٤)، ولا ينعقد ب مجرد النية، بل لا بد من الصيغة، كأن يقول: الله عليّ أن أصوم أو أن أترك شرب الخمر مثلاً^(٥).

والنذر إما نذر بر، وهو ما علق على أمرٍ شكرأً لنعمة، كقوله: (إن رزقت ولدًا فللله علّيّ كذا)، أو استدفاعةً لبلية كقوله: (إن برئ المريض فللله علّيّ كذا).

وإما نذر زجر، وهو ما علق على فعل حرام أو مكروه، كأن يقول: (إن تعمدت الكذب أو اغتبت مؤمناً فللله علّيّ كذا).

وإما نذر تبرع، وهو ما كان مطلقاً ولم

أجمع الفقهاء على أن اليمين لا تنعقد إلا بالله تعالى^(١)، إما باسم الجلاله ويلحق به الرحمن، أو بذكر الأوصاف والأفعال المختصة به، كقوله: (ومقلب القلوب والأبصار)، (والذي نفسي بيده)، (والذي فلق الحبة وبراً النسمة) أو بذكر الأوصاف والأفعال المشتركة التي تتصرف إليه عند الإطلاق كقوله: (والرب، والخالق، والرازق).

ولا تنعقد اليمين بالحلف بالنبي ﷺ وسائر النقوس المقدسة، ولا بالقرآن ولا بالكتيبة، كما لا تنعقد بالطلاق وغيره، ولا تنعقد لو علقها على مشيئة الله إلا من باب التبرّك^(٢).

ويعتبر في انعقاد اليمين أن يكون متعلقها راجحاً بأن يتعلّق بفعل واجب أو مستحبّ أو ترك حرام أو مكروه، أو مباح يترجّح فعله على تركه أو تركه على فعله بحسب المنافع والأغراض العقلائية الدنيا^(٣).

(١) نهاية العرام: ٢٣٦.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٣٥ - ٢٢٦ - ٢٤١. جامع المدارك: ٥٠ - ٥٣.

(٣) جواهر الكلام: ٣٥: ٢٦٥. تحرير الوسيلة: ٢: ١٠١، م: ١٠.

(٤) جواهر الكلام: ٣٥: ٣٥٦.

(٥) تحرير الوسيلة: ٢: ١٠٢ - ١٠٣، م: ١.

(انظر: يمين)



الصريحة في ذلك وضعاً، والتي قد ورد القرآن الكريم^(١٠) والروايات^(١١) بهما، إنما الخلاف في انعقاده بلفظ التمتع، فذهب بعض الفقهاء إلى الانعقاد^(١٢)، واختار

يعلق على شيء، كأن يقول: (الله على أن أصوم غداً)^(١).

ولا إشكال ولا خلاف في انعقاد الأولين^(٢)، بل ادعى الإجماع عليه^(٣). وفي الثالث خلاف، وذهب المشهور إلى الانعقاد فيه^(٤)؛ لإطلاق الأدلة^(٥)، خلافاً لبعضهم حيث ذهب إلى عدم الانعقاد^(٦).

ويشترط في انعقاد النذر أن يكون متعلقاً مقدوراً للناذر^(٧)، وأن يكون طاعة الله تعالى، صلاة أو صوماً أو حججاً ونحوها من العبادات، أو يكون أمراً ندب إليه الشرع ويصح التقرب به كزيارة المؤمنين وتشيع الجنائزه وعيادة المرضى وغيرها، فينعقد في كلّ واجب أو مندوب إذا تعلق بفعله، وفي كلّ حرام أو مكروه إذا تعلق بتركه. وأمّا المباح فينعقد إذا قصد به معنى راجحاً^(٨).

(انظر: نذر)

د - انعقاد النكاح:

لا إشكال ولا خلاف^(٩) في انعقاد النكاح الدائم بلفظ (أنكحتك) و(زوجتك)؛ لأنهما مشتقةان من الألفاظ

(١٠) انظر: الوسائل ٢٠، ٢٦١، ب ١ من عقد النكاح.

(١١) المختصر النافع: ١٩٣: ٣. القواعد: ٩. وانظر: العروة الوثقى: ٥، ٥٩٦: ١. تحرير الوسيلة: ٢: ٢٢٠، ٢: ٢٢٠. فإنهما اختارا الانعقاد به مع الإثبات بما يدل على إرادة الدوام.



مربيضة؛ لعدم تحقق الإضرار^(٧).

آخرون عدمه^(٨).

ويدلّ على هذه القيود جملة من التصوص^(٩).

وأثما الموقّت فيعقد بالألفاظ الثلاثة^(١٠).
وأثما ما عدا هذه الألفاظ الثلاثة كلفظ البيع والتسلیک والهبة والإجارة، فلا خلاف في عدم انعقادها بها^(١١)، بل هو إجماعي^(١٢).

والتفصيل في محله.

وذكر الأجل شرط في انعقاد الموقّت، فلو لم يذكره انعقد دائمًا كما هو المشهور^(١٣).

(انظر: إيلاء)

وهناك تفاصيل أخرى تراجع في محلها.

(انظر: متنة، نكاح)

هـ- انعقاد الإيلاء:

الإيلاء: هو الحلف على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبدًا أو مدة تزيد على أربعة أشهر للإضرار بها^(١٤)، فلا ينعقد الإيلاء إذا حلف على ترك وطء المتمنع بها، ولا لغير المدخل بها، ولا بالحلف على ترك وطئها مدة لا تزيد عن أربعة أشهر، ولا ينعقد لو كان لمالحظة مصلحة كإصلاح لبنيها أو كونها

(١) نقله عن ابن الجنيد في المختلف: ٧: ١٠٥.
الناصريات: ٣٢٤. المبسوط: ٣: ٤٢٩. المختلف: ٧: ١٠٥.

(٢) جواهر الكلام: ٣٠: ١٥٤. النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠٧.

(٣) النكاح (تراث الشيخ الأعظم): ٢٠٧.

(٤) الخلاف: ٤: ٢٨٨ - ٢٨٩، م: ٥٧. وانظر: المسالك: ٧: ٩٧.

(٥) المسالك: ٧: ٤٤٧. كشف اللثام: ٧: ٢٨٠. جواهر الكلام: ٣٠: ١٧٢.

(٦) جواهر الكلام: ٣٣: ٢٩٧. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢٠.

(٧) مهذب الأحكام: ٢٦: ٢٣٣ - ٢٣٤.

(٨) انظر: الوسائل: ٢٢: ٣٤٤، ب٤ من الإيلاء، ح١، و٣٤٥، ب٥، ح٢، و٦، ب٦، ح١، و٢٠. التهذيب: ٨: ٨، ح٢.

(٩) كشف اللثام: ٨: ٢٦٦. جواهر الكلام: ٣٣: ٢٩٨. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢٠، م: ١.



الزكاة على الناقل لتحقق الوجوب في ملکه، وعلى القول الآخر إنما تتعلق بمن بلغت الحد في ملکه^(٤).

(انظر: زكاة)

ومنها: بيع الثمار، فقد أجمع الفقهاء على عدم صحة بيع ثمرة التخل قبل انعقادها وظهورها وبدو الصلاحها عاماً واحداً بلا ضميمة، وصحة بيعها بعد ظهورها عامين أو مع ضميمة أو مع أصولها وإن لم يبد صلاحها^(٥).

وأما بيع ثمرة الشجر فصريح بعضهم بعدم الجواز قبل بدو الصلاح الذي هو انعقاد الحب^(٦)، واختار آخر الجواز

(١) انظر: الإيضاح ١: ٤٤٦. العدائق ١٩: ٣٤١. جواهر الكلام ٢٤: ٧٥ - ٧٤.

(٢) انظر: المختلف ٣: ٦٠. الروضة ٢: ٣٣. العدائق ١٢: ١١٦. جواهر الكلام ١٥: ٢١٤. تحرير الوسيلة ١: ٢٩٨، ٣، م، حيث نسبه إلى مشهور المتأخرین.

(٣) نقله عن ابن الجيني في المختلف ٣: ٦٠. الشرائع ١: ١٥٣. تحرير الوسيلة ١: ٢٩٨، ٣، م. وانظر: الروضة ٢: ١٨١. مستند الشيعة ٩: ٣٣.

(٤) العدائق ١٢: ١١٧.

(٥) التفتح النافع ٢: ١٠٤.

(٦) المختصر النافع ١٥٤.

٣- انعقاد الحب والثمر:

المراد من انعقاد الحب والثمر الظهور أو بدو الصلاح^(١). وقد تعرّض الفقهاء إلى حكم انعقاد الحب والثمر في مواطن:

منها: الزكاة، فقد اختلفوا في أن وقت تعلق الزكاة بالغلال هل هو زمان انعقاد الحب واستدامه في الحنطة والشعير، والاحمرار والاصفار في التمر، وانعقاد الحصرم في الكرم والزبيب، كما ذهب إليه المشهور^(٢)؟ أو أنها لا تتعلق بالغلال إلا بعدما يصدق عليه التسمية بكونه تمراً أو زبيباً أو حنطةً أو شعيراً، كما ذهب إليه آخرون^(٣)؟

وتظهر ثمرة الاختلاف فيما لو تصرف المالك بعد بدو الصلاح وانعقاد الحب وقبل البلوغ إلى حد التسمية بتلك الأسماء المذكورة، فعلى رأي المشهور لا يجوز إلا بعد الخرس وضمان الركبة، وعلى القول الآخر يجوز التصرف ما لم تبلغ الحد المذكور.

وكذا تظهر الثمرة فيما لو نقلها إلى غيره في تلك الحال فعلى رأي المشهور تجب



مع الظهور وحده انعقاد الحب^(١).

تعرض الفقهاء إلى الأحكام المرتبطة
بانعقاد النطفة في موارد متعددة:

منها: الارتداد، فقد قسموا المرتد إلى
القسمين: فطري وملّي، والمراد بالأول من
كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته،
وبالتالي من كان أبواه كافرين حال انعقاد
نطفته^(٢)، وتترتب على كلّ واحد منهما
أحكام خاصة ذكرت في محلّها.

(انظر: ارتداد)

ومنها: الإرث، فقد صرّح بعضهم بأنّه
يكفي انعقاد النطفة حين موت المؤرث،
ولا يشترط ولوج الروح في الحمل

وأمّا بيع الخضر فيجوز بعد انعقادها
وظهورها لقطة ولقطات^(٣).

والتفصيل في محلّه.

(انظر: بيع، بيع الشمار)

٤ - انعقاد القضاء :

منصب القضاء من المناصب الخاصة
بالنبي ﷺ وأوصيائه عليه السلام، وفي زمان
الغيبة هو من مناصب الفقهاء الواجبين
لشرائط القضاء المعتبر عن هذه الشرائط في
الفقه بصفات القاضي، وهي: البلوغ،
وكمال العقل، والإيمان، والعدالة، وطهارة
المولد، والعلم، والذكورة^(٤)، وقد أدعى
عدم الخلاف في شيء منها^(٥)، بل هي
موضع وفاق^(٦).

وحينئذٍ فلا ينعقد القضاء لصبي
ومراهق، ولا لمجنون، ولا لكافر، ولا
لفاشق، ولا لولد الزنى، ولا لغير العالم،
ولا للمرأة، فإنّ هؤلاء ليس لهم أهلية
القضاء^(٧)، على كلام وتفصيل يراجع في
محلّه.

(انظر: قضاء، قضاء)

(١) القواعد: ٢: ٣٣.

(٢) الشرائع: ٢: ٥٢. جواهر الكلام: ٢٤: ٧٨. المنهاج (الحكيم): ٩٢: ١٦. تحرير الوسيلة: ١: ١٣، ٥٠٧.

(٣) الشرائع: ٤: ٦٧. مباني تكملة المنهاج: ١: ١١ - ١٠.

(٤) جواهر الكلام: ٤٠: ١٢. وانظر: مباني تكملة المنهاج: ١: ١٠ - ١١.

(٥) المسالك: ١٣: ٣٧.

(٦) التحرير: ٥: ١١٢ - ١١٠. جواهر الكلام: ٤٠: ١٢ - ١٥. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢٩، م ١٠. المنهاج (الخوئي): ٢: ٢٠.

(٧) تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢٩، م ١٠. المنهاج (الخوئي): ٢: ٣٥٣، م ١٧١٤. نتائج الأفكار: ١٨٢.



حينه^(١)؛ لإطلاق أدلة الإرث وعموماته^(٢).

ولا يجوز استعمال هذه الوسائل بعد انعقاد النطفة إذا استوجب قتل الجنين أو إسقاطه^(٣)، على تفاصيل تراجع في محلها.

(انظر: إجهاض، نطفة)

٦- انعقاد الإجماع:

كثر استعمال (انعقاد الإجماع) في طيات كلمات الفقهاء والأصوليين، ومرادهم من هذا التعبير تحقق الإجماع وقيامه على المسألة^(٤). كما جاء بهذا المعنى قولهم: (انعقاد الظهور) و(انعقاد الإطلاق) و(انعقاد السيرة).

(انظر: إجماع)

(١) تحرير الوسيلة: ٢: ٣٣٤، ٦ م. وانظر: المنهاج

(الخوئي): ٢: ٣٧٨، م ١٨٢٣.

(٢) مهذب الأحكام: ٥٩، ٣٠ م.

(٣) المنهاج (الخوئي): ٢: ٣٥٣، ٣ م. ١٧١٣. وانظر: تحرير

الوسيلة: ٢: ٣٢٨، ٧ م. مهذب الأحكام: ٢٥: ٣٠.

(٤) كلمات سديدة: ٣٣-٣٤. وانظر: إرشاد السائل: ١٧٠.

توضيح المسائل (بهجت): ٦: ٥٤٦، م ٢١٩٤. أجوبة

الاستفتاءات: ٢: ٦٢-٦٣.

(٥) إرشاد السائل: ١٧٠. كلمة التقوى: ٤: ٤٥٨. أجوبة

الاستفتاءات: ٢: ٦٢.

(٦) انظر: المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٣: ٥٦-٥٩.

القواعد الفقهية (البنجوردي): ٣: ١١٣-١١٤.

كما ذكر بعضهم مسألة أخرى ترتبط بعانية الكفر من الإرث، وهي: إنّ المراد من المسلم والكافر وارثاً وموروثاً وحاجباً ومحظياً أعم منها بالأصلية وبالتبغية، فكلّ طفل كان أحد أبويه مسلماً حال انعقاد نطفته يكون بحكم المسلم، فيمنع من إرث الكافر ولا يرثه الكافر، بل يرثه الإمام إذا لم يكن له وارث مسلم، وكلّ طفل كان أبواه معاً كافرين حال انعقاد نطفته يكون بحكم الكافر، فلا يرث المسلم مطلقاً، كما لا يرث الكافر إذا كان له وارث مسلم غير الإمام. نعم، إذا أسلم أحد أبويه قبل بلوغه تبعه في الإسلام وجرى عليه حكم المسلمين^(٥). والتفصيل (انظر: إرث) في محله.

ومنها: البحث في حكم المنع من انعقاد النطفة، حيث لا دليل على المنع من انعقاد النطفة من حيث نفسها، سواء كان بواسطة العزل أو تناول الأقراس الطبية أو وضع ما يمنع من انعقادها، فإنّ مقتضى أدلة جواز العزل جواز جميعها، إلا أن تستلزم محظياً آخر كالنثر واللمس المحرّمين، أو



ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

تحدد الفقهاء عن الأنف في مواضع متعددة من الفقه وهي - إجمالاً - كما يلي:

أنف

١- في الطهارة :

تتعلق بالأنف عدّة أحكام في الطهارة، وهي:

أ- غسل باطن الأنف :

لغسل باطن الأنف أحكام في الطهارات، وهي:

أ- في الطهارة المائية :

لا يجب غسل باطن الأنف في الوضوء اتفاقاً^(٧).

وتشهد له النصوص البينية؛ فإنَّ

أولاً- التعريف :

الأنف - لغةً - المنخر ، وهو عضو وألة التنفس والشم ، والجمع آناف وأنوف^(١).

ويسمى طرف الشيء وأشرفه وأوله: أنف^(٢).

وأنف الجبل: ما خرج منه^(٣).

وأنيف من الشيء: استنكف منه^(٤).

ويقال: مات حتف أنفه، إذا مات من غير ضرب ولا قتل، وزاد الصغاني: ولا غرق ولا حرق^(٥).

ورغّم أنفه: ذلّ.

وقد استعمله الفقهاء بالمعانى المتقدمة، فاستعملوه في العضو المخصوص، وفي الموت حتف أنفه، وفي الاستنكاف، وفي إرغام الأنف حال السجود، أي وضعه على الر GAM - بالفتح - وهو التراب^(٦).

(١) انظر: لسان العرب ١: ٢٣٦.

(٢) مجمع البحرين ١: ٨٩.

(٣) المصباح المنير: ٢٦. وانظر: العين ٤: ٣٢٥.

(٤) انظر: المصباح المنير: ٢٦. مجمع البحرين ١: ٨٩.

(٥) المصباح المنير: ١٢٠.

(٦) انظر: جواهر الكلام ١٠: ١٧٦.

(٧) فقه الصادق ١: ٢٥٠. وانظر: البروة الوثقى ١: ٣٥٥.

م ٤. تحرير الوسيلة ١: ١٨، م ٤. هداية العباد ١: ٢٤،

م ٩٥. كلمة التقوى ١: ١٠٠.



البيانية لل موضوع والغسل ، وللإجماع ، إلا من ابن أبي عقيل ، حيث نسب إليه القول بعدم كونه من فروض الوضوء ولا من سنّته^(٦) .

وأثنا الاستئثار فقد عدّه بعض من مستحبات الوضوء أيضاً^(٧) .
وتفصيله يأتي في محله .

(انظر: استئثار، استنشاق، غسل، وضوء)

ب - تحديد الجبهة في التيمّم بأعلى الأنف:

ذكر الفقهاء أنّ المراد من الوجه في التيمّم هو بعضه في الوضوء^(٨) ، وفي تعينهم لذلك البعض ذكروا أنّ منه الجبهة من القصاص إلى الطرف الأعلى من

البواطن لا تغسل بمجرد صب الماء على الوجه مرتّة واحدة وإمرار اليد كذلك.

وصحيحة زرارة عن الإمام الباقر علیه السلام قال: «ليس المضمضة والاستنشاق فريضة ولا سنّة، إنما عليك أن تغسل ما ظهر»^(٩) .

نعم، يجب غسل شيء منه من باب المقدمة العلمية^(١٠) .

وكذلك لا يجب غسل باطن الأنف في الغسل بلا خلافٍ بين الفقهاء^(١١) .

وتدلّ عليه الأخبار المستفيضة، كخبر زرارة - المستقدم - : «... إنما عليك أن تغسل ما ظهر» .

وتفصيل الكلام يأتي في محله .
(انظر: غسل، وضوء)

٤ - الاستئثار والاستئثار:

يعني الاستئثار جعل الماء في الفم واجتذابه بالأنف^(١٢) . أثنا الاستئثار فهو إخراجه بالنفس أيضاً^(١٣) .

والمعروف بين الفقهاء أنّ الاستئثار من مستحبات الوضوء والغسل لا من فروضهما؛ لأنّه المستفاد من الروايات

(١) الوسائل ١: ٤٢١، ب ٢٩ من الوضوء، ح ٦.

(٢) رسائل فقهية: (٣٠) (مخطوط). فقه الصادق ١: ٢٥٠.

(٣) الثنائي ١: ٢٨٢.

(٤) المدارك ١: ٢٤٧. جواهر الكلام ٢: ٣٣٦.

(٥) انظر: لسان العرب ١٤: ٣٨.

(٦) المدارك ١: ٢٤٧.

(٧) المقاييس ١: ٥٠.

(٨) انظر: الانتصار: ١٢٤. الغنية: ٦٣. التفتح في شرح العروة (الطهارة) ١٠: ١٣٥ - ١٣٦.



الحلي أله لا خلاف فيه، حيث قال: «نعم يعمد إلى الكافور الذي أعده أوّلاً لحنوطه، فيسحقه بيده ويضع منه على مساجده السبعة وطرف أنفه... ولا خلاف في ذلك»^(٧).

ونوqش في دعوى الوجوب، بالأصل وتبادر السبعة من المساجد في النص والفتوى^(٨)، بل في الخلاف ادعى الإجماع على ترك ما زاد على السبعة على الصدر^(٩).

القول الثاني: الاستحباب، وهو ما صرّح

الألف، مدعين عليه الإجماع بقسميه المحصل والمنقول مستفيضاً، بل متواتراً^(١)، وأنه المستفاد من الروايات البينية للتيمم.

والمراد بطرف الألف في كلام الفقهاء: الأعلى، وهو ما يلي الجبهة، كما صرّح به جماعة^(٢)، لا الأسفل.

نعم، قال المحقق النجفي: «في المحكي عن الأمالي في معقد [الإجماع] المنسوب إلى دين الإمامية: يمسح من قصاص شعر الرأس إلى طرف الأنف الأعلى، وإلى الأسفل أولى»^(٣)، وكذا الجعفرية^(٤).

(انظر: تيمم، جبهة، سجود)

٢ - تحنيط أنف الميت بالكافور :

يجب مسح المساجد السبعة للميّت بالكافور^(٥)، وهي الجبهة واليدان والركبتان وإيهاما الرجلين، وأما مسح طرف الأنف ففيه قولان:

الأول: الوجوب، ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(٦)، حيث زادوا على المساجد طرف الأنف، بل قد يظهر من العلامة

(١) جواهر الكلام: ٥: ١٩٦.

(٢) السراج: ١: ١٣٦. الجامع للشارع: ٤: ٤٦. نهاية الإحكام: ١: ٢٠٥. البيان: ٨: ٦٧. المدارك: ٢: ٢١٩. الطهارة

(الخميني): ٢: ٢٩٥.

(٣) جواهر الكلام: ٥: ٢٠٠.

(٤) الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): ١: ٩٥.

(٥) المبوسط: ١: ٢٥٤. الوسيلة: ٦٦. القواعد: ١: ٢٢٦.

البروة الوثقى: ٢: ٧٩.

(٦) نقله عن ابن أبي عقيل في المختلف: ١: ٢٢٨. المقنية: ٧٨. الكافي في الفقه: ٢: ٢٣٧. المهدى: ١: ٦١. المتنبي

: ٧: ٢٢٩. الذكرى: ١: ٣٥٧.

(٧) المتنبي: ٧: ٢٢٩.

(٨) جواهر الكلام: ٤: ١٨٠.

(٩) الخلاف: ١: ٧٠٤. م: ٤٩٦.



ثمانية أعظم: الجبهة والكفيف والركبتين وأنامل إيهامي الرجلين والأنف، [وقال:] «فهذه السبعة فرض، ووضع الأنف على الأرض سنة...»^(٧).

وظاهر بعض الفقهاء^(٨) - بل صريحهم - أنّ الستة تتأدّى بوضع الأنف على ما يصحّ السجود عليه مطلقاً وإن لم يكن تراباً؛ لإطلاق بعض النصوص^(٩):

منها: موئق عمار عن جعفر عن أبيه طليط قال: «قال علي عليهما السلام: لا تجزي صلاة لا يصيب الأنف ما يصيب الجبين»^(١٠).

به جملة من الفقهاء^(١).

قال السيد اليزدي: «يجب مسحة [الكافور] على المساجد السبعة، وهي: الجبهة واليدان والركبتان وإيهاما الرجلين، ويستحب إضافة طرف الأنف إليها أيضاً، بل هو الأحوط...»^(٢).
والتفصيل يأتي في محله.

(انظر: تحنيط، ميت)

٣- إرغام الأنف في سجود الصلاة:

يستحب للصلّي أن يرغم أنفه في حال سجوده^(٣)، بل ادعى غير واحدٍ من الفقهاء الإجماع عليه^(٤).

واستدلّ له^(٥) بصحيحتي زراة وحماد، ففي صحيحة زراة قال: قال أبو جعفر طليط^(٦): «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: السجود على سبعة أعظم: الجبهة واليدين والركبتين والإيهامين من الرجلين، وترغّم بأنفك إرغاماً، أمّا الفرض بهذه السبعة، وأمّا الإرغام بالألف فسنة من النبي صلى الله عليه وسلم»^(٧).

وفي صحيحة حماد أن الإمام الصادق طليط لما علمه الصلاة سجد على

(١) توضيح المسائل (البهجهت): ١٢٤، م ٥٢٠. المنهاج (السيد سعيد الحكيم) ٩٢: ١.

(٢) العروة الوثقى: ٢: ٧٩.

(٣) انظر: العروة الوثقى: ٢: ٥٧٣. تحرير الوسيلة ١: ١٥٩، م ٩. المنهاج (الخوني) ١: ١٧١، م ٦٥٣.

(٤) الخلاف ١: ٣٥٥، م ١٠٩. مستمسك العروة ٦: ٣٨٧.

(٥) المدارك ٣: ٤١١.

(٦) الوسائل ٦: ٣٤٣، ب ٤ من السجود، ح ٢.

(٧) الوسائل ٥: ٤٥٩، ٤٤٠، ب ١ من أفعال الصلاة، ح ١.

(٨) المسالك ١: ٢٢٠. المدارك ٣: ٤١٢. جواهر الكلام

١٠: ١٧٦، ٣٨٩: ٦، ٣٩٠ - ٣٩١.

(٩) جواهر الكلام ١٠: ١٧٦.

(١٠) الوسائل ٦: ٣٤٤، ب ٤ من السجود، ح ٤.



من هنا يمكن الاعتماد على ارتكازية عدم وجوب الإرغام عند المتشرعة ليكون قرينة على إرادة الاستحباب من هذه الأوامر، فإنّ مثل هذا الحكم الذي هو محل الابتلاء اليومي للمرتكب لو كان واجباً وفرضًا في الصلاة لأصبح بيته مركزاً عندهم، مع أنّ المرتكب استحبابه.

هذا، وظاهر إطلاق الأنف في النصوص وعبارات الفقهاء الاجتناء بإصابة الأنف المسجد بأيّ جزء اتفق، كما صرّح به جماعة^(٢).

لكن عن بعض إصابة الجزء الأعلى منه، وهو الذي يلي الحجاجين^(٣)، ومستنده غير واضح^(٤). وتفصيله يأتي في محله.

(انظر: سجود)

ومنها: صحيح عبد الله بن المغيرة، قال: أخبرني من سمع أبا عبد الله عطّال يقول: «لا صلاة لمن لم يصب أنفه ما يصيب جبينه»^(١).

والظاهر الأولي لهذه الروايات وإن كان هو وجوب إرغام الأنف في السجود - خصوصاً مثل موثق عمّار وصحيح عبد الله بن المغيرة - إلا أنه بقرينة صحّيحة حتماد المتقّدة التي نفت الفرض عن وضع الأنف على الأرض وجعلته من السنة بمعنى التدب، تحمل هذه الروايات على ذلك.

بل لعلّ ما في موثق عمّار وصحيح عبد الله بن المغيرة من اشتراط إصابة الأنف لنفس ما تصيبه الجبهة لا لمطلق الأرض قرينة أخرى على إرادة الاستحباب؛ لوضوح عدم لزوم ذلك.

اللهم إلّا أن يقال: إنّ المراد بالسنة في صحّيحتي زراة وحمّاد ما سنّه النبي ﷺ في مقابل ما جاء فرضه في الكتاب، على الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في تفسير كلمة (السنة) و (الفرض) في مثل هذه الروايات.

(١) الوسائل: ٦: ٣٤٥، ب٤ من السجود، ح٧.

(٢) انظر: المعتبر: ٢: ٢١٣. المتّهـى: ٥: ١٥٩. جواهر الكلام: ١٠: ١٧٥. مستمسك العروة: ٦: ٣٩٠.

(٣) جعل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى): ٣: ٣٢. السرائر: ١: ٢٢٥.

(٤) مستمسك العروة: ٦: ٣٩٠.



قال المحقق النجفي: «لو اضطرر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب خاصةً قبض على أنفه؛ تقديراً للضرورة بقدرها وعملاً بالنصوص^(٣)»^(٤).

وكذا لو كان الطيب عند غيره، يجب عليه إمساك أنفه منه؛ لظهور الإطلاق والاتفاق في ذلك^(٥).

وفي المقابل يحرم على المحرم إمساك أنفه عن شم الرائحة الكريهة على المشهور^(٦)، بل عن بعضهم نفي الخلاف فيه^(٧)؛ لقول أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَلَمُ فِي صَحِيحِ ابْنِ سَنَانَ: «المحرم إذا مَرَّ على جيفة فلا يمسك على أنفه»^(٨).

وفي صحيح الحلبى ومحمد بن مسلم

٤ - مفطورة الأكل والشرب ولو من طريق الأنف:

لا إشكال في عدم الفرق في مفطورة الأكل والشرب بين ما كان من الطريق العادى المتعارف - أي الفم - وما كان من غير الطريق المتعارف، كما لو شرب الماء من أنفه؛ لإطلاق الأدلة^(١).

ودعوى انصرافها إلى الأكل والشرب بالتحو المتعارف غير صحيحة؛ لعدم دخل الفم في صدق الأكل والشرب بعد أن كان الدخول في الجوف من طريق الحلق أكلاً^(٢)، بل بعد أن كان المستفاد من الأدلة أن مطلق إدخال الطعام ونحوه إلى الحلق مفطر للصيام.

وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: صوم)

٥ - إمساك المحرم أنفه:

صرح الفقهاء في محظيات الإحرام بأنه يجب على المحرم إمساك أنفه عن الرائحة الطيبة، حتى أنه لو اضطرر إلى أكل ما فيه طيب أو لمس الطيب خاصةً لزمه القبض على أنفه.

(١) مستند العروة (الصوم) ١: ٩١ - ٩٢. فقه الصادق: ٨.

.١١١

(٢) مستند العروة (الصوم) ١: ٩١ - ٩٢.

(٣) انظر: الوسائل ١٢: ٤٥٢، ٤٥٥، ب ٢٤، ٢٦ من ترجمة

الإبراهام.

(٤) جواهر الكلام ١٨: ٣٢٤.

(٥) مهذب الأحكام ١٣: ١٥٤.

(٦) جواهر الكلام ١٨: ٣٣١.

(٧) النتبة: ١٦٠.

(٨) الوسائل ١٢: ٤٥٣، ب ٢٤ من ترجمة الإبراهام، ح. ٣.



إِذَا كَانَ أَنْفُ الْجَانِي صَحِيحًا وَأَنْفُ
الْمَجْنِي عَلَيْهِ فَاقْدِرًا لِلشَّمِ فَقَدْ ذَكَرُوا أَنَّهُ
يُجَوزُ لِلْمَجْنِي عَلَيْهِ أَنْ يَقْتَصِّ مِنَ الْجَانِي
بِلَا خَلَافٍ وَلَا إِشْكَالٍ؛ لِأَنَّ مَرْكَزَ الْخَلْلِ
فِي الشَّمِ هُوَ الدَّمَاغُ، لَا فِي الْأَنْفِ
وَالْأَذْنِ.^(٤)

اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَقُولَ بِأَنَّ حَاسَّةَ الشَّمِ وَإِنْ
كَانَتْ عَلَى صَلَةٍ بِالْدَمَاغِ، إِلَّا أَنَّ سَبَبَ
فَقْدَانِهَا قَدْ يَكُونُ راجِعًا إِلَى تَلُّ الْقَنُوَاتِ
الْعَصِيبَيَّةِ وَالْخَلْوَيَّةِ الْمُوْجُودَةِ فِي الْأَنْفِ
نَفْسِهِ وَالَّتِي يَتَمُّ منْ خَلَالِهَا نَقلُ الْمَعْلُومَاتِ
إِلَى الدَّمَاغِ، فَيَكُونُ مِنْ شَأْنِ الْخَلْلِ فِي الْأَنْفِ
وَأَثْرِهِ فِي الدَّمَاغِ.

نَعَمْ، إِذَا كَانَ أَنْفُ الْمَجْنِي عَلَيْهِ
مُسْتَحْشِفًا^(٥) وَأَنْفُ الْجَانِي سَلِيمًا، فَقَدْ

(١) الوسائل: ١٢: ٤٥٢، ب٢٤ من ترسوک الإحرام،

١. ح.

(٢) مهذب الأحكام: ٢٩: ٢٥.

(٣) المائدة: ٤٥.

(٤) جواهر الكلام: ٤٢: ٣٨٢.

(٥) استحشف الأنف: يبس غضروفه فتخدم الحركة
الطبيعية. المصباح المنير: ١٣٧. وقال العلامة في
القواعد: « وهي التي لم يبق فيها حتى
وصارت شلاء ». .

جَمِيعًا عَنْهُ طَبَّلَهُ أَيْضًا قَالَ: «... وَلَا يَمْسِكُ
عَلَى أَنْفِهِ مِنَ الرِّيحِ الْخَبِيثَةِ »^(١).

وَلَعَلَّ الْمَرَادُ مِنَ الْإِمْسَاكِ هُنَا فِي طَرْفِ
الْوَجُوبِ أَوِ الْحَرْمَةِ الشَّمِ وَعَدْمِهِ، لَا وَجْدَ
حُكْمٍ تَعْبُدِي بِوَضْعِ الْيَدِ عَلَى الْأَنْفِ.

وَتَفْصِيلُ الْبَحْثِ مَعَ بَعْضِ الْمُسْتَشِنَاتِ
بِرَاجِعِهِ فِي مَحْلِهِ.

(انظر: إحرام)

٦- الجنائية على الأنف :

تَقْعُدُ الْجَنَاحِيَّةُ عَلَى الْأَنْفِ إِمَّا عَنْ عَدِّ أَوْ
لَا، وَلَكُلَّ مِنْهَا حُكْمَهُ الْخَاصُّ، وَفِيمَا يَلِي
تَفْصِيلُ ذَلِكَ:

أ- الجنائية العمدية :

صَرَّحَ الْفَقَهَاءُ بِأَنَّ الْجَنَاحِيَّةَ الْعَمْدِيَّةَ
تَوْجِبُ الْقَصَاصَ إِجْمَاعًا^(٢)؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى:
« وَالْأَنْفُ بِالْأَنْفِ »^(٣).

وَيَجِبُ التَّمَاثِلُ فِي الْقَصَاصِ، فَإِنْ كَانَ
الْمَقْطُوعُ كُلُّ الْأَنْفِ فَيَقْتَصِّ مِنَ الْأَنْفِ كُلَّهُ،
وَلَا أَثْرٌ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الصَّغْرِ وَالْكَبْرِ، كَمَا
لَا أَثْرٌ لِاخْتِلَافِهِمَا فِي الصَّحَّةِ وَالسُّقْمِ مِنْ
حِيثِ حَاسَّةِ الشَّمِ.



منها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام: «في الأنف إذا استؤصل جدعة الديمة...»^(٩).

ومنها: صحيح الحلباني عنه عليه السلام أيضاً: «... في الأنف إذا قطع المارن الديمة»^(١٠).

ومنها: معتبرة سماعة عنه عليه السلام أيضاً: «... في الأنف إذا قطع الديمة كاملاً»^(١١).

لكن ذكر جماعة من الفقهاء أنه لو قطع المارن مع القصبة كان في المارن الديمة، وفي القصبة الحكومة^(١٢); وقد عللهم

استشكل بعضهم في القصاص^(١)، وقوى آخر العدم^(٢); لما يستفاد من مجموع الأدلة أن الشلل العضوي يخرجه عن موضوع القصاص، بل يتبدل الحكم إلى الديمة أو الأرش والحكومة^(٣).

هذا كلّه لو كانت الجنائية على كل الأنف، أمّا لو كانت الجنائية على بعضه فيقتصر منه بالنسبة لا المساحة على ما ذكره غير واحد من الفقهاء^(٤); لئلا يستوجب أنف الجنائي بتقدير أن يكون صغيراً، وأنف المجنى عليه كبيراً، فالنصف من أنف الجنائي بالنصف من ذلك من المجنى عليه، سواه في المساحة أو زاد أو نقص، والثالث بالثلث^(٥).

وفي المسألة تفصيلات أخرى تراجع في محلها.

ب - الجنائية غير العمدية:

المشهور أن الأنف إذا استؤصل أو قطع مارنه^(٦) ففيه الديمة كاملة؛ لأن كل ما كان منه في البدن فرد واحد ففيه الديمة كاملة^(٧)، كما ورد في النصوص^(٨).

وتدل على ذلك عدّة روايات:

(١) القواعد: ٣. ٦٤٠.

(٢) جواهر الكلام: ٤٢. ٣٨٢.

(٣) مهذب الأحكام: ٢٦. ٢٩.

(٤) انظر: الشرائع: ٤. ٢٣٧. القواعد: ٣. ٦٤٠. التحرير: ٥.

٥١٥. الروضة: ١٠. ٨٦. مباني تكميلة المنهاج: ٢. ١٦٩.

(٥) انظر: القواعد: ٣. ٦٤٠. ٢٧. مهذب الأحكام: ٢٩: ٢٩.

(٦) المارن: ما دون قصبة الأنف، وهو ما لأن منه.

المصباح المنير: ٥٦٩.

(٧) التحرير: ٥. ٥٧١. مباني تكميلة المنهاج: ٢: ٢٧٨.

(٨) الوسائل: ٢٩: ٢٨٧، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ١٢.

(٩) الوسائل: ٢٩: ٢٨٥، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ٥.

(١٠) الوسائل: ٢٩: ٢٨٤، ٢٨٥. ب ١ من ديات الأعضاء، ح ٤.

(١١) الوسائل: ٢٩: ٢٨٦، ٢٨٥. ب ١ من ديات الأعضاء، ح ٧.

(١٢) الوسيلة: ٤٤٧. التحرير: ٥. ٥٧١. الروضة: ٥. ٢٠٧: ١٠.

الرياض: ١٤: ٢٥٠. وانظر: المهدب: ٢: ٤٨١.



كما لا خلاف ولا إشكال بين الفقهاء في أنّ في قطع الأنف وذهب الشّمّ ديتين، للأّنف والشّمّ؛ لأصلّة عدم التّداخل بعد أن كانا جنابتين ذاتاً ومحلّاً^(١٢).

أمّا دية الجنابة على أنف الأنثى فهي على حسب القاعدة في أنّ ديتها تساوي دية الذّكر حتّى تبلغ ثلث ديتها، فإذا جاوزتّه صارت ديتها نصف ديتها^(١٣). وتفصيله في محلّه.

(انظر: دية)

السيد الطّباطبائي قالاً: إنّ غاية أدلة الديمة إثباتها في قطع المارن، ولا تنفي الحكومة في قطع الزائد عليه^(١).

وأورد عليه السيد الخوئي قالاً: «لكنه غير تام؛ وذلك لأنّ مقتضى نصّ صحّيحة عبد الله بن سنان، وإطلاق معتبرة سماعة وصحّيحة هشام^(٢) المتقدّمات هو نفي ذلك، لا مجرّد إثبات الديمة فحسب. نعم، إذا كان قطع القصبة بجنابة أخرى كان فيه الحكومة زائدة على الديمة في قطع المارن، ولكنه خارج عن مفروض الكلام»^(٣).

ولو كسر الأنف ففسد فيه الديمة كاملة^(٤)، وادعى عدم الخلاف فيه^(٥)؛ لأنّه كالإvidence^(٦).

نعم، لو جُبر على غير عيب فديته مئة دينار؛ للإجماع^(٧)، مضافاً إلى ما عساه يفهم من خبر ظريف^(٨) في ثبوت المئة في كسر الظّهر إذا جبر على غير عيب، من أنّ ذلك كذلك في كلّ ما كان في كسره الديمة، ومنه ما نحن فيه^(٩).

ولو شلّ فديته ثلثا ديتها بلا خلاف^(١٠)، بل ادعى الإجماع عليه^(١١).

- (١) الرياض ١٤: ٢٥٠.
- (٢) الوسائل ٢٩: ٢٨٧، ب ١ من ديات الأعضاء، ح ١٢.
- (٣) مباني تكمّلة المناهج ٢: ٢٧٩.
- (٤) النهاية: الشّرائع ٤: ٢٦٣. القواعد ٣: ٦٧٢.
- (٥) الروضة ١٠: ٢٠٨. جواهر الكلام ٤٣: ١٩١.
- (٦) الرياض ١٤: ٢٥٠.
- (٧) جواهر الكلام ٤٣: ١٩١.
- (٨) الغيبة: ٤١٧.
- (٩) الوسائل ٢٩: ٢٠٤ - ٢٠٥، ب ١٣ من ديات الأعضاء، ح ١.
- (١٠) جواهر الكلام ٤٣: ١٩٢.
- (١١) جواهر الكلام ٤٣: ٢٥٧.
- (١٢) المبسوط ٥: ١٥٠. الخلاف ٥: ٢٣٧ - ٢٣٨، م ٢٧.
- (١٣) الغيبة: ٤١٩.
- (١٤) جواهر الكلام ٤٣: ٣١١.
- (١٥) جواهر الكلام ٤٣: ٣٢.



مستحبًا، خاصًاً كان هذا المال أو من الأموال العامة، على جهة خاصة كان الصرف أو كان على عموم الناس.

نعم، الأغلب استعماله في صرف المال على من تجب النفقة عليهم من النفس والزوجة والأقارب والمملوك.

ثانيًاـ الألفاظ ذات الصلة :

١ـ النفقة: اسم مصدر من الإنفاق، وهو لغةـ الإخراج، وشرعاً: ما يلزم المرء صرفه لمن عليه مؤونته من زوجته أو قته أو دابته.

وكذا ما يفرض للزوجة على زوجها من مال للطعام والكساء والسكنى والحضانة ونحوها^(٥).

والفرق بينهما أن الإنفاق إعطاء المال

إنفاق

أولاًـ التعريف :

□ لغة :

إنفاق: مصدر أفق، يقال: أفق الرجل، إذا افتر وذهب ماله، ومنه: قوله تعالى: «إِذَا لَمْسُكْتُمْ حَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ»^(١)، وهو من نفق بمعنى نفد، يقال: نفق الزاد ينفق نفقاً، أي نفد^(٢).

وإنفاق المال صرفه، ومنه: قوله سبحانه وتعالى: «وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ أَنْفَقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُ اللَّهُ»^(٣) أي أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا، والنفقة: ما أفق، والجمع نفقة^(٤).

□ اصطلاحاً :

يستعمل لفظ الإنفاق في كلمات الفقهاء بمعنى صرف المال، بغض النظر عن حكمه والضوابط المأخوذة فيه، فكل صرف للمال يكون إنفاقاً له، في الحال كان ذلك الصرف أهلاً في الحرام، واجباً كان أم

(١) الإبراء: ١٠٠.

(٢) الصحاح: ٤: ١٥٦٠. لسان العرب: ١٤: ٢٤٢. مجمع البحرين: ٣: ١٨١٩، ١٨١٨: ٣.

(٣) ميس: ٤٧.

(٤) لسان العرب: ١٤: ٢٤٢ - ٢٤٣. وانظر: الصحاح: ٤: ١٥٦٠. مجمع البحرين: ٣: ١٨١٨، ١٨١٩: ٣.

(٥) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٥٨. وانظر: مصطلحات الفقه: ٥٤٣ - ٥٤٤.



وقد يجب الإنفاق بلحاظ الوظيفة والتکلیف المالي الشرعي، کأداء الزکاة والخمس والندور، وما يجب عليه من الإنفاق ضمن التکالیف الشرعیة، کنفقة الحجّ والأضحیة الواجبة ونحوها.

وأحياناً قد يجب الإنفاق بعنوان آخر غير ما تقدم من العناوين، كما هو في حفظ النفس المحترمة من الهلاك والتلف، وهذا من الواجبات الكفایة التي تجب على آحاد الناس من القادرين على الإنفاق مع تعرّض النفس المحترمة لخطر.. الهلاك. ويسقط هذا الوجوب عن الباقين بقيام بعض المکلفین به.

والكلام في الإنفاق الواجب يقع ضمن العناوين التالية:

١ - الإنفاق على النفس :

لا إشكال في وجوب إنفاق الإنسان على نفسه لأجل حفظها من الضرر أو

(١) القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٥٧. المفردات:

.٨١٩

(٢) انظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحاً: ٣٥٨.

(٣) المفردات: ٤٨٠. وانظر: المبسوط ٣: ١٢٩.

(٤) معجم الفروق اللغوية: ٨٢.

والنفقة اسم لما ينفقه^(١).

٢ - الإطعام: وهو إعطاء الطعام لمن يتناوله، وهو أخص مطلقاً من الإنفاق^(٢).

٣ - الصدقة: وهي المال الذي يخرجه الإنسان على وجه القرابة^(٣)، والإنفاق هو إخراج المال عن الملك^(٤)، والفرق بينهما أن الإنفاق أعم من الصدقة مطلقاً.

ثالثاً - حكم الإنفاق :

يختلف حكم الإنفاق باختلاف موارده، فقد يكون واجباً كما في الإنفاق على واجبي النفقة، وقد يكون محرماً كما في إنفاق المال في المحرمات والآثام، وكذا قد يتّصف بالاستحباب والكراهة والإباحة كما سترأ، وتفصيل ذلك فيما يلي:

الأول - الإنفاق الواجب :

قد يكون الإنفاق واجباً على المکلف بلحاظ نفسه والحفاظ عليها، وقد يكون واجباً عليه بلحاظ زوجته وحقّها من النفقة، أو بلحاظ الأقارب - كالأب والأم والأولاد - إذا كانوا معسرين، أو بلحاظ ما يملك من الرقيق والحيوان.



كما أنَّ المعروض بينهم دخول الأجداد والجدات في الوالدين؛ لصدق العنوان عليهم، وأولاد الأولاد في الأولاد لنفس السبب^(٥).

وتعرّض الفقهاء أيضًا في الإنفاق الواجب لنفقة المملوك من الإنسان والحيوان.

وتفصيل ذلك مقداراً وشروطًا وأحكاماً وغير ذلك في مصطلح (نفقة).

٣ - الإنفاق التوظيفي :

من الإنفاق الواجب ما يؤدّيه المكلّف ويدفعه من أموال كحقّ أو جبته الشريعة في بعض أمواله ليصرف للقراء والمحتاجين وفي سبيل الله، وغير ذلك من المصارف كالزكاة والخمس والكافارات وغير ذلك من الضرائب الشرعية، سواء كان ذلك على

التلف، بل يعتبر هذا الإنفاق مقدمةً على سائر وجوه الإنفاق الأخرى؛ لاهتمام الشارع بحفظ النفس.

قال الشهيد الثاني: «إذا اجتمع على الشخص الواحد محتاجون يلزمهم الإنفاق عليهم، فإن وفى ماله أو كسبه بنفقتهم فعليه نفقة الجميع، وإن لم يف بالكلّ ابتدأ بنفقة نفسه؛ لأنَّ نفقة مقدمة على جميع الحقوق من الديون وغيرها من أموال المعاوضات»^(١).

وقال المحقق النجفي: «نفقة النفس مقدمة على نفقة الزوجة عند التعارض بلا خلاف ولا إشكال؛ لأهمية النفس عند الشارع»^(٢).

٤ - الإنفاق على الزوجة والأقارب والملوك :

يجب الإنفاق على الزوجة والأقارب كما تقدّم، وذكر الفقهاء أنَّه لا فرق في استحقاق الزوجة للنفقة بين كونها مسلمة أو ذمية، وحرّة أو أمّة^(٣).

كما ذكروا أنَّ المراد من الأقارب الذين تجب نفقتهم هم: الأبوان والأولاد^(٤)،

(١) المسالك: ٨ - ٤٨٢ - ٤٨٢.

(٢) جواهر الكلام: ٣١: ٣٦٥.

(٣) الشرائع: ٢: ٣٤٩. نهاية المرام: ١: ٤٧٧. جواهر الكلام: ٣٢٧: ٣١.

(٤) جواهر الكلام: ٣١: ٣٦٦.

(٥) الشرائع: ٢: ٣٥٢. الرياض: ١٠: ٥٤٢. جواهر الكلام: ٣٧: ٣١.



النبي ﷺ قوله: «من أعان على قتل مؤمن بشطر كلمة جاء يوم القيمة مكتوب بين عينيه: آيس من رحمة الله»^(٢).

وهذا الوجوب على الكفاية يسقط عن الباقين إذا قام البعض به، ويصير عينياً مع الانحصار.

ونقل عن البعض القول بعدم الوجوب^(٣).

واستدلّ له بوجوه:
 منها: أصلة عدم وجوب الإنفاق.

ومنها: عدم كون الامتناع عن الإنفاق لإنقاذ النفس المحترمة عن التلف إعانته على القتل.

ومنها: عدم وجوب حفظ نفس الغير مطلقاً.

وأجاب المحقق النجفي بأنَّ وجوب

نحو الإلزام أم الاستحباب، طبق الضوابط والشروط التي أخذها الشارع في ذلك.
 والتفصيل في محله.

(انظر: خمس، زكاة)

وكذا ما يجب على المكلف من الإنفاقات ضمن التكليف الشرعي كوجوب الإنفاق لتحصيل المقدمة لأداء التكليف، مثل: شراء الماء للوضوء مع القدرة عليه، أو ما يبذله من مال في نفقة الحجّ وتحصيل الراحلة والزاد والوصول إلى المواقتيل والمشاعر المقدسة، وغير ذلك.

٤- الإنفاق لإنقاذ النفس المحترمة :

صرح الفقهاء بوجوب إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك وحفظها عن التلف إذا تعرّضت إلى ما يسبب لها ذلك^(١)، كما إذا تعرّضت للهلاك بسبب الجوع أو العطش، فيجب على من يملك الطعام أو الماء دفعه إلى المضطرب لسد حاجته ورفع اضطراره وإنقاذه من الهلاك، إذا لم يكن هو مضطرباً إليه.

وقيل في وجهه: إنَّ الامتناع عنه بمثابة الإعانته على قتل المسلم، وقد ورد عن

(١) المبسوط ٤: ٦٨٢. المختلف ٨: ٣٣٧-٣٣٨. الممالك ١٢: ١١٥-١١٦. مستند الشيعة ١٥: ٢٥. جواهر الكلام ٤٣٢: ٣٦.

(٢) الوسائل ١٨: ٢٩، ب ٢ من القصاص في النفس، ح ٤ وذيله.

(٣) الخلاف ٦: ٩٥، م ٢٤. السرائر ٣: ١٢٦.



٥- الإنفاق لحفظ الأمانة :

الكلام في الإنفاق على الأمانة يأتي ضمن عدّة فروض ، بعد الفراغ من وجوب حفظها مطلقاً ، سواء كانت من ذوات الأنفس المحترمة أم لا ، وسواء كانت على وجه الأمانة المالكية أم الأمانة الشرعية ، وهي كالتالي :

أ - أن يكون مالك الأمانة مستعداً للدفع نفقتها ، فلا كلام في هذه الصورة ، بل يؤخذ منه مقدار ما ينفق عليها الأمين أو غيره ، وهذا إنما يتصور في الأمانة المالكية .

ب - أن يكون هناك متبرع يتعهد بدفع نفقة الأمانة ، فهنا كالأول لا كلام في أنه يؤخذ من المتبرع مقدار ما ينفق على الأمانة .

ج - أن يمتنع مالك الأمانة عن الإنفاق مع عدم إمكان جبره أو يتذرع الوصول إليه أو تكون الأمانة شرعية ولم يكن متبرع في البين ، فهنا يجب الإنفاق على الأمانة ، والمخاطب بالإنفاق في هذه الحال قد

حفظ النفس المحترمة من الأمور المفروغ عنها ، حيث قال : « لا يخفى عليك ما في ذلك كلّه ؛ ضرورة المفروغية عن وجوب حفظ نفس المؤمن المحترمة ، وربما يشهد لذلك ما تقدم في النفقات التي أوجبواها على الناس كفاية على العاجز ، مضافاً إلى النصوص الدالة على المواساة وغيرها ، بل لعله من الأمور التي استغنت بضرورتها عن الدليل المخصوص »^(١) .

نعم ، قد يأتي الكلام - على القول بوجوب الإنفاق لإنقاذ النفس المحترمة - في أن هذا الإنفاق هل هو مجاني أم يكون مقابلأً ببعض تشغله به ذمة المنفق عليه ؟

وهذا بحث في الحكم الوضعي لهذا النوع من الإنفاق ، بمعنى أن المنفق عليه هل يكون ضامناً للمال الذي أكله اضطراراً أو للمال الذي أُنفق عليه لأجل إنقاذ حياته ؟

وقد يفضل القول في ذلك بين من يكون قادراً على دفع الثمن أو غير قادر ، وتمام الكلام في هذا البحث تقدم في محله .

(١) جواهر الكلام : ٣٦ : ٤٣٣ .

(انظر: اضطرار)



قال الشهيد الأول: «ونفقة الرهن على الراهن لا على المرتهن، فإن أتفق تبرعاً فلا رجوع، وإن كان بإذن الراهن أو الحاكم عند تعذره أو أشهده عند تعذر الحاكم رجع بها على الراهن»^(٣).

وقد منع ذلك لتعسره أو تعذرها، فالآمين مصدق بمقدار ما أنفقه، وفي دعوى نية الرجوع^(٤).

وتفصيل الكلام فيها في محله.
(انظر: رهن، ضائقة، لقطة، وديعة)

٦- الإنفاق على المغصوب:

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب رد الغاصب العين المغصوبة ما دامت باقية، بل هو مما أجمعوا عليه^(٥). وهذا يستلزم حفظها من التلف، فإذا استلزم الحفظ الإنفاق عليها وجب ذلك على الغاصب.

ومن الواضح أن جميع ما ينفقه الغاصب

يكون نفس الأمين، كما في الرهن، فقد تجب نفقة الرهن على المرتهن مع الرجوع، وقد يظهر من بعضهم تقديره بعدم التمكن من الحاكم، وإلا وجب الرجوع إليه والاستدان منه^(١).

هذا في الأمانة المالكية كالرهن، وأما في الأمانة الشرعية كاللقيط فمع عدم المال له وعدم المتبرع ينفق عليه من بيت المال، ومع عدمه يكون واجباً على المسلمين وجوباً كفائياً.

قال المحقق التجفي: «إذا وجد الملحق سلطاناً ينفق عليه استعان به وجوباً مع عدم مال للقيط ولا متبرع بلا خلاف أجده فيه بين القدماء والمتاخرین - إلى أن قال - : فإلا يكن سلطان كذلك ولم يوجد من ينفق عليه من الزكاة أو ما أعدّ لمثله، أو ما كان يصح صرفه فيه استuan بال المسلمين الذين منهم الملحق بلا خلاف أجده فيه أيضاً»^(٢).

ويختلف الحكم في الرجوع على المالك بما أنفق على الأمانة، حيث قيد بعضهم جواز الرجوع بالإشهاد على الإنفاق.

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ١٨١.

(٢) جواهر الكلام ٣٨: ١٦٥، ١٦٦.

(٣) الدروس ٣: ٣٩٤.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٢٥: ١٨١.

(٥) جواهر الكلام ٣٧: ٧٥.



ومنها: قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أَنْفُقُوا مِنْ طَبَائِثِ مَا كَسْبَتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾^(٣).

ومنها: قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرٌ هُنْ عَنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خُوفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُنْ يَخْزَنُونَ﴾^(٤).

وجاء في السنة الكثير في الحث على الصدقة والإنفاق في سبيل الله وفضله وما للمنفق في سبيل الله تعالى من أجر:

منها: ما رواه سماحة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «ثلاث من أتى الله بواحدة منهنّ أوجب الله له الجنة: الإنفاق من الإقتصار...»^(٥).

ومنها: رواية إسماعيل بن أبي زياد عنه عليه السلام أيضاً قال: «قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: الأيدي ثلاثة: سائلة ومنفقة...»^(٦).

على المغصوب يدفعه من كيسه، وليس له الرجوع على المالك؛ وذلك لأنّ يد الغاصب يد عدوانية فتكون ضامنة للعين المغصوبة بمقتضى قاعدة اليد.

ويمكن أن يستدلّ عليه بقول الإمام الصادق عليه السلام في صحيحه أبي وأد الحنّاط عندما سأله عمّا أنفق على الدابة التي اكتراها وخالف في رکوبها أكثر مما اتفق عليه، حيث قال: فقلت: جعلت فداك، قد علقته بدراهم، فلي عليه علفه؟ فقال: «لا؛ لأنك غاصب...»^(١).

وتمام الكلام وتفصيله في مصطلح (غصب).

الثاني - الإنفاق المستحبّ:

أكّد الشارع المقدس تأكيداً شديداً على الإنفاق في سبيل الله، حيث جاءت آيات كثيرة في فضل الإنفاق في سبيل الله:

منها: قوله سبحانه وتعالى: ﴿مَثُلَ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلَ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سَنَبَلَةٍ مَائَةً حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلَيْهِ﴾^(٢).

(١) الوسائل ١٩: ١١٩، ١٢٠، ب ١٧ من الإجارة، ح ١.

(٢) البقرة: ٢٦١.

(٣) البقرة: ٢٦٧.

(٤) البقرة: ٢٧٤.

(٥) الوسائل ١٢: ١٦١، ب ١٠٧ من أحكام العشرة، ح ٦.

(٦) الوسائل ٢١: ٥٤٨، ب ٢٣ من النفقات، ح ٥.



أحد»^(٤).

وعلى أية حال، فالحديث حول الإنفاق المستحب يقع في عدة نقاط نذكرها - إجمالاً - فيما يلي:

١- وجوه الإنفاق المستحب:

بَيْتَنَا الشَّرِيعَةُ الْمَقْدَسَةُ وَجُوْهُ الْإِنْفَاقِ الْمَسْتَحْبَ الَّتِي يَتَعَلَّقُ بَعْضُهَا بِنَفْسِ الْمَنْفَقِ، وَيَتَعَلَّقُ الْآخَرُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى الْآخَرِينَ، وَهِيَ مَا يَلِي:

أ- الإنفاق فيما يصلح البدن ويزينه:

حَتَّى الشَّرِيعَةُ عَلَى الْإِنْفَاقِ فِيمَا يَصْلِحُ الْبَدْنَ وَيَزِينُهُ.

وَمِنْ هَذَا الْقَبِيلِ الْإِنْفَاقُ فِي الطَّيْبِ، فَقَدْ رَوَاهُ إِسْحَاقُ الطَّوَيْلُ الْعَطَّارُ عَنِ الْإِمَامِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ الْأَكْثَرُ أَنَّهُ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَنْفَقُ فِي الطَّيْبِ أَكْثَرَ مَا يَنْفَقُ فِي الطَّعَامِ»^(٥).

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ حَسَنِ بْنِ أَبِي طَرَفٍ عَنْ أَبِي جعفر طَلَّابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «يَا حَسَنَ، أَنْفَقْ وَأَيْقَنْ بِالْخَلْفِ مِنَ اللَّهِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَبْخُلْ عَبْدٌ لَا أُمَّةٌ بِنَفْقَةٍ فِيمَا يُرْضِي اللَّهَ إِلَّا أَنْفَقَ أَصْعَافَهَا فِيمَا يَسْخُطُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»^(١).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مَعاوِيَةَ بْنَ وَهْبٍ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ طَلَّابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «مَنْ يَضْمَنْ أَرْبَعَةَ أَبِيَاتٍ فِي الْجَنَّةِ: أَنْفَقَ وَلَا تَخَفَ فَقَرًا، وَأَنْصَفَ النَّاسَ مِنْ نَفْسِكَ، وَأَفْشَى السَّلَامَ عَلَى الْعَالَمِ، وَاتَّرَكَ الْمَرَاءَ وَإِنْ كُنْتَ مَحْقًّا»^(٢).

وَمِنْهَا: مَا رَوَاهُ مَعاوِيَةَ بْنَ عَمَّارٍ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدَ اللَّهِ طَلَّابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامَ يَقُولُ: «كَانَ فِي وَصِيَّةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِأَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ طَلَّابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ... وَأَمَّا الصَّدَقَةُ فَجَهْدُكَ جَهْدُكَ حَتَّى تَقُولَ: قَدْ أَسْرَفْتُ، وَلَمْ تَسْرُفْ»^(٣).

وَمِنْهَا: رَوَايَةُ سَالِمِ بْنِ أَبِي حَفْصَةِ عَنْ أَبِي عبدِ اللَّهِ طَلَّابِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يَقُولُ: مَا مَنَ شَيْءٌ إِلَّا وَقَدْ وَكَلَتْ بِهِ مَنْ يَقْبِضُهُ غَيْرِي، إِلَّا الصَّدَقَةُ إِنَّمَا أَتَلْقَفُهَا بِيَدِي تَلْقَفًا، حَتَّى أَنَّ الرَّجُلَ لِيَتَصَدَّقَ بِالْمُتَرَّمَةِ أَوْ بِشَقَّ تَمَرَّةِ فَأَرْتِيهَا لَهُ كَمَا يُرْبِي الرَّجُلَ فَلَوْهُ وَفَصِيلَهُ، فَيَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَهُوَ مِثْلُ أَحَدٍ وَأَعْظَمُ مِنْ

(١) الوسائل: ٢١، ٥٤٨، ب٢٣ من النفقات، ح٦.

(٢) الوسائل: ٢١، ٥٤٩، ب٢٣ من النفقات، ح٩.

(٣) الوسائل: ٩، ٣٧٩، ب٦ من الصدقة، ح١.

(٤) الوسائل: ٩، ٣٨٢، ب٧ من الصدقة، ح٧.

(٥) الوسائل: ٢، ١٤٦، ب٩٢ من آداب الحمام، ح١.



المستحبين أو في الواجب لكن يستحب الإنفاق زائداً على النفقة الواجبة وإنما فهو واجب.

جـ - الإنفاق في زيارة مراقد الأئمة

وهذا أيضاً متأخراً تضافرت فيه الروايات عن أهل البيت عليهم السلام، ففي رواية أبان عن أبي عبد الله الصادق عليه السلام قال: «من أتى قبر أبي عبد الله عليه السلام فقد وصل رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ووصلنا وحرمت غيبته، وحرم لحمه على النار، وأعطاه الله بكل درهم أنفقه عشرة آلاف مدينة له في كتاب محفوظ، وكان الله له من وراء حوائجه...»^(٦).

وفي حديث هشام بن سالم عنه عليه السلام أيضاً: أنّ رجلاً قال له: هل يزار والدك؟

(١) البان: دهن طيب يؤخذ من حبّ شجر البان، وهو شجر متعدل القوام، ورقه لين كورق الصفصاف.

انظر: لسان العرب ١: ٥٤٣. المصباح المنير: ٦٦.

(٢) الوسائل ٢: ١٤٦، ب ٩٢ من آداب الحمام، ح ٢.

(٣) الوسائل ٢: ٨٥، ب ٤٢ من آداب الحمام، ح ١.

(٤) الوسائل ٢١: ٥٥٥، ب ٢٦ من التغافل، ح ١.

(٥) الوسائل ١١: ١٤٩، ب ٥٥ من وجوب الحجّ، ح ١.

(٦) الوسائل ١٤: ٤٨٠، ب ٥٨ من المزار، ح ١، وفيه:

«أبي، بدل وأبي عبد الله عليه السلام».

وما رواه محمد بن الوليد الكرمانى، قال: قلت لأبي جعفر الثانى عليه السلام: ما تقول في المسك؟ فقال: «إنّ أبي أمر فعمل له مسك في بagan^(١) بسبعينة درهم...»^(٢).

ومنه أيضاً: الإنفاق في الخضاب والزينة، فقد جاء عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله...»^(٣).

والذي يظهر من هذه الروايات شدة التأكيد على الإنفاق فيما يطيب البدن ويصلحه، بل يظهر منها أنه لا إسراف في ذلك، بل ذلك ما ورد صريحاً في قول الإمام الصادق عليه السلام: «... ليس فيما أصلح البدن إسراف...»^(٤).

بـ - الإنفاق في الحجّ:

وقد وردت في هذا الباب روايات كثيرة عن أهل البيت عليهم السلام، كرواية ابن أبي يعفور عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ما من نفقة أحبت إلى الله عزّوجلّ من نفقة قصد، وبيغض الإسراف إلا في الحجّ وال عمرة...»^(٥).

ولا شك في أنّ المراد في الحجّ وال عمرة



الأرحام ولكن تستحب؛ لأنّها من صلة الرحم المندوب إليها في الشريعة، وصلة الرحم تتحقق بغير المال، وتتحقق به، بل ربما قيل بأنّ القدر المخرج عن اسم القطيعة واجب^(٥)، والأخبار في فضل الصدقة على الرحم أكثر من أن تحصى:

منها: ما ورد أنّه سُئل النبي ﷺ عن أيّ الصدقة أفضّل؟ فقال: «على ذي الرحم الكاشع»^(٦).

ومنها: ما رواه جابر عن الإمام الباقر ع قال: «قال رسول الله ﷺ: من وصل قريباً بحجة أو عمرة كتب الله له حجتين وعمرتين، وكذلك من حمل عن حميم يضاعف الله له الأجر ضعفين»^(٧).

قال المحقق التجفي: «وتستحب العطية

(١) الوسائل ١٤: ٤٨١، ب٥٨ من المزار، ح٣.

(٢) البخاري ١٠٥، ح١.

(٣) البقرة: ٢٧٤.

(٤) الدخان: ١: ٣٤٤.

(٥) الأقطاب الفقهية: ١٠١.

(٦) الكاشع: الذي يضررك العداوة. الصحاح ١: ٣٩٩.

(٧) البخاري ٩٦: ١٥٩.

(٨) الوسائل ٩: ٤١٢، ب٢٠ من الصدقة، ح٣.

قال: «نعم، ويصلّى عنده...»، قال: فما للمنفق في خروجه إليه والمنفق عنده؟ قال: «الدرهم بآلف درهم»^(١).

د - الإنفاق في الجهاد:

فقد ورد في روایة: سئل أمير المؤمنين ع عن النفقة في الجهاد إذا لزم أو استحبّ، فقال: «أما إذا لزم الجهاد بأن لا يكون بإذاء الكافرين من ينوب عن سائر المسلمين فالنفقة هناك الدرهم بسبعين ألف، فأما المستحب الذي هو قصد الرجل وقد ناب عليه من سبعة واستغنى عنه، فالدرهم بسبعين حسنة، كل حسنة خير من الدنيا وما فيها مئة ألف مرّة»^(٢).

وفي روایة الإمام عن علي ع: «أن رسول الله ﷺ قال: يا علي، النفقة على الخيل المرتبطة في سبيل الله هي النفقة التي قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَنْفِقُونَ أُمُوالَهُمْ بِاللَّيلِ وَالنَّهَارِ سِرًا وَعَلَانِيَةً﴾^(٣)»^(٤).

ه - الإنفاق على من لا تجب نفقته من الأرحام:

لا تجب النفقة على غير العمودين من



وكان تركها موجباً لدخوله في عنوان قطع الرحم »^(٣).

وـ الإنفاق في قضاء حوائج المؤمنين: يستحب الإنفاق في قضاء حوائج المؤمنين وبرّهم، وقد وردت في ذلك أخبار كثيرة:

منها: ما رواه عبد الله بن سليمان التوفلي عن أبي عبد الله ظليلة قال: «يا عبد الله... وحدتني أبي عن آبائه عن علي ظليلة عن النبي ظليلة قال: من أغاث لهفاناً من المؤمنين أغاثه الله يوم لا ظل إلا ظله، وأمنه يوم الفزع الأكبر وأمنه من سوء المقلب، ومن قضى لأخيه المؤمن حاجة قضى الله له حوائج كثيرة من إحداها الجنة، ومن كسا أخاه المؤمن من عربي كساه الله من سندس الجنة واستبرقها وحريرها، ولم يزل يخوض في رضوان الله ما دام على المكسوة منها سلك، ومن أطعم أخاه من جوع أطعمه الله من طيبات

لذى الرحم وإن لم يكن فقيراً بلا خلاف ولا إشكال في شيء من ذلك، وتأكد في الوالد والولد اللذين هم أولى من غيرهم من الأرحام؛ لأنّها من صلة الرحم العلوم ندبها كتاباً وسنة وإجماعاً، بل لعله من الضروري »^(١).

وذهب بعضهم إلى وجوبها بالمال إذا كان محتاجاً لا تدفع حاجته إلا به وكان تركها موجباً لدخوله في القطيعة.

قال الشهيد الثاني: «إنما تستحب عطية الرحم حيث لا يكون محتاجا إليها بحيث لا تدفع حاجته بدونها، وإنما وجبت كفاية إن تحقق صلة الرحم بدونها، وإنما وجبت علينا؛ لأنّ صلة الرحم واجبة علينا على رحمه، وليس المراد منها مجرد الاجتماع البدنى، بل ما تصدق معه الصلة عرفاً، وقد يتوقف ذلك على المعونة بالمال حيث يكون الرحم محتاجاً والآخر غنياً لا يضره بذلك القدر الموصول به»^(٢).

وقال السيد اليردي: « تستحب العطية للأرحام خصوصاً الأولاد؛ لأنّها من صلة الرحم المستحب بالإجماع والأخبار، بل قد تجب كما إذا كان الرحم محتاجاً،

(١) جواهر الكلام: ٢٨؛ ١٩١.

(٢) المسالك: ٦ - ٤٥؛ ٤٦.

(٣) العروة الوثقى: ٦، ٢٥٣، ٢٦ م.



أ - خلوة من العنّ والأذى والرياء:

قال الله تعالى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا لَكُمْ بِالْقُرْبَانِ وَالْأَذْيَارِ كَمَا أَنْفَقْتُمْ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ وَلَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ»^(٥).

وجاء في معنى الآية أنه تعالى يحدّر المؤمنين من أن يقرنوا صدقاتهم التي يؤدّونها بما يبطلها ويحطّ أجرها، ومثل بالمرائي، فهو يبطل إتفاقه ويحطّ أجره بهذا الإنفاق الذي لا يريد به رضى الله تعالى ولا ثواب الآخرة.

وقد اعتبر الفقهاء في الصدقة قصد القرابة؛ لقول الإمام الصادق عليه السلام: «لا صدقة ولا عتق إلا ما أريد به وجه الله عزّوجلّ»^(٦).

(١) الوسائل: ١٧: ٢٠٩، ٢٠٧، ب ٤٩ مثنا يكتب به، ح.

(٢) الوسائل: ١٦: ٣٣٢، ب ١٧ من فعل المعروف، ح. ٢.

(٣) الوسائل: ١٧: ٢٨٩، ب ٨٨ من مثنا يكتب به، ح.

(٤) انظر: الوسائل: ١٧: ٢٨٥، ب ٨٨ مثنا يكتب به.

(٥) البقرة: ٢٦٤.

(٦) الوسائل: ١٩: ٢١٠، ب ١٣ من الوقف والصدقات،

الجنة، ومن سقاهم من ظمآن سقاهم الله من الرحيم المختوم ريه...»^(١).

ومن أفضل هذا الإنفاق الإنفاق على ذرية النبي صلوات الله عليه وآله وسليمه فقد قال أبو عبد الله عليه السلام: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسليمه: أنا شافع يوم القيمة لأربعة أصناف ولو جاؤوا بذنب أهل الدنيا: رجل نصر ذرتي، ورجل بذل ماله لذرتي عند الضيق، ورجل أحبت ذرتي باللسان والقلب، ورجل سعى في حوائج ذرتي إذا طردوا أو شردوا»^(٢).

كما ورد الحث أيضاً - مضافاً إلى ما تقدم - على الإنفاق في وجوه البر الأخرى للإخوان كالهدية والهبة والوقف على المؤمنين ونحو ذلك.

ففي الهدية ورد عن السكوني عن الإمام الصادق عليه السلام أنه قال: «نعم الشيء الهدية أيام الحاجة»، وقال: «تهادوا تحابوا، فإن الهدية تذهب بالضياع»^(٣). وغير ذلك من الروايات^(٤).

٢ - ما يشترط في الإنفاق المستحبّ:
من الشرائط المأخوذة في الإنفاقات المستحبّة ما يلي:



وكذا إذا اقترب الإنفاق بالمن والأذى فإنه يؤدي إلى إحباط العمل وعدم الأجر عليه؛ ولذلك عبرت عنه الآية بالبطلان.

والمن: أن يرى المعطي نفسه محسناً، والأذى: التغيير والتلوين والقول السيء والعبوس والاستخدام وهتك الستر والاستخفاف، وسببه استكثار العطاء والتکبر على القابض الناشئ من الجهل برجحان رضى الله تعالى على القدر الخسيس الذي أعطاه، ونسيان فضل الفقر في إيصال المعطي إلى الثواب والإنجاء عن العقاب، فلا بد من الاجتناب عن المن والأذى وإيقاع الفعل خالصاً لوجه الله الكريم.

ب - تجنب الإسراف في الإنفاق:

في الوقت الذي حثّ الشارع المقدس على الإنفاق في وجوه البر والخير وندب إليه، نرى أنه نهى عن الإسراف نهياً شديداً، وذم المسرفين، حيث قال تعالى:

(١) انظر: الوسائل ١: ٧٠، ب ٧٠ من مقدمة العبادات.

(٢) الكهف: ١١٠.

(٣) نقله في البخار (٢٢٢: ٧٠) عن الشيخ البهائي.

(٤) مرأة المقول ١٠: ٩٧.

فلو نوى المتصدق بفعله الرياء بطل؛ للأخبار الدالة على أن الرياء يجب بطلان العمل الذي يعتبر فيه قصد القرابة^(١)، فإن العمدة في قبول العمل بعد رعاية أركانه وأجزاءه النية الخالصة، كما قال الله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ يُرْجِعُ لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَيَغْفِلْ عَمَلًا صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾^(٢).

وقد قبل بأن المراد بالنية الصادقة والخالصة انبعاث القلب نحو الطاعة غير ملحوظ فيه شيء سوى وجه الله سبحانه، فمن يتصدق بحضور الناس لغرض التوابل والنماء مما بحيث لو كان منفرداً لم يبعثه مجرد التوابل على الإنفاق والصدقة وإن كان يعلم من نفسه أنه لولا الرغبة في الشواب لم يبعثه مجرد الرياء على الإعطاء^(٣)، فهذا الأمر يخل بصدق النية.

وقد صرّح البعض بأن الأخبار التي وردت في الرياء محمولة على ما إذا لم يرد به إلا الخلق، وأمّا ما ورد في الشرك فهو محمول على ما إذا كان قصد الرياء مساوياً لقصد الشواب أو أغلب منه، أمّا إذا كان ضعيفاً بالإضافة إليه فلا يحيط بالكلية ثواب الصدقة وسائر الأعمال^(٤).



الإسراف منهى عنه حتى في العطاء والإإنفاق المندوب إليه في الشريعة.

من هنا ذهب بعضهم إلى صدق الإسراف في وجوه البر والصدقة المستحبة، فإذا بلغ الإنفاق المستحب وصرف المال المستحب إلى الحد الذي يعتبره العرف العام إسرافاً يجب الكف عنه.^(١)

وقد يستدل ببعض الأخبار الواردة عن المعصومين عليهما السلام في تأييد هذا الاتجاه:

منها: ما رواه عبد الله بن سنان عن الإمام الصادق عليه السلام في قول الله تبارك وتعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَنْقُثُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْاماً»^(٢) فبسط كفه وفرق أصابعه وحناها شيئاً... وقال:

«وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٣)، فيقع الكلام في شمول هذا النهي الإسراف في الإنفاق المندوب وعدمه:

ففي بعض آيات الكتاب الكريم نرى أنه تعالى جعل عدم الإسراف في الإنفاق من علام عبد الرحمن، فقال: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَنْقُثُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوْاماً»^(٤)، قوله: «وَاتَّوْ حَقَّهُ يَنْوِمُ حَصَادُه وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ»^(٥).

وذكر المفسرون أن المراد من الحق هنا الصدقة المستحبة لا الواجبة؛ لأن الواجبة محددة ومعينة، وليس في دفع المعين إسراف.

وكذا في الأخبار، كخبر ابن أبي نصر عن أبي الحسن عليه السلام قال: سأله عن قول الله تعالى «وَاتَّوا...» قال: «كان أبي يقول: من الإسراف في الحصاد والجداز أن يصدق الرجل بكفيه جميماً، وكان أبي إذا حضر شيئاً من هذا فرأى أحداً من غلمانه يتصدق بكفيه صاح به: إعط بي واحده، القبضة بعد القبضة، والضفت^(٦) بعد الضفت من السنبل»^(٧).

فالذي يظهر من هذه النصوص أن

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢) الفرقان: ٦٧.

(٣) الأنعام: ١٤١.

(٤) الضفت: قبضة حشيش مختلط رطبه ببابها.
المصباح المغير: ٣٦٢.

(٥) الوسائل: ٢٠٣: ٩، ب١٦ من زكاة النساء، ح١.

(٦) الذكرة: ١٤: ٢٠٨. كفاية الأحكام: ١: ٥٨٥. الحданق: ٣٥٦: ٢٠.

(٧) الفرقان: ٦٧.



والمدارس وإقراء الضيف، فإن كان لائقاً به عادة لم يكن سفيهاً قطعاً، وإن زاد على ذلك فالمشهور أنه كذلك؛ إذ لا سرف في الخير، كما لا خير في السرف»^(٣).

وقال السيد الخوئي في مقام بيان المؤونة المستثناء من الخمس: «فلو صرف أحد جميع واراته بعد إعاشه نفسه وعائلته في سبيل الله ذخراً لآخرته وليلتفع به بعد موته كان ذلك من الصرف في المؤونة؛ لاحتياج الكل إلى الجنة، ولا يعد ذلك من الإسراف أو التبذير بوجهه بعد أمر الشارع المقدس بذلك، وكيف يعد الصرف في الصدقة أو العمرة ولو في كل شهر، أو زيارة [الإمام] الحسين عليهما السلام كل ليلة جمعة أو في زياراته المخصوصة من التفريط والخروج عن الشأن بعد حث الشريعة المقدسة المسلمين عليها حتى بلينا؟!»^(٤).

وقد تقدم ذكر بعض الروايات التي تؤيد هذا الاتجاه، منها: رواية معاوية

«القوم ما يخرج من بين الأصابع ويبقى في الراحة منه شيء»^(١).

ومنها: قول الإمام الصادق عليه السلام أيضاً في صحيح الوليد بن صبيح حيث تصدق على ثلاثة من السؤال ثم رد الرابع وقال: «أن رجالاً كان له مال يبلغ ثلاثين أو أربعين ألف درهم، ثم شاء أن لا يُبقي منها إلا وضعها في حق لفعل، فيبقى لا مال له فيكون من الثلاثة الذين يردد دعاؤهم»، قلت: من هم؟ قال: «أحدهم رجل كان له مال فأنفقه في وجهه، ثم قال: يا رب، ارزقني، فيقال له: ألم أجعل لك سبيلاً إلى طلب الرزق؟!»^(٢).

ومنها: خبر ابن أبي نصر عن أبي عبد الله عليهما السلام المتقدم.

وفي قبال هذا هناك اتجاه يذهب إلى عدم صدق الإسراف مهما بلغ صرف المال في وجهه.

قال الشهيد الثاني - في مقام تعريف السفيه وأنه من يصرف ماله في الأغراض غير الصحيحة - : «وأما صرفه في وجوه الخير كالصدقات وبناء المساجد

(١) الوسائل: ٢١، ٥٥٨، بـ ٢٩ من التفقات، حـ ١.

(٢) الوسائل: ٩، ٤٦٠، بـ ٤٢ من الصدقة، حـ ١.

(٣) المسالك: ٤: ١٥٢.

(٤) مستند العروة (الخمس): ٢٥٠ - ٢٥١.



وقال الشيخ الطبرسي: «وهي [أي الآيات] جارية في كل مؤمن فعل ذلك الله عزوجل»^(٣).

ومن جهة أخرى تؤكد بعض الآيات على فضل الاقتصاد في الإنفاق وتحث عليه، كقوله تعالى: «وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مُغْلُولَةً إِلَى عَنْقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدْ مَلُومًا مَخْشُورًا»^(٤).

وذكر العالمة الحلي بأنها صريحة في النهي عن صرف المال في وجوه الخيرات والصدقات على حد يتجاوز حاله^(٥).

وقال المحقق الأردبيلي رداً على قول العالمة في التذكرة: «وَدَلِيله لِيُسْ بَتَام، عَلَى أَنَّهُ لَوْ كَانَ الدَّلِيلُ تَامًا لَدَلَّ عَلَى كَوْنِ مَثْلِ ذَلِكِ إِسْرَافًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى كُلِّ أَحَدٍ، فَيُمْكِنُ كَوْنَهُ خَاصًّا بِهِ طَبَّالًا فِي ذَلِكِ الْوَقْتِ وَنَحْوِهِ، وَإِلَّا يَلْزَمُ الْمَنْعَ مِنَ الإِيَّاثَارِ الَّذِي دَلَّتْ عَلَى ذَلِكَ الْأَخْبَارِ وَالآيَاتِ»^(٦).

(١) الوسائل: ٩، ٣٧٩، ب٦ من الصدقة، ح١.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) مجتمع البيان: ٥: ٤٠٥.

(٤) الإسراء: ٢٩.

(٥) التذكرة: ١٤: ٢٠٨.

(٦) مجتمع الفائدة: ٩: ٢٠٢.

ابن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله طبللا يقول: «كان في وصية رسول الله ﷺ لأمير المؤمنين طبللا: «... وأمّا الصدقة فجهدك جهلك حتى تقول: قد أسرفت ولم تصرف»^(١).

والحاصل: أن آيات الكتاب الكريم وأخبار المعصومين عليهم السلام في الإنفاق المستحب وصرف المال في وجوه البر مختلفة، فهناك آيات تؤكد على الإيثار كقوله تعالى: «وَيَوْمَرُونَ عَلَى أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةً»^(٢)، وقد مدح الله تعالى أهل البيت عليهم السلام في سورة الدهر حينما آثروا المسكين واليتيم والأسير على أنفسهم مع كونهم صائمين وفي أشد الحاجة إلى الطعام.

ففي التفاسير أنّ علياً طبللا استقرض من يهودي ثلاثة أصوع من الشعير وطحنت فاطمة عليهم السلام كل ليلة صاعاً وخبزت خمسة أقراص بعدهم، فأنفقوها وما ذاقوا إلا الماء في ثلاثة ليالٍ، وفي النهار كانوا صائمين، فنزلت فيهم الآيات الكريمة من سورة الدهر بما فيها من المدح العظيم من الله لما صنعوا.



لَا يُحِبُّ الْمُشْرِفِينَ»^(٢)، قوله تعالى: «إِنَّ الْمُبَدِّرِينَ كَانُوا إِمْوَانَ الشَّيَاطِينِ»^(٣).

وتقدم أنَّ الله تعالى ذكر في سورة الفرقان من علامات عباد الرحمن عدم الإسراف حتى في الإنفاق المطلوب، وهو قوله تعالى: «وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُشْرِفُوا وَلَمْ يَنْقُضُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً»^(٤)، والقوم: هو العدل الذي هو الوسط، ومعنى الإسراف في صرف المال هو مجاوزة الحدّ فيه.

وقد تقدم نقل بعض الأخبار الناهية عنه، ونضيف إليها هنا رواية داود الرقي عن أبي عبد الله ظليل قال: «إِنَّ الْقَصْدَ أَمْرٌ يَحْبَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنَّ السُّرْفَ أَمْرٌ يَبغضهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، حَتَّى طَرَحَكَ النَّوَافِعَ فَإِنَّهَا تَصْلِحُ لِشَيْءٍ، وَحَتَّى صَبَّكَ فَضْلَ شَرَابِكَ»^(٥).

ورواية مسعدة بن صدقة عنه ظليل أيضاً حيث جاء فيها: «...وَرَجُلٌ رَزْقُهُ اللَّهُ

وقد يقال بأنَّ الإسراف لا يصدق بلحاظ نفس الإنفاق، بل بلحاظ كيفيته أو مزاحمته، كما إذا كان الأجردر والأولى حفظ المال لفرض شرعى أهم وأولى، فتوسيف الإنفاق بالإسراف ليس بلحاظ نفسه، بل بلحاظ خصوصياته ومزاجاته ونحو ذلك، فلا تعارض بين الآيات والروايات من هذه الناحية.

الثالث - الإنفاق المحرّم :

قد يكون الإنفاق محرّماً، وذلك إذا كان مورده أو مصدر المال أو الصفة التي عليها محظوراً عند الشارع، وهي جهات متعددة:

١ - اتصافه بما هو محظوظ وحرام - تجاوز الحدّ في الإنفاق - بنحو يوجب إفساد المال وتضييعه من دون غرض عقلائي، وهو ممَّا لا إشكال في حرمته، بل ادعى الإجماع عليها، بل والضرورة من المذهب أو الدين^(١).

وقد استدلَّ على حرمة الإسراف والتبذير بآيات من الكتاب الكريم، كقوله تعالى: «وَكُلُوا وَأَشْرِبُوا وَلَا تُشْرِفُوا إِنَّهُ

(١) عوائد الأيام: ٦١٥.

(٢) الأعراف: ٣١.

(٣) الإسراء: ٢٧.

(٤) الفرقان: ٦٧.

(٥) الوسائل: ٢١: ٥٥١، ب٢٥ من النفقات، ح٢.



ذلك، أو إنفاق المال لصالح أعداء الدين أو تقويتهم، أو لتشجيع الباطل وهجاء المؤمنين وغيره، قال تعالى: «وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُشَرِّي لَهُوَ الْخَدِيثُ لِيُضْلِلَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ بِعَيْنِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذُهَا هُزُواً أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُهِمِّهٌ»^(٤).

ومن هذا القبيل أيضاً إعطاء الرشوة في الحكم، ولعل حرمة الرشوة من أبده ضروريات الدين ومجمع عليها بين المسلمين.

ويدلّ عليها من الكتاب الكريم قوله تعالى: «وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتَنْهُلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقاً مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْأَثْمِ وَأَثْنُمْ تَعْلَمُونَ»^(٥)، فالآلية الكريمة تضع العمل بمجموعه - ومنه تقديم الرشوة - مورد التشنيع والإنكار. والتفصيل في محله.

(انظر: رشوة، قضاء)

(١) الوسائل ١٧: ٢٦ - ٢٧ من مقدمات التجارة، ح٦.

(٢) الأربعون حديثاً (البهائي): ٢٢٤.

(٣) عوائد الأيام: ٦٢٥.

(٤) لقمان: ٦.

(٥) البقرة: ١٨٨.

[عزّوجل] مالاً كثيراً فأنفقه، ثم أقبل يدعوه... فيقول الله عزّوجل: ألم أرزقك رزقاً واسعاً فهلا اقصدت فيه كما أمرتك، ولم تصرف وقد نهيتك عن الإسراف؟^(١).

وبعض هذه الأخبار وإن لم يفده أزيد من المرجوحة وحسن الترك، إلا أنّ الذي يدلّ على الحرمة هو النهي الصريح الوارد في الآيات العديدة وفي بعض الأخبار، والتصرّيف ببعضه سبحانه له في بعض آخر، وقد عده بعض الفقهاء من الكبائر.^(٢).

قال المحقق النراقي في بيان المراد من الإسراف في المال: «إنّ مقتضى كلام اللغويين والمفسرين أنّ الإسراف في المال والإنفاق إما مجاوزة الحدّ مطلقاً، أو المجاوزة الخاصة، أي الإنفاق في المعصية. وظهر أيضاً أنه لا شكّ في كون الثاني إسرافاً، إما لخصوصية، أو لكونه فرداً منه، وادعى العلامة في التذكرة الإجماع على كونه من الإسراف، وظاهره إجماع الأمة»^(٣).

٢ - الإنفاق في المعاصي والمحرمات التي نهى الله سبحانه عنها كشرب الخمور، والإنفاق على آلات اللهو والقامار ونحو



لا ينمي، وإن نما لم يبارك له فيه، وما أفقه لم يؤجر عليه، وما خلفه كان زاده إلى النار»^(٦).

٤ - الإنفاق من مال الغير من دون رضاه؛ لأن التصرف في مال الغير من دون رضاه محرم تكليفاً.

ولا فرق بين أن يكون صاحب المال قريباً من المتصرف أو أجنبياً، حتى الوالد بالنسبة إلى الإنفاق من مال ولده وإن ورد في بعض الأخبار ما يدل على الجواز، كما في صحيح سعيد بن يسار، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام: الرجل يحج من مال ابنه وهو صغير؟ قال: «نعم، يحج منه حجة الإسلام»، قلت: وينفق منه؟ قال: «نعم»، ثم قال: «إن مال الولد لوالده، إن رجلاً اختصم هو ووالده إلى النبي عليه السلام فقضى

(١) لسان العرب: ٦، ١٨٦. القاموس المحيط: ١: ٣٢٥.
مجمع البحرين: ٢: ٨٢٢.

(٢) الوسائل: ١٧: ٨٦، ٨٧، ب٣ مما يكتب به، ح. ١.

(٣) الفرقان: ٢٣.

(٤) القاطبي: ثواب بيس رفاق من كثنان، تعلم بمصر.
الصحاح: ٣: ١١٥١.

(٥) الوسائل: ١٧: ٨٢، ب١ مما يكتب به، ح. ٦.

(٦) الوسائل: ١٧: ٨٢، ب١ مما يكتب به، ح. ٥.

٣ - الإنفاق من المال الحرام (السحت): والظاهر أن السحت هو كلّ ما لا يحلّ كسبه، كما يظهر من كلمات اللغويين^(١)، فلا يطلق إلا على ما انتقل إلى الإنسان على وجه محرم، فيشمل كلّ ما يؤخذ بالبيوع والإيجارات الفاسدة وغيرهما، خصوصاً مال المقامرة والربا.

وتدلّ عليه الروايات:

منها: صحيح محمد بن يحيى، قال: كتب محمد بن الحسن إلى أبي محمد الحسن العسكري عليه السلام ... فوق عليلة: «لا خير في شيء أصله حرام، ولا يحل استعماله»^(٢).

ومنها: مرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام: في قول الله عزوجل: «وَقَدِيمَنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَا هَبَاءً مَثْنَوْرًا»^(٣)، قال: «إن كانت أعمالهم لأشدّ بياضاً من القباطي»^(٤)، فيقول الله عزوجل لها: كوني هباءً، وذلك أنهم كانوا إذا شرع لهم الحرام أخذوه»^(٥).

ومنها: رواية داود الصرمي، قال: قال أبو الحسن عليه السلام: «يا داود، إن الحرام



المغصوب ، وهو المال الذي يستولي عليه من لا يملكه بغير إذن من المالك أو الشارع ، مهما كانت أسباب الاستيلاء من سرقة أو نهب أو خيانة وغيرها .

فلا يجوز الإنفاق من المال المغصوب حتى لو كان في الحجّ وال عمرة أو الصدقة وغيرها من القربات ، فقد روى أبّان بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال : «أربعة لا يجزن في أربعة : الخيانة والغلول والسرقة والربا ، لا يجزن في حجّ ولا عمرة ولا جهاد ولا صدقة»^(٤) ، مضافاً إلى العمومات التي تشمل المال المغصوب ، كقول صاحب الرمان عليه السلام : «لا يحلّ لأحدٍ أن يتصرف في مال غيره بغير إذنه»^(٥) .

(١) الوسائل ١١: ٩١، ب ٣٦٠ من وجوب الحجّ، ح .

(٢) نقله عن المقيد في المدارك ٧: ٥٢. التهذيب ١٥: ٥ . ذيل الحديث ٤٣ .

(٣) المدارك ٧: ٥٣ . كشف اللثام ٥: ١١٠ - ١١١ . مستند الشيعة ١١: ٥٨ - ٥٩ . جواهر الكلام ١٧: ٢٧٧ .

(٤) الوسائل ٢٥: ٣٨٦، ب ١ من الغصب، ح .

(٥) عوالي الألبي ١: ٢٢٢، ح ٩٨ .

(٦) عوالي الألبي ١: ٢٢٢، ح ٩٩ .

(٧) انظر: الوسائل ١٧: ٢٦٢، ب ٧٨ مما يكتسب به .

(٨) الوسائل ٢٥: ٣٨٩، ب ٥ من الغصب، ح .

(٩) الوسائل ٢٥: ٣٨٦، ب ١ من الغصب، ح .

أنّ المال والولد للوالد»^(١) .

وأفتى بعضهم بجوازه^(٢) ، إلا أنّ المشهور ضعفه ، وأفتوا بعدم الجواز^(٣) ؛ للأصل ، أي القاعدة المستفادة من العمومات الدالة على عدم جواز تصرف أحد في مال غيره إلا بإذنه^(٤) ، وطيب نفسه^(٥) ، وقاعدة السلطة المستفادة من قوله عليه السلام : «الناس مسلطون على أموالهم»^(٦) .

وغير ذلك من العمومات الشاملة للوالد والولد .

وكذا الأخبار الخاصة الواردة في منع تصرف الوالد في مال ولده إلا مع الحاجة ، أو مع الضرورة ، أو الاضطرار من غير سرف ولا تبذير^(٧) .

وبذلك تكون الأخبار الدالة على جواز أخذ الوالد من مال ولده وتصريفه فيه ساقطة عن الحجّية .

وتفصيل ذلك في حالاته من مصطلح (أب ، ابن) .

ومن موارد ومصاديق الإنفاق من مال الغير بغير رضاه الإنفاق من المال



كلّ ما خصّ الله تعالى به نبيه ﷺ من الأموال زيادة على غيره، وهي بعده للإمام طليلاً القائم مقامه^(٦).

قال تعالى: ﴿يَسْأَلُوكَ عَنِ الْأَنْفَالِ فَإِنَّ الْأَنْفَالَ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ﴾^(٧).

ووجه التسمية بذلك هو أنها هبة من الله تعالى للنبي ﷺ زيادة على ما جعله له من الشركة في الخمس إكراماً وتفضيلاً له بذلك على غيره^(٨).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الفيء: وهو في اللغة: الرجوع، وفي الشرع: ما رجع على المسلمين من أموال الكفار.

(١) الصحاح: ٥. ١٨٣٣. النهاية (ابن الأثير) : ٩٩.

المصباح المنير: ٦١٩.

(٢) الصحاح: ٥. ١٨٣٣. المصباح المنير: ٦١٩. القاموس المحيط: ٤. ٧٩.

(٣) الأنبياء: ٧٢.

(٤) تهذيب اللغة: ١٥. ٣٥٦، ٣٥٥. مجتمع البحرين: ٣. ١٨١٩.

(٥) الشارع: ١. ١٨٣. الروضة: ٢. ٨٤. مستند الشيعة: ١٠. جواهر الكلام: ١٦. ١١٦.

(٦) الأنفال: ١.

(٧) جواهر الكلام: ١٦. ١١٦.

(٨) جواهر الكلام: ١٦. ١١٦.

أنفال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الأنفال: جمع نَقْل أو نَفْل ، والأول بمعنى الغنيمة ، والثاني - وقد يحرّك - بمعنى الزيادة^(١).

وذكر للنفل معانٌ أخرى كالهبة والعطية^(٢).

وقال الأزهري: النَّفَلُ مَا كَانَ زِيادةً على الأصل ، سُمِّيَتِ الْغَنَائِمَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُسْلِمِينَ قُضِّلُوا بِهَا عَلَى سَائرِ الْأُمَمِ الَّذِينَ لَمْ تَحَلْ لَهُمُ الْغَنَائِمَ، وسُمِّيَتِ صَلَةُ التَّطْوِعِ نَافِلَةً؛ لِأَنَّهَا زَائِدَةٌ عَنِ الْفَرْضِ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَسْعَفَوْبَ نَافِلَةً﴾^(٣)، أي زِيادةً على مَا سُأْلَ^(٤). ونحوه الظريحي في مجمع البحرين^(٥).

□ اصطلاحاً :

والأنفال في المصطلح الفقهي يراد بها



رواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: سمعته يقول: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة الدماء...»^(٦)، وغيرهما من الروايات^(٧).

ثانيهما: كونه قسيماً للأنفال ومرادفًا للغنية، وهذا ما أشار إليه المحقق الطباطبائي في الرياض حيث ذكر بأنَّ الفيء والغنية بمعنى واحد على قول^(٨).

وذكر الشيخ الطوسي في النهاية الفيء مكان الغنية حيث عنون بابها بـ(باب قسمة الفيء وأحكام الأُسَارِي)^(٩)، ونحوه ابن إدريس في السرائر^(١٠)، والمحقق الحلي في المختصر النافع^(١١).

قال الطريحي: «قوله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾^(١)، أي والذي أفاءه الله على رسوله ورده إلىه من أموال اليهود، وأصل الفيء الرجوع، كأنَّه في الأصل لهم ثم رجع إليهم»^(٢).

ويرد في الروايات وكلمات الفقهاء بمعنىين:

أحدهما: المال المأخوذ من الكفار بلا حرب ولا قتال.

قال الشيخ الطوسي: «الفيء مشتق من فاء يفيء إذا رجع، والمراد به في الشرع فيما قال الله تعالى: ﴿وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ﴾ الآية، ما حصل ورجع عليه من غير قتال ولا إيجاف بخيل ولا ركاب، فما هذا حكمه كان لرسول الله خاصة، وهو من قام مقامه من الأئمة عليه السلام ليس لغيرهم في ذلك نصيب»^(٣). ونحوه قال العلامة الحلي في التذكرة^(٤).

ومن الروايات المصرحة بهذا المعنى رواية محمد بن علي الحلبية عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... الفيء ما كان من أموال لم يكن فيها هرقة دم أو قتل، والأنفال مثل ذلك، هو بمنزلته»^(٥).

(١) الوسائل: ٩، ٥٢٧، ب١ من الأنفال، ح. ١١.

(٢) الوسائل: ٩، ٥٢٧، ب١ من الأنفال، ح. ١٢.

(٣) انظر: الوسائل: ٩، ٥٢٣، ب١ من الأنفال.

(٤) الرياض: ٧: ٥١٤.

(٥) النهاية: ٢٩٤.

(٦) السرائر: ٢: ٩.

(٧) المختصر النافع: ١٣٧، ١٣٦.



الإمامية - وهذا الحكم - مضافاً إلى كونه مسلماً، بل لعله من ضروريات المذهب - قد دلت عليه روايات كثيرة قد يبلغ مجموعها حد التواتر الإجمالي:

منها: موئحة أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال...»^(٦).

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي جعفر عليهما السلام قال: «لنا الأنفال»، قلت: وما الأنفال؟ قال: «منها المعادن والآجام، وكل أرض لا رب لها، وكل أرض باد أهلها فهو لنا»^(٧).

نعم، قد يقع البحث في طبيعة ملكية الإمام للأطفال وأنه هل ما يستحقه الإمام عليهما السلام من الأطفال يكون ملكاً طلاقاً له

وورد ذلك في بعض الأدلة، كما في كلام لأمير المؤمنين عليه السلام في نهج البلاغة: «إنَّ هذَا الْمَالَ لِي وَلَا لَكُ، وَإِنَّمَا هُوَ فِي إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ وَجَلَبُ أَسْيَافِهِمْ...»^(١). وفي كتابه إلى مصقلة بن هبيرة الشيباني: «...إِنَّكَ تَقْسِمُ فِي إِيمَانِ الْمُسْلِمِينَ الَّذِي حَازَتْهُ رِمَاحُهُمْ وَخَيْرُهُمْ، وَأُرِيقَتْ عَلَيْهِ دَمَاؤُهُمْ فِيمَنْ اعْتَامَكَ (٢) مِنْ أَعْرَابِ قَوْمِكَ...»^(٣). ونحوه في روايات أخرى عن الصادق عليه السلام^(٤).

وحيث عرفت أنَّ الأنفال في فقهنا هي كلَّ ما خصَّ اللَّهُ بِهِ نَبِيُّهُ وَالإِمَامُ الْقَائِمُ مقامه، سواءً كان من الغنائم والفيء بمعنىه المتقدمين أم من غيرهما كالأرض الموات ومن باد أهلها ورؤوس الجبال وبطون الأودية وغير ذلك كما سترى، فهي أعم من هذه الجهة؛ لأنَّ من مصاديقها بعض الغنائم والفيء.

ثالثاً - حكم الأنفال :

لا إشكال في أنَّ الأنفال لرسول الله عليهما السلام، قال تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ أَلْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَالرَّسُولِ...»^(٥) وتكون من بعده للإمام المعصوم عليه السلام - أي: لمنصب

(١) نهج البلاغة: ٣٥٣، الخطبة ٢٢٢.

(٢) أي: اختارك.

(٣) نهج البلاغة: ٤١٥، الكتاب: ٤٣.

(٤) الوسائل: ١٥، ٩٨، ب٣٥ من جهاد المدقائق، ح٢، و١١٧، ب٤٣، ح١.

(٥) الأنفال: ١.

(٦) الوسائل: ٩، ٥٣٥، ب٢ من الأنفال، ح٢.

(٧) الوسائل: ٩، ٥٣٣، ب١ من الأنفال، ح٢٨.



فالذي يظهر من هذه الكلمات أنَّ ميراث من لا وارث له يكون للإمام لمقام الإمام ولا يكون ملكاً شخصياً له.

وهذا ما قوَاهُ أَيضاً المحقق الداماد في كتاب الخمس حيث قال: «الأنفال المبحوث عنها في الفقه هو ما يستحقه الإمام طليلاً فقط، بأن يكون ملكاً طلقاً له من دون حق لأحد فيه، وهو إماً يكون ملكاً للإمام طليلاً بشخصه نحو سائر أملاكه الشخصية بحيث يورث من بعده ويقسم بين ورثته على كتاب الله تعالى، وإماً يكون ملكاً له طليلاً بمنصب الإمامة نحو سائر ما يكون ملكاً أو مصرفًا لتلك المنصب، بحيث لا يورث بعد الموت، بل ينتقل إلى الإمام اللاحق... وإن كان الأقوى في النظر هو الاحتمال الثاني»^(٣)، وكذا ذهب إليه بعض المعاصرين^(٤).

ويحتمل موافقة أغلب الفقهاء في ذلك وإن لم يتعرّضوا لهذه المسألة.

بشخصه نحو سائر أملاكه الشخصية، بحيث يورث من بعده، ويقسم بين ورثته على كتاب الله تعالى أو يكون ملكاً له طليلاً بمنصب الإمامة، نحو سائر ما يكون ملكاً أو مصرفًا لذلك المنصب، بحيث لا يورث بعد الموت، بل ينتقل إلى الإمام اللاحق طليلاً فقط، وهكذا إلى أن ينتهي الأمر - كما هو عليه الآن - إلى ولِي العصر عجل الله تعالى فرجه.

صرَح بالاحتمال الثاني بعض من تعرَّض لهذا البحث.

قال السيد ابن زهرة في مقام بيان حكم مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ: «... فَإِنْ عَدَمَ جَمِيعَ هُؤُلَاءِ الْوَرَاثَ فَالْمِيرَاثُ لِلْإِمَامِ، فَإِنْ ماتَ انتَقَلَ إِلَى مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ فِي الْإِمَامَةِ، دُونَ مَنْ يَرِثُ تِرْكَتَهُ»^(١).

وقال ابن إدريس في السرائر بعد ذكر ولاء الإمامية: «كُلُّ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ... فَإِنْ وَلَاءُ لِلْإِمَامِ، وَمِيرَاثُهُ لَهُ؛ لِأَنَّهُ الَّذِي يَضْمُنُ جَرِيرَتَهُ... فَإِذَا ماتَ الْإِمَامُ انتَقَلَ إِلَى الْإِمَامِ الَّذِي يَقُومُ بِأَمْرِ الْأُمَّةِ مَقَامَهُ، دُونَ وَرَثَتِهِ الَّذِينَ يَرِثُونَ تِرْكَتَهُ وَمَنْ يَتَقَرَّبُ إِلَيْهِ»^(٢).

(١) الغيبة: ٣٢٨.

(٢) السرائر: ٣-٢٦٥-٢٦٦.

(٣) الخمس (الداماد): ٣٨.

(٤) مهذب الأحكام: ١١: ٤٨٨.



وقد يقال: إنّه يستفاد من كلمات كثير منهم الاحتمال الأول - أي الملك الشخصي - خصوصاً فتوى بعضهم بوجوب دفن حق الإمام من الخمس، أو الإيصاء لمن يوثق بأمانته، أو تحليل حق الإمام عليه السلام من الخمس والأنفال في عصر الغيبة، فهذا يناسب احتمال الملكية الشخصية للخمس والأنفال.

وقد يؤيد أيضاً برواية الفضيل عن أبي عبد الله عليه السلام، حيث جاء فيها قول أمير المؤمنين عليه السلام لفاطمة عليه السلام - وهي ليست منصب الإمامة - : «أحلى نصيبك من الفيء لآباء شيعتنا ليطبووا»^(١).

رابعاً - موارد الأنفال:

اتفق الفقهاء على عدّ بعض الموارد من الأنفال، واختلفوا في موارد أخرى حيث لم يجمعوا على عدّها منها، وتلك الموارد هي:

(١) الوسائل: ٩، ٥٣٧، ب٢ من الأنفال، ح٦.

(٢) الوسائل: ٢٩، ١٢٤، ب٦٠ من القصاص في النفس،

ح١.

(٣) الوسائل: ٩، ٥٤٧، ب٤ من الأنفال، ح١٠.

وقد يستدل له ببعض الروايات:

منها: رواية علي بن راشد، قال: قلت لأبي الحسن الثالث عليه السلام: إنّا نؤتى بالشيء فيقال: هذا كان لأبي جعفر عليه السلام عندنا، فكيف نصنع؟ فقال: «ما كان لأبي عليه السلام بسبب الإمامة فهو لي، وما كان غير ذلك فهو ميراث على كتاب الله وسنته نبيه»^(٤).

ومنها: رواية أبي ولاد الحناظ، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلاً مسلماً، فلم يكن للمقتول أولياء من المسلمين، إلّا أولياء من أهل الذمة من قرابته، فقال: «على الإمام أن يعرض على قرابته من أهل بيته الإسلام، فمن أسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل إليه، فإن شاء قتل، وإن شاء عفا، وإن شاء أخذ الديمة، فإن لم يسلم أحدٌ كان الإمام وليه أمره، فإن شاء قتل، وإن شاء أخذ الديمة فجعلها في بيت مال المسلمين؛ لأنّ جنابة المقتول كانت على الإمام فكذلك تكون ديته لإمام المسلمين»، قلت: فإن عفا عنه الإمام، قال: فقال: «إنما هو حق جميع المسلمين، وإنما على الإمام أن يقتل أو يأخذ الديمة، وليس له أن يغفو»^(٥).



وإن كانت الآية الثانية غير مرتبطة بسابقها، ولا ينافي عدم العاطف كما أن ذكر العاطف لا ينافي التوكيد، بل كانت من آيات الخمس وكانت متّحدة المفاد مع آية سورة الأنفال، فيشكل حينئذٍ بأن صريح الآية أنّ ما أفاء الله من أهل القرى بتمامه للرسول ولذوي القربي واليتامى والمساكين وابن السبيل.

ومحصّل الشبهة: أنّ الآية الأولى ساكتة عن بيان المصرف وتعيين من له المال، والثانية إن كانت مبيّنة لإجمال الأولى فينافي ما هو المسلم من أنّ المأخذ بلا خيل ولا ركاب من الأنفال، وإن كانت مساواة لآية الخمس (في سورة الأنفال)^(١) فلا يوافق ما هو المسلم أيضاً من أنّ المأخذ بالقتال يخمس، وخمسه يقسم بين الطوائف المذكورة، وظاهر الآية عدم إعطاء شيء لغير الإمام.

(١) المقمعة: ٢٧٥. الكافي في الفقه: ١٧٠. النهاية: ١٩٩. المبسوط: ٣٥٩. المراسم: ١٤٢. السرائر: ٤٩٧. الشرائع: ١٨٣. جواهر الكلام: ١١٦.

(٢) الحشر: ٦.

(٣) الحشر: ٧.

(٤) انظر: تفسير الصافي: ٥٥٠، ١٥٦.

(٥) الأنفال: ٤١.

١- الأرض التي تؤخذ من الكفار من غير قتال :

أجمع الفقهاء على أنّ الأرض التي تملك من غير قتال، ولم يوجد عليها بخيل ولا ركاب - سواء انجلى عنها أهلها، أو سلموها للمسلمين طوعاً - من الأنفال^(١)؛ واستدلّوا على ذلك بالآية الكريمة: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَفْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ خَيْلٍ وَلَا رَكَابٍ وَلَكُنَّ اللَّهُ يُسْلِطُ رُشْدَهُ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»^(٢).

وقد أشكّل على الاستدلال بهذه الآية الكريمة بأنّ المال المأخذ من بني النضير حسب هذه الآية الكريمة هو الله ورسوله ولا يشاركه شركاؤه في الخمس، مع أنّ الآية التي تلي هذه وبدون ذكر عاطف مشعر بالغاية تصرّح بعين ما صرّحت به آية الغنيمة، قال تعالى: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرْبَىٰ فَلَلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ»^(٣).

وقد ورد في جملة من الكلمات^(٤) التصرّح بأنّ الآية الثانية بيان للأولى؛ ولذلك لم تعطف عليها.



والأصيل في هذا التسليم كما لا يخفى.

هذا، وأنَّ صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليهما صريحة في أنَّ الآية الثانية ناظرة إلى الغنيمة، كما أنَّ الأولى ناظرة إلى الأنفال، قال عليهما: «الفيء والأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرافة الدماء... أو بطون أودية، فهو كلُّه من الفيء، فهذا الله ولرسوله، فما كان الله فهو رسوله يضعه حيث يشاء، وهو للإمام بعد الرسول»، وأمَّا قوله [تعالى]: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْهُمْ فَمَا أَوْجَحْتُمْ عَلَيْهِ مِنْ حَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ»^(١) قال: «ألا ترى هو هذا؟ وأمَّا قوله [تعالى]: «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى» فهذا بمنزلة المغنِّم...»^(٤).

ولا ينافيه التعبير بالمنزلة المشعر بالغاية؛ لجواز كون التغایر من أجل اختلاف المورد بعد الاشتراك في الحكم، نظراً إلى أنَّ الغالب في الفتاوى الاستيلاء عليها في دار الحرب وساحة القتال،

وقد أشير إلى هذا الإشكال في جملة من الكلمات، وأجيب عنه بوجوه لا تخلي عن الخدش^(٢).

وقد أجاب عنه بعض المعاصرین «بأنَّ موضوع الآية الأولى هو ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب، وهو راجع إلى النبي الأكرم عليهما السلام، والآية المباركة ظاهرة في ذلك.

ومع التنزل عن ظهور الآية ودعوى سكوتها عن بيان المصرف، فالروايات صريحة الدلالة على ذلك، ولا خلاف في المسألة.

وأمَّا الآية الثانية فموضوعها «مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْبَى»^(٢)، والمراد به ما يؤخذ منهم بالقتال وبعد الغلبة عليهم ودخول قراهم بقرينة المقابلة مع الآية الأولى، ولم يذكر فيها أنَّ ما يرجع إلى النبي الأكرم عليهما السلام أي مقدار مما غنمَ المسلمون، إلَّا أنَّ آية الغنيمة قد كشفت النقاع عنه وبيَّنت أنَّ ما يغنمُ المسلمون فخمسة يرجع إليه عليهما السلام، كما وبينَ مصرفه في كلتا الآيتين. ولا يقدح تخصيصه عليهما بالذكر مع أنه أحد الستة؛ لكونه المحور

(١) انظر: مستند العروة (الخمس): ٣٥٠ - ٣٥١.

(٢) الحشر: ٧.

(٣) الحشر: ٦.

(٤) الوسائل: ٩، ٥٢٧، ب١ من الأنفال، ح. ١٢.



لا من أهل القرى، فأشير إلى تنزيل إحدى الغنيميتين منزلة الأخرى»^(١).

وастدلّ كذلك على كون ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب من الأنفال بعدة روایات:

منها: صحیحة أو حسنة حفص بن البختري عن أبي عبد الله طیب^(٢) قال: «الأنفال ما لم يوجف عليه بخييل ولا ركاب، أو قوم صالحوا، أو قوم أعطوا بأيديهم، وكلّ أرض خربة، وبطون الأودية، فهو لرسول الله طیب^(٣)، وهو للإمام من بعده يضعه حيث يشاء»^(٤).

ومنها: صحیحة محمد بن مسلم عنه طیب^(٥) أيضاً، أنه سمعه يقول: «إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم، أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان...»^(٦).

ومنها: مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح طیب^(٧) - في حديث - قال: «وللإمام... وله بعد الخمس الأنفال، والأطفال كلّ أرض خربة قد باد أهلها، وكلّ أرض لم يوجف عليها بخييل ولا

(١) مستند العروة (الخمس): ٣٥٢ - ٣٥٣.

(٢) الوسائل: ٩: ٥٢٣، ب١ من الأنفال، ح١.

(٣) الوسائل: ٩: ٥٢٧، ب١ من الأنفال، ح١٠.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٢٤، ب١ من الأنفال، ح٤.

(٥) الأنفال: ١.

(٦) التهذيب: ٤: ١٣٢، ح٣٨٨. وانظر: الوسائل: ٩: ٥٣٦.

ب١ من الأنفال، ح٩.

(٧) الوسائل: ٩: ٥٢٦، ٥٣٣، ب١ من الأنفال، ح٨.



قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعثها الإمام فيصيرون غنائم كيف تقسم ؟ قال : « إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منهاخمسة الله ولرسول ، وقسم بينهم ثلاثة ^(١) أخماس ، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كل ما غنموا للإمام يجعله حيث أحب ^(٢) ، فإنها تدل بصفة العموم على شمول الحكم لكل غنية لم يقاتل عليها ^(٣) .

لكن يبقى ظهور النصوص الأخرى في الاختصاص حيث وردت في مقام البيان وشرح مفهوم الأنفال ، وظاهر التفسير أن للأرض خصوصية في هذا العنوان فله نوع مفهوم يدل على نفي الحكم عن غيره ؛ إذ ما ورد في مقام التحديد يدل على المفهوم

كانت مخصصة بالموات لم يكن وجه حينئذ للتقيد بعدم القتال المأمور في هذا العنوان ^(٤) .

هذا، وقد استظهر بعض الفقهاء من بعض الروايات دخول كل ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب في الأنفال لا خصوص الأرض ^(٥) ، مثل الفرش والأواني ونحوها من المنقولات وإن كان الظاهر من كلمات أكثر الفقهاء - بل لعله المشهور - هو الاختصاص حيث قيد الموضوع في كلماتهم بالأرض ^(٦) وإن كان ظاهر كلماتهم في الغنيمة العموم ، حيث عبروا بأن ما يتركه المشركون فرعاً ومن غير حرب أو ما ينجلب عنه الكفار من غير قتال فهو للإمام ^(٧) ، بل مما يؤيد ذلك أنهم ذكروا ذلك في مقام المنقول مما يؤخذ من الكفار .

(١) مستند المروءة (الخمس) : ٣٥٦ .

(٢) جواهر الكلام : ١٦٧ . الخامس (تراث الشيخ

الأعظم) : ٢٤٠ . مصباح الفقه : ١٤ . ٣٤٩ .

(٣) مستند المروءة (الخمس) : ٣٥٤ .

(٤) الشارع : ٤ - ٤٠ . القواعد : ١ : ٤٩١ ، ٥٢١ . التذكرة

. ٩ : ١٣١ .

(٥) مستند المروءة (الخمس) : ٣٥٤ .

(٦) في الكافي (٤٣ : ٥) ، ح ١ بدلها : « أربعة » .

(٧) الوسائل : ٩ : ٥٢٤ ، ب ١ من الأنفال ، ح ٣ .

(٨) مستند المروءة (الخمس) : ٣٥٥ .

ومن تلك الروايات التي يظهر منها العموم صحيحة حفص بن البختري المتقدمة ، فإن الموصول في قوله عليه السلام : « ما لم يوجف عليه بخيل ولا ركاب » يعم الأرض وغيرها ^(٨) .

ومنها : صححه معاوية بن وهب ، قال :



عدم الفرق بين الأرض وغيرها وأن المدار على الاغتنام بمفهومه العام الشامل لكل الموردين بمنطاط واحد، على أن في صدر هذه الرواية دلالة أخرى على الشمول لغير الأرضي أعني قوله: (فيصيرون غنائم كيف تقسم؟) فإن السؤال عن تقسيم ما يصيرون من الغنائم ظاهر في المنقول، بل عله القدر المتيقن منه بحيث لا يمكن التخصيص بالأراضي قطعاً^(١).

ثُمَّ اعتبر ^{تَبَرِّعُ} ذلك مطابقاً لإطلاق الآية المباركة: «وَمَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ...».

وهناك بعض الموارد التي قد يقع البحث في دخولها تحت عنوان ما يملك من الكافرين بغير قتال، وهي كالتالي:

أ - ما تركه المشركون فرعاً:

قد يقال بدخول ما تركه المشركون فرعاً في جملة الأطفال التي لم يوجف عليها بخيل ولا ركاب ولا هراقة دم، كما لو نزل المسلمون على حصن للمشركين فهرب أهلهم وتركوا أموالهم فيها فرعاً،

بطبيعة الحال، ولأجله يقييد الإطلاق في هاتين الروايتين^(٢).

ولعل هذا هو وجده تقييد الموضوع في كلمات الأكثر بالأرض، فلا بد لمدعي العموم من الجواب عن ذلك.

وقد أجاب السيد الخوئي عنه بقوله: «لابد من رفع اليد عن هذا الظهور: أمّا أوّلاً فلأن تلك الروايات لم تكن في مقام بيان الأطفال بتمام أقسامها، كيف وهي غير منحصرة في الأرضي بالضرورة، فإن منها قطائع الملوك وميراث من لا وارث له والمعادن ونحوها، ولم يتعرض فيها إليها، فيعلم أنها بقصد بيان مصدق الأطفال ولو من باب المثال، لا تحديد مفهومه ليدل على الانحصار كما لا يخفى.

وثانياً: أن الظهور المزبور وإن كان قابلاً لأن يقييد به الإطلاق في صحيحة حفص إلا أنه غير قابل لأن يخصص به العموم في صحيحة معاوية بن وهب... حيث إن دلالتها على الشمول والاستيعاب بالعموم اللفظي والدلالة الوضعية التي هي أظهر من الإطلاق وأقوى من الظهور المزبور المستند إلى المفهوم، فإنه كالصريح في

(١) مستند العروة (الخمس): ٣٥٥.

(٢) مستند العروة (الخمس): ٣٥٥ - ٣٥٦.



عبارةه أنَّ ما أَخْذَ بالفزع - مثلَ أَنْ ينزل
ال المسلمين على حصن أو على قلعة في هرب
أهله ويترون أموالهم فرعاً - أَنْ لا يكون
غنية، وقد صرَّح في المتنبي والتذكرة
بأنَّ غنية، وهو صريح القرآن العزيز،
واختار الشيخ أَنَّه ممَّا أفاء الله على رسوله،
والأَوْلُ هو الأَظْهَرُ»^(١١).

وقال - عند قول العلامة: «وما يتركه
الكفار فرعاً ويفارقونه من غير حرب فهو
للإمام»^(١٢) - : «... هذا حيث لا يوجد
المسلمون عليهم بالخيل والركاب، فإنَّ
ما يتذرون في هذه الحالة غنية على
الأَصْحَّ»^(١٣).

فهذه من الأنفال؛ لعدم حصول القتال فيها.
وقد قوى هذا القول الشيخ الطوسي في
المبسot^(١). بل جزم به في موضع
آخر^(٢)، وكذا جزم به المحقق في
الشرايع^(٣)، والعلامة في القواعد^(٤)،
وموضع من التذكرة^(٥)؛ وعلَّه المحقق
النجفي بضرورة كونه ممَّا أفاء الله على
بنيه^{عليهم السلام} من غير أن يوجف المسلمين
عليه بخيل ولا ركاب^(٦).

بينما ظاهر العلامة - بل لعله صريحة -
في المتنبي^(٧) وموضع من التذكرة^(٨) كونه
من الغنائم.

وفصل المحقق الكركي بين ما إذا كان
الفزع بسبب إيجاف المسلمين عليهم
بالخيل والركاب فإنه في هذه الحالة يكون
غنيمة معتبراً ذلك صريح القرآن^(٩) وبين
غيره فيكون للإمام، والظاهر أنَّ المدار
عنه على الإيجاف وعدمه لا الحرب
وعدمها، حيث قال - معلقاً على قول
العلامة في مقام بيان الغنية «دون
ما ينجلِي عنه الكفار بغير قتال فإنه
للإمام»^(١٠) - : «الأولى أن يقول: بغير
إيجاف بخيل ولا ركاب؛ لأنَّ مقتضى

(١) المبسot: ٦١٨.

(٢) المبسot: ٣٢٦.

(٣) الشرايع: ٤ - ٤١.

(٤) القواعد: ١: ٤٩١، ٥٢١.

(٥) التذكرة: ٩: ١٣١.

(٦) جواهر الكلام: ٣٩: ٢٦٤.

(٧) المتنبي: ١٤: ١٧٣.

(٨) التذكرة: ٩: ١١٩ - ١٢٠.

(٩) الحشر: ٧.

(١٠) القواعد: ١: ٤٩١.

(١١) جامع المقاصد: ٣: ٤٠١.

(١٢) القواعد: ١: ٥٢١.

(١٣) جامع المقاصد: ٣: ٤٧٩.



وديعة أو غيرها انتقض أمانه لنفسه دون ماله، فإن مات انتقل إلى وارثه إن كان مسلماً، وإنما انتقض الأمان في الحال، وصار فيها للإمام خاصة حيث لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب^(٤).

٢- الأرض التي لا رب لها:

من الموارد التي ادعى عدم الخلاف^(٥) في كونها من الأنفال، بل ادعى فيها الإجماع^(٦)، الأرض الموات التي لا رب لها، سواء لم يكن لها مالك أصلاً كالبراري والمفاوز، أو كان لها مالك وتركتها أو باد عنها بحيث عرضها الغراب بانجلاء الأهل أو هلاكهم، فيعم الحكم مطلق الموات، ذاتاً كان أو عرضاً.

والمرجع في تشخيص الموات هو

ب - ضالة الحرب:

قال العلامة الحلبي في التذكرة نقلأً عن بعضهم: «لو وجد ضالة لحربى في دار الإسلام، لا يختص هو به، بل يكون فيئاً، وكذا لو دخل صبي أو امرأة بلادنا فأخذته رجل، يكون فيئاً... لأنها مال الكفار حصل في أيدينا من غير قتال»^(١).

ج - مال الحرب إذا مات:

إذا مات الحربى ولم يكن له وارث مسلم، فماله فيء، ويكون للإمام من جهتين:

الأولى: ما ذكره بعض الفقهاء من أنه ميراث من لا وارث له، وهو من موارد الأنفال^(٢).

الثانية: من أنه مال كان لحربى، وملك من غير حرب، فهو مما لم يوجد عليه بخيل ولا ركاب، كما أشار إليه بعضهم^(٣).

وعليه فلو عقد الحربى لنفسه الأمان ليسكن دار الإسلام دخل ماله تبعاً له، فإذا التحق بدار الحرب وخلف عندنا مالاً

(١) التذكرة: ٩: ١٣٣.

(٢) الشارع: ٤: ٤١. التذكرة: ٩: ١٠٦ - ١٠٧.

(٣) الشارع: ١: ٣١٥. القواعد: ١: ٥٠٤.

(٤) الشارع: ١: ٣١٥. القواعد: ١: ٥٠٣ - ٥٠٤.

(٥) كتابة الأحكام: ٢: ٥٤٤. الخميس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٤٩. الرياض: ١٢: ٣٤٧. مستند الشيعة: ١٠:

١٤٥. مصباح القيمة: ١٤: ٢٤١.

(٦) الخلاف: ٣: ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٨. الفنية: ٣: ٢٩٣. جامع المقاصد: ٩: ٧.



أو قوم صولحوا وأعطوا بأيديهم، وما كان من أرض خربة...»^(٢).

والأرض الخربة المذكورة في هذه الروايات لا يراد بها ما كان لها مالك معلوم بالفعل، وإن كان إطلاقها يشمل ذلك، بل المقصود هي تلك الأرض التي انجلت أهلها وأعرضوا عنها، وذلك حسب مقتضى أدلة أخرى ناظرة إلى موضوع الحكم، مثل موثقة إسحاق بن عمار، قال: سألت أبي عبد الله عليهما السلام عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي خربت وانجلت أهلها، فهي لله وللرسول...»^(٨)، ف مجرد الخراب لا يستوجب الخروج عن ملك المالك والدخول في ملك الإمام عليهما السلام ليعد من

العرف كما ذكره العديد من الفقهاء^(١). وذكر البعض أنها التي لا ينفع بها لعطنها بانقطاع الماء عنها، أو استيgamها، أو استيلاء الماء عليها، أو التراب أو الرمل، أو ظهور السبخ فيها، أو غير ذلك من موانع الاستفادة^(٢)، وإليه تعود العديد من العبار^(٣).

قال المحقق الهمداني بعد ذكر التعريف المتقدم: «وملخصه: كلّ أرض معطلة غير ممكّن الاستفادة بها إلا بعمارتها وإصلاحها»^(٤).

واستدلّ على كون الأرضين الموات من الأنفال بجملة من الأخبار:

منها: صحيحه حفص بن البختري المتقدمة، حيث قال الإمام الصادق عليهما السلام: «... وكلّ أرض خربة...»^(٥).

ومنها: موثق سماعة بن مهران، قال: سأله عن الأنفال، فقال: «كلّ أرض خربة...»^(٦).

ومنها صحيحه محمد بن مسلم عن أبي عبد الله عليهما السلام أنه سمعه يقول: «إنَّ الأنفال ما كان من أرض لم يكن فيها هرقة دم،

(١) المدارك: ٥: ٤١٤. كفاية الأحكام: ١: ٢١٨. الرياض: ٥: ٢٦٢. مستند الشيعة: ١٠: ١٥٤. جواهر الكلام: ١٦: ١١٧.

(٢) جواهر الكلام: ١٦: ١١٧.

(٣) الشرائع: ٣: ٢٧١. وانظر: المدارك: ٥: ٤١٥. الذخيرة: ٤٨٩. مستند الشيعة: ١٠: ١٥٥.

(٤) مصباح الفقيه: ١٤: ٢٤١.

(٥) الوسائل: ٩: ٥٢٣، ب١ من الأنفال، ح. ١.

(٦) الوسائل: ٩: ٥٢٦، ب١ من الأنفال، ح. ٨.

(٧) الوسائل: ٩: ٥٢٧، ب١ من الأنفال، ح. ١٠.

(٨) الوسائل: ٩: ٥٣١ - ٥٣٢، ب١ من الأنفال، ح. ٢٠.



الأئفَال، بل هو مشروط بالإعراض
والانجلاء^(١).

وبالجملة، فالأرض الخربة التي لم يسبق إليها ملك أحد، أو سبق ولكن انجلى وأعرض أو باد أهلها، كل ذلك ملك للإمام عليه السلام وهذا واضح لا خلاف فيه، إنما الكلام في أمرين:

الأول - حكم الأرض الخراجية إذا ماتت:

وقع الكلام في أن ذلك هل يختص بما إذا كان المالك معلوماً بأن كان شخصاً معيناً كزید، أو عنواناً كالوقف على الزوار - مثلاً - أو يعم ما إذا كان سنسخ الملك من قبيل ما يملكه المسلمين في الأراضي الخراجية.

فلو خربت الأرض الخراجية بعد أن كانت عامرة وانجلت عنها أهلها، فهل تعد حينئذ من الأنفال وتنتقل إلى الإمام، أو أن حكمها حكم الملك الشخصي الذي له مالك معين بالفعل في أنه بمجرد الخراب لا يخرج عن ملكه، ولا ينتقل إلى الإمام، فلا فرق في عدم انتقال ماله الملك فعللي إلى الإمام بين ما كان الملك شخصاً معيناً أو جهة - كالوقف - أو عامة المسلمين.

(١) مستند العروة (الخمس): ٣٥٧ - ٣٥٨.

(٢) مستند العروة (الخمس): ٣٥٨.

(٣) جواهر الكلام: ١٦: ١١٨.

(٤) مستند العروة (الخمس): ٣٦٠.



بمعنى المالك والمتصدي لعمارة الأرض المعتبر عنه عرفاً بصاحب الأرض، صادق على الأرض الخربة وإن كانت خراجية، فهي فعلاً ملك الإمام وإن كانت سابقاً ملكاً للمسلمين، فهذا القول هو الأصح وإن كان على خلاف المشهور بين المتأخرین كالمحقق النجفي^(٤) وغيره^(٥)، حيث ذكروا أنَّ هذه الأراضي حكمها حكم ما كان له مالك معين، فكما لا تخرج عن ملكه بالخراب كذلك المفتوحة عنوة.

ثم إنَّ وقع بين الفقهاء كلام ويبحث في قسم خاص من الأراضي الموات، وهي تلك التي منشأ ملكيتها بالإحياء، من حيث رجوعها بعد الخراب إلى الإمام عليه السلام وعدمه^(٦)، وقد تقدَّم بيان القولين. وتفصيلهما في مصطلح (إحياء الموات).

(١) مستند العروة (الخمس): ٣٥٨ - ٣٥٩.

(٢) المستدرك: ١٧، ١١١، ب١ من إحياء الموات، ح١.

(٣) الوسائل: ٩، ٥٣٢، ٥٣١، ب١ من الأنفال، ح٢٠.

(٤) جواهر الكلام: ١٦، ١١٨.

(٥) الرياض: ٧، ٥٤٩، ٥٥٠. وقال الشيخ الأنصاري في كتاب الخمس (تراث الشيخ الأعظم): « ولو ماتت عمارَ المفتوحة عنوة، فالظاهر أنَّه كالملك الخاص المملوك بالتوافق في عدم صدورتها للإمام».

(٦) مستند العروة (الخمس): ٣٥٩ - ٣٦٠.

ثم إنَّه على تقدير تسليم وجود إطلاق في أدلة ملكية المسلمين للمفتوحة عنوة بحيث يشمل ما بعد الخراب، فغايتها معارضته عموم ما دلَّ على أنَّ كلَّ أرض خربة للإمام بالعموم من وجه، ولا شك أنَّ العموم اللفظي مقدم على الإطلاق^(١).

ويترتب على هذا البحث أثر مهم جداً، فإنَّ تلك الأرض الخربة لو كانت من الأنفال، فيما أنَّهم عليهما حملوها وملِكُوها لكلَّ من أحياها، بمقتضى قوله عليه السلام: «من أحيا أرضاً ميتة فهي له»^(٢)، فلو أحيا تلك الخربة أحد كانت ملكاً شخصياً له بمقتضى الإذن العام الصادر منهم لعامة الناس.

وأمَّا لو لم تكن من الأنفال فهي باقية على ما كانت عليه من ملكية عامة المسلمين، ولا تكون بالإحياء ملكاً شخصياً لأحد.

ثم ذكر^{تبيئ} أنَّ ملخص الكلام في المقام هو: أنَّ عموم قوله عليه السلام في موقع إسحاق ابن عمار: «... وما كان من الأرض الخربة... وكلَّ أرض لا رب لها...»^(٣)، غير قادر الشمول للمقام؛ فإنَّ الرب



نعم، وردت في بعض الروايات كما في مرسلة حماد: «... وكل أرض ميتة لا رب لها...»^(٤)، حيث قيدت الأرض بـالميّة، ولكنها - مضافاً إلى الإرسال - قاصرة الدلالة؛ إذ لا مفهوم للقيد، ولعله متزلاً على الغالب، فلا يعارض عموم قوله عليه السلام في موثق إسحاق: «... وكل أرض لا رب لها...»^(٥).

٣- رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام:

لا خلاف بين الفقهاء في كون هذه العناوين الثلاثة من الأنفال، كما صرّح بذلك الشيخ الأنصاري قائلاً: «ولا خلاف ظاهراً في كونها من الأنفال في الجملة»^(٦)، فهي وما يكون فيها من معدن أو نبات أو غير ذلك للإمام عليه السلام.

نعم، ذكر بعضهم أن عدّ رؤوس الجبال

الثاني - هل المدار على الموتان أم على عدم المالك :

المذكور في أكثر كلمات الفقهاء وبعض الروايات الأرض الخربة أو الموات، لكن الظاهر أنَّ هذا الحكم لا يختص بالأرض الخراب فقط، بل الأرض المحيّة والعاملة أيضاً كذلك، فالأرض المحيّة من أصلها بعض الجزر المشتملة على الأشجار والثمار يشملها عموم قوله عليه السلام في رواية أبي بصير: «... وكل أرض لا رب لها...»^(١)؛ إذ الأرض مطلق تشمل الموات والعاملة بمنانط واحد، فإذا لم يكن للأرض من يرثيها ويصلحها فهي للإمام عليه السلام وإن كانت محيّة بالأصل بقدرة الله تعالى.

مضافاً إلى ما في صحيح أبي خالد الكابلي عن أبي جعفر عليه السلام: «وجدن في كتاب علي عليه السلام: ﴿إِنَّ الْأَرْضَ لِلَّهِ يُورِثُهَا مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾»^(٢)، أنا وأهل بيتي الذين أورثنا الأرض ، ونحن المتّقون ، والأرض كلّها لنا...»^(٣)، فإنّها تعمّ المحيّة كالموات ولا خصوصية للثاني؛ إذ العبرة بكونها لا رب لها.

(١) الوسائل: ٩، ٥٣٣، ب١ من الأنفال، ح٢٨.

(٢) الأعراف: ١٢٨.

(٣) الوسائل: ٢٥، ٤١٤، ب٣ من إحياء الموات، ح٢.

(٤) الوسائل: ٩، ٥٢٤، ب١ من الأنفال، ح٤.

(٥) الوسائل: ٩، ٥٣٢، ٥٣١، ب١ من الأنفال، ح٢٠.

(٦) مستند العروة (الخمس): ٣٦٠.

(٧) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٤.



ومن خلال تفخّص هذه الروايات نرى أنّ عنوان بطون الأودية ورد في روايتين معتبرتين وهما صحيحتا حفص بن البختري ومحمد بن مسلم، وقد اختصتا بهذا العنوان من العناوين الثلاثة، وهذا ما يبرر اقصار بعض الفقهاء -كما مر آنفًا- على بطون الأودية فقط وإدخال العنوانين الآخرين تحت عنوان الأرض الموات أو الأرض التي لا رب لها^(٦) بعد استضعفاف نصوصها الخاصة.

هذا، وقد وقع البحث بين الفقهاء في أنّ هذه الثلاثة هل هي للإمام ولو كانت من الأرض المملوكة للغير ملكاً خاصاً أو عاماً كالمفتوحة عنوة؟

منع بعض الفقهاء من اختصاص الإمام طلاقه بذلك على الإطلاق، وقيدها بما في الأرض المختصة به من الموات أو التي لا رب لها، فلا تكون هذه العناوين الثلاثة

والآجام من الأنفال لا لخصوصية لهما، بل لأندراجهما في الأراضي الموات التي لا رب لها، قال السيد الخوئي: «أما الأولان [رؤوس الجبال والآجام] فلم يردا في روایة معتبرة فيدرجان في الأراضي الموات أو فقل: في الأرضي التي لا رب لها، ولا خصوصية لهما. نعم، وردا في روایات ضعاف، وهي على القول بالانجبار بالعمل تصبح معتبرة»^(١).

وقد استدلّوا على كون الثلاثة من الأنفال بالروايات التالية:

١ - مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح، وفيها: «...وله رؤوس الجبال وبطون الأودية والآجام...»^(٢).

٢ - خبر داود بن فرقان عن أبي عبد الله طلاقه - في حديث - قال: قلت: وما الأنفال؟ قال: «بطون الأودية ورؤوس الجبال والآجام...»^(٣).

٣ - صحّيحة حفص بن البختري عن أبي عبد الله طلاقه المتقدمة^(٤)، حيث عدّ بطون الأودية من الأنفال. ومثلها صحّيحة محمد بن مسلم عنه طلاقه أيضًا^(٥).

(١) مستند العروة (الخمس): ٣٦١.

(٢) الوسائل: ٩، ٥٢٤، ب ١ من الأنفال، ح ٤.

(٣) الوسائل: ٩، ٥٣٤، ب ١ من الأنفال، ح ٣٢.

(٤) الوسائل: ٩، ٥٢٣، ب ١ من الأنفال، ح ١.

(٥) الوسائل: ٩، ٥٢٧، ب ١ من الأنفال، ح ١٠.

(٦) مستند العروة (الخمس): ٣٦١.



وقد ذكر الشيخ الأنصاري بأنّ ثمرة البحث في رؤوس الجبال وبطون الأودية قليلة؛ لكونهما غالباً مواتاً؛ ولذا قصر البحث في الآجام، وأنّها مطلقاً للإمام كالموات، وتعرّض لحكم الأرض المملوكة لغير الإمام إذا استؤجنت^(٨). وهذا ما سنفصل فيه:

والآجام: جمع (أَجْمَة)، وقد ذكر في اللغة أنّ أصله: التجمّع والشدّة، وقد ذكروا للأجمة عدّة معان (ذُكِرت في مصطلح آجام)^(٩).

وكلماتهم ترجع إلى معينين: الشجر الكثير الملتف أو القصب ومنبته.

وقد تقدّم أيضاً بأنّه ليس للفقهاء معنى

في أراضي غيره من الأنفال^(١).

ولعله لعدم نهوض الأخبار لإثبات حكم مخالف للأصل^(٢).

وأورد عليه بأنه يفضي إلى التداخل وعدم الفائدة في ذكر اختصاصه بهذين النوعين^(٣)، كما أنّ حملها على ما في الأرض المختصة به ظليل ينافي جعلها قسماً مستقلاً في بعض الروايات^(٤).

وردد السيد العاملی ذلك قائلاً: « هو جيد لو كانت الأخبار المتضمنة لاختصاصه ظليل بذلك على الإطلاق صالحة لإثبات هذا الحكم ، لكنّها ضعيفة السند ، فيتّجه المصير إلى ما ذكره ابن إدريس ؛ قصراً لما خالف الأصل على موضع الوفاق »^(٥).

وأجاب عنه الشيخ الأنصاري بأنه - بعد الغض عن منع مخالفته للأصل مطلقاً - إنّ الأخبار ناهضة ولو بمعونة إطلاق فتوى الأصحاب ، وحمله على ما في الأرض المختصة به ظليل ينافي جعله قسماً مستقلاً^(٦).

ولم يستبعد السيد الخوئي العموم جموداً على ظاهر المقابلة^(٧).

(١) السائر ١: ٤٩٧. التحریر ١: ٤٤٣. الروضة ٢: ٨٤. المدارك ٥: ٤١٦.

(٢) انظر: الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٥. البيان: ٣٥٢.

(٣) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٥. المدارك ٥: ٤١٦.

(٤) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٥. مستند العروة (الخمس): ٣٦٢.

(٥) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٦. مستند العروة (الخمس): ٣٦٢.

(٦) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٦. انظر: موسوعة الفقه الإسلامي (طبقاً لمذهب أهل

البيت عليه السلام): ٢٠٣: ٢٠٤.



يملكونها الإمام. نعم، لو استؤجم شيء من الأرض المملوكة لشخص خاص أو مطلق المسلمين، فالأقوى عدم صيرورته للإمام، بل هو نظير ما لو ماتت بغير الاستئجار فإنه... لا تخرج عن ملك مالكها بالموت، إلا إذا كان ملكها بالإحياء على قول»^(٦).

٤ - صفات الملك وقطائعهم :

حدّد بعض الفقهاء صفات الملك بما يختص به ملكهم من الأراضي وغيرها^(٧). وفي حاشية الشراح أن «المراد ما كان يختصّ به ملوك أهل الحرب من الأشياء النفيسة»^(٨).

ويستفاد من كلمات جمع من الفقهاء أنّ القطائع هي الأرضي والأموال غير المنقوله من الدور والبساتين المخصصة بالملوك، وأنّ الصفات هي الأموال المنقوله من

اصطلاحى للأجام وإن اختلفوا في المراد من الكلمة في الروايات.

والظاهر أنّ مراد أكثر الفقهاء من الآجام في باب الأنفال الأرض ذات الشجر الكبير أو ذات القصب الكبير، قال الشيخ الأنصاري: «المراد أنّ الأرض المستأجنة نفسها بما فيها من الأنفال، نظير رؤوس الجبال وبطون الأودية، لا نفس القصب والشجر...»^(٩)، ونحوه ما ذكره بعض المتأخرين والمعاصرين^(١٠).

لكن يظهر من المحقق النجفي في باب الأنفال إرادة نفس الشجر الملتف لا أرضه^(١١)، وادعى السيد الخميني بأنّ الاستعمال الشائع في كتب اللغة^(١٢).

والمرجع في تشخيص الآجام العرف، ولا يبعد اشتراط الكثرة في صدقها، فلا يعد مثل ذراع أو ذراعين مملوقة قصباً أجمة^(١٣).

فالآجام كالعناوين المتقدمة تكون للإمام، حتى لو وقعت في ملك مالك، قال الشيخ الأنصاري: «فالأقوى أنّ الأرض المستأجنة للإمام كالموات، بل هي منها، فإذا وقعت في ملك مالك لم يملكونها، بل

(١) الخامس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٦.

(٢) بلغة الفقيه ١: ٢٨٩. البيع (الخميني): ٣: ٤٣.

(٣) جواهر الكلام ١٦: ١٢٠.

(٤) البيع (الخميني): ٣: ٥٤٣.

(٥) الخامس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٨.

(٦) الخامس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٦ - ٣٥٧.

(٧) المعترض ٢: ٦٣٣. المتنبي ٨: ٥٧٣. التذكرة ٥: ٤٤٠.

(٨) حاشية الشراح (حياة المحقق الكوري): ١٠: ٢٩٢.



ونحوها أيضاً موثقة إسحاق بن عمّار عن أبي عبد الله طليلاً ^(٧).

وقد قيد الفقهاء تبعاً للروايات الصفيا والقطائع التي تكون من الأنفال بما إذا لم تكن مخصوصة من مسلم أو معاهد محترم المال ^(٨)، كما في مرسلة حماد حيث قال فيها: «...من غير وجه الغصب؛ لأنّ الغصب كله مردود...» ^(٩).

٥- سيف البحار :

عدّ بعض الفقهاء من موارد الأنفال سيف البحار ^(١٠) - بكسر السين - والمراد به ساحلها، ولكن صرّح جمع بعدم الوقوف

(١) المدارك: ٤١٦. الحديث: ١٢: ٤٧٦. الرياض: ٥: ٢٦٢. مستند الشيعة: ١٠: ١٤١. مصباح الفقيه: ٢٤٩: ١٤.

(٢) مجمع الفائدة: ٤: ٣٣٤.

(٣) مستند المروءة (الخمس): ٣٦٣.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٢٦، ب ١ من الأنفال، ح: ٦.

(٥) الوسائل: ٩: ٥٢٦، ب ١ من الأنفال، ح: ٨.

(٦) الوسائل: ٩: ٥٢٤، ب ١ من الأنفال، ح: ٤.

(٧) الوسائل: ٩: ٥٣٢، ٥٣١، ب ١ من الأنفال، ح: ٢٠.

(٨) الشرائع: ١: ١٨٣. المدارك: ٥: ٤١٦. الحديث: ١٢:

٤٧٦. جواهر الكلام: ١٦: ١٢٤. مصباح الفقيه: ١٤:

٢٤٩.

(٩) الوسائل: ٩: ٥٢٤، ب ١ من الأنفال، ح: ٤.

(١٠) الشرائع: ١: ١٨٣.

المركيبات والدرامن والخدم والأسلحة والألبسة وغيرها المختصة بهم ^(١).

قال المحقق الأردبيلي: «صفايا الملوك، قيل: هي الجارية والفرس والغلمان. والظاهر أنها أعمّ؛ لأنّها اشتقت من الصفو، وهو اختيار ما يريد من الأمور الحسنة، إلا أنّ المراد هنا غير القرى بمقابلتها بالقطاع، وهي القرى والبساتين والbagatations المخصوصة بالملوك» ^(٢).

ولا إشكال ولا خلاف في كونها من الأنفال ^(٣).

وقد دلت على ذلك جملة من الأخبار: منها: صحيحة داود بن فرقد، قال: قال أبو عبد الله طليلاً: «قطاع الملك كلها للإمام، وليس للناس فيها شيء» ^(٤).

ومنها: موثقة سماعة بن مهران، قال: سأله عن الأنفال، فقال: «... أو شيء يكون للملوك فهو خالص للإمام، وليس للناس فيها سهم...» ^(٥).

ومنها: مرسلة حماد بن عيسى المتقدمة وفيها: «... وله صوافي الملك ما كان في أيديهم من غير وجه الغصب...» ^(٦).



استظهروه من كلمات أكثر الأصحاب^(٧).

واختار بعض الفقهاء الوجه الثاني^(٨)؛ لأنّه إما من الأراضي المhabia بالأسالة كساحل نيل مصر، أو موات كسواحل البحار المرة، وعلى التقديررين، فهي مندرجة في عموم قوله عليه السلام «وكل أرض لا رب لها»^(٩).

٦ - صفو الغنية :

من الأنفال أيضاً ما يصطفيه الإمام من غنية أهل الحرب قبل القسمة، من فرس أو ثوب أو جارية أو نحو ذلك، وقد ذكر بعضهم اتفاق الفقهاء عليه^(١٠)، ويدلّ عليه من النصوص:

(١) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٨. مستمسك العروة: ٩. ٦٠٠. مستند العروة (الخمس): ٣٦١.

(٢) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٨.

(٣) الوسائل: ٩: ٥٣٢، ب١ من الأنفال، ح. ٢٨، ٢٠.

(٤) الوسائل: ٤١٥: ٤٢، ب٣ من إحياء الموات، ح.

(٥) الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٨.

(٦) مستمسك العروة: ٩: ٦٠١، ٦٠٠.

(٧) جواهر الكلام: ١٦: ١٢٠.

(٨) مستند الشيعة: ١٠: ١٦٤. البيع (الخطباني): ٣: ٤٢، ٤١.

(٩) مستند العروة (الخمس): ٣٦١.

(١٠) المتنبي: ٨: ٥٧٤. الرياض: ٧: ٥١٥. مستند الشيعة: ١٠:

.١٦٠

على أي نص يدل عليه بالخصوص^(١١).

وببناء عليه قال بعضهم: يمكن الرجوع فيه إلى العمومات، فما كان من سواحل البحار مملوكاً لشخص عينه أو لأشخاص مشتركين أو ملكاً لعامة المسلمين، فحكمه كباقي المملوكت الخاصة. وما كان مواتاً مثل كثير من سواحل البحار فهو للإمام عليه السلام^(١٢).

وما كان من سواحل البحار حياً بالأصللة، كسواحل بعض البحار والأنهار الكبار - إن الحق بالبحار - كساحل نيل مصر، فيحتمل فيه وجهان، قال الشيخ الأنصاري: «وإن كانت حية، بمعنى قابلتها للانفاس بها، لقربه من البحر فيسقى زرعه من جهة قرب عروقه أو بمدّ البحر، ففي كونه من المباحات يجوز لكل أحد التصرف فيها، أو من الأنفال؛ لأنّه قد عُدّ منها في غير واحد من الأخبار: «كل أرض لا رب لها»^(١٣)، مضافاً إلى عموم ما دلّ على أنَّ «الأرض كلها لنا»^(١٤)، وجهان»^(١٥).

والظاهر من بعض الفقهاء اختيار الوجه الأول، أي كونه من المباحات^(١٦)، بل



فعلى الأول إن لم يأخذ الإمام ولم يصطف شيئاً من الغنيمة، يكون الكل غنية، ويجري عليه حكمها، لا حكم الأنفال ومال الإمام.

ذكر المحقق النجفي أنّ ظاهر أكثر النصوص وبعض الفتاوى الوجه الأول، إلا أنّ موثق أبي الصباح المتقدم، بل وغيره ظاهر في أنه كغيره من الأنفال الداخلة في ملكه عليه السلام قهراً، ويعيده بعد انفراد هذا القسم عنها بذلك، خصوصاً بعد قوله تعالى: «يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ قُلْ الْأَنْفَالُ لِلَّهِ وَآلِ رَسُولِهِ»؛ إذ الظاهر إرادة تمليل الأعيان وأنّها هي الأنفال، وعليه فهل المدار على وجود المصطفى في حد ذاته ونفسه أو بحسب نسبة الغنيمة؟ وجهاً، أقواماً الأول، بل هو الظاهر من الأخبار. كما أنه على الأول هل يختص جواز أخذه واصطفائه بما لو كان في المال مصطفى أو لا، فله حينئذٍ أخذ ما يريد ويحبّ ويشهي

١ - صحّيحة ربّي بن عبد الله بن الجارود عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «كان رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه إذا أتاهم المغنّم أخذ صفوه وكان ذلك له، ثم يقسم ما بقي خمسة أخmas ويأخذ خمسه... وكذلك الإمام يأخذ كما أخذ الرسول صلوات الله عليه وآله وسلامه»^(١).

٢ - خبر أبي بصير عنه عليه السلام أيضاً قال: سأله عن صفو المال، قال: «الإمام يأخذ الجارية الروقة^(٢)، والمركب الفاره، والسيف القاطع، والدرع، قبل أن تقسم الغنيمة، فهذا صفو المال»^(٣).

٣ - موثق أبي الصباح الكناني، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «نحن قوم فرض الله طاعتنا، لنا الأنفال، ولنا صفو المال»^(٤).

٤ - مرسلة حمّاد بن عيسى عن العبد الصالح عليه السلام - في حديث - قال: «وللإمام صفو المال، أن يأخذ من هذه الأموال صفوها: الجارية الفارهة، والدابة الفارهة، والثوب والم التابع بما يحبّ أو يشتهي ، وذلك له قبل القسمة...»^(٥).

وقد يقع البحث في أنه هل تتوقف ملكية هذا المال ودخوله في الأنفال على اختيار الإمام واصطفائه له فعلاً أو لا؟

(١) الوسائل: ٩، ٥١٠، ب ١ من قسمة الخمس، ح.^٣

(٢) الجارية الروقة: الجميلة الحسناء. الصحاح ١٤٦٧:٤

(٣) الوسائل: ٩، ٥٢٩، ب ١ من الأنفال، ح. ١٥.

(٤) الوسائل: ٩، ٥٣٥، ب ٢ من الأنفال، ح. ٢.

(٥) الوسائل: ٩، ٥٢٤، ب ١ من الأنفال، ح. ٤.



عبد الله ظهيرًا في قول الله تعالى: «يَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْأَنْفَالِ»، قال: «من مات وليس له مولى فماله من الأنفال»^(٥). ونحوها غيرها من الروايات^(٦).

٨- ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام ظهيرًا :

المشهور^(٧) أنّ ما يغنمه المقاتلون بغير إذن الإمام يكون للإمام ظهيرًا^(٨)، بل ظاهر بعضهم وصريح آخرین الإجماع عليه، وقال السيد الخوئی: «الظاهر أنّ الحكم متosalٍ عليه بين الأصحاب بل ادعى عليه

وإن لم يكن من الأشياء المصطفاة في حد ذاتها ونفسها، كما عساه يشعر به ذيل خبر أبي بصير المتقدم وعبارة المتن وغيرها؟ وجهان، لا يبعد في النظر الأول؛ لأنّه المتيقن المنساق من النصوص السابقة، فقصر عليه في الخروج عن الأصل، وإطلاق استحقاق الغانمين الغنية^(١).

٧- ميراث من لا وارث له :

وممّا عدّ من الأنفال ميراث من لا وارث له بلا إشكال فيه، بل ادعى عليه الإجماع^(٢).

وقد استدلّ عليه ببعض الروايات المعترية:

منها: صحيحـة محمدـ بن مسلمـ عن أبي جعفر ظهـيرـ قال: «من مات وليس له وارث من قرابـته، ولا مولـى عـتـاقـه قد ضـمـنـ جـرـيرـتـهـ، فـمـالـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ»^(٣).

ومنها: خـبرـ أـبـانـ بـنـ تـغلـبـ عنـ أـبـيـ عـبدـ اللهـ ظـهـيرـ، فـيـ الرـجـلـ يـمـوتـ وـلـاـ وـارـثـ لـهـ وـلـاـ مـوـلـىـ عـتـاقـهـ قدـ ضـمـنـ جـرـيرـتـهــ، فـمـالـهـ مـنـ الـأـنـفـالـ»^(٤).

ومنها: صحيحـة محمدـ الحـلـيـ عنـ أـبـيـ

(١) جواهر الكلام: ١٦: ١٢٥-١٢٦.

(٢) المتنى: ٨. ٥٧٥. المدائق: ١٢: ٤٧٩. جواهر الكلام: ١٦: ١٢٨.

(٣) الوسائل: ٢٦: ٢٤٦، ب٣ من ولاء ضمان الجريمة، ح١.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٢٨، ب١ من الأنفال، ح١٤.

(٥) الوسائل: ٢٦: ٥٤٧، ب٣ من ولاء ضمان الجريمة، ح٣.

(٦) الوسائل: ٩: ٥٢٩، ب١ من الأنفال، ح١٧، ٢٠.

(٧) الروضة: ٢: ٨٥. مستند الشيعة: ١٠: ١٦٠. مصباح الفقيه: ١٤: ٢٥١.

(٨) النهاية: ٢٠٠. المبسوط: ١: ٣٥٩. المذهب: ١: ١٨٦.

الشراحـ: ١: ١٨٣. القواعد: ١: ٣٦٤. المتنى: ١٤: ٣٣٥.



وقال السيد العاملی: «وهو جيد، لإطلاق الآية الشریفة، وخصوص حسنة الحلبی عن أبي عبد الله عليه السلام، في الرجل من أصحابنا يكون في لوانهم فيكون معهم فيصيّب غنیمة، فقال: «يؤدّي خمسنا ويطیب له»^(٩)».^(١٠)

وأجيب عنه بأن إطلاق الآية يجب تقييده كإطلاق غيرها من الأخبار، مع أنها من خطاب المشافهة.

وأما حسنة الحلبی فهي قابلة للحمل على التحلیل لذلك الشخص، أو الإذن له في تلك الغزوة أو التقدیة^(١١)، وعلى الأقل هي غير ظاهرة في كون الغزو - ولو من

الإجماع... وإنما الكلام في مستنده^(١).

وقد استدلوا عليه بمرسلة الوراق عن رجل سماه عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا غزا قوم بغیر إذن الإمام فغنموا كانت الغنیمة كلها للإمام، وإذا غزوا بأمر الإمام فغنموا كان للإمام الخامس»^(٢)، وهي رواية مشهورة معمول بها^(٣)، فيكون ضعفها منجبراً بالعمل.

وذکر الشهید الثانی أن هذا هو المشهور بين الأصحاب، وبه رواية مرسلة عن الإمام الصادق عليه منجبرة بعمل الأصحاب^(٤).

وفي البيع منها: المعرف من المذهبضمون المقطوعة لا نعلم فيه مخالفًا^(٥).

وقال في الروضة: «به رواية مرسلة إلا أنه لا قائل بخلافها ظاهراً»^(٦).

وقد اعتبر المحقق النجفي الدليل عليه الإجماع المنقول مع اعتضاده بمرسلة الوراق المنجبرة به وبالشهرة العظيمة^(٧).

لكن قوى العلامة في المتنهى القول باعتباره غنیمة كالمأذون فيه بعد مناقشة الاستدلال له بعموم آیة الغنیمة^(٨)، وإن كان ظاهر مجمل کلامه موافقة الأصحاب.

(١) مستند العروة (الخمس): ١٧.

(٢) الوسائل ٩: ٥٢٩، ب ١ من الأقال، ح ١٦.

(٣) التفتح الرابع ١: ٣٤٣.

(٤) المسالك ١: ٤٧٤.

(٥) المسالك ٣: ٢٩٣.

(٦) الروضة ٢: ٨٥.

(٧) جواهر الكلام ١٦: ١٢٦.

(٨) المتنهى ٨: ٥٧٧. وانظر: الأقال: ٤١.

(٩) الوسائل ٩: ٤٨٨، ب ٢ مما يجب في الخمس، ح ٨.

(١٠) المدارك ٥: ٤١٨.

(١١) جواهر الكلام ١٦: ١٢٧. الخمس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٦٣.



بطهارة الإنفحة، والفرض صدقها على المجموع.

وأخرى يفرض صدقها على الظرف خاصة - مع بعد هذا الاحتمال في نفسه؛ لأن الإشكال في الأثر للمظروف - فالظرف ظاهر؛ للأخبار، وأما المظروف فهو أيضاً ظاهر؛ إما لعدم إمكان تطهيره كما هو واضح، وإما لعدم الدليل على نجاسته؛ لأنّه مائع متكون في ظرف ظاهر، والفرض أنّ هذا المائع ليس بنفسه من أجزاء الميتة، فهو ظاهر ذاتاً.

وثالثة يفرض صدقها على المائع فقط، ولا ريب في طهارة المائع؛ للأخبار، وأما الظرف فباعتباره جزءاً من الحيوان يحكم بنجاسته؛ لصدق الميتة عليه.

نعم، قد يحكم بطهارة سطحه الداخلي؛ لمكان الملازمة بين نجاسته ونجاسة المائع والفرض طهارة المائع فهو ظاهر أيضاً، مع

(١) الوسائل ٢٤: ١٧٩، ب ٣٣ من الأطعمة المحرمة،

ح .١

(٢) الوسائل ٢٤: ١٨٣، ب ٣٣ من الأطعمة المحرمة،

ح .١٢

(٣) انظر: الوسائل ٢٤: ١٧٩، ب ٣٣ من الأطعمة المحرمة.

ومنها: خبر أبي حمزة الشمالي عن أبي جعفر عطيل^١ - في حديث - أن قتادة قال له: أخبرني عن الجبن، فقال: «لا بأس به»، فقال: إله ربما جعلت فيه إنفحة الميت، فقال: «ليس به بأس، إن الإنفحة ليس لها عروق، ولا فيها دم، ولا لها عظم، إنما تخرج من بين فرت ودم، وإنما الإنفحة بمنزلة دجاجة ميتة أخرجت منها بيضة...»^(٢).

ومنها: خبر الحسين بن زراة عن أبي عبد الله عطيل^٣ - في حديث - قال: سأله أبي عن الإنفحة تكون في بطن العناق أو الجدي وهو ميت، قال: «لا بأس به»^(٤)، وغيرها^(٥).

فلا إشكال إذاً في طهارة الإنفحة في الجملة.

نعم، وقع البحث في أنها هل هي المظروف فقط أو الظرف فقط أو مجموعهما؟

فتارة يفرض صدق الإنفحة على مجموع الظرف والمظروف فلا شك حينئذ في طهارتها بمقتضى الأخبار؛ لأنّها ناطقة



وجوب تطهير ظاهر الإنفحة المتخذة من الميّة باعتبار ملاقاتها مع رطوبات الميّة.

والمستفاد من كلمات الفقهاء قولان:

الأول: وجوب الغسل، اختياره بعضهم كالشهيد الأول في الذكرى حيث قال: «الأولى تطهير ظاهرها من الميّة للملaque»^(٢).

والشهيد الثاني في بعض فوائده على ما نسب إليه في معالم الدين حيث قال: «وفي احتياج ظاهر الجلد إلى الغسل بتقدير طهارة ذاته احتمالاً، اختيار أو لهما والدي في بعض فوائده»^(٣).

وقال المحقق التجفي: «فالظاهر وجوب غسلها من ملقاء رطوبات الميّة، وفاقاً للمحكي عن الشهيد الثاني في بعض فوائده، وربما يعطيه ما سمعته من المنتهي وغيره في البيض»^(٤).

(١) التبيغ في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٠٨.

(٢) الذكرى ١: ١١٨.

(٣) المعالم ٢: ٤٩٣.

(٤) جواهر الكلام ٥: ٣٢٧. وانظر: المستحبى ٣: ٢٠٧.

.٨٩ - ٨٨ .٢٠٨ .٢٧٠ .مجمع الفتاوى ١١: ٢٧٠ .الحدائق ٥: ٤٠٧

مستمسك العروة ١: ٣٠٩ - ٣١٠ .

إمكان الحكم بنجاسة داخله أيضاً والالتزام بعدم تنبع المائع بالملaque؛ لمكان الدليل على طهارة المائع مطلقاً.

قال السيد الخوئي: «تظهر ثمرة الخلاف في الحكم بظهور طهارة كلّ من الظرف والمظروف على الاحتمالين الآخرين. أمّا إذا كانت عبارة عن المجموع فلدلالة الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة.

وأمّا إذا كانت عبارة عن الظرف فقط، فلأنّ المتكون في جوفها ليس من أجزاء الميّة ولا هو لاقى شيئاً نجساً فلماذا يحكم بنجاسته؟ وهذا بخلاف ما إذا كانت عبارة عن المظروف فقط، فإنّه لا يحكم حينئذ بظهور طرفها وجلدها.

نعم، الأخبار الواردة في طهارة الإنفحة تدلّ بالدلالة الالتزامية على طهارة السطح الداخل من الجلد أيضاً؛ لاتصاله بالإنفحة، كما يمكن أن نلتزم بنجاسة داخل الجلد أيضاً ولا نقول بنجاسة ملاقيه بمقتضى ما دلّ على طهارة المظروف»^(١).

■ لزوم تطهير ظاهر الإنفحة وعدمه:

بناءً على طهارة الظرف يقع البحث في



مجال للتشبّث بالأصل العملي كما تقدّم في عبارته آنفاً.

ومراده من الإطلاق الإطلاق المقامي والسكوتى لا الإطلاق اللغظى كما لا يخفى. وهذا كالاستثناء بالنسبة لعمومات نجاسة الميتة وتنجس ملاقيها بالرطوبة المسيرية.

ويظهر ذلك من كلام المحقق الأردبيلي أيضاً، حيث ادعى الإجماع على طهارة الإنفحة المستخرجة من بطن الحيوان الميت، قال: «وبالجملة، لو ثبت الطهارة لا استبعاد؛ لجواز استثناء هذا الفرد من نجاسة الملاقي بالنحس مع الرطوبة لو ثبتت الكلية، مثل الإنفحة فإنه خارج بالإجماع على الظاهر، والأخبار مع تلك الملاقة مع شيء زائد»^(٣).

٢ - حلبة الإنفحة من ميّة مأكول اللحم:
المعروف عند الفقهاء حلبة الإنفحة؛ لأنّها من جملة المستثنيات من الميّة

وقال السيد الخوئي: «وكيف كان، إذا لم ندر بما وضعت عليه لفظة الإنفحة وشككنا في حكمها، فلا مناص من الأخذ بالمقدار المتيقن منها، وهو المظروف وما يلاصقه من داخل الجلدة فحسب دون خارجها، وهو مشمول لأدلة نجاسة الميّة وأجزائها».

والاستدلال على طهارة الجلد بقاعدة الطهارة من غرائب الكلام؛ لأنّه مع دلالة الدليل الاجتهادي على نجاسة الجلد لا يبقى مجال للتشبّث بالأصل العملي»^(١).

القول الثاني: عدم الوجوب، وهو مختار السيد العاملي، حيث قال: «وفي وجوب غسل الظاهر من الإنفحة والبيضة وجهان، أظهرهما العدم؛ للأصل وإطلاق النص، وظاهر كلام العلامة في المنتهي يعطي الوجوب، وهو أحوط»^(٢).

ومراده من الأصل قاعدة الطهارة، إلّا أنّ هذا الاستدلال من غرائب الكلام في نظر السيد الخوئي؛ لأنّه مع دلالة الدليل الاجتهادي على نجاسة الجلد لا يبقى

(١) التبيّن في شرح العروة (الطهارة) ٥٠٩:١.

(٢) المدارك ٢: ٢٧٤.

(٣) مجمع الفتاوى ١: ٣٠٦.



نعم، لو قيل بأنّها عبارة عن المظروف وأنّ الظرف ميّة لا يجوز بيعها كان اللازم بيع المظروف لا الظرف.

٣ - نجاسة الإنفحة مما لا يؤكل لحمه :

قال السيد الخوئي: «وممّا ذكرناه في المقام يظهر اختصاص هذا الحكم بأنفحة الحيوانات المحللة الأكل؛ لأنّ الروايات بين ما ورد في خصوص ذلك وبين ما هو منصرف إليه، وأمّا ما لا يؤكل لحمه لأنفحة الذئب ونحوه فلا دليل على طهارتها، فلا محالة تبقى تحت عمومات نجاسة الميّة...»^(٤).

(١) النهاية: ٥٨٥. المذهب: ٤٤١: ٢. الوسيلة: ٣٦٢.
السرائر: ١١٢: ٣. الشرائع: ٢٢٢: ٦. الجامع للشرائع: ٦:
القواعد: ٣٩٠. القواعد: ٣٢٨: ٣. الروضة: ٧: ٣٠٣: ٢.
المسالك: ٥٥: ١٢. مجمع الفتاوى: ١١: ٢٦٩ - ٢٧٠. المدارك: ٢:
٢٧٣. كفاية الأحكام: ٢: ٦٠٨. كشف اللثام: ٩: ٢٧٢.
مستند الشيعة: ١٥: ١٢٩ - ١٣٠. جواهر الكلام: ٣٦:
٣٣٨.

(٢) الوسائل: ٢٤: ١٧٩، بـ ٣٣ من الأطعمة المحرامة، ح. ٢

(٣) انظر: الوسائل: ٢٤: ١٧٩، بـ ٣٣ من الأطعمة المحرامة.

(٤) التبيغ في شرح العروة (الطهارة): ١: ٥٠٩.

المحكوم بحلّيتها وطهارتها ذاتاً^(١) ولعل وجه حلّيتها كثرة حاجة الناس إليها.

ويستدلّ على ذلك بنفس الأخبار المتقدّمة فإنّها تنفي البأس عنها، وهي ظاهرة في الطهارة والحلّية معاً؛ لأنّها من المطعومات فيكون نفي البأس عنها ظاهراً في حلّية الأكل، خصوصاً مع ما في بعضها من التشبيه بالبيض.

وكذلك يمكن أن يستدلّ له برواية يونس عنهم عليهما السلام قالوا: «خمسة أشياء ذكية مما فيه منافع الخلق: الإنفحة والبيض والصوف والشعر والوبر، ولا بأس بأكل الجن كله، ما عمله مسلم وغيره، وإنما كره أن يؤكل سوى الإنفحة مما في آنية المجنوس وأهل الكتاب؛ لأنّهم لا يتوقّون الميّة والخمر»^(٢)، وغيرها من الروايات^(٣).

هذا، ونتيجة الحكم بظهارة الإنفحة وحلّية أكلها جواز كل التصرفات المحللة فيها - كبيعها وشرائها وإطعامها وهبتها ونحو ذلك من التصرفات - لعدم دليل على المنع بعد ثبوت طهارتها وحلّيتها.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الاستقلال: ومن معانيه الاعتماد على النفس، والاستبداد بالأمر^(٣)، وهو بهذا المعنى يرادف الانفراد، غير أنه يخالفه في غير ذلك من إطلاقاته اللغوية.

٢ - الاشتراك: بمعنى التشارك الذي هو ضد الانفراد ويقابلها.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث : يختلف حكم الانفراد باختلاف متعلقه وفي الأبواب المختلفة من الفقه، وفيما يلي نشير إلى أهمها:

١ - الانفراد في الصلاة : وهو تارة يراد به الصلاة منفرداً ابتداءً، وأخرى يراد به الانفراد في صلاة الجمعة بعد الاتمام، فالبحث في موضوعين:
أ - الصلاة منفرداً:

وهي جائزة ولو لغير عذر، فإن

(١) انظر: لسان العرب ١: ٣٣٩. مجمع البحرين ١: ١٢١.

(٢) لسان العرب ١٠: ٢١٥. وانظر: العين ٨: ٢٤.

(٣) انظر: النهاية (ابن الأثير) ٤: ١٠٣. لسان العرب ١١: ٢٨٩. مجمع البحرين ٣: ١٥١٠.

انفراد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانفراد: مصدر انفرد بمعنى تفرد، يقال: انفرد بالأمر، أي استبد به ولم يشرك معه أحداً^(١). وأفرده: جعله فرداً^(٢).

□ اصطلاحاً :

استعمل الفقهاء الانفراد في المعنى اللغوي نفسه في كثير من الأبواب كالانفراد في الشهادة، وانفراد الشاهد في شهادته، وانفراد أحد الوكيلين بالتصريح، وانفراد أحد الوصيّين في إنفاذ الوصية، وغير ذلك.

نعم، هناك استعمال خاص للفقهاء في خصوص باب الصلاة حيث يقال لمن لم يصل في جماعة: انفرد في صلاته، وهي تشمل من ابتدأها منفرداً، أو كان مسؤوماً في جماعة ثم انفرد عنها في باقي صلاته.



الجماعة ليست واجبة ولا شرطاً لصحة الصلوات الخمس، بل هي مستحبة^(١)، وهذا من ضروريات الفقه.

وفي صحيح زرارة والفضيل قالا: قلنا له: الصلاة في جماعة فريضة هي؟ فقال: «الصلوات فريضة، وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها ولكنها سنة، من تركها رغبة عنها وعن جماعة المؤمنين من غير علة فلا صلاة له»^(٢).

إلا أنّ صلاة المنفرد أقلّ أجرًا وثواباً من الجماعة، فقد ورد في الروايات: أنّ الجماعة تفضل على صلاة الفرد بأربعة وعشرين درجة أو بخمس وعشرين درجة^(٣)، أو بسبعين وعشرين درجة^(٤).

وللصلاة منفرداً أحكاماً وآداب تخصّها، كما أنّ هناك بعض الصلوات لا يجوز الإتيان بها منفرداً كالجمعة، وصلوات لا تجوز إلا منفرداً كالتوافل.

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله.

(انظر: صلاة، صلاة الجماعة)

ب - الانفراد في صلاة الجمعة:

المشهور^(٥) جواز العدول من الائتمام إلى الانفراد في جميع أحوال الصلاة، سواء كان ذلك لعذر أم لا، وسواء كان من نبيه ذلك من ابتداء الصلاة أم بداع العدول في الأثناء. وقد أدعى عليه الإجماع^(٦).

وخالف الشيخ الطوسي صريحاً في ذلك^(٧) حيث منع من المفارقة لغير عذر. واستشكل في الحكم جماعة^(٨).

وفضل السيد الخوئي بين ما إذا كان ناويًّا الانفراد من ابتداء الصلاة وما إذا بدأ له العدول في الأثناء، فإن كان ناويًّا الانفراد من ابتداء الصلاة فلا إشكال في

(١) الشاعر: ١٢٢. كشف الرموز: ١. القواعد: ١.

٣٢٦. الدروس: ١. المذهب البارع: ٤٦٢.

جامع المقاصد: ٢. المسالك: ١. المدارك

: ٤.

(٢) الوسائل: ٨، ب١ من صلاة الجمعة، ح. ٢.

(٣) الوسائل: ٨، ب١ من صلاة الجمعة، ح. ١.

(٤) الوسائل: ٨، ب١ من صلاة الجمعة، ح. ١٦.

(٥) جواهر الكلام: ١٤: ٢٤. مستمسك العروة: ٧: ٩١.

(٦) نهاية الأحكام: ١٢٨: ٢.

(٧) المبسوط: ١: ٢٢٣.

(٨) المدارك: ٤. ٣٧٨. الذخيرة: ٤٠٢. الحدائق: ١١: ٢٤٠.



على الجماعة وإدامتها^(١).

هذا كله إذا كان الانفراد عن جماعة مستحبة، أمّا إذا كان عن جماعة واجبة أو مستحبة توقف صحة الصلاة عليها، فليس له الانفراد اختياراً إذا كانت الجماعة واجبة كالجمعة، بلا إشكال ولا خلاف^(٢).

لكن إذا كان الوجوب أصلياً تتوقف صحة الصلاة عليه - كجماعة الجمعة - لا إذا كان عارضياً بنذرٍ ونحوه فالظاهر صحة الصلاة مع احتمال الفساد أيضاً.

ولو كانت مندوبة توقف صحة الصلاة عليها - كالمعادة ندباً - فالظاهر عدم جوازها وضعاً بمعنى عدم صحتها؛ لتوقف صحة الصلاة على الجماعة، فلو نوى الانفراد حينئذٍ وفارق بطلت صلاته، بل وإن لم يفارق أيضاً^(٣).

وهناك بعض الموارد يجب فيها على المأمور الانفراد عن الجماعة:

(١) مستند العروة (الصلاحة) ٥٢:٥٧.

(٢) جواهر الكلام ١٤:٢٩. وانظر: الحدائق ١١:٢٤٠.

وجعله قطعاً في المدارك ٤:٣٧٩.

(٣) جواهر الكلام ١٤:٢٩.

الجواز بالنسبة إلى الموارد المنصوصة، كما في المأمور المسبوق، وفي اقتداء الحاضر بالمسافر أو العكس، وفي الرباعية بالثلاثية أو الثنائية وبالعكس.

وأمّا في غير الموارد المنصوصة فالظاهر عدم مشروعية الجماعة وإن كان معدوراً في نية الانفراد؛ إذ لا دليل على مشروعية الائتمام في بعض الصلاة، وإنما الثابت بأدلة الجمعة - كقوله عليه السلام في صحيحة زرارة والفضيل: «وليس الاجتماع بمفروض في الصلوات كلها، ولكنها سنة...» - هو مشروعيتها واستحبابها في تمام الصلاة، وأمّا الاقتداء في البعض وغير مشمول لهذه النصوص. ومقتضى الأصل عدم المشروعية.

من هنا قوى السيد الخوئي بطلان الجماعة لو كان ناوياً الانفراد منذ ابتداء الصلاة، ويحكم عليها بالانفراد لو أتى المصلي بوظيفة المنفرد، وإلا بطلت.

أمّا لو بدا له العدول في الأثناء فال الصحيح جوازه في جميع أحوال الصلاة، من غير فرقٍ بين صوري العذر وعدمه، والحمدة في ذلك أصلة البراءة عن اشتراط البقاء



على ائتمامه شرط في الضمان، كما هو ظاهر أخبار ضمان الإمام قراءة المأمور^(٣).

الصورة الثانية: إذا نوى الانفراد بعد قراءة الإمام قبل الركوع:

وفي هذه الصورة اختار البعض عدم وجوب القراءة على المأمور المنفرد^(٤). ويمكن توجيهه بأن الإمام ضامن للقراءة عن المأمورين والمعرف هو ائتمامه حالها، فقد سقط الأمر بها عنه بعد العدول، ولا موجب للإعادة.

ويناقش فيه بأن موضوع الضمان هو عنوان الائتمام، فما دام المصلي يصدق عليه العنوان المذكور ومتضفًا بالمؤممية يكون الإمام ضامنًا لقراءته، وأمامًا بعد خروجه عن العنوان المذكور بعده إلى الانفراد فيلتحقه حكم المنفرد، ويشمله

منها: إذا أئتم ب الإمام ثم تبيّن له أثناء الصلاة أن قراءته غير صحيحة، فهنا يجب عليه الانفراد^(١).

ومنها: لو تبيّن تخلف الإمام عن الشرائط وعلم المأمور في الأثناء فقد قال البعض بوجوب الانفراد^(٢).

كما أن هناك بعض الأحكام المترتبة على انفراد المأمور في صلاته، وببعضها تخص المنفرد نفسه، وببعضها الآخر تخص من يتصل عن طريق المأمور بالجامعة، وهي كما يلي:

١ـ إذا انفرد المأمور أثناء القراءة أو بدوها قبل الركوع:

ويمكن بحث المسألة بشكل أعم، أي الائتمام ثم الانفراد قبل الركوع مطلقاً، فيقع البحث في عدة صور:

الأولى: إذا أئتم بالإمام حال التكبيرة ثم انفرد بعدها:

وهنا يجب عليه القراءة بلا خلاف ولا إشكال؛ إذ ليس حدوث الائتمام علة لضمان الإمام لقراءاته، بل بقاوته

(١) صراط النجاة: ٢: ٩٦.

(٢) الإرشاد: ١: ٧٧٧. الدروس: ١: ٢١٩. الروضة: ١: ٣٨٨.

(٣) انظر: الوسائل: ٨: ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٦، ب، ٣٠، ٣١ من صلاة الجمعة.

(٤) العروة الوثقى: ٣: ١٢٨، م: ١٧.



استئناف القراءة، ولا يجتزئ بالإتيان بما تبقى منها؛ وذلك لوضوح عدم دلالة النصوص - الدالة على ضمان الإمام القراءة عن المأمور^(١) - على ضمان الإمام بعض القراءة؛ ولذا قوى بعض فقهائنا وجوب القراءة على المأمور في صورتي انفراده الثانية والثالثة^(٢).

٢- إذا انفرد المأمور في الأثناء وأراد العود إلى الائتمام:

ذكر السيد اليزدي أنه لو نوى المأمور الانفراد في الأثناء لا يجوز له العود إلى الائتمام، وصحح العود له إذا تردد في الانفراد وعدمه ثم عزم على عدم الانفراد، ثم ذكر أن الأحوط عدم العود.

وقد ذكر بعض الفقهاء في تعليقهم على المسألة أن للقول بالجواز وجهاً^(٤)، وقوى

إطلاق قوله تعالى: «لا صلة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣).

وبعبارة أخرى: القراءة واجبة على كل أحد، وليس المأمور بخارج عن العموم بالتخصيص، بل القراءة واجبة عليه أيضاً وغير ساقطة عنه، غايته أن الإمام بقراءته يتحقق لها عنه وتكون مجزية عنه، فكان الشارع قد اعتبر صلاتي الإمام والمأمور بمثابة صلة واحدة، وأن فيها قراءة واحدة يتضمنها الإمام.

لكن الضمان والتحمّل منوطان ببقاء الائتمام؛ لكونه هو موضوع النصوص، فيختصر الحكم المذكور بحال كونه مأموراً، ومع زوال العنوان بالعدول إلى الانفراد يكون المحكم هو إطلاق دليل وجوب القراءة.

الصورة الثالثة: إذا عدل إلى الانفراد أثناء قراءة الإمام:

وفي هذه الصورة لا ينبغي الشك في وجوب القراءة على المأمور بعد عدوله إلى الانفراد، وحتى لو سلمنا بعدم وجودها عليه في الصورة السابقة إذا كان عدوله بعد تمام القراءة، فيجب عليه في هذه الصورة

(١) المستدرك ٤: ١٥٨، ب ١ من القراءة في الصلاة، ح ٥.

(٢) انظر: الوسائل ٨: ٣٥٣، ٣٥٥، ب ٣٠، ٣١ من صلة الجماعة.

(٣) مستند العروة (الصلاحة) ٥/٢: ١١٠. وانظر: صلة الجماعة (بحوث في الفقه) ٦٧ - ٦٨. الفتوى الواضحة: ٥٧٥.

(٤) العروة الوثقى ٣: ١٢٩، التعليقة رقم ٣.



وصرّح البعض بأنّ هذا الحكم احتياطي فلا يبعد بقاء الائتمام، خصوصاً إذا أخذ موضع من كان يتصل به^(٦).

وتفصيل الكلام في هذه المسائل يوكل إلى محله.

(انظر: صلاة الجمعة)

٢ - الانفراد في رؤية الهلال :

دللت الروايات الكثيرة على أنّ الشهر الجديد إنما يتحقق بخروج الهلال عن تحت الشعاع بمثابة يكون قابلاً للرؤية^(٧) ..

وعليه فإن رأاه المكلف بنفسه فلا إشكال في ترتيب الحكم - أي وجوب الصيام في شهر رمضان، والإفطار في شوّال - عليه بمقتضى النصوص المتواترة، سواء رأاه غيره أيضاً أم لا، على ما يقتضيه

(١) العروة الوثقى: ٣، ١٢٩، التعلقة رقم ٥.

(٢) العروة الوثقى: ٣، ١٢٩، التعلقة رقم ٤.

(٣) مستند العروة (الصلاحة): ٥/٢: ١١٢.

(٤) صراط النجاة: ١: ١٠٧.

(٥) المنهاج (الخوئي): ١: ٢٦١، م ٧٩٩.

(٦) المنهاج (السيستاني): ١: ٢٦٤، م ٧٩٩.

(٧) انظر: الوسائل: ١٠: ٢٥٢، ب٣ من أحكام شهر رمضان.

آخر الجواز مطلقاً^(١)، وأشكال بعضهم على القول بالجواز^(٢).

واستدلّ المستشكل بعدم مشروعيّة الائتمام في بعض الصلاة؛ لعدم الدليل عليه، سواء كان من نسبيه ذلك من الأول - كما إذا كان عازماً على الانفراد في أثناء الصلاة - أم بدا له الائتمام في الأثناء - كما إذا صلى منفرداً وفي أثناءها بدا له الائتمام - فإنّ كلّ ذلك غير جائز؛ لأصلّة عدم المشروعيّة. ويتّبع عليه عدم جواز العود إلى الائتمام لو نوى الانفراد في الأثناء؛ لأنّ ذلك من مصاديق الائتمام في بعض الصلاة^(٣).

٣ - بناءً على وجوب القراءة على المأمور إذا عدل إلى الانفراد أثناء القراءة أو بعدها قبل الركوع وكانت الصلاة جهرية يجب عليه الجهر في قراءته^(٤)؛ لأنّ ذلك من أحكام المنفرد في قراءته.

٤ - إذا انفرد بعض المأمورين أو انتهت صلاته - كما لو كانت صلاته قصراً، فقد انفرد من يتصل به، إلا إذا عاد إلى الجمعة بلا فصل^(٥).



مطلق الثقة، حجّة في الموضوعات، إلا ما خرج بالدليل، مثل موارد القضاء ونحو ذلك؛ نظراً إلى أنّ عمدة المستند في الحجّية السيرة العقلائية التي لا يفرّق فيها بين الموضوعات والاحكام؛ وذلك للروايات الكثيرة الناطقة بعدم ثبوت الهلال - كالطلاق - بخبر العدل الواحد فضلاً عن الثقة^(٣).

منها: صحيحه الحلبي عن أبي عبد الله علیه السلام: «أنّ علياً علیه السلام كان يقول: لا أجزي في الهلال إلّا شهادة رجلين عدلين»^(٤).

ومنها: صحيحه منصور بن حازم عنه علیه السلام أيضاً قال: «.. فإن شهد عندكم شاهدان مرضيّان بأنّهما رأياه فاقضه»^(٥).
وتفصيل الكلام في محله.

(انظر: شهر رمضان، هلال)

(١) الوسائل: ١٠: ٢٦١، ب٤ من أحكام شهر رمضان، ح٢.

(٢) الوسائل: ١٠: ٢٩١، ب١١ من أحكام شهر رمضان،

ح١٤.

(٣) انظر: مستند العروة (الصوم) ٢: ٦٤ - ٦٥.

(٤) الوسائل: ١٠: ٢٨٦، ب١١ من أحكام شهر رمضان،

ح١.

(٥) الوسائل: ١٠: ٢٨٧، ب١١ من أحكام شهر رمضان،

ح٤.

الإطلاق في جملة من هذه النصوص والتصريح به في البعض الآخر، كما في صحيحه علي بن جعفر عن أخيه علیه السلام: قال: سأله عَمِّن يرى هلال شهر رمضان وحده لا يصره غيره ألم يصوم؟ فقال: «إذا لم يشك في فليصم وحده، وإنما يصوم مع الناس إذا صاموا»^(١).

ويتفرّع على ما تقدّم البحث في أنه هل يكفي في ثبوت الهلال الرؤية من قبل شخص واحد؟ وهل تكون شهادة هذا الشخص حجّة؟ هناك نصوص كثيرة - وقد أدعى بلوغها التواتر ولو إجمالاً - دلت على عدم كفاية رؤية الرجل الواحد في إثبات الهلال.

ومن هذه الروايات موثقة عبد الله بن بكير بن أعين عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «ص للرؤبة وافطر للرؤبة، وليس رؤبة الهلال أن يجيء الرجل والرجلان فيقولان: رأينا، إنما الرؤبة أن يقول القائل:رأيت، فيقول القوم: صدق»^(٢).

كما أنه صرّح الفقهاء بعدم ثبوت رؤية الهلال بخبر العدل الواحد، وإن بنينا - كما هو الصحيح - على أنّ خبره، بل خبر



٣- انفراد الوارث بالتركة :

تعرّض أغلب الفقهاء في مباحث الإرث إلى ما يستحقه كلّ وارث من سهم إن كان ذا فرض أو ما يصله بالقرابة إن لم يكن كذلك.

٤- الانفراد في التصرّفات :

وهناك حالات لذلك وهي:

أ- الانفراد في التزويع:

للانفراد في التزويع مصاديق متعددة تترتب عليها بعض الأحكام، وهي:

أ- انفراد البكر الرشيدة أو ولتها في زواجه:

اختلاف الأصحاب في ثبوت ولاية الأب والجده على تزويع البكر الرشيدة على أقوال:

الأول: استقلال البكر في التزويع، وهو المشهور والمعرف بين القدماء والمتآخرين، بل ادعى عليه الإجماع^(١)، وهو مقتضى إطلاق الآيات النصوص

وفي ضمن الصور التي بحثوها صور انفراد الوارث بالتركة وكيفية توريثه، ومحصل كلامهم: أنَّ الوارث من جهة النسب إن كان واحداً وانفرد بالتركة ورث المال كله إن كان ذا فرض بعضه بالفرض وبعضه الآخر بالقرابة، وإن لم يكن ذا فرض فالقرابة^(٢).

أمّا لو انفرد أحد الزوجين بالتركة ولا وارث غيره فقد اتفق الفقهاء في أنَّ سهم الزوج هو النصف، ويردّ عليه الفاضل حال الانفراد.

أمّا الزوجة ففيها أقوال:

الأول: للزوجة الربع والباقي للإمام طليلاً.

الثاني: للزوجة الربع ويردّ عليها الفاضل مثل ميراث الزوج.

(١) انظر: جامع المدارك ٥: ٣٠٨.

(٢) الاتصال: ٢٨٦.



القول الثاني: استقلال الولي في ترويجهها، وقد اختاره جملة من الفقهاء، منهم: المحدث البحرياني^(٣) حيث أصرّ عليه، كما دلت عليه عدّة نصوص صحيحة السند:

منها: صحيحة الفضل بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لا تستأمر الجارية التي بين أبوها إذا أراد أبوها أن يزوجها، هو أنظر لها...»^(٤). ونحوها صحيحة محمد بن مسلم وغيرها^(٥).

إلا أنّ في مقابل هذه النصوص معتبرتين في المقام تدلان على لزوم استشارة البكر وعدم استقلال الأب في أمرها، وهما:

معتبرة منصور بن حازم عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تستأمر البكر وغيرها،

الواردة في النكاح، فإنّ العقد إنّما هو الصيغة التي تقع بين الرجل والمرأة فيجب الوفاء به، سواء رضي الأب أو الجد أم لم يرضيا بذلك، كما يقتضيه إطلاق قوله تعالى: «وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَأَءَ ذِلْكُمْ»^(١)، وكذلك إطلاق ما دلّ على جواز نكاح المرأة بعد انقضاء عدّتها، فإنّ مقتضاه عدم اعتبار إذن الولي من غير فرق في ذلك بين البكر والثيب، وغير ذلك من الإطلاقات التي تقتضي استقلال البنت مطلقاً في أمرها، بحيث لو كنا نحن وهذه الأدلة العامة ولم يكن هناك نصّ خاص يقتضي الخلاف لكان القول باستقلالها هو المتعين.

كما أنّ هناك جملة من النصوص الخاصة التي استدلّ بها على استقلال البكر في أمرها^(٢)، إلا أنّ هذه النصوص لا تخلو من ضعف في الدلالة أو السند.

نعم، هي موافقة للكتاب وعمومات السنة حيث إنّ مقتضاها - كما ذكرنا - نفوذ العقد مطلقاً، وعدم سلطنة لأحد على غيره، إلا أنّ ذلك لا يكفي في المصير إلى هذا القول لو ثبت هناك ما يدلّ على سائر الأقوال.

(١) النساء: ٢٤.

(٢) الوسائل: ٢٠: ٢٦٧، ب٣ من عقد النكاح، ح١، و٢٨٥، ب٩، ح٤.

(٣) الحدائق: ٢٣: ٢١٠، ٢١١.

(٤) الوسائل: ٢٠: ٢٧٠، ب٣ من عقد النكاح، ح٦.

(٥) الوسائل: ٢٢٣٢٠، ب٤ من عقد النكاح، ح٣، و٧، ب٩، ٢٨٦.



أدلة النكاح المنقطع بعد فرض انصراف ما دلّ على اعتبار رضا الأب إلى العقد الدائم.

وقد ذكر هذا القول بلسان الرواية الشيخ الطوسي في كتاب النهاية^(٣).

ويرد عليه: أن دعوى الانصراف في غير محلها؛ فإن المتعة نوع وقسم من النكاح يجري عليها جميع الأحكام الثابتة لعنوان النكاح كحرمة الأم، أو البنت في فرض الدخول، وحرمتها هي بالزنى بها وهي ذات بعل، أو التزوج بها في أثناء العدة مع الدخول أو العلم بالحال.

على أنه لو سلم ذلك ففي المقام معتبرتان تدللان على اعتبار إذن الأب في خصوص المتعة، وهما:

صحيحة البزنطي عن الإمام الرضا عليه السلام قال: «البكر لا تتزوج متعة إلا بإذن أبيها»^(٤).

(١) الوسائل ٢٠: ٢٧١، ب٣ من عقد النكاح، ح ١٠.

(٢) الوسائل ٢٠: ٢٨٤، ب٩ من عقد النكاح، ح ٢.

(٣) النهاية: ٤٦٥. وأشار إليه في الاستبصار (٣: ٢٣٦). ذيل الحديث (٨٥٠) كأحد احتمالين.

(٤) الوسائل ٢١: ٣٣، ب١١ من المتعة، ح ٥.

ولا تنكح إلا بأمرها»^(١).

ومعتبرة صفوان، قال: استشار عبد الرحمن موسى بن جعفر عليهما السلام في تزويع ابنه لابن أخيه، فقال: «افعل ويكون ذلك برضاها، فإن لها في نفسها نصيباً». ونحوه - في ذيل هذه الرواية - استشارة خالد بن داود، حيث قال عليهما السلام: «... فإن لها في نفسها حظاً»^(٢).

وعليه لابد من الرجوع إلى ما تقتضيه قواعد المعارضة، وحيث إن هاتين المعتبرتين توافقان الكتاب الكريم باعتبار أن مقتضى إطلاقاته عدم اعتبار إذن غير المرأة في العقد عليها، ونفوذ عقدها مستقلة، وتخالفان المشهور عند المذاهب الأخرى، فهما تترجحان على تلك الروايات مع كثرتها، وحيثئذ لابد من حمل تلك على التقية، أو عدم استقلال البكر في الزواج واسترداد انصمام إذن الأب إلى رضاها، وهو أحد الأقوال كما سيأتي.

القول الثالث: التفصيل بين النكاح الدائم والنكاح المنقطع باستقلالها في الثاني دون الأول.

وقد تمسك من ذهب إليه بإطلاقات



صححه محمد بن مسلم عنه عليهما أياً^(٦).

وبناءً على ما تقدم فلو انفرد الولي في تزويجها من دون إذنها، أو تزوجت هي من دون إذن الأب وجب إماماً إجازة الآخر، أو الفراق بالطلاق احتياطاً، فراراً من الوقوع في الحرام^(٧). والتفصيل في محله.
(انظر: نكاح، ولادة)

٤- انفراد المملوک بالتزوج بلا إذن المولى:

لا يجوز للعبد ولا للأمة العقد على نفسها من غير إذن المولى، وتتوقف صحة العقد منها على إجازته، فإن أجاز صحة العقد، على ما ذهب إليه أكثر الفقهاء، إلا ابن إدريس حيث التزم بالبطلان^(٨)؛

وصححة أبي مريم عن أبي عبد الله عليهما أياً قال: «العذراء التي لها أب لا تزوج متعة إلا بإذن أبيها»^(٩).

وعليه يكون حكم المتعة حكم الزواج الدائم في اعتبار رضا الأب.

نعم، في خصوص المتعة دلت روایات على جوازها من غير إذن الأب فيما إذا اشترط عدم الدخول، وهما: روایة أبي سعيد القماط والحلبي^(١٠) عن أبي عبد الله عليهما أياً، إلا أنهما ضعيفتان سندًا، ولا تصلحان للاعتماد عليهما^(١١).

القول الرابع: اعتبار إذن البكر والولي معاً، وقد اعتبره بعض المعاصرین^(١٢) هو المتعين في المقام؛ لما فيه من الجمع بين النصوص الواردة، ولخصوص ظهور قوله عليهما أياً في معتبرة صفوان: «فإن لها في نفسها نصيباً» أو «فإن لها في نفسها حظاً»، فإنهما ظاهران في عدم استقلالها، وكون بعض الأمر خاصة لها.

هذا كلّه، مضافاً إلى صححه زرارة بن أعين، قال: سمعت أبا جعفر عليهما أياً يقول: «لا ينقض النكاح إلا الأب»^(١٣)، ونحوها

(١) الوسائل: ٢١: ٣٥، ب: ١١ من المتعة، ح: ١٢.

(٢) الوسائل: ٢١: ٣٣، ٣٤، ب: ١١ من المتعة، ح: ٩، ٧.

(٣) مستند العروة (النكاح): ٢: ٢٦٣. وانظر: كشف اللثام: ٧: ٨٠.

(٤) مباني العروة (النكاح): ٢: ٢٥٧.

(٥) الوسائل: ٢٠: ٢٧٢، ب: ٢٧٣-٢٧٤، ب: ٤ من عقد النكاح، ح: ١.

(٦) الوسائل: ٢٠: ٢٧٣، ب: ٤ من عقد النكاح، ح: ٥.

(٧) انظر: مباني العروة (النكاح): ٢: ٢٦٦، ٢٥٧.

(٨) السراج: ٢: ٥٦٥.



الإمام الصادق عليه السلام من كان مملوكاً لقوم ثم تزوج حرة غير إذنهم، ثم أعتق بعد ذلك: «سكتهم عنك بعد علمهم إقرار منهم، أثبتت على نكاحك الأول»^(١). ونحوها صحيحة الحسن بن زياد الطائي عن أبي عبد الله عليهما السلام أيضاً^(٢)، إلى غير ذلك من النصوص الدالة على صحة العقد عند لحقوق الإجازة.

وكذا الحكم لو تزوجت الأمة بلا إذن مولاهما، فيصبح العقد إذا أجاز مولاهما، خلافاً لما ذهب إليه المحدث البحرياني؛ حيث فصل بين العبد والأمة، فالالتزام بصحة عقد العبد إذا لحقته الإجازة بخلاف الأمة، بدعوى أن النصوص كلها واردة في العبد خاصة، فتبقي الأمة مشمولة للقاعدة المقضية للبطلان^(٣).

إلا أن هذا غير تمام؛ لعدم انحصار

(١) الوسائل ٢١: ١١٨، ب ٢٧ من نكاح العبيد والإماء،

ح ١.

(٢) الوسائل ٢١: ١١٧، ب ٢٦ من نكاح العبيد والإماء،

ح ١.

(٣) الوسائل ٢١: ١١٨، ب ٢٦ من نكاح العبيد والإماء،

ح ٣.

(٤) الحدائق ٢٤: ٢٠٢.

نظراً إلى أن النصوص الواردة في المقام أخبار آحاد، وهو لا يلتزم بحجيتها، والقاعدة تقتضي البطلان؛ لأن العقد حين وقوعه لم يكن صحيحاً لفقدان إذن الولي، فصحته بعد ذلك بالإجازة المتأخرة تحتاج إلى الدليل وهو مفقود.

إلا أن ما أفاده ابن إدريس لا يمكن المساعدة عليه؛ لجملة من النصوص الصحيحة الدالة على الصحة صريحاً بعد الفراغ عن ثبوت كبرى حججية خبر الثقة:

منها: صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر عن أبيه عن آبائهما عن علي عليهما السلام: «أنه أتاه رجل بعده، فقال: إنّ عبدي تزوج بغير إذني، فقال علي عليهما السلام: فرق بينهما، فقال السيد لعبد: يا عدو الله طلق، فقال له علي عليهما السلام: كيف قلت له؟ قال: قلت له: طلق، فقال علي عليهما السلام: أمّا الآن فإن شئت فطلق، وإن شئت فأمسك، فقال السيد: يا أمير المؤمنين، أمر كان بيدي فجعلته بيد غيري، قال: ذلك لأنك حين قلت له: طلق أقررت له بالنكاح»^(٤).

وصحىحة معاوية بن وهب، وفيها قول



التفصيل بين كون القتال مع الأمير بإذن الإمام و عدمه.

ونوّقش فيه بظهوره في التفصيل بين القتال و عدمه لا بين الإذن و عدمها؛ لأنَّ المفروض في السؤال أنَّ السرية كانت بأمر الإمام، فالتفصيل لا بدَّ أن يكون في مورد السؤال، و قوله عليه السلام: «مع أمير أمره الإمام» غير ظاهر في المفهوم^(٦).

ودفعت هذه المناقشة بأنَّ مبني الاستدلال هو مفهوم الشرطية الأولى، بعد ملاحظة أنَّ النكتة في تقييد القتال فيها بكونه مع أمير أمره الإمام هو التأكُّد بشأن هذا القيد - الذي مر جعله إلى الإذن - ودخله في الحكم وإنْ كان ذكره مستدركاً، للاستغناء عنه بعد فرضه في السؤال.

وعليه يكون مرجع الجملة الشرطية إلى

(١) مستنسك العروة: ٩، ٤٤٧.

(٢) مستند العروة (الخمس): ٢٠ - ٢١.

(٣) جواهر الكلام: ١٦، ١٢٧. وانظر: الخمس (تراث الشیخ الأعظم): ٣٦٢.

(٤) مستند العروة (الخمس): ٢١.

(٥) الوسائل: ٩، ٥٢٤، بـ١ من الأنفال، ح. ٣.

(٦) مستنسك العروة: ٩، ٤٤٧. وانظر: الخمس (تراث الشیخ الأعظم): ٣٦٢. مستند العروة (الخمس): ١٨.

الرجل - كان بغیر إذن منه عليه السلام ، فلا تصلح حجَّة في قبال المرسل الأول المنجبر بالعمل وحكایة الإجماع^(١).

بل ذهب السيد الخوئي إلى أنَّ جهة السؤال لا ترتكز على حیثية الإذن، بل هذه الحیثية لعلَّها مفروغاً عنها؛ لما ثبت من إمضاءهم عليه السلام ما كان يصدر من السلاطين وغزوهم وإذنهم العام في ذلك، وإنما ترتكز على الغنیمة في لواء من لا يعتقد بالخمس و عن الموقف حينئذٍ من هذه الفرضية، وهم وإن حللوا الشیعتهم كما هو ثابت بالأخبار إلا أنَّ الإمام عليه السلام لم يسمح إلا بأربعة أخماس في خصوص المقام وعلى نحو القضية الخارجية، لعلَّه هو عليه السلام أدرى بها^(٢).

وأيد هذا الحكم المشهور^(٣) - بل استدلَّ له^(٤) - بمفهوم مصحح معاوية بن وهب، قال: قلت لأبي عبد الله عليه السلام : السرية يبعتها الإمام فيصيّبون غنائم كيف يقسم؟ قال: «إن قاتلوا عليها مع أمير أمره الإمام عليهم أخرج منها الخمس للرسول وقسم بينهم ثلاثة أخماس، وإن لم يكونوا قاتلوا عليها المشركين كان كلَّ ما غنموا للإمام يجعله حيث أحبَّ»^(٥)، حيث تضمنَت



ويكون له، فإنه لا دليل عليه ولا قائل به فيما أعلم، والرواية التي أوردها الأصحاب دليلاً على الحكم ... وهي رواية العباس الواق ... موردها - كما ترى - إنما هو ما ذكرناه وفي عبارات الأصحاب في معنى الغنيمة بأنها ما حواه العسكر ما يشعر بما قلناه^(٢).

ونوqش فيه بمنع الظهور المذكور، ودعوى انصراف الغزو إليه ممنوعة؛ ولذا قوى بعضهم عموم الحكم^(٣).

وفصل السيد البزدي بين زمان حضور الإمام علي^{عليه السلام} وإمكان الاستئذان منه وبين زمان غيبته، فما كان في الأول يُعدّ من الأنفال، وما كان في الثاني فيه الخمس، حيث قال: «وأماماً إذا كان الغزو بغير إذن الإمام علي^{عليه السلام}، فإن كان في زمان الحضور وإمكان الاستئذان منه فالغنيمة للإمام علي^{عليه السلام}، وإن كان في زمن الغيبة فالأخوط إخراج خمسها من حيث الغنيمة، خصوصاً إذا كان للدعاء إلى الإسلام، مما يأخذه

أنّ الأمر إن كان كما ذكرت أيّها السائل من كون القتال بأمر من الإمام، فالمال يخّمّس حينئذٍ، فالشرط مرّكب من قيدين: تحقق القتال، وكونه بإذن الإمام، ومفهومه انتفاء المركب المتحقق بانتفاء أحد القيدين، وعلى هذا فيكون المراد من الشرط في الشرطية الثانية عدم القتال الخاص المذكور في الشرطية الأولى، أي ما كان عن الإذن، وانتفاءه يكون إما بانتفاء القتال رأساً، وإما بعد صدوره عن الإذن، وقد دلت بمقتضى الإطلاق على كون الغنيمة حينئذٍ بتمامها للإمام، فهي بهذا التقرير تدلّ على التفصيل بين الإذن وعدمه^(١).

ثم إنّه قد فصل المحدث البحرياني بين ما يؤخذ على وجه الجهاد فهو للإمام، وبين ما يؤخذ غلبة فللغانمين، حيث قال: «إنّ الظاهر من الأخبار وكلام الأصحاب أنّ الذي يكون للإمام علي^{عليه السلام} متى كان بغير إذنه إنما هو ما يؤخذ على وجه الجهاد والتکلیف بالإسلام، كما يقع من خلفاء الجور وجهادهم الكفار على هذا الوجه، لا ما أخذ جهراً [قهرأ] وغلبةً وغصباً ونحو ذلك مما لم يكن سرقة ولا غيلة، فإنه يكون غنيمة بغير إذنه طالباً

(١) مستند العروة (الخمس): ١٩.

(٢) الحدائق: ١٢: ٣٢٢.

(٣) مستمسك العروة: ٩: ٤٤٨.



والقييد بالإذن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح وإنما عولنا عليه حذراً عن اللغوية التي يكفي في الخروج عنها نكتة التأكيد مما افترضه السائل، وأنّ لهذا القيد مدخلًا في الحكم بالشخص، وأماماً أنّ هذا الدخل هل هو على سبيل الإطلاق أو في خصوص حال الحضور والتمكن من الاستئذان فلا دلالة فيها على ذلك بوجه لو لم تكن ظاهرة في الثاني، فلا تدلّ الصريحة على اشتراط إذن حتى في زمن الغيبة ليتقييد بها إطلاق الآية المباركة بالإضافة إلى هذا الزمان^(٣).

٩ - المعادن :

وهي من العناوين التي وقع الاختلاف فيها بين الفقهاء أنّها من الأنفال أم لا، والأقوال فيها كالتالي:

١ - إنّ المعادن من الأنفال مطلقاً، سواءً أكانت في الملك الشخصي أم في الملك العام كالمفتوحة عنوة، إلا أنّهم على

السلطين في هذه الأزمنة من الكفار بالمقاتلة معهم من المنقول وغيره يجب فيه الخمس على الأحوط^(١).

وقال السيد الحكيم: «كأنه [هذا التفصيل] مبني على حمل المرسل على صورة إمكان الاستئذان فيرجع في غيرها إلى عموم الآية، وكأنه لعدم وضوح الحمل المذكور توقف عن الحكم هنا بوجوب الخامس، وهو في محله، وإن كان قد قوّاه في المسألة الآتية [بعد هذه المسألة]، لكنه خلاف الإطلاق»^(٢).

واستدلّ السيد الخوئي لهذا التفصيل بإطلاق الغنية في الآية الشامل لزمني الحضور والغيبة، وليس بإزاره إلا ما دلّ على اشتراط إذن الإمام غير الصالح للتقييد؛ إذ هو إنما الإجماع وهو دليل لبي يقتصر فيه على المقدار المتيقّن منه، وهو فرض الحضور والتمكن من الاستئذان، أو مرسل الوراق المتقدم، وهو بعد تسليم الإطلاق والشمول لصورتي الغيبة والحضور غير قابل للاستناد؛ لأجل الضعف غير المنجر عندنا بالعمل، أو صحّيحة معاوية بن وهب المتقدمة،

(١) العروة الوثقى ٤: ٢٣١.

(٢) مستمسك العروة ٤: ٤٤٨.

(٣) مستند العروة (الخمس): ٢١.



على قدر حاجتهم، والمعادن الباطنة حكمها حكم الموات تملك بالإحياء^(٥)، قال العلامة في القواعد: «أَمَا الظاهرون... فهذه للإمام يختص بها عند بعض علمائنا، والأقرب اشتراك المسلمين فيها، فحيثئذ لا يملك بالإحياء، ولا يختص بها المحجر، ولا يجوز إقطاعها، ولا يختص المقطع بها»^(٦).

وقال في الباطنة: «وَأَمَا الباطنة... وإن لم تكن ظاهرة فحفرها إنسان وأظهرها أحياناً، فإن كانت في ملكه ملكها، وكذا... في الموات»^(٧).

أباحوها لكل من أخرجها، فيملكها بعد أداء خمسها وإن لم يكن شيعياً، وقد ذهب إليه جمع من فقهائنا المتقدمين والمتاخرين^(٨).

وقد يستدل له بروايات عديدة، منها: ما تقدم، كموثقة إسحاق بن عمار، وخبر أبي بصير عن أبي جعفر طليلاً، وخبر داود ابن فرقان عن أبي عبد الله طليلاً وغيرها^(٩).

٢ - إنها ليست من الأنفال مطلقاً؛ استناداً إلى أدلة الخمس، فيملك المستخرج بعد أداء الخمس أربعة أخماس منها بحكم الشارع وتحليل من الله، لا بتصور الإذن من الإمام طليلاً.

ومن اختار هذا القول على فتئين: الأولى ذهبوا إلى أن الناس في المعادن شرع سواء^(١٠)، قال الشهيد الثاني: «أكثر الأصحاب على أن المعادن مطلقاً للناس شرع؛ عملاً بالأصل مع ضعف المخرج عنه، وهذا قوي»^(١١).

والفتنة الثانية فصلوا بين المعادن الظاهرة وبين الباطنة، فال الأولى الناس فيها شرع سواء ولا تملك بالإحياء، بل كل يأخذ

(١) المقتنع: ٢٧٨. النهاية: ٤١٩. المراسم: ١٤٠. المذهب: ٤٧٩ - ٤٨٦: ١. كفاية الأحكام: ١: ٢٢٠. الحدائق: ١٢: ٤٨٠.

كشف الغطاء: ٤: ٢١٤. مستند الشيبة: ١٠: ١٦٢. مصباح الفقيه: ١٤: ٢٥٧، ٢٥٨. وانظر: مستند العروة (الخمس): ٣٦٣.

(٢) الوسائل: ٩: ٥٤٨، ٥٤٩، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٧. ح: ٧، ٦، ٤، ١.

(٣) المختصر النافع: ٨٨. البيان: ٣٥٢. جامع المقاصد: ٧: ٤٣. المسالك: ١٢: ٤٤١.

(٤) الإيضاح: ٢: ٢٢٧. المذهب الباعث: ١: ٥٦٧، ٥٦٦. جواهر الكلام: ٣٨: ١١٠، ١٠١.

(٥) القواعد: ٢: ٢٧١.

(٦) القواعد: ٢: ٢٧٢.



الأربعة أخmas هل هو بتحليل من الله تعالى ابتداءً، أو بإذن من الإمام عليه السلام؟^(٥).

وقد استدلّ على التفصيل بصحة إسحاق بن عمار المتقدمة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الأنفال، فقال: «هي القرى التي قد خربت... وكل أرض لا رب لها، والمعادن منها [فيها]...»^(٦) على اختلاف النسخ، فإن الضمير في (منها) أو (فيها) يرجع إلى الأرض، فعدّ من الأنفال المعادن من هذه الأراضي التي تكون هي بنفسها أيضاً من الأنفال لا مطلق المعادن^(٧).

وكلمات من اختيار القول بالتفصيل مختلفة في حكم المعادن التي هي في غير أرض الأنفال، وهي كالتالي:

وقد استدلّ المحقق النجفي للحكم المذكور في الظاهر، بنفي الخلاف، والسيرورة المستمرة في سائر الأعصار والأمصار في زمن سلطفهم وغيره على الأخذ منها بلا إذن، وبقوله سبحانه وتعالى: «خَلَقْتُكُمْ مَا فِي الْأَرْضِ»^(١)، ولشدة حاجة الناس إلى بعضها على وجه يتوقف عليه معاشهم نحو الماء والنار والكلاء، وبخبر أبي البختري عن جعفر عن أبيه عن علي عليهما السلام أنه قال: «لا يحلّ منع الملح والنار»^(٢)، ونفي الخلاف بين الفقهاء في الحكم المذكور للمعادن الباطنة^(٣).

٣ - التفصيل بين المعدن المستخرج من أرض هي من الأنفال، وبين المستخرج من غيرها، فال الأول من الأنفال تبعاً للأرض، دون الثاني فليس من الأنفال، واختاره جمع من المتقدمين والمتاخرين وبعض المعاصرين^(٤).

قال السيد الخوئي: «وهذا التفصيل غير بعيد وإن لم يكن لهذا البحث أثر عملي؛ لوجوب التخمين بعد الاستخراج على كل حال، والبحث علمي محض وإن تملك

(١) البقرة: ٢٩.

(٢) الوسائل: ٢٥، ٤١٧، ب٥ من إحياء الموات، ح٢.

(٣) جواهر الكلام: ٣٨، ١٠٨، ١٠٩، ١١٠.

(٤) السراير: ١، ٤٩٧. المعتبر: ٢، ٦٣٤ - ٦٣٥. المتنى: ٨.

٥٧٣. التحرير: ٤، ٤٩١. الروضة: ٢، ٨٥ - ٨٦. المدارك

٤١٣. الرياض: ٥، ٢٦٤. تحرير الوسيلة: ١، ٣٣٨.

(٥) مستند العروة (الخمس): ٣٦٣.

(٦) الوسائل: ٩، ٥٣١ - ٥٣٢، ب١ من الأنفال، ح٢٠.

(٧) مستند العروة (الخمس): ٣٦٤.



١- الأقوال في التحليل :

أ - تحليل الأنفال بل مطلق ما كان للإمام:

اختار جمع من الفقهاء القول بتحليل

الأطفال بل مطلق ما كان للإمام علیه لشيعة
أهل البيت، سواء كانت في المتاجر أو
المساكن أو المناجح أو غير ذلك^(٥).

ومستند لهذا القول الرويات:

منها: رواية يونس بن ضبيان عن أبي عبد الله علیه السلام قال: «... ما كان لنا فهو
لشيعتنا، وليس لعدوتنا منه شيء إلا ما
غصب عليه، وإن ولتنا في أوسع فيما بين
ذه إلى ذه» - يعني: بين السماء والأرض -
ثم تلا هذه الآية: «فَلْ يَرِيَ الَّذِينَ آتَيْنَا
الْحَيَاةَ الدُّنْيَا» المخصوصين عليها «خالصة»

(١) الروضة: ٢٨٦. تحرير الوسيلة: ١: ٣٣٨. مستند المروءة
(الخمس): ٣٦٣.

(٢) الرياض: ٥: ٣٦٤.

(٣) السراير: ١: ٤٨٣، و ٢: ٣٨٣.

(٤) المعتبر: ٢: ٦٣٥. المتهى: ٨: ٥٧٣. النذرية: ٥: ٤٣٩.
المدارك: ٥: ٤١٣.

(٥) المراسم: ١٤٠. المسالك: ١: ٤٧٥. المدارك: ٥: ٤١٩.
كتاب الأحكام: ١: ٢٢٠. الحدائق: ١٢: ٤٨١. جواهر
الكلام: ١٦: ١٤١. الخامس (تراث الشيخ الأعظم):
٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧٤

أ - أنها تابعة لملك الأرض^(١).

ب - أن الناس فيها شرع سواء
مطلقاً^(٢).

ج - التفصيل بين الظاهرة منها فالناس
فيها شرع سواء، فلا تملك بالإحياء بل
يأخذون منه قدر حاجتهم، وبين الباطنة
 فهي تملك بالإحياء بدون إذن الإمام^(٣).

وهناك من ذكر أنها ليست من الأنفال،
إلا أنه لم يجعلها تحت إحدى الوجوه
الثلاثة المتقدمة^(٤).

رابعاً - تحليل الأنفال :

اتفق الفقهاء تبعاً للنصوص على أن
الأطفال الله ولرسوله علیه السلام وأن ما كان الله
ولرسوله علیه السلام فهو للإمام المعصوم علیه
من بعده.

إلا أنهم اختلفوا في أن الأئمة علیهم السلام هل
أحلوا الأنفال لشيئهم أم لا؟ فمنهم من
قال بالإباحة والتحليل مطلقاً، وبعض
ذهب إلى عدم تحليل شيء منها، وذهب
آخرون إلى القول بالتفصيل، والتفصيل
على أوجه، وتفصيل ذلك كما يلي:



ب - عدم تحليل شيء من الأنفال:

ذهب بعض الفقهاء إلى القول بعدم تحليل الأنفال مطلقاً؛ وذلك لضعف روایات التحليل وشذوذها.

قال أبو الصلاح الحلبي: «فإن أخل المكّلّف بما يجب عليه من الخمس وحقّ الأنفال كان عاصيًّا لله سبحانه، ومستحقاً لعاجل اللعن المتوجّه من كلّ مسلم إلى ظالمي آل محمد عليهما السلام وأجل العقاب؛ لكونه مخللاً بالواجب عليه لأفضل مستحقّ، ولا رخصة في ذلك بما ورد من الحديث فيها؛ لأنّ فرض الخمس والأنفال ثابت بنصّ القرآن وإجماع الأمة وإن اختلفت فیین يستحقّه، وإجماع آل محمد عليهما السلام على ثبوته... ولا يجوز الرجوع عن هذا المعلوم بشاذّ الأخبار»^(١)، حيث قيل بأنّ بعض روایات التحليل ضعيف السند وبعضها متروك العمل

(١) الأعراف: ٣٢.

(٢) الوسائل: ٩: ٥٥٠، ٥٥١، ب٤ من الأنفال، ح ١٧.

(٣) الوسائل: ٩: ٥٤٩، ب٤ من الأنفال، ح ١٤.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٤٨، ب٤ من الأنفال، ح ١٢.

(٥) الوسائل: ٩: ٥٤٥، ب٤ من الأنفال، ح ٦.

(٦) الكافي في الفقه: ١٧٤.

لهم «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^(١) بلا غصب»^(٢).

ومنها: روایة حارث بن المغيرة النصري عنه عليهما السلام أيضاً فإنه قال فيها: «... يا نجية، إنّ لنا الخمس في كتاب الله، ولنا الأنفال، ولنا صفو المال... اللهم إنا أحملنا ذلك شيعتنا...»^(٣).

ومنها: روایة أبي سیّار عنه عليهما السلام أيضاً قال: «... يا أبا سیّار، الأرض كلّها لنا، مما أخرج الله منها من شيء فهو لنا... وكلّ ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محلّلون، ومحلّل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا...»^(٤)، ومقتضى التفريع فيها «ما أخرج الله منها» أنّ ما أخرج الله من الأرض من المعادن والآجرام ونحوهما فهو مباح لهم.

ومنها: روایة يونس بن يعقوب، قال: كنت عند أبي عبد الله عليهما السلام فدخل عليه رجل من القمطرين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات، نعلم أنّ حقك فيها ثابت وأتنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليهما السلام: «ما أصنفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٥)، وغيرها من النصوص المصرحة بالتحليل.



الأطبيين، فإنَّه محلل لهم ولولادهم»^(٢).
ومنها: رواية محمد بن مسلم عن أحدِهِم عليه السلام قال: «إِنَّ أَشَدَّ مَا فِيهِ النَّاسُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَقُومَ صَاحِبُ الْخَمْسَةِ، فَيَقُولُ: يَا رَبَّ خَمْسِيْ؟! وَقَدْ طَيَّبَنَا ذَلِكَ لِشَيْعَتِنَا لِتَطْبِيبِ لَوَادِهِمْ وَلِتَزْكِيَّهُمْ أَوْلَادَهُمْ»^(٣).

ومنها: رواية فضيل عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «...إِنَّا أَحْلَلْنَا أُمَّهَاتَ شَيْعَتِنَا لِآبَائِهِمْ لِيَطْبِيُوا»^(٤).

ومنها: رواية أبي خديجة سالم بنت مكرم عنه عليه السلام أيضاً قال: قال رجل - وأنا حاضر -: حلل لي الفروج؟ ففزع أبو عبد الله عليه السلام، فقال له رجل: ليس يسألك أن يعترض الطريق، إنما يسألك خادماً يشتريها، أو امرأة يتزوجها، أو ميراثاً يصيبه، أو تجارة، أو شيئاً أعطيه، فقال: «هذا لشيعتنا حلال، الشاهد منهم والغائب، والميت منهم والحي، وما يولد

مع قبولها للتأويل، ومعارضته بما يدل على وجوب الخمس وعدم تحليله^(١).

جـ- التفصيل في التحليل:

فضل جمع من الفقهاء في حكم تحليل الأنفال، حيث اختاروا تحليل بعض منها دون البعض الآخر، ومنشأ هذا التفصيل يعود إلى الاختلاف في تحديد سعة دائرة التحليل التي يمكن فهمها من الأدلة والنصوص الخاصة به، وإليك بيان ذلك:

١° - تحليل المناكح خاصة: اختياره بعضهم، والمراد من المناكح هنا هو الإمام اللاتي تعلق بهنَّ الخمس أو سبعة في الغروب التي شنتها المسلمين بلا إذن من الإمام عليه السلام، كما كانت عليه في الغالب، فتكون هذه المسبيات من الأنفال، فتحليلهن للشيعة يعني صيرورتهن إماء لهم حقيقة ولهم وطئهن بملك اليمين وتطيب بذلك ولادتهم.

ويستدلُّ لذلك بعدة روايات:

منها: رواية ضريس الكناسي، قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: «أَتَدْرِي مَنْ أَيْنَ دَخَلَ عَلَى النَّاسِ زِنَانًا؟» فقلت: لَا أَدْرِي، فقال: «مَنْ قَبْلَ خَمْسَنَا أَهْلَ الْبَيْتِ، إِلَّا لَشَيْعَتِنَا

(١) المختلف: ٢١٥ - ٢١٦.

(٢) الوسائل: ٩: ٥٤٤، ب٤ من الأنفال، ح٢.

(٣) الوسائل: ٩: ٥٤٥، ب٤ من الأنفال، ح٥.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٤٧، ب٤ من الأنفال، ح١٠.



واستظره الشيخ الأنصاري أن يكون «المراد بالمناكح مطلق الجنواري القابلة للوطء، لا خصوص المستولدات منهن، وإن كان يتراءى ذلك من بعض الأخبار ومن التعليل، لكن التحقيق: أنّ المراد حلّ ما يتعلّق بالمنكح، حتى أنه لو وقع النكاح وانعقدت النطفة لا يكون ولد حرام»^(٦).

٢ - تحليل المناكح والمتجار
والمساكن: اختاره جمع من الفقهاء^(٧)، وقد عرفت المراد من تحليل المناكح، وأماماً تحليل المتجار فمعنى: أنّ ما يقع في يد الشيعي ويصل إليه من أموال بالتجارة وكان قد تعلّق به حق الإمام عليه من الأنفال - سواء كانت من الأرضي أو ما تعلّق به الخمس - وقد اشتراه ممّن لا يعتقد به، يكون محللاً له.

(١) الوسائل: ٩، ٥٤٤، ب٤ من الأنفال، ح٤.

(٢) المقنعة: ٢٨٥.

(٣) المعتبر: ٢، ٦٣٦.

(٤) التحرير: ١، ٤٤٣.

(٥) المستهى: ٥٨٣: ٨.

(٦) الخنس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٨١.

(٧) المبسوط: ١: ٣٥٩. النهاية: ٢٠٠. الجامع للشراح:

١٥١. السراج: ١: ٤٩٨. الشرائع: ١: ١٨٤. التذكرة: ٥:

٤٤٣. غاية المراد: ١: ٢٩٢.

منهم إلى يوم القيمة فهو لهم حلال»^(١).
ومن الذين اختاروا هذا القول الشيخ المفید حيث قال: «إنّ ما قدّمه في هذا الباب من الرخصة فيتناول الخمس، والتصرّف فيه إنما ورد في المناكح خاصة؛ للعلة التي سلف ذكرها في الآثار عن الأئمة عليهم السلام لتطييب ولادة شيعتهم، ولم يرد في الأموال»^(٢).

وكذا المحقق الحلبي حيث قال: «وفي حال الغيبة لا بأس بالمناقح... فلا تنها مصلحة عامة يعسر التقصي منها، فوجب في نظرهم على إلزام الإذن في استباحة ذلك من دون إخراج حقهم، لا بمعنى أنّ الواطئ يطاً الحصة المختصة بالإباحة، بل لأنّ الذي يجب عليه الخمس يجوز أن يخرج القيمة، فكان الثابت في الذمة هو قدر قيمة الحصة، فإذا عفا الإمام ملك الحصة مالك الأمة ووطيء بالملك الثامن»^(٣).

وهو الظاهر من كلام العلامة الحلبي في بعض كتبه، قال في التحرير: «أباح الأئمة عليهم السلام لشيعتهم المناكح في حال ظهور الإمام وفي غيبته»^(٤)، ونحوه في النتهي؛ وعلله بـ«أنّه مصلحة لا يتم التخلص من المأثم بدونها»^(٥).



وإن شيعتنا من ذلك وأباءهم في حل»^(٢).

٢ - رواية ضریس الکناسی المتقدّمة^(٣).

٣ - خبر یونس بن یعقوب ، قال: كنت عند أبي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل من القتاطين، فقال: جعلت فداك، تقع في أيدينا الأرباح والأموال وتجارات، نعلم أن حرقك فيها ثابت، وأتنا عن ذلك مقصرون، فقال أبو عبد الله عليه السلام: «ما أصنفناكم إن كلفناكم ذلك اليوم»^(٤).

٤ - ما رواه الحارث بن المغيرة النصري عن أبي عبد الله عليه السلام قال: قلت له: إن لنا أموالاً من غلات وتجارات ونحو ذلك، وقد علمت أن لك فيها حرقاً، قال: «فلم أحللنا إذًا لشيعتنا؟ إلا لتطيب ولادتهم، وكل من والي أبيئي فهو في حلٍّ مما في أيديهم من حقنا، فليبلغ الشاهد الغائب»^(٥).

٥ - رواية أبي سیار مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «... وكل

والتحليل في المساكن بمعنى تحليل الشيعي لما يتخذه من مساكن من أرض الأطفال.

وقد ذكر تفسيرات للمناكح والمساكن والمتأجر من قبل الفقهاء تختلف فيما بينها، وأكثرها قابل للمناقشة، وما ذكرناه هو المحصل من معتبر الأخبار، قال المحقق التجفی: «لا ريب في إجمال عبارات الأصحاب في هذا المقام... ولি�تهم تركونا والأخبار فإن المحصل من المعتبر منها... إياحتهم حقوقهم التصرافية والمالية كالأطفال مطلقاً، سواء كان ابتداء حصولها في أيدينا، أو انتقلت إلينا من يد غيرنا ممن خالفنا في الدين، حتى ما يحصل للشيعة من الغنائم مع سلاطين الجور مناكح وغيرها»^(٦).

ولعل من أبرز الروايات التي استدلّ بها هذا الفريق على مختارهم هي:

١ - ما رواه أبو بصیر وزرارة ومحمد ابن مسلم كلّهم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنین علي بن أبي طالب عليه السلام: هلك الناس في بطونهم وفروجهم؛ لأنّهم لم يؤدوا إلينا حقنا، ألا

(١) جواهر الكلام: ١٦: ١٥٢.

(٢) الوسائل: ٩: ٥٤٣، ب٤ من الأطفال، ح١.

(٣) الوسائل: ٩: ٥٤٤، ب٤ من الأطفال، ح٣.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٤٥، ب٤ من الأطفال، ح٦.

(٥) الوسائل: ٩: ٥٤٧، ب٤ من الأطفال، ح٩.



من المعادن والأشجار والأحجار ونحوها، وقد دللت عليه السيرة القطعية المستمرة من المسلمين»، ثم قال: «وأماماً إرث من لا وارث له، أو صفاتي الملوك، أو ما أخذ من الكفار بغير قتال - غير الأرضي - من المنقولات كالمواشي ونحوها، فلم يدلّ أيّ دليل على إياحتها وجواز التصرف فيها؛ فإنّ أدلة التحليل كلّها ضعاف ما عدا روایتين [رواية يونس بن يعقوب وسالم ابن مكرم المتقدمتين] مختصتين بما انتقل من الغير كما تقدم، فالتصرّف في هذه الأمور بدعوى أنها من الأنفال وقد أباحوها للشيعة، وكذا غيرها من سائر أموال الإمام علیه السلام غير جائز؛ إذ لم يثبت ذلك بحيث يتناول المقام قطعاً»^(٣).

والسيد الخوئي يستفيد التحليل فيما ينتقل إلى الشيعي من الغير - بحكم الروایتين المتفقدين - مطلقاً أي حتى إذا كان الغير شيعياً؛ وذلك تمسّكاً بعموم التعليل في رواية يونس المتفقمة:

(١) الوسائل ٩: ٥٤٨، ب ٤ من الأنفال، ح ١٢.

(٢) مصباح الفقيه ١٤: ٢٧٠.

(٣) مستند العروة (الخمس): ٣٦٤، ٣٦٥.

ما كان في أيدي شيعتنا من الأرض فهم فيه محللون، ومحلل لهم ذلك إلى أن يقوم قائمنا فيجب لهم طرق ما كان في أيدي سواهم...»^(٤).

وقد اختار البعض تحليل أراضي الأنفال وتوابعها كالمعادن، وكذلك تحليل ما ينتقل إلى الشيعة من غيرهم إذا كان مما تعلق به الخامس أو من الأنفال.

قال المحقق الهمداني: «أبيح للشيعة في زمان الغيبة بل مطلقاً التصرّف في الأرضي المختصة بالإمام وتوابعها، بل تملّكها بالإحياء والحيازة كالمباحثات الأصلية، وكذا أبيح لهم كلّ ما ينتقل إليهم من الأنفال والخمس وغير ذلك مما كان أمره راجعاً إلى الإمام من أيدي المستحليين لها، المنكرين للولاية، من غير اختصاصه بهذه الثلاثة [المناكح والمتأجر والمساكن]»^(٥).

وقال السيد الخوئي: «أما الأرضي فلا شك أنهem حلّوها لكلّ من أحياها، قال الله تعالى: ثمّ هي متى لكم أيّها المسلمين، وقد ورد: أنّ من أحيا أرضاً فهي له، فالناس كلّهم مرخصون في التصرّف فيها، أو فيما يتكون فيها أو عليها



و هبّت نصيبي منه لكُلّ من ملك شيئاً
ذلك من شيعتي لتحقّل لهم منافعهم من
مأكُل ومشروب ، ولتطيّب مواليدهم ...»^(١).

«ما أَنْصَفْنَاكُمْ إِنْ كَلَّفْنَاكُمْ ذَلِكَ الْيَوْمِ».
(انظر: خمس)

٢ - المراد بالتحليل :

ثم قال : «أَنَّ الْفَيءَ الَّذِي يَتَمَلَّكُهُ الشَّيْعِيُّ
بِأَخْبَارِ التَّحْلِيلِ غَيْرِ الْفَيءِ الْبَاقِي عَلَى مَلْكِ
الْإِيمَانِ وَيَكُونُ الشَّيْعِيُّ مَأْذُونًا فِي الْاِنْتِفَاعِ
بِهِ وَتَمَلَّكُهُ بِأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْإِحْيَاءِ أَوِ
الْحِيَازَةِ، فَإِنَّ الْأَوَّلَ مَا كَانَ وَاقِعًا تَحْتَ يَدِ
الْمُخَالِفِ مِنَ الْفَيءِ وَقَدْ امْتَلَكَهُ بِحَسْبِ
ظَاهِرِ الْأَمْرِ فَيَتَقَلَّ إِلَى يَدِ الشَّيْعِيِّ بِالْأَجْبَارِ
أَوْ غَيْرِهِ، وَهَذَا حَالَهُ حَالُ الْخَمْسِ الَّذِي
يَقْعُدُ تَحْتَ يَدِهِ، وَالثَّانِي - وَهُوَ الْفَيءُ الثَّابِتُ
فِيهِ الإِيَّاهَةِ فَقَطْ - الْأَنْفَالُ بِوَضْعِهَا الطَّبِيعِيِّ
كَالْأَرَاضِيِّ وَالْمَعَادِنِ وَالْأَجَامِ، وَالَّتِي دَلَّتْ
طَائِفَةُ أُخْرَى مِنَ الرَّوَايَاتِ عَلَى أَنَّهَا مَلْكٌ
لِلْإِيمَانِ، غَایَةُ الْأَمْرِ أَبْيَحَ لِلشَّيْعِيِّ الْاِنْتِفَاعَ بِهَا
وَتَمَلَّكُهُ بِأَسْبَابِ الشَّرْعِيَّةِ مُجَانًاً وَمِنْ دُونِ
عُوْضٍ.

ثُمَّ إِنَّهُ لَوْ فَرَضَ أَنَّ مَفَادَ أَخْبَارِ التَّحْلِيلِ
لِيُسْأَلُ بِأَكْثَرِ مِنِ الإِيَّاهَةِ، فَلَا يَنْبَغِي
إِلَّا أَنَّهَا سُنْخٌ إِيَّاهَةٌ يُمْكِنُ أَنْ

ذَكْرُ الْبَعْضِ فِي الْمَقَامِ إِشْكَالًاً هُوَ: أَنَّ
غَایَةَ مَفَادِ أَخْبَارِ التَّحْلِيلِ وَالْإِيَّاهَةِ هُوَ
جُوازُ تَصْرِيفِ الشَّيْعِيِّ فِيمَا هُوَ لِلْإِيمَانِ عَلَيْهِ
مِنَ الْأَنْفَالِ عَلَى نَحْوِ الْإِيَّاهَةِ دُونَ التَّمْلِيقِ،
مَعَ قِيَامِ الْإِجْمَاعِ عَلَى تَرْتِيبِ آثارِ الْمُلْكِيَّةِ
عَلَيْهِ، مِنَ الْبَيْعِ وَالْشَّرْاءِ وَسَائرِ النَّوَاقِلِ
وَوَطَءِ الْأَمْمَةِ وَعَتْقَهَا الْمُتَوَقِّفَينَ عَلَى
الْمُلْكِيَّةِ، فَكِيفَ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ بَيْنَهَا؟

وَيُمْكِنُ الْجَوابُ عَنْهُ بِأَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ
ظُهُورِ عِنْوَانِ الإِيَّاهَةِ وَالْتَّحْلِيلِ فِي مَجْرِدِ
الْإِيَّاهَةِ دُونَ الْمَلْكِ غَيْرِ تَامٍ؛ لَأَنَّ رَوَايَاتِ
الْتَّحْلِيلِ ظَاهِرَةٌ فِي التَّمْلِيقِ وَالْهَبَةِ عَرْفًا؛
لَأَنَّهَا تَدَلُّ عَلَى تَحْلِيلٍ وَإِيَّاهَةٍ مَا كَانَ يَقْعُدُ
تَحْتَ يَدِ الشَّيْعَةِ مَمَّا كَانَ بِطَبِيعَةِ الْحَالِ فِي
مَعْرُضِ الْبَيْعِ وَالْشَّرْاءِ وَسَائرِ التَّصْرِيفَاتِ
الْمُلْكِيَّةِ، فَلَا يَدُلُّ وَأَنْ يَرَادُ بِتَحْلِيلِهِ وَإِيَّاهَتِهِ
الْتَّمْلِيقُ وَالْهَبَةُ.

وَيُؤَيِّدُهُ وَرُودُ التَّعْبِيرِ بِالْهَبَةِ فِي بَعْضِ
الرَّوَايَاتِ، مِنْ قَبْلِ مَا وَرَدَ فِي التَّفْسِيرِ
الْمُنْسُوبِ إِلَيْهِ الْإِيمَانِ الْعَسْكَرِيِّ عَلَيْهِ: «فَقَدْ

(١) الوسائل: ٩، ٥٥٣، ب٤، مِنَ الْأَنْفَالِ، ح٢٠. وانظر:
التفسير المنسوب إلى الإمام العسكري علية: ٨٦.



الذمّي الخمر والخنزير، فحيثئذ لا يجوز انتزاع ما يأخذ المخالف من ذلك كله. وكذا ما يؤخذ من الآجام ورؤوس الجبال وبطون الأودية، لا يحلّ انتزاعه من آخذه وإن كان كافراً، وهو ملحق بالمباحات المملوكة بالنية لكلّ متملك»^(٣).

وقال المحقق الكركي: «أن كلّ ما كان بيد الشيعة من ذلك [أرض الأنفال] فهو حلال عليهم ... وأما غيرهم فإنه عليهم حرام، وإن كان لا ينتزع عنهم في الحال على الظاهر، حيث إن المستحق لانتزاعه هو الإمام عَلِيُّه»^(٤).

وقال السيد الخيني: «كما أنّ الأقوى حصول الملك لغير الشيعي أيضاً بحيازة ما في الأنفال من العشب والخشيش والخطب وغيرها، بل وحصول الملك لهم أيضاً للموتاء بسبب الإحياء كالشيعي»^(٥).

(١) انظر: *الخمس* (الشاهدودي) ٢: ٨٩، ٩٠.

(٢) نقله عنه في *جوهر الكلام* ١٦: ١٤١ - ١٤٢.

(٣) حاشية القواعد: ١٢٧.

(٤) رسالة قاطمة للجاح في تحقيق حل الخراج (رسائل الكركي) ١: ٢٥٥.

(٥) تحرير الوسيلة ١: ٣٣٨.

تستبعـلـ الملك فيما إذا تصرفـ فيـهـ الشـيعـيـ تـصـرـفـاـ مـتـوقـعاـ عـلـىـ الـمـلـكـ أـوـ أـرـادـ تـمـلـكـ لـنـفـسـهـ؛ لأنـ هـذـاـ المعـنـيـ مـسـتـفـادـ أـيـضـاـ مـنـ نـصـوصـ التـحـلـيلـ، حيثـ إـنـ ظـاهـرـهـاـ بـلـ صـرـيـحـ جـمـلةـ مـنـهـاـ الإـبـاحـةـ وـالـتـحـلـيلـ بـنـحـوـ يـتـرـبـ عـلـىـ ذـلـكـ تـعـامـ الـمـنـافـعـ وـالـتـقـلـيـدـاتـ وـالـآـنـارـ التـيـ يـرـيـدـهـاـ الـمـبـاحـ لـهـ فـيـ مـلـكـهـ وـمـالـهـ»^(١).

٣- اختصاص التحليل بالشيعة:

ظاهر الروايات وعبارات أكثر الفقهاء أن التحليل خاص بالشيعة دون غيرهم.

قال المحقق النجفي: «أما غير الشيعة فهو محـرمـ عـلـيـهـمـ أـشـدـ تـحـريمـ وـأـبـلـغـهـ، ولا يـدـخـلـ فـيـ أـمـلاـكـهـ شـيـءـ مـنـهـاـ، كـمـاـ هـوـ قـضـيـةـ أـصـوـلـ الـمـذـهـبـ، بل ضـرـورـتـهـ»^(٢).

نعم، ذهب بعض الفقهاء إلى أنّ غير الشيعي لو استولى على ما فيه من الأنفال، فإنه يملك لشبهة الاعتقاد، وبني على ذلك عدم جواز انتزاعه منه.

قال الشهيد الأول: «ولو استولى غيرنا من المخالفين عليها، فالأصح أنه يملك، لشبهة الاعتقاد، كالمقاسمة وتملك



لكن نقل الزبيدي عن بعض الأفاضل أنه يتعين أن يكون مراد الجوهرى بالإنفحة أولاً ما في الكرش وعبر بها عنه مجازاً لعلاقة المجاورة، فأجاب عنه بأنه مبني على أن بينهما فرقاً، والظاهر أنه لا فرق.

(انظر: انسداد)

افتتاح

إنفحة

أولاً - التعريف :
□ لغة :

وقيل في توجيهه كلام الجوهرى: إنه لم يفسّر الإنفحة بمطلق الكرش حتى يناسب إلى السهو بل قال: هو كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فكانه يقول: الإنفحة الموضع الذي يسمى كرشاً بعد الأكل، وقوله بعد ذلك: فإذا أكل فهو كرش صريح في أنّ مسمى الإنفحة هو الكرش قبل الأكل كغيره من الأشياء التي تختلف أسماؤها باختلاف أحوالها^(٤).

ثم إن كلمات أهل اللغة غير واضحة في أن الإنفحة هل هي اسم للظرف أو المظروف أو مجموعهما؛ ولعله لذلك جمع

الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء - : فسرها الجوهرى بكرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل^(١)، وظاهر كلامه أنها اسم معدة الحيوان ذي الكرش ما لم يعلم ، بينما عرفها غيره من اللغويين بأنّها شيء يستخرج من بطنه أصفر ، يُعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبن ، ولا يكون إلا لكل ذي كرش^(٢).

من هنا اعتبر الفيروزآبادى أنّ تفسير الجوهرى للإنفحة بالكرش سهو^(٣).

(١) الصحاح ٤١٣:١.

(٢) المغرّب: ٤٥٩. القاموس المحيط ٥٠٢:١.

(٣) القاموس المحيط ٥٠٢:١.

(٤) انظر: تاج المروس ٣٤١:٢.



قال العلامة في القواعد: «وهي لبن مستحيل في جوف السخلة»^(٥).

وقال المحقق الأصفهاني: «وهي لبن مستحيل إلى شيء أصفر في جوف السخلة من كل ذي كرش، يعصر في صوفة مبتلة في اللبن فيغليظ كالجبين، فلا يكون إلا وهي رضيعة»^(٦)، ومال إليه السيد العاملاني^(٧) والسيد الخونساري^(٨).

بل عن بعضهم أنَّ هذا التفسير موافق للأخبار^(٩).

واحتمل بعض الفقهاء أنها اسم لمجموع الظرف والمظروف كالمحقق الهمداني حيث قال: «ويحتمل قوياً أن تكون اسماً لمجموع الظرف والمظروف»^(١٠).

بينهم في المعجم الوسيط حيث قال: «[هي] جزء من معدة صغار العجول والجداء ونحوهما، ومادة خاصة تستخرج من الجزء الباطني من معدة الرضيع من العجول أو الجداء أو نحوهما، بها خميرة تجبَّن اللبن»^(١).

□ اصطلاحاً:

ليس للأنفحة لدى الفقهاء اصطلاح خاص، إلا أنَّ الاختلاف المتقدم الحالى في عبارات اللغويين صار سبباً في اختلاف كلمات الفقهاء أيضاً، فظاهر بعضهم أنها نفس الظرف^(٢).

قال ابن إدريس: «الإنفحة - بكسر الهمزة وفتح الفاء -: كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهي كرش»^(٣).

وفي التنقح الرائع حكاية عن أبي زيد: «وهي كرش الحمل أو الجدي ما لم يأكل، فإذا أكل فهو كرش»^(٤).

وظاهر جماعة منهم أنها عبارة عن المظروف.

(١) المعجم الوسيط: ٢٩٣.

(٢) الذكرى: ١١٧-١١٨.

(٣) السراج: ٣١٢.

(٤) التبيغ الرابع: ٤٤-٤٣.

(٥) القواعد: ١٩٢.

(٦) كشف اللثام: ٤٢٣-٤٢٢.

(٧) المدارك: ٢٧٣-٢٧٤.

(٨) شمارق الشموس: ٣١٨.

(٩) مفتاح الكرامة: ١٥٥.

(١٠) مصباح الفقيه: ٧٩١.



١ - طهارة الإنفحة من ميّة مأكول اللحم:
 الظاهر عدم الخلاف في طهارة
 أنفحة الميّة من مأكول اللحم، بل
 نسبة العلامة الحلي إلى قول علمائنا^(٢)،
 والسيد العاملی إلى القطع به في
 كلامهم^(٣)، وقال الفاضل الأصفهاني
 أنه ثابت بالإجماع والنصوص^(٤)،
 ونفي المحقق النجفي معرفة الخلاف
 فيه^(٥).

واستدلّ عليه بالأخبار:

منها: صحيحة زرارة عن أبي عبد الله عائيل^(٦) قال: سأله عن الإنفحة تخرج من
 الجدي الميّت، قال: «لا بأس به»، قلت:
 اللبن يكون في ضرع الشاة وقد ماتت؟
 قال: «لا بأس به...»^(٧).

(١) التبيغ في شرح العروة (الطهارة) ١: ٥٠٨ - ٥٠٩.

(٢) المتهى: ٢٠٧.

(٣) الدرارك: ٢٧٣: ٢.

(٤) كشف اللثام ١: ٤٢٢.

(٥) جواهر الكلام ٥: ٣٢٥. وانظر: مستمسك العروة ١: ٣٠٨.

(٦) الوسائل ٢٤: ١٨٢، ب ٣٣ من الأطعمة المحمرة،

ح ١٠.

وقال السيد الخوئي: «والصحيح في
 المقام أن يقال: إنه لا يسعنا تحقيق مفهوم
 اللفظة المذكورة إلا على سبيل الظن
 والتخيّن، ونظنّ أنها اسم لمجموع الظرف
 والمظروف؛ لأنّها لو لم تكن موضوعة
 بإذائهم وقلنا باختصاصها للمظروف
 فحسب مما هو اللفظ الذي وضع في لغة
 العرب بإزاء ظرفه؟ ومن بعيد جداً أن
 لا يكون للظرف في لغة العرب اسم
 موضوع عليه»^(٨).

وكيف كان، فلابد من البحث عن حكمه
 على جميع التقادير، كما سيأتي.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

لا خلاف في طهارة الإنفحة وحليتها
 وجوازسائر التصرفات فيها - كالبيع
 ونحوه - لو استخرجت من الحيوان
 المأكول اللحم المذكى، كما هو ظاهر كلام
 جميع من تعرّض من الفقهاء لهذه المسألة،
 حيث جعلوا البحث مختصاً بفرض كونها
 من الميّة، ومنشأ ذلك ورود النص في
 استثنائها من نجاسة الميّة، وتفصيل الكلام
 في ذلك في العناوين التالية:



من هذا القبيل، باعتبار أنَّ المملوك المذكور في صحيحتي زراة عنوان اشتقافي جامع بين العبد والأمة، فلا وجه للتفرق بينهما في الحكم^(٣).

وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: نكاح، ولاية)

ب - انفراد أحد الشركين في التصرف بالمال المشترك:

إذا اشترك المال بين أشخاص بأحد أسباب الاشتراك لم يجز لأحدهم التصرف فيه إلَّا مع إذن الباقيين؛ لحرمة التصرف في مال الغير بغير إذنه. ومجرَّد اشتراك المال لا يدلُّ عليه.

وكذلك الأمر في الشركة العقدية، فإنَّ أطلق الشركان العقد ولم يشترطا فيه كون التصرف أو العمل من أحدهما أو منهما مع استقلال كلِّ منها أو مع انضمامهما لم يجز لواحد منها التصرف إلَّا بإذن الآخر.

(١) الوسائل: ٢١، ١١٤، ب٢٤ من نكاح العبيد والإماء، ح.١.

(٢) الوسائل: ٢١، ١١٥، ب٢٤ من نكاح العبيد والإماء، ح.٢.

(٣) مبانى العروة (النكاح) ٢: ٣٠.

نصوص صحة عقد العبد عند لحوق الإجازة بما تقدم، بل في نصوص الصحة ما يقتضي التعدي من العبد إلى الأمة.

ويدلُّ على شمول الحكم لها مثل قول أبي جعفر عليه السلام في صحيحية زراة: «إنه لم يعص الله، وإنما عصى سيده، فإذا أجازه فهو له جائز»^(١).

أو قوله عليه السلام أيضاً في صحيحته الأخرى: «ذاك لمولاه إن شاء فرق بينهما، وإن شاء أجاز نكاحهما... إنما أتى شيئاً حلالاً وليس بعاصٍ لله، إنما عصى سيده ولم يعص الله، إنَّ ذلك ليس كإتيان ما حرم الله عليه من نكاح في عدّة وأشباهه»^(٢).

هذا مضافاً إلى ما ذكره الفقهاء في غير واحد من الأبواب الفقهية، من أنَّ الحكم إذا تعلق بعنوان اشتقافي ولم تكن هناك قرينة على الاختصاص عمَّ الرجل والمرأة كالأحكام الثابتة للمحرم والمسافر والحاضر والصائم وغيرها، فإنه لا قائل باختصاصها بالرجل.

بل لم يناقش في عمومها أحد حتى المحدث البحرياني نفسه، وحيث إنَّ العقام



أحداها: توقف العمارة على إذن الشريك، وهو للشهيد الأول^(١) وصرح الشهيد الثاني بأنه الأقوى^(٢)؛ محتاجاً عليه بأنّه مال مشترك، فيمتنع انفراد أحد الشركين بالتصرف فيه بلا إذن الشريك. وقد ينالش في محله.

ثانيها: عدم توقفها على إذن الشريك، وهو قول الشيخ الطوسي^(٣)، وقد ذكر في وجهه أنه نفع وإحسان في حق الشريك حيث يعمّر له العين ولا يغره في نفقة، ولا ضرر عليه بوجهه. وقد ينالش فيه أيضاً.

ثالثها: ما نبه عليه الشهيد الثاني بقوله: «ربما فرق بين إعادته بالآلة المشتركة فلا يشترط رضاه، وبين إعادته بالآلة من عنده فيشترط؛ لأنّه على الأول يبقى شريكًا كما كان، بخلاف الثاني»^(٤).

رابعها: ما ذكره البعض من أنه إذا كان

فإن حصل الإذن لأحدهما تصرف هو دون الآخر، ويقتصر في تصرفه على ما أذن له.

ولو أذن كلّ واحد من الشركين لصاحبه جاز لهما التصرف وإن انفرداً؛ لإطلاق الإذن وعدم ما يدلّ على التقيد، ولو شرطاً الاجتماع لم يجز الانفراد حيث لم يؤذن فيه^(٥).

وكل تصرف من قبل أحد الشركين بدون إذن الآخر يحكم بأنه فضولي، والشريك مخير فيه بين الإجازة والردّ.

نعم، إذا كان الاشتراك في أمر تابع مثل البئر والطريق غير النافذ والدهليز ونحوها مما كان الانتفاع به مبنياً عرفاً على عدم الاستئذان جاز التصرف وإن لم يأذن الشريك.

وهنا قد ترتّب بعض النتائج والحالات:

الأولى: إذا انهم جزء من العين المشتركة وأراد أحد الشركين عمارتها، فهل يتوقف هذا التصرف [العمارة] على إذن الشريك فلا تجوز بدونه، أو لا يحتاج إلى الإذن؟ وقد ذكروا فيه عدة أقوال:

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٦: ٣٠٤ - ٣٠٦.

(٢) الدروس: ٣: ٣٤٥.

(٣) المسالك: ٤: ٢٨٩.

(٤) المبسوط: ٢: ٧٧٣.

(٥) المسالك: ٤: ٢٨٩.



للمتفق عين مال، وإنما له أثر نقل الطين عنه^(٥).

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله.
(انظر: شركة)

جــ انفراد أحد الوكيلين بالتصرّف:

مما لا خلاف فيه بين الفقهاء جواز تعدد الوكالء ، فلو وكل اثنين جاز ، وفي هذا الفرض قد يشترط الموكّل عليهما الاجتماع في التصرّفات ، أو يشترط انفرادهما ، وقد يشترط الاجتماع لأحدهما خاصة .

وفي الصورة الأولى لا يجوز لأحدهما أن ينفرد بشيء من التصرّفات ، بحيث لو غاب أحدهما لم يكن للآخر التصرّف ولا للحاكم ضمّ آخر إليه .

وكذا الحكم لو أطلق الموكّل الوكالة لهما ، بأن قال: وكلتكمَا ، أو: أنتما

امتناع الشريك من إذن الآخر في التعمير موجباً لضرره باعتبار ترك التعمير ، فلا يؤثّر امتناع الأول من الإذن ، ولا يكون تعمير الثاني موقوفاً عليه بل يجوز بدونه^(١).

الحالة الثانية - وهي مبنية على الأولى :-
لو انفرد أحد الشركين في العمارة من غير إذن الآخر في موضع يعتبر إذنه ، فهل له تقض العمارة التي أتى بها الشريك غير المأذون أو لا ؟ فيه عدة احتمالات:
الجواز ، وعدم الجواز ، والتفصيل بين البناء بالآلية المشتركة فلا يجوز ، وبين البناء بالآلية المختصة فيجوز^(٢).

الحالة الثالثة: لو انفرد في عمارة المنهدم من العين المشتركة بغير إذن شريكه وبغير إذن الحاكم إذا امتنع الشريك كان متطوعاً ، ولا يرجع بما أتفق على شريكه^(٣).

الحالة الرابعة: لو انفرد أحد الشركين بالإتفاق على البشر أو القناة المشتركة لم يكن له منع الآخر من الانتفاع بالماء^(٤) لأنَّ الماء ينبع من ملكهما المشترك ، وليس

(١) جواهر الكلام: ٢٦٩: ٢٦.

(٢) انظر: المسالك: ٤: ٢٩٠. المفاتيح: ٣: ٨٣ - ٨٤.

(٣) انظر: المسالك: ٤: ٢٩٠. جواهر الكلام: ٢٦: ٢٦٨.

(٤) القواعد: ٢: ١٧٥.

(٥) مفتاح الكرامة: ٥: ٤٩٠.



د - انفراد أحد الوصيّين في إنفاذ الوصيّة:
ما تقدّم من الحكم في التوكيل يجري
ذلك في الوصيّة حيث يجوز للموصي أن
 يجعل الوصاية لاثنين أو أكثر، وعلى نحو
الانضمام أو على نحو الاستقلال.

وعلى الانضمام لا يجوز لكلّ منهما أن
ينفرد بالتصريح في جميع ما أوصى به ولا
في بعضه. وإذا عرض لأحدهما ما يوجب
سقوطه عن الوصاية من موت ونحوه لا
ينفرد الآخر بالوصيّة، بل يضمّ الحاكم آخر
إليه.

وإذا أطلق الوصاية إلىهما ولم ينصّ
على الانضمام ولا الاستقلال جرى عليه
حكم الانضمام، إلا إذا كانت قرينة على
الانفراد كما إذا قال: وصيّي فلان وفلان
فإذا ماتا كان الوصيّ فلاناً، فإنه إذا مات
أحدهما استقلّباقي ولم يحتج إلى أن
يضمّ إليه الحاكم آخر.

وكيلاً، أو نحو ذلك. بل لا يبعد الاكتفاء
في ذلك بعد ظهور إرادة الانفراد^(١)؛
لكون المورد حينئذ هو القدر المتيقّن
وغيره لا دليل عليه.

نعم، لو وكلّ أحدهما ثم وكلّ الآخر
فالظاهر استقلال كلّ منهما، ولا يكون
توكيل الثاني عزلًا للأول إلا مع القرينة،
ولو شكّ في الاستقلال والاجتماع فالقدر
المتيقن هو الثاني^(٢).

أما الصورة الثانية - أي شرط الانفراد -
فيجوز فيها لكلّ منهما أن ينفرد في
تصريحاته الموكلّ فيها، بلا حاجة
لاستصواب الآخر، بلا خلاف ولا
إشكال^(٣)؛ جرياً على مقتضى القواعد في
التوكليل.

وكذلك يجوز التوكيل بنحو الصورة
الثالثة، أي يشترط الاجتماع لأحدهما
خاصة، وهذا الوكيل لا يجوز له خاصة
الانفراد بالتصريح، بل لا بدّ له من
استصواب الآخر، فلا ينفذ تصريحه مستقلاً
بخلاف الوكيل الآخر^(٤)، وفقاً لما تقدّم.
وتفصيل ذلك يراجع في محله.

(انظر: وكالة)

(١) انظر: جواهر الكلام ٤٠٦: ٢٧ - ٤٠٧.

(٢) العروة الوثقى ٦: ٢١٢، م ١٠.

(٣) جواهر الكلام ٤٠٨: ٢٧.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٤٠٦: ٢٧. العروة الوثقى ٦:

١٠، م ٢١٢.



فيه حق الناس أيضاً، وحتى لو انضم إليه اليمين، بل حتى في إثبات حقوق الناس لا يمكن الاعتماد على الشاهد الواحد إلا مع ضم اليمين إليه وفي خصوص الديون والأموال، كالقرض والقراض والغصب، وعقود المعاوضات مثل البيع والصرف والسلم والإجارة والمساقاة والرهن، دون غيرها من الحقوق^(٢).

(انظر: شهادة)

٤- انفراد أحد الجنسين بالشهادة:

تارةً ينفرد الرجال بالشهادة وأخرى تفرد النساء، فهنا صورتان:

الأولى - شهادة الرجال منفردين:

هناك بعض الحقوق لا تثبت إلا بشهادتين ذكرهن، فلا تجزي فيه النساء منضمة فضلاً عن الانفراد. وهذه من حقوق الناس التي قال الشهيد الأول في ضبطها: «وضبط الأصحاب ذلك بكل ما كان من حقوق الآدميين ليس مالاً،

أما إذا جعل الوصاية لهما على نحو الاستقلال جاز لأحدهما الاستقلال والانفراد بالتصريح، وأيّهما سبق نفذ تصرّفه.

وإذا سقط أحدهما عن الوصاية في هذا الحال انفرد الآخر ولم يضمّ الحاكم إليه آخر^(١).

وتفصيل الكلام يأتي في محله.

(انظر: وصاية)

هـ- الانفراد في الشهادة:

قد يفهم من هذا العنوان إحدى صورتين من صور الشهادة، هما: انفراد الشخص الواحد بالشهادة، وانفراد أحد الجنسين بالشهادة، كما في انفراد الرجال في رؤية الهلال، أو انفراد النساء في الشهادة على ما لا يجوز للرجال النظر إليه.

أ- انفراد الشخص الواحد في الشهادة:

لا يمكن قبول الشاهد الواحد في إثبات شيء من حقوق الله، سواء كان من قبل الزنى واللواء أو السحق أو من قبل شرب الخمر والردة أو السرقة، وإن كان الأخير

(١) انظر: جواهر الكلام: ٢٨: ٤٠٥ - ٤٠٨. المنهاج

(الخوئي): ٢: ٢٢١، م، ١٠٥٩.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٤١: ١٥٤، ١٥٨، ١٦٥.



وقال في المبسوط: «شهادة النساء لا تقبل في الرضاع عندها، وتقبل في الاستهلال والعيوب تحت الثياب والولادة»^(٤). وذهب جمع آخر إلى القبول^(٥).

كما أنّ المشهور ذهب إلى أنّ كلّ موضع يقبل فيه شهادة النساء لا يثبت بأقلّ من أربع نسوة.

نعم، استثنى من كونهنّ أربع في خصوص الوصية بالمال وميراث المستهلهلّ - أي ميراث الحمل الذي تضعه أمّه بعد موت أبيه ثمّ يموت بعد الولادة، فتشهد امرأة على أنّه استهلهلّ وصرخ حين الولادة ثمّ مات بعد الوضع - بنصوص خاصة^(٦)

(١) الدروس: ٢: ١٣٧.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٤١: ١٥٩ - ١٦٢، ١٥٤ - ١٦٣.

(٣) الخلاف: ٥: ٢٠، م.

(٤) المبسوط: ٤: ٣٥٤.

(٥) المقتنعة: ٧٧٧. المراسم: ٢٢٣. الوسيلة: ٢٢٢. الشرائع: ٤: ١٣٧. المختلف: ٨: ٤٩١. جواهر الكلام: ٤١: ١٧٣.

المنهاج (الحكيم): ٢: ٢٨٥، م. ٥. المنهاج (الخوئي): ٢: ١٢٨٧، م. تكلمة منهاج (الخوئي): ٢٦، ٣: ١٠٣.

(٦) انظر: الوسائل: ٢٧: ٣٥٠، ب ٢٤ من الشهادات.

ولا المقصود به المال^(١)، وممّا اتفق عليه من ذلك هو الطلاق ورؤية الهلال.

أمّا في حقوق الله فيثبت منه بشاهدين ذكرين عدلين الجنایات الموجبة للحدود كالسرقة وشرب الخمر والردة والقذف، وغير ذلك من حقوق الله مما لا حدّ فيه، كالزكاة والخمس والكافارات والنذور والإسلام، بل قيل: وكذا ما يشتمل على الحقين كالبلوغ والولاء والعدة والجرح والتعديل والعفو عن القصاص^(٢).

الصورة الثانية - شهادة النساء منفردات:

هناك مواضع جوّز الشارع فيها شهادة النساء منفردات، وهذه المواقع من جملة حقوق الناس، فيثبت بشهادتهنّ الولادة والاستهلال وعيوب النساء الباطنة كالقرن ونحوه، وضابطه كلّ ما يسرّ اطلاع الرجال عليه غالباً.

ووقع في قبول شهادتهنّ منفردات في إثبات الرضاع خلاف بين الأصحاب، فقد ذهب جمع منهم إلى عدم القبول، منهم الشيخ الطوسي، حيث ذكر أنه لا تقبل شهادة النساء في الرضاع لا منفردات ولا منضمات إلى الرجال^(٣).



الاقتصاص لا يخلو من أن يكون قائماً بالمجموع كحق الخيار، أو بالجامع على نحو صرف الوجود، أو بالجامع على نحو الانحلال.

أمّا الأول فهو - مضافاً إلى أنه لا دليل عليه، بل هو خلاف ظاهر الآية^(١) - ينافي حكمة وضع القصاص، حيث إنّه يمكن للقاتل أن يتسلّل إلى عفو أحد الأولياء مجاناً أو مع أخذ الدية، ومعه يسقط حقّ الاقتصاص من الآخرين، فلو قتل واحد منهم الجاني والحال هذه كان قتله ظلماً فعليه القصاص، وهو مما لا يمكن الالتزام به.

وأمّا الثاني - أي كون الحقّ قائماً بالجامع على نحو صرف الوجود - فهو أيضاً كذلك، حيث إنّ لازمه سقوط القصاص بإسقاط واحد منهم.

دللت على أنه يثبت جميع المشهود به بشهادة أربع، وثلاثة أرباعه بشهادة ثلاث، ونصفه بشهادة اثنين، وربعه بشهادة المرأة الواحدة، ولا تقبل عندنا شهادة المرأة الواحدة في غير ذلك.

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله.
(انظر: شهادة)
و- انفرد بعض أولياء الدم بالعفو أو القصاص:

إذا قُتل شخص وكان له أولياء متعددون فقد وقع البحث بين الفقهاء في جواز انفرد أحدهم بالاقتصاص من القاتل وبدون إذن الباقين وعدمه:

وقد اختار جمع القول بالجواز، منهم: الشيخ الطوسي^(٢)، ونسبة المحقق الأردبيلي إلى الأكثر^(٣)، وحکاه المحقق النجفي عن السيد المرتضى والقاضي والكيدري وابن حمزة وابن زهرة^(٤).

وذهب جمع آخر إلى القول بعدم الجواز^(٥)، وادعى أنه هو المشهور^(٦).
والوجه في القول بالجواز هو أنّ حقّ

(١) الخلاف: ٥، ١٧٩ م. ٤٢.

(٢) مجمع الفائد: ١٣: ٤٣٠.

(٣) جواهر الكلام: ٤٢: ٢٨٩.

(٤) القواعد: ٣: ٦٢٢. اللسمعة: ٢٧٣. الروضة: ١٠: ٩٥.

التفيق الرابع: ٤: ٤٤٥. مجمع الفائد: ١٣: ٤٣٠ - ٤٣١.

(٥) غایة المرام: ٤: ٤٠٢.

(٦) الإسراء: ٣٣.



على فرض عدم الرد على العافي من قبل المطالب بالقصاص.

وقد نوقش في ذلك كله^(٤).

وذكر السيد الشهيد الصدر أنه يمكن تخصيص الطائفة الدالة على السقوط بصحيحة أبي ولاد؛ لاختصاصها بخصوص حالة عفو الأب ومتطلبة الأم بالدية مع طلب الابن، فيما الطائفة الأخرى مطلقة، فيقتصر على هذه الصورة وتبقى سائر الصور على مقتضى الإطلاقات^(٥).

واستجوده بعض الفقهاء المعاصرين، لكنه عاد ورده بارتکازية عدم الفرق بين الورثة^(٦).

ويظهر من بعض الفقهاء عدم الاقتناع

(١) الإسراء: ٣٣.

(٢) الوسائل: ٢٩: ١١٣، ب ٥٢ من القصاص في النفس، ح ١.

(٣) الوسائل: ٢٩: ١١٥ - ١١٦، ب ٥٤ من القصاص في النفس، ح ١، ٢، ٤.

(٤) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٨٤ - ٨٥.

(٥) المنهاج (الحكيم) ٢: ٣٨٨، م ١٥، تعلقة السيد الصدر، الرقم ١٥.

(٦) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٨٥ - ٨٦، ٨٧.

وأماماً الثالث - أي قيام الحق بالجامع على نحو الانحلال - فهو الأظهر، فإنه هو الظاهر من الآية الكريمة: «وَمَنْ قُتِلَ مَظُلومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَالِيِّهِ سُلْطَانًا»^(١)، بتقرير: أن الحكم المجعل لطبيعي الولي ينحل بانحلاله، فيثبت لكل فرد من أفراده حق مستقل، كما هو الحال فيسائر موارد انحلال الحكم بانحلال موضوعه.

وتدلّ عليه أيضاً صحيحة أبي ولاد الحناط، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل قُتل وله أم وأب وابن، فقال الابن: أنا أريد أن أقتل قاتل أبي، وقال الأب: أنا أريد أن أعفو، وقالت الأم: أنا أريد أن آخذ الديمة، فقال: «فليعطي الابن أم المقتول السادس من الديمة، ويعطي ورثة القاتل السادس من الديمة حق الأب الذي عفا، وليقته»^(٢).

وتعارض هذه النصوص بعض الروايات^(٣) التي مفادها سقوط القصاص بعفو أحد الأولياء، وقد ذكرت عدة طرق للجمع العرجي بين الطوائف من قبيل حمل ما دلّ على سقوط العفو على التدب، أو



وقد تنظر بعض الفقهاء في ذلك مع عدم كون عادة أمثالها ذلك، وعدم تضريّرها به، وإلا وجب من هذه الجهة لا أن ذلك حق لها من حيث كونها زوجة^(٤).
وتفصيل البحث في محله.

(انظر: فنقة)

٥ - الانفراد في المعيشة (العزلة عن الناس) :

قد يقع البحث في حكم العزلة والانفراد في المعيشة، في مقابل المعاشرة والاختلاط مع الناس، ولعل كثرة الروايات الواردة في أفضليّة الاعتزال^(٥) حمل البعض على إطلاق الحكم في أفضليّته من دون تفصيل أو من دون التدبر في ما ورد من النصوص في الحث على قضاء حوائج الإخوان^(٦)، والسعى في طلب العلم^(٧)،

بأحد وجوه الجمع العرفي مما دفعه إلى الانتقال إلى المرجحات، فذكر أنّ أخبار السقوط بالغفو من بعض الأولياء موافقة للمشهور بين الجمهور، منهم: أبو حنيفة، وظاهر مذهب الشافعي^(١)، فتحمل على التقيّة.

وناقش في صحة ذهاب الجمهور إلى ذلك بعض الفقهاء المعاصرين^(٢).

والنتيجة هي ثبوت حقّ الاقتاصص لكلّ واحد من الأولياء على نحو الاستقلال، ويترتب على ذلك جواز مبادرة كلّ منهم إلى الاقتاصص، فلا يتوقف على إذن الآخرين^(٣).

وتمام الكلام فيه يأتي مفصلاً في محله.
(انظر: فصاصن)

ز - انفراد الزوجة بمسكن خاص بها:

صرح الفقهاء بأنّ الزوجة تستحق على الزوج في الإسكان أن يسكنها داراً تليق بها بحسب عادة أمثالها، وكذا لها أن تطالبه بالفرد بالمسكن عن مشاركة غير الزوج، ضرّة أو غيرها، من دار أو حجرة منفردة المرافق مع القدرة عليه.

(١) تكميلة حاشية رَدَ المختار ١: ١٠٧. روضة الطالبين ٩: ٢٤٢.

(٢) انظر: قراءات فقهية معاصرة ١: ٨٧-٩٥.

(٣) انظر: مباني تكميلة المنهاج ٢: ١٣١.

(٤) انظر: جواهر الكلام ٣١: ٣٣٩-٣٤٠.

(٥) الوسائل ١٥: ٣٥٤، ب٥١ من جهاد النفس، ح ٣، ١.

(٦) الوسائل ١٥: ٣٥٤، ب٥١ من جهاد النفس، ح ٢.

(٧) الوسائل ٢٧: ٢٤، ب٤ من صفات القاضي، ح ١٢.



إقامة الجمعة والجماعة ونحوها، وحقوق الأخوان كعيادة المرضى، وتشييع من يتوفى منهم، واكتساب التجارب التي تتعلق بها مصلحة المكلف في الدارين.

وفي رواية خيثمة عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «أبلغ موالينا السلام، وأوصهم بتقوى الله والعمل الصالح، وأن يعود صحيحهم مريضهم، ولعيد غنائمهم على فقيرهم، وأن يشهد حثيم جنازة ميتهم، وأن يتلاقو في بيوتهم، وأن يتفاوضوا علم الدين؛ فإن ذلك حياة لأمرنا...»^(٣).

وفي رواية مرازم، قال: قال أبو عبد الله عليهما السلام: «عليكم بالصلاحة في المساجد، وحسن الجوار للناس، وإقامة الشهادة، وحضور الجنائز، إنه لابد لكم من الناس، إن أحداً لا يستغني عن الناس حياته، والناس لابد لبعضهم من بعض»^(٤).
والتفصيل في محله.

(انظر: اعتزال، عزلة)

وأن التفقه في الدين لا يكون إلا من خلال الاختلاط بأهل العلم والتعلم منهم، وكذلك النصوص الصريرة في أن الناس لابد بعضهم من بعض^(١).

وال الأولى حمل الروايات التي رجحت العزلة على ترك فضول الصحابة والاجتماع بمجلس السوء والخوض مع الخائضين واعتزال أهل الدنيا والراغبين فيها، أو أنها ناظرة إلى فرات أو أزمنة خاصة كان قد استولى فيها الظلم والجهل واستهين فيها بأهل العلم، فيكون اعتزالهم الناس أولى لهم من الاختلاط، إلا أن هذا لا يمكن تعيميه على كل زمان وظرف، بل لابد من التفصيل في رجحان الاختلاط أو العزلة بحسب الجلساء أو بحسب من يعاشرهم، وبحسب الغایات التي يرجوها المكلف، وإلا فإن من آفات العزلة والانفراد عن الناس فوات التعليم والعبادة، والتقوى تفتقر إليه، وكذا التعليم فهو أولى أيضاً إن كان في علم الآخرة وترويج أحكام الدين، حيث ورد عن النبي عليهما السلام: «إذا ظهرت الفتنة وسكت العالم فعليه لعنة الله»^(٢).

وكذلك من آفات العزلة فوات ثواب

(١) انظر: الوسائل ١٢: ٥، ب ١ من أحكام العشرة.

(٢) أورده في النخبة: ٢٦٥.

(٣) الوسائل ١٢: ٧، ب ١ من أحكام العشرة، ح ٧.

(٤) الوسائل ١٢: ٧، ب ١ من أحكام العشرة، ح ٥.



ب - الأكل منفرداً:

ورد في النصوص كراهة أن يأكل الشخص وحده، كما في رواية عن الإمام الصادق عن آباءه عليهما السلام - في وصيّة النبي ﷺ لعلي عليه السلام - قال: «... يا علي، لعن الله ثلاثة: أكل زاده وحده...»^(٤).

وقد ذكر بعض الفقهاء بأنَّ ما في الأخبار من اللعن في المقام يمكن أن يكون معناه أنَّه لا يعطي منه المحتاجين ما يسدّ رمقهم، أو يكون عدم الإعطاء من جميع الزاد مكروراً، أو الأكل وحده مكروراً، وذكر اللعن للمبالغة كالنائم وحده^(٥).

(انظر: أكل)

ج - السفر منفرداً:

صرّح بعض الفقهاء بكرامة سفر الشخص وحده^(٦)؛ استناداً إلى ما ورد

هذا وهناك بعض الموارد الجزئية ورد بيان مرجوحة الانفراد فيها، وهي تعدد مظاهر جزئية للانفراد في المعيشة على مستوى بعض الدوائر التطبيقية الضيقة، وهي:

أ - الانفراد في المبيت:

ورد في النصوص كراهة مبيت الرجل ونومه منفرداً:

منها: رواية سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل بيت في بيت وحده، فقال: «إني لأكره ذلك، وإن اضطرر إلى ذلك فلا بأس ولكن يُكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»^(١).

ومنها: ما رواه إبراهيم بن عبد الحميد عن أبي الحسن موسى عليه السلام قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون... والرجل ينام وحده»^(٢).

ومنها: ما رواه علي بن جعفر عن أخيه عليهما السلام قال: سأله عن الرجل هل يصلح له أن ينام في البيت وحده؟ قال: «تكره الخلوة وما أحب أن يفعل»^(٣).

(١) الوسائل: ٥، ٣٣٠، ب٢٠ من أحكام المساكن، ح٤.

(٢) الوسائل: ٥، ٣٣١، ب٢٠ من أحكام المساكن، ح٥.

(٣) الوسائل: ٥، ٣٣٢، ب٢٠ من أحكام المساكن، ح١٥.

(٤) الوسائل: ٥، ٣٣٢: ٥، ب٢٠ من أحكام المساكن، ح٩.

(٥) زبدة البيان: ٤٧٤.

(٦) التحرير: ١: ٥٣٧. المتنى: ١٠. المتنى: ٤٢.



٦ - الانفراد بالرأي والسلطة :

ورد في كثير من النصوص مرجوحية بعض حالات الانفراد، مثل الانفراد بالرأي وعدم الاستشارة حيث جاء عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: «مَنْ اسْتَبْدَ بِرَأْيِهِ هَلْكُ، وَمَنْ شَاوَرَ الرِّجَالَ شَارَكَهَا فِي عَقْولِهَا»^(٦).

وكذا ما روي عنه عليه السلام: «لَا رَأْيَ لِمَنْ انْفَرَدَ بِرَأْيِهِ»، وقال: «وَمَا عَطَبَ مِنْ اسْتِشَارَةٍ»^(٧).

وعن الإمام الصادق عليه السلام: «الْمُسْتَبْدُ بِرَأْيِهِ مُوقَوفٌ عَلَى مَدَاحِضِ الْزَّلْلِ»^(٨).

(١) الوسائل: ٥: ٣٣٢، ب: ٢٠ من أحكام المساكن، ح: ٩.

(٢) وفي رواية «سفر» بدل «نفر». الوسائل: ١١: ٤١٠، ب: ٣٠ من آداب السفر، ح: ٦.

(٣) الوسائل: ١١: ٤١٠، ب: ٣٠ من آداب السفر، ح: ٥.

(٤) الوسائل: ١١: ٣٩٧، ب: ٢٥ من آداب السفر، ح: ١.

(٥) الحدائق: ١٤: ٥٣. نجاة العباد (المحقق التنجيفي): ٩٩. العروة الوثقى: ٤: ٣٣١.

(٦) الوسائل: ١٢: ٤٠، ب: ٢١ من أحكام العشرة، ح: ٦.

(٧) المستدرك: ٨: ٣٤١-٣٤٢، ب: ٢٠ من أحكام العشرة، ح: ٤.

(٨) المستدرك: ٨: ٣٤٢، ب: ٢٠ من أحكام العشرة، ح: ٥.

من النصوص في ذلك، حيث جاء في الرواية المتقدمة «... يَا عَلِيٌّ، لَعْنَ اللَّهِ ثَلَاثَةٌ... وَرَاكِبُ الْفَلَةِ وَحْدَهُ...»^(١).

وقد حمل على نحو ما تقدم في الأكل وحده، ولعله لما فيه من المعرضية للتلهك أو لأضرار أخرى في تلك الأزمنة، بناءً على أن ذكر اللعن هو للمبالغة في الكراهة، كما جاء في رواية عن الإمام الكاظم عليه السلام - في وصية رسول الله عليه السلام على عليه السلام: «لَا تَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَكَ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الْوَاحِدِ، وَهُوَ مِنَ الْاثْنَيْنِ أَبْعَدُ، يَا عَلِيٌّ، إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا سَافَرَ وَحْدَهُ فَهُوَ غَاوٍ، وَالْاثْنَانِ غَاوِيَانِ، وَالثَّلَاثَةِ نَفَرٌ»^(٢)^(٣).

ولو اتفق الاضطرار إلى السفر وحده فقد جاء في رواية عيسى بن عبد الله القمي عن أبي عبد الله عليه السلام - في حديث - قال: «وَمَنْ يَخْرُجْ فِي سَفَرٍ وَحْدَهُ فَلَيَقِلْ: مَا شَاءَ اللَّهُ لَا حُولَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، اللَّهُمَّ آتِنِي وَحْشَتِي، وَأَعْنِي عَلَى وَحْدَتِي، وَأَدْغِبِي»^(٤).

وبناءً على ما تقدم أفتى جمع من الفقهاء باستحباب اتخاذ الرفيق في السفر^(٥).

(انظر: سفر)



للقرآن الكريم - مشاورة أصحابه رغم عدم حاجته إلى ذلك؛ لعلمه وعصمته، وكان يأخذ بما يشيرون عليه ويوكّل المهمات إلى أفراد مختلفين يتولّونها، كإدارة الجيش أو ولاية المناطق، بما يفسح لهم في اتخاذ قرارات هنا وهناك.

ولم يكن يتدخل في كلّ صغيرة وكبيرة بما لا يعطي مجالاً لقادة المسلمين بالرأي والقرار، وهذا من الواضحات تاريخياً عند المسلمين.

نعم، يلزم على الحاكم أن يتّخذ رأيه بما يراه موافقاً للشرع، ولا يتنازل عنه لمجرد ذهاب بعض الناس إلى غيره، وهذا غير الاستبداد والانفراد بالسلطة.

وهكذا عندما يرى الحاكم أو المسؤول في مكانٍ ما أنّ هناك من هو أفضل منه وأكثر خبرةً وجدارةً أن يستفيد منه، بل قد يبلغ الأمر حدّ تتحيّه له، كي يتم تداول السلطة بين الجديرين بها.

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله.

(انظر: شوري، ولاية)

من هنا ينبغي للمؤمن أن يستشير الآخرين ويشاركهم في عقولهم ويجمع خبرتهم إلى خبرته لتصويب حركتهم وتصويب حركته أيضاً، بل لقد ورد في بعض النصوص بيان الاستخاراة المستحبّة بمشورة الآخرين والأخذ برأي أكثرهم.

ولا فرق في مرجوحية الاستبداد بالرأي بين الحاكم وغيره، والرئيس والمرؤوس، والعالم والمتعلم، والصغير والكبير، والرجل والمرأة، وغيرهم.

ومن أشكال الانفراد بالرأي أن ينفرد الحاكم بالسلطة، فيقوم باحتكار تمام القرارات ولا يشرك غيره في إدارة البلاد، وهذا ما يحصل عادةً في الأنظمة الدكتاتورية المستبدّة.

ومن الواضح أنّ الشريعة الإسلامية حتّى الحاكم على إشراك شرائح المجتمع وطاقاته ورجالاته في إدارة البلاد حتّى لو كان له في نهاية المطاف القرار النهائي في الشؤون العليا.

وقد كانت سنة النبي ﷺ - تبعاً



النقض والسقوط^(٣).

أمّا معناه الاصطلاحي فيختلف بحسب النظر في جهة مورد البحث في العبادات أو في المعاملات، فبطلان المعاملة يكون معنى عدم ترتيب آثارها وبقاء كلّ من العوضين على ملك مالكه.

أمّا معنى البطلان في العبادات فهو كون ما أتى به المكلّف من العبادة غير مطابق لما أمر به من حيث الأجزاء والهيئة والشروط.

وس يأتي بيان الفرق بين الانفساخ والبطلان قريباً.

٢- **الفسخ**: وهو حلّ الارتباط أو الرفع، يقال: فسخ العقد، إذا حلّ ارتباطه^(٤)، ويكون من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما، أو يكون بحكم الحاكم الشرعي أو القاضي.

(١) العين ٤: ٢٠٢. وانظر: الصحاح ١: ٤٢٩. لسان العرب ١٠: ٢٦٠، ٢٦١.

(٢) محظي المحظي: ٦٨٩. وانظر: القاموس الفقهي: ٢٨٥. معجم لغة الفقهاء: ٣٤٦.

(٣) انظر: المصباح المنير: ٥٢.

(٤) انظر: معجم لغة الفقهاء: ٣٤٦.

انفساخ

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانفساخ: مصدر انفسخ، وهو مطاوع فسخ. ومن معانيه: النقض والزوال، يقال: فسخت الشيء فانفسخ، أي نقضته فانتقض^(١)، وفسخت العقد، أي رفعته^(٢).

□ اصطلاحاً :

يطلق الانفساخ في استعمال الفقهاء على انحلال العقد وارتفاع التزام كلّ من المتعاقدين به؛ نتيجة فسخ كلا المتعاقدين أو أحدهما له، أو نتيجة عوامل غير اختيارية، مثل: تلف العوض، أو ظهور العوض مستحقاً للغير، أو موت أحد المتعاقدين في بعض العقود.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - البطلان : وهو - لغة - بمعنى الفساد، وقيل: الضياع والخسران، ويأتي بمعنى



ما كان عليه قبل العقد من جهة رفع الالتزام والتعهد الذي ألزم العقد به، ورجوع كل من العوضين إلى مالكه الأصلي في باب المعاوضات.

نعم، قد يرد في كلمات فقهائنا أحياناً تعبير (انفساخ الإحرام)، ويراد به بطلانه أو فرضه بمنزلة عدم الإحرام، وهذا يكون في بعض حالات الإحرام التي يشترط فيها المحرم عند عقده الإحرام أنه في حلّ إذا صدّ أو حبس عن الحجّ، فالشرط في المقام يوجب انفساخ الإحرام والتحلل فوراً عند الصدّ بلا حاجة إلى هدي.

(انظر: إحرام)

وكذا ورد في كلماتهم في باب العقود: (انفساخ الشرط)، ويراد منه بطلان نفس الشرط، سواء انفسخ العقد معه أو لم ينفسخ.
(انظر: شرط).

الثاني - الفرق بين الانفساخ والبطلان:
يستعمل الفقهاء أحياناً لفظي الانفساخ والبطلان أحدهما بدل الآخر، ومن

(١) مصطلحات الفقه: ٨١. وانظر: معجم ألفاظ الفقه البغدادي: ٦٤، ١٢١.

أما الانفساخ فهو انحلال ارتباط العقد وارتفاع التزام كلّ من المتعاقددين به، إلا أنّ الانفساخ قد يكون أثراً للفسخ ومسبباً عنه، وقد يكون نتيجة لعوامل قهرية أو غير اختيارية، كما في تلف العوض قبل القبض، أو ظهور العوض مستحقاً للغير ونحو ذلك.

٣ - الإقالة: إقالة البيع - لغة - : فسخه، وتقييلاً، إذا فسخا البيع وعاد المبيع إلى مالكه والثمن إلى المشتري. وقد استعملها الفقهاء بمعناها اللغوي.

والإقالة من أسباب الانفساخ الاختيارية، وترتدى على العقود الالزمة عدا النكاح^(١).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
للانفساخ أحكام عديدة في الفقه نذكر أهمّها ضمن العناوين التالية:

الأول - محل الانفساخ (ما يرد عليه الانفساخ) :

لا يرد الانفساخ إلا في المعاملات والعقود؛ لما تقدم من أنّ معناه انحلال ارتباط العقد، ورجوع كلّ من الطرفين إلى



في ملك مالكه الأول، بل إن كان أحد العوضين موجوداً أعيد إلى صاحبه، وإلا فالعوض الآخر يعود من دون اشتغال ببدل العوض الآخر^(١)، وإن كان قد يكون في البين ضمان اليد وهو غير الضمان المعاوضي بالبدل - كما هو محقق في محله -.

الثالث - الانفساخ في الإيقاعات :

ظاهر الفقهاء عدم جريان الانفساخ في الإيقاعات لابتنائها على النفوذ بمجرد إجراء الصيغة، فلا يدخلها الخيار ولا الشرط؛ ولذا قالوا بأنّها تلزم بمجرد إجراء الصيغة مع توفر سائر الشرائط والأركان التي أخذت فيها، وبعد تحقّقها لا تنقلب عمّا هي عليه.

من هنا ذهب الفقهاء إلى أنّ الإبراء وغيره من الإيقاعات - لازم لا رجوع فيه ولا خيار حتى خيار الشرط، وقد صرّحوا بذلك:

قال الشيخ الطوسي وغيره: وأما الصلح

يستعرض كلماتهم قد يتوجههم بأنّ المعنى والاستعمال واحد، خصوصاً وأنّهم في كثير من موارد بحوثهم في أبواب العقود والمعاملات يطلقون لفظ (الانفساخ) ويقصدون به المعنى الأعم الشامل له وللبطلان.

ومن الواضح - وكما تقدّمت الإشارة إليه - بأنّ هناك فرقاً بين البطلان والانفساخ، من جهة أنّ الانفساخ لا يرد إلا في المعاملات والعقود، بينما البطلان يعمّ المعاملات والعبادات.

ومن جهة أخرى أنّ معنى الانفساخ في العقود يفرق عن معنى البطلان فيها، حيث إنّ العقد قبل الانفساخ يكون موجوداً وله أثره، بينما العقد الباطل لا يعدّ موجوداً ولا يحسب له أيّ أثر في الواقع.

فالانفساخ هو انحلال العقد، ومقتضاه عود كلّ من العوضين إلى مالكهما الأول إن كان العوض موجوداً، وإلا فبدلها، والبطلان في حقيقته أمر آخر، فهو ليس حلالاً للعقد، بل هو عبارة عن عدم ترتّب الأثر عليه.

ولا يلزم فيه دخول كلّ من العوضين

(١) انظر: بلغة الفقيه: ١٥٧. حاشية المكاسب (البيزدي).

٤٥٢-٤٥١. الخيارات (الأراكي): ٦٠٣-٦٠٤.



ما كان بين اثنين فلا يتأتى في الإيقاع
المتقوم بوحدة^(٢).

وقال السيد الحكيم وغيره: «لا يجوز
اشتراط الخيار في الإيقاعات كالطلاق
والعتق»^(٣).

وقال العلامة الحلبي: «العتق مع الصحة
لازم لا يصح الرجوع فيه، سواء اختار
العبد ذلك أو لا»^(٤). وعلق عليه الفاضل
الأصفهاني قائلاً: لأنَّ الحرَّ لا يسترق^(٥).

وكذا الطلاق فإنه اسم لإزالة العلاقة
ال الزوجية ، وهي لما زالت بسبب الطلاق مع
توفر شرائط صحته لم ترجع إلا بسبب
خاص لها، بل قد يستشعر بأنَّ الفسخ
والانفاسخ متلازمان ، ففي كل مورد
يجري الفسخ يمكن دعوى جريان
الانفاسخ فيه أيضاً ، ومن المعلوم عدم
جريان الفسخ في الإيقاعات.

فإن كان إبراء أو حطيطه - مثل: أن يقول
أحدهما للآخر: (لي عندك مئة دينار وقد
أبرأتك من خمسين ديناراً، أو حططتها
عنك، ودفع لي الباقي) - فليس له الخيار
فيما أبرأه منه أو حططه عنه^(١).

وبأنَّ حقيقة الإبراء هو الإسقاط ورفع
اليد عن الحق على ذمة الغير، والإسقاط
يعني دفع موضوع الحق وإلغاء العلاقة
الوضعية التي كانت لصاحب الحق، فإذا
كان هذا نافذاً صحيحاً كان مقتضاه اللزوم
لا محالة؛ لأنَّه بذلك قد ارتفع الحق وزالت
تلك العلاقة الوضعية. فرجوع الحق بعد
ذلك يعني أن يكون حقاً جديداً، وهو
بحاجة إلى سبب جديد لا محالة ، فالإبراء
والإسقاط ونحوهما من الإيقاعات
تسبطن اللزوم ذاتاً بحيث يكون الجواز
مغايراً للمضمونه مناقضاً له.

ومن هنا قال المحقق النجفي: إنَّ خيار
الشرط لا يثبت في الإبراء والطلاق
والعتق؛ للإجماع المحكم أولاً، ولأنَّ هذه
إيقاعات لا عقود، وهذا ينافي الخيار
لابتناء الإيقاع على التفوذ لمجرد الصيغة،
فلا يدخله الخيار، والمفهوم من الشرط

(١) المبوسط ٢:٨. المهدى ١:٣٥٤. التحرير ٢:٢٩٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام ٦٤:٢٣.

(٣) المنهاج (الحكيم) ٢:٤١، ١١. المنهاج (الخوئي) ٢:٣٠، ١١٥ م. المنهاج (البيتاني) ٢:٤٢، م. ١٢٠.

(٤) القواعد ٣:٢٠١.

(٥) كشف اللثام ٨:٣٥٠.



ترجع إلى المستأجر من حين التلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لأن التلف كاشف عن بطلان العقد وعدم ملكيتها منذ البدء؛ لظهور تعبيراتهم بانفساخ الإجارة في الصحة إلى حين التلف.

قال الشيخ الطوسي: «إإن تلف قبل القبض فإن العقد ينفسخ بتلف المعقود عليه كما لو اشتري فتلف في يد البائع قبل القبض، وإن تلف بعد القبض قبل استيفاء المنفعة فإنه تنفسخ الإجارة، و... إن استوفى بعض المنفعة ثم تلف... فلا خلاف في أن العقد فيما يبقى يبطل وفيما مضى لا يبطل عندنا»^(٢).

وقال العلامة الحلي: «لو تلفت [العين المستأجرة] في الأثناء انفسخت في الباقى»^(٣).

وقال في موضع آخر: «لو تلفت العين قبل القبض أو عقب القبض بطلت مع

ومن هنا قرئ بعض الفقهاء بين الفسخ والانفساخ، ففي كل مورد ثبت الفسخ أجري الانفساخ أيضاً، قال: «يعرض الفسخ والانفساخ بأقسام الخيار، وبقوافش الشرط أو وصف عين فيه، وبالشركة قبل القبض وتلف العين مبيع وثمن، وفي زمان خيار المشتري وإن قبض، والإقالة والتحالف عند التحالف على قول وبتفريق الصفة... أما غيره [غير البيع من العقود] فاللازم من طرفه: النكاح والإجارة والوقف والصلاح والمزارعة والمساقاة والهبة في بعض وجوهها والضمان والحوالة، وهل المسابقة كذلك؟ إشكال».

والجائز فيهما: الوديعة والعارية والقراضن والشركة والوكالة والوصية والقرض، والجعالة قبل الشروع، والهبة في بعض وجوهها، وولاية القضاء والوقف العام»^(١).

الرابع - الانفساخ في العقود الزمانية :
ظاهر كلمات مشهور الفقهاء أن الانفساخ في العقود الزمانية هو الانفساخ في غيرها مما لم تقيّد بالزمان، حيث يبدو من عبارتهم في باب الإجارة أن الأجرة

(١) الأقطاب الفقهية: ١١٦.

(٢) المبسوط: ٣: ٢٥.

(٣) القواعد: ٢: ٢٨٩.



إليه، وفرق واضح بين تلف المبيع قبل القبض وتلف العين هنا؛ لأن المبيع حين يبيعه كان مالاً موجوداً قوبل بالعوض، وأمّا المنفعة في المقام فلم تكن موجودة حين العقد، ولا في علم الله [سبحانه] إلّا بمقدار بقاء العين، وعلى هذا فإذا تصرف في الأجرة يكون تصرفه بالنسبة إلى ما يقابل المتخلّف فضولياً، ومن هذا يظهر أنّ وجه البطلان في صورة التلف كلّاً أو بعضًا انكشف عدم الملكية للمعوض»^(٣).

وهكذا ذكر السيد الخوئي، فإنّه بعد أن أقر إشكال السيد اليردي وأنّه في محله، قال: «ثبت الفرق واضح بين الموردين؛ فإن الحكم المزبور مطابق لمقتضى القاعدة في باب البيع؛ نظراً إلى تعلق الملكية فيه بنفس العين، وبما أنها موجودة حال البيع فلا جرم كان المشتري مالكاً لها بعد العقد، فلو عرض التلف بعدئذٍ كان مقتضى القاعدة الأولى أن يكون في مال المشتري؛ لأنّه طرأ في ملكه، ولكنه من

التعيين، وإلّا بطلت في الباقي»^(١).

وعلق عليه السيد العاملمي: «كما صرّح بجميع ذلك في المبسوط والشراح والذكرة وجامع المقاصد والمسالك والكافية، وهو صريح من بقي في البعض»^(٢).

بينما ذهب السيد اليردي وغيره إلى أن الانفساخ في الإجارة بمعنى البطلان من الأول، أي بطلان الإجارة، وأنّه لا تقاس الإجارة بالبيع؛ للفرق الواضح بينهما، وذلك لأنّ المبيع في البيع قبل قبضه شيء موجود قوبل بالعوض، وهذا بخلاف المنفعة فإنّها لم تكن موجودة حين العقد، حيث قال: «ظاهر كلمات العلماء أنّ الأجرة من حين العقد مملوكة للمؤجر بتمامها، وبالتلف قبل القبض أو بعده أو في أثناء المدة ترجع إلى المستأجر كلّاً أو بعضًا من حين البطلان، كما هو الحال عندهم في تلف المبيع قبل القبض، لأن يكون كاشفاً عن عدم ملكيتها من الأول، وهو مشكل؛ لأنّ مع التلف ينكشف عدم كون المؤجر مالكاً للمنفعة إلى تمام المدة، فلم ينتقل ما يقابل المتخلّف من الأول

(١) القواعد: ٢٨٣.

(٢) مفتاح الكرامة: ٧: ٩١.

(٣) العروة الوثقى: ٥: ٤٣ - ٤٤، م: ٧.



الذي استؤجر لأجله بأن آجر الطبيب للمعالجة فشفي قبل ذلك أو زال المرض، ففي مثل هذه الموارد يبدو أن الانفساخ بمعنى البطلان، يعني بطلان الإجارة من الأول.

قال السيد اليزدي: «لا يبعد أن يقال: إنه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد»^(٢).

وعلى عليه بعض المحشّين: بأنّ هذا إذا لم يمض عليه زمان كان يمكن العمل فيه ولكنه آخره اختياراً، وإلا كانت الإجارة صحيحة^(٣) للمقدورية والمملوكيّة، وإنما كان من باب التفوّت وعدم العمل الموجب للانفساخ.

وكذا إذا تعرّد الانتفاع للمزاحمة كما إذا أجرت الزوجة نفسها للإرضاع ولو لعدم المنافاة لحق الزوجية لسفر الزوج وغيبته أو مرضه، فاتفاق عود الزوج وزوال المرض وطالها بالاستمتاع في الزمان

أجل السيرة العقلائية مضافاً إلى النص الناطق بالضمان والانفساخ يلتزم برجوعه أناً مّا إلى البائع وكون التلف في ملكه، ولو لا ذلك لم يكن أثيّر مقتضٍ لكون التلف منه، بل كان من المشتري لعرض التلف في ملكه حسبما عرفت.

وهذا بخلاف الإجارة؛ فإنّ الملكية فيها تتعلق بالمنفعة دون العين، والمفروض أنّ المنافع لا وجود لها في المدة المضروبة لمكان تلف العين وقتئذ، فهي طبعاً ممكناً منقلة إلى المشتري من الأول؛ لأنّها بعد افتراض انعدامها لم تكن مملوكة للموجر لكي يتمكّن من تملكها المستأجر؛ لعدم قابلية مثلها لتعلق الملكية بها»^(١).

الخامس - الانفساخ في إجارة الأعمال :

إذا تعرّد العمل بعد عقد الإجارة لعدم القدرة التكوينية بأن عجز عن العمل - كما إذا مرض فلم يتمكّن من العمل في المدة المقررة - وكانت الإجارة بقيد المباشرة، أو لعدم قابلية المحل للعمل - كما لو آجر لحفر بئر في محل خاص، ثم تبيّن عدم إمكان الحفر هناك - أو لانتفاء الموضوع

(١) مستند المروءة (الإجارة): ١٨٣.

(٢) المروءة الوثيقى: ٥، ٥٢، م ١٣.

(٣) المروءة الوثيقى: ٥، ٥٣، م ١٣، تعليقة آقا ضياء، وانظر:

تعليقه أيضاً: ٣٨، م ١.



غائباً فآجرت نفسها للإرضاع فحضر في أثناء المدة وكان على وجه ينافي حقه انفسخت الإجارة بالنسبة إلى بقية المدة»^(٥).

السادس - الانفساخ في العقود الإذنية:
و قبل التعرض لذلك لابد من إيضاح أمر به يتضح جريان الانفساخ فيها وعدم جريانه ، وهو هل العقود الإذنية حاوية للامسات العقد أو إنما تسمى عقوداً لمجرد التشابه الظاهري ؟

ظاهر عدّة من الفقهاء أن إدراج العقود الإذنية في العقود نوع مسامحة؛ وذلك لأنّ العقد عهد مؤكّد ولا عهد في العقود الإذنية، وإنما قوامها بالإذن فقط، وإنما أدرجوها في العقود لمكان اشتتمالها على الإيجاب والقبول، ومن هنا قالوا بأنّها غير داخلة في العقد موضوعاً، فلا تشملها أدلة

المعين للإجارة، فالمشهور^(١) أنه تنفسخ الإجارة عندئذٍ، والمراد من الانفساخ هو البطلان هنا^(٢).

نعم، إذا تعدد العمل في الأثناء - كأن استأجر شخصاً لحفر بئر بمقدار معين وحفر بعض ما قطع عليه، ثم تعدد حفر الباقى لمانع يمنع من ذلك، أو آجرت الزوجة نفسها وفي أثناء المدة والإرضاع حضر الزوج، وكان على وجه ينافي حقه - فقد ذهب الفقهاء إلى انفساخ الإجارة بالنسبة إلى ما بقي من المدة دون ما مضى.

قال الشيخ الطوسي: «إإن لم يمكن حفره ولا نقبه انفسخ العقد فيما بقي»^(٣).

وقال الكيدري: «ولا يجوز الاستئجار لحفر البئر حتى يكون المعقود عليه معلوماً بتقدير المدة وتقدير نفس العمل، كأن يقول: اكتريتك لتحفر لي بئراً يوماً فصاعداً في هذه الأرض في عرض كذا، وعمق كذا ذراعاً، فإن استقبلته حجر ولم يمكنه حفره أو نقله، انفسخ العقد فيما بقي دون ما حفر»^(٤).

وقال السيد اليزدي: «لو كان [الزوج]

(١) مستند العروة (الإجارة): ٣٦٣.

(٢) الإجارة (بحوث في الفقه): ١٨٥. وانظر: مستند العروة (الإجارة): ٣٦٣.

(٣) المبسوط: ٤٢: ٣.

(٤) إباح الشيعة: ٢٧٩ - ٢٨٠.

(٥) العروة الوثقى: ٥: ٨٠، ١٠٦.



فكلّ فعل يكون مصداقاً للرجوع يقع به الفسخ^(١).

وعلى هذا الأساس حيث إنّ العقود الإذنية لا تتضمن تملك ولا تملّك ولا التزام، بل هي محض إذن فلم يكن للانفساخ فيها وجه.

قال السيد الخوئي - تعليقاً على فتوى السيد اليزدي: «إذا أذن في مضاربة الغير، فاما أن يكون يجعل العامل الثاني عاملاً للمالك، أو يجعله شريكاً معه في العمل والحصة، وإنما يجعله عاملاً لنفسه، أما الأول فلا مانع منه، وتنفسخ مضاربة نفسه على الأقوى»^(٢) - : «بل الأقوى البقاء، بل لم يظهر للانفساخ وجه صحيح؛ فإنَّ المضاربة من العقود الإذنية الجائزة،

الوفاء بالعقد تخصصاً لا تخصيصاً^(٣).

قال المحقق النائيني: «وفي إدراجها في العقود مسامحة؛ لأنَّ العقد عبارة عن العهد المؤكّد ولا عهد في العقود الإذنية؛ لأنَّ قوامها إنما هو بالإذن فقط، وإنما أدرجوها في العقود لمكان اشتغالها على الإيجاب والقبول، وعلى هذا فلا يشملها عموم [قوله تعالى] «أوفوا بالعُهُود»^(٤) تخصيصاً لا تخصيصاً، وإنما قيدنا الوكالة بالإذنية لإخراج ما كان منها مندرجأ تحت العقود حقيقةً، وهي التي تشتمل على شرائط العقد على ما قرر في محله»^(٥).

وقال في موضع آخر: «أما العقود الإذنية فتستوي عقوداً؛ لأنَّها ترتبط بشخصين، لا أنَّ فيها عهداً وعقداً، فقوله عزٌّ من قائل: «أوفوا بالعُهُود» لا يشمل هذه العقود»^(٦).

ومن هنا لا تجري فيها أصلالة اللزوم، لأنَّ قوامها بالإذن، فإذا ارتفع بفسخ المالك ونحو الفسخ يرتفع المنشأ قطعاً^(٧).

وقال في موضع ثالث: بأنَّ «ملاكه [ملاك الرّد] في العقود الإذنية - مثل الوكالة ونحوها - هو الرجوع عن الإذن،

(١) انظر: حاشية المکاسب (الأخوند): ٢٠. المکاسب والبیع ١: ٨٢. القواعد الفقهیة (الجندوری) ١٩٨: ٥.

٢٠٦. مبانی العروة (المضاربة): ٤١.

(٢) الماندة: ١.

(٣) المکاسب والبیع ١: ٨١-٨٢.

(٤) مینة الطالب ١: ٨٩.

(٥) انظر: مینة الطالب ١٦: ٣.

(٦) المکاسب والبیع ٢: ٢٥٦.

(٧) العروة الوثقى ٥: ١٨٩، م ٣١.



السابع - زمان الانحلال بالانفساخ :

قد يتعرض العقد إلى الانفساخ بأحد أسبابه المعروفة، سواء كانت من الأسباب الاختيارية - كالفسخ بال الخيار أو بالإقالة - أو كانت من الأسباب القهرية (اللا اختيارية) كما في تلف العين المعقود عليها قبل قبضها، أو أي سبب آخر بحسب اختلاف العقود.

وقد وقع الكلام بين الفقهاء في أنّ الانفساخ هل يؤثّر في انحلال العقد من حينه، أو يكون من أصل العقد وبدء انعقاده، بحيث يفرض العقد كأنّه لم يكن؟ ووقع البحث بينهم أيضاً فيما يتربّى على القولين من ثمرة، فذهب البعض إلى أنّ الانحلال يكون من حين الفسخ أو أي سبب آخر للانفساخ، فمن ذلك الوقت يحكم بانحلال العقد، ولا أثر للفسخ فيما قبل حدوثه، فيكون العقد متوفياً من حين

ولا تتضمّن أي تملّك أو تملك، وإنما هي عبارة عن الإذن في التصرف بالمال»^(١).

بل ليس فيها التزام^(٢)، وما دام لم يكن التزام لا معنى للانفساخ، فإنّ الفسخ والانفساخ إنما يتصرّف فيما كان هناك عقد وشدّ والتزام، وإذا كان كل ذلك مفقوداً في العقود الإذنية فلا وجه للانفساخ.

ومع ذلك تجد في عبارات الفقهاء استعمال الانفساخ في موارد العقود الإذنية. قال العلامة: تنفسخ الشركة بموت أحدهما أو جنونه وإغماهه والحجر عليه للسفه كالوكالة^(٣).

وقد تقدّمت عبارة السيد اليزدي: «فلا مانع منه، وتنفسخ مضاربة نفسه»^(٤)، مع احتمال كونه بمعنى البطلان، حيث إنّهم كثيراً ما يعبرون مكان البطلان بالانفساخ، ويشهد لذلك ما قاله السيد الخوئي - في مورد تلف المبيع الموجب لبطلان العقد - : «والتعبير بالانفساخ الواقع في بعض الكلمات المشعر بالفساد من الآن مسامحة في التعبير، يعنون به الصحة ظاهراً إلى الآن»^(٥).

(١) مبانی المروة (المضاربة): ٩٤.

(٢) الذكرة: ١٦: ٣٥١.

(٣) الذكرة: ١٦: ٣٥١.

(٤) المروة الوثقى: ٥، ١٨٩، م: ٣١.

(٥) مستند المروة (الإجارة): ١٧٧.



القاعدة بانفساخ البيع عند تلف المبيع قبل إقراض البائع للمشتري ووجوب رد الثمن إليه.

ويتفرع عليها البحث في أن النساء الحاصلة بعد العقد قبل التلف هل هي للبائع - بناءً على انفساخ العقد وانحلاله من أصله - أم هي للمشتري بناءً على انحلال العقد من حين التلف؟

ذهب إلى الثاني جمع من الفقهاء، منهم المحقق النجفي، حيث قال: «وكيف كان، فالنماء بعد العقد قبل التلف للمشتري كما في المسالك وغيرها، بل قيل: إنّه يظهر منه دعوى الوفاق عليه؛ لأنّه نماء ملكه، فالقاعدة واستصحاب الحالة السابقة يقضيان بأنّ الفسخ من حينه، فاحتمال كون الفسخ من الأصل - كما عن التذكرة حكايته - ضعيف، لكن في الرياض أنّه ينافي الفسخ من حينه ظاهر النصّ وفتوى الجماعة، فيحتاج إلى تقدير دخوله في

الفسخ لا من حين انعقاده^(١).

واختار البعض الآخر الانحلال من الأصل ومن حين إنشاء العقد، بحيث يفرض العقد الواقع كأنّه لم يكن، قال السيد الخوئي في باب الإجراء وفسخها أثناء المدة: «وهذا [الانحلال من الأصل] هوالأظهر؛ لما عرفت... من أنّ مرجع جعل الخيار - إنما مطلقاً أو مشروطاً بحصول شيء - إلى أنّ التزامه بأصل العقد منوط ومعلق على عدم الفسخ... وقد فسخ المستأجر خارجاً، فمعنى أنه لم يكن ملتزماً بالعقد الموجود بينهما من لدن حدوثه، فالإنشاء وإن كان من الآن إلا أنّ أثره من الأول، فالتأخر إنما هو في إنشاء الفسخ وإبراز حلّ العقد... وعلىه وبعد الفسخ يفرض العقد كأنّ لم يكن»^(٢).

وكيف كان، فيترتّب على القولين بعض الآثار، منها:

١- النماء الحاصل بين العقد والانفساخ :

من القواعد التي ذكرها الفقهاء في أبواب العقود قاعدة (كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائمه)^(٣)، وقد فسرت

(١) انظر: الدروس ٣:٤٢٣. الروضة ٣:٥٠٢.

(٢) مستند المروءة (الإجراء): ١٧٩.

(٣) القواعد الفقهية (البيجوردي): ٢:٧٩. وانظر:

المستدرك ١٣:٣٠٣، ب٩ من الخيار، ح. ١.



حينه يتم ذكره المشهور من تحقق الانفساخ للإجارة بالنسبة للمدة الباقيه دون الماضية؛ لأن العقد كان صحيحاً فيه، فثبتت الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى، وعلى القول بأن الفسخ من أصله يثبت الانفساخ في تمام المدة، فيرجع تمام المسماي، ويكون للمؤجر أجرة المثل عمما مضى من المدة.

وقد اختار هو أن الفسخ وإن كان من حينه ولكنه بنحو الكشف الحكمي، أي من حين الفسخ يفترض كأن العقد لم يكن من أول الأمر، فترتباً تمام آثار عدمه من أول الأمر، ومنه رجوع تمام المسماي^(٣).

وقد ناقشه في ذلك بعض الفقهاء المعاصرین حيث أفاد بأن المسألة لا ربط لها بمسألة الفسخ وأنه من حينه أو من أصله، حيث قال: «حتى لو قيل بأن الفسخ حل للعقد من حينه إلا أن هذا لا يعني صحة العقد بالنسبة للمدة المنصرمة من المنفعة؛ فإن هذا من الخلط

ملك البائع أناً ما ويكون التلف كاشفاً... قلت: قد لا يحتاج إلى هذا التقدير، ويكون المراد من النص والفتوى أن حكم هذا الثالث حكم ما لو كان مالاً للبائع، أي لا يستحق بالعقد ثمناً على المشتري»^(١).

وقال المحقق الجنوردي: «والحق في هذا المقام بعد أن قلنا بحصول الملكية بنفس العقد وليس حصولها متوقفاً على القبض - كما نسب إلى الشيخ تبرّغ - وقلنا: إن التلف يوجب انحلال العقد أناً ما قبل التلف لا من أول الأمر - كما هو الصحيح والمختار - فلا يبقى وجه لرجوع النماء المنفصل إلى المالك قبل العقد؛ لأن النماء حصل في ملك من انتقل إليه»^(٢).

(انظر: بيع، تلف)

٢- الإجارة والأجرة مع حصول الانفساخ في المدة:

حكم مشهور الفقهاء في هذه المسألة بثبوت الأجرة المسماة بالنسبة إلى ما مضى من المدة ويرجع منها بالنسبة إلى ما بقي، وقد أفاد السيد الخوئي بأن المسألة مرتبطة بكون الفسخ من حينه أو من أصل بدء العقد، فعلى القول بأنه من

(١) جواهر الكلام: ٤٣: ٨٤.

(٢) القواعد الفقهية (الجنوردي) ٢: ٩٤.

(٣) انظر: مستند العروة (الإجارة): ١٧٨ - ١٧٩.



العقد، فيقع البحث في بيان أسباب الانفساخ طبق هذا التقسيم.

١ - أسباب الانفساخ الاختيارية :

أسباب الانفساخ الراجعة لاختيار الشخص تعود إلى فسخ العقد، والمراد به ما يرفع به حكم العقد والآثار المترتبة عليه، وهذا قد يأتي من قبل أحد المتعاقدين أو كليهما. وتسلط العاقدين على الفسخ يكون في العقود غير الازمة - كالوكالة والعارية ونحوهما - أو في العقود الازمة التي تتوفّر فيها إحدى الخيارات للمتعاقدين أو لأحدهما، أو يأتي التسلط على الفسخ بسبب حدوث عذر يبيح لأحد المتعاقدين فسخ العقد (أي يعطيه خيار الفسخ) كما في خيار تعذر التسلیم في الإجارة أو السلم، فللمستأجر أو المشتري فسخ المعاملة إذا تعذر على المؤجر أو البائع تسلیم العرض، أو فسخ المشتري البيع بختار العيب إذا وجد في المبيع عيباً سبق وجوده عقد البيع؛ لأنّه مخّير في هذه الحال بين الفسخ وأخذ الأرش مع عدم

بينأخذ الرمان الماضي ظرفاً للعقد أو ظرفاً لمتعلّقه، وهو الموضع، فإنّ كون الفسخ من حينه لا من أصله معناه أنّ العقد بما هو عقد وقرار له حدوث وبقاء غير منحل قبل زمان الفسخ، وإنّما يفسخ هذا القرار في الطرف الثاني، أي بعد زمان الفسخ ومن حينه، ولكن المتعلق للعقد وللقرار هو تمام المسمى في طرف العوض وتمام المنفعة في طرف الموضع، وحيث إنّ المنفعة تدريجية الوجود بعضها يكون في الزمان السابق قبل الفسخ، فعندما ينحل العقد في الزمان الثاني لا محالة يرجع ما هو طرفاً - وهو المنفعة في تمام ذلك الزمان حتى في الماضي - إلى الموجر؛ لأنّ المضي هنا قيد في متعلق العقد لا ظرف له «^(١)».

(انظر: إجارة)

الثامن - أسباب الانفساخ :

لانفساخ العقود والمعاملات أسباب مختلفة، فمنها: ما هو اختياري بيد كلا المتعاقدين أو أحدهما، ومنها: ما هو قهري لا اختياري يتحقق معه الانفساخ بلا إرادة من العاقدين، ولا يمكن معها استمرار

(١) الإجارة (الهاشمي الشاهرودي)، ٢٩٤: ١.



٢ - أسباب الانفساخ القهريّة :

تختلف العقود فيما بينها من جهة الأسباب والظروف المؤدية إلى انفساخها وانحلالها قهرياً وبلا اختيار وإرادة من المتعاقدين، كما أنّ لكلّ سبب من هذه الأسباب تحليله الخاص به، ولا يمكن تعيمه على الأسباب الأخرى، وإن كان تعدد الوفاء بالعقد وعدم إمكان استمرار الالتزام به عقلاً أو شرعاً هو الجامع بين أغلب موارد الانفساخ القهريّة.

وقد ذكر الفقهاء في أبواب العقود جملة من أسباب الانفساخ القهري، نذكر منها:

أ - تلف العين المتعاقد عليها:

إذا تلف المبيع قبل قبضه وهو في يد المالك بعد إنشاء العقد وتماميته بجميع أركانه وشروطه، وبنحو كان التلف في الفترة الواقعية بين إبرام العقد وتنفيذه، فقد اتفق الفقهاء على أنّ البيع ينفسخ وأنّ التلف الحاصل يكون من مال البائع، وهو وحده يتحمّل الخسارة، ويجب عليه ردّ

التصرّف، أو فسخ البائع عقد البيع بخيار التأخير، حيث ذكر الفقهاء بأنّ هذا الخيار يثبت للبائع فيما إذا باع عيناً شخصية لم يسلّمها إلى المشتري ولم يقبض الثمن، ولا شرط المشتري تأخير الثمن، فذهب ولم يجيء إلى ثلاثة أيام، فالبيع لازم في الثلاثة؛ لعموم وجوب الوفاء، ويثبت للبائع بعدها الخيار.

وغير ذلك من الأعذار، كالغبن أو تخلف الشرط أو تبعض الصفقة. ويأتي تفصيل كلّ ذلك في محله.

ومن أبرز أسباب الانفساخ الاختيارية الإقالة، ويفسر من الفقهاء أنها غير مخصصة بالسلف أو بباب البيع، بل هي مشروعة في كلّ عقد لازم عدا النكاح. وهي عندنا فسخ للعقد من الطرفين، إما بإنشائين مستقلّين، أو بإنشاء فسخ من أحدهما وقبوله من قبل الآخر، أو باستدعاء فسخ من طرف وإنشاء الآخر. والحكم المترتب على المجموع هو سببيته لأنفساخ العقد ورجوع كلّ عوض إلى صاحبه من غير زيادة ولا نقصان^(١).

(١) انظر: جواهر الكلام ٢٤ : ٣٥٨ - ٣٥١. مصطلحات

الفقه: .٨١

(انظر: إقالة، خيار، فسخ)



للمالك ، فلا تحصل المبادلة المقصودة
للمتعاقدين .

وكذا إذا تلفت العين المستأجرة عقيب
قبضها بلا فصل .

أمّا إذا تلفت بعد استيفاء منفعتها في
بعض المدة فتنفسخ بالنسبة إلى بقية المدة ،
ويرجع من الأجرة بما يقابل المتخلف من
المدة .

وكما تقدم فإنّ هذا الحكم قد يخرج
على أساس التمسك بما دلّ على أنّ تلف
المبيع قبل القبض يوجب انفاسخ البيع
وكونه من مال صاحبه ، بدعوى إلغاء
خصوصية البيع وتعديمه لمطلق
العواوضات .

أو يخرج بناءً على أنّ تلف العين
المستأجرة في الصور الثلاث يكشف عن
عدم وجود المعارض - وهو المنفعة -
بلحظ زمان ما بعد التلف ؛ لأنّ المنفعة
متكثرة بتكرّر الزمان ، فما يكون منها بعد

الثمن إلى المشتري إذا كان قد قبضه
منه ^(١) .

وقد استند الفقهاء في هذا الحكم إلى
قوله عليه السلام : « كلّ مبيع تلف قبل قبضه فهو
من مال بائعه » ^(٢) ، وفهم المشهور منه أنّ
تلف المبيع يكون من مال البائع حقيقة
لا حكماً ، ولا يكون كذلك إلا إذا قدر قبل
التلف ملكاً له ، وهو مع بقاء العقد على
حاله يوجب اجتماع ملكين استقلاليين
على عين واحدة ، فلا محالة يتلزم بانفاسخ
العقد قبل التلف ورجوع المبيع إلى
البائع ^(٣) .

وكذا الحكم لو تلفت العين المستأجرة
بآفة سماوية ونحوها قبل استلامها ، كما لو
استأجر داراً ليسكنها فتهدمت ، أو عقاراً
فجرفته السيول ونحو ذلك ، فتنفسخ
الإجارة في مثل ذلك عند جميع الفقهاء .

ولعلّ السبب في ذلك أنّ عقود
العواوضات مفادها المبادلة بين المالين
وقيام كلّ منها مقام الآخر ، فإذا تلفت
العين قبل استلامها ودخولها في يد
المستأجر لم يعد بإمكانه أن يتسلط على
منفعتها في مقابل العوض الذي دفعه

(١) انظر : المهدى البارع : ٢٣٨٤ . المسالك : ٣ : ٢١٧ .

(٢) المستدرك : ١٣ : ٣٠٣ ، بـ ٩ من الخيار ، ح . ١ .

(٣) انظر : الإجارة (بحوث في الفقه) : ٥٨ .



ثُمَّ إِنَّ تَلْفَ الشَّمْنِ الْمُعَيْنِ قَبْلَ قَبْضِهِ يُشَرِّكُ مَعَ تَلْفِ الْمَبْيَعِ قَبْلَ قَبْضِهِ فِي أَنَّهُ يُوجِبُ انْحِلَالَ الْبَيْعِ وَانْفَسَاخَهُ، حِيثُ لَا فَرْقٌ فِي السِّيرَةِ الْعُقْلَائِيَّةِ بَيْنَ تَلْفَهُمَا فِي ذَلِكَ، وَالظَّاهِرُ الإِجْمَاعُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْإِسْتِدَالَلُّ عَلَى ذَلِكَ بِالرَّوَايَاتِ فَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْمَبْيَعَ فِي النَّبِيِّ: «كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ قَبْلَ قَبْضِهِ...» الْمُتَقْدِمُ يَعْمَلُ الشَّمْنَ، بِمَعْنَى أَنَّ قَوْلَهُ: «كُلُّ مَبْيَعٍ تَلْفٌ» هُوَ بِمَعْنَى كُلِّ مَا تَعْلَقُ بِهِ الْبَيْعُ، مَمْنَأًا كَانَ أَوْ ثَمَنًا.

وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ عَقْبَةَ بْنِ خَالِدٍ عَنْ أَبِيهِ عَبْدِ اللَّهِ عَلِيِّ الْأَبْكَارِ، فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مَتَاعًا مِنْ رَجُلٍ وَأَوْجَبَهُ غَيْرُ أَنَّهُ تَرَكَ الْمَتَاعَ عَنْهُ وَلَمْ يَقْبِضْهُ، قَالَ: أَتَيْكَ غَدًا إِنْ شاءَ اللَّهُ فَسُرِقَ الْمَتَاعُ، مِنْ مَالِ مَنْ يَكُونُ؟ قَالَ: «مِنْ مَالِ صَاحِبِ الْمَتَاعِ الَّذِي هُوَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى يَقْبِضَ الْمَتَاعَ وَيَخْرُجَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَإِذَا أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْتِهِ فَالْمَبْيَعُ ضَامِنٌ لِحَقِّهِ حَتَّى يُرَدَّ مَالَهُ إِلَيْهِ»^(۱)، فَإِنَّهَا صَرِيقَةٌ أَوْ ظَاهِرَةٌ فِي سَرَايَةِ حُكْمِ الْانْفَسَاخِ بِالتَّلْفِ قَبْلَ الْقَبْضِ إِلَى الشَّمْنِ أَيْضًا، فَإِنَّهُ بِنَاءً عَلَى

التَّلْفِ لَا وِجْدَ لَهُ فِي لَوْحِ الْوَاقِعِ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ، فَيُبَطِّلُ الْإِجَارَةَ بِالنَّسْبَةِ لِتَلْكَ الْمَذَدَّةِ مِنْ بَابِ دُمْدَمَةِ الْمَحَلِّ وَالْمَعْوَضِ.

وَقَدْ ذُكِرَ تَخْرِيجُ ثَالِثٍ، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مِنْ شَرْوَطِ صَحَّةِ الْمَعَاوِضَاتِ شَرْعًا عُقْلَائِيًّا الْقَدْرَةُ عَلَى التَّسْلِيمِ، وَهُوَ شَرْطٌ بِوُجُودِهِ الْوَاقِعِيِّ حِينَ الْعَدْدِ، فَمَعَ عَدْمِهِ يَنْكُشِفُ الْبَطَلَانُ مِنْ أَوَّلِ الْأَمْرِ - عَلَى مَا حَقَّ فِي مَحَلِّهِ - وَالْتَّسْلِيمُ فِي بَابِ الْمَنَافِعِ الْمُتَكَبِّرَةِ بِتَكْثِيرِ الزَّمَانِ يَكُونُ بِتَسْلِيمِ الْعَيْنِ وَإِبْقَائِهَا عَنْهُ دُمْدَمَةً جَرِيًّا فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ.

وَعَلَى هَذَا يَقَالُ: بِأَنَّهُ بِنَاءً عَلَى قَبُولِ النَّظرِ الْعُرْفِيِّ الْقَاضِيِّ بِتَحْقِيقِ مُلْكِيَّةِ الْمَنَافِعِ الْمُسْتَقْبِلَةِ لِلْمَسْتَأْجِرِ بِالْعَدْدِ؛ لِكُوْنِهَا مَقْدَرَةً الْوِجْدَ وَأَنَّ تَلْفَهُ فِيمَا بَعْدِ يَكُونُ مِنْ الرَّفْعِ لَا الدَّفْعِ، يَنْكُشِفُ بِالْتَّلْفِ الْقَهْرِيِّ دُمْدَمَةَ الْقَدْرَةِ الْمَالِكِ عَلَى تَسْلِيمِ تَلْكَ الْمَنَافِعِ التَّالِفَةِ لِلْمَسْتَأْجِرِ؛ لِدُمْدَمَةِ قَدْرَتِهِ عَلَى إِبْقَاءِ الْعَيْنِ وَتَسْلِيمِهَا لَهُ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ لِيَنْتَفِعَ بِهَا، فَيُحَكَمُ بِالْانْفَسَاخِ مِنْ جَهَةِ فَقْدَانِ شَرْطِ الْقَدْرَةِ عَلَى التَّسْلِيمِ لَا دُمْدَمَةَ^(۲).

وَتَفْصِيلُ الْبَحْثِ فِي مَحَلِّهِ.

(۱) انظر: الإجارة (الهاشمي الشاهرودي) ۱: ۲۸۸ - ۲۹۱.

(۲) الوسائل ۱۸: ۲۳ - ۲۴، ب ۱۰ من الخيار، ح ۱.

(انظر: إجارة)



يتم الغرض منها بعد إنشاء صيغتها (الإيجاب والقبول) من قبل المتعاقدين، ولا يحتاج في تأثيرها إلى بقاء المتعاقدين أو أهليتهم بعدها، كالبيع والإجارة ونحوهما.

ويمكن تقسيم العقود بحسب تأثيرها بموت كلا المتعاقدين أو أحدهما وعدم تأثيرها إلى العقود اللاحقة والعقود الجائزة.

١- في العقود اللاحمة:

فالعقود اللاحمة الغالب فيها أنها لا تتأثر بموت أحد المتعاقدين أو كليهما، بل ينتقل الالتزام إلى الوارث منهمما، كما في البيع والإجارة ونحوهما.

نعم، هناك بعض العقود اللاحمة تتأثر بموت أحد المتعاقدين وتنتفي عنه، ومنها:

أ- عقد الكفالة:

الكفالة من العقود اللاحمة^(٢)، لكن تسالم الفقهاء على بطلانها وبراءة الكفيل

(١) إرشاد الطالب: ٤: ٥٩٢.

(٢) المنهاج (السيستاني) ٢: ٣٢٣، م ١١٩٤.

رجوع الضمير في قوله تعالى: «لحقه» إلى البائع يكون المراد من حقه هو الشمن، فيكون معناه هكذا: إذا أق卜ض البائع المبيع يكون المشتري ضامناً لحق البائع الشمن حتى يخرج الشمن إلى البائع، كما أنّ المراد من ضمان المشتري ضمانه المعاوضي، بمعنى أنه لو تلف الشمن يرجع البائع بالمباع، كما كان الحال في ضمان البائع بالإضافة إلى المبيع^(١).

ومن ذلك كله يظهر حالة تلف المنفعة في العقود التي يكون المعقود عليه فيها منفعة، كما في الإجارة. وتلف المنفعة قد يكون لتلف العين كما تقدم، وقد يكون لغضبه بحيث لا يمكن تحصيل المنفعة منها في المدة المحددة في عقد الإجارة مثلاً، وهكذا الحال لو ضاعت العين المستأجرة كالمملوك والدابة والسيارة وغيرها.

ب- موت أحد المتعاقدين أو كليهما:

إنّ موت أحد المتعاقدين قد يكون من الأسباب القهرية لانفساخ ذلك العقد، لكن لا يؤثر الموت في انفساخ جميع العقود على حد سواء، بل هناك عقود



وهو لا يبطل بموت أحد المتعاقدين،
فيقوم وارث الميت منها مقامه.

نعم، ذكر الفقهاء صورة لبطلان عقد المزارعة مع موت العامل، وهي ما إذا اشترط في العقد مباشرته للعمل، فحيثئذ لو مات العامل تبطل المزارعة، سواء كان قبل خروج الثمرة أو بعده^(٥).

(انظر: مزارعة)

٤- في العقود الجائزة:

أما العقود الجائزة فهي كما ذكرنا سابقاً تنفسخ بموت أحد المتعاقدين أو كليهما كالوكالة والعارية والوديعة وغيرها، فإنّ بقاءها ببقاء إرادة الطرفين فيها، فمع موته تزول هذه الإرادة فتنفسخ.

(١) الذكرة: ١٤٠٤. وانظر: جامع المقاصد: ٥: ٣٩٠.
تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢، م: ١٢. المنهاج (السيستانى): ٢: ٣٢٥، م: ١٢٠٢.

(٢) جواهر الكلام: ٢٦: ٢٠٥.

(٣) انظر: مفتاح الكرامة: ٥: ٤٤٠. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢، م: ١٢٠٢. المنهاج (السيستانى): ٢: ٣٢٥.

(٤) القواعد: ٢: ١٦٩. جامع المقاصد: ٥: ٣٩٤. مفتاح الكرامة: ٥: ٤٣٩.

(٥) المعرفة الوثقى: ٥: ٣٠٠، م: ٣٢٥، م: ١٢٠٢.

من الكفالة بالنفس إذا مات المكفول به^(١)، وذلك لزوال موضوع الكفالة بموته.

وقد أشار المحقق النجفي إلى الشهرة المحكية على الحكم، ولكن ذكر في آخر كلامه ما يفيد عدم براءة الكفيل كلياً بموت المكفول به، قال: «بل لولا الإجماع المزبور لم يخل أصل الحكم من نظر، بناءً على اقتضاء الكفالة التخيير بين الإحضار والمال؛ فإنه إذا تعذر الأول يبقى الآخر، فتأمل جيداً»^(٢).

كما ينفسخ عقد الكفالة بموت الكفيل وهذا مما لا خلاف فيه بين من تعرض إلى ذلك^(٣).

وأما بموت المكفول له فلا ينفسخ عقد الكفالة، ويبقى الحق على الكفيل أن يسلمه إلى ورثة المكفول له؛ فإنه حق مورثهم، فينتقل إلى ورثته بموته^(٤).

(انظر: كفالة)

بـ - عقد المزارعة:

عقد المزارعة من العقود الالزمة أيضاً،



إنما الكلام في بطلان الرهن بذلك على تقدير اعتبار القبض في اللزوم، فربما قيل به؛ لأنَّ الرهن من العقود الجائزة المعلوم بطلانها بعرض الموت لأحد المتعاقدين قبل القبض.

إلا أنه يمكن مناقشة ذلك بأنه لا دليل على عموم البطلان فيها بحيث يشمل المقام، فالرهن هنا يُؤول إلى اللزوم بالقبض ليشبه بيع الخيار، ويفترق عن غيره من العقود الجائزة كالوكالة والعارية والوديعة، ولا مجال لاحتمال البطلان فيه، ويقوم من انتقلت إليه ولاية التصرف مقام الراهن مراعياً للمصلحة حيث يجب عليه ذلك.

واختار الشهيد الأول البطلان بالنسبة إلى موت الراهن وعدمه بالنسبة إلى موت المرتهن، قال: «لو مات المرتهن انتقل حق القبض إلى وارثه، والفرق تعلق حق الورثة والديان بعد موت الراهن به، فلا يستأثر به أحد، بخلاف موت المرتهن؛

إلا أنَّ هناك من العقود الجائزة ما لا ينفسخ بالموت، ومنها:
أ - عقد الوصية:

فقد الوصية وإن كان من العقود الجائزة لكنه لا ينفسخ بموت الموصي، بل يلزم الوصي العمل بالوصية إذا قبل بها أثناء حياة الموصي ولم يردها.

قال الشهيد الثاني - تعليقاً على قول المحقق الحلي في الشرائع: «والوصية عقد جائز من طرف الموصي ما دام حياً»^(١) - «وعلى كل حال فقد الوصية من العقود المترددة بين الجواز واللزوم، بمعنى جوازه في حال ولزومه في آخر، وهو ما بعد الوفاة والقبول، إنما مع القبض أو بدونه على الخلاف»^(٢).

(انظر: وصية)

ب - عقد الرهن:

لا يصح عقد الرهن ويبطل إذا مات الراهن بعد العقد وقبل القبض بناء على اعتبار القبض في الصحة، وهذا مما لا خلاف فيه؛ لظهور ما دلَّ على شرطية الاختيار إلى تمام سبب الصحة.

(١) الشرائع: ٢٤٤.

(٢) المسالك: ٦: ١٣٥.



الإغماء بين قصر مدّته وطولها، وقد صرّح بعض الفقهاء بأنّه لو لا الإجماع لأمكن القول بعدم الانفساخ في الأدواري والإغماءقصير المدة^(٥)، بل صرّح السيد الخوئي بأنّ عدم الانفساخ في الأدواري والإغماء قصير المدة هو الصحيح؛ لعدم الدليل على البطلان، فإنّ المستفاد من الأدلة عدم صحة القدر الصادر من الجنون أو المغمى عليه أو المنتسب إليهما في ذلك الحال خاصة.

فإنّ الدين باقٍ فتبقى وثيقته^(٦).

واختار المحقق النجفي عدم البطلان بعد أن ناقش في التفصيل بين موت الراهن وموت المرتهن^(٧)، وهو ما اختاره أيضًا السيد الطباطبائي في الرياض، حيث قال: «وأمّا الرهانة فلا تبطل بموت أحدهما؛ للزومها من جهة الراهن وكونها حقًّا للمرتهن، لكن إذا مات أحدهما كان للأخر الامتناع من تسليمه إلى وارثه، وكذا للوارث الامتناع من تسليمه إليه»^(٨).

وأمّا إذا كان المنشأ في حال الصحة هي الوكالة الدائمة والمستمرة في جميع الأزمنة فارتفاعها في بعض الأزمنة لا يستلزم ارتفاعها فيما بعد ذلك من الأزمنة الآتية^(٩).

نعم، لا تنفسخ الوصية بعرض الإغماء أو الجنون للموصي بلا خلاف، وإن

ج. زوال أهلية أحد المتعاقدين :

الظاهر أنّه لا خلاف بين الفقهاء في أنّ العقود الجائزة - كالوكالة والعارية والوديعة وغيرها - كما تنفسخ بالموت فهي أيضًا تنفسخ بكلّ ما يزيل أهلية المتعاقدين كالجنون والإغماء.

فالوكالة - مثلاً - تنفسخ بعرض الجنون والإغماء من كلّ من الوكيل أو الموكّل، والظاهر أنّ المستند في الحكم هو الإجماع كما صرّح به المحقق النجفي^(١٠).

وظاهر الفقهاء عدم الفرق في الحكم بين كون الجنون مطبقاً أو أدوارياً، وكذا

(١) الدروس: ٣: ٣٨٥.

(٢) جواهر الكلام: ٢٥: ١٠٨.

(٣) الرياض: ٨: ٥٢٨.

(٤) جواهر الكلام: ٢٧: ٣٦٢.

(٥) العروة الوثقى: ٥: ٢٥٧. مهذب الأحكام: ١٩: ٣٥٩.

(٦) مبانی العروة (المضاربة): ٤٠٤: ٢٠٤.



غاية الأمر أنّ ولِي المجنون هو الذي يتولّ الوفاء بالتعهد والالتزام. وكذا الأمر في حال الإغماء لو طالت مدة.

أمّا الجنون في عقد النكاح فلا يوجب بنفسه انفساخ العقد، وإنّما يتحقّق عيّاً في صاحبه يسمح للطرف الآخر بالفسخ عندما يريد، على تفاصيل ذكروها في محلّها.

نعم، ارتداد أحد الزوجين يوجب الانفساخ وفق الأحكام المذكورة في مسألة الزواج من غير المسلم أو المسلمة، فتزول أهلية الزوج للعقد بارتداده وينفسخ العقد بذلك.

وقد ذكر الفقهاء أنّه لو ارتدّ أحد الزوجين قبل الدخول انفسخ العقد في الحال.

قال المحقق النجفي : « بلا خلاف أجده فيه بيتنا، بل الإجماع بقسميه عليه »^(٢).

ويدلّ عليه جملة من النصوص والتي منها :

(١) جواهر الكلام : ٢٨ : ٢٧٠.

(٢) جواهر الكلام : ٣٠ : ٤٧.

انفسختسائر العقود الجائزة كالوكالة ونحوها؛ لوضوح الفرق بينهما، فالعقود الجائزة تتفسخ بالموت، بينما يعتبر الموت في الوصية شرطاً في نفوذها، فعدم الانفساخ بأحد العارضين (الجنون والإغماء) أولى.

مضافاً إلى عدم انفكاك المرض غالباً عن أحدهما - لا سيّما الإغماء - فيلزم بطلان وصايا المريض.

قال المحقق النجفي مؤيداً بذلك : «نعم، لا تنفسخ [الوصية] بعرضه [الجنون] كإغماء ونحوه مما لا عقل معه وإن استمرّ إلى الموت؛ للأصل. وكونها عقداً جائزاً لا يقتضي مساواتها له في كل شيء؛ ولذا كان الموت محققاً لها من طرف الموصي لا فاسحاً، بخلاف باقي العقود الجائزة، وتصریح الأصحاب بصحة وصية ذوي الأدوار كالنص على الصحة وإن تعقب الجنون »^(١).

هذا كلّه في العقود الجائزة، أمّا في العقود الالزامية - كالبيع والإجارة - فإنّ الاهـود والالتزامات فيها لا تنفسخ بالموت - كما تقدّم - فضلاً عن الجنون والإغماء،



الأصحاب الاتفاق على الحكم ومقدار العدة، بل صرّح به جماعة، وهو الحجّة فيه دون النصوص؛ لعدم استفادة شيء منها»^(٦).

د - تعدد العمل في الإجارة :
إذا تعدد العمل بعد العقد لعجز الأجير عن القيام بالعمل أو لعدم قابلية متعلق الإجارة للغرض الذي استأجر له، أو لانتفاء موضوع الإجارة - كما لو استأجر للطبابة فشفي المريض - فالمشهور انفساخ الإجارة، بل ذكر السيد اليزدي أنها في هذه الحالة باطلة، حيث قال: «ولا يبعد أن يقال: إنّه يوجب البطلان إذا كان بحيث لو كان قبل العقد لم يصح معه العقد»^(٧).

هذا فيما لو تعدد العمل ابتداءً، وأما لو تعدد في الأثناء - كما لو استأجر لحرف

ما رواه الحضرمي عن الإمام الصادق علیه السلام: «إذا ارتدَ الرجل المسلم عن الإسلام بانت منه زوجته كما تبين المطلقة»^(١).

وما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر علیه السلام عن المرتَد أنه قال: «من رغب عن الإسلام... بانت أمراته»^(٢).

و قريب منها رواية السباطي^(٣).

وهذه النصوص وإن كان موردها ارتداد الزوج، ولكن ارتداد الزوجة ملحق به بالإجماع المركب^(٤).

وكذا الحكم بعد الدخول إذا ارتد الزوج عن فطرة؛ وذلك لإطلاق النصوص بالنسبة إليه، وأماماً في غير المرتَد الفطري - في هذه الحالة - فالمشهور^(٥) بل أدعى الاتفاق عليه بأن الانفساخ يتتحقق بعد انتفاء عدة الطلاق، فإن رجع عن ارتداده فالنكاح باقي على حاله، وإلا انفسخ.

قال السيد الطباطبائي: « ولو كان الارتداد... من الزوجة مطلقاً أو من الزوج من غير فطرة، فإن رجع المرتَد قبل انتقامها وإلا انفسخ، وظاهر

(١) الوسائل: ٢٦، ٢٧، ب٦ من موانع الإرث، ح٤.

(٢) الوسائل: ٢٦، ٢٧، ب٦ من موانع الإرث، ح٥.

(٣) الوسائل: ٢٨، ٣٢٤، ب١ من حد المرتَد، ح٣.

(٤) الرياض: ١٠: ٢٣٩.

(٥) المنهاج (الخوئي): ٢: ٢٧٠، م ١٢٨٨.

(٦) الرياض: ١٠: ٢٤٠.

(٧) العروة الوثقى: ٥: ٥٢، م ١٣.



فإلا إجارة باطلة، وإن كان الزمان واسعاً ومع هذا فقرار ولم يوصله، فإن كان ذلك على وجه العنوانية والتقييد لم يستحق شيئاً من الأجرة؛ لعدم العمل بمقتضى الإجارة أصلاً، نظير ما إذا استأجره ليصوم يوم الجمعة فاشتبه وسام يوم السبت.

وإن كان ذلك على وجه الشرطية بأن يكون متعلقاً بالإجارة الإيصال إلى كربلاء ولكن اشترط عليه الإيصال في ذلك الوقت، فالإجارة صحيحة والأجرة المعيينة لازمة، لكن له خيار الفسخ^(١).

ومن هذا الباب ما تعرّض له الفقهاء من أنّ من موجبات الانفسان إفساد الحجّ، فلو أنّ أجيراً أفسد الحجّ تنفسن الإجارة. وقد عدّ المحقق النجفي ثمانية أقوال في المسألة أكثرها على أنّ الإجارة تنفسن بالإفساد^(٢).

(انظر: حجّ)

(١) انظر: المبسوط ٣: ٤٢. السرائر ٤: ١٨٥. الإصلاح: ٢٧٩.

(٢) المروة الوثقى ٥: ١٩ - ٢١، ٢١م.

(٣) جواهر الكلام ١٧: ٣٩١.

بئر فحفر بعض ما قطع عليه ثمّ تعذر حفر الباقى، فينفسن العقد فيما بقى من العمل لتعذره دون ما تنجز وتحقق^(٤).

هـ- عدم إتيان العمل الموقت في وقته :

تعرّض الفقهاء إلى أنّ انفسان الإجارة في هذه الحالة موقوف على معرفة أنّ الوقت المعين الذي أخذ في عقد الإجارة هل هو على وجه العنوانية والتقييد، أم على وجه الشرطية؟ فإنّ كان الوقت قياداً وعنواناً للإجارة فالاختلاف عنه يبطل العقد وتفسخ الإجارة؛ لانتفاء موضوع العقد به، وعندئذٍ لا عقد لتكون هناك إجارة.

وإن كان بنحو الشرطية بأن عقد على إتيان العمل ولكنه شرط وقوعه في الوقت المعين، فعندئذٍ لو تختلف ولم يأت بالشرط لم يبطل العقد وإنما يبطل الشرط، ومن هنا قال السيد اليزدي: «إذا استأجره أو دأبه ليحمله أو يحمل متعاه إلى مكان معين في وقت معين بأجرة معينة - كان استأجر منه دأبه لإيصاله إلى كربلاء قبل ليلة النصف من شعبان - ولم يوصله، فإنّ كان ذلك لعدم سعة الوقت وعدم إمكان الإيصال



وكذا لو أرضعت الزوجة الكبيرة الزوجة الصغيرة فإنه حينئذ تحرم الكبيرة والصغرى معاً عليه إذا كان قد دخل بالمرضة^(٤).

وعلى تحريرهما معاً بعدم إمكان الجمع بينهما؛ إذ المفروض تحقق الدخول بالكبيرة، وبارتضاع الصغيرة منها تصبح هي أمّا لها، فتكون ربيبة للزوج، ولا يجوز نكاح الربيبة، وأمّا الكبيرة فإنها أصبحت بالرضا عمّا للصغرى، ولا يصح نكاح أمّ الزوجة، وعندئذٍ فإن المقتضي لفساد نكاحهما موجود حيث لا مردح لفساد أحدهما دون الآخر، فلتلزم ببطلان نكاحهما معاً^(٥).

ويضاف إلى ذلك دلالة عدّة روایات:

منها: ما رواه محمد بن مسلم عن الإمام الباقر عَلَيْهِ الْكَلَمُ قَالَ: «لو أنّ رجلاً تزوج جارية رضيعة أرضعتها أمرأته فسد النكاح»^(٦)،

و - الصد والإحصار في الإجارة على الحج :

من أسباب الانفساخ صد الأجير للحج أو إحصاره، فإنه بالنسبة للمختلف من الأعمال استعيد من الأجرة وذلك لأنفساخ العقد حينئذ.

قال المحقق النجفي: « ولو أحصر أو صد الأجير على الذهاب إلى الحج و فعله في سنة معتيبة قبل الإحرام ودخول الحرم، استعيد من الأجرة بنسبة المختلف بلا إشكال ولا خلاف إذا لم يضمن الحج من قابل؛ لأنفساخ العقد واحترام ما وقع من العمل »^(١).

(انظر: صد، إحصار)

ز - في النكاح :

١ - الإرضاع :

لو أرضعت الأم من الرضاع الزوجة الصغيرة ينفسخ العقد وحرمت عليه زوجته^(٢)؛ إذ تصير الزوجة حينئذ أختاً رضاعية لزوجها فتحرم عليه؛ لأنّ ما يحرم بالنسبة يحرم بالرضاع^(٣).

(١) جواهر الكلام ١٧: ٣٩٧.

(٢) المنهاج (الخوني) ٢: ٢٦٩، م ١٢٨٣.

(٣) مباني المنهاج ١٠: ٥٠.

(٤) المنهاج (الخوني) ٢: ٢٦٩، م ١٢٨٢.

(٥) انظر: مباني المنهاج ١٠: ٤٨ - ٤٩.

(٦) الوسائل ٢٠: ٣٩٩، ب، ١٠ متن يحرم بالرضاع، ح ١.



فإذا أسلم الآخر في أثناء العدة فهما على زواجهما، وإلا انفسخ العقد ويفترقان^(٣).

فإنها بإطلاقها دالة على فساد النكاح مطلقاً.

٣- إقرار اللقيط بالرقة:

تعرّض الفقهاء في اللقطة لحكم إقرار اللقيط وأنه مقبول أم لا ، وتفاصيل أخرى ذكرت في مصطلح (إقرار)، وإنما الكلام هنا في أنه لو سلمنا بنفوذ إقراره فمما يتربّب عليه هو حصول الانفاسخ بإقراره، والذي من موارده الإقرار بالرقية، فإذا تزوج اللقيط ثم أقرَّ بأنَّه رقٌّ، فلو قلنا بنفوذ إقراره مطلقاً - سواء كان على نفسه أو على غيره - انفسخ نكاحه في الحال؛ لأنَّه تزوج بدون إذن سيده.

وإن قلنا بنفوذه على نفسه دون غيره فالنكاح في الأصل صحيح، ولكن ينفسخ بإقراره^(٤).

٤- الدخول بالزوجة التي لم تكمل التسع: العقد على الصغيرة التي لم تكمل التسع

تعرّض الفقهاء في النكاح - عند ذكرهم حكم ما إذا تزوج ثالثي أو مشرك أو غيرهما من أصناف الكفار بأربع إماء أو ثمان حرائر ثم أسلم - إلى أن إسلام أحد الزوجين دون الآخر يوجب انفاسخ عقد النكاح^(١).

وحيثئذٍ فإن كانا كتابيين، فإن أسلمت الزوجة دون الزوج، فإن كان قبل الدخول انفسخ العقد في الحال، وإن كان بعد الدخول يتوقف الفسخ على انتفاء عدتها، فإن أسلم زوجها في العدة فهما باقيان على نكاحهما؛ وإن لم يسلم حتى انقضت العدة انفسخ النكاح^(٢).

هذا بالنسبة إلى الكفار الكتابيين، وأمّا بالنسبة إلى غيرهم من أصناف الكفار فحكمهم أنَّه بمجرد إسلام أحد الزوجين قبل الدخول ينفسخ العقد في الحال ويبيّن كلّ منها عن الآخر، وإذا أسلم أحدهما بعد الدخول فينتظر حتى انتفاء العدة،

(١) انظر: المبسوط :٣ ٤٧٥-٤٧٧.

(٢) الشارع :٢ ٢٩٤.

(٣) الشارع :٢ ٢٩٥.

(٤) المبسوط :٣ ١٩٥.



ويلزم مدّعي الإحرام لوازם الفساد، فتحرم عليه.

قال الشهيد: «وظاهر الشيخ انفساخ العقد حينئذٍ ووجوب نصف المهر إن كان قبل المسيس، وجميعه لو كان بعده»^(٥).

حـ- انفساخ الوديعة بعدم تجدد النية؛ من أسباب انفساخ الوديعة تجدد النية؛ بمعنى أن لا يستمر في نيتها السابقة فإنه مما يوجب انفساخ الوديعة.

قال المحقق النجفي: «انفساخ الوديعة بتجدد النية في استدامة القبض أنه له لا للمالك، فإن قبول الوديعة كإيجابها محتاج إلى استدامة النية السابقة، ولذلك قال الفاضل في القواعد في كتاب الغصب: إن الموعظ إذا جحد أو عزم على المنع فهو من وقت الجحود والعزم غاصب. ووافقه عليه غيره»^(٦).

من عمرها جائز شرعاً، ولكن يحرم الدخول بها ما لم تكمل التسع من عمرها، فإن وطأها فرق بينهما ولم تحل له أبداً^(١).

٥- بيع الأمة المزوجة:

من أسباب الانفساخ بيع الأمة المزوجة، فإذا زوج أمته فإن المولى يملك المهر لثبوته في ملكه، فإن باعها قبل الدخول سقط المهر؛ لأنّه بالبيع انفسخ العقد الذي ثبت المهر باعتباره^(٢).

٦- انفساخ النكاح بأسر الزوجين معاً:

من أسباب انفساخ النكاح أسر الزوجين معاً، كما هو ظاهر فقهائنا، ولو أسر الزوجان معاً انفسخ نكاحهما في الحال؛ لأنّ الزوجة تملك بالأسر، وهو مقتضٍ للانفساخ^(٣).

وكذا ينفسخ النكاح لو أسر الزوج وحده إذا استرقه الإمام عليه السلام، وإذا لم يسترق لم ينفسخ ما لم تكن الزوجة معه مسببة^(٤).

٧- وقوع العقد حال الإحرام:

لو أذعن أحد الزوجين الإحلال حال العقد قضي به مع اليمين وعدم البيعة،

(١) انظر: المختلف: ٦٤: ٧.

(٢) انظر: الشرائع: ٣١٣: ٢.

(٣) جواهر الكلام: ٢١: ١٤٠.

(٤) جواهر الكلام: ٢١: ١٤١ - ١٤٢.

(٥) الدروس: ١: ٣٨٦. وانظر: جواهر الكلام: ١٨: ٣١٢.

(٦) جواهر الكلام: ٢٧: ١٣٦ - ١٣٧.



فلا بيع ولا مبادلة بين عوضين لنترتب عليهما الآثار بعد الانفساخ، ويرجع المشتري على البائع بالشمن إذا كان قد أقپشه.

أمّا في العقود المستمرة التنفيذ - كإيجار - فلا معنى لرفع العقد من أصله بالمعنى الذي ذكرناه إذا تلفت العين المستأجرة في أثناء المدة، بل يبطل العقد إذا كان التلف قبل القبض أو بعده بلا فصل؛ لأنكشاف عدم إمكان استيفاء المنفعة، وإن كان أثناء المدة فسيطّل العقد في المدة الباقيّة.

قال السيد الخوئي: «إذا أجره داراً فانهدمت بحيث خرجت عن قابلية الانتفاع بتاتاً، فإنه تجري حینتی الأحكام المتقدمة من أن الانهدام إن كان قبل القبض أو بعده بلا فصل يحكم بالبطلان؛ لأنكشاف عدم المنفعة، وإن كان في أثناء المدة بطلت الإيجارة في المدة الباقيّة»^(١).

ويتفّرع على رجوع المبيع أو الشمن إلى مالكه مسألة ما إذا كان العوض قد تغيّر

الحادي عشر - آثار الانفساخ:

ذكر الفقهاء آثراً لانفساخ العقود، وتختلف هذه الآثار باختلاف العقود واختلاف أسباب الانفساخ، واختلاف التعهد والالتزام فيها، وطبيعة المعقود عليه وما يطرأ عليه من تغيير بعد العقد من زيادة أو نقصان ونحوهما، وما يترتب عليه من استحقاق وغير ذلك.

ومن الآثار التي ذكروها لانفساخ العقود ما يلي:

١- رجوع كلّ مال إلى صاحبه قبل العقد:

من الواضح والمسلم به في عقود المعاوضات أنّ انفساخ المعاوضة يقتضي دخول ما خرج من المال إلى كيس صاحبه، وخروج ما دخل فيه من عوض إلى كيس الطرف الآخر، وكأنّ شيئاً لم يكن.

ومن الواضح أنّ هذا إمّا يكون في العقود الفورية التنفيذ - كالبيع - فمتنى ما انفسخ عقد البيع - كما لو تلف المبيع قبل القبض - فسيرتفع العقد الذي كان قد وقع، وسيغدو الأمر وكأنّ شيئاً لم يحدث،

(١) مستند العروة (الإيجار): ١٨٥.



إحداهما كبيرة والثانية رضيعة، فأرضعت
الزوجة الكبيرة الصغيرة رضاعاً محراً.

وقد ذكرت وجوه متعددة في القول
بحرمة الكبيرة والصغرى بذلك على الزوج،
وقد نوقش فيها أيضاً.

وكيف كان، فعلى القول بالانفساخ يقع
الكلام في استحقاق الصغيرة للمهر بانفساخ
نكاحها بإرضاع الزوجة الكبيرة لها أو
سقوطه.

وقد نسب إلى المشهور سقوط المهر
مطلقاً، والوجه لهذا القول هو: أنّ مقتضى
انفساخ العقد رجوع كلّ من العوضين إلى
صاحبته الأولى، وفي المقام حيث انفسخ
العقد وبطل بسبب الرضاع فلازمه رجوع
المهر إلى الزوج^(١).

وقد نوقش هذا الوجه بأنّ عقد النكاح
لا يقاس على العقود المتقوّمة بالمعاوضة -
كالبيع والإيجارة - فإنه لا معاوضة في
النكاح بين المهر والزوجية، ولا بينه وبين
الاستمتاع بشهادة العرف والشرع، فإنّ
عنوان الزوجية أو الاستمتاع بالزوجة

عما كان عليه قبل العقد، أو تلف في يد
من كان عنده، فمن الواضح أنّ انفساخ
العقد يوجب زوال أثره وردّ المعقود عليه
إلى من كان يملكه قبله، فإذا كان المبيع -
متلاً - أو الثمن قائماً بنفسه ولم يتغيّر يردّ
بعينه إلى مالكه، أمّا إذا كان الثمن في يد
البائع وتلف المبيع قبل إقباضه للمشتري
فما عليه النص هو كون التلف من البائع
ورجوع الثمن إلى المشتري.

ولو كان الثمن قد تغيّر بزيادة أو نقصة
أو تلف في يد البائع فعلى البائع ضمان
تلفه للمشتري بالمثل أو القيمة.

وذكر الفقهاء أيضاً مسائل في المقام
تتعلق بالزيادة أو النماء الحالى للمبيع أو
الثمن، والحكم فيها لو تلف الأصل وانفسخ
العقد، وتفصيلها في محالها.

(انظر: بيع، تلف، ضمان، نماء)

٢ - انفساخ النكاح ورجوع المهر إلى الزوج :

قد يقع البحث في رجوع المهر إلى
الزوج لو انفسخ النكاح لمانع من
استمراره، كما لو كان للرجل زوجستان،

(١) انظر: أحكام الرضاع: ١٥٧.



٣- ضمان الخسارة الناشئة عن الانفاساخ:

لو صدر فعلٌ من شخص لا يملك حق فسخ العقد، فانفسخ العقد بفعله، كما لو أتلف ثالث العين المعقود عليها، أو أزال عدواناً - أهلية أحد المتعاقدين، فهل يضمن الخسائر الناجمة عن انفاساخ العقد أم لا؟

يمكن أن يستظهر من الفقهاء بقرينة ما ذكروه في مسألة إرضاخ الزوجة الكبيرة للصغيرة وجود قول بالضمان مطلقاً، وقول بعدمه كذلك، وقول.. بالتفصيل، فقد طرحا هناك مسألةً، وهي: أنّ المرضعة - سواء كانت الزوجة الكبيرة أو أمّ الزوج أو بنتها أو اختها أو غيرهنّ ممّن يجب إرضاعها بطلان نكاح الصغيرة - هل تضمن المهر للزوج على تقدير استحقاق الصغيرة له؟ ذكرت في المقام عدّة وجوه:

أ- ما نسب إلى المشهور وهو الضمان مطلقاً.

(١) انظر: الوسائل ٢١: ٣١٣، ب ٥١ من المهر.

(٢) انظر: الوسائل ٢١: ٣٢٦، ب ٥٨ من المهر.

(٣) انظر: أحكام الرضاع: ١٥٧ - ١٥٩.

لا يقابل بالمال لا عرفاً ولا شرعاً.

ومن هنا لا يكون قاتل الزوجة ضامناً لمهر الزوجة، مضافاً إلى الديمة، ولا يكون حابسها ضامناً لقيمة الاستمتاع بها حتى عند العرف، بل المعاوضة في باب النكاح بين نفس الزوجين، وثبتوت المهر حكم شرعى تعبدى، وليس له جهة العوضية في عقد النكاح.

نعم، في صورة فسخ أحد الزوجين العقد باختياره بالعيوب المعلومة في الزوج أو الزوجة يرجع المهر إلى الزوج؛ وذلك لفرض العقد كأن لم يكن، فلا تستحق الزوجة مهراً.

وأمّا في صورة انفاساخ العقد وبطليه في الأثناء بغير إرادتهما فليس الأمر كذلك، بل تستحق الزوجة تمام المهر لثبوته بالعقد، ولا دليل على رجوعه إلى الزوج، إلّا في الطلاق قبل الدخول حيث جاء الدليل برجوع نصفه إلى الزوج^(١)، وفي موت أحدهما قبل الدخول كذلك^(٢)، ولم يقم دليل على الرجوع في غير هذين الموردين^(٣).

(انظر: مهر، نكاح)



مترتبًا على مجرد حدوثه ولو زال بقاءً كفى في بقائه ولو انفسخ العقد بعد ذلك، أمّا لو كان مترتبًا عليه بقائه فإن الانفساخ ي عدم بقاءه، فيبطل الأثر أو الاستحقاق.

ومن أمثلة ذلك أنّ الفقهاء ذكروا في باب الشفعة أنّ الشفعة إنما يستحقّها الشفيع لو أقدم الشريك على بيع حصّته من ثالث وكان الشفيع قادرًا على الثمن دافعًا له غير مساطل، إلى غير ذلك من الشرائط المذكورة في محلّها.

وذكروا أيضًا بأنّ الشفعة الثابتة للشفيع تبطل فيما لو انفسخ عقد المشتري بأيّ سبب من أسباب الانفساخ؛ وذلك لأنّ الشفعة إنما استحقّت به.

قال المحقق الحلي: «لو بان الثمن مستحقّاً بطلت الشفعة؛ لبطلان العقد... وكذا لو تلف الثمن المتعين قبل قبضه؛ لتحقق البطلان، على تردد في هذا»^(٤).

(انظر: شفعة)

واستدلّ له بقاعدة الإتلاف المتسالمة عليها عند العقلاء والممضاة شرعاً، وبقاعدة نفي الضرر، بدعوى أنّ المرضعة صارت سبباً لتضرّر الزوج، حيث إنّه يبطلان النكاح تضرّر بتسليم مقدار المهر المسمى الذي لم يحصل له في مقابلة شيء، وببعض الأخبار الضعيفة السنّد.

وقد نوقش في هذه الأدلة^(١).

ب - ما ذهب إليه بعض المعاصرین من عدم الضمان مطلقاً^(٢).

ج - التفصيل بين الإرضاع الاختياري وغيره كالمضطّرة والمكرهة، فتضمن في الأول ولا تضمن في الثاني^(٣).

وعلى القول بشبوب الضمان عليها فهل تضمن المهر المسمى أو مهر المثل؟ فيه بحث يأتي في محلّه.

(انظر: ضمان، مهر)

٤ - بطلان الاستحقاق المترتب على العقد بانفساخه :

من الواضح أنه إذا ترتب على عقد من العقود استحقاق ما فإنه يتربّ عليه بمجرد تحققـه، فلو انفسخ فإنـ كان الاستحقاق

(١) انظر: أحكام الرضاع: ١٦٠.

(٢) أحكام الرضاع: ١٦٠.

(٣) انظر: أحكام الرضاع: ١٦٠.

(٤) الشرائع: ٣٦٦.



الاتصال في القضية الشرطية ويقصدون به أن تكون النسبة هي الاتصال بين القضيتين وتعليق إدراهما على الأخرى، من قبيل: (إذا أشرقت الشمس فالنهار موجود) أو (ليس إذا كان الإنسان نماماً كان أميناً) (٢).

ومن المعلوم أنّ الفقهاء والأصوليين يستخدمون مصطلح الاتصال والانفصال في القضايا الشرطية في مباحثهم الفقهية والأصولية جرياً على المصطلح المنطقي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - **البينونة**: وهي القطع والانفصال، ومنه قول الفقهاء: بانت المرأة عن زوجها، ومنه: إذا انفصلت بطلاق فهي بائنة (٣).

٢ - **الانفكاك**: وهو الانفصال والمفارقة، وهو مصدر انفك الشيء عن الشيء، إذا انفصل عنه وفارقه (٤). والانفصال أعمّ من الانفكاك (٥).

(١) انظر: المحيط في اللغة: ٨. ١٤٧. الصحاح: ٥: ١٧٩٠.

لسان العرب: ١٠: ٢٧٣. المعجم الوسيط: ٢: ٦٩١.

(٢) المتنق (المظفر): ١٥١ - ١٥٢.

(٣) المعجم الوسيط: ١: ٧٩. محيط المحيط: ٦٥.

(٤) انظر: لسان العرب: ١٠: ٣٠٨. المعجم الوسيط: ٢: ٦٩٨.

(٥) الكليلات: ٢٠١.

انفصال

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانفصال: مصدر مطاوع فَصَلَ بمعنى الانقطاع، يقال: فصل الشيء فانفصل، أي قطعه فانقطع، وهو ضد الاتصال (١).

□ اصطلاحاً :

ولا يخرج استعمال الانفصال عند الفقهاء عن معناه اللغوي.

نعم، للأصوليين تطبيق خاص للانفصال في باب القرائن الداخلية والخارجية كما سوف يأتي بعون الله تعالى، كما أنّ المناطقة يطلقون الانفصال في باب القضايا الشرطية، ويقصدون به أن تكون النسبة بين المقدم والتالي في القضية الشرطية هي الانفصال والعناد بينهما أو نفي ذلك كالمثالين التاليين: (اللفظ إما أن يكون مفرداً أو مركباً) أو (ليس الإنسان إما أن يكون كاتباً أو شاعراً)، وذلك في مقابل



٢ - نجاسة الأجزاء المنفصلة من الجسد:

لا خلاف بين الفقهاء^(٧) في أنَّ كلَّ ما ينجز بالموت ممَّا تحلُّه الحياة فما قطع من جسده - حيًّا كان أو ميتاً - فهو نجس^(٨)، بل هو مقطوع به في كلام الأصحاب^(٩).

واستدلَّ لذلك بعده روايات:

منها: صحيح عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليهما السلام قال: «ما أخذت الحبالة^(١٠) فقطعت منه شيئاً فهو ميت،

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

ترتب آثار وأحكام شرعية على مصطلح (انفصال) فيما يضاف إليها أو يقرن بها من العناوين، ونذكر هنا أهم ما تعرَّضوا له - إجمالاً - فيما يلي:

١ - اشتراط انفصال الغسالة في التطهير:

المعروف بين الفقهاء^(١) أنه يعتبر في الغسل بالماء القليل انفصال الغسالة على المتعارف، ففي مثل البدن ونحوه مما لا ينفذ فيه الماء يكفي صب الماء عليه وانفصال معظم الماء، وفي مثل الشياب والفرش مما ينفذ فيه الماء لابد من عصره أو ما يقوم مقامه^(٢).

وأماماً في الغسل بالماء الكثير فلا يعتبر انفصال الغسالة ولا العصر، بل يظهر بمجرد غمسه في الماء بعد زوال العين^(٣)، على المشهور بين المتأخرین^(٤)؛ لإطلاق قول الإمام الصادق عليهما السلام: «... كل شيء يراه ماء المطر فقد ظهر»^(٥).

لكن يظهر من بعضهم تخصيص هذا الحكم بماء المطر^(٦)، كما هو ظاهر الخبر المتقدم؛ لعدم إمكان إلغاء خصوصية المطر (انظر: طهارة، غسالة) عرفاً.

(١) مهذب الأحكام: ٢٧٣.

(٢) العروة الوثقى: ١، ٢٢٦، م. ١٦. مستمسك العروة: ٢٥: ٢.

.٣٦- .١١٤: ١.

(٣) العروة الوثقى: ١، ٢٢٧، م. ١٦. مستمسك العروة: ٢: ٤٠.

(٤) مهذب الأحكام: ٢: ٤٠.

(٥) الوسائل: ١: ١٤٦، ب٦ من الماء المطلق، ح٥.
وانظر: مهذب الأحكام: ٢: ٤٠.

(٦) انظر: المنهاج (الخوني): ١: ١٢٠، م. ٤٦٢، ٤٦١.

(٧) انظر: الحدائق: ٥: ٧٢. جواهر الكلام: ٥: ٣١١.
مستمسك العروة: ١: ٣١٢.

(٨) كشف اللثام: ١: ٤٠٤. مستمسك العروة: ١: ٣١٢.

مهذب الأحكام: ١: ٣١٤.

(٩) المدارك: ٢: ٢٧١.

(١٠) الجباله: المصيدة. العين: ٣: ٢٣٦.



٤ - السجود على قشر الفواكه والثمار بعد الانفصال :

صرّح الفقهاء بعدم جواز السجود على ما يأكله الإنسان عادةً من نبات الأرض كالحنطة والأرز، ولكن يجوز السجود على ورق الشجر وعلى خشبه ولحاء، وعلى قشور الفواكه والثمار بعد الانفصال إذا كانت القشور ممّا لا تؤكل عادةً^(٤)؛ لأنّه قبل الانفصال يصدق السجود على المأكول، وأمّا بعده فلا يصدق، بل يصدق السجود على غير المأكول. ولا وجه لاستصحاب الممنع؛ لتغيير الموضوع عرفاً^(٥).

والتفصيل في محله.

(انظر: سجود، صلاة)

وما أدركت من سائر جسده حيّاً فذكّه، ثم كلّ منه»^(١).

(انظر: نجاسة)

٣ - غسل الأجزاء المنفصلة من البدن :

القطعة المنفصلة من جسد الميت قبل تغسيله إذا كانت لا تشتمل على عظم لا يجب تغسيلها ولا تكفينها، بل تلفّ في خرقه وتدفن على الأحوط.

وإذا كانت مشتملة على عظم أو كانت عظماً مجرّداً عن اللحم وكانت غير الصدر غسلت غسل الميت وتدفن بعد اللف في خرقة.

وإذا كانت مشتملة على الصدر أو كانت هي الصدر كله، أو كانت بعض الصدر المشتمل على القلب حال الحياة وإن لم يشتمل عليه فعلاً، تغسل وتকفن ويصلّى عليها وتدفن^(٢).

وفي إلحاقي المنفصلة من الحي بالميّت في جميع ما تقدّم إشكال، ولا يترك الاحتياط بالإلحاقي فيها^(٣).

(انظر: تغسيل، تكفين)

(١) الوسائل: ٣٧٦، ب٢٣، ب٢٤ من الصيد، ح. ٢.

(٢) العروة الوثقى: ٤٥-٤٦، م. ١٢. تحرير الوسيلة ١: ٥٩، م. مهذب الأحكام ٤٥١: ٤٥٣-٤٥٣. كلمة التقوى ١: ٢٠٠ - ١٩٩.

(٣) تحرير الوسيلة ١: ٦٠، م. ٢. وانظر: كلمة التقوى ١: ٢٠٠.

(٤) العروة الوثقى ٣٩١: ٣٩٢، م. ٨. تحرير الوسيلة ١: ١٣٦، م. ١٠. كلمة التقوى ١: ٣٥٠.

(٥) مهذب الأحكام ٤٤٢: ٥.



الانفصال على الثاني دون الأول، كما ذهب إليه بعض الفقهاء^(٦).

ثمّ لِهُنَّا قد يَعْبُرُ عن ذَلِكَ فِي أَسْنَةِ الْفُقَهَاءِ
بِالْعَدُولِ عَنِ الْجَمَاعَةِ أَوِ الْأَنْفَارَادِ.

(انظر: صلاة الجماعة)

٦ - الركعة المنفصلة في أحكام الشك :
 صرّح الفقهاء - في باب الصلاة عند التعرّض لأحكام الشك - بـلزوم الإتيان بالركعة المنفصلة قائماً أو الركعتين المنفصلتين جالساً في بعض الموارد، كما إذا شك المصلي بين الاثنين والثلاث في الرابعة، فالمشهور بينهم^(٧) البناء على الأربع، ثمّ يأتى برکعة منفصلة من قيام أو ركعتين منفصلتين من جلوس.
 وكذا من شك بين الثلاث والأربع،

(١) المدارك ٤: ٣٧٨. الذخيرة: ٤٠٢. الحدائق: ١١: ٢٣٨.

(٢) جواهر الكلام ١٤: ٢٢.

(٣) المسالك ١: ٣٢٠. مجمع الفائدة ٣: ٣٣٧. الحدائق

١١: ٢٣٨.

(٤) الرياض ٤: ٣٧٦.

(٥) المبسوط ١: ٢٢٣.

(٦) المروءة الوثقى ٣: ١٢٧، م ١٦، تعلیقة الحائزی،

الخونی، الرقم ٢.

(٧) المختلف ٢: ٣٨٠.

٥ - انفصال المأموم عن الجماعة :

ذكر بعض الفقهاء أنّ للمأموم الانفصال من الجماعة أثناء الصلاة بأن يعزم على مفارقة الإمام إذا كان لعذر، بلا ريب^(١).

نعم، في بعض الأعذار لابدّ من نية الانفراد والانفصال، قال المحقق النجفي: «الأعذار التي تلجأه إلى إتمام صلاته قبل صلاة الإمام - كحدوث وجع في بطنه مثلاً أو مزاحمة بول أو غائط ونحوها - فالظاهر أنه لابدّ فيها من نية الانفراد»^(٢).

وأماماً إذا لم يكن لعذر مع نية الانفراد فيه أقوال:

الأول: جواز الانفصال، وهو المشهور بينهم^(٣)، بل ادعى أنه لا خلاف فيه يظهر إلا من المبسوط^(٤).

الثاني: عدم جواز الانفصال فتبطل الصلاة بالعدول، وهو قول الشيخ الطوسي في المبسوط، حيث قال: «من فارق الإمام لغير عذر بطلت صلاته»^(٥).

الثالث: التفصيل بين ما إذا كان قاصداً للانفصال والانفراد من بداية الصلاة، وبين ما إذا بدأ له العدول في الأثناء، فيجوز



وإن كان الأصل ممّا لم يتعلّق به وجوب الخامس أو كان الخامس قد تعلّق به وأدّاه. ويجب الخامس في ما هو كالمنفصل من النماء المتّصل للعين المملوكة، كالصوف والوبر من الحيوان^(٥). والتفصيل في محله.

(انظر: خمس)

ب - في البيع:

المشهور بين الفقهاء أنه لو رجع أحد المتباعين وفسخ العقد، أن النماء المنفصل والمنافع - مستوفاة كانت أو تالفت - ملك من انتقل إليه المال، فلا ترد برد العين، والنماء المتّصل تابع للعين^(٦).

وأمّا في النماء المتّصل الذي يقبل

حيث إنّه يبني على الأربع على مذهب الأكثر^(١)، ثمّ يأتي بركرة منفصلة أو ركعتين من جلوس.

ويؤيّد الانفصال^(٢) ما رواه زرارة عن أحدهما عليهما السلام - في حديث - قال: قلت له: رجل لا يدر أنتين صلى أم ثلثاً، فقال: «إن دخله الشك بعد دخوله في الثالثة مضى في الثالثة، ثمّ صلى الأخرى ولا شيء عليه ويسلم»^(٣)، حيث إنّ المراد بقوله عليهما السلام: «تمّ صلى الأخرى» هي الركعة المنفصلة لا الموصولة؛ لدلالة كلمة (تمّ) الدالة على الترتيب بالانفصال^(٤).

(انظر: صلاة الاحتياط)

٧ - النماء المنفصل :

تعرّض الفقهاء للنماء المنفصل وبعض أحکامه في أبواب متفرّقة من الفقه، نوجز أهمّها فيما يلي:

أ - في الخامس:

يجب الخامس في النماء المنفصل للأعيان التي يملّكها الإنسان، كالولد والبنين من الحيوان المملوک، وكالبيض والفراخ من الدجاج والطيور المملوكة،

(١) المختلف: ٢٣٨.

(٢) القواعد الفقهية (البجوردي): ٢٠٠. خلل الصلاة وأحكامها (مرتضى الحازمي): ٣٣٥، ٣٣٦.

(٣) الوسائل: ٨، ٢١٤، ب٩ من الخلل الواقع في الصلاة، ح١.

(٤) القواعد الفقهية (البجوردي): ٢٠٠.

(٥) وسيلة النجاة مع تعاليق الإمام الخميني: ٣٠٧، م٧. كلمة السقوى: ٢٦٤. وانظر: تفصيل الشريعة

(الخمس والأمثال): ١٤٦.

(٦) منية الطالب: ١: ٢٣١.



د- في الحجر:

ذكر الفقهاء أنه لو باع أمّة ثمّ أفلس المشتري بالثمن وكانت الأمة حائلاً، فإن كانت قد حملت ووضعت لم يكن للبائع حقٌ في الولد؛ لأنَّ الولد نماء منفصل فلم يتبع الأصل في الفسخ، وأمّا إن وجدها حاملاً لم تضع بعد، فمنهم من قال: إنَّ الولد لا يأخذ قسطاً من الثمن، فالبائع يرجع بالأُمّة والحمل تابع لها، ومنهم من قال: له قسط من الثمن، لا يرجع في الأمة؛ لأنَّ حملها يجري مجرى النماء المنفصل فلم يتبع الأصل في الفسخ^(٣).
والتفصيل في محله.

(انظر: تفليس، حجر)

ه- في اللقطة:

ذكروا أنه لو وجد المالك وقد حصل للقطة نماء متصل يتبع العين، فإنَّه يأخذ العين بثمنها، سواء حصل قبل التعريف أو بعده، أو حصل قبل التملّك أو بعده. وأمّا

الانفصال - كالصوف والشعر - فقد اختلفوا في أنَّ حكمه حكم السمن أو حكم المنفصل. والتفصيل موكول إلى محله.

(انظر: انفساخ، فسخ)

لو باع عبداً بيعاً فاسداً وأقبضه لم يملك بالقبض، ولم ينفذ عتقه ولا شيء من تصرفه من البيع والهبة والوقف وغير ذلك، ويجب عليه ردّه وردد ما كان من نماء المنفصل منه؛ لأنَّ ملك الأوّل لم يزل عنه، فالتصرّف فيه لا يصحّ ويلزمه ردّه على البائع ولا إثم عليه؛ لأنَّه قبضه بإذن مالكه^(١).

(انظر: بيع)

ج- في الرهن:

حكم الفقهاء بأنَّ منفعة الرهن للراهن ولا تدخل في الرهن، وكذلك نماء الرهن المنفصل عنه للراهن، وذلك مثل التمرة والولد والصوف واللبن، فهذا كلّه يدفع إلى الراهن ويتصرّف فيه كيف شاء، سواء كان موجوداً حال الرهن أو حادثاً في يد المرتهن^(٢).

(انظر: رهن)

(١) المبسوط: ٩٠.

(٢) انظر: المبسوط: ١٩٣ - ١٩٤.

(٣) المبسوط: ٢١٦. وانظر: المنهاج (الحكيم): ٢:

١٩٣.



هو ملكية المنفعة الاستقبالية، فيلزم الوفاء والتسليم في أول المدة التي انعقدت الإجارة عليها، والمفروض إمكان ذلك بعد كونه المتعارف بين الناس^(٥).

نعم، ذهب الشيخ الطوسي وبعض من تبعه إلى أن الانفصال لا يصح على الأعيان، فلو أطلق أو عين شهرًا متاخرًا عن العقد بطلت الإجارة، حيث إن عقد الإجارة حكم شرعي، ولا يثبت إلا بدلالة شرعية، وليس على ثبوت الإجارة في الموضعين المذكورين دليل^(٦).

لكن أجيبي عنـه بما تقدم من أن عمومات وجوب الوفاء تشمل ذلك^(٧).

(انظر: إجارة)

النماء المنفصل، فإن حصل بعد التملك كان للملقط، فإذا كانت العين موجودة دفعها إلى المالك دون نمائها، وإن حصل في زمن التعریف أو بعده قبل التملك كان للمالك^(٨). والتفصیل في محله.

(انظر: لقطة)

و- في دین الترکة:

إذا كان على الميت دين وخلف مالاً دون ذلك، قضي بما ترك دينه، وليس هناك وصيّة ولا ميراث، ويكون ذلك بين أصحاب الديون بالحصص، فإن وجد متاع بعض الديان بعينه رد عليه متاعه بعينه بنمائه المتصل دون نمائه المنفصل، وقضى دين الباقيين من الترکة^(٩).

(انظر: إرث)

٨- انفصال زمان الإجارة عن زمان العقد:

يجوز انفصال زمان الإجارة عن زمان العقد^(١٠) على المشهور بينهم^(١١)، من غير فرق بين كون الإجارة على عين أو ثابتة في الذمة، فيصح أن يؤجر داره شهرًا متاخرًا عن زمان العقد؛ لأن وجوب الوفاء بكل عقد بحسبه، فإذا كان مضمون العقد

(١) وسيلة النجاة مع تعالیق الإمام الخميني: ٦٨٧، م ٢٦.

(٢) السائر: ٣: ٢١٩.

(٣) السائر: ٢: ٤٦١. الشارع: ٢: ١٨٣. المختلف: ٦: ١٠٣. العروة الحدائق: ٢١: ٥٨١. جواهر الكلام: ٢٧: ٢٧٣. العروة الوثقى: ٥: ١٩، م ٦٠.

(٤) الرياض: ٩: ٢١١. جواهر الكلام: ٣٧: ٢٧٣.

(٥) انظر: مهذب الأحكام: ١٩: ٩٣. الإجارة (الشاهرودي): ١: ٣٤٠.

(٦) انظر: الخلاف: ٣: ٤٩٦، م ١٣. إصباح الشيعة: ٢٧٩.

(٧) انظر: الحدائق: ٢١: ٥٨٠.



قال الشيخ الطوسي: «يكره إبانتة الرأس من الجسد، وقطع النخاع قبل أن تبرد الذبيحة، فإن خالف وأبان لم يحرم أكله، وبه قال جميع الفقهاء»^(٩).

ثم استدلل لذلك بأنّ الأصل الإباحة، وإطلاق قوله تعالى: «فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ أَسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ سَلَامٌ»^(١٠)، وهذا مما ذكر اسم الله عليه، فلا وجه للحرمة، وأنّ النهي الوارد يحمل على الكراهة حيث يبعد الانفصال في سياق آداب الذبابة.

(١) انظر: المسالك: ٩ - ٢١٣. ٢١٤. كلمة التقوى: ٧ - ١٩٧.

(٢) انظر: المعجم الوسيط: ١: ٨٠.

(٣) مهذب الأحكام: ٢٣: ٨٨ - ٨٧.

(٤) المفتنة: ٥٨٠. النهاية: ٥٨٤. المذهب: ٢: ٤٤٠. ٤٤٠. ٣٢٢: ٨. ٣٩٧. الفتية: ٣٦٠. الوسيلة: ٣٦٠. الدروس: ٤١٥. المسالك: ١١: ٤٨١. وسيلة النجاة

مع تعليق الإمام الخميني: ٦١٠.

(٥) الوسائل: ٢٤: ٢٩، ب: ١٥ من الذبائح، ح: ٢.

(٦) انظر: المختلف: ٨: ٣٢٢.

(٧) السراج: ٣: ١٠٨. الشرائع: ٣: ٢٠٥. القواعد: ٣: ٣٢٢. كنز الفوائد: ٣: ٣٠٩. مجمع الفائدة: ١١: ١٣٤. مستند الشبيعة: ١٥: ٤٤٩. جواهر الكلام: ٣٦: ١٢١.

(٨) وسيلة النجاة مع تعليق الإمام الخميني: ١: ٦١٠. مهذب الأحكام: ٢٣: ٨٧.

(٩) الخلاف: ٦: ٥٣، م: ١٣.

(١٠) الأئمّة: ١١٨.

٩- انفصال الزوجين :

الانفصال والفرقة بين الزوجين قد يكون بالطلاق أو اللعان أو الفسخ أو الموت^(١)، ولكلّ واحد من هذه الأسباب أحكام تراجع تفاصيلها في محالّها.

(انظر: طلاق، فسخ، لعان، موت، نكاح)

١٠- انفصال رأس الذبيحة عند الذبح :

إذا انفصل رأس الذبيحة قبل خروج الروح منها - وهو ما يعبر عنه غالباً في اصطلاح الفقهاء بالإبانتة، وهي بمعنى الانفصال^(٢) - فقد صرّحوا بعدم الإشكال في ذلك إذا كان الذابح غافلاً أو مع سبق السكين، من دون حرمة ولا كراهة في الأكل والانفصال^(٣).

أما مع التعهد فيه قوله:

الأول: التحرير، ذهب إليه جماعة من الفقهاء^(٤)؛ وذلك لرواية محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «... ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح»^(٥)، بتقرير أنّ النهي ظاهر في الحرمة^(٦).

الثاني: الكراهة^(٧)، وهو قول الأكثر^(٨).



١٢ - دوام انفصال العضو المقطوع قصاصاً:

اختلف الفقهاء في لزوم ديمومة انفصال العضو المقطوع في القصاص، وعدم جواز وصله، أو جواز وصله بعد قطعه على أقوال:

الأول: عدم جواز الوصل ولزوم انفصاله، وقد ذهب إليه بعض الفقهاء^(٥).

قال الشيخ الطوسي: «إذا قطع أذن غيره قطعت أذنه، فإن أخذ الجاني أذنه فالقصها فالقصت كان للجاني عليه أن يطالب بقطعها وإيانتها»^(٦).

القول الثاني: جواز وصل العضو المقطوع بعد انفصاله، وهو مختار جماعة آخرين من الفقهاء^(٧).

ثم على تقدير الحرمة هل تحرم الإبابة تكليفاً أو يستتبع الحكم الوضعي أيضاً؟ ذهب الشيخ الطوسي في بعض كتبه إلى الثاني^(١)؛ بمعنى تحريم الأكل والفعل بالانفصال^(٢)، لكن أكثر الفائلين بالحرمة صرّحوا بالحرمة التكليفية فقط. ويأتي تفصيله في محله.

(انظر: إبابة، ذبحة)

١١ - إرث الحمل المنفصل حيّاً:

صرّح الفقهاء بأنّ الحمل يرث ويورث لو انفصل حيّاً وإن مات من ساعته، فلو علم حياته بعد انفصاله فمات بعده يرث ويورث، ولا يعتبر في ذلك الصياح بعد السقوط لو علم سقوطه حيّاً بالحركة البينة وغيرها^(٣)؛ لما ورد في موثق أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله عليل^(٤): «قال أبي عليل: إذا تحرك المولود تحركاً بيئناً فإنه يرث ويورث، فإنه ربما كان أخرس»^(٤).

والمراد من التحرّك البين الحركة الإرادية التي لا تصدر إلا عن حيّ. والتفصيل في محله.

(انظر: إرث)

(١) النهاية: ٥٨٤.
(٢) غاية المرام: ٤: ٢١.
(٣) تحرير المسيلة: ٢: ٣٣٤، م. ٥. وانظر: جامع المقاصد: ٩: ٣٩٥. كشف اللثام: ٩: ٣٧٧.

(٤) الوسائل: ٢٦: ٣٠٤، ب ٧ من ميراث الخشى، ح. ٧.
(٥) المقتنة: ٧٦١. جواهر الفقة: ٢١٦. مبني تكملة المنهاج: ١٦٢: ٢.

(٦) الخلاف: ٥: ٢٠١، م. ٧٢.

(٧) القواعد: ٣: ٦٣٩. مجمع الفائدة: ١٤: ٩٩. كشف اللثام



وهي تصنف إلى أصناف عديدة يبحث عنها وعن أحکامها ومواطتها في مصطلح (قرينة). والكلام هنا في القرينة المتصلة والمنفصلة.

والمراد بالقرينة المتصلة: هي التي ترد بعد الكلام مباشرةً دون فصل بحيث تأتي قبل أن يتم المتكلّم شخص كلامه، من قبيل: (أكرم كل العلماء، ولا تكرم الفساق منهم)، أو أنها مستبطة في ذات الكلام، من قبيل: (أكرم العلماء الأتقياء) فإن صفة الأتقياء قرينة متصلة على إرادة صنف خاص من العلماء^(١)، ويطلق عليها القرينة الداخلية أيضاً باعتبار أنها تشكّل جزء الدليل، من قبيل سياق اللفظ أو وجود ألفاظ في الدليل ترجع إلى معنى خاص^(٢).

قال الإمام الخميني: «لو قطع أذنه فألصقها المجنى عليه والتinctقت فالظاهر عدم سقوط القصاص. ولو اقتضى من الجاني فألصق الجاني أذنه والتinctقت، ففي روایة قطعت ثانية؛ لبقاء الشين، وقيل: يأمر الحاكم بالإبانة لحمله الميتة والنرجس، وفي الروایة ضعف. ولو صارت بالإلصاق حية كسائر الأعضاء لم تكن ميتة، وتصبح الصلة معها، وليس للحاكم ولا لغيره إياتها»^(٣).

القول الثالث: التفصيل بين وصلة عضو نفسه المقطوع فيحق للمجنى عليه منعه، وبين وصلة عضواً جديداً من ثالث حي أو ميت فلا يحق^(٤). ولعل نظر القولين الأوليين إلى الصورة الأولى هنا. والتفصيل في محله.

(انظر: قصاص)

رابعاً - انفصال القرينة وأثصالها عند الأصوليين:

القرينة - لغة - : مأخوذه من قرن الشيء بالشيء، أي شدّه إليه ووصله به^(٥).

وفي الاصطلاح: هي الكلام المعدّ من قبل المتكلّم لأجل تفسير الكلام الآخر^(٦).

(١) تحرير الوسيلة ٢: ٤٩١، م ١٩.

(٢) حكم الصاق العضو المقطوع في القصاص (مجلة فقه أهل البيت بلاطية) ١١: ١٢ - ٢٧.

(٣) انظر: لسان العرب ١١: ١٣٩. المصباح المنير: ٥٠٠. المعجم الوسيط: ٢: ٧٣٠.

(٤) دروس في علم الأصول ٢: ٣٦١. وانظر: التعريفات: ١٢٣.

(٥) معجم مفردات أصول الفقه المقارن: ٢٢٩.

(٦) معجم مفردات أصول الفقه المقارن: ٢٢٧.



الأول لا ظهور له في العموم كي يعارض عموم الدليل الثاني، بل هو ظاهر في القسم الخاص من العلماء، وحينئذٍ يتخصص به عموم الدليل الثاني وينصرف ظهوره إلى غير الأتقياء من العلماء^(٤).

وأما القرينة المنفصلة فلا ترفع أصل الظهور وإنما ترفع حججته، وهذا معناه انعقاد الظهور الأولي للكلام، وفي قبالة انعقد ظهور آخر مخالف له فيتعارضان، غير أنّ الظهور الثاني رافع لحجّية الظهور الأول باعتبار أنّ حجّية الظهور الأول موقوفة على أن لا يعد المتكلّم الظهور الآخر تفسيراً وكاشفاً للمراد النهائي له، ومعه يكون المعول عقلائياً على الظهور الثاني المعد للتفسير وكشف المراد النهائي. وهذا يعني أنّ القرينة المنفصلة لم ترفع أصل الظهور وإنما رفعت حججته.

وتفصيل الكلام موكول إلى علم الأصول.

أما القرينة المنفصلة: فهي القرينة التي لم يتضمنها شخص الكلام، بل وردت في كلام مستقل آخر من قبيل المخصوصات الحاصلة بكلام منفصل^(١)، ويطلق عليها القرينة الخارجية أيضاً مع فرق بينهما، وهو أنّ القرينة المنفصلة كثيراً ما تستخدم في القرائن اللغوية دون غيرها من الحالية والمقامية، بينما القرينة الخارجية تستخدم للقرائن اللغوية وغيرها^(٢). ولعلّ الحال كذلك بالنسبة إلى اصطلاحي القرينة المتصلة والداخلية أيضاً.

وقد تحدّث الأصوليون عن دور الاتصال والانفصال في القرينة وتأثيره على ظهور الكلام أو على الحجّية، فذكروا أنّ كلّ قرينة إذا كانت متصلة بذى القرينة منعت عن انعقاد الظهور التصدّيقي أساساً^(٣)، والمراد بالظهور التصدّيقي: أنّ المراد الجديّ له هو ظاهر الكلام الذي تكلّم به، والقرينة المتصلة مانعة من انعقاد هذا الظهور بصرفة إلى ظهور آخر مخالف لظهور الكلام من قبيل: (رأيتأسداً يرمي) فلو ورد دليل: (أكرم العلماء الأتقياء) وورد دليل آخر: (لا تكرم العلماء) فلا تعارض بينهما؛ لأنّ الدليل

(١) معجم مفردات أصول الفقه المقارن: ٢٢٩.

(٢) معجم مفردات أصول الفقه المقارن: ٢٢٧.

(٣) دروس في علم الأصول ٣ (القسم الثاني): ٣٣٤.

(٤) انظر: مصباح الأصول ٣: ٣٥١. بحوث في علم

الأصول ٧: ١٨٥، ١٨٨، ١٩٦.



بالعناية والتشريف بما لم يوجد في كثير من المخلوقات، فالنفس الإنسانية ذات كرامة في نفسها، حيث إنَّ الإنسان يختصُّ من بين الموجودات الكونية بالعقل الذي يعرف به الحقَّ من الباطل والخير من الشر والنافع من الضار، ويزيد الإنسان على غيره من الموجودات في جميع الصفات والأحوال التي توجد بينها والأعمال التي يأتي بها.

وقد سار الإنسان في جميع وجوه حياته الكمالية إلى غايات بعيدة، ولا يزال يسعى ويرقى، قال الله تعالى: «وَتَقْدِيرُنَا بَنِي آدَمْ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الْأَطْيَابِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّنْ خَلْقِنَا تَفْضِيلًا»^(١)، والكلام يعمُّ جميع أفراد البشر.

نعم، قد فضل الله سبحانه بعض بنى آدم بالكرامة الخاصة الإلهية والقرب والفضيلة الروحية، وأعطى الآخرين منزلة ودرجة

(١) القاموس المحيط ١: ٦٧٦. وانظر: تاج العروس ٢: ٥٨٢.

(٢) الصحاح ٢: ٥٧٢. وانظر: تاج العروس ٢: ٥٨٢.

(٣) الإسراء: ٧٠.

إنقاذ

أولاً - التعريف:

الإنقاذ - لغة - مصدر أنقذ من النخذ، وهو التخلص والتنجية^(١)، وأنقذه من فلان واستنقذه منه، أي نجاه وخلصه^(٢).

ويستعمل المعنى اللغوي نفسه في إطلاق الفقهاء.

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:

يتعدد المتعلق الذي يرتبط به الإنقاذ وتختلف الأحكام تبعاً لذلك، وهذا ما نبيته على الشكل التالي:

الأول - إنقاذ النفس الإنسانية:

ثمة أحكام تتعلق بإنقاذ النفس الإنسانية تعرض لها الفقهاء في محله، وهي كما يلي:

١ - كرامة النفس الإنسانية:

لقد كرم الله النفس الإنسانية وخصَّها



ولذا نرى في بعض الأحكام تقديم الإنقاذ على إكمال العبادة كالصلوة - التي يحرم قطعها في الظرف العادي - للاحتراز عن الوقوع في نقض الغرض.

وأمّا كونه كفائيًّا فلأنَّ الإنقاذ والحفظ يحصلان بقيام البعض بهما، فإذا امتهلاهما لم يبق محلٌ للوجوب بعده.

وأمّا التوصيلية فلأنَّ الغرض في المقام هو إنقاذ النفس المحترمة، وهو يحصل مع عدم قصد القربة أيضًا. نعم، لو قرنه المنقد بقصد القربة فسوف يحصل على ثواب جزيل.

بل حكمو بجواز قطع بعض الواجبات والعبادات لأجل إنقاذ النفس، وسُوّغوا للمكلف لأجل الإنقاذ ارتكاب بعض المحرّمات؛ لأهميّة حفظ النفس وإنقاذه على سائر الملائكت الأخرى.

وصرّح بعضهم بأنَّ ترك حفظ النفس من التلف محْرَم في نفسه^(٣)، بل صرّح

وحرمة لم تشمل الكلّ، وإنّما كان ذلك بحسب ما لهم من عقيدة وعمل.

وقد جعل الشارع للنفس الإنسانية حرمة خاصة، فحكم - إلى جانب العقل - بحرمة قتلها أو التعذيب عليها من دون حقّ، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ﴾^(١)، وقال أيضًا: ﴿مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَانَتْ قَتْلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَمَا أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعًا﴾^(٢).

(انظر: إنسان)

٢- إنقاذهما من الهلاك والتلف :

وبناءً على ما تقدّم من بيان كرامة النفس وحرمة قتلها يأتي البحث في حكم إنقاذهما لو تعرّضت إلى ما يسبّب هلاكها أو تلفها، كالغرق أو الحرق أو الموت جوعًا أو عطشاً ونحو ذلك، والمسلم به عند الفقهاء وجوب حفظ النفس وإنقاذهما من التلف وجوباً فورياً كفائيًّاً توصيلياً.

أمّا كونه فورياً فلأنَّ إنقاذ النفس من الهلاك والتلف أهّم من غيره من الأعمال؛

(١) الأنعام: ١٥١. الإسراء: ٣٣.

(٢) المائدah: ٣٢.

(٣) المسالك: ١٢٧: ١٢٧.



الإنقاذ من الحرق أو الغرق أو الهدم أو السباع ونحو ذلك^(٥).

نعم، وقع الكلام في المراد من النفس هنا، حيث عبر عنها الفقهاء في المقام بـ(النفس المحترمة)، أي حكموا بوجوب حفظها وإنقاذهما من الهلاك، فيقع التساؤل عن النفس المحترمة والقدر المتيقّن من المراد بها.

ولا شك في أنّ القدر المتيقّن من المراد بها هو نفس المسلم، أمّا غيره من النقوص التي يحرم إتلافها - كالذمّي والمعاهد - فقد اختلفوا في وجوب حفظها وإنقاذهما، فقد يستفاد من ظاهر كلام جماعة^(٦) وجوب حفظ نفس الذمّي.

فيما يستفاد من عبارات جماعة آخرين

البعض بوجوب ارتكاب المحرّم لو توقف حفظ النفس على ارتكابه، قال الشهيد الأوّل: «قد يجب القطع [للصلوة] كما في حفظ الصي والمال المحترم عن التلف، وإنقاذ الغريق والمحترق، حيث يتعمّن عليه»^(١).

وقال الإمام الخميني: «لا يجوز قطع الفريضة اختياراً، وتقطع للخوف على نفسه أو نفس محترمة أو عرضه أو ماله المعتمد به ونحو ذلك، بل قد يجب القطع في بعض تلك الأحوال»^(٢).

وقال في موضع آخر: «في كلّ مورد يتوقف حفظ النفس على ارتكاب محرّم، يجب الارتكاب، فلا يجوز التّنّزه والحال هذه، ولا فرق بين الخمر والطين وبين سائر المحترمات، فإذا أصابه عطش حتى خاف على نفسه جاز شرب الخمر، بل وجّب، وكذا إذا اضطر إلى غيرها من المحترمات»^(٣).

وقد ورد في الكتاب الكريم قوله سبحانه وتعالى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانَتْ أَخْيَا النَّاسَ جَمِيعاً»^(٤)، ووردت نصوص عن المعصومين عَلَيْهِمُ السَّلَامُ تفسّر هذا الإحياء بأنه

(١) الذكرى: ٦:٤.

(٢) تحرير الوسيلة: ١: ١٧٢، ١٢ م.

(٣) تحرير الوسيلة: ٢: ١٥٠، ٣٢ م.

(٤) العائدة: ٣٢.

(٥) تفسير القمي: ١: ١٦٧.

(٦) المعتبر: ١: ٣٣٨. الشّذرة: ٢: ١٥٦. المستهني: ٣: ٢٥.

الذكرى: ١: ١٨٥. جامع المقاصد: ١: ٤٧٠. الروض: ١:

٣١٧. وانظر: المسالك: ١: ١١٢، ١: ١١٨.



ويحرم قتلها وإتلافها، ولا ينبغي الإشكال في وجوب حفظها.

الثاني: أن تكون النفس غير واجبة الحفظ، وهذه قد تكون محترمة، مثل: الذمي الذي هو محترم النفس، حيث لا يجوز قتله، لكنه لا دليل على وجوب حفظ نفسه من التلف.

نعم، حفظ نفسه جائز شرعاً، ومثل: الحيوان المملوك حيث لا يجوز إتلافه من دون إذن المالك، بل مع إذنه إذا كان الإتلاف على غير الوجه الشرعي في الذبح، إلا أنه لا يجب حفظه وإنما هو جائز شرعاً.

الثالث: أن تكون النفس محرّمة الحفظ، مثل: الكافر الحربي والمرتد الفطري والزاني بالمحرم وأمثالهم ممن حكم الشرع عليهم بالقتل^(٥).

عدمه، كما في مجمع الفائدة حيث تأمم المحقق الأربيلـي في تمثيل الأدمي للنفس المحترمة^(١)، وربما لأنّ الآخر بإطلاقه يشمل الكافر الذمي، مضافاً إلى المسلم الذي يجب حفظ نفسه بلا إشكال.

وكذا بالنسبة إلى عبارات كلّ من الفاضل الأصفهاني حيث ذكر أنّ المقتضي لجواز التيمم هو حفظ نفس المسلم، ولم يتطرق إلى الذمي والمعاهد، بل قال قبله: «وزاد في التذكرة: الذمي والمعاهد»^(٢)، ولم يتبنّاه هو.

وكذا المحدث البحرياني^(٣)، فإنه لم يتطرق إلى الكافر مطلقاً، بل ذكر الرفيق المسلم وحفظ الدابة، ونحوهما المحقق العاملـي في المدارك^(٤)، حيث اقتصر على الرفيق المسلم، ولم يتطرق إلى حفظ نفس غيره.

وكذلك مناقشة السيد الخوئي لما أفاده السيد البزدي في العروة، حيث إنه قسم النفوس فيها إلى ثلاثة أقسام، هي:
الأول: أن تكون النفس نفساً واجبة الحفظ على المكلّف؛ لكونها محترمة

(١) مجمع الفائدة:٢١٧:١.

(٢) كشف اللثام:٤٤١:٢.

(٣) الحدائق:٤:٢٩٠.

(٤) المدارك:٢:١٩٦.

(٥) العروة الوثقى:٢:١٧٦.



حكم الإنقاذ مع الشك في القدرة عليه : من الواضح المتسالم عليه بين الأصوليين^(٤) أن الشك في القدرة على التكليف لا يكون مورداً للبراءة، بل على المكلف الفحص والتبيّن ليتحقق الامتناع أو يحرز عجزه؛ ليكون معذوراً، إلا أن البعض خالف ذلك^(٥).

فإذا رأى المكلّف شخصاً في حال الغرق، وشكّ في قدرته على إنقاذه، وذلك للشكّ في إجادته للسباحة في الماء العميق مثلاً، يجب عليه الإقدام على إنقاذه، فإن تبيّن أنه قادر فهو، وإلا فيحرز عجزه ويرتفع التكليف عنه ويكون معذوراً، ولا يجوز الرجوع إلى أصالة البراءة في المقام؛ لأنّه من الشكّ في القدرة وهو ليس بمؤمنٍ لا عقلاً ولا شرعاً كما حقّ في محله.

(١) جامع الأخبار (الشعيري): ١٣٥.

(٢) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) ٩: ٤٤٧ - ٤٥٠

^٩) التنقيح في شرح العروة (الطهارة) : ٤٥٠.

(٤) حاشية المكاسب (الإيذى) ١: ٦٦. مصباح الأصول

^{٤٠٠} مستند العروة (الصلوة) ٦: ٢٠٧.

(٥) تحريرات في الأصول ٢:٢٤٧.

فقد علق السيد الخوئي عليه بأنّ ما ذكره السيد اليزدي في القسم الثاني، وهو الحكم بالتخير في الطهارة بين المائة والتربية لا يمكن المساعدة عليه؛ لأنّ الجواز الطبيعي لا ينافي الوجوب الفعلي لعارض كالتزاحم، فإنّ سقي الماء للذمي وإن كان سائغاً في نفسه وطبعه، لكنه لـّما كان مزاحماً لوجوب الوضوء فعلاً لتحقيق شرطه - وهو التمكّن من استعمال الماء - شرعاً وعقلاً، لا يجوز التيمم وترك الطهارة المائية لسقى الذمي ونحوه.

وكذا الحال لو قلنا باستحباب السقي في بعض الموارد؛ لقوله الله تعالى : «لكل كبد حرّى أجر»^(١)؛ لأنّ الاستحباب لا يزاحم الوجوب^(٢).

ويستنتج مما تقدم أنّ القدر المتيقّن من الحكم هو وجوب حفظ وإنقاذ نفس المسلم، وقد يتعدّى هذا الوجوب إلى نفس الذمي والمعاهد إذا كان تلف النفس المذكورة ضرراً على المكلّف أو حرجياً في حقه؛ لأنّه ممتن بعهده أمره، كما لو كان الذمي خادمه وسائق سيّارته ونحو ذلك، فإنّ الوضوء أو الغسل لا يجب عليه حينئذ ووظيفته التيمّم^(٣).



٣- أخذ الأجرة على إنقاذ النفس :

لما كان إنقاذ النفس المحترمة من الأمور المهمة عند الشارع وقد حكم بوجوب الإنقاذ، فسوف يتبين الحكم في أخذ الأجرة عليه على الحكم في مسألة أخذ الأجرة على الواجبات، وقد اختلفت كلمات الفقهاء في حكم المسألة والتفاصيل التي أوردوها بهذا الشأن، فهناك من منع من أخذ الأجرة على الواجبات مطلقاً، وأخرون فضلوا بين الواجبات التعبدية والواجبات التوصيلية، فجواز أخذ الأجرة في الثاني دون الأول.

بالأبدان^(١)، وما يجوز أخذ الأجرة عليه من الواجب الكفائي هو ما يتعلّق أولاً وبالذات بالأموال.

وهذه المسألة تكتسب أهميتها اليوم في حق فرق الإنقاذ والإسعاف والدفاع المدني ومؤسسات الطوارئ الصحية في حالات الزلازل والحروب وغيرها.

وتفصيل ذلك كله موكول إلى محله.
(انظر: أجرة)

٤- إلقاء النفس في الأخطار لإنقاذ النفس .. المحترمة :

ذكرنا آنفاً أن الشارع الأقدس اهتم كثيراً بمسألة إنقاذ النفس الإنسانية المحترمة، وأوجبه على المكلّف، كما تقدّم أيضاً أنّ القدر المتيقّن من المراد بالنفس المحترمة التي يجب إنقاذه هو نفس المسلم.

وبناءً على ذلك فقد يقع البحث في حكم إلقاء المكلّف نفسه في الأخطار أو التهلّكة من أجل إنقاذ نفس أو نفوس محترمة.

وهناك من فصل بين الواجب الكفائي التوصيلي وبين غيره من الواجبات، فأجاز أخذ الأجرة في الأول دون غيره من الواجبات، إلى غير ذلك من الأقوال والتفصيات التي جمعت في ثمانية أقوال.

وهناك من صرّح بالحكم حسب المبني الذي يذهب إليه في مقام إنقاذ النفس المشرفة على الهلاك، فذهب إلى عدم جواز أخذ عوض مقابل الإنقاذ؛ لأنّه متأتّي وجّب كفاية لذاته لتعلّقه أولاً وبالذات

(١) مفتاح الكرامة ٤: ٩٢.



أهله فهو شهيد، وكذا ما دلّ على جواز
- بل وجوب - نصرة المؤمنين والدفاع
عنهم إذا تحقق عنوان الدفاع.

وذهب بعض إلى عدم الجواز ورد القول
الأول بأنّ ظاهر الآية المستدلّ بها هو في
غير فرض إهلاك النفس تماماً لإنقاذ نفسٍ
آخرٍ^(٥)، كما أنّ من المعلوم بحكم العقل
وكذلك النصوص الواردة تقديم حفظ نفسه
التي يبعد الله بها على غيرها، بل لعلّ
الإقدام على المخاطرة بنفسه يكون من
الإلقاء باليد في التهلكة^(٦).

٥ - دوران الأمر بين إنقاذ نفسين
محترمتين :

قد يرى المكلّف أحياناً مورداً لإنقاذ
النفس المحترمة، ولكنه يتناهى مع مورد
آخر للإنقاذ في نفس الوقت؛ لعجز
المكلّف عن الجمع بين الإنقاذين، فيكون

وي يمكن تصوّر ذلك ضمن حالين:

الأول: أن تكون النفس المحترمة التي
يراد إنقاذها أهمّ من نفس المكلّف، كما هو
الأمر بالنسبة لنفس النبي ﷺ أو الإمام
المعصوم ع ، فنفوسهم ع أهمل من
نفوس كلّ المسلمين، قال تعالى: « أَنَّمِّي
أُولَئِكَ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ أَنفُسِهِمْ »^(١)، فهنا يجب
الإقدام على الإنقاذ وإن أدى إلى هلاك
نفس المكلّف.

الثاني: أن تكون النفس المحترمة
مساويةً لنفس المكلّف من جهة الإسلام
والاحترام، فهنا قد يقال بجواز الإنقاذ؛
تمسّكاً ببعض عمومات الكتاب الكرييم،
مثل قوله سبحانه وتعالى: « وَيُؤْثِرُونَ عَلَى
أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ حَصَاصَةً »^(٢).

وذهب إليه البعض وعدده من قبيل ثبات
المجاهد، ولا يكون فاعله متن القى نفسه
في التهلكة، بل هو من الفائزين^(٣).

وممن استظهر الجواز المحقق النراقي
فيما إذا كان المستنقذ أكثر من واحد^(٤).

كما قد يستدلّ له بجواز الدفاع عن
الأهل والمال وأنّ من قتل دون ماله أو

(١) الأحزاب: ٦.

(٢) الحشر: ٩.

(٣) المسالك: ١٢ - ١١٧ - ١١٨.

(٤) مستند الشيعة: ١٥: ٢٥.

(٥) كفاية الأحكام: ٢: ٦٢٧.

(٦) جواهر الكلام: ٣٦: ٤٣٣ - ٤٣٤.



الإنقاذ فوت للمصلحة الواقعية ، والعقل لا يجُوّز ذلك ما لم يستند المكلَّف إلى عذر شرعي ، فلابد من الإقدام ، وإلا يأثم^(٢) .

لكن يأتي هنا بحث في ثبوت ضمان النفس المحترمة على المكلَّف في حال تركه الإنقاذ وهلاك النفس ، وعدم ثبوته . ومقتضى القاعدة عدم ثبوت الضمان إلا بفعل المكلَّف ما يؤدي إلى هلاك النفس مباشرةً أو تسبيباً ، وفي المقام لم يمارس المكلَّف فعلاً يحقق تلف النفس المحترمة .. بحيث يُنسب الإهلاك إليه ، بل هو ترك إنقاذهما من الهلاك ، وكان علة التلف شيئاً آخر كالغرق في الماء أو الاحتراق بالنار ، وربما يكون هلاكها بفعل شخص ثالث ، فالترك لا يترتب عليه ضمان إذا كانت علة التلف غيره .

وبعبارة أخرى: الضمان متربَّ على صدق إتلاف مال الغير أو تلفه بعد وضع اليد عليه بلا رضا صاحبه مع التعدي أو

المورد من باب التزاحم ، وحيث إن المكلَّف غير قادر على الجمع بينهما كان مخيّراً في مقام الامتثال بينهما ؛ لاستحالةبقاء كلا التكليفين على إطلاقه ، فلابد من تقييد كلٍّ منهما بعدم إتيان متعلق الآخر ، إلا إذا كان أحدهما أهم ، فالتقييد حينئذ يختص بالمهم^(١) .

وعليه ، فإذا كانت إحدى النفسين المراد إنقاذهما أهم - كنفس المعصوم طليلاً بالنسبة لغيره من المسلمين ، أو كنفس المؤمن بالنسبة لغيره من المسلمين - تعين إنقاذ النفس الأهم ، وفق ما تقدم ، وأمّا متساويهما في الأهمية فيجري القولان المتقدّمان في دوران الأمر بين حفظ نفسه وإنقاذ نفس غيره مع التساوي في الأهمية ، حيث قال بعضهم بالجواز وبعضهم بالعدم .

٦- ضمان ترك إنقاذ النفس المحترمة :

من الواضح أنَّ ترك إنقاذ النفس المحترمة من الهلاك مع القدرة على الإنقاذ محرّم في نفسه ، وقد ذكرنا أنه حتى في حال الشك في قدرته على الإنقاذ لا يجوز له الترك ؛ لأنَّ في ترك

(١) انظر: التقني في شرح العروة (الطهارة) ٢: ٤٠٣.

مصاحف الأصول ٢: ٧٥٧.

(٢) مستند العروة (الصلوة) ٦: ٢٠٧.



ونحوه ما ذكره المحقق العاملي في مفتاح الكرامة^(٤)، ولكنّه وافق حكم العلامة الحلي بالضمان لو طلب المضطرب الطعام من صاحب الطعام فمنعه فمات جوحاً^(٥).

٧ - توقف الإنقاذ على فعل محزن أو ترك

واجب :

تقدّم فيما سبق أنّ حفظ النفس ممّا لا شبهة في وجوبه عند الشارع الأقدس، كما يحكم العقل به، وبضرورة دفع الضرر والتلف عن النفس المحترمة، بل صرّح الفقهاء في أبواب مختلفة في الفقه بأنّ حفظ النفس المحترمة مقدّم على كثير من الواجبات، ويسوغ لأجله ارتكاب بعض المحظّمات لو توقف حفظ النفس عليها.

من هنا حكم الفقهاء بجواز قطع الصلاة الواجبة لأجل إنقاذ النفس المحترمة من

التفريط ، وكلا الأمرين غير متحقّق في المقام فلا موجب للحكم بالضمان.

وقد ذكر بعض الفقهاء أنّ في ثبوت الضمان وجهين، قال الشهيد الثاني في بحث إطعام المضطرب لو كان المالك غير مضطرب إليه : « ولو منعه من الطعام فمات جوحاً، ففي ضمانه له وجهان : من أنه لم يحدث فيه فعلاً مهلكاً، ومن أنّ الضرورة أثبتت له في ماله حقاً، فكانه منع منه طعامه »^(٦).

لكنّه حكم في مسألة السفينة المشرفة على الغرق وترك المكلّف إبقاء الأمتعة أو الدواب بعدم الضمان، حيث قال : « وإذا قصر من لزمه الإلقاء فلم يلق حتى غرقت السفينة فعليه الإنعام لا الضمان، كما لو لم يطعم صاحب الطعام المضطرب حتى هلك »^(٧).

وعلى المحقق النجفي بعد ذكره لقول الشهيد الثاني بما هو كالقاعدة الكلية في المقام، حيث قال : « وكذا كلّ من تمكّن من خلاص إنسان من مهلكة فلم يفعل، أثم ولا ضمان؛ للأصل وغيره »^(٨).

(١) المسالك : ١٢: ١١٨.

(٢) المسالك : ١٥: ٣٨٣.

(٣) جواهر الكلام : ٤٣: ١٥٣.

(٤) مفتاح الكرامة : ٥: ٤٤٩.

(٥) التحرير : ٥: ٥٥١.



فالأدنى إذا كان الغرض - أي حفظ النفس - يحصل به، ولا يجوز للمكلّف أن ينتقل إلى ارتكاب الحرمة الأعلى إذا كان حفظ النفس يمكن بالأدنى منه درجة.

وكذلك إذا توقف حفظ النفس على إتلاف نفس محترمة أخرى، فلا يجوز له الإتلاف لأجل حفظ نفسه.

نعم، على بعض المباني إذا كان مكرهاً وقد توعّد بالقتل إن لم يقتل لا يستبعد الجواز ولكن تجب عليه الديمة.

وعلّه السيد الخوئي بأنَّ القتل في هذا الحال لا يكون محرّماً؛ لأنَّ ذلك داخل في باب التزاحم، إذ أنَّ الأمر يدور بين ارتكاب محرّم - وهو قتل النفس المحترمة - وبين ترك واجب - وهو حفظ نفسه وعدم تعريضها للهلاك - وحيث لا ترجح في البين فلا مناص من الالتزام بالتخيير، وعليه يكون القتل سائغاً وغير

الفرق أو الحرق^(١)، بل أفتوا بوجوب القطع، وكذلك أفتوا بجواز التصرّف في أرض الغير - ولو من دون رضاه - لأجل إنقاذهما.

كما صرّح الفاضل الأصفهاني بجواز الأكل من الميّة لو توقف حفظ النفس عليه^(٢)، بل أفتى المحقق النجفي بعدم جواز الترك تنزيهًا مع خوف التلف، قال المحقق النجفي فيمن اضطر للأكل من لحم الميّة حفاظاً على حياته: «فظهر لك أنه لو أراد التنزه والحال حالة خوف التلف للنفس - بل أو الضرر الذي لا يتحمل عليها - لم يجز ذلك؛ لأنَّ إلقاء بيده في التهلكة»^(٣).

وقال الوحداني في مقام رفع الضرورة والحفظ على النفس ولو بشرب الخمر: «مع أنه لا يوجد تكليف يقدّم على حفظ النفس وإن كان وجوبه شديداً، بل لا يكون أوجب الفرائض مثل الفريضة اليومية وأشدّ منها، بل وأصول الدين يجب فيها التقية؛ حفظاً للنفس»^(٤).

نعم، في ارتكاب المحرّم لأجل إنقاذ النفس لابدّ من مراعاة الأدنى حرمة

(١) الحديث: ٩. العبرة الوثقى: ٣٩. وانظر: المتنى: ٣. التذكرة: ٢. ١٥٥.

(٢) كشف اللثام: ٩. ٣١٩ - ٣٢٠.

(٣) جواهر الكلام: ٣٦٣. ٤٣٢.

(٤) حاشية مجمع الفتاوى: ٧٣٠.



فإذا ثبت هذا يمكن الجمع بين حق مالك الطعام في استحقاق عوضه وحق المضطر بوجوب البذل له بالحكم بوجوب دفع العوض على المبدول له وقت القدرة، وهذا ما يظهر من كلمات جمع من الفقهاء^(٣).

وفي قبال ذلك ذهب بعض آخر إلى وجوب بذل الطعام مجاناً للمضطر إذا كان عاجزاً عن ثمنه، ولا يُلزم بالعوض^(٤).

وأورد عليه المحقق النجفي بأنَّ الواجب هو أصل بذل الطعام لا البذل مجاناً، وعليه لا يمكن نفي استحقاق المالك للعوض^(٥).

وهناك من ذهب إلى التفصيل بين من كان قادراً على دفع الثمن في بلده لكنه غير قادر عليه وقت الاضطرار، وبين من لم يكن قادراً على دفع الثمن أصلاً،

الصادر عن ظلم وعدوان، فلا يترتب عليه القصاص، ولكن تثبت الديمة؛ لكيلا يذهب دم امرئ مسلم هدراً^(١).

٨ - رجوع المُنقذ على المُنقذ فيما بذله لإنقاذه :

ذكر الفقهاء - في باب الأطعمة في مسألة إطعام المضطر وحكمه لو اضطر إلى طعام الغير - كلاماً وتفصيلاً في احتمالات المسألة وصورها، ومن ضمنها صورة ما إذا كان المضطر قادرًا على دفع ثمن الطعام، فأفتوا فيها بعدم وجوب بذله مجاناً على المالك؛ لأنَّ ضرورة الجائع تندفع بذله الثمن القادر عليه، بل قال البعض حتى لو كان المضطر عاجزاً لم يجب بذله مجاناً وإن ذهب البعض إلى عدم استحقاقه العوض؛ وذلك لمعلومية عصمة مال المسلمين كعصمة نفسه، ولو وجب البذل على المالك فإنَّ هذا لا ينافي ثبوت العوض في ذمة المبدول له.

وقد شبه الحال بوجوب بذل الطعام في الغلاء على المحتكر والتسعير عليه، الذي لا يختلف فيه الفقهاء باستحقاق البائع للعوض فيه^(٢).

(١) مبني تكميلة المنهاج ١٣: ٢ - ١٤.

(٢) النظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٢٤ - ٤٢٥.

(٣) الإيضاح ٤: ١٦٧. المسالك ١٢: ١١٩. مجمع الفتاوى ١١: ٣٢٦ - ٣٢٧.

(٤) التحرير ٤: ٦٤٥. مستند الشيعة ١٥: ٢٦.

(٥) انظر: جواهر الكلام ٣٦: ٤٣٤.



ومع ثبوت جواز رجوع المنقذ فيما بذله لأجل إنقاذ المشرف على الها لاك - مع قدرته على دفع البدل أو لا - يثبت حكم رجوع كل منقذ على من أنقذه فيما صرفه في شأن إنقاذه، سواء في مجال إطعام المضطر - كما تقدم - أو في مجال المعالجة من قبل الطبيب وصرف الأموال في شراء الدواء المناسب وتحصيله لأجل إنقاذ المريض، أو ما يصرف لأجل إنقاذ الإنسان من الحريق أو الغرق ونحو ذلك.

الثاني - إنقاذ المال :

لا شك في أهمية حفظ المال عن الضياع والتلف ولو كان هذا المال للغير، بلا فرق في ذلك بين كون المال حيواناً أو غير حيوان.

إلا أنه يقع البحث في الحكم بوجوب هذا الحفظ، ووجوب إنقاذ المال إذا أشرف على التلف والها لاك.

ففي الصورة الأولى لا يجب على المالك بذل الطعام مجاناً للمضطر، بل لهأخذ البدل^(١).

ولو بذل المالك الطعام للمضطر بعوض ولم يقدرها وأكله، فقد ذهب المحقق النجفي إلى ثبوت قيمة المبذول في ذلك الزمان والمكان على المبذول له. وناقش قول الشهيد الثاني بثبوت المثل إن كان مثلياً؛ لمنافاته قاعدة (لا ضرر ولا ضرار) كما لو بذل له ماءً - مثلاً - في الأرض القفراء، ووفاه المثل عند وروده الماء^(٢).

ولو بذل المالك الطعام للمضطر ولم يصرح بالإباحة أو المجانية، فهل له الرجوع على المبذول له بعد ذلك أم لا؟

قال الشهيد الثاني: «فيه وجهان، أحدهما أنه لا عوض عليه، ويحمل على المسامحة المعتادة في الطعام، سيما في حق المضطر»^(٣).

وناقشه المحقق النجفي، وقال: «الأصل الضمان مع عدم تصريحه بالمجانية ولو بظهور حال يقوم مقام التصریح»^(٤).

(١) المبسوط: ٤: ٦٨٣.

(٢) انظر: جواهر الكلام: ٣٦: ٤٣٥.

(٣) المساك: ١٢: ١٢٠.

(٤) جواهر الكلام: ٣٦: ٤٣٦.



أو الإجارة من وجوب الإنفاق على حيوان الغير حفظاً له عن التلف، وكذا الأمر في الحيوان الضال إذا التقى المكلّف، فيجب عليه بذل ما يحفظه من التلف والهلاك.

قال الشهيد الثاني: «لما كانت الدابة من الأموال المحترمة التي لا يسوغ إتلافها بغير الوجه المأذون فيه شرعاً، وجب على المستودع علتها وسقيها بما جرت العادة به لأمثالها. وينبغي أن يراد بالدابة هنا مطلق الحيوان المحترم، أو يكون ذكرها على وجه المثال، والحكم في الجميع كذلك»^(٤).

إلا أن وجوب حفظ مال الوديعة وأمثال ذلك ليس بملك وجوب حفظ المال، وإنما لتعلق حكم خاص بالوديعة والأمانة وما شابه ذلك بالمقام.

وقد يستدلّ لوجوب إنقاذ مال النفس بما دلّ على الدفاع عن الأهل والمال،

(١) الذكرى ٤: ٦. جواهر الكلام ١١: ١٢٢. مستند الشيعة ٧: ٦٣. مختصر الأحكام:

(٢) مناجي الأحكام (الصلة): ٥٣٠.

(٣) المسالك ١٢: ١٢٠.

(٤) المسالك ٥: ٨٧.

ومن الواضح أن عدم حفظ مال النفس أو عدم الإنقاذ حرام إذا تعنون ذلك بعنوان التبذير أو الإسراف؛ لحرمتهم، أمّا في غير ذلك أو في مال الغير فلم نجد من صرّح من الفقهاء بوجوب الإنقاذ بصورة مطلقة، بل تعرّضوا في أبواب مختلفة من الفقه إلى أحكام يمكن أن يستفاد منها بالملازمة وجوب إنقاذ المال من التلف، لكن لا مطلقاً بل وجوب إنقاذ المال المحترم، كما في ذهاب بعض الفقهاء إلى وجوب قطع الصلاة لحفظ المال المحترم من التلف^(١)، وإن تأمّل في الوجوب بعضُ بعد الإفتاء بالجواز^(٢).

كما أفتى بعض الفقهاء بوجوب بذل المال لإنقاذ النفس المحترمة والمال المحترم، وإيجاب بذل المال لإنقاذ المال المحترم إنما يكون بعد التسليم بوجوب إنقاذه، قال الشهيد الثاني: «وكما يجب بذل المال لإبقاء الآدمي، يجب بذله لإبقاء البهيمة المحترمة وإن كانت ملكاً للغير»^(٣).

وقد يستفاد وجوب حفظ المال من التلف من بعض ما أفتوا به في باب الوديعة



الحيوان وغيره من الأموال، فيجب حفظ المال وإنقاذه ولو على غير المالك إذا كان حيواناً، ولا يجب إلا على مالكه إذا لم يكن كذلك^(١).

الثالث - إنقاذ الحق :

ونعني بالحق هنا ما وجب للشخص على الغير فهو يتقاداه منه، أو ما وجب للغير على الشخص فهو يتقاداه منه.

ولا إشكال في جواز أخذ الحق وإنقاذه. نعم، لم نجد في كلمات فقهائنا من صرّح بوجوب إنقاذ الحق أو وجوب الأخذ به، ولكن من خلال استعراض المسائل المختلفة المتعلقة بالحق الشخصي أو حق الغير نرى أن الحق في ذاته لا يتصرف الحفاظ عليه أو إنقاذه بالوجوب إلا إذا طرأ عليه عنوان ثانوي آخر يلزم إنشاد الحق؛ ليستفيد منه في معالجة اضطرار أو رفع تهمة أو كان تركه سفهاً، أو إضاعة للمال منهياً عنه.

وأن المدافع عنهم شهيد لو قتل، وما شابه ذلك.

والنتيجة: أنه لا يحرز ثبوت حكم بوجوب حفظ المال بنفسه ما لم يطرأ عنوان آخر كالإسراف أو التبذير أو التفريط في الأمانة أو نحو ذلك، إلا إذا استفید من أدلة الدفاع عن المال حكم مطلق.

ثم على فرض ثبوت وجوب حفظ المال وإنقاذه من التلف، فهل هذا الوجوب مختص بمالك المال فقط، أو يعم المالك وغيره؟

قال جمع في باب الوديعة بأنه لو نهى المالك المستودع عن سقي الدابة (الوديعة) وعلفها، وجب على المستودع علفها وسقيها بما جرت العادة به لأمثالها، بحيث لو أخل بذلك كان مفترطاً، وقد حكى السيد الطباطبائي عدم الخلاف والاتفاق على الوجوب^(٢). وكذلك الشيخ الطوسي قوى لزوم الإنفاق لأجل الحفظ وإنقاذ الدابة من الهلاك^(٣).

(١) الرياض: ٩١٥٤.

(٢) المبسوط: ٣٣٥٥.

(٣) انظر: المسالك: ٥: ٩٠.

ويظهر من بعضهم التفصيل بين إنقاذ



مراعاة ارتكاب الحرمة الأدنى فالأدنى إذا كان الغرض يحصل به، ولا يمكن الانتقال إلى الحرمة الأعلى مع تحقق الإنقاذ بالرتبة الأدنى.

وأما إنقاذ المال فإن كان مورده واجباً كالضرورة الموجبة للإنقاذ - جرى فيه قانون التزاحم، فتلاحظ الأهمية حينئذٍ.

وأما إذا لم يكن المورد واجباً بل كان مجرد إنقاذ جائز، فهنا لو توقف الإنقاذ على فعل محرم فلا يجوز ارتكاب الحرام من أجله إلا إذا ارتفعت الحرمة في ذلك المورد بدليل خاص أو عام؛ وذلك لعدم مزاحمة المباح للحرام أو الواجب.

ومن المصاديق التي يذكرها الفقهاء في هذا المقام مسألة الترافع إلى حكام الجور - الذي هو محروم في نفسه - مع انحصار إنقاذ الحق بذلك^(١)، أو الرجوع إلى من لاأهلية له للقضاء^(٢)، حيث اختلف

لذا نرى في كثير من الموارد يترك الأمر لصاحب الحق في استنقاذ حقه أو تركه وعدم الأخذ به، فلربما يرى المكلّف أن العمل بالحق لا يكون من مصلحته فعلاً فيعرض عنه.

كما أن الصفة الفالبة للحقوق هي القابلية للإسقاط، بمعنى التغاضي عنها وعدم تطبيقها من قبل ذي الحق، أو التصرّح لفظياً وعملياً بالإسقاط، وما كان شأنه كذلك لا يمكن أن يتصنّف إنقاذه والحفظ عليه بالوجوب في نفسه^(٣).

■ توقف إنقاذ الحق أو المال على ارتكاب محرم :

ذكرنا فيما سبق عند الحديث عن توقف إنقاذ النفس على فعل محرم أو ترك واجب أن الإنقاذ الواجب لو توقف على فعل محرم، لزم النظر في أهمية المنقد، وهل هو بحيث يكون مقدماً على كثير من الواجبات فيصح تركها في سبيل إنقاذه ويسوغ لأجل ذلك ارتكاب بعض المحرمات؛ لدخول ذلك في باب التزاحم أم لا؟

وقد ذكرنا هناك أيضاً أن ارتكاب المحرم لأجل إنقاذ النفس لا بدّ معه من

(١) انظر: جواهر الكلام: ٣٦ - ٤٣٧ - ٤٣٤.

(٢) زبدة البيان: ٨. الدرر النجفية: ١: ٢٥٤ - ٢٥٥. الرياض: ٥١: ١٣.

(٣) المفاتيح: ٣: ٢٤٨. التفريع في شرح العروة (الاجتهد والتقليد): ٣٣:



النّاس جمِيعاً وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النّاس جمِيعاً»، فقال: «من أخرجها من ضلال إلى هُدٍ فَكَانُوا أَحْيَاها، ومن أخرجها من هُدٍ إلى ضلال فقد قتلها»^(٢).

٢ - خبر فضيل بن يسار عن أبي جعفر عليهما السلام: قال: قلت لأبي جعفر عليهما السلام: قول الله عزوجل في كتابه: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النّاس جمِيعاً»، قال: «من حرق أو غرق»، قلت: فمن أخرجها من ضلال إلى هُدٍ، قال: «ذاك تأويلاً للأعظم»^(٣).

وإذا لاحظ الداعية والأمر بالمعروف والناهي عن المنكر مفهوم الإنقاذ، وأنه يقوم بإيقاظ هذه النفوس وتخلصها مما هي فيه، فسوف يستشعر معاني الإعانة والإنسانية والمساعدة والرأفة والرحمة بالآخرين، كما لو أنه ينقذهم من نار أو غرق أو سقوط، ولعل هذا أحد المداليل التي تزيد هذه الروايات الحكاية عنها.

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، تبليغ، دعوة)

الفقهاء في جواز استنقاذ الحق بالترافع عند هذا القاضي، وقد حكم بعضهم بجوازه على تفصيل وشروط تراجع في محله.

الرابع - الإنقاذ من الضلال (الإنقاذ المعنوي):

من الواضح وجوب العمل على إنقاذ الآخرين من المعاصي وموبقات الذنوب ومن نار جهنم وعذاب الآخرة، وقد وردت في الإسلام فرائض كبيرة وضعت لهذا الغرض، مثل تبليغ الدين الحق والدعوة إليه والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، بل كانت هذه هي مهمات الأنبياء والأوصياء عليهم الذين أمرنا بالتأسي بهم وأتباعهم.

وقد وردت عن الأئمة المعصومين عليهم السلام عدّة روايات في تأويل قوله تعالى: «وَمَنْ أَخْيَاهَا فَكَانُوا أَخْيَا النّاس جمِيعاً»^(١)، وأنه معنى إنقاذه وإخراجهما من الضلال والكفر إلى الهدى. ومن هذه الروايات:

١ - خبر سماعة عن أبي عبد الله عليهما السلام: قلت له: قول الله عزوجل: «مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِعَيْنِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادَ فِي الْأَرْضِ فَكَانَ مَرْدَاهَا قَتَلَ

(١) المائدة: ٣٢.

(٢) الوسائل: ١٦: ١٨٧، ب١٩ من الأمر والنهي، ح. ٣.

(٣) الوسائل: ١٦: ١٨٦، ب١٩ من الأمر والنهي، ح. ٢.



٣ - انقباض الوجه: ويستعمل بأحد معنيين:

أ - العبوسة والخشونة مقابل البشاشة والبشر.

ب - تسلط ضيق معنوي وهم وغم على الإنسان^(٥).

٤ - انقباض اليد: ويكتنّى به لأحد معنيين:

أ - عدم القدرة.

ب - البخل والامتناع عن الجود^(٦).

ولا يخرج استعمال الفقهاء للانقباض عن معانيه اللغوية المتقدمة.

(١) معجم مقاييس اللغة: ٥٠. لسان العرب: ١١. ١٣. القاموس المحيط: ٢. ١٨٢. مجمع البحرين: ٣. ١٤٣٣. تاج المرروس: ٥: ٧٣ - ٧٤.

(٢) انظر: الصاحح: ٣. ١١٠٠. لسان العرب: ١١. ١٣. تاج المرروس: ٥: ٧٤. المنجد: ٦٠٥.

(٣) ترتيب إصلاح المتنطق: ٢٩٩. الصاحح: ٣: ١١٠٠. معجم مقاييس اللغة: ٥: ٥٠. تاج المرروس: ٥: ٧٤.

(٤) انظر: مختار الصحاح: ٥١٩. مجمع البحرين: ٣: ١٤٣٣. تاج المرروس: ٥: ٧٣، ٧٤.

(٥) النهاية (ابن الأثير): ٤: ٧٩. تاج المرروس: ٥: ٧٥، ٧٤. المنجد الوسيط: ٨٣٦.

(٦) لسان العرب: ٣: ١١٣، ١١: ١٣. المنجد الوسيط: ٨٣٦.

انقاض

أولاً - التعريف:

الانقباض - لغةً - ضد الانبساط، بمعنى التجمّع واجتماع بعض الشيء إلى بعض^(١)، فيقال: انقبض الحديد واللحم بالبرودة أو الحرارة، في قبال انبساطه بمعنى امتداده وزيادة حجمه^(٢).

وهذا هو المعنى الحقيقي للانقباض، وقد يستعمل في معانٍ أخرى لها ارتباط وثيق بالمعنى الحقيقي ، وهي:

١ - انقباض الشيء في المعاملات: وهو صيرورته مأخوذاً، وقبض المبيع: هو تحويل المتعاق إلى حيز الإنسان، ويكتنّى به عن قبول المتعاق^(٣).

٢ - الانقباض عن الشيء أو عن فلان أو عن الناس: ويأتي بأحد المعاني الثلاثة التالية:

أ - الاشمئزاز.

ب - الاستحياء والاحتشاء منهم.

ج - اعتزازهم والتجلب عنهم^(٤).



أن يأخذ من الزكاة، فاعطيه من الزكاة ولا أسمى له أنها من الزكاة، فقال: «أعطه ولا تسمّ له ولا تذلل المؤمن»^(٥).

نعم، ورد في رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي جعفر ع: الرجل يكون محتاجاً فبيعث إليه بالصدقة فلا يقبلها على وجه الصدقة، يأخذ من ذلك ذمام^(٦) واستحياء وانقباض، فنعطيها إياه على غير ذلك الوجه وهي من صدقة، فقال: «لا، إذا كانت زكاة فله أن يقبلها، فإن لم يقبلها على وجه الزكاة فلا تعطها إياه، ما ينبغي له أن يستحيي مما فرض الله [عزوجل]».

ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
تقدّمت إطلاقات الانقباض ومعانيه، وليس الكلام في جميع تلك الإطلاقات، فإنّ البحث عن الانقباض بمعنى الاعتزال أو القبض أو البخل أو عدم القدرة ولا بسطها كما في بحث الولاية مع بسط يد الإمام أو انقباضها موكول إلى محله من مصطلح (اعتزال، بخل، عزلة، قبض، ولاية)، وإنما نتعرض هنا لبعض الفروع إجمالاً بحسب سائر الإطلاقات.

١ - دفع الزكاة مع انقباض الفقير واستحيائه:

صرّح كثير من الفقهاء بأنّه لا يجب إعلام الفقير بأنّ المدفوع إليه زكاة^(١)، وادعى عدم الخلاف فيه^(٢)، بل الإجماع عليه^(٣)، بل لو كان ممّن يتربّع ويدخله الحياة منها وهو مستحقّ يستحبّ دفعها إليه على وجه الصلة ظاهراً والزكاة واقعاً^(٤).

ويدلّ عليه مضافاً إلى إطلاق الأدلة روایة أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر ع: الرجل من أصحابنا يستحيي

(١) الشرائع: ١٦٠. المدارك: ٥٢٠٣: ٥. مستمسك العروة

٩: ٢٣٢. المنهاج (الحكيم): ١: ٤٣٣. تحرير الوسيلة

١١: ٣٠٧.

(٢) التذكرة: ٥: ٢٨٧.

(٣) مستند الشيعة: ٩: ٣٣٦. مستمسك العروة: ٩: ٢٣٢.

المنهاج (الحكيم): ١: ٤٣٣. تحرير الوسيلة: ١: ٣٠٧.

١١: ١١.

(٤) مصباح الفقيه: ١٣: ٥١٩. العروة الوثقى: ٤: ١٠٦.

مصباح الهدى: ١٠: ١٧٨.

(٥) أورده صدره في الوسائل: ٩: ٣١٤ - ٣١٥، ب: ٥٨ من المستحبّين للزكاة، ح ١، وذيله في ٣١٣، ب: ٥٧.

١ ح

(٦) الذمام: حفظ الحرمة. لسان العرب: ٥: ٥٩.



٣ - انقباض القاضي في وجه الخصوم :

يكره للقاضي الانقباض في وجه الخصوم، فإنه يمنع من النطق بالحجّة، والتغطّي بها وتحريرها على وجه الكمال، كما يكره له الانبساط واللين الذي لا يؤمن معه من جرأة الخصوم، ويسقط محله عن القلوب^(١).

والظاهر أنّ هذا الحكم مردّه إلى تأمين سلامـة العلاقة بين القاضي وأطراف النزاع، وإلا فهو من باب المثال، فينبغي للقاضي أن يوفر كلّ الظروف المناسبة التي تسمح لطرفـي النزاع بإبداء ما عندهما من اتهام أو دفاع، لكن بحيث لا يؤدي ذلك إلى

إئـما هي فريضة الله له فلا يستحبـي منها^(٢).

ولكن أعرض عنه الفقهاء^(٣)، مع أنّ الأول نصّ في الجواز، فلا يقوى الثاني على صرفـه وإن كان ظاهراً في المنع^(٤). فيمكن حملـه على الكراهة^(٥).

على أنه يمكن الجمع بين مدلولي الخبرـين بالقول بعدم وجوب إعلام الفقير بأنـ المدفوع إليه زكـاة، لكن لابدّ من قصده إجمالاً لها في تملـيـكـها، ولا يكفي عدم القصد ولا قصد العـدم^(٦).

وتفصيلـه في محلـه.

(انظر: زكـاة)

٢ - إنكار المنكر بانقباض الوجه :

ذكر الفقهاء أنّ المرتبة الأولى من مراتب النهي عن المنكر أن يعمل عملاً يظهر منه الانزجار القلبي، وأنّه طلب منه بذلك فعل المعروف وترك المنكر، وله درجات كغمض العين والعبوس والانقباض في الوجه^(٧).

وتفصيلـه في محلـه.

(انظر: أمر بالمعروف ونهي عن المنكر)

(١) الوسائل: ٩، ٣١٥، بـ ٥٨ من المستحبـين للزكـاة، حـ ٢.

(٢) الحـدـائق: ١٢، ١٧٧ـ. جواهرـ الكلام: ١٥: ٣٢٥.

(٣) مستمسكـ المروءـة: ٩، ٢٣٣.

(٤) الدـارـكـ: ٥: ٢٠٤.

(٥) مستمسكـ المروءـة: ٩، ٢٣٤ـ. جواهرـ الكلام: ١٥: ٣٢٧.

(٦) الشـرـائعـ: ١: ٣٤٣ـ. التـذـكـرةـ: ٩: ٤٤٣ـ. اللـمـعةـ: ٨٤ـ. تـحرـيرـ

الـوـسـلـيـةـ: ١: ٤٣٧ـ. وـاـنـظـرـ: النـهـاـيـةـ: ٣٠٠ـ. المـهـذـبـ: ١:

٣٤١ـ. الوـسـلـيـةـ: ٢٠٧ـ.

(٧) الشـرـائعـ: ٤: ٧٥ـ. القـوـاـعـدـ: ٣: ٤٢٨ـ. الدـرـوـسـ: ٢: ٧٣ـ.

الـدـرـ المـنـضـودـ (ابـنـ طـيـ): ٢٧٧ـ. مـجـمـعـ الـفـائـدـةـ: ١٢:

٤٦ـ. جـواـهـرـ الـكـلـامـ: ٤٠ـ. الـقـضـاءـ وـالـشـهـادـاتـ:

(تراثـ الشـيـخـ الـأـعـظـمـ): ٨٤ـ.



السبيل الوارد في الأخبار للتمييز بين المذكى والميتة عند الاختلاط مستغرباً من عدم تعرّض الفقهاء لهذه الطريقة في التمييز مع كون الرواية الأولى صحيحة السند^(٦).

وذكر بعض الفقهاء أنّه قد يستشكل في هذا الطريق لمعرفة المذكى بأنّ الوارد هو سوق المسلمين ونحو ذلك فيعارض هذان الخبران هنا تلك الأماres الأخرى المذكورة في محله.

وأجيب بعدم المعارضة؛ بداعية أنهما مثبتين ولا تعارض بينهما، فكلّ واحد منها يشير إلى سبيل لمعرفة المذكى، ولا ضير في ذلك^(٧). والتفصيل في محله.

(انظر: تذكرة)

(١) الإرشاد: ٢: ١١٣. القواعد: ٣: ٣٣٣. الإيضاح: ٤: ١٦١.

مجمع الفائدة: ١١: ٢٩٩.

(٢) النهاية: ٥٨٢. الوسيلة: ٣: ٣٦٢. السرائر: ٣: ٩٦. المختصر

التابع: ٢٥٥.

(٣) الغنية: ٤: ٤٠١. اللمعة: ٢٢٨. الدروس: ٣: ١٤. المسالك

٩٦: ١٢

(٤) الوسائل: ٢٤: ١٨٨، بـ ٣٧ من الأطعمة المحرام، ح. ١.

(٥) الوسائل: ٢٤: ١٨٩، بـ ٣٧ من الأطعمة المحرام، ح. ٢.

وانظر: فقه الصادق: ١٩٧: ٢٤.

(٦) جامع المدارك: ٥: ١٨١ - ١٨٢.

(٧) انظر: فقه الصادق: ٢٤: ١٩٧.

التأثير السلبي على القاضي نفسه بحيث يصل المتهم من الجرأة حدّاً يؤثّر على القاضي واستقلال العملية القضائية.

(انظر: قضاء)

٤ - أمارية انقباض اللحم للتذكرة:

لو لم يعلم تذكرة اللحم المطروح فالواجب اجتنابه على رأي جمّع من الفقهاء^(١)؛ لأصلّة عدم التذكرة، وقال جمع آخر: إنّه يطرح اللحم في النار، فإن انقبض بالحرارة فيحکم بال CZ التذكرة، أمّا مع انبساطه فهو ميت^(٢)، وادعى أنه إجماعي^(٣).

ومستنده ما رواه إسماعيل بن شعيب عن أبي عبد الله علیه السلام في رجل دخل قرية فأصاب بها حماماً لم يدر أذكيّ هو أم ميت، فقال: «فاطرّحه على النار، فكلّ ما انقبض فهو ذكيّ، وكلّ ما انبسط فهو ميت»^(٤).

وكذا ما روی عنه أيضاً علیه السلام أنه قال: «... وإذا وجدت لحاماً ولم تعلم أذكيّ هو أم ميتة، فألق قطعة منه على النار، فإن انقبض فهو ذكيّ، وإن استرخى على النار فهو ميتة»^(٥).

وقد حاول بعض الفقهاء اعتماد هذا



الفقهاء فيها الانقراض بمعنى الانقطاع وعدم البقاء، كأنقراض حول الزكاة^(٤)، أي انقطاع الحول الذي لوحظ للمال الزكوي. وانقراض المستحق^(٥)، أي انقطاعه بموجبه أو باستغائه. وانقراض المخالف^(٦)، أي عدم بقاء واحد ممن خالف في المسألة المتنازع فيها، حيث يقال ذلك لتشييت الإجماع واستقراره.

وجميع هذه المباحث يأتي الكلام فيها في محلها وفي مصطلح (انقطاع).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف حكم الانقراض باختلاف موارده وما يضاف إليه، وفيما يلي نشير إلى تلك الموارد التي وردت في كلمات الفقهاء:

(١) الصحاح: ١١٠١: ٣. لسان العرب: ١١: ١١٢. المعجم الوسيط: ٢: ٧٢٧.

(٢) انظر: المفردات: ٦٧٧. لسان العرب: ١١: ٢٢٠ - ٢٢٢. معجم لغة الفقهاء: ٤١، ٩٣ - ٩٤.

(٣) الموسوعة الفقهية (الكونية): ٧: ٥٠.

(٤) نهاية الإحكام: ٢: ٣٧٢.

(٥) الكافي في الفقه: ٤٦٣ - ٢٤٣.

(٦) الإيضاح: ٣: ٣١٨. التفتح الرابع: ١: ٤٦٩. جامع المقاصد: ١: ١٦٨. جواهر الكلام: ١: ٣١٥.

انقراض

أولاً - التعريف :

الانقراض - لغة - مصدر انقرض، وهو في اللغة بمعنى الانقطاع والموت، يقال: قرّضتُ الشيءَ قرضاً، أي قطعته، وقرّض فلان، أي مات، وانقرض القوم، أي ماتوا ولم يبق منهم أحد^(١).

واستعمله الفقهاء في معناه اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الانقطاع: وهو - لغة - مصدر انقطع، ومن معانيه الانفصال، أي الفصل بين الأجزاء المتصلة^(٢).

والفرق بين الانقطاع والانقراض أنّ الانقطاع قد يراد منه الشيء الذي لم يوجد أصلاً كالوقوف على منقطع الأول، أمّا الانقراض، فيكون - حسراً - في الأشياء التي وجدت ثم انعدمت^(٣).

هذا، وهناك موارد في الفقه استعمل



واختار جماعة من الفقهاء أنه يعود إلى ورثة الموقوف عليهم^(٩)؛ لانتقال الملك إلى الموقوف عليهم قبل الانقراض فيستصحب^(١٠).

ويوجد في المسألة قول ثالث يرى صرفه في وجوه البر^(١١).

ولو ادعى بعض الورثة أن الميت وقف عليهم داراً - مثلاً - وبعدهم على نسلهم، فإن حلف المدعون أجمع مع الشاهد

١- انقراض الموقوف عليهم:

المشهور صحة الوقف على من ينقرض غالباً وبحسب العادة، كالوقف على الأولاد وأولاد الأولاد من دون ذكر المصرف بعد انقراضهم^(١)، بل صرّح بعضهم بعدم الفرق في صحة الوقف ورجوعه إلى ورثة الواقف بين كون الموقوف عليه مما ينقرض غالباً وبين كونه مما لا ينقرض غالباً فاتفق انقراضه^(٢).

وذهب جماعة إلى أنه حبس، وعلمه بشرطية الدوام في الوقف^(٣).

وعلى القول بأنه حبس لا إشكال في أنه بعد الانقراض يرجع إلى الواقف أو وارثه، بل من الأول لم يخرج عن ملكه ويتعين رجوعه مع موت الواقف إلى ورثته^(٤).

وأمّا على رأي المشهور فقد ذهب الأكثر^(٥) - بل المشهور^(٦) - إلى أنه يعود بعد انقراضهم إلى ورثة الواقف^(٧)؛ لظاهر توقيع الإمام العسكري عليهما: «الوقف تكون على حسب ما يوقفها أهلها إن شاء الله»^(٨).

(١) الحدائق: ٢٢: ١١٣٧. العروة الوثقى: ٦: ٢٩٣، م: ١٠. البيع ..
الخمسين: ٣: ٢٣٨.

(٢) المنهاج (الخوئي): ٢: ١١١٩، م: ٢٣٥.

(٣) الوسيلة: ٣٧٠. الإرشاد: ١: ٤٥٢.

(٤) العروة الوثقى: ٦: ٢٩٦، م: ١١. وانظر: المسالك: ٥: ٣٥٦.
الحدائق: ٢٢: ١٤٠.

(٥) المسالك: ٥: ٣٥٦. كفاية الأحكام: ٢: ١٠.

(٦) الحدائق: ٢٢: ١٤٢. جواهر الكلام: ٢٨: ٦١.

(٧) النهاية: ٥٩٩. الشرائع: ٢: ٢١٦. العروة الوثقى: ٦: ٢٩٦، م: ١١. تحرير الوسيلة: ٢: ٥٨، م: ١٦. المنهاج (الخوئي): ٢: ١١١٨، م: ٢٢٥.

(٨) الوسائل: ١٩: ١٧٥، ب٢ من الوقوف والصدقات، ح: ١، وانظر: ١٧٦، ح: ٢. وانظر: المسالك: ٥: ٣٥٦.

(٩) المقتنة: ٦٥٥. التحرير: ٣: ٢٩٢. وانظر: الشرائع: ٢: ٢١٧ - ٢١٦.

(١٠) انظر: الشرائع: ٣: ١٦٥.

(١١) الفتنية: ٢٩٩. ونفي عنه البأس في المختلف: ٦: ٢٦٧.



المستقبل ؛ ضرورة أن الأدلة اللفظية قاصرة عن إثبات الحكم لهذه الصورة ومنصرفه عنها ، ومعقد الإجماع وعدم الخلاف غير شامل لها .^١

وأمام الاستصحاب فإنما يجري لو أحرز تعلق الأحكام بصنم - ولو من باب التطبيق - وشك في بقائها ، وأماماً إذا احتمل عدم التعلق فلا ، وذلك كالصنم الذي يحتمل صنعته بعد انقراض عابديه لأنغراض أخرى .

بل لا يجري الاستصحاب في الأصنام التي علم صنعتها والعبادة لها قبل الإسلام مع انقراض عبدتها في تلك الأعصار ؛ لعدم جريان استصحاب أحكام الشرائع السابقة^(٥) .

وتفصيله في محله .

(انظر: صنم)

الواحد قضي لهم بالوقفية ولم يؤدّ منه دين ولا وصية^(١) .

فإن انقرض المدعون معاً أو على التعاقب ، فهل يأخذ البطن الثاني الدار بغير يمين ، أم يتوقف حقهم على اليمين ؟ ذكر الشهيد في المسالك وجهين مبنيين على أن البطن الثاني إن كانوا يتلقّون الوقف من البطن الأول فلا حاجة إلى اليمين ، وإن كانوا يتلقّونه من الواقف فهم بحاجة إلى اليمين ، واعتبر الأول هو الأشهر^(٢) .

واختار بعضهم^(٣) أنه متوقف على اليمين حتى على الوجه الأول .

وإن امتنع المدعون عن الحلف وانقرضوا لم يبطل حق البطن الثاني بامتناع البطن الأول ، بل يقضى لهم بالوقفية مع اليمين والشاهد^(٤) .

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله .

(انظر: إرث ، وقف)

٢- بيع الأصنام بعد انقراض عبدتها :

استثنى من حرمة بيع الأصنام ما لو انقرض عبدتها وعدم احتمال عايد لها في

(١) الشرائع : ٩٣ . القواعد : ٣ . ٤٥٠ .

(٢) المسالك : ١٣ . ٥٢٣ . وانظر: الشرائع : ٤ . ٩٤ .

(٣) جواهر الكلام : ٤٠ . ٢٩١-٢٩٢ . القضاء (الكلباني) : ٤٧٧-٤٧٨ .

(٤) الشرائع : ٩٣ . ٩٤ . القواعد : ٣ . ٤٥٠ . ٤٥١ .

(٥) المكاسب المحرامة (الخميبي) : ١ . ١٦٤-١٦٥ .



مرجوحية إهلاك الحرج والنسل عامّة.

ولم يتحدّث الفقهاء عن انقراض الحيوان أو النباتات، وظاهرهم أنّه بعنوانه الأولى لا إشكال فيه، فلا يجب الحفاظ على أيّ حيوان أو نبات من الانقراض، إلّا إذا لزم من ذلك الضرر على الناس، كانقراض الأنعام الثلاثة مع حاجة الناس نوعاً إلى لحومها وألبانها وأصواتها ونحو ذلك، فيجب الحيلولة دون انقراض ما يكون في انقراضه ضررٌ على الإنسان أو تفويت منافع صحّية أو علاجية طبية كبيرة عليهم.. بما لا يرضي الشارع به.

٣- الأرض الخربة التي انقرض أهلها:

عدّ الفقهاء من الأنفال كلّ أرض خربة باد أهلها^(١)، والمراد من باد أهلها موتها وانقراضهم بتاتاً، بحيث أصبحت الأرض ممّا لا مالك له^(٢).

ويشهد^(٣) لكونها من الأنفال بهذا المعنى جملة من النصوص الدالة على أنّ كلّ أرض لا رب لها من الأنفال^(٤)، والنصوص المتضمنة أنّ من لا وراث له فما له من الأنفال^(٥). والتفصيل في محله.
(انظر: أرض، أنفال)

٤- انقراض النوع الإنساني أو الحيواني:

لا دليل على حرمة تنظيم النسل وتحديده بما هو، اللهم إلا أن ينطبق عليه عنوان ثانوي لحفظ النظام^(٦)، أو يشكل تحديد النسل وتقليل المواليد خطراً على الدين أو المذهب^(٧).

نعم، تحديد النسل النوعي - بمعنى توقيف نسل الأمة إلى حدّ معين بحيث يؤدي إلى الانقراض - حرام شرعاً.

بل يستنذر من قوله تعالى: «وَيُهْلِكُ الْخَرْبَةَ وَأَنْشَلَ وَآلَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ»^(٨),

(١) النهاية: ١٩٩. المختصر النافع: ٨٨. الإرشاد: ١: ٣٤٨.

جواهر الكلام: ١٦: ١١٧. الخامس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٣-٣٥٢. الأرضي (الفياض): ٣٣٢.

(٢) فقه الصادق: ٨: ١٥. وانظر: الخامس (تراث الشيخ الأعظم): ٣٥٠.

(٣) فقه الصادق: ٨: ١١. الأرضي (الفياض): ٣٣٢.

(٤) الوسائل: ٩: ٥٣١-٥٣٢. ٥٣٣، ب١ من الأنفال، ح: ٢٨، ٢٠.

(٥) الوسائل: ٢٦: ٢٦، ٢٤٧، ٢٤٧، ب٣ من لاء ضمان الجريمة، ح: ١، ٣.

(٦) المسائل المستحدثة (الروحاني): ١٥٤-١٥٣. استثناءات جديدة (المكارم): ٤٦٣، ١.

(٧) نهاية الأحكام: ٢: ٣٧٢.

(٨) البقرة: ٢٠٥.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - الانتهاء: وهو بمعنى الانقضاء،
فيقال: انتهى خياره بمعنى انقضى، وانتهت
عدّتها بمعنى انقضت.

٢ - الإمضاء: وهو بمعنى الانتهاء أيضاً،
كأن يقال: أمضى الحاج ليلته في مني، إذا
قضاهما هناك وانقضت وهو في مني.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
تعرض الفقهاء لأحكام الانقضاء في
 موضوعات فقهية مختلفة، ويمكن إجمالها
 على العموم فيما يلي:

الأول - أسباب الانقضاء وآثاره :

للانقضاء أسباب تترتب عليها آثار
 وأحكام، وما قد يكون سبباً لانقضاء شيء
 قد لا يكون كذلك بالنسبة إلى شيء آخر،
 فليس سبب الانقضاء واحداً، وأهمها:

(١) انظر: المين ٥: ١٨٥. تهذيب اللغة ٩: ٢١١. التهابه
(ابن الأثير) ٤: ٧٨. لسان العرب ١١: ٢٠٩ - ٢١٠، و
 ١٨٧: ١٥. تاج العروس ١٠: ٢٩٦. المعجم الوسيط ٢:

(٢) نقله عنه في تهذيب اللغة ٩: ٢١١.

انقضاء

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانقضاء: فناء الشيء وذهابه وانقطاعه،
 وهو مصدر انقضى، يقال: انقضى الشيء،
 إذا فني وذهب ^(١).

وقال أبو إسحاق: «و قضى - في اللغة -
 على ضروب كلّها ترجع إلى معنى انقطاع
 الشيء وتمامه» ^(٢).

□ اصطلاحاً :

وقد استعمله الفقهاء كثيراً بمعناه اللغوي
 من الذهاب والانتهاء كقولهم: انقضاء
 الأجل، وانقضاء العدة، وانقضاء الوقت،
 وانقضاء الصلاة، وغيرها مما جاء في
 كلماتهم في الأبواب الفقهية المتفرقة، من
 هنا يراجع حكمه في المصطلحات التي
 يضاف إليها كالصلة والعدة والأجل وغير
 ذلك.



فإذا أعمل صاحب الحق حقه في فسخ المعاملة انقضت كالعقود الجائزة، مثل: الوكالة والشركة والمضاربة والعارية على المعروف فيها، وعلى تقدير الفسخ ممّن له ذلك يلزم الرد، وحق الاسترداد، والضمان على التفريط أو التعدي وغير ذلك.

(انظر: شركة، مضاربة، وكالة)

ومن الموارد الأخرى الإقالة، وهي عبارة عن فسخ العقد من الطرفين إما بإنشاءين مستقلين أو بإنشاء فسخ وقوله أو باستدعائه من طرف وإنشاء الآخر، وهي تجري في جميع العقود عدا ما استثنى كالنكاح، وبها ينقضي العقد^(١)، وعليه البناء العقلاً، ويترتب عليها الرد وغيره على تفصيل يبحث في محله.

(انظر: إقالة)

ومن موارد ذلك إنهاء الزوج حقه في الارتباط بالزوجة وعلاقة الزوجية، وذلك يكون بالطلاق بأنواعه من البائن والرجعي، وينقضي بذلك عقد النكاح، حيث جعلت الشريعة الطلاق أسلوباً من

(١) الحدائق ٢٠: ٩٢ - ٢٤. جواهر الكلام ٣٥٢: ٢٤.

١- في العقود:

تنقضي العقود نتيجة أسباب متعددة، نذكر أهمّها - إجمالاً - كالتالي:

أ- انتهاء المقصود من العقد:

من الواضح أنه إذا تحقق الغاية من العقد والغرض من ورائه يعتبر منقضياً، كالعقود المقيدة بزمان خاص أو تحقيق منفعة خاصة كعقد الهدنة أو الأمان أو الوكالة أو الكفالة أو الرهن أو العارية أو الإجارة أو المساقاة أو المزارعة أو غيرها.

وهذا الأمر دليلة في نفسه، فإنه هو المضمون المعجمي المرتكز في هذه العقود جميعها.

وبانقضاء العقد تترتب الأحكام التي كانت قبله، كوجوب رد العين في الإجارة، والأرض في المزارعة، والأصول في المساقاة، والعين المرهونة في الرهن.

ب- الفسخ وإنها الحق:

بعد الفسخ سبباً ينقضي العقد معه، سواء وقع باللفظ أم بالفعل الدال عليه، فهو يرفع أثر العقد ويحلّه.



الموارد التي يكون فيها الأجل وتحديد بيد المتعاملين لا بيد الشارع فقط.

أما لو كان بيد الشارع فقط فلا يمكن لطرف العلاقة إسقاط الحق حينئذٍ، لعدم ولايتهما في هذا المورد.

(انظر: إسقاط)

جـ- عروض موجب الانفساخ:

إذا عرض ما يوجب انفساخ العقد من حينه يحكم بانقضاء العقد بسببه، كما في حالة موت الموكل أو الوكيل، أو تلف موضوع الإيجارة، أو عروض الجنون على بعض المتعاملين في بعض المعاملات وهكذا، ففي هذه الحالات ينفسخ العقد، وتكون هذه العوارض أسباباً لانقضائه وانتهائه.

وموجب الانفساخ يمكنه أن يجعل العقد منتهياً بصرف النظر عن إرادة أحد الطرفين الفسخ وعدمه؛ لأنّ انفساخ العقد أعم من أن يكون بفسخ أحد الطرفين أو كلّيهما أو لا كذلك لأن يكون بعض الأسباب القهريّة المتقدمة كما هو واضح.

(انظر: انفساخ)

أساليب فضّ العلاقة الزوجية، كما قد يكون بهبة المدة المتبقية للزوجة في النكاح الموقت؛ إذ لا يوجد طلاق في نكاح المتعة وإنما ينفسي هذا النكاح إنما بايقضاء المدة الزمنية المضروبة فيه والمتفق عليها بين الطرفين، أو بقيام الزوج بهبة الزوجة ما تبقى من المدة، ولا يكون ذلك طلاقاً بالمعنى الفقهي.

نعم، قد يحتاج ترتيب تمام الأحكام إلى انقضاء العدة في النكاحين الدائم والمنقطع، فلا تملك نفسها - مثلاً - من دون ذلك.

ومن هذا القبيل فسخ الزوجة أو الزوج بعرض العيوب الموجبة لفسخ عقد النكاح، وهذا الفسخ لا يكون طلاقاً كما حقّ في محلّه، كما أنه حقّ للزوجة إضافة إلى الزوج، وليس كالطلاق الذي هو حقّ للزوج بالأصلّة.

(انظر: طلاق، عدة، متنة، نكاح)

ومن موارد ذلك إسقاط الحقّ، كما في الخيار إذا أسقطه أو تراخي فيه عمداً وكان يسقط بذلك، ومنه أيضاً هبة بقية المدة في النكاح المنقطع، وهذا كله يجري في



٢- في العدة :

القصوى ، وانتهاء بعض الخيارات بانتهاء وقتها كالثلاثة أيام في الحيوان والمدة المقررة بين المتعاملين في خيار الشرط ، وكذلك الكثير من فروض العبادات التي وقّتها الشريعة بوقت خاص يوجب انتهاءها انقضاءها وسقوطها أو ترتب حكم آخر في موردها كالقضاء .

وهناك مصاديق كثيرة أخرى في الفقه تذكرها إجمالاً فيما يلي :

منها: عودة الملك إلى الواقف بعد انقضاء مدة الوقف المحدد .

(انظر: وقف)

ومنها: عودة انتفاعات الملك إلى المؤجر بعد انقضاء مدة الإجارة .

(انظر: إجارة)

ومنها: انقطاع الخيار في المعاملات بانقضاء المدة المضروبة له^(١) ، إذا كانت له مدة محددة شرعاً أو نتيجة التعاقد بين الطرفين .

(انظر: خيار)

وضع الحمل في الحامل أو انتهاء الأشهر أو الأقراء توجب انقضاء العدة من الطلاق أو الوفاة ، ومع انقضائها تترتب نتائج وأثار كالبيونة التامة ، وملكية المرأة نفسها ملكيةً تامة ، وانتهاء أحكام الحداد في عدة الوفاة وغير ذلك مما يراجع في محله .

(انظر: عدة)

٣- في الحضانة :

يعدّ انتهاء أجل الحضانة المضروب لأحد الأبوين سبباً لانقضاء حقّ الحضانة ، كما يشكل عروض بعض العوارض المانعة عن إمكانية حضانة أحد الأبوين بما فيه مصلحة الولد سبباً لانقضاء الحضانة كذلك على تفاصيل تراجع في محلها .

(انظر: حضانة)

٤- في الأحكام ذات الوقت أو الأجل :

ينقضي حكم التشريعات الموقّة بانقضاء الأجل ، كانقضاء أجل الحيض أو النفاس بانقطاع الدم أو مضي المدة

(١) النية: ٢١٩.



منها: إذا اختلفا في انقضاء مدة الإجارة، فقال أحدهما: مدة الإجارة شهران، وقال الآخر: بل هي شهر واحد، فالقول قول من ينكر الزيادة مع يمينه^(٤).
(انظر: إجارة)

ومنها: ما إذا اختلفا في المدة المضروبة للتربيص في الإيلاء، وهي أربعة أشهر بأن أذعت المرأة انقضاءها ليلزم الزوج بالفائدة أو الطلاق، وأذعى الزوج بقاء المدة، فالقول قوله؛ لأن الصالة عدم انقضائها^(٥).
(انظر: إيلاء)

ومنها: أنه لو أذاعت الزوجة انقضاء العدة بالحيض في زمان يمكن فيه ذلك - وأقله ستة وعشرين يوماً ولحظتان - كان قوله مقبولاً في ذلك عند الفقهاء^(٦).
(انظر: عدة)

ومنها: لو تلف المبيع بعد قبضه وبعد انقضاء الخيار فهو من مال المشتري^(١).

(انظر: تلف، خيار)

ومنها: لو مات المعتكف قبل انقضاء مدة اعتكافه يقضى عنه وليه أو يخرج من ماله من ينوب عنه^(٢).
(انظر: اعتكاف، قضاء)

ومنها: المبيع إنما يجري فيه الحول للزكاة من حين البيع ولا يتوقف على انقضاء زمان الخيار^(٣).
(انظر: زكاة)

إلى غيرها من الموارد التي تحدث فيها الفقهاء عن الانقضاء في مجالات مختلفة.

بل يكون تمام المدة الزمنية المضروبة موجباً أحياناً لفعالية الحكم لا انقضائه، أو بعبارة أخرى: انقضاء الحكم السابق لصالح حكم جديد، كحول الحول في الزكاة الذي يترتب عليه فعليه الوجوب، وهكذا.

الثاني - الخلاف في دعوى الانقضاء:

تنازع الطرفين في انقضاء شيء أو إيقائه يختلف من حيث التصرفات والموارد:

(١) الشرائع: ٢٣: ٢.

(٢) المبسوط: ١: ٣٩٩.

(٣) الزكاة (تراث الشیخ الأعظم): ٤١.

(٤) كلمة التقوى: ٤: ٣٥٧.

(٥) المسالك: ١٠: ١٤٥. عيون الحقائق الناظرة: ١: ٧٥.

جوامِر الكلام: ٣٣: ٣١٨.

(٦) العدائق: ٢٥: ٣٦٣.



ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الانقراض: وهو - لغة - الانقطاع^(٥).

وقد كثر استعماله عند الفقهاء بهذا المعنى،

قولهم: انقراض الموقوف عليهم، أي

انقطاعهم وعدم بقاء واحد منهم^(٦).

وانقراض حول الزكاة: أي انقطاعه ببيع

المال أو تلفه وغير ذلك مما يقطعه^(٧).

انقطاع

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانقطاع: مصدر مطاوع، يأتي بمعنى الانفصال، يقال: قطع الحبل قطعاً فانقطع بمعنى أفضل.

ويأتي أيضاً بمعنى التوقف، فيقال: انقطع كلامه، أي توقف فلم يمض، وبمعنى الجفاف، **قولهم:** انقطع النهر، أي جفّ ماؤه^(٨).

□ اصطلاحاً :

واستعمله الفقهاء - مضافاً لمعانيه اللغوية - بمعنى الانتهاء، **قولهم:** انقطاع التكليف بالموت، وانقطاع الخيار^(٩). وبمعنى الانقراض، كما في انقطاع حول الزكاة، وانقطاع الوقف^(١٠). وبمعنى البطلان، كما في انقطاع الصلاة بالحدث، وانقطاع الإقامة^(١١)، ونحو ذلك.

(١) انظر: المحكم والمحيط الأعظم ١: ٨٨. المصباح المنير: ٥٠٨. محيط المحيط: ٧٤٤.

(٢) الخلاف: ٣٩، م. ٥٥. مجمع الفائدة: ٨: ٣٨٨. كشف الغطاء: ٣: ٤٢٤.

(٣) الذكرة: ٩٦. المدارك: ١٦: ٥. مستند الشيعة: ٩: ٢١. جواهر الكلام: ٦٠: ٢٨.

(٤) الرياض: ٤: ٤٦٤. جامع المدارك: ١: ٤٢٧.

(٥) انظر: لسان العرب: ١١: ١١١. المصباح المنير: ٤٦٦، ٤٩٧. محيط المحيط: ٧٧٧.

(٦) جواهر الكلام: ٦٠: ٢٨.

(٧) الذكرة: ٩٦. المدارك: ١٦: ٥. مستند الشيعة: ٩: ٧.



٣ - انقطاع الصلاة :

انقطاع الصلاة بأحد قواعدها موجب بطلانها ووجوب إعادتها. وقواعد الصلاة على قسمين: قسم يقطعها عمداً وسهوأ، كالحدث^(٥). وقسم يقطعها عمداً فقط، مثل: الكلام بحرفين فصاعداً مما ليس بدعاء وذكر وقرآن^(٦).

والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة)

٤ - انقطاع حول الزكاة :

ذكر جماعة في مسألة نذر التصدق

(١) نهاية الأحكام ١: ١٢٣. كشف اللثام ٢: ١١٥. مستند الشيعة ٢: ٤٦١. جواهر الكلام ٣: ٢٣٨. مستمسك العروة ٣: ٢٧١. مهذب الأحكام ٣: ١٩٠.

(٢) كشف اللثام ٢: ١٣٠. العدائق ٣: ٢٤٤. مستند الشيعة ٢: ٤٩٣. مستمسك العروة ٣: ٣٥٠ - ٣٥٢. مهذب الأحكام ٣: ٢٤٩.

(٣) كشف اللثام ٢: ١٨٦ - ١٨٧. جواهر الكلام ٣: ٣٩٨. مستند العروة ٣: ٤٦١ - ٤٦٣. مهذب الأحكام ٣: ٣٢٦.

(٤) العروة الوثقى ٣: ٤٨٧، م ١٩. مستند العروة (الصلاحة) ٨: ٢٩٧. كلمة القوى ١: ٦٣٩.

(٥) جواهر الكلام ١١: ١١. العروة الوثقى ٣: ٥.

(٦) كشف اللثام ٤: ١٦٢. العروة الوثقى ٣: ٩.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :

يختلف الحكم في الانقطاع باختلاف ما يقرن معه من الأمور كما يتجلّى ذلك من خلال الموارد الآتية:

١ - انقطاع الدماء الثلاثة :

اتفق الفقهاء على أنَّ انقطاع دم الحيض بشروطه المذكورة في محله موجب للغسل وشرط في الصلاة^(١). وأمّا الوطء بعد الانقطاع وقبل الغسل فالمعروف بينهم جوازه على كراهة^(٢).

وكذا الحال في انقطاع دم النفاس^(٣).

وأمّا انقطاع دم الاستحاضة وأنَّه موجب للوضوء أو الغسل ففيه تفصيل يراجع في محله.

(انظر: استحاضة، حيض، نفاس)

٢ - انقطاع الإقامة :

تعتبر نية إقامة عشرة أيام من قواعد السفر، ويكون انقطاعها موجباً لعدة حكم المسافر، كتقدير الصلاة، وعدم جواز الصوم^(٤).

(انظر: صلاة المسافر)



لزم العقد وانقطاع الخيار، نظير خيار الحيوان والمجلس، بناءً على ما استفيد من بعض الأخبار المشتملة على سقوط الخيار بالتصريح معللاً بحصول الرضا بالعقد^(٥).

وتفصيله في محله.

(انظر: خيار)

٧ - انقطاع الوقف :

يعتبر الدوام في جميع العقود الممكّلة؛ لأنّ الملكية لا تقبل التسويف، إلّا بتبعية محلّها، والملك الواقفي أيضاً من الأمور التي لا تقبل التسويف.

وإنما الغرض الداعي إلى تعرّض ذكر الدوام فيه هو: أنّ الوقف لمّا كان وضعه على الجريان والسريان إلى الأعاقاب في

(١) الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): ٦٣. العروة الوثقى: ٤.
٤٠. مستمسك العروة: ٩. ٢٣.

(٢) الحدائق: ١٣: ٣٤٤. العروة الوثقى: ٣: ٦٥٥، م: ٥.
مستمسك العروة: ٨: ٥٢٦. مهذب الأحكام: ١٠: ٣٢٨.

(٣) التهذيب: ٧: ٢٤، ح: ١٠٢.

(٤) مصباح الفقامة: ٧: ٤١٠.

(٥) التذكرة: ١١: ١٠٨ - ١٠٩. جواهر الكلام: ٢٣: ٧٢.
المكاسب (تراث الشيخ الأعظم): ٦: ٧٨.

بالعين الزكوية أنّ انقطاع الحول هنا يوجب سقوط الزكاة، وعدم تعلّقها بالعين^(١).
وتفصيله في محله.

(انظر: زكاة)

٥ - انقطاع صوم الكفار :

ما اشترط فيه التابع من صوم الكفارة مثل كفاررة الجمع إذا أفتر أثناءه لا لعذر اختياراً انقطع صومه ووجب استئنافه؛ لفوات شرط الواجب، وعدم الإتيان بالمؤمر به على وجهه^(٢).

وتفصيله في محله.

(انظر: صوم، كفاررة)

٦ - انقطاع الخيار :

جميع الخيارات التي توجب جواز العقد من قبيل الحقوق، واختيارها بيد صاحبها إبقاءً وإسقاطاً، فإنّ قوله عليه السلام: «فذلك رضيَّ منه»^(٣) بالعقد ظاهر في أنّ الخيار يقبل الانقطاع بالإسقاط ونحوه^(٤).

فلو دلّ التصرّف على الالتزام بالعقد



٨ - انقطاع الماء في المزارعة ونحوها :

لو استأجر أرضاً للزراعة لكن تعدد الزرع بسبب الغرق أو انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي الزرع، تنفسخ الإجارة فيما بقي مع تعطل المنفعة بالكلية؛ لامتناع صحة الإجارة مع عدم المنفعة المقصودة^(٦).

ولكن ظاهر جماعة الصحة، وأنَّ للزارع الخيار حيث أطلقوا القول بعدم البطلان وإنما حكما بتأثره على الفسخ^(٧).

قال العلامة الحلي: «لو انقطع الماء في أثناء المدة فإنَّ الزرع يحتاج إليه

(١) الوقف (الأخوند): ٢٩. وانظر: الدروس: ٢: ٢٦٥. جواهر الكلام: ٢٨: ٥٣.

(٢) تحرير الوسيلة: ٢: ٥٨، م: ١٥. هداية العباد: ٢: ١٤٢. م: ٤٦٦. مهذب الأحكام: ٢٢-٢٢: ٢٢. وانظر: الدروس: ٢: ٢٣.

(٣) الدروس: ٢: ٢٦٥.

(٤) الدروس: ٢: ٢٦٥.

(٥) التذكرة: ٢: ٤٣٤ (جريدة).

(٦) جامع المقاصد: ٧: ٢٢٣. الحدائق: ٢١: ٣١١.

مهذب الأحكام: ٢٠: ١١٢. المنهج (السيستانى)

. ١٥١: ٢

(٧) الشرائع: ٢: ١٥١.

الملكيَّة، وكان مما ينقل من شخص إلى شخص آخر، حتى لو وقف على شخص في مدة معيته ثم على القراء كان صحيحاً فصار مظنة لقبوله.

وأمّا لو وقف لشخص إلى سنة ثم عاد إلى ملك الواقع بعد الوقت المضروب فالوقف باطل^(١). نعم، لو قصد به الحبس صح^(٢).

ولو انقطع الوقف في أوله كالوقف على المعدوم ثم على موجود أو على عبد ثم على المساكين، فالبطلان قوي^(٣).

وأمّا لو انقطع في وسطه كالوقف على زيد ثم على عبد ثم على المساكين احتمل الصحة في الطرفين، وصرف غلتة في الوسط إلى الواقع أو وارثه^(٤).

قال العلامة الحلي: «لا خلاف في أنَّ الوقف إذا كان منقطع الابتداء والانتهاء والوسط يكون باطلاً، كما أنه لا خلاف في صحته مع اتصال الثلاثة»^(٥).

وتفصيله في محله.

(انظر: وقف)



إسناده، أعمّ من أن يكون المحفوظ واحداً أو أكثر^(٤).

ويطلق أيضاً على ما يروى عن التابعين ومن في حكمهم وهو تابع مصاحب الإمام من أقواله وأفعاله موقوفاً عليه، والحديث المنقطع غير حجّة بكل معنيه^(٥).

فعد الأصوليون والفقهاء والمحدثون الحديث المنقطع من الأحاديث الضعيفة، فلا يعتد به؛ لكونه من الأحاديث المرسلة، والثابت حجّية خبر الثقة، ومع الإرسال لا يحرز ذلك.

نعم، ربما تقوم قرينة خارجية على صحته أو يشكّل بنفسه قرينة على تفسير خبر صحيح أو تأييده، بل قد يحصل من تراكم الأخبار منه ومن غيره اطمئنان بالصدور.

تخير العامل في الفسخ والإمساء إن كان قد زارع عليها، أو استأجرها للزراعة، وعليه أجرة ما سلف^(١).

(انظر: إجارة، مزارعة)

٩ - النكاح المنقطع :

ينقسم النكاح إلى دائم ومنتقط، ويقصد بالانقطاع في الثاني أنه يكون محدداً بمدة زمنية من الأول، ويسمى الموقف لذلك، ويسمى نكاح المتعة، وقد اتفقت الإمامية على تسويعه؛ عملاً بنص القرآن وبالمواتر من النبي ﷺ أنه أباحه، وأجمع المسلمون على ذلك، وادعاء النسخ لم يثبت؛ لاستناده إلى عمر بن الخطاب، وقوله ليس بحجّة في النسخ^(٢).

(انظر: متعة، نكاح)

رابعاً - الانقطاع عند المحدثين :

تتنوع الأحاديث الشريفة وتكون على أقسام كثيرة، منها: الحديث المنقطع كما ذكره علماء الحديث والدرية، وهو ما لم يتصل إسناده إلى معصوم بإسقاط شخص واحد من إسناده^(٣).

وعرفه بعض بما حذف من وسط

(١) التحرير: ٣٤٠.

(٢) التحرير: ٥١٩ - ٥٢٠. التتفق الرابع: ١١٦ - ١١٧. الرياض: ٢٧٢: ١٠. مهذب الأحكام: ٧٩: ٢٥ - ٨٠.

(٣) الرعاية: ١٢٥.

(٤) وصول الأخيار: ١٠٥ - ١٠٦.

(٥) وصول الأخيار: ١٠٥. الرعاية: ١٣٥. الرواشح السماوية: ١٧١.



ذلك. نعم، لديهم في باب الطهارة والأطعمة والأشربة استعمال خاص لهذه اللفظة يعنون به تحويل الخمر إلى الخل، وهذا وإن كان راجعاً إلى المعنى اللغوي إلا أنهم استعملوه في البالغين المذكورين بحيث صار كائناً اصطلاحاً خاصاً، وعده من المطهّرات مستقلاً أو من أفراد ومصاديق الاستحالة - على الخلاف في المسألة - كما سيأتي آنفاً.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

الاستحالة: وهي - لغةً - تغيير الشيء عن طبعه ووصفة، وخروجه عن حالة إلى حالة أخرى^(١). وفي الاصطلاح أيضاً تحول جسم إلى جسم آخر^(٢).

والفرق بينهما أنَّ الاستحالة عبارة عن

انقلاب

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانقلاب: من قلب الشيء فانقلب، أي انكبَ وتحولَ^(٤). ويأتي بمعنى الرجوع^(٢)، والانصراف^(٣).

والأصل في هذه المادة هو التحول المطلق في أمر مادي أو معنوي، فالقلب المادي كما في قوله تعالى: «وَنُقْلِبُهُمْ ذَاتَ الْيَمِينِ وَذَاتَ الْشَّمَاءِ»^(٤)، والمعنوي كما في قوله تعالى: «وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ»^(٥) أي راجعون.

□ اصطلاحاً :

يستعمل الفقهاء هذا اللفظ في نفس المعنى اللغوي كما في قوله: انقلاب العقد اللازم إلى جائز، وانقلاب النكاح المنقطع إلى الدائم ونحو ذلك، فإنه في مثل هذه الموارد مجرد استعمال؛ إذ قد يعبر عن ذلك بالتبديل والتحوال والصيروحة وغير

(١) لسان العرب ١١: ٢٦٩.

(٢) لسان العرب ١١: ٢٧٠.

(٣) المفردات: ٦٨١.

(٤) الكهف: ١٨.

(٥) الزخرف: ١٤. وانظر: التحقيق في كلمات القرآن: ٩. ٣٠٤ - ٣٠٣.

(٦) انظر: المصباح المنير: ١٥٧. القاموس المحيط: ٥٣٢: ٣.

(٧) القاموس المحيط: ١: ٢٧٦. وانظر: التتفيق في شرح

العروة (الطهارة): ١٩١.



وإفراد بعضهم الانقلاب بالذكر؛ لأنّ ذلك بسبب وجود بعض الخصوصيات التي تختلف فيها مطهريّة الاستحالّة عن مطهريّة الانقلاب، وهي كون الاستحالّة إِنَّما تطهّر نفس المستحالّ أو المنقلب إلى الخلّ، وأمّا الانقلاب فهو زوال عنوان النجاسة والحرمة في الخمر والإِماء معاً^(٩).

ومن جهة أخرى: الاستحالّة تقضي الطهارة والحلية مطلقاً، سواء حصلت ببنفسها أو بالعلاج، مع أنّ الانقلاب بعلاج مع بقاء المعالج به في الخلّ لا يوجب

تبَدُّل الحقيقة النوعية كتبَدُّل الكلب ملحاً مثلاً، والانقلاب هو تَبَدُّل الوصف وإن بقي ذات الجسم على حقيقته كتبَدُّل الخمر خلاً^(١٠).

كما أَنَّ ما يدلّ على الانقلاب من الأدلة غير ما يدلّ على مطهريّة الاستحالّة^(١١).

ومن هنا أفرد جماعة من الفقهاء الانقلاب بالذكر^(١٢)، وقالوا في افتراقهما: إنّ الاستحالّة تكون مطهّرة للمنتجمسات والنجلسات، دون الانقلاب فإنّه لا يكون مطهّراً إِلّا للنجسات^(١٣).

وجعل بعضهم الانقلاب من الاستحالّة^(١٤)، أو قسماً منها^(١٥)، أو من صغرياتها^(١٦)، ولم يفرق بينها.

قال السيد الخوئي - في مقام إثبات أنّ الانقلاب فرد من الاستحالّة - : «إنّ تَبَدُّل الخمر خلاً وإن لم يكن من التبدل في الصورة النوعية لدى العقل؛ لوحدة حقيقتهما - بل التبدل تَبَدُّل في الأوصاف كالإِسْكار وعدمه - إِلّا أنه من التبدل في الصورة النوعية عرفاً»^(١٧).

ثمّ صرّح بأنّه لا منافاة بين اتحادهما

(١) مشارق الأحكام: ٢٥٩. التتفيج في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٩١.

(٢) مصباح الهدى ٢: ٣١٣.

(٣) انتظر: الانتصار: ٤٢٢. القواعد ١: ١٩٥. المحرر (الرسائل العشر): ١٤٧. كشف الالتباس ١: ٤٣٠.

جامع المقاصد ١: ١٨٠. الروضة ١: ٣١٥. كشف اللثام

١: ٤٦٦. مفتاح الكرامة ١: ١٨٩. الفتنام ١: ٤٩٢.

العروة الوثقى ١: ٢٥٨، ٢٥٩، ٢٦٠، ٢٦١، م ٥، ٤.

مستمسك العروة ٢: ١٠٢.

(٤) فقه الشيعة ٥: ٣٢٨.

(٥) مجمع الفتاوى ١: ٣٥٤.

(٦) الذخيرة: ١٧٧. تحرير الوسيلة ١: ١١٧.

(٧) التتفيج في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٨٠ - ١٨١.

(٨) التتفيج في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٨١.

(٩) التتفيج في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٨١.



العلاج بالأجسام^(٦)، وهو مسبوق بالإجماع المدعى وملحق به^(٧).

ودليل المطهريّة روايات مستفيضة:

منها: ما هو مطلق يشمل بإطلاقه ما تبدل بنفسه وما تبدل بعلاج، مثل: موئق عبيد بن زرارة، قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خللاً، قال: «لا بأس»^(٨).

وموئقه الآخرى عنه عليه السلام أيضاً في الرجل إذا باع عصيراً فحبسه السلطان حتى صار خمراً فجعله صاحبه خللاً، فقال: «إذا تحول عن اسم الخمر فلا بأس به»^(٩).

الحكم بالطهارة والحلية؛ لتجسّها بعد استحالتها بتجasse ما عولج به الذي تتجسّ قبل الاستحالة، والاستحالة هنا إنما هي في الخمر خاصة لا فيما عولجت به، فلا تحصل الطهارة والحلية^(١٠).

ثالثاً - مطهريّة الانقلاب:

البحث الفقيهي في مطهريّة الانقلاب يكون في عدّة جهات، فتارة يكون في أصل مطهريته، وأخرى في دائرة هذه المطهريّة، ثالثة في شروطها، والتفصيل كما يلي:

١- أصل مطهريّة الانقلاب:

لا إشكال في مطهريّة الانقلاب بنفسه من دون علاج^(١)، بل هو المتفق عليه بين المسلمين^(٢)، كما أنه مطهّر لو كان بفعل الإنسان على المشهور بينهم^(٣).

قال العلامة الحلبي: «الخمر إذا انقلب بنفسه طهر، وهو قول علماء الإسلام؛ لأنّ المقضي للتحريم والنجاسة صفة الخمرية وقد زالت. وأمّا إذا طرح فيها شيء ظاهر فانقلب خللاً طهر عند علمائنا»^(٤).

نعم، توقف الشهيد الثاني في أصل

(١) التتفيج في شرح العروة (الطهارة) :٣١٨.

(٢) السراج :٣، ١٣٣. الجامع للشراح: ٣٩٥. نهاية الإحکام

:١، ٢٧٣. المهدب البارع :٤، ٤٢٤. كشف اللثام :١،

٤٦٦. مستند الشيعة :١٥، ٢٢٢. تحرير الوسيلة :٢، ١٦٦.

مهدب الأحكام :٢، ٨٦.

(٣) مستند الشيعة :١٥، ٢٢٣. مصباح الهدى :٢، ٣١٤.

(٤) كفاية الأحكام :٢، ٦٢٢. مفتاح الكرامة :١، ١٨٩. مستند

الشيعة :١٥، ٢٢٧.

(٥) المتنبي :٣، ٢١٩.

(٦) الروضة :٧، ٣٤٧-٣٤٨.

(٧) جواهر الكلام :٦، ٢٨٦.

(٨) الوسائل :٢٥، ٣٧١، بـ ٣١ من الأشربة المحرمة، ح .٣.

(٩) الوسائل :٢٥، ٣٧١، بـ ٣١ من الأشربة المحرمة، ح .٥.



تختص مطهّرية الانقلاب بانقلاب الخمر
خلأً أو تعمّ ما إذا انقلبت شيئاً آخر كالماء
أو ماءع طاهر آخر؟

وكذا في أنّها هل تختص بانقلاب الخمر
أم تعمّ كلّ مسکر آخر؟

صرح السيد الخوئي بالتعيم؛ لانقلابها
إلى كلّ سائل طاهر؛ لأنّ المناط هو زوال
مسكرها وتحول الخمر عن اسمها؛ وذلك
لوثقة عبيد بن زرارة المتقدّمة، سواء
استند ذلك إلى انقلابها خلاً، أم استند إلى
انقلابها شيئاً آخر^(٦).

وكذا صرّح بعض الفقهاء بأنّ مطهّرية
الانقلاب لا تختص بانقلاب الخمر خلاً؛
لورود ما في الخبر على جهة التمثيل،
بل يعمّ كلّ مسکر ماءع، فالعصير والفقاع

(١) الوسائل: ٢٥: ٣٧٢، ب ٣١ من الأشيرة المحرّمة، ح ٨.

(٢) مستند الشيعة: ١: ٣٣٣، جواهر الكلام: ٦: ٢٨٥، ٢٩١.

التبيّن في شرح العروة (الطهارة): ٣: ١٨٤.

(٣) الوسائل: ٢٥: ٣٧١، ب ٣١ من الأشيرة المحرّمة، ح ٧.

التبيّن في شرح العروة (الطهارة): ٣: ١٨٣.

(٤) النهاية: ٥٩٢، المنهى: ٣: ٢٢٠. مجتمع الفائدة: ١: ٣٥٥.

وفي الأخير أفضلية الاجتناب عنا صار خلاً بعلاج:

للخبر الصحيح الدالّ على المنع حيثُ.

(٥) التبيّن في شرح العروة (الطهارة): ٣: ١٨٦.

ومنها: ما هو مصريح فيه بحلية وطهارة
ما انقلبت بعلاج، مثل: روایة عبد العزيز
ابن المهتمي، قال: كتبت إلى الإمام
الرضا عليه السلام: جعلت فداك، العصير يصير
خمراً فيصبّ عليه الخلّ وشيء يغيّره حتى
يصير خلاً، قال: «لا بأس به»^(١).

كما أنّ هذه الروايات تدلّ بإطلاقها على
عدم الفرق بين ما كان المعالج به مائعاً أو
جامداً أو باقياً أو حالكاً^(٢). نعم، وردت
روايات ظاهراً تخصيص الحكم بما إذا
انقلبت بنفسها، مثل: روایة أبي بصير عن
أبي عبد الله عليه السلام قال: سئل عن الخمر
يجعل فيها الخلّ، فقال: «لا، إلّا ما جاء
من قبل نفسه»^(٣).

وهي ظاهرة في نجاست الخمر المنقلب
بالعلاج، لكن روایة ابن المهتمي المتقدّم
صريح في الجواز، فيتصّرف في ظاهر هذا
الخبر ونحوه بحمله على الكراهة^(٤)؛ ولذا
قال بعضهم: يستحبّ أن لا يغيّر بشيء
يطرح فيه بل يترك حتى يصير خلاً من
قبل نفسه^(٥).

٢ - دائرة مطهّرية الانقلاب :

وقد يفتح البحث لدى الفقهاء في أنّه هل



وأماماً على الثاني فلأن عدم نجاسته الخمر بنجاسته نجس آخر ألقى فيه لا يلزم زوال نجاسته ذلك النجس الآخر، فتستصحب نجاسته إلى أن تثبت الطهارة، ودليل مطهرية الانقلاب لا يثبت الطهارة لا بالملازمة العرفية ولا الشرعية^(٦). لكن ذهب الفاضل الأصفهاني إلى أن عدم الطهارة هنا مبني على مضاعفة النجاست، فإن منعت طهرت^(٧)، واحتمل المقدّس الأرديلي الطهارة؛ للعموم، خصوصاً إذا كان النجس الملaci نجس بالخمر^(٨).

وكذا استشكل السيد الخوئي في المسألة قائلاً: «وفي [الحكم بعدم حصول الطهارة في الفرض] أنَّ الخمر من النجاسات العينية وهي غير قابلة لأن تتنجس ثانياً بمقابلة الأعيان النجسة أو

إذا انقلب خلاً يظهر^(١). وممن صرَّح بذلك السيد الخوئي حيث اعتبر أنَّ ذكرهم الانقلاب في عداد المطهريات ثم تمثيلهم له بانقلاب الخمر خلاً قرينة على عدم الاختصاص؛ لأنَّ ذلك منهم من باب التمثيل تبعاً للروايات من جهة الغلبة^(٢).

٣- ما يشترط في مطهرية الانقلاب:
اشترط الفقهاء في مطهرية الانقلاب أن لا تصيب الخمر قبل انقلابها خلاً نجاسته أخرى^(٣).

قال العلامة الحلي: «ولو لاقتها نجاسته أخرى لم تظهر بالانقلاب»^(٤).

وحيثُنِّي فلو تقاطر في الخمر بول أو دم ثم انقلبت خلاً لم تظهر بالانقلاب^(٥)؛ لأنَّه لا يظهر الأعيان النجسة، فالأدلة قاصرة عن إثبات الطهارة، سواء قلنا بأنَّ النجس ينفع بمقابلة نجس آخر أم لا.

أما على الأول فلأنَّ دليل الطهارة بالانقلاب يدلُّ على طهارة الخمر بالانقلاب فقط، فتصير خلاً متنجساً بالنجاست الخارجية.

(١) مصابيح الظلام: ٥: ٢٤٢. مصابيح المهدى: ٢: ٣٢٠.

(٢) التبيغ في شرح العروة (الطهارة): ٣: ١٨٧.

(٣) الدروس: ٣: ١٨. المهدى الرابع: ٤: ٢٤٠. كشف الثامن

١: ٤٦٩. جواهر الكلام: ٦: ٢٩٠.

(٤) القواعد: ١: ١٩٥.

(٥) العروة الوثقى: ١: ٢٥٩.

(٦) مهذب الأحكام: ٢: ٨٨.

(٧) كشف الثامن: ١: ٤٦٩.

(٨) مجتمع الفائدة: ١١: ٢٩٦.



لكن الإشكال فيما لو بقى إلى زمان ينقلب فيه الخمر خللاً والمشهور عدم التطهير؛ لأنّه لا يبقى حينئذٍ خمر عرفاً حتى يقال: إنّ الخمر انقلب خللاً، بل ليس هنا إلّا خل متتجس وبقاء الخل المتتجس لا يوجب تطهيره^(٣).

خلافاً للشيخ الطوسي فيما إذا مضى زمان ينقلب فيه خللاً فحكم بالطهارة، حيث قال: «إذا وقع شيء من الخمر في الخل لم يجز استعماله إلّا بعد أن يصير ذلك الخمر خللاً»^(٤). وهو المحكى عن ابن الجينيد^(٥).

وذهب السيد اليزدي إلى الطهارة إذا علم انقلابها خللاً بمجرد الواقع، حيث قال: «إذا وقعت قطرة خمر في حبّ الخل واستهلكت فيه لم يظهر وتنجس الخل، إلّا إذا علم انقلابها خللاً بمجرد

المنتجلسات، كما أنّ نجاستها غير قابلة للاشتداد بالملائفة... وعليه لو صبّ بول أو نجس آخر على الخمر لم تزد نجاستها عمّا كانت ثابتة عليها قبل الصبّ، وإنما نجاستها هي النجاسة الخمرية فحسب، ومعه لا مانع من أن تشملها الأخبار... بل الأمر كذلك حتى إذا قلنا بتنجس الخمر بالملائفة؛ وذلك لإطلاق الأخبار حيث دلت على طهارة الخل المقلوب من الخمر مطلقاً، سواء أصابتها نجاسة خارجية أم لم تصبهها؛ وذلك لأنّ ما دلّ على جوازأخذ الخمر لتخليلها غير مقيد بما إذا أخذت من يد المسلم، بل مقتضى إطلاقها عدم الفرق في ذلك بين أن يؤخذ من يد المسلم أو الكافر، ومن الواضح أنّ الكافر بل مطلق صناع الخمر لا يتحفظ عليها من سائر النجاسات... نعم، هذا فيما إذا لم تصب النجاسة الثانية للإناء وإلّا فالإناء المتنجس يكفي في تنجلس الخل به بعد انقلابه من الخمر...»^(٦).

٤ - انقلاب الخمر المستهلك في الخل :

المشهور بين الفقهاء أنه إذا أُقفي في الخل خمر قليل فاستهلكت فيه، لا ريب في نجاسته وعدم طهارته بذلك^(٧).

(١) التنبیح في شرح العروة (الطهارة) ٣: ١٨٤.

(٢) مجمع الفتاوى ١١: ٢٩٦. المفتاح ١: ٨١. جواهر

الكلام ٦: ٢٨٩، ٢٨٨. العروة الوثقى ١: ٣٦٠، م ٤. مستمسك العروة ٢: ١٠١. مهذب الأحكام ٢: ٨٩.

(٣) الغنائم ١: ٤٩٤ - ٤٩٥.

(٤) النهاية ٥٩٢ - ٥٩٣.

(٥) حكاية عنه في المختلف ٨: ٣٦٤.



الوقوع فيه»^(١).

هذا الفرض؛ لقوله: لم يجز استعماله إلا بعد أن يصير ذلك الخمر خلأً، ولم يقل إلا إذا علم صيروة الخمر خلأً، فكلامه ظاهر في الطهارة إذا حصل الانقلاب ولو بعد حين.

٥- الشك في الانقلاب:

كلّ ما تقدم فيما إذا علم بالانقلاب، أمّا لو شكّ في حصول الانقلاب فيحكم ببقاء حالة الخمرية بمقتضى الاستصحاب حتى يحصل العلم بانقلابه من الخمر إلى الخل^(٤).

(انظر: استحالة)

رابعاً- انقلاب الخل المرهونة خمراً:

لو رهن خلأً أو عصيراً ثم انقلب خمراً بطل الرهن عند عامة المسلمين؛ للخروج عن الملكية التي هي شرط صحته، عدا ما نسب إلى أبي حنيفة من عدم بطلان

إلا أنَّ السيد الخوئي ناقش في ذلك بأنَّ قطرة الخمر الواقعة في حبْ خلٌ لو فرضنا تبدلها خلأً قبل ملاقتهاهما كما إذا تبدلت - بفرض غير واقع - بمجرد أن أصابها الهواء فلا ينبغي التردد في بقاء الخل على طهارته؛ لأنَّه إنما لاقى جسماً طاهراً، بل لا يصدق هنا وقوع الخمر في الخل، وأمّا إذا فرضنا انقلابها خلأً بعد الملاقة ولو بآن دقيٍ حكمي فالخل ممحوم بالانفعال؛ لأنَّه لاقى خمراً، وعليه فلا موقع للاستثناء في كلام السيد اليزدي^(٢).

لكن مع ذلك ذهب السيد السبزواري إلى أنه يشكل التمسك بما دلَّ على أنَّ ملاقة النجس موجب للانفعال في هذه الصورة؛ لكونه من التمسك بدليل يشك في موضوعه، كما يشكل التمسك بما دلَّ على مطهرية الانقلاب أيضاً لذلك، فيرجع إلى استصحاب طهارة الخل بلا دليل حاكم عليها. ثمَّ قال: إنَّ ما نسب للشيخ إنْ كان مراده هذه الصورة فهو وإنَّا فلم يعلم وجهه^(٣).

لكنَّ الظاهر أنَّ عبارة الشيخ بعيدة عن

(١) العروة الوثقى: ١: ٢٦٠، م: ٤.

(٢) التتفيق في شرح العروة (الطهارة): ٣: ١٩٠.

(٣) مهذب الأحكام: ٢: ٩٠.

(٤) كشف الغطاء: ٢: ٣٨٥. العروة الوثقى: ١: ٢٦٣، م: ٨.

متمسك العروة: ٢: ١٠٦. فقه الشيعة: ٥: ٣٣٤. مهذب

الأحكام: ٢: ٩٤.



يفهم من بعضهم القول بالجواز في هذه الصورة أيضاً بشرط أخذ الإذن من الفقيه الجامع للشراط ، والمستند في ذلك - فيما يبدو - أن الشريعة لا يؤخذ فيها رأي الناس، بل يجب عليهم الانصياع لها وتطبّق في حقّهم أحكام الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقوانين العقوبات الجزائية والجنائية؛ لأن تطبيق الشرع غير مرهون باعتقاد الناس به، فإن أكثر الناس يسيرون على غير الحق، كما نطق بذلك آيات الكتاب، ولم يؤخذ في أدلة إقامة النظام الإسلامي قيد رأي الناس.

في المقابل يفهم من بعض الفقهاء الآخرين أن الشرع وإن لم يؤخذ فيه رأي الناس، إلا أن إجراءه على الصعيد الاجتماعي والسياسي مرهون بقبولهم، وإلا لا تكون للحاكم الشرعي ولایة فعلية وإن كانت له ولایة شأنية.

وتفصيل البحث في محله.

(انظر: انتخاب، شوري، ولایة)

الملك والرهانة^(١). نعم، لو عاد خللاً عاد إلى ملك الراهن بلا خلاف بين الفقهاء^(٢)، عدا ما ذهب إليه أبو الصلاح حيث أوجب إراقة الخل المتقلب إلى الخمر، وأوجب على الغريم أداء الدين^(٣).

(انظر: خمر، رهن)

خامساً - الوصول إلى السلطة بالانقلاب العسكري :

من الواضح أن الإماماك بالسلطة لتطبيق الشريعة الإسلامية إذا كان عن طريق استخدام الجيش والقوات المسلحة ومع تأييد القاعدة الشعبية ومطالبتها، وضمن إذن الفقيه الجامع للشراط يكون جائزًا لا إشكال فيه في نفسه، بعد الفراغ عن جواز أصل الإماماك بالسلطة في عصر الغيبة. إلا أن الكلام في استخدام الانقلاب العسكري للإماماك بالسلطة وتطبيق الشريعة وإقامة النظام الإسلامي في عصر الغيبة دون تأييد الشعب لذلك، بل تقوم مجموعة من المؤمنين في القوات المسلحة بإسقاط النظام غير الشرعي دون أن يكونوا مقبولين من طرف الشعب ليفرضوا النظام الإسلامي بعد ذلك.

(١) جواهر الكلام: ٢٥: ٤٢٩.

(٢) جواهر الكلام: ٢٥: ٤٢٩.

(٣) الكافي في الفقه: ٣٣٦.



الجمع والعلاج بين كلّ منها وغيره دفعهٔ واحدة، أم يصحّ الترتيب في العلاج؟ فلو صحّ الترتيب يلزمـه انقلاب نسبة بعض المتعارضات مع الآخر.

فالخلاف أنه مع التعارض بين أكثر من دليلين هل يلزم الترتيب في العلاج أو لا يلاحظ الترتيب بل لابدّ من لاحظهما دفعـة واحدة؟

المشهور بين العلماء^(١) - ومنهم المحقق الخراساني^(٢) - أنه لابدّ من ملاحظة الجمع بين الأدلة وعدم انقلاب النسبة.

وفضلـ الشـيخ الأعظم - على ما نسبـ إليه بعضـهم - بين صورـ المـتعـارـضـاتـ، فـحـكـمـ بـعـدـ صـحـةـ التـرـتـيبـ وـعـدـمـ انـقـلـابـ النـسـبـةـ فـيـمـاـ كـانـتـ نـسـبـةـ المـتـعـارـضـاتـ إـلـىـ الدـلـيلـ نـسـبـةـ وـاحـدةـ، كـماـ لـوـ كـانـتـ نـسـبـةـ الـخـاصـ إـلـىـ الـعـامـ، مـثـلـ: مـاـ لـوـ وـرـدـ: (أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ) ثـمـ وـرـدـ: (لـاـ تـكـرـمـ الـنـحـوـيـنـ) وـ (لـاـ تـكـرـمـ الـصـفـرـفـيـنـ).

وـ حـكـمـ فـيـ الـبـعـضـ الـآـخـرـ بـمـلـاـحـظـةـ

سادساً - انقلابـ النـسـبـةـ عـنـ الـأـصـولـيـنـ: انـقـلـابـ النـسـبـةـ مـصـطـلـحـ أـصـوليـ، استـخدـمـهـ عـلـمـاءـ الـأـصـولـ فـيـ بـابـ تـعـارـضـ الـأـدـلـةـ لـيـعـالـجـ بـهـ مـاـ كـانـ تـعـارـضـ بـيـنـ أـكـثـرـ مـنـ دـلـلـيـنـ.

وـ المرـادـ بـهـ: تـبـدـلـ النـسـبـةـ الـمـوـجـودـةـ بـيـنـ الـمـتـعـارـضـيـنـ إـلـىـ نـسـبـةـ أـخـرىـ بـلـحـاظـ وـرـوـدـ الـمـعـارـضـ الـآـخـرـ، كـمـ إـذـاـ وـرـدـ: (أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ)، وـ وـرـدـ دـلـيلـ آـخـرـ: (لـاـ تـكـرـمـ الـنـحـوـيـنـ)، وـ وـرـدـ دـلـيلـ ثـالـثـ: (لـاـ تـكـرـمـ الـفـسـاقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ)، فـإـنـهـ بـعـدـ تـخـصـيـصـ الـعـامـ بـدـلـيلـ (لـاـ تـكـرـمـ الـفـسـاقـ مـنـ الـعـلـمـاءـ) اـنـقـلـبـتـ النـسـبـةـ بـيـنـ (أـكـرمـ الـعـلـمـاءـ) وـ (لـاـ تـكـرـمـ الـنـحـوـيـنـ) مـنـ الـعـومـ الـمـطـلـقـ إـلـىـ الـعـومـ مـنـ وـجـهـ، فـلـوـ لـوـحـظـتـ نـسـبـةـ الـأـدـلـةـ بـيـنـهـاـ بـهـذـاـ التـرـتـيبـ فـلـاـ مـحـالـةـ يـحـصـلـ التـبـدـيلـ مـنـ نـسـبـةـ إـلـىـ أـخـرىـ، وـهـذـاـ التـبـدـيلـ يـسـمـىـ بـانـقـلـابـ النـسـبـةـ.

وـ قـدـ وـقـعـ الـكـلـامـ بـيـنـ الـعـلـمـاءـ فـيـ صـحـةـ لـحـاظـ انـقـلـابـ النـسـبـةـ لـعـلاـجـ تـعـارـضـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ وـعـدـمـ صـحـتـهـ، وـمـرـدـ الـخـلـافـ فـيـ الـحـقـيقـةـ إـلـىـ تـشـخـصـ أـنـهـ إـذـاـ لـوـحـظـ النـسـبـةـ بـيـنـ الـأـدـلـةـ الـمـتـعـارـضـةـ، هـلـ يـلـاـحـظـ

(١) انظر: بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨٨.

(٢) انظر: كفاية الأصول: ٤٥٢ - ٤٥٣.



باب التعارض هو كشف الدليلين عن المراد الجدي أصبحت نسبة العام المخصوص إلى العام الآخر نسبة الخاص إلى العام؛ لأنّ ما يلحظ في مقام المعارضة في العام المخصوص أخصّ مما لوحظ في العام الآخر^(٢). وبهذا اللاحظ تجد أنّ انقلاب النسبة ضرورية.

ولكنّ هذه النظرية لا تزال تتردد بين الرّد والقبول عند أصحاب الفكر من الأصوليين.

ومن أشهر تطبيقاتها فقهياً هو الجمع بين أدلة ضمان العارية، والذي تعرض له الأصوليون تفصيلاً في باب التعارض.

ولانقلاب النسبة صور عديدة، فضلها الأصوليون لا سيما السيد الشهيد الصدر، تراجع في محلّها من علم الأصول.

(انظر: تعارض)

(١) متنقى الأصول ٧: ٣٤٨ - ٣٤٩. وانظر: فوائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) ٤: ١٠٦ - ١٠٤.

(٢) انظر: فوائد الأصول ٤: ٧٤٨ - ٧٤٥. أجود التقريرات ٤: ٣٠٢ - ٣٠٤. مصباح الأصول ٣: ٣٨٦ - ٣٨٧. متنقى الأصول ٧: ٣٥٣ - ٣٥٤. بحوث في علم الأصول ٧: ٢٨٨.

الترتيب في العلاج وانقلاب النسبة ، وهو فيما كانت النسبة إلى الدليل مختلفة ، كما لو ورد عام ، ثمّ ورد عام آخر ، ثمّ ورد مخصوص لأحدهما ، نظير : (أكرم العلماء) ، (لا تكرم الفساق من العلماء) ، (يستحب إكرام العدول) فهنا تقلب النسبة بين (أكرم العلماء) و (يستحب إكرام العدول) من العموم من وجه قبل التخصيص إلى العموم المطلق بعد التخصيص^(١).

وذهب مدرسة المحقق النائيني إلى لزوم الترتيب في العلاج وصحة انقلاب النسبة؛ ويرروا ذلك بأنّ للكلام ثلاث دلالات: دلالة تصوّرية ، ودلالة تصديقية أولى ، وهي: أنّ المتكلّم قصد تفهيم المعنى الخاص من مجموع كلامه ، والدلالة التصديقية الثانية ، وهي: أنّ ما قصده هو المراد الجدي له.

والمعارضة بين الأدلة إنما تقع باعتبار هذه الدلالة ، أي كلّ منها يعارض الآخر باعتبار الكشف عن المراد الجدي ، ولا يستكشف المراد الجدي إلاّ بعد التخصيص ، ومعه تقلب النسبة لا محالة ؛ إذ بعد فرض تضييق دائرة الكشف عن المراد الجدي في العام بعد التخصيص ، وكون الملاحظ في



إِلَّا أَنَّ لَهُمْ اسْتِعْمَالًا خَاصًّا لَهُ حَتَّى صَارَ مصطلحًا في علم الأصول وهو: امتحال المكْلُفُ لما يعتقد كونه تكليفاً مع عدم مطابقته للواقع^(٧)، كما لو اجتب عن المائع باعتقاد كونه خمراً فبان ماءً، ويسمى الانقياد بهذا المعنى بالطاعة الحكيمية^(٨)، كما يسمى العمل المطابق للواقع بالطاعة الحقيقة^(٩).

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة :

١ - التجري: وهو مخالفة المكْلُفُ لما يعتقد كونه تكليفاً مع عدم كونه كذلك في

(١) انظر: المفردات: ٥٧٠. النهاية (ابن الأثير) ٢: ٤٣.
لسان العرب ٤: ١٢٧، و ٨: ٢١٩.

(٢) البحار: ٩٠. ١٧٧.

(٣) انظر: المفردات: ٥٧٠. لسان العرب ٩: ٢٥١.

(٤) التذكرة: ٩: ٥٧.

(٥) التذكرة: ٩: ٣٤٨.

(٦) رسالة صلاة الجمعة (رسائل المحقق الكركي) ١:
١٤٢.

(٧) القواعد الفقهية (البعنوري) ٣: ٣٣١ - ٣٣٢. دروس
في علم الأصول ٣ (المجلد الأول): ١٢٥.

(٨) تقريرات (الشيرازي) ٣: ٢٧٦. نهاية الدرية: ٢:
١١٥.

(٩) انظر: الواقية: ٧١. فرائد الأصول (تراث الشيخ
الأعظم) ٢: ١٨٠. بداعي الأفكار: ٢٣١.

انقياد

أولاً - التعريف :

□ لغة :

الانقياد: هو الطاعة والخضوع^(١)، ومنه قول الإمام السجّاد عليه السلام: «وانقاد كلّ عظيم له ظمته»^(٢). ويقابله التمرّد والعصيان^(٣).

□ اصطلاحاً :

قد يستعمل الفقهاء لفظ الانقياد ويريدون به نفس المعنى اللغوي، أعني الامتحال والطاعة والخضوع كما في قولهم: يجب على الرعايا في الجهاد طاعة الإمام والانقياد لقوله واجتهاده فيما يراه^(٤).

وقولهم: يجب على أهل الذمة الانقياد لحكم المسلمين^(٥).

وقولهم: الفقيه الجامع لشراط الفتوى نائب من قبل الأئمة عليه السلام في حال الغيبة يجب التحاكم إليه والانقياد لحكمه^(٦)، ونحو ذلك.



٣ - الطاعة: وهي - لغةً - الانقياد والموافقة، نقىض الكَرْه^(٥)، وعُرِّفت اصطلاحاً بانٍتها موافقة الأمر بامتثاله سواء أكان من الله أم من غيره، وقيل: هو فعل ما يتاب عليه، توقف على نية أم لا^(٦).

والنسبة بينها وبين الانقياد بالمعنى المصطلح هي العموم المطلق.

٤ - الامتثال: الإطاعة وموافقة أمر المولى بآياته المأمور به، بينما الانقياد بالاصطلاح الخاص إطاعة وامتثال متوجه الأمر ولم يكن مأموراً به واقعاً.

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث: تارةً يقصد بالانقياد معناه الأصولي المصطلح الخاص، وأخرى معناه العام، فهنا أمران:

(١) القواعد الفقهية (البجنوردي) ٣: ٢٣١. بحوث في علم الأصول ٤: ٣٥. تحريرات في الأصول (مصنفو الخميني) ٦: ٤٣.

(٢) تحريرات (الشيرازي) ٣: ٢٧٦.

(٣) لسان العرب ٩: ٢٥١.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢: ٥٠٩.

(٥) لسان العرب ٨: ٢١٩.

(٦) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢: ٤٢٠ - ٤٢١.

الواقع، كما لو اعتقاد خمرية مائع فشربه فيان ماء^(١).

ويعتبر عن التجري بالمعصية الحكيمية، فإذا صادف الواقع سمي معصية حقيقة^(٢). ومن الواضح أن الانقياد بالمعنى الخاص مباین للتجري؛ لأن المتجرّي يفعل ما يعتقد حرmetه مع عدم الحرمة الواقعية، فيما يقوم المنقاد بما يعتقد مطلوبته مع عدم المطلوبية الواقعية؛ ولهذا استحق المتجرّي الذمّ والمنقاد المدح، لكنهما يشتراكان في قيام الفاعل بفعل بظنه الواقع مع عدم مطابقته للواقع.

٢ - العصيان: ضد الطاعة^(٣)، وهو مخالفة الأمر قصداً^(٤)، والترك لأمر المولى، والخروج عن طريق الحق.

ويقابله الانقياد بمعناه العام الشامل للامتثال والطاعة والانقياد بمعناه الاصطلاحي؛ لأنّه طاعة حكماً في مقابل التجري الذي هو معصية حكماً كما عرفت.

أمّا الانقياد بالمعنى الخاص فمن الواضح مغايرته للعصيان لفرض عدم المخالفة فيه للمولى لا واقعاً ولا حكماً.



الثاني - الانقياد بالمعنى الفقهي (الطاعة الحقيقة) :

يختلف حكم الانقياد بمعنى الطاعة الحقيقة باختلاف الموارد، فإنّ الانقياد لأوامر النفس الأمارة وللشيطان وللطاغوت - مثلاً - منهيٌ عنه، بينما الانقياد لأوامر الله سبحانه وتعالى، أو من أمر بالانقياد له كالأنباء والرسل والأئمة عليهما السلام أو الوالدين بالنسبة إلى الأولاد، أو الزوج بالنسبة للزوجة، أو المولى بالنسبة للعبد، أو المؤجر بالنسبة للملك، فهو مطلوب في حدود ما حددته الشريعة حكماً وموضوعاً، فقد يكون الانقياد مطلقاً كما في مورد الباري تعالى، وقد يكون مقيداً بحدود معينة. وتفصيل ذلك في محاله.

(انظر: تجاري، طاعة)

(١) الهداية في الأصول : ٣٤ . إفاضة العوائد : ٢٤ - ٢٥ .

(٢) كفاية الأصول : ٢٩٨ .

(٣) انظر: فائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم) : ١: ٣٧ ، ٢: ١٠٧ . حقائق الأصول : ٢: ٢٠ .

(٤) نهاية الأفكار : ٣٠ . الهداية في الأصول : ٣ .

(٥) انظر: نهاية الدررية : ٤ . مباحث الأصول (الجزء الأول من القسم الثاني) : ٣٣١ . منقى الأصول : ٤ .

الأول - الانقياد بالمعنى الأصولي (الطاعة الحكيمية) :

لا إشكال في حسن الانقياد واستحقاق التواب والمدح عليه^(١)؛ لشهادة الوجدان بذلك وصدق العبودية على العزم على موافقة التكليف والبناء على الإطاعة^(٢)، بل إنّ ثبوت التواب هنا أولى من ثبوت العقاب في التجري .

بل ذهب بعضهم إلى استحقاق الشواب حتى عند من يرى عدم ثبوت العقاب في التجري^(٣)، وإن أصرّ بعض آخر على الملازمة بين الشواب والعقاب في كلّيهما؛ لكونهما توأمان يرتكبان من ثدي واحد ويتصفان بالحسن والقبح بمناظر^(٤).

ولا فرق في ثبوت التواب للانقياد بين كون منشئه العلم أو الظن أو الاحتمال، بل يثبت الشواب في الانقياد للاحتمال غير المنجز أيضاً، لأنّ من اقاد لاحتمال غير منجز يكون أقرب إلى الانقياد والعبودية بنظر العقلاء ممن لا ينقد إلا بما تنجز من تكاليف^(٥).



في قوله تعالى: ﴿يَغْرِفُونَ يَغْمَتَ اللَّهُ ثُمَّ يُنَكِّرُونَهَا﴾، فإن النعمة قد تكون خافية.

أو أن الجحد إنكار الشيء مع العلم به، كما يشهد له قوله تعالى: ﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَأَسْتَيْقَنْتُهَا أَنفُسُهُمْ﴾^(٩) فجعل الجحد مع اليقين، والإنكار يكون مع العلم وغير العلم^(١٠).

ومنها: تغيير المنكر^(١١) وعيبه والنهي عنه، تقول: أنكرت عليه فعله إنكاراً، إذا عبته عليه ونهيته عنه^(١٢)، ومنه قوله

(١) الصحاح: ٢، ٨٣٦. لسان العرب: ١٤: ٢٨٢. المصباح المنير: ٦٢٥.

(٢) انظر: لسان العرب: ١٤: ٢٨٢. تاج العروس: ٣: ٥٨٤.
(٣) يوسف: ٥٨.

(٤) الصحاح: ٢، ٨٣٧. لسان العرب: ١٤: ٢٨١. مجمع البحرين: ١٨٣٢: ٣.

(٥) المصباح المنير: ٦٢٥. مجمع البحرين: ٣: ١٨٣٢.
المجمع الوسيط: ٢: ٩٥١.

(٦) النحل: ٨٣.

(٧) الأعراف: ٥١.

(٨) معجم الفروق اللغوية: ١٥٧.

(٩) النحل: ١٤.

(١٠) معجم الفروق اللغوية: ١٥٧.

(١١) لسان العرب: ١٤: ٢٨٢.

(١٢) المصباح المنير: ٦٢٥. مجمع البحرين: ٣: ١٨٣٢.
المجمع الوسيط: ٢: ٩٥١.

إنكار

أولاً - التعريف:

لغة:

الإنكار: مصدر أنكر، ويأتي في اللغة بمعانٍ متعددة:

منها: الجهل وخلاف المعرفة^(١)، تقول: أنكرت الشخص أو الأمر أو الشيء، إذا جهله^(٢)، ومنه: قوله تعالى: ﴿وَجَاءَ إِخْوَةُ يُوسُفَ فَدَخَلُوا عَلَيْهِ فَعَرَفُوكُمْ وَهُمْ لَهُ مُنْكِرُونَ﴾^(٣).

ومنها: الجحود^(٤)، تقول: أنكرت حقه، أي جحدته^(٥)، ومنه قوله تعالى: ﴿يَغْرِفُونَ نَعْمَتَ اللَّهِ ثُمَّ يُنَكِّرُونَهَا﴾^(٦).

غاية الأمر أن الجحد أخص من الإنكار؛ وذلك لأن الجحد إنكار الشيء الظاهر كما في قوله تعالى: ﴿بِإِيمَانِنَا يَجْحَدُونَ﴾^(٧)، فجعل الجحد مما تدلّ عليه الآيات ولا يكون ذلك إلا ظاهراً، بخلاف الإنكار فإنه يشمل الظاهر والخفى^(٨)، كما



أُضيف النفي إلى النسب كان بمعنى إنكار الولد وجحوده، يقال: نفي ابنه، أي جحده^(١٠). ويتبّع من خلال ذلك أنَّ النسبة بين النفي والإِنكار نسبة العموم والخصوص من وجه ، يجتمعان في مثل نفي الولد وإنكاره، ويفترقان في غيره، فكُلُّ جحد نفي وليس كُلُّ نفي جحود.

٢ - الاستنكار: كالإنكار يأتي بمعنى جهالة الشيء، وبمعنى عَد الشيء منكراً، كما ويأتي بمعنى الاستفهام عن أمر تُنكِرَه^(١١).

(١) سبأ: ٤٥.

(٢) المفردات: ٨٢٤. لسان العرب: ١٤: ٢٨٢.

(٣) معجم ألفاظ الفقه الجعفري: ١٥٦. معجم لغة الفقهاء: ٤٦٥.

(٤) الدرية: ٣٨-٣٧. أصول الحديث وأحكامه: ٨١.

(٥) استقصاء الاعتبار: ٣: ٤٢. معجم رجال الحديث: ١٩: ٢٨٠، ٣٧٩.

(٦) رجال النجاشي: ٧٧، الرقم ١٨٣. خلاصة الأقوال: ٢٣٧، الرقم ٨١٣. معجم رجال الحديث: ٢: ١٠١ - ١٠٢، الرقم ٥٢١.

(٧) العين: ٨: ٣٧٥. لسان العرب: ١٤: ٢٤٧.

(٨) مجمع البحرين: ٣: ١٨٢٠.

(٩) المائدة: ٣٣.

(١٠) لسان العرب: ١٤: ٢٤٧.

(١١) العين: ٥: ٣٥٥. لسان العرب: ١٤: ٢٨٢. القاموس المحيط: ٢: ٢٠٨.

تعالى: «فَكَيْفَ كَانَ نَكِيرٍ»^(١)، أي إنكارٍ^(٢).

□ اصطلاحاً:

وأَمَا الإنكار في اصطلاح الفقهاء فقد استعملوه بالمعنىين الآخرين، ولم نجد في كلماتهم استعماله بمعنى الجهل بالشيء.

ويعبّرون في علمي الدراسة والرجال بـ (الحديث المنكر) و (حديثه يُعرف وينكر)، ومرادهم من الأول الحديث الذي يرويه الضعيف بنحو يتعارض مع رواية الثقة^(٣)، وهو بهذا المعنى قسم من أقسام الحديث الشاذ؛ لأنَّ الشاذ إن رواه الثقة سمى شاذًا باعتبار ما يقابلها وهو المشهور، وإن رواه غير الثقة سمى منكراً^(٤).

وأَمَا الثاني فمرادهم منه اضطراب الحديث^(٥)، وقد نعثوا به الراوي الضعيف^(٦).

ثانية - الألفاظ ذات الصلة :

١ - النفي: وهو - لغة واصطلاحاً -: الطرد، والتغريب، والإبعاد، ومن ثم يقال: نفيت الرجل نفياً، إذا طردته^(٧)، ونفي إلى بلدة أخرى، أي دفع إليها^(٨)، ومنه قوله تعالى «أَوْ يُسْفَنُوا مِنَ الْأَرْضِ»^(٩). وإذا



وقد يعبر عن الرجوع بالإنكار، كما في قاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار^(٥)، أو بالعكس فيعبر عن الإنكار بالرجوع^(٦).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث :
الأحكام الفقهية المتعلقة بالإنكار منها ما يترتب على الإنكار بمعنى الجحود، ومنها ما يترتب على الإنكار بمعنى النهي عن الشيء وإنكاره، وفيما يلي نذكر أحكام القسمين :

الأول - الإنكار بمعنى النفي والجحود :
١ - ما يتحقق به الإنكار :

يتحقق الإنكار بإحدى الطرق التالية:

أ - النطق والكلام :

وهو القدر المتيقّن الذي يتحقق به

(١) النهاية (ابن الأثير) ١١٦:٥ - ١١٧. لسان العرب ١٤: ٢٨٨ - ٢٨٧.

(٢) القواعد: ٣. ٤٥٣. الروضة: ٣. ٨٧.

(٣) لسان العرب ١٤٨: ٥. المصباح المنير: ٢٢٠.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: ٢: ١٣٢.

(٥) جواهر الكلام: ٢٥: ٢٢، و ٤١: ٢٩٢.

(٦) الكافي في الفقه: ٤٠٦، ٤٢٠. التحرير: ٥: ١٦١. الدروس: ٣: ١٣١.

وبهذا يتبيّن أنَّ النسبة بين الاستنكار والإنكار نسبة العلوم والخصوص من وجه، يجمعان في مجئهما بمعنى الجهالة، ويفترق الإنكار عن الاستنكار بمجئه بمعنى الجحود، ويفترق الاستنكار عن الإنكار بمجئه بمعنى الاستفهام عما ينكر.

٣ - النكول : مصدر نكل، ومن معانيه في اللغة: المنع والامتناع، يقال: نكل ينكل، إذا امتنع. ومنه: النكول عن اليمين، وهو الامتناع منها وترك الإقدام عليها^(١).

وفي اصطلاح الفقهاء هو عبارة عن امتناع من وجوب اليمين عليه من الحلف، بأن يقول: أنا ناكلاً^(٢) أو لا أحلف، عقب قول القاضي له: أحلف، أو سكت سكتاً يدل على الامتناع^(٣).

فالنكول غير الإنكار.

٤ - الرجوع : وهو الانصراف والعودة، وترك الشيء بعد الإقدام عليه^(٤)، والرجوع عن الشهادة: أن يقول الشاهد: أبطلت شهادتي أو فسختها أو رددتها، وقد يكون الرجوع عن الإقرار بادعاء الغلط ونحوه^(٤).



ب - الإشارة:

تلحق الإشارة بالكلام وتقوم مقامه في تحقق الإنكار^(٥) عند تعذرها، كما في الآخرين والأطروش، ولكن بشرط أن تكون الإشارة مفهومة ومفيدة لللقيين^(٦). وظاهر بعضهم^(٧) الالكتفاء بإفادتها الظن.

وأماماً إذا لم تفهم واحتاج فهمها إلى مترجم، فإن كان إخبار المترجم من باب الشهادة فلابدّ من تعدد المترجمين، وإن كان من باب إخبار الثقة والرجوع إلى أهل الخبرة فيكتفى بالواحد^(٨).

(انظر: إشارة)

الإنكار، ويعتبر فيه الصراحة، كأن يقول له الحاكم: هل لفلان عليك دين أو حق؟ فيقول: لا. أما إذا قال: لا أعلم أو لا أدرى، فقد اختلفوا في أنه إنكار أم لا، فذهب جماعة إلى أنه إنكار.

قال المحقق النجفي: «إن ظاهر حصر الأصحاب حال المدعى عليه في الثلاثة [الإقرار والإنكار والسكتوت] عدم حال آخر رابع مخالف لها في الحكم، وحينئذ فإذا كان جوابه: لا أدرى ولا أعلم ونحو ذلك، فهو منكر؛ ضرورة عدم كونه إقراراً، كضرورة عدم كونه سكتوتاً، فليس إلا الإنكار...»^(١).

بينما يستفاد عدم كفايته ممن ذهب إلى عدم كفاية نفي العلم في حلف المنكر^(٢)، بل لابدّ من القطع والجزم حتى بالنسبة إلى فعل الغير^(٣).

نعم، يكفي الحلف على عدم العلم بالنسبة إلى نفي فعل الغير، كما لو أدعى على موئنه شيئاً، فقال: لا أعلم على موئنه ديناً، ولا أعلم منه جنابة وبيعاً^(٤).

(انظر: حلف، قضاء، يمين)

- (١) جواهر الكلام: ٤٠: ٢١١-٢١٢.
 (٢) الروضة: ٣: ٩٧.
 (٣) الرياض: ١٣: ١٣٠.
 (٤) التحرير: ٥: ١٧٠.

(٥) جواهر الكلام: ٤٠: ٢١١. القضاة (الكلباني) ١:
 .٣٥٩

(٦) الشارع: ٤: ٨٦. القواعد: ٣: ٤٤٠. الروضة: ٣: ٩٣.
 كشف اللثام: ١٠: ١١١.

(٧) جواهر الكلام: ٤٠: ٢١١. القضاة (الكلباني) ١:
 .٣٥٩

(٨) انظر: جواهر الكلام: ٤٠: ٢١١. القضاة (الكلباني)
 ١: ٣٦٠.

**جـ. السكوت:**

قد يتحقق الإنكار بسكت المدعى عليه، بمعنى أنه يكون حكمه حكم المنكر، وذلك فيما إذا وجهت إليه دعوى وطلب منه الحاكم الجواب فسكت، وكان صحيحاً قادراً على الكلام، أو قال: لا أقر ولا أنكر، فحينئذ يقول له الحاكم: إما أن تجيب وإما أن أجعلك ناكلاً وأرد اليمين على المدعى، فإن أصر على السكوت رد اليمين على المدعى، فإن حلف حكم له^(١). وبهذا يكون الساكت المصر على سكوته بمنزلة المنكر الناكل عن اليمين.

وذهب جمع من الفقهاء إلى أنه يحبس حتى يبين الجواب بالإقرار أو بالإنكار^(٢).

وقيل: إنّه يجبر بالضرب ونحوه حتى يجيب من باب الأمر بالمعروف^(٣).

(انظر: سكوت)

ـ إنكار الدعوى:

إذا ادعى شخص على آخر فالداعي عليه لا يخلو أمره من ثلاث حالات:

الأولى: أن يقرّ بما ادعى عليه فيحكم الحاكم على طبقه ويؤخذ به.

الثانية: أن ينكر ذلك، فيطلب المدعى بالبيئة، فإن أقامها حكم على طبقها، ولم يكن له بيضة استحلف المنكر، فإن حلف سقطت الدعوى، وإن امتنع وردد اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت مدعاه وإن سقط^(٤).

لو نكل المنكر؛ بمعنى أنه لم يحلف ولم يردد اليمين على المدعى، فهل يقضى عليه بمجرد النكول أو يردد الحاكم اليمين على المدعى، فإن حلف ثبت حقه وإن سقط؟ قولان:

(١) السرائر: ٢، ١٦٣، وفيه: أنه «الصحيح من مذهبنا، وأقوال أصحابنا، وما يقتضيه المذهب». وفي المبسوط: ٥١٧: «يقتضيه مذهبنا، والثاني [أي] الحبس [أيضاً] قوي». وفي المذهب: ٢: ٥٨٦: «هو الظاهر من مذهبنا، ولا بأس بالعمل بالثاني».

(٢) المقنعة: ٧٧٥. النهاية: ٣٤٢. الجامع للشراح: ٥٢٤.

القواعد: ٣: ٤٤٠. الإيضاح: ٤: ٣٣٣. اللمعة: ٩١.

(٣) جواهر الكلام: ٤٠: ٢٠٧. وانظر: الشراح: ٤: ٨٦. القواعد: ٣: ٤٤٠. كفاية الأحكام: ٢: ٦٩٦.

(٤) الشراح: ٤: ٨٣ - ٨٤. اللمعة: ٩٠. جامع المدارك: ٦: ٢٢ - ٢٣. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٧٧ - ٣٧٨، م: ١ - ٦. تكمة المنهاج: ٦: ٧، ٨، م: ١٠، ١٢.



وللنصول ^(١٢) التي منها: حسنة الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «إذا أقرَّ الرجل على نفسه بحدًّ أو فرية ثمْ جحد جلد...» ^(١٣).

(١) المتفق: ٣٩٦. المقنعة: ٧٢٤. الكافي في الفقه: ٤٤٢، ٤٤٧. النهاية: ٣٤٠. المرسوم: ٢٣١. الشرائع: ٤٨٥. كفاية الأحكام: ٢: ٦٩١. المفاتيح: ٣: ٢٥٧. مستند الشيعة: ١٧: ٢٣١.

(٢) الوسائل: ٢٧: ٢٣٣، ب: ٣ من كيفية الحكم، ح ١. انتظر: السالك: ١٣: ٤٥٣. مجمع الفائدة: ١٢: ١٤٣.

كفاية الأحكام: ٢: ٦٩١. الرياض: ١٣: ١٥٥.

(٤) المبسوط: ٥: ٥١٦. الوسيلة: ٢١٧. السرائر: ٢: ١٦٥. التحرير: ٥: ١٤٥. القواعد: ٣: ٤٣٩ - ٤٤٠. الإيضاح: ٤: ٣٣١. الدروس: ٢: ٨٩. الروضة: ٣: ٨٧. الرياض: ١٣: ١٠٩. تحرير الوسيلة: ٢: ٣٧٧، م: ٧. تكمة المنهاج: ٧: ١٣ م.

(٥) مبني تحرير الوسيلة: ١: ١٨٨.

(٦) الخلاف: ٦: ٢٩٠ - ٢٩١، ٢٩٢، ٢٩٣، م: ٣٨.

(٧) الوسائل: ٢٧: ٢٤١، ب: ٧ من كيفية الحكم، ح ٢، ٣.

(٨) ففي جواهر الكلام: ٤١: ٢٩٢: «المشهور بين الأصحاب شهرة عظيمة يمكن معها دعوى الإجماع عليه».

(٩) الرياض: ١٣: ٤٣٤.

(١٠) المبسوط: ٥: ٣٣٧. الشرائع: ٤: ١٥٢. التحرير: ٥: ٣١٠. كشف اللثام: ١٠: ٤١٩.

(١١) جواهر الكلام: ٤١: ٢٩٢.

(١٢) انتظر: الوسائل: ٢٨: ٢٦، ب: ١٢ من مقدمات الحدود.

(١٣) الوسائل: ٢٨: ٢٦، ب: ١٢ من مقدمات الحدود، ح ٢. وانتظر: جواهر الكلام: ٤١: ٢٩٢.

اختار جماعة الأول ^(١); لرواية جميل وهشام عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه: البينة على من ادعى، واليمين على من ادعى عليه» ^(٢), حيث جعل جنس اليمين في جانب المدعى عليه كما جعل البينة في جانب المدعى، والتفصيل يقطع الاشتراك ومخالفة مقتضى التفصيل يحتاج إلى دليل خاص، وهو موجود مع الرد لا مع النكول ^(٣).

واختار آخر رون الثاني ^(٤) وهو المشهور ^(٥), بل ادعى عليه الإجماع ^(٦); للأخبار الدالة على رد اليمين على المدعى ^(٧) من غير تفصيل.

الثالثة: أن يسكت، وقد تقدم حكمه آفأً تحت عنوان: (ما يتحقق به الإنكار). انتظر: قضاء (ادعى: ما يتحقق به الإنكار).

٣- الإنكار بعد الإقرار :

لا يسمع الإنكار بعد الإقرار، لا في حدود الله ولا في حقوق الناس، فقد نسب إلى المشهور ^(٨), بل لا خلاف ^(٩) في أنه لو أقرَّ بحدٍّ من الحدود لم يسقط بالإنكار ^(١٠); لقاعدة عدم سماع الإنكار بعد الإقرار ^(١١),



٤ - الإقرار بعد الإنكار :

الإقرار بعد الإنكار يبطل الإنكار ويلزم المنكر الحق^(١)، فلو حلف المنكر على نفي الدعوى وإنكارها، ثم أكذب نفسه وأقر بالحق للمدعى، جاز له المطالبة بالحق وحلت له المقاضة مع امتناع المقر عن التسليم^(٢)، كما ذهب إليه المشهور^(٣)، بل نفي بعضهم عنه

خلافاً للشيخ^(٤) وابن زهرة^(٥)، حيث أطلقا سقوط الحد بالرجوع وإن كان يحتمل إرادتهم - خصوصاً الشيخ - الرجوع قبل كمال ما يعتبر من المرات بالإقرار^(٦). نعم، استثنى من الحدود الرجم، فإنه لو أقر بما يوجهه ثم أنكره، سقط الرجم^(٧)، وهو المشهور^(٨) بل أدعى عدم الخلاف فيه^(٩)، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع عليه^(١٠)؛ للروايات التي منها: خبر محمد بن مسلم عن أبي عبد الله طيّب قال: «من أقر على نفسه بحد أقوته عليه إلا الرجم، فإنه إذا أقر على نفسه ثم جحد، لم يرجم»^(١١).

ووقع الكلام في إلحاد الإقرار بالقتل بالرجم فاستشكل فيه بعضهم؛ لخروجه عن النص، وقواء آخرون^(١٢)؛ لل الاحتياط في الدماء، وبناء الحد على التخفيف، ولمنع اختصاص النص بالرجم، ففي مرسل جميل عن أحد هم طيّب قال: «إذا أقر الرجل على نفسه بالقتل إذا لم يكن عليه شهود، فإن رجع وقال: أ فعل، ترك ولم يقتل»^(١٣).

(١) الخلاف: ٥، م ٣٧٨.

(٢) الغنية: ٤٢٤.

(٣) انظر: جواهر الكلام: ٤١: ٢٩٣.

(٤) المبسوط: ٥، ٢٣٧. الشارع: ٤: ٥٢. القواعد: ٣: ٥٢٣.
تحرير الوسيلة: ٢: ٤١، م ٥. تقريرات الحدود والتعزيرات (الكلبي يگانی): ١: ٦٥.

(٥) جامع المدارك: ٧: ١٨.

(٦) الإيضاح: ٤: ٤٧٣. الرياض: ١٣: ٤٣٣ - ٤٣٤.

(٧) الخلاف: ٥، م ٣٧٩.

(٨) الوسائل: ٢٨: ٢٧، ب ١٢ من مقدمات الحدود، ح ٢.

(٩) الوسيلة: ٤١٠. الرياض: ١٣: ٤٣٥. جواهر الكلام: ٤١: ٢٩٢.

(١٠) الوسائل: ٢٨: ٢٧، ب ١٢ من مقدمات الحدود، ح ٤.

(١١) المتفق عليه: ٧٣٣. النهاية: ٣٤٠. السرائر: ٢: ١٥٩. بل في التحرير: ٥: ١٦٩: «لا خلاف أنه لو اعترف المنكر بعد يمينه بالدعوى وندم على إنكاره، فإنه يطالب وإن كان قد حلف».

(١٢) الشارع: ٤: ٨٤. القواعد: ٣: ٤٣٩. المسالك: ١٣: ٤٥٠.

(١٣) فقه الصادق: ٢٥: ١٤٢.

(انظر: إقرار)



الغريم عن الإقرار لو أراد أن يقر للمدعى بالحق؛ لأنّ فيه ظلماً وتضييقاً لحق المقرّ له، وإن كان يتعلّق بحقوق الله - كحد الرزنا مثلاً - فيجوز ذلك^(٩)، بل يستحب^(١٠)؛ تأسياً بالنبي ﷺ في قضية ماعز بن مالك لتنا جاء إلى النبي ﷺ وأقرّ عنده بالزن، فكان ﷺ يعرض له بالتأويل، ويقول له: «لعلك قبلتها، لعلك لم تستها»^(١١).

(انظر: إقرار)

(١) مجمع الفائدة ١٢: ١٣٧. الرياض ١٣: ٩٩. جواهر الكلام ٤٠: ١٧٣. القضاة والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٢. العروة الوثقى ٦: ٥٠٣.

(٢) المذهب البارع ٤: ٤٧٤. غاية المرام ٤: ٢٣٢.

(٣) انظر: المسالك ١٣: ٤٥٠. مجمع الفائدة ١٢: ١٣٧. كشف اللثام ١٠: ٩٨. الرياض ٣: ١٠٠. جواهر الكلام ٤٠: ١٧٤. القضاة والشهادات (تراث الشيخ الأعظم): ٢٢٢ - ٢٢٣. العروة الوثقى ٦: ٥٠٣.

(٤) الوسائل ٢٣: ١٨٤، ب ٣ من الإقرار، ح ٢.

(٥) انظر: الوسائل ٢٧: ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٦، ب ٩، ب ١٠، من كيفية الحكم.

(٦) كفاية الأحكام ٢: ٦٨٩.

(٧) مستند الشيعة ١٧: ٢١٩ - ٢٢١.

(٨) المبسوط ٥: ٥٠٦، المذهب ٢: ٥٨٠. التحرير ٥: ١٢٨.

(٩) المبسوط ٥: ٥٠٦. الشرائع ٤: ٧٨. جواهر الكلام ٤٠:

١٣٠ - ١٢٩.

(١٠) المسالك ١٣: ٤١٨. الروضة ٣: ٩٢.

(١١) مستند أحمد ١: ٢٣٨.

الخلاف^(١) وادعى آخر عليه الإجماع^(٢).

واستدلّ له^(٣) بعموم: «إقرار العقلاء على أنفسهم جائز»^(٤)، وبتصادقهما علىبقاء الحق في ذمة الخصم، فلا وجه للسقوط.

أما النصوص الدالة على ذهاب اليمين بالدعوى وإبطاله لكلّ ما ادعاه قبله^(٥)، فالمت Insider منها ما إذا لم يكن دليلاً نفسه، وبغير ذلك من الوجه.

ولكن نوش في جميع هذه الوجوه، ولذا تردد فيه المحقق السبزواري^(٦)، بل يستشعر منه ومن غيره الميل إلى خلاف ما ذهب إليه المشهور^(٧). وتفصيل ذلك موكول إلى محله.

٥- تعریض القاضی بالإنکار :

المقصود من التعریض بالإنکار هو أن يقصد المدعى عليه الإقرار، فيلقنه القاضی الإنکار، أو يقصد اليمین فيلقنه النکول^(٨).

وفصل الفقهاء في حكمه بين حقوق الناس وحقوق الله، فإن كان الموضوع يتعلق بحقوق الناس فلا يجوز للقاضی تعریض المدعى عليه بالإنکار، لأنّ يوقف



وأماماً جواز الحلف على العدم فلمكان الضرورة^(٦)، ودفع الضرر عن النفس^(٧).
(انظر: دين)

٧- إنكار الولد :

لا يجوز إنكار الولد ونفيه مع العلم بأنه منه، ومع توفر شروط الإلحاد به^(٨)، بل لا يجوز إنكاره للشبهة ولا للظن ولا لمخالفة الولد للمنكر في الصفات^(٩)، كما لا يجوز إنكاره لأجل العزل^(١٠)، وهذا

(١) الشراح: ٣٢: ٣. المفتاح: ٣٣٥: ٣. جواهر الكلام: ٣٢: ..

.٢٠٤ - ٢٠٥

(٢) المسالك: ٩: ٢٠٤.

(٣) السرائر: ٢: ٣٥. القواعد: ٢: ١٠٢. الدروس: ٣: ٣١٢.

(٤) القواعد الفقهية (الجعفري): ٧: ١٩٩. وانظر: جواهر

الكلام: ٣٢: ٢٠٥.

(٥) جامع المقاصد: ٥: ١٦.

(٦) المسالك: ٩: ٢٠٤ - ٢٠٥. جواهر الكلام: ٣٢: ٢٠٥.

(٧) القواعد الفقهية (الجعفري): ٧: ١٩٩.

(٨) التحرير: ٤: ١٦. المسالك: ١٠: ١٨٣، ٢٠٧، ٢٩.

الكلام: ٣٤: ٢٩، ١٠. تحرير الوسيلة: ٢: ٢٧٥، ٢م، ٢.

فقه الصادق: ٢٢: ٢٧٣. المنهاج (السيستاني): ٣: ١١٢.

٦٩٥، ٣٦٨، م: ٢١٤.

(٩) الشراح: ٩٦: ٣. القواعد: ٣: ١٩٤. جواهر الكلام: ٣٤: ٢٩.

(١٠) التحرير: ٤: ١٧. الروضۃ: ٥: ٤٣٩. كشف اللثام: ٧:

٥٣٧. الحدائق: ٢٤: ١٧١. تحرير الوسيلة: ٢: ٢٧٥، ٢م، ٣.

المنهج (السيستاني): ٣: ١١٢، م: ٣٦٩.

٦- الإنكار عند الضرورة والإعسار :

يجوز للمديون إنكار الدين في موضعين:

الأول: فيما لو ادعى عليه دين قد برأ منه بإسقاط أو تسليم أو غيرهما، فخشى من دعوى الإسقاط أن ينقلب اليدين إلى المدعى؛ لعدم البيئة، فيحلف ويأخذ منه الدين، فيجوز له حينئذ إنكار الدين والhalb على عدمه، لكن بشرط أن يورّي ما يخرجه عن الكذب^(١)، لأن يعدل بمدلول اللفظ إلى غير ما يدلّ عليه ظاهراً، بأن يقول: ما استدنت منك ويقصد نفيها في مكان مخصوص أو زمان غير الذي كانت الاستدانة فيه، أو نوعاً من المال غير الذي وقع، أو غير ذلك^(٢).

الثاني: فيما إذا كان المديون معسراً وخشي الحبس إذا أقر بالدين، فيجوز عندئذ إنكار الدين والhalb على عدمه، لكن عليه أن يورّي - لأن يقصد بقوله: لا دين لك عليّ، لا دين يجب أداؤه الآن - ويسني القضاء والأداء مع المكنته واليسار^(٣).

أمّا وجوب التورية فلا لاحتراز عن الكذب المحرم^(٤)؛ لأنّ الكاذب ملعون^(٥).



الحكم الأخير لا خلاف فيه^(١)، بل هو مقطوع به^(٢) ومجمع عليه^(٣).

إذا انكر الزوج طلاق زوجته قبل انتفاء العدة الرجعية، فقد ذهب المشهور^(٤) إلى أن ذلك رجوع^(٥)، بل ادعى عدم الخلاف فيه^(٦)، والإجماع عليه^(٧).

ويدل على الجميع روایات، منها: قول رسول الله ﷺ في رواية سعيد الأعرج عن أبي عبد الله علیه السلام: «الولد للفراش وللعاهر الحجر»^(٨).

أما إذا تيقن أنّ الولد ليس منه فيجب عليه إنكاره؛ لأنّ ترك النفي يتضمن الاستلحاق، ولا يجوز له استلحاق من ليس منه^(٩)؛ لما يترتب عليه من حكم الولد في الميراث والنكاح ونظر محارمه وغير ذلك من الأمور التي لا ترقع إلا بنفيه^(١٠).

ويدل على الوجوب ما روى عن النبي ﷺ: «أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولم تدخل جنته...»^(١١). ومن المعلوم أنّ الرجل بمعناها^(١٢).

ولا يثبت إنكار الولد إلّا باللعان الذي هو عبارة عن المباهلة بين الزوجين في إزالة حدّ، أو نفي ولدٍ بلفظ مخصوص عند الحاكم^(١٣). وتفصيله في مصطلح (العان). (انظر: لعان)

- (١) جواهر الكلام: ٣١: ٢٤٤. جامع المدارك: ٤: ٣٠٥.
- (٢) نهاية المرام: ١: ٤٤٤.
- (٣) جواهر الكلام: ٣١: ٢٤٥. مهذب الأحكام: ٢٥: ٢٤١.
- (٤) الوسائل: ٢١: ١٦٩، ب٥٦ من نكاح العبيد والإماء، ح١. وانظر: الروضة: ٥: ٤٣٩. كشف اللثام: ٥٣٧: ٥٣٧.
- (٥) جواهر الكلام: ٣١: ٢٤٥. النكاح (الأراكبي): ٧٥١. تفصيل الشريعة (النكاح): ٣٥٢.
- (٦) التحرير: ٤: ١٢٦. المسالك: ١٠: ١٨٣. كفاية الأحكام: ٢: ٢٧٥. جواهر الكلام: ٣٤: ١٠. تحرير الوسيلة: ٢: ٢٧٥، م١. هداية العباد: ٢: ٣٦٩، م١٢٩٨. المنهاج (السيستانى): ٣: ٦٦٥.
- (٧) المستدرك: ١٥: ٤٤٠، ب٩ من اللمان، ح٥.
- (٨) المسالك: ١٠: ١٨٣. جواهر الكلام: ١٠: ٣٤.
- (٩) الروضة: ٦: ١٨١. الرياض: ١١: ٢٨٧.
- (١٠) المسالك: ٩: ١٨٦. فقة الصادق: ٢٢: ٤٨٤.
- (١١) السرائر: ٢: ٦٨٧. الشرائع: ٣: ٣٠. تحرير الوسيلة: ٢: ٣١، م٣. المنهاج (السيستانى): ٣: ١٦٣، م٥٣٤.
- (١٢) الرياض: ١٧: ١١٠. جامع المدارك: ٤: ٥٣٩.
- (١٣) جواهر الكلام: ٣٢: ١٨٢. وفي المسالك (٩: ١٨٧): ظاهرهم الاتفاق». وفي كشف اللثام (٨: ٧١): «على ماقطع به الأصحاب».



عن رسول الله ﷺ: «... الصلح جائز بين المسلمين...»^(٩).

وصورة الصلح مع الإنكار هي: أن يدعى شخص على غيره ديناً أو عيناً، فينكر المدعى عليه، ثم يصالح المدعى على مالٍ اتفقا عليه^(١٠).

والمراد من الصحة مع الإنكار صحته

(١) نهاية المرام: ٢: ٧٧. كفاية الأحكام: ٢: ٣٤٧. العدائق: ٤: ٣٥٩: ٢٥. جواهر الكلام: ٣٢: ١٨٢. جامع المدارك: ٤: ٥٣٩. مهذب الأحكام: ٢٦: ١٦١.

(٢) الوسائل: ٢٢: ١٣٦، ب: ١٤ من أقسام الطلاق، ح: ١.

(٣) الشرائع: ٣: ٣٠. نهاية المرام: ٢: ٧٢.

(٤) المسالك: ٩: ١٨٧.

(٥) العدائق: ٢١: ٨٨. الرياض: ٩: ٣٦ - ٣٧. فقه الصادق: ٢٠: ١٩١.

(٦) الشرائع: ٢: ١٢١. الدروس: ٣: ٣٣٥. تحرير الوسيلة: ١: ٩١٠، ٥١٩، ١٧. المنهاج (الخوئي): ٢: ١٩٣.

(٧) الشنبية: ٢٥٤. التذكرة: ١٦: ٢٥. جواهر الكلام: ٢٦: ٢١٢.

(٨) النساء: ١٢٨. وانظر: الخلاف: ٣: ٢٩٤، م: ١. التذكرة: ١٦: ٢٥. التنقح الرابع: ٢: ٢٠١.

(٩) الوسائل: ١٨: ٤٤٣، ب: ٣ من الصلح، ح: ٢. وانظر: المسالك: ٤: ٢٦١. جواهر الكلام: ٢٦: ٢١٢.

(١٠) المبسوط: ٢: ٢٥٩. المسالك: ٤: ٢٦١. العدائق: ٢١: ٨٨. فقه الصادق: ٢٠: ١٩١.

ويدلّ عليه^(١) أيضاً صحيحة أبي ولاد الحنّاط عن أبي عبد الله علیه السلام قال: سأله عن امرأة أذعت على زوجها أنه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً - يعني: على طهر من غير جماع - وأشهد لها شهوداً على ذلك، ثم أنكر الزوج بعد ذلك، فقال: «إن كان إنكاره الطلاق قبل انقضاء العدة، فإنّ إنكاره الطلاق رجعة لها، وإن كان أنكر الطلاق بعد انقضاء العدة، فإنّ على الإمام أن يفرّق بينهما بعد شهادة الشهود...»^(٢).

وعلى بأنه يتضمن التمسك بالزوجية^(٣)، وبأنه أبلغ من الرجعة بألفاظها المشتقة منها وما في معناها؛ لدلائلها على رفع الطلاق في غير الماضي، ودلالة الإنكار على رفعه مطلقاً^(٤).

(انظر: رجعة، طلاق)

٩- الصلح مع الإنكار:

لا خلاف^(٥) في أنه يصح الصلح مع الإنكار كما يصح مع الإقرار^(٦)، بل ادعى الإجماع عليه^(٧)؛ لعموم قوله تعالى: «وَالصُّلْحُ حَيْثُ



إلى ظاهر الفقهاء^(٨) - أم لا يوجب ذلك إلا إذا استلزم إنكار الرسالة أو تكذيب الرسول كما اختاره بعضهم^(٩).

هذا في حالة الاختيار، وأمّا في حالة الاضطرار - كموارد التقية والإكراه - فيجوز إظهار كلمة الكفر^(١٠)، وإنكار شيء من أمور الدين؛ لقوله تعالى: «إِلَّا مَنْ أُنْكِرَهُ وَقَلْبُهُ

بحسب الظاهر، وهي قطع النزاع وعدم صحة الدعوى مرة أخرى، وأمّا بحسب الواقع ونفس الأمر فلا يستبيح كلّ منهما ما وصل إليه بالصلح وهو غير محقّ، إلا أن يفرض رضا المالك وطيب نفسه بالصلح على كلّ حال^(١).

(انظر: صلح)

١٠- إنكار أصول الدين وضرورياته :

يتتحقق الكفر والارتداد بإنكار أصل من أصول الدين، كإنكار الألوهية أو التوحيد، أو الرسول والرسالة^(٢)، أو المعاد^(٣)، أو إنكار ضروري من ضروريات الدين، كوجوب الصلاة والصوم والزكاة مع الالتفات إلى كونه ضروريًا، بحيث يرجع إنكاره إلى إنكار الرسالة^(٤)، سواء كان إنكاره بفعل أو بقول، وسواء كان معتقدًّا له أم لا بل كان مجرد هزل ومزاح^(٥)، ولا خلاف^(٦) في تتحقق الكفر بذلك، بل ظاهر بعضهم دعوى الإجماع على تتحققه بإنكار ضروري من ضروريات الدين^(٧).

نعم، اختلفوا في أنَّ إنكار الضروري سبب مستقلٍ للकفر والارتداد - كما نسب

(١) جامع المقاصد: ٥ - ٤٠٨ - ٤٠٩. المسالك: ٤: ٣٦١ - ٣٦٢.

٢١٢: ٢٦. العدائق: ٢١: ٨٨ - ٨٩. جواهر الكلام

٢١٣ - ٢١٤. جامع المدارك: ٣: ٣٩٣ - ٣٩٤. تحرير الوسيلة

٩١٠: ١٧، ٥١٩: ١. المنهاج (الخوئي): ٢، ١٩٣: ٢، م.

(٢) العروة الوثقى: ١: ١٣٩ - ١٣٩. التفتح في شرح العروة (الطهارة): ٢: ٥٩ - ٥٨.

(٣) التفتح في شرح العروة (الطهارة): ٢: ٥٩. ٥٩. المنهاج (الخوئي): ١: ١٠٩.

(٤) العروة الوثقى: ١: ١٣٩.

(٥) مجمع الفائدة: ١٣: ٣١٤.

(٦) مستمسك العروة: ١: ٣٧٨ - ٣٧٨.

(٧) نهاية الإحکام: ١: ٢٧٣ - ٢٧٤. الذكرة: ١: ٦٧ - ٦٨.

الروض: ١: ٤٣٧. وانظر: مفتاح الكرامة: ١: ١٤٣.

(٨) نسبة في مفتاح الكرامة: ١(١: ١٤٣)، وجواهر الكلام

(٩) إلى ظاهر الأصحاب.

(٩) مجمع الفائدة: ٣: ١٩٩. كشف الغطاء: ٢: ٣٥٦. مصباح الفقہ: ٧: ٢٧٦ - ٢٨٠. العروة الوثقى: ١: ١٣٩. تحرير

الوسيلة: ١: ١٠٦.

(١٠) الخلاف: ٥: ٥٠٣، م: ٤. كشف اللثام: ١٠: ٦٥٩. جواهر

الكلام: ٤١: ٦٠٩. تنازع الأفکار: ١٦١.



مُطْفَئٌ بِالْإِيْقَانِ»^(١)، ولأدلة نفي الضرر^(٢). وبسط الكلام في ذلك وتفصيله يحال إلى محله.

(انظر: ارتداد، تقية)

وتفصيل البحث في ذلك، وبيان شرائطه ومراتبه يوكل إلى محله، وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويترتب على الإنكار بمعنى النهي عن الشيء أن النبي ﷺ أو الإمام علیهم السلام رأى فعلاً صدر من شخص ولم ينكره فهو دليل على الرضا به وجوائزه شرعاً، اللهم إلا أن يكون الفعل صدر تقية، فحيث إن لا يدل عدم الإنكار على الجواز. ويطلق الأصوليون على هذا عنوان (تقرير)^(٤)، وتفصيل البحث عنه موكول إلى محله.

(١) التحل: ١٠٦. وانظر: الخلاف: ٥: ٥٠٤، م. ٤. كشف الثامن: ١٠: ٦٥٩. جواهر الكلام: ٤١: ٦٠٩. مصباح الفقاہة: ١: ٤٠٣ - ٤٠٤.

(٢) رسائل فقهية (تراث الشیخ الأعظم): ٧٤. وانظر: الوسائل: ٢٦: ١٤، ب١ من مواطن الارث، ح. ١٠.

(٣) انظر: الوسائل: ١١٩: ١٦، ب١ من الأمر والنهي، ح. ٦.

(٤) آل عمران: ١٠٤.

(٥) الوسائل: ١٦: ١٣٤ - ١٣٥، ب٣ من الأمر والنهي، ح. ١٢.

(٦) أصول الفقه (المظفر): ٢: ٦١ - ٦٢. الأصول العامة للفقه المقارن: ٢٣٦. اصطلاحات الأصول: ١٤٢.

الثاني - الإنكار بمعنى النهي عن المنكر:

المراد من الإنكار بهذا المعنى النهي عن المعاصي وإنكار المنكرات بالقلب واللسان واليد، وهو المعتبر عنه في النصوص والفتاوي بالنهي عن المنكر، ويعدّ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من أعظم الواجبات وأهمّها، حيث تقام الفرائض، وتؤمن المذاهب، وتحلّ المكاسب، وتتردّ المظالم، وتعمر الأرض، وينتصف من الأعداء، ويستقيم الأمر^(٣).

فمن رأى منكراً يرتكب وجب عليه إنكاره والنهي عنه، كما دلت عليه الآيات والروايات، فمن الآيات قوله تعالى: «وَتَنْكِرُونَ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَذْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ»^(٤).

ومن الروايات قول النبي ﷺ في رواية الإمام العسكري عن أبيه علیهم السلام: «... من رأى منكراً فلينكر بيده



ذهب أو فضة، أو سناً، أو أنملة لم يحرم^(٢)؛ لحديث عرفة بن أسد أنه أصيب أنفه يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذ أنفًا من ورق فانتن عليه، فأمره النبي ﷺ أن يتّخذ أنفًا من ذهب^(٣).

(انظر: تنمية)

إنماء

ويستفاد ذلك من كلام الشيخ الطوسي أيضاً حيث قال: «الذهب كله حرام بلا خلاف إلا عند الضرورة، وذلك مثل أن يجدع أنف إنسان فيتّخذ أنفًا من ذهب أو يربط به أسنانه»^(٤).

وقال ابن إدريس - بعد ذكر كلام الشيخ الطوسي -: «إِنْ قَالَ قَائِلٌ: وَأَيْ ضَرُورَةٍ هَا هُنَا يَرْبِطُ أَسْنَانَهُ بِفَضَّةٍ أَوْ بِنَحْسٍ... وَكَذَلِكَ يَعْمَلُ أَنْفًا مِنْ فَضَّةٍ؟ قَلْنَا: جَمِيعُ ذَلِكَ يَنْتَنِ، إِلَّا الْذَّهَبُ فِيَّهُ لَا يَنْتَنِ، فَلِأَجْلِ ذَلِكَ قَالَ: إِلَّا عِنْدَ الْضَّرُورَةِ»^(٥).

أنملة

أولاً - التعريف :

الأنملة - بتثليث الهمزة والميم - رؤوس الأصابع والمفصل الأعلى منها الذي فيه الظفر من الإصبع ، والجمع: أنامل وأنملات^(١).

وليس لها لدى الفقهاء معنى خاص غير المعنى اللغوي .

ثانياً - الحكم الإجمالي :

ذكر الفقهاء الأحكام المرتبطة بالأنملة في مواضع من الفقه، نشير إليها إجمالاً فيما يلي :

١- اتّخاذ الأنملة من الذهب والفضة :

قال العلامة الحلبي: «لو اتّخذ أنفًا من

(١) المعين: ٨. لسان المرب: ١٤. ٢٩٥. القاموس المحيط: ٤: ٨٢. وانظر: مجمع البحرين: ٣: ١٨٣٧.

(٢) التذكرة: ٢: ٢٣١. ٢٣١. وانظر: مفتاح الكرامة: ١: ١٦٦.

(٣) مسنـدـ أـحمدـ: ٤٥١: ٥.

(٤) الخلاف: ٢: ٨٩، م: ١٠٣.

(٥) السراائر: ١: ٤٧٢ - ٤٧٣.



٣- الجنائية على الأنامل :

ذكر الفقهاء أنه لو قطع الجاني الأنملة العليا من إصبع رجل، وجب القصاص فيها؛ لأنّ لها مفصلاً معيناً فهو كاليد^(٥).

ووقع البحث في كيفية القصاص فيما لو قطع من إصبع رجل الأنملة العليا ومن آخر الوسطى، فقالوا: إن طالب صاحب العليا يقتضي منه، وللآخر اقتصاص الوسطى، وإن طالب صاحب الوسطى بالقصاص سابقاً على صاحب العليا آخر حقه إلى اتضاح حال الآخر، فإن اقتضي صاحب العليا اقتضي لصاحب الوسطى، ولو بادر صاحب الوسطى فقطع قبل ذي العليا أتم وعليه دية الزائدة على حقه، وعلى الجاني دية أنملة صاحب العليا، وإن عفا صاحب العليا بمال أو بدونه ففي تسلط صاحب الوسطى على قطعها أو عدمه وجهاً، أطلق بعضهم جواز

تفريعاً على اشتراط السلامة من العيوب في الرقبة التي يراد عتقها في الكفارة وقع البحث في مقطوع الأنامل أو بعضها.

قال الشيخ الطوسي: «إذا قطع بعض الأنامل، فإن قطعت أنملتان من خنصر أو بنصر أحراضاً، وإن كان من الأصابع الثلاث لم يجزئ، وإن قطعت أنملة واحدة من إصبع فإن كان من الإبهام لم يجزئ، وإن كان من الأصابع الأربع أحراضاً»^(١).

وقال في موضع آخر: «ويقوى في نفسي أنّ جميع ذلك يجزئ»^(٢).

وقال الشهيد الثاني: «فإن لم تنقص ماليته ولا تخلي باكتسابه - كقطع بعض أنامله ونقصان إصبع من أصابعه ونحو ذلك - فلا خلاف في كونه مجزياً، وإن أوجبت نقص الماليّة وأخلت بالاكتساب وأضررت به ضرراً بيّناً... فالالأظهر عندنا أنه لا يمنع؛ لعموم قوله تعالى: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقْبَةٍ﴾^(٣) الشامل للناقصة والتامة»^(٤). والتفصيل في محله.

(١) المبسوط: ٤: ١٩٤.

(٢) المبسوط: ٤: ٥٩٨. وانظر: كشف اللثام: ٩: ١٣٨.

الرياض: ١١: ٢٥٧. جواهر الكلام: ٣٣: ٢٠٤.

(٣) النساء: ٩٢.

(٤) المسالك: ١٠: ٤٥٤.

(٥) المبسوط: ٥: ٧٢. الوسيلة: ٤٥٢.

(انظر: عنق، كفارة)



٥ - حَكَ أَنَامِلُ الصَّبِيِّ إِذَا سَرَقَ :
الْمُشْهُورُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ أَنَّ الصَّبِيَّ لَوْ
سَرَقَ فَلَا حَدْ عَلَيْهِ أَصْلًا، بَلْ يَؤْدَبُ لِدَفْعِ
الْفَسَادِ وَإِصْلَاحِهِ؛ لِرْفَعِ الْقَلْمَ عَنْهُ حَتَّى
يَلْغَى^(١١).

وَلَكُنْ قَالَ جَمْعُ الْفُقَهَاءِ بِأَنَّ يَعْفَعَ عَنْهُ
أَوْلًَا، فَإِنْ عَادَ أَدْبَبْ، فَإِنْ عَادَ ثَالِثَةً حُكِّمَتْ
أَنَامِلُهُ حَتَّى تَدْمِيَ، فَإِنْ عَادَ قَطَعْتَ أَنَامِلَهُ،
فَإِنْ عَادَ قَطَعْ أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ كَمَا يَقْطَعُ
الرَّجُل^(١٢).

الْإِقْصَاصُ مَعَ رَدِّ دِيَةِ الْعُلِّيَا^(١)؛ لِتَسْوِيفِ
تَحْصِيلِ الْوَاجِبِ عَلَى الرَّائِدِ فَيَجُوزُ مِنْ
بَابِ الْمَقْدَمَةِ.

وَاسْتَشْكُلَ فِيهِ آخَرُونَ؛ لِأَنَّهُ اسْتِيَافَ
لِأَكْثَرِ مِنْ حَقَّهُ وَتَصْرِيفَ فِي حَقِّ الْغَيْرِ
بِلَا وَجْهٍ، بَلْ رَجْحُ بَعْضِهِمُ الْمَنْعِ^(٢).

(انظر: تصاصن)

٤ - دِيَةُ الْأَنَامِلَةِ :

لَا خَلَفُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ^(٣) فِي أَنَّ دِيَةَ كُلِّ
إِصْبَعٍ مَقْسُومَةٍ عَلَى ثَلَاثَ أَنَامِلٍ، مَا عَدَا
الْإِبْهَامَ فَإِنَّ دِيَتَهَا مَقْسُومَةٍ عَلَى أَنْمَلَتَيْنِ^(٤)،
بَلْ اذْعَى عَلَيْهِ الْإِجْمَاعُ^(٥).

وَاسْتَدَلَّ لَهُ^(٦) بِمُعْتَرِبةِ السُّكُونِيِّ عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ طَلاقِيَّاً: «أَنَّ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ طَلاقِيَّاً كَانَ
يَقْضِيُ فِي كُلِّ مَفْصِلٍ مِنَ الْإِصْبَعِ بِثَلَاثَ
عُقُولٍ^(٧) تِلْكَ الْإِصْبَعِ، إِلَّا إِبْهَامٌ فَإِنَّهُ كَانَ
يَقْضِيُ فِي مَفْصِلَاهُ بِنَصْفِ عُقُولِ تِلْكَ
الْإِبْهَامِ؛ لِأَنَّ لَهَا مَفْصِلَيْنِ»^(٨).

وَلَوْ كَانَ عَدْدُ الْأَنَامِلِ الْأَصْلِيَّةِ زَانِدَأَ عَلَى
الْقَدْرِ الْمُتَعَارِفِ لَا يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ التَّقْسِيطُ
عَلَى حَسْبِهَا^(٩).

(انظر: دية)

(١) انظر: الشارع: ٤: ٢٣٩. القواعد: ٣: ٦٣٥.

(٢) انظر: المسالك: ١٥: ٢٩٨. مهذب الأحكام: ٤٦: ٢٩.

(٣) مبنيٌ تكملاً المنهاج: ٢: ٣٠٤.

(٤) الشارع: ٣: ٣٨٨. الشارع: ٤: ٢٦٨. القواعد: ٣: ٦٧٩.

تكملاً المنهاج: ١١٣، م ٢٩٧.

(٥) الخلاف: ٥: ٢٤٩، م ٥١.

(٦) مجمع الفتاوى: ١٤: ٤٠٢، جواهر الكلام: ٤٣: ٢٥٥.

(٧) العقل: الديمة. الصحاح: ٥: ١٧٦٩.

(٨) الوسائل: ٢٩: ٣٥٠، ب ٤٢ من ديات الأعضاء،

ح ١.

(٩) تحرير الوسيلة: ٢: ٥٢٢.

(١٠) مجمع الفتاوى: ١٣: ٢١٣.

(١١) الشارع: ٤: ١٧٢. القواعد: ٣: ٥٥٤. تحرير الوسيلة: ٢:

٤٣٤.

(١٢) النهاية: ٧١٦. الوسيلة: ٤١٨. المختلف: ٩: ٢١٧ -

٢١٨. مبنيٌ تكملاً المنهاج: ١: ٢٧٩.



لمرسلة ابن أبي عمير عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «تقصر المرأة من شعرها لعمرتها مقدار الأنملة»^(٧).

ولا فرق في ذلك بين الرجال والنساء، وإنما خصّهن بعضهم؛ لأنهن في هذا التقدير مورد النص، والواجب من ذلك ما يقع عليه اسمه عرفاً، والتقدير بالأأنملة كناء عنه^(٨).

(انظر: تقصير)

وذلك لبعض الروايات التي منها: رواية عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق، قال: «يعفا عنه مرّة، فإن عاد قطعت أنماليه أو حكت حتى تدمي، فإن عاد قطعت أصابعه، فإن عاد قطع أسلف من ذلك»^(١).

وأورد عليه بأن هذه الروايات مع وضوح سندتها وكثرتها مختلفة الدلالة، وينبغي حملها على كون الواقع تأديباً منوطاً بنظر الإمام لا حدّاً^(٢).

(انظر: سرقة)

٦- الاكتفاء في المسح بمقدار الأنملة :

المشهور بين الفقهاء^(٣) الاكتفاء في المسح على الرأس والرجلين بإاصبع واحدة^(٤).

قال المحقق الحلي: «ويكفي ولو مسح قدر أنملة من رؤوس الأصابع إلى الكعبين»^(٥).

(انظر: مسح)

٧- كفاية مقدار الأنملة في التقصير :

يجزى في التقصير مقدار الأنملة^(٦)؛

.٤٤٤

أنهار

(انظر: نهر)

(١) الوسائل ٢٨: ٢٩٥، ب ٢٨ من حد السرقة، ح ٧.

(٢) المسالك ١٤: ٤٧٩. وانظر: القواعد ٣: ٥٥٤.

(٣) المختلف ١: ١٢١.

(٤) جواهر الكلام ٢: ١٧٠.

(٥) المعتر ١: ١٥٢.

(٦) الشرائع ١: ٢٦٤. المختصر النافع: ١١٦.

(٧) الوسائل ١٣: ٥٠٨، ب ٣ من التقصير، ح ٣.

(٨) المسالك ٢: ٣٢١. الجامع للشرائع: ٢١٦. القواعد ١:



أي على تكسره ومطاویه^(٢). والختنی: من به تلك الحالة بين الذکر والأنثی، والذي له ما للرجال والنساء جميعاً^(٣).

وسُمِّي بذلك؛ لأنَّه ينكسر وينقص حاله عن حال الرجل ويُفوق على حال النساء^(٤).

ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث:
الذکر والأنثی صنفان من نوع الإنسان يشتركان في الصفات الروحية والملكات النفسانية ويفترقان في أمور يسيرة. وقد وقع كل واحد منها في الشريعة موضوعاً للأحكام.

من هنا رتبت الشريعة بعض الآثار على عنوان الأنوثة، كما رتبت بعضاً آخر على الذکورة، فالرجل والأنثی يشتركان في أركان الدين، كما يشتركان في أغلب الأحكام الفرعية، والأنثی تفرق وتتمايز

أُنوثة

أولاً - التعريف:

الأنوثة - لغة - : خلاف الذکورة، والأنثی: خلاف الذکر من كل شيء، والجمع إناث.

يقال للرجل: أنت تأنيثاً، أي لنت له ولم تشدد، وبعضهم يقول: تأنت في امرأة وتختنث.

ويقال: هذه امرأة أنثی، إذا مُدحت بأنها كاملة من النساء.

المثنات: التي تلد الإناث كثيراً، والأنثيان: الخصيتان^(١).

واستعمله الفقهاء في نفس المعنى اللغوي.

ثانياً - الألفاظ ذات الصلة:

الخنوثة: وهي حالة بين الذکورة والأنوثة مشتقة من التختنث وهو اللين والتكسر، يقال: اطْوَ الثوب على أخنائه،

(١) لسان العرب ١: ٢٢٩، ٢٣٠. وانظر: الصاحب ١: ٢٧٢ - ٢٧٣. النهاية (ابن الأثير) ١: ٧٣.

(٢) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢: ٥٩. وانظر: مصطلحات الفقه: ٢٢٢.

(٣) الصاحب ١: ٢٨١. لسان العرب ٤: ٢٢٦.

(٤) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ٢: ٥٩.



وعدم صحة طلاقها، وغير ذلك^(٤).

ولا يجوز لها قراءة القرآن ما زاد على سبع آيات، وكذلك لا يجوز لها قراءة آيات السجدة، أمّا إذا قرأ عندها آية السجدة فيجب عليها السجود.

ولها أحكام خاصة في الاستحاضة
تراجع في محلها.

(انظر: استحاضة، حيض، نفاس)

جـ- تكفينها:

وذكروا في التكفين أنه يستحب أن تزاد الأثنى على الخمسة أثواب لفافيين أو لفافة ونمطاً، فيكون المستحب لها سبعة أثواب^(٥). وأنّ كفن المرأة على زوجها، سواء كانت موسرة أو معسراً^(٦).

(انظر: تكفين)

(١) مستند الشيعة ١: ٣٩٠. العروة الوثقى ١: ٣٢٣.

(٢) المتنبي ١: ٢٥٦.

(٣) الروض ١: ٨٢. جواهر الكلام ٢: ٥٨.

(٤) انظر: النهاية ٢٥ - ٢٦. القواعد ١: ٢١٦ - ٢١٧.

الدروس ١: ١٠١ - ١٠٠.

(٥) التذكرة ٢: ١١. الروضة ١: ١٣٢.

(٦) المسالك ١: ٩٥.

عن الذكر في شيء يسير من الفروع والتي ذكرت في أبواب فقهية متفرقة، ونشير إلى عدد من موارد الافتراق إجمالاً فيما يلي، وتراجع الأبحاث المتعلقة بتكريم الأنثى وحقوقها ونحو ذلك في مصطلح (امرأة):

١- طهارة الأنثى:

هناك بعض الأحكام المترتبة على الأنوثة وردت في باب الطهارة وأهمتها:

أ- استبراء الأنثى و عدمه:

يختص استحباب الاستبراء بالرجل دون الأنثى^(١)، وإن يظهر من بعض تعيممه لهنّ^(٢)، وعلى ذلك يكون الاستبراء في الرجال طولاً وفي النساء عرضاً^(٣).

(انظر: استبراء)

ب- اختصاص أحكام الدماء الثلاثة بها:

تحتخص أحكام الحيض والنفاس والاستحاضة بالأنثى دون الذكر، ومن جملة أحكام الحيض والنفاس أنه يحرم على العائض والنفاس كلّ عبادة مشروطة بالطهارة، ولا تدخل المسجد إلا عابرة سبيل، ويحرم على زوجها وطؤها قبلًا،



ب - أذان الأنثى وإقامتها:

ليس على الأنثى أذان ولا إقامة ، بمعنى الترخيص لهن في تركها والاكتفاء بالشهادتين فقط^(٥)؛ لخبر عبد الله بن سنان ، قال: سألت أبي عبد الله عَلَيْهِ الْكَفَافُ عن المرأة تؤذن للصلوة ، فقال: «حسن إن فعلت ، وإن لم تفعل أجزأها أن تكبر ، وأن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله»^(٦).

(انظر: أذان وإقامة)

ج - ستراها في الصلاة:

يجب على المرأة ستراها وبدنها من قرنها إلى قدمها في الصلاة ، ولا يجب عليها سترا وجهها والكففين والقدمين ، فإن سترت ذلك كان أفضل.

وأما الأنثى التي لم تبلغ فلا يجب عليها

د - الصلاة على الأنثى الميّة ودفنها:

ذكر بعض الفقهاء في صلاة الميّت أنه يستحب أن يقف الإمام حيال وسط الميّت إن كان رجلاً، وحيال صدره إن كان امرأة^(١).

(انظر: صلاة الميّت)

وذكروا في الدفن أن يرسل الرجل إلى القبر سابقاً برأسه ، وأماماً المرأة فعرضاً^(٢).

ويجب أن يكون المباشر لإنزال الأنثى وحلّ أكفانها محارمها أو زوجها ، ولكن في الرجل يكره نزول الرحم^(٣).

(انظر: دفن)

ـ صلاتها :

ثمة أحكام خاصة بالأنثى في باب الصلاة أهمها:

أ - سقوط الصلاة عن العائض والنفساء:

تسقط الصلوات اليومية عن العائض والنفساء ، بل تحرم عليهم ولا يجب قضاها عليهما^(٤)؛ للروايات الكثيرة.

(انظر: حيض ، نفاس)

(١) تحرير الوسيلة: ١: ٧٧.

(٢) القواعد: ١: ٢٣٣.

(٣) مهذب الأحكام: ٤: ٢٢٥.

(٤) تحرير الوسيلة: ١: ٤٦، ٤٨، ٤٩.

(٥) البردة الوثقى: ٢: ٤١٣.

(٦) الوسائل: ٥: ٤٠٥، ب ١٤ من الأذان والإقامة، ح ١.



وأن تبدأ بالقعود للسجود، وأن تجلس معتدلة، ثم تসجد وأن تجتمع وتضم أعضاءها حال السجود وأن تلتصق بالأرض^(٥).
(انظر: سجود)

ز - إمامتها الجمعة:
يجوز إماماة الأنثى للأئمّة، ولا يجوز إمامتها للرجال^(٦).
(انظر: صلاة الجمعة)

ح - قضاؤها ما فات:
لا يجب على الأنثى قضاء الصلوات والصيام الفائتة عن الوالدين وإن لم يكن هناك ولد ذكر^(٧).
والتفصيل في محله.

(انظر: صلاة، القضاء)

ستر رأسها في الصلاة وفي غيرها^(١).
(انظر: ستر)

د - جهرها وإخفاتها:

يجب على الرجل الجهر بالقراءة في الصبح وأولي المغرب والعشاء، ولكن الأنثى تتخير بينه وبين الإخفافات مع عدم الأجنبي، ويجب عليها الإخفافات معه^(٢).

وتفصيله في محله.
(انظر: جهر وإخفافات)

ه - لبسها الذهب والحرير:
ويحلّ للأئمّة لبس الحرير المحضر والتزيين بالذهب في الصلاة، بل مطلقاً، وهو محرّمان على الذكر^(٣).

و - حركاتها وأوضاعها في الصلاة:

يستحبّ للأئمّة الزيينة حال الصلاة، والجمع بين قدميها حال القيام وضمّ ثدييها بيديها حاله، ووضع يديها على فخذيها حال الركوع غير رادّة ركبتيها إلى ورائها^(٤).

(انظر: رکوع، قيام)

(١) انظر: تحرير الوسيلة ١: ١٢٩، م ٣، ٥.

(٢) تحرير الوسيلة ١: ١٥٠، م ٩.

(٣) انظر: المبسوط ٣: ٤٥٣ - ٤٥٤. مهذب الأحكام ٥: ٣٠٦.

(٤) تحرير الوسيلة ١: ١٦٠، م ١٠.

(٥) العروة الوثقى ٢: ٦١٤، م ١٦.

(٦) المعتمر ٢: ٣٤٧.

(٧) العروة الوثقى ٣: ١٠٢.



٥ - حجتها :

أ - تختص الأنثى في الحج بأنّه لا يصح حجّها تطوعاً إلا بإذن زوجها أو أبيها^(٨).

ب - ويجوز لها لبس المخيط في الإحرام^(٩)، كما يجوز لها تغطية رأسها حاله، ولكن يجب عليها أن تسفر عن وجهها، وكذا التظليل حال الإحرام لها جائز^(١٠).

(انظر: إحرام)

ج - ويجوز لها الإفاضة من المشعر الحرام قبل طلوع الفجر، وكذا الرجل الذي يخاف على نفسه^(١١).

(انظر: مشعر)

٣ - صومها واعتكافها :

أ - لا يجب على الأنثى الصيام أيام حيضها ونفاسها، ويجب عليها قضاء ما فات من الصيام في هذه الأيام^(١).

(انظر: حيض، نفاس)

ب - ولا يصح صومها تطوعاً بغير إذن زوجها أو أبيها - مع عدم بلوغها - أو مع نهيمها لها، وكان لهما أن يفطرها^(٢).

ج - وكذا لا يصح اعتكافها بغير إذن زوجها أو أبيها^(٣).

د - ويكره للأنثى الصائمة الجلوس في الماء على المشهور^(٤)، وفيه قول بالحرمة^(٥).

(انظر: اعتكاف، صوم)

٤ - كُفَّارَتَهَا :

في جز المرأة شعرها في المصيبة كفارة شهر رمضان، وفي نتفه كفاراة اليمين، وكذا في خدشها وجهها^(٦) على المشهور^(٧).

وتشترك مع الذكر في سائر الكفارات وأحكامها. والتفصيل في محله.

(انظر: كفاررة)

(١) تحرير الوسيلة: ٤٦: ١.

(٢) التذكرة: ٦: ٦.

(٣) انظر: الشرائع: ١: ٢١٦.

(٤) جواهر الكلام: ١٦: ٣٢٣.

(٥) الكافي في الفقه: ١٨٣.

(٦) البردة الوثقى: ٢: ١٣٢، م: ٤. وانظر: الشرائع: ٣: ٦٨.

(٧) مهذب الأحكام: ٤: ٢٤٩.

(٨) انظر: الحدائق: ١٤: ١٤٥.

(٩) التذكرة: ٧: ٣٠١.

(١٠) الشرائع: ١: ٢٥١.

(١١) النهاية: ٢٥٣.



أُسروا بعد انتهاء الحرب لم يقتلوا^(٦).

ج - ولا سهم للأنثى في الغنيمة، بل يرضخ لها الإمام ما يراه من المصلحة؛ للحاجة إليها في معالجة الطبخ ومداواة المرضى^(٧).

وتفصيل في محله.

(انظر: جهاد، غنية)

٧ - بلوغها :

تدرك الأنثى وتبلغ الحلم إذا تم لها تسع سنين، والذكر يبلغ الحلم إذا تم له خمس عشرة سنة.

ولو تقدم الاحتلام أو نبات الشعر أو غير ذلك من العلامات، كانت علامة لتقدم البلوغ، كما أنه لو سبقها الحيض أو العلائم

(١) مستند الشيعة: ١٢، ٣٧٦.

(٢) التذكرة: ٨، ١٠٨، ١١٠، ١٣٦.

(٣) أحكام النساء (مصنفات الشیخ المفید): ٩، ٣٣. التذكرة: ٨، ١٣٦.

(٤) المبسوط: ٥٤٨: ١.

(٥) جواهر الكلام: ٢١، ٣٣٤.

(٦) الشرائع: ١، ٣١٧. مهذب الأحكام: ١٥: ١٤٥ - ١٤٦.

(٧) التذكرة: ٩، ٢٢٧.

د - وليس على الأنثى وإن كانت صرورة أن تحلق رأسها ولا شيئاً منها وإنما عليها التقصير^(١).

(انظر: تقصير)

ه - ويستحب الرمل في الطواف - وهو الهرولة في ثلاثة أشواط - للرجل دون الأنثى^(٢)، وكذا يسقط عنها الهرولة بين الصفا والمروة ولا الصعود على الصفا والمروة^(٣).

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله.

(انظر: طواف)

٦ - جهادها :

أ - لا يجب الجهاد على الأنثى، ولا يجوز قتلها في الحرب مع الكفار، وإن عاونت زوجها أمسك عنها، وإن اضطر إلى قتلها لم يكن به بأس، ولا تؤخذ عنها الجزية^(٤).

ب - ولا يجوز سبي إناث البغاء إجماعاً^(٥)، والإإناث من الكفار يملكون بالسببي ولو كانت الحرب قائمة، ولكن الذكور البالغين يتعين عليهم القتل، وإن



ما عدا العورة، ولازمه عدم وجوب استثارهنّ منه^(٤)، ولا يجوز للأنثى أن تنظر إلى الأجنبي وإن كان أعمى^(٥).

د - ويجوز النظر إلى العجوز المسنة البالغة حداً تنتفي الفتنة بالنظر إليها، ولا بأس ببروز وجوههنّ وبعض شعورهنّ، وكذا الحكم في الصبية^(٦).

ه - ولا يجوز سماع صوت الأنثى الأجنبية مع خوف الفتنة لا بدونه ، مبصراً كان السامع أو أعمى على المشهور^(٧).

(انظر: ست، نظر)

٩ - نكاحها وعلاقتها الزوجية :

أ - لا ولادة في النكاح لأحد على المرأة الحرة البالغة الرشيدة إذا كانت ثيّباً، ولكن أجمع الفقهاء على ثبوت الولاية

(١) انظر: كفاية الأحكام ١: ٥٨٢، ٥٨١.

(٢) انظر: مجمع الفائدة ٢: ١٠٤.

(٣) الشرائع ٢: ٢٦٩.

وأنظر: المسالك ٧: ٤٠.

(٤) كفاية الأحكام ٢: ٨٤.

(٥) الإرشاد ٢: ٥.

(٦) انظر: جواهر الكلام ٢٩: ٨٢.

(٧) العدائق ٢٣: ٦٦. وانظر: جامع المقاصد ١٢: ٤٣.

المذكورة كانت عالمة لتقديم بلوغها^(١).
وذهب بعض الفقهاء إلى بلوغها بالحيض أو إكمال ثلاث عشرة سنة قمرية.
والتفصيل في محله .

(انظر: بلوغ)

٨ - سترها والنظر إليها :

أ - جسد المرأة كله عورة فيجب عليها ستره - بمعنى تغطية البدن كله ما عدا الوجه والكتفين والقدمين - عن غير محارمها من الرجال، وأماماً الذكر فلا يجب عليه التستر من الأجنبيةات وإن علم نظرهنّ إليه ، فبدن الرجل ليس بعورة غير العورة^(٢).

(انظر: ستر)

ب - ولا يجوز النظر إلى الأجنبيةة أصلاً أو لمسها إلا لضرورة أو لمن أراد نكاحها، ويجوز أن ينظر إلى وجهها وكفيها على كراهية فيه مرأة مع عدم التلذذ والريبة ، ولا يجوز معاودة النظر، وكذا الحكم في المرأة^(٣).

ج - ويجوز للرجل النظر إلى محارمه



ويحرم عليها الامتناع من ذلك مغاضبة أو لخوف الحمل وغير ذلك، بل يستحب لها التزين والتطيب والتزيين له، بل عرض نفسها عليه^(١).

(انظر: تمكين)

وللمرأة على زوجها - في المقابل - النفقة بالمعروف - من الكسوة والسكنى والفراش وغير ذلك - مع التمكين، فلا نفقة للصغيرة التي لم تبلغ سنًا يجوز الاستمتاع بها بالجماع، ولا للزوجة الناشزة الخارجة عن طاعة الزوج ولو بالخروج من بيته بلا عذر^(٢).

(انظر: نفقة)

وليس على الآتى رضاع الولد إلا أن تتبرع بذلك، وليس عليها خدمة زوجها في غسل ثيابه والخبز والطبخ وأمثال ذلك،

للأب والجد على الصغيرة^(٣)، وختلفوا في ثبوتها على البكر على أقوال تراجع في محلها.

(انظر: نكاح، ولادة)

ب - في المقابل لا ولادة للأم على أولادها الصغار ولا ولادة لها في النكاح^(٤).

(انظر: أم)

ج - وإذا وقع عقد الزواج حرم الدخول بالأنثى قبل أن تبلغ تسعًا^(٥)، وفي تحريمها بمجرد الوطء من غير إفضاء خلاف^(٦).

د - والمشهور بين الفقهاء أن المرأة تملك المهر بمجرد العقد وإن كان الملك كملًا لا يستقر إلا بالدخول، فلو طلقها قبل الدخول رفع عليها بنصفه إن كان قد دفعه إليها^(٧).

(انظر: مهر)

ه - وأما واجباتها وحقوقها الزوجية فقد ذكر الفقهاء أنه يجب على الزوجة تمكين الزوج من الوطء وغيره من الاستمتاعات في أي وقت شاء وعلى أي حال كانت،

(١) جامع المقاصد: ١٢٣؛ ١٢٣.

(٢) نهاية المرام: ١؛ ٩٤.

(٣) الشارع: ٢؛ ٢٧٠.

(٤) المسالك: ٧؛ ٦٧.

(٥) الحدائق: ٢٤؛ ٥٤٥.

(٦) المنهاج (سعيد الحكيم): ٣؛ ٢٠، م ٥١.

(٧) انظر: الروضة: ٥؛ ٤٦٥ - ٤٦٦.



فَإِنْ تَبَرَّعْتَ بِهِ فَقَدْ أَحْسَنْتَ^(١).

(انظر: رضاع)

أ - الطلاق بيد الزوج خاصة أو الحاكم الشرعي، ولا يحق للزوجة تطليق الزوج إلا في موارد محددة على خلاف بين الفقهاء فيها.
(انظر: طلاق)

ب - وإذا كرهت الزوجة زوجها يجوز لها إزالة قيد النكاح بفدية تدفعها للزوج ليفارقها، سواء كانت الفدية مساوية للمهر أو أكثر منه أو أقل على المشهور، ويطلق على هذا الطلاق الطلاق الخلعي؛ لأن المرأة تخلع لباسها عن لباس زوجها^(٥).
(انظر: خلع)

ج - ولو كانت الكراهة منهما معاً، فتبدل المرأة الفدية ليفارقها، فلا تجوز الزيادة في الفدية على ما أعطاها من المهر^(٦).
والتفصيل في محله.

(انظر: مباراة)

قال الشيخ المفيد: «على المرأة أن تطيع زوجها ولا تعصيه إلا فيما حظره الله تعالى، وليس لها أن تخرج من منزله إلا بإذنه، ولا تغضبه ولا تسخنه ولا تهاجره ولا تشاقه، وعليها أن تحفظ نفسها عليه، وتودّي أمانته إليه، وتلين له في الكلام وتسرّه في جميع الفعال... وليس للمرأة أن تتصرّف في مال بعلها إلا بإذنه، فإن ضيق عليها في القوت والمأdom كان لها أن تأخذ من ماله بغير إذنه ما لا بدّ لها منه، ولا تأخذ أكثر من ذلك»^(٢).

و - والأم أحق بحضانة الطفل في مدة الرضاع، وأما إذا فصل الولد وانقضت مدة الرضاعة فالوالد أحق بالذكر والأم بالأنثى حتى تبلغ سبع سنين من حين الولادة على المشهور^(٣).

(انظر: حضانة)

ز - هذا، ويجب ختان الذكر بعد البلوغ بلا ريب، ولا يجب ختان الأنثى. نعم، هو مندوب^(٤).

(انظر: ختان، خفض الجواري)

(١) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد) ٤٢:٩.

(٢) أحكام النساء (مصنفات الشيخ المفيد) ٣٨:٩ - ٣٩.

(٣) جواهر الكلام ٣١:٢٩٠.

(٤) المهدى ٢:٢٦١.

(٥) كشف اللثام ٨:١٨١.

(٦) الروضة ٦:١١٢.



ب - وإذا حلف الرجل على ترك وطء الزوجة الدائمة المدخول بها أبداً أو مدة تزيد على أربعة أشهر؛ للإضرار بها، فإن صبرت المرأة مع امتناعه عن المواجهة فلا كلام، وإلا فلها أن ترفع أمرها إلى الحاكم فيختيره بين الرجوع والطلاق^(٧).
والتفصيل في محله.

(انظر: إبلاء)

ج - إذا قذف الرجل زوجته بالزنا أو نفني ولدها منه وادعى أنه شاهد ذلك، ولم يكن له بيضة شرعية يثبت مدعاه، تجب على الزوجين الملاعنة بحضور الحاكم الشرعي، فإذا تم التلاعن بينهما سقط عن الرجل حد القذف ودرئ عن المرأة حد الزنا، وحرمت المرأة على الرجل تحريراً مؤبداً^(٨)، على تفاصيل تذكر في محلها.

(انظر: لعان)

د - إذا مات زوج المرأة لزمتها عدة الوفاة، وهي أربعة أشهر وعشراً إذا كانت حائلاً، صغيرة كانت أو كبيرة، بالغاً كان زوجها أو لم يكن، مدخولاً بها أم غير مدخول بها^(٩).

ه - وأما المرأة المدخول بها لو بانت بطلاق أو فسخ فيلزمها العدة ثلاثة أقراء، أي أطهار^(١٠).

و - وأما لو كانت حاملاً فعدتها أبعد الأجلين من وضعها واستكمال أربعة أشهر وعشرة أيام^(١١).

ز - ولا عدة لغير المدخول بها، صغيرة كانت أو كبيرة^(١٢).

ولا عدة للحامل من الزنا بلا خلاف، فيجوز لها التزويج قبل الوضع^(١٣).

(انظر: عدة)

١١ - ظهارها وإيلاؤها ولعانها :

أ - لو ظهر الزوج امرأته - بأن قال لها: أنت على كظاهر أمي - حرم عليه وطؤها، ولا يحل له ذلك حتى يأتي بكفارة الظهار^(١٤).

(انظر: ظهار)

- (١) المسالك: ٩: ٧٦.
- (٢) الحدائق: ٢٥: ٣٩٨.
- (٣) الحدائق: ٢٥: ٤٦٤ - ٤٦٥.
- (٤) الوسيلة: ٣٢٤.
- (٥) الحدائق: ٢٥: ٣٩٧.
- (٦) انظر: تحرير الوسيلة: ٢: ٣١٧، ٣١٨، ٣١٩، ١، ٧، م.
- (٧) تحرير الوسيلة: ٢: ٣٢٠، ٢: ٣٢١.
- (٨) كلمة التقوى: ٧: ٩٨.



الأبنية في الحرمان من عينه دون قيمتها^(١)،
وثالث قال بحرمانها من الربع وتعطى
قيمة الآلات والأبنية من المساكن^(٢).
والتفصيل موكول إلى محله.

(انظر: إرث)

١٢ - نذرها ويمينها:

يشترط في صحة نذر المرأة ويمينها
بالمأمور التطوعية إذن زوجها، ولو بادرت
بالنذر أو اليمين قبل الإذن فهل يقع
باطلاً أو يصح مع الإجازة؟ فيه
خلاف^(٣).

١٤ - قضاها وشهادتها:

أ - المعروف أنه لا يصح قضاء الأنثى
ولو للنساء^(٤)، وإن كانت واجدة لشراطه
غير الذكورة.

ب - والأنتى إن كانت بَرْزَةً^(٥) فإنها
تخرج لاستيفاء الحق والحضور في
مجلس القضاء، وإن كانت مخدّرة لم

وتفصيله في محله.

(انظر: نذر، يمين)

١٣ - ميراثها:

ميراث الأنثى نصف ميراث الذكر^(٦)،
ولكن قد يتتساوى إرثها مع الرجل في
بعض الحالات^(٧).

والتفصيل في محله.

والمشهور بين الفقهاء حرمان الزوجة
عن شيء من ميراث الزوج في الجملة^(٨)،
ولكن اختلفوا فيما تحرم منه، فقال بعض
بحرمانها من نفس الأرض، سواء كانت
بياضاً أو مشغولة بزرع أو بناء من عينها
وقيمتها^(٩)، وحرمانها من عين الآلات
والأبنية دون قيمتها، وأخرون قالوا
بحرمانها متى ذكر مع إضافة الشجر إلى

(١) انظر: المسالك: ١١، ٣١٠، ٣١١، ٣١٢: ٣٩.

(٢) جواهر الكلام: ١٤٨، ١١٢: ٣٩.

(٣) جواهر الكلام: ١٤٩: ٣٩ - ١٥٠.

(٤) كفاية الأحكام: ٢: ٨٥٣.

(٥) انظر: النهاية: ٦٤٢.

(٦) انظر: القواعد: ٣٧٦: ٣.

(٧) انظر: السرائر: ٣: ٢٥٨. جواهر الكلام: ٢٠٧: ٣٩.

(٨) مهذب الأحكام: ٢٧: ٤١. وانظر: الدروس: ٢: ٧٠.

(٩) البَرْزَةُ من النساء: الجليلة التي تظهر للناس ويجلس
إليها القوم، وامرأة بَرْزَةٌ: موثقة برأيها وعفافها. لسان

العرب: ١: ٣٧٤.



للنساء مع الإقرار بإمكان بلوغها مرتبة الاجتهاد بل الأعلمية، وناقش في ذلك بعض المتأخرين.

ولا يجوز لها التصدّي لولاية أمر المسلمين، فإنّ الظاهر أنّه لم يشرع لهنّ منصب الولاية المجنولة من قبل المعصوم على نفوس المجتمع وأمواله^(٥).

وفي الخبر: «لا تملّك المرأة من الأمر ما يجاوز نفتها»^(٦).

وتحمّل آراء فقهية حول تولّيها شأنًاً عاماً أضيق من دائرة الولاية العامة، مثل: مناصب الوزارات والبلديات وال المجالس النيابية والمحلية ونحو ذلك.

والتفصيل في محله.

(انظر: تقليد، ولاية)

تكلّف الحضور بنفسها، بل يبعث الحاكم من ينظر بينها وبين خصمها في بيتها أو يأمرها بالتوكيل^(١).

(انظر: قضاء)

ج - وتقبل شهادة الأنثى على الانفراد في الولادة والاستهلال والعقوبات تحت الشياب - كالبرص والرثق والقرن - ولكن لا يثبت الحكم في هذه الموارد إلا بشهادة أربع منها^(٢).

ولا تقبل شهادتها في شيء من الحدود - إلا في حد الزنا والدم خاصة؛ لئلا يبطل دم امرئ مسلم - ورؤية الهلال والطلاق^(٣).

وتقبل شهادتها في الديون والأموال مع الرجال، فإن شهد رجل وامرأتان بدين قبلت شهادتهم^(٤).

وتفصيل ذلك كله يراجع في محله.

(انظر: شهادة)

١٥ - تقليدها وولايتها:

المشهور أنه يشترط في مرجع التقليد الذكرة فلا يصح تقليد الأنثى، حتى

(١) مستند الشيعة: ١٧: ١٣٦.

(٢) الخلاف: ٦: ٢٥٧ - ٢٥٨، م: ٩، ١٠.

(٣) النهاية: ٣٣٢. السراير: ٢: ١٣٧.

(٤) كفاية الأحكام: ٢: ٧٧٠.

(٥) انظر: الرياض: ١٣: ٣٧. مهذب الأحكام: ٢٧: ٤١.

أسس القضاء والشهادة: ١٥.

(٦) الوسائل: ٢٠: ١٦٨، ب: ٨٧ من مقدمات النكاح، ح ١.



سليمتها، وكذا الجراحات والأطراف على النصف ما لم يقصر عن ثلث الديمة، فإن قصرت الجنائية - جراحة أو طرفاً - عن الثالث تساوياً دية وقصاصاً^(٥).

وكذا الحكم في قصاص النفس، فيقتل الحرّ بالحرّ مع رد فاضل الديمة، وهو نصف دية الرجل الحرّ^(٦).

(انظر: دية، قصاص)

أنين

(انظر: صلة)

١٦ - أحكامها في الحدود:
أ - المشهور بين الفقهاء أنَّ المرجوم يدفن إلى حقوقه والأنثى إلى صدرها^(١)، ولكن قال بعض بالتسوية بينهما إلى الصدر^(٢).

(انظر: رجم)

ب - ويجلد الرجل في الزنا قائماً مجرداً عن ثيابه إلا ما يستر عورته، وتضرب المرأة في ثيابها وهي جالسة قد ربطت في شيء يصونها؛ لئلا تنهك فتبعد عورتها^(٣).

(انظر: جلد)

ج - ولا تقتل الأنثى بالردة بل تحبس دائماً وإن كانت مولودة على الفطرة، وتضرب أوقات الصلاة ما دام لم تتب، فإذا رجعت إلى الإسلام يخلّى سبيلها^(٤).

(انظر: ارتداد)

قصاصها وديتها:

دية الأنثى المسلمة الحرّة نصف دية الحرّ المسلم، سواء كانت صغيرة أو كبيرة، عاقلة أو مجنونة، سليمة الأعضاء أو غير

(١) الدر المضود ١: ٤١٠.

(٢) المقمعة: ٧٨٠.

(٣) المقمعة: ٧٨٠.

(٤) أحسن الحدود والتعزيرات: ٤١٩، ٤٢٠.

(٥) القواعد: ٦٦٨: ٣.

(٦) مهذب الأحكام: ٢١٧: ٢٨.



مصادر التحقيق

- ١ - القرآن الكريم.
- ٢ - الإجارة: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٣ - الإجارة (بحوث في الفقه): محمد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٤ - أوجبة الاستفتاءات: السيد علي الحسيني الخامنئي، ط / الدار الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٢٤ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ٥ - أوجود التقريرات: تقرير بحث الميرزا محمد حسين الثنائي، بقلم السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٦ - أحكام الرضاع: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد تقى الإبرواني والسيد محمد مهدى الخلالى، ط / المتنبى للطباعة والنشر، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٧ - الأحكام الشرعية على مذهب أهل البيت عليهم السلام: حسين على المنتظري، ط / نشر تفكر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٨ - أحكام النساء (مصنفات الشیخ المفید): محمد بن محمد بن النعمان، الشیخ المفید، ط / المؤتمر العالمي للشیخ المفید - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٩ - الأرضي: محمد إسحاق الفتياض، ط / المكتبة الوطنية - بغداد، سنة ١٩٨١ م.
- ١٠ - الأربعون حدیثاً: محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمداني العاملی، الشیخ البهائی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١١ - إرشاد الأذهان: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٢ - إرشاد السائل: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ١٣ - إرشاد الطالب: الميرزا جواد التبريزى، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤١١ هـ = ١٣٦٩ ش.
- ١٤ - الاستبصار: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.



- ١٥ - استفتاءات: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٣٧٦ ش.
- ١٦ - استفتاءات: محمد تقى البهجهت، ط / انتشارات شفق - قم، سنة ١٢٨٦ ش.
- ١٧ - استفتاءات: السيد علي السيستاني، ط / كامبيوتر.
- ١٨ - استفتاءات جديد: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة الإمام علي بن أبي طالب عليه السلام - قم، سنة ١٣٨١ ش.
- ١٩ - استقصاء الاعتبار في شرح الاستبصار: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة أهل البيت عليهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٠ - أسد الغابة في معرفة الصحابة: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ابن عبد الواحد الشيباني، ابن الأثير، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢١ - أنسن الحدود والتعزيزات: الميرزا جواد التبريزى، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٢ - أنسن القضاء والشهادة: الميرزا جواد التبريزى، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٣ - إسلام وحقوق بشر (بالفارسية): محمد زين العابدين قربانى، ط / نشر فرهنگ إسلامی - طهران، سنة ١٣٧٥ ش.
- ٢٤ - إشارة السبق: علي بن الحسن بن أبي المجد الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٥ - إصلاح الشيعة: قطب الدين محمد بن الحسين البهقي الكيدري، ط / مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٢٦ - اصطلاحات الأصول: الميرزا علي المشكيني، ط / نشر الهادي - قم، سنة ١٤٠٩ ق = ١٣٦٧ ش.
- ٢٧ - أصول الحديث وأحكامه: جعفر السبحانى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨ - الأصول العامة للفقه المقارن: السيد محمد تقى الحكيم، ط / مؤسسة آل البيت عليهم السلام للطباعة والنشر، قم سنة ١٩٧٩ م.
- ٢٩ - أصول الفقه: محمد رضا المظفر، ط / نشر دانش إسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٣٠ - إفاضة العوائد: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣١ - اقتصادنا: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - مشهد، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٣٢ - الأقطاب الفقهية: محمد بن علي بن إبراهيم الاحسانى، ابن أبي جمهور، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.



- ٣٣ - الانتصار: السيد علي بن الحسين بن موسى، الشري夫 المرتضى، علم الهدى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٤ - الأنوار اللوامع في شرح مفاتيح الشرائع: حسين بن محمد آل عصفور البحرياني، ط / مجمع البحوث العلمية - قم.
- ٣٥ - إيضاح الفوائد: محمد بن الحسن بن يوسف بن المطهر الحلي، فخر المحققين، ط / مؤسسة كوشانپور واسماعيليان - طهران، سنة ١٣٨٨ هـ.
- ٣٦ - بحار الأنوار: محمد باقر المجلسي، ط / مؤسسة الوفاء - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٣٧ - بحوث فقهية: تقرير بحث حسين الحلي، بقلم السيد عز الدين بحر العلوم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م، و ط / دار الزهراء.
- ٣٨ - بحوث في شرح العروة الوثقى: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / اسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٩ - بحوث في علم الأصول: تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مركز الغدير للدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٤٠ - بحوث في علم الرجال: محمد آصف المحسني، ط / طاوس بهشت - قم، سنة ١٤٢١ هـ.
- ٤١ - بدائع الأفكار: الميرزا حبيب الله الرشتي، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم.
- ٤٢ - بلغة الفقيه: السيد محمد آل بحر العلوم، ط / مكتبة الصادق - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٣٦٢ ش = ١٩٨٤ م.
- ٤٣ - البيان: محمد بن مكي العاملی، الشهید الأول، ط / بنیاد فرهنگی الإمام المهdi (ع) - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٤٤ - البيان: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / المطبعة العلمية - قم، سنة ١٣٩٤ هـ = ١٩٧٤ م.
- ٤٥ - البيع: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ره) - قم، سنة ١٤٢٦ هـ = ١٣٨٤ ش.
- ٤٦ - البيع: تقرير بحث السيد روح الله الموسوي الخميني، بقلم محمد حسن القديری، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني (ره) - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧١ ش.
- ٤٧ - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، ط / دار مكتبة الحياة - بيروت، سنة ١٣٠٦ هـ.
- ٤٨ - تبرص المتعلمين: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.



- ٤٩ - التبيان: محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٥٠ - تحريرات في الأصول: السيد مصطفى الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٥١ - تحرير الأحكام: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة الإمام الصادق علیه السلام - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٥٢ - تحرير المجلة: محمد حسين كاشف الغطاء، ط / المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب الإسلامية - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٥٣ - تحرير الوسيلة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٥٤ - التحقيق في كلمات القرآن: حسن مصطفوي، ط / وزارة الثقافة والإرشاد الإسلامي - طهران، سنة ١٣٧١ ش.
- ٥٥ - تذكرة الفقهاء: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ، والطبعة الحجرية.
- ٥٦ - ترتيب اصلاح المنطق: ابن السكينة الأهوازي، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٥٧ - التعريفات: السيد علي بن محمد بن علي الجرجاني الحنفي، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٨ هـ = ١٩٩٧ م.
- ٥٨ - تفسير الصافي: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مؤسسة الهدى - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ٥٩ - تفسير غريب القرآن: فخر الدين الطريحي، ط / زاهدي.
- ٦٠ - تفسير القمي: علي بن إبراهيم القمي، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٣٦٧ ش.
- ٦١ - التفسير المنسوب إلى الإمام أبي محمد الحسن بن علي العسكري علیهم السلام، ط / مهر - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٦٢ - تفصيل الشريعة (الخمس والأنفال): محمد فاضل اللنكرياني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار علیهم السلام - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٦٣ - تفصيل الشريعة (النكاح): محمد فاضل اللنكرياني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار علیهم السلام - قم، سنة ١٤٢١ هـ.
- ٦٤ - تقريرات: تقرير بحث الميرزا محمد حسن المجدد الشيرازي، بقلم علي الروزدربي، ط / مؤسسة آل البيت علیهم السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.



- ٦٥ - تكميلة منهاج الصالحين : السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مدينة العلم - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٦٦ - التبيغ الرابع : مقداد بن عبد الله السعيري الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٦٧ - التبيغ في شرح العروة الوثقى (الاجتهد والتقليد) : تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم ميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٦٨ - التبيغ في شرح العروة الوثقى (الطهارة) : تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / مؤسسة أنصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٦٩ - التبيغ في شرح العروة الوثقى (الصلوة) : تقرير بحث السيد أبي القاسم الموسوي الخوئي، بقلم الميرزا علي الغروي التبريزي، ط / دار الهادي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٧٠ - تبيغ المقال في علم الرجال : عبد الله المامقاني، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٧١ - تهذيب الأحكام : محمد بن الحسن الطوسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٩٠ هـ.
- ٧٢ - تهذيب اللغة : محمد بن أحمد الأزهري، ط / دار المصرية العامة - القاهرة، سنة ١٣٨٤ هـ = ١٩٦٤ م.
- ٧٣ - توضيح المسائل : محمد تقى البهجهت، ط / انتشارات شفق - قم.
- ٧٤ - جامع الأحكام الشرعية : السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / الآداب - النجف الأشرف.
- ٧٥ - جامع الأخبار : محمد بن محمد الشعيري، ط / مؤسسة الأعلمى للمطبوعات - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ٧٦ - جامع الخلاف والوفاق : علي بن محمد القمي السبزواري، ط / باسدار اسلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش.
- ٧٧ - جامع الشتات : الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة كيهان - طهران، سنة ١٣٧١ ش.
- ٧٨ - الجامع لأحكام القرآن : أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، دار الحديث - القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٧٩ - الجامع للشرعاني : يحيى بن سعيد الحلي، ط / مؤسسة سيد الشهداء عليهما السلام - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٨٠ - جامع المدارك : السيد أحمد الخوانساري، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٨١ - جامع المقاصد : علي بن الحسين بن عبد العالى الكركي، المحقق الثانى، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٨٢ - جمل العلم والعمل (وسائل الشويف المرتضى) : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.



- ٨٣ - جوامع الجامع : الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.
- ٨٤ - جواهر الكلام : محمد حسن النجفي، ط / دار إحياء التراث - بيروت، ودار الكتب الإسلامية - طهران.
- ٨٥ - حاشية رذ المختار : محمد أمين، ابن عابدين، ط / دار الفكر - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٨٦ - حاشية الشرائع (حياة المحقق الكركي) : علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / منشورات الاحتجاج - قم، سنة ١٤٢٣ هـ.
- ٨٧ - حاشية مجمع الفائدة والبرهان : محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٨٨ - حاشية المكاسب : الميرزا علي الإيرواني الغروي، ط / دار ذوي القربى - قم، سنة ١٤٢١ هـ.
- ٨٩ - حاشية المكاسب : محمد حسين الأصفهاني، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٩٠ - حاشية المكاسب : السيد محمد كاظم الطباطبائي البزدي، ط / دار المصطفى للتراث لإحياء التراث - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٢ م.
- ٩١ - حاشية المكاسب : محمد كاظم الآخوند الخراساني، ط / وزارة الإرشاد الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٩٢ - حاشية المكاسب : آغا رضا بن محمد هادي الهمданى، ط / ستارة - قم، سنة ١٣٧٨ ش.
- ٩٣ - الحبل المتين : محمد بن الحسين بن عبد الصمد الهمدانى العاملى، الشیخ البهائى، ط / مؤسسة الآستانة الرضوية - مشهد، سنة ١٤٢٤ هـ = ١٣٨٢ ش.
- ٩٤ - الحج : تقرير بحث السيد محمود الحسيني الشاهرودي، بقلم إبراهيم جناتي، ط / القضاء - النجف الأشرف، سنة ١٣١٩ هـ.
- ٩٥ - الحج : تقرير بحث السيد محمد المحقق الداماد، بقلم عبد الله الجوابي الآملي، ط / مهر - قم.
- ٩٦ - الحدائق الناشرة : يوسف البحرياني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٩٧ - الحدود والتعزيرات : تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم محمد هادي بن علي المقدّس النجفي / مخطوط.
- ٩٨ - حقائق الأصول : السيد محسن الحكيم الطباطبائي، ط / مؤسسة آل البيت لتأليفات - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٩٩ - حقوق الإنسان : محمود شريف بسيوني - محمد سعيد الرقاد - عبد العزيز وزير، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٩٨٩ م.



- ١٠٠ - حكم الصاق العضو المقطوع في القصاص (مجلة فقه أهل البيت علیه السلام) : السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٩٩٩ م.
- ١٠١ - الحوالة (مجلة فقه أهل البيت علیه السلام) : تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد محمد رضا الحائري، ط / دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠١ م.
- ١٠٢ - الخصال: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٣٢ هـ.
- ١٠٣ - خلاصة الأقوال: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٠٤ - الخلاف: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ١٠٥ - خلل الصلاة وأحكامها: مرتضى الحائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٠٦ - الخمس (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٠٧ - الخمس: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ١٠٨ - الخمس: تقرير بحث السيد محمد المحقق، الداماد، بقلم عبد الله الجوابي الآملي، ط / الاسراء للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٠٩ - الخيارات: محمد علي الأراكي، ط / مؤسسة در راه حق - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١١٠ - الدرر التجفيفية من الملقيات اليوسفية: يوسف البحرياني، ط / دار المصطفى لإحياء التراث - بيروت، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١١١ - الدز المنضود: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم علي الكريمي الجهرمي، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١١٢ - الدروس الشرعية: محمد بن مكي العاملی، الشهید الأول، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١١٣ - دروس في علم الأصول: الشهید السيد محمد باقر الصدر، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١١٤ - دعائم الإسلام: النعمان بن محمد بن منصور بن أحمد بن حيون التميمي المغربي، ط / دار المعارف - القاهرة.



- ١١٥ - ذخيرة المعاد: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزواري، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، حجرية.
- ١١٦ - ذكرى الشيعة: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١١٧ - رجال النجاشي: أحمد بن علي بن العباس، النجاشي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ١١٨ - الرسائل العشرة: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة نشر وتنظيم آثار الإمام الخميني - قم، سنة ١٣٨٥ ش = ١٤٢٧ هـ.
- ١١٩ - رسائل فقهية (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصارى، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٢٠ - الرسائل الفقهية: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العالمة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ١٢١ - الرسالة الجعفرية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالى الكركى، المحقق الثانى، ط / مكتبة المرعشى النجفى - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٢ - رسالة في تحقيق الحق والحكم (المطبوع ضمن حاشية المكاسب للأصفهانى): محمد حسين الأصفهانى، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ١٢٣ - رسالة في صلاة الجمعة (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالى الكركى، المحقق الثانى، ط / مكتبة المرعشى النجفى - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٤ - رسالة قاطعة الحاج في تحقيق حل الخراج (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالى الكركى، المحقق الثانى، ط / مكتبة المرعشى النجفى - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٢٥ - الرعاية في علم الدرایة: زین الدین بن علی العاملی، الشهید الثانی، ط / مکتبة المرعشی النجفى - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ١٢٦ - الرواشه السماویة: السيد محمد باقر الحسینی الاسترابادی، المیرداماد، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.
- ١٢٧ - روض الجنان: زین الدین بن علی العاملی، الشهید الثانی، ط / مکتب الاعلام الاسلامی - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٣٨٠ ش.



- ١٢٨ - الروضة البهية: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مكتبة الداوري، ودار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٢٩ - روضة الطالبين: يحيى بن شرف النووي، ط / المكتب الإسلامي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٣٠ - رياض المسائل: السيد علي الطاطبائي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٣١ - زبدة البيان: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / انتشارات مؤمنين - قم، سنة ١٤٢١ هـ = ١٣٧٨ ش.
- ١٣٢ - الزكاة (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٣٣ - السرائر: محمد بن منصور بن إدريس الحلبي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٣٤ - سفيتة البحار: عباس القمي، ط / دار الأسوة للطباعة والنشر - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٣٥ - سنن ابن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٣٦ - سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ١٣٧ - سنن الدارقطني: علي بن عمر الدارقطني، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م.
- ١٣٨ - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البهقي، ط / دار المعرفة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٢ م.
- ١٣٩ - شبكة الملكيات (مجلة الاجتهاد والتجديف): الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد عبد الغني الأردبيلي، ط / مركز البحث المعاصرة - بيروت، سنة ١٤٢٧ هـ = ٢٠٠٦ م.
- ١٤٠ - شرائع الإسلام: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلبي، ط / الآداب - النجف الأشرف، سنة ١٢٨٩ هـ = ١٩٦٩ م.
- ١٤١ - شرح أصول الكافي: محمد صالح المازندراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ١٤٢ - شرح القواعد: جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / سعيد بن جبير - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ٢٠٠٢ م، والطبعة الحجرية.
- ١٤٣ - الشروط أو الالتزامات التبعية في العقود: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقى الخوئي، ط / دار المؤرخ العربي - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٤٤ - الشهادات: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلباكياني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / سيد الشهداء - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.



- ١٤٥ - الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، ط / دار العلم للملايين - بيروت، سنة ١٤٠٧ هـ = ١٩٨٧ م.
- ١٤٦ - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري، ط / دار ابن كثير - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م.
- ١٤٧ - الصحيح من سيرة النبي الأعظم عليه السلام: السيد جعفر متضي العاملي، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٤٨ - صحيفه نور (بالفارسية): (الإمام الخميني رض) مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - قم، سنة ١٣٧٨ شـ.
- ١٤٩ - صراط النجاۃ: السيد أبو القاسم الموسوی الخوئی، مع تعلیقات المیرزا جواد التبریزی، ط / نشر برکزیده - قم، سنة ١٤١٦ هـ.
- ١٥٠ - الصلاة (تراث الشیخ الأعظم): مرتضی الأنصاری، ط / مجمع الفکر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ١٥١ - صلاة الجمعة (بحوث في الفقه): محمد حسین الأصفهانی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٥٢ - الطهارة (تراث الشیخ الأعظم): مرتضی الأنصاری، ط / مجمع الفکر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٥٣ - الطهارة: تقریر بحث السيد محمد رضا الكلبایکانی، بقلم محمد هادی المقدس النجفی، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٥٤ - الطهارة: محمد علی الأراکی، ط / مؤسسة فی طریق الحق - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٥٥ - العدة في أصول الفقه: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة البعثة - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٦ شـ.
- ١٥٦ - العروة الوثقى: السيد محمد كاظم الطباطبائی اليزدی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٥٧ - العناوین الفقهیة: السيد میر عبد الفتاح الحسینی المراغی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٥٨ - عوائد الأیام: المولی أحمد بن محمد مهدی النراقی، ط / مکتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ شـ.
- ١٥٩ - عوالی اللآلی: محمد بن علی بن ابراهیم الأحسانی، ابن أبي جمهور، ط / مطبعة سید الشہداء ع - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٦٠ - العین: الخلیل بن احمد الفراہیدی، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ١٦١ - عيون الحقائق الناظرة: حسین البحرانی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ١٦٢ - عيون الحكم والمواعظ: أبي الحسن علی بن محمد الليثی الواسطی، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٣٧٦.



- ١٦٣ - **غاية المراد**: محمد بن مكي العاملي، الشهيد الأول، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ١٦٤ - **غاية المرام**: مفلح بن حسن الصميري البحرياني، ط / دار الهادي - بيروت، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ١٦٥ - **غريب الحديث**: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ١٦٦ - **غنائم الأيام**: الميرزا أبو القاسم القمي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ١٦٧ - **غنية النزوع**: السيد حمزة بن علي بن زهرة الحلبـي، ط / مؤسسة الإمام الصادق علـيـهـالـبـرـاءـةـ - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ١٦٨ - **الفتاوى الجديدة**: ناصر مكارم الشيرازـيـ، ط / سليمان زاده - قم، سنة ١٤٢٧ هـ = ١٣٨٥ ش.
- ١٦٩ - **الفتاوى الميسرة**: السيد عبد الهادي محمد تقى الحكيم، ط / مكتبة فدك، مدينة - قم، سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ١٧٠ - **الفتاوى الواضحة**: الشهيد السيد محمد باقر الصدر، ط / دار التعارف للمطبوعات - بيروت،
سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ١٧١ - **فتح العزيز (المطبوع ضمن المجموع)**: عبد الكريم بن محمد الرافعـيـ، ط / دار الفكر - بيروت.
- ١٧٢ - **فرائد الأصول (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضـىـ الأنـصـارـيـ، ط / مـجـمـعـ الفـكـرـ الإـسـلـامـيـ - قـمـ،ـسـنـةـ ١٤١٩ـ هـ.
- ١٧٣ - **الفصول الفروعية في الأصول الفقهية**: محمد حسين الغروي الاصفهـانـيـ، ط / مؤسـسـةـ آـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ - قـمـ،ـحـجـرـيةـ.
- ١٧٤ - **فقه الحياة**: السيد محمد حسين فضل الله، ط / مؤسـسـةـ العـارـفـ - بيـرـوـتـ.
- ١٧٥ - **فقه الشيعة**: السيد محمد مهدي الموسوي الخلـالـيـ، ط / بـنـكـوـئـ.
- ١٧٦ - **فقه الصادق**: السيد محمد صادق الحسينـيـ الروـحـانـيـ، ط / مؤسـسـةـ دـارـ الـكـتـابـ - قـمـ،ـسـنـةـ ١٤١٤ـ هـ.
- ١٧٧ - **فلسفة حقوق بشر (بالفارسية)**: عبد الله جوادي الـأـمـلـيـ، ط / نـشـرـ آـرـاءـ - قـمـ،ـسـنـةـ ١٣٧٧ـ شـ.
- ١٧٨ - **فوائد الأصول**: تقرير بـحـثـ محمدـ حـسـنـ الغـرـوـيـ النـاثـنـيـ، بـقـلمـ مـحـمـدـ عـلـيـ الـكـاظـمـيـ، ط / مؤـسـسـةـ النـشـرـ الإـسـلـامـيـ - قـمـ،ـسـنـةـ ١٤٠٦ـ هـ.
- ١٧٩ - **فوائد الأصول**: محمد كاظم الأخونـدـ الـخـرـاسـانـيـ، ط / وزـارـةـ الثـقـافـةـ وـالـإـرـشـادـ الإـسـلـامـيـ - طـهـرـانـ،ـسـنـةـ ١٤٠٧ـ هـ.
- ١٨٠ - **الفوائد العالية**: السيد علي الموسوي البـهـبـهـانـيـ، ط / الـعـلـمـيـ - قـمـ،ـسـنـةـ ١٤٠٥ـ هـ.
- ١٨١ - **قاعدة القرعة**: حسين الكـريـميـ القـميـ، ط / مـرـكـزـ فـقـهـ الـأـنـثـةـ الـأـطـهـارـ عـلـيـهـالـبـرـاءـةـ - قـمـ،ـسـنـةـ ١٤٢٠ـ هـ.
- ١٨٢ - **القاموس الفقهي لغةً واصطلاحاً**: حسين مرعي، ط / دار المجتبـيـ - بيـرـوـتـ،ـسـنـةـ ١٤١٣ـ هـ = ١٩٩٢ـ مـ.



- ١٨٣ - **القاموس المحيط**: محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩١ م.
- ١٨٤ - **قراءات فقهية معاصرة**: السيد محمود الهاشمي الشاهرودي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٣ هـ = ٢٠٠٣ م.
- ١٨٥ - **القضاء**: الميرزا محمد حسن الآشتiani، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٢ ش.
- ١٨٦ - **القضاء**: تقرير بحث السيد محمد رضا الكلبايكاني، بقلم السيد علي الحسيني الميلاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ١٨٧ - **القضاء والشهادات (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ١٨٨ - **القواعد**: السيد محمد كاظم المصطفوي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ١٨٩ - **قواعد الأحكام**: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ١٩٠ - **القواعد الفقهية**: السيد محمد حسن الجنوردي، ط / انتشارات دليل ما - قم، سنة ١٤١٩ هـ = ١٣٧٧ ش، ومطبعة الهادي.
- ١٩١ - **القواعد الفقهية**: محمد فاضل اللنكراني، ط / مركز فقه الأئمة الأطهار عليهم السلام - قم، سنة ١٤٢٥ هـ.
- ١٩٢ - **القواعد الفقهية**: ناصر مكارم الشيرازي، ط / مدرسة أمير المؤمنين عليه السلام - قم، سنة ١٣٧٩ ش.
- ١٩٣ - **القواعد والفوائد**: محمد بن مكي العاملی، الشهید الأول، ط / مکتبة المفید - قم.
- ١٩٤ - **الكافی**: محمد بن يعقوب بن إسحاق الكليني، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٣٦٧ ش.
- ١٩٥ - **الكافی في الفقه**: تقی الدین بن نجم الدین بن عبید الله الحلبی، أبو الصلاح، ط / مکتبة الإمام أمیر المؤمنین عليه السلام - أصفهان، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ١٩٦ - **الكتاب المقدس (عهد عتيق / جدید)**: ط / انتشارات أساطیر - طهران، سنة ١٣٧٩ ش.
- ١٩٧ - **كتاب في الوقف**: محمد كاظم الآخوند الخراساني، ط / مخطوط.
- ١٩٨ - **كشف الالتباس**: مفلح بن الحسن الصيمری، ط / مؤسسة صاحب الأمر عجل الله فرجه - قم، سنة ١٤١٧ هـ، والطبعة الحجرية.



- ١٩٩ - كشف الرموز: زين الدين أبو علي الحسن بن أبي طالب بن أبي المجد اليوسفى، الفاضل الآبى، ط / مؤسسة النشر الإسلامى - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٢٠٠ - كشف الغطاء: جعفر بن خضر الجناجي، كاشف الغطاء، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٢ هـ = ١٢٨٠ ش.
- ٢٠١ - كشف اللثام: محمد بن الحسن الأصفهانى، الفاضل الهندي، ط / مؤسسة النشر الإسلامى - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٠٢ - كفاية الأحكام: محمد باقر بن محمد مؤمن السبزوارى، ط / مؤسسة النشر الإسلامى - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٢٠٣ - كفاية الأصول: محمد كاظم الآخوند الخراسانى، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٠٤ - كفاية الأصول في أسلوبها الثاني: باقر الإبرواني، ط / إحياء التراث الإسلامي - بيروت، سنة ١٤٢٩ هـ.
- ٢٠٥ - كلمات سديدة: محمد المؤمن القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٠٦ - كلمة التقوى: محمد أمين زين الدين، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٠٧ - الكليات: أيوب بن موسى الحسيني الكفوى، أبو البقاء، ط / مؤسسة الرسالة - بيروت، سنة ١٤١٣ هـ = ١٩٩٣ م.
- ٢٠٨ - كليات في علم الرجال: جعفر السبحانى، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٠٩ - كنز العرفان: المقداد بن عبد الله السعيرى الحلى، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفرية - طهران، سنة ١٢٧٢ ش.
- ٢١٠ - لسان العرب: ابن منظور الأفريقي، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٢١١ - اللمعة الدمشقية: محمد بن مكي العاملى، الشهيد الأول، ط / مؤسسة فقه الشيعة - بيروت، سنة ١٤١٠ هـ = ١٩٩٠ م، ودار التراث الإسلامية.
- ٢١٢ - ما وراء الفقه: السيد محمد الصدر، ط / محيدين - قم، سنة ١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٥ م.
- ٢١٣ - مباحث الأصول: تقرير بحث الشهيد السيد محمد باقر الصدر، بقلم السيد كاظم الحائري، ط / شريعت - قم، سنة ١٤٢٦ هـ.
- ٢١٤ - المباحث الأصولية: محمد إسحاق الفياض، ط / مطبعة شريعت - قم.
- ٢١٥ - مبانى تحرير الوسيلة: محمد مؤمن القمي، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام - قم.
- ٢١٦ - مبانى العروة الوثقى (المضاربة): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوى الخوئى، بقلم السيد محمد تقى الخوئى، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٨ هـ.



- ٢١٧ - **مباني العروة الوثقى (النكاح)**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد تقى الخوئي، ط / منشورات مدرسة دار العلم - النجف الأشرف، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٤ م.
- ٢١٨ - **مباني تكملة المنهاج**: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مطبعة الآداب - النجف الأشرف .
- ٢١٩ - **مباني منهاج الصالحين**: السيد تقى الطباطبائى القمى، ط / منشورات قلم الشرق - قم، سنة ٢٠٠٥ هـ = ١٤٢٦ م.
- ٢٢٠ - **المبسوط**: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ .
- ٢٢١ - **مجمع البحرين**: فخر الدين الطريحي، ط / مؤسسة البعلة - قم، سنة ١٤١٤ هـ .
- ٢٢٢ - **مجمع البيان**: الفضل بن الحسن الطبرسي، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٤٠٣ هـ .
- ٢٢٣ - **مجمع الفائدة والبرهان**: أحمد بن محمد، المقدس الأردبيلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٢٢٤ - **مجمع المسائل**: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / شركة شمس المشرق - بيروت، سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م.
- ٢٢٥ - **محاضرات في أصول الفقه**: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد إسحاق الفياض، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ .
- ٢٢٦ - **المحرر (الرسائل العشر)**: أحمد بن محمد بن فهد الحلبي، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ .
- ٢٢٧ - **المحكم في أصول الفقه**: السيد محمد سعيد الحكم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٢٢٨ - **المحكم والمحيط الأعظم**: علي بن إسماعيل بن سيده، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤٢١ هـ = ٢٠٠٠ م.
- ٢٢٩ - **المحيط في اللغة**: إسماعيل بن عباد، الصاحب، ط / عالم الكتب - بيروت، سنة ١٤١٤ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٢٣٠ - **محيط المحيط**: المعلم بطرس البستاني، ط / مكتبة لبنان - بيروت، سنة ١٩٨٧ م.
- ٢٣١ - **مختر الصحاح**: محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازى، ط / دار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠١ هـ = ١٩٨١ م.
- ٢٣٢ - **مختصر الأحكام**: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم.
- ٢٣٣ - **مختصر المعانى**: سعد الدين التقى زانى، ط / قدس - قم، سنة ١٤١١ هـ .
- ٢٣٤ - **المختصر النافع**: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلى، ط / دار الأضواء - بيروت، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٩٨٥ م.



- ٢٣٥ - مختلف الشيعة: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٣٧٥ ش.
- ٢٣٦ - مدارك العروة: علي بن ناهد الاشتهداري، ط / دار الأسوة - طهران، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٢٣٧ - مدارك الأحكام: السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٣٨ - مرآة العقول: محمد باقر المجلسي، ط / دار الكتب الإسلامية - طهران، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٢٣٩ - المراسيم العلوية: حمزة بن عبد العزيز الديلمي، ط / منشورات حرمين - قم، سنة ١٤٠٤ هـ، ودار الزهراء.
- ٢٤٠ - المسائل الطبرية (الرسائل التسع): نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلي، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٣٧١ ش = ١٤١٢ هـ.
- ٢٤١ - المسائل الفقهية (رسائل المحقق الكركي): علي بن الحسين بن عبد العالي الكركي، المحقق الثاني، ط / مكتبة المرعشى النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٢٤٢ - المسائل المستحدثة: السيد محمد صادق الروحاني، ط / مؤسسة دار الكتاب - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٤٣ - مسالك الأفهام: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مؤسسة المعارف الإسلامية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٤٤ - مسالك الأفهام: محمد جواد شمس الدين الكاظمي، فاضل الجواد، ط / المكتبة المرتضوية لإحياء الآثار الجعفريية - طهران، سنة ١٣٦٥ ش.
- ٢٤٥ - مستدرك سفينة البحار: علي نمازي الشاهرودي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٢٤٦ - المستدرك على الصحيحين: محمد بن عبد الله الحكم، ط / دار الكتب العلمية - بيروت، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩٠ م.
- ٢٤٧ - مستدرك الوسائل: الميرزا حسين النوري الطبرسي، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٤٨ - مستمسك العروة الوثقى: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٤٩ - مستند الشيعة: أحمد بن محمد مهدي النراقي، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء للتراث - مشهد، سنة ١٤١٥ هـ.



- ٢٥٠ - مستند العروة الوثقى (الإجارة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجري، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ.
- ٢٥١ - مستند العروة الوثقى (الخمس) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجري، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٥٢ - مستند العروة الوثقى (الزكاة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجري، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٥٣ - مستند العروة الوثقى (الصلة) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجري، ط / العلمية - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٢٥٤ - مستند العروة الوثقى (الصوم) : تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم مرتضى البروجري، ط / مدرسة دار العلم - قم، سنة ١٣٦٥ هـ.
- ٢٥٥ - مستند أحمد: أحمد بن محمد بن حنبل، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت، سنة ١٩٩١ م = ١٤١٢ هـ.
- ٢٥٦ - مشارق الأحكام: محمد بن أحمد النراقي، ط / مؤتمر النراقيين ملا مهدي و ملا أحمد - قم، سنة ١٤٢٢ هـ.
- ٢٥٧ - مشارق الشموس: حسين بن جمال الدين محمد الخوانساري، ط / مؤسسة آل البيت للإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٥٨ - مصباح الظلام: محمد باقر الوحيد البهبهاني، ط / مؤسسة العلامة المجدد الوحيد البهبهاني - قم، سنة ١٤٢٤ هـ.
- ٢٥٩ - مصباح الأصول: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد محمد سنور الوعاظ الحسيني البهبدوي، ط / مكتبة الداوري - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٦٠ - مصباح الفقاہة: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم محمد علي التوحیدی، ط / مؤسسة انصاريان - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.
- ٢٦١ - مصباح الفقيه: آغا رضا بن محمد هادي الهمداني، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٦ هـ، و مؤسسة الجعفرية لإحياء التراث، والطبعة الحجرية.
- ٢٦٢ - مصباح المتهجد: محمد بن الحسن الطوسي، ط / مؤسسة فقه الشيعة - قم، سنة ١٤١١ هـ = ١٩٩١ م.
- ٢٦٣ - مصباح المنهاج (الطهارة): السيد محمد سعيد الحكيم، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ = ١٩٩٦ م.



- ٢٦٤ - المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي المقرى الفيومي، ط / مؤسسة دار الهجرة - قم، سنة ١٤٠٥ هـ.
- ٢٦٥ - مصباح الهدى: محمد تقى الأملى، ط / الفردوسى - طهران، سنة ١٣٧٧ هـ = ١٣٣٧ ش.
- ٢٦٦ - مصطلحات الفقه: الميرزا علي المشكيني، ط / مؤسسة الهاadi - قم، سنة ١٣٧٩ ش.
- ٢٦٧ - معاجل الأصول: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلى، ط / مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام - قم، سنة ١٤٠٣ هـ.
- ٢٦٨ - معالم الدين: حسن بن زين الدين العاملى، ط / مؤسسة الفقه للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٢٦٩ - المعتبر: نجم الدين جعفر بن الحسن، المحقق الحلى، ط / مؤسسة سيد الشهداء علیه السلام - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢٧٠ - معتمد العروة الوثقى (الحج): تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٢٧١ - المعتمد في شرح المنساك: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، بقلم السيد رضا الخخالي، ط / العلمية - قم، سنة ١٤٠٩ هـ = ١٣٦٨ ش.
- ٢٧٢ - معجم ألفاظ الفقه الجعفري: أحمد فتح الله، ط / المدخل - الدمام، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٥ م.
- ٢٧٣ - معجم رجال الحديث: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / منشورات مدينة العلم - قم، سنة ١٤٠٣ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٢٧٤ - معجم الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، السيد نور الدين الجزائري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٢٧٥ - المعجم القانوني: حارث سليمان الفاروقى، ط / مكتبة لبنان ناشرون - بيروت، سنة ١٩٩٧ م.
- ٢٧٦ - المعجم الكبير: الحافظ أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، ط / دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٢٧٧ - معجم لغة الفقهاء: محمد القلعي، ط / دار النفائس - بيروت، سنة ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م.
- ٢٧٨ - معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية: محمود عبد الرحمن.
- ٢٧٩ - معجم مفردات أصول الفقه المقارن: تحسين البدرى، ط / المشرق للثقافة والنشر - طهران، سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٢٨٠ - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، ط / مكتب الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٢٨١ - المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى وأحمد حسن الزيات وحامد عبد القادر ومحمد علي النجار، ط / دار الدعوة - اسطنبول، دار إحياء التراث العربي - بيروت.



- ٢٨٢ - **المغرب**: ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي، ط / دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٨٣ - **مفاسيد الشرائع**: محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - قم، سنة ١٤٠١ هـ.
- ٢٨٤ - **فتاح الكرامة**: السيد محمد جواد الحسيني العاملي، ط / مؤسسة آآن البيت للإحياء التراث - قم، حجرية.
- ٢٨٥ - **مفردات ألفاظ القرآن**: الراغب الأصفهاني، ط / دار القلم دمشق والدار الشامية - بيروت.
سنة ١٤١٢ هـ = ١٩٢٢ م، وطبعها الثور - قم، سنة ١٤٢٩ هـ.
- ٢٨٦ - **المقاصد العلية**: زين الدين بن علي العاملي، الشهيد الثاني، ط / مركز الأبحاث والدراسات الإسلامية - قم،
سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٨٧ - **المقنع**: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشيخ الصدوق، ط / مؤسسة الإمام الهدى للطباعة - قم،
سنة ١٤١٥ هـ.
- ٢٨٨ - **المقنعة**: محمد بن محمد بن النعمان، الشيخ المفید، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٢٨٩ - **المكاسب (تراث الشيخ الأعظم)**: مرتضى الأنصاري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٩٠ - **المكاسب المحزنة**: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني للطباعة -
قم، سنة ١٣٧٣ ش.
- ٢٩١ - **المكاسب والبعض**: تقرير بحث الميرزا محمد حسين الثنائي، بقلم محمد تقى الآملى، ط / مؤسسة النشر
الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٩٢ - **ملاذ الأخيار في فهم تهذيب الأخبار**: محمد باقر بن محمد تقى، المجلسي الثاني، ط / خيام - قم،
سنة ١٤٠٧ هـ.
- ٢٩٣ - **مناهج الأحكام**: ميرزا أبو القاسم القمي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٠ هـ.
- ٢٩٤ - **مناهج الوصول**: السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني للطباعة -
قم، سنة ١٤١٤ هـ = ١٣٧٣ ش.
- ٢٩٥ - **منتقى الأصول**: تقرير بحث السيد محمد الحسيني الروحاني، بقلم السيد عبد الصاحب الحكيم، ط / أمير - قم،
سنة ١٤١٣ هـ.
- ٢٩٦ - **منتهى الدرایة في توضیح الکفایة**: السيد محمد جعفر الجزائری المروقج، ط / مؤسسة دار الكتاب
للطباعة والنشر - قم، سنة ١٤١٥ هـ.



- ٢٩٧ - متنهي المطلب: الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلي، ط / مجمع البحوث الإسلامية - مشهد، سنة ١٤٤٤ هـ، والطبعة الحجرية.
- ٢٩٨ - المنجد: لويس معرف، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ١٩٩٦ م.
- ٢٩٩ - المنجد الوسيط: صبحي حموي، ط / دار المشرق - بيروت، سنة ٢٠٠٣ م.
- ٣٠٠ - المنطق: محمد رضا المظفر، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم.
- ٣٠١ - من لا يحضره الفقيه: محمد بن علي بن الحسين بن بابويه القمي، الشیخ الصدوق، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٣٦٣ ش.
- ٣٠٢ - منهاج الصالحين: السيد محسن الطباطبائي الحكيم، ط / دار التعارف - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٣٠٣ - منهاج الصالحين: السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مهر - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣٠٤ - منهاج الصالحين: السيد محمد الروحاني، ط / نمونة - قم.
- ٣٠٥ - منهاج الصالحين: السيد علي السيستاني، ط / مكتب السيد السيستاني - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٣٠٦ - منهاج الصالحين: السيد محمد سعيد الحكيم، ط / دار الصفوة - بيروت، سنة ١٤١٥ هـ = ١٩٩٤ م.
- ٣٠٧ - منهاج الفقاهة: السيد محمد صادق الروحاني، ط / سپهر - قم، سنة ١٤١٨ هـ = ١٣٧٦ ش.
- ٣٠٨ - منية الطالب: موسى بن محمد النجفي الخوانصاري، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٣٠٩ - المذهب: عبد العزيز بن البراج الطراطباني، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٦ هـ.
- ٣١٠ - مذهب الأحكام: السيد عبد الأعلى السبزواري، ط / مؤسسة المنار - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣١١ - المذهب البارع: أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١١ هـ.
- ٣١٢ - الموجز الحاوي (الرسائل العشر): أحمد بن محمد بن فهد الحلي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٩ هـ.
- ٣١٣ - موسوعة الفقه الإسلامي [طبقاً لمذهب أهل البيت]: مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي، ط / مؤسسة دائرة معارف الفقه الإسلامي - قم، سنة ١٤٢٨ هـ = ٢٠٠٧ م.
- ٣١٤ - الموسوعة الفقهية [ال الكويتية]: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - الكويت، سنة ١٤٠٤ هـ = ١٩٨٣ م.
- ٣١٥ - الميزان: السيد محمد حسين الطباطبائي، ط / مؤسسة الأعلمي - بيروت، سنة ١٣٩٢ هـ = ١٩٧٢ م.
- ٣١٦ - ميزان الحكمة: محمد الري شهري، ط / دار الحديث - قم، سنة ١٤١٦ هـ.



- ٣١٧ - الناصريات : السيد علي بن الحسين بن موسى، الشريف المرتضى، علم الهدى، ط / مركز البحوث والدراسات الإسلامية - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣١٨ - نتائج الأفكار : السيد محمد رضا الكلباني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣١٩ - نجاة العباد : محمد حسن النجفي، ط / حجرية.
- ٣٢٠ - النخبة في الحكمة العملية والأحكام الشرعية : محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / منظمة الإعلام الإسلامي - قم، سنة ١٤١٨ هـ.
- ٣٢١ - النص والاجتهاد : السيد عبد الحسين شرف الدين، ط / سيد الشهداء للطباعة - قم، سنة ١٤٠٤ هـ.
- ٣٢٢ - نظرية العقد : عبد الرزاق أحمد السنهوري، ط / منشورات الحلبي الحقوقية - بيروت، سنة ١٩٩٨ م.
- ٣٢٣ - نظرية العقد في الفقه الجعفري : هاشمالمعروف الحسني، ط / مكتبة هاشم - بيروت.
- ٣٢٤ - النكاح (تراث الشیخ الأعظم) : مرتضى الأنصاری، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٢٥ - النكاح : محمد علي الأراكي، ط / نور نگار - قم، سنة ١٤١٩ هـ.
- ٣٢٦ - النهاية : محمد بن الحسن الطوسي، ط / قدس محمدي - قم، ودار الكتاب العربي - بيروت، سنة ١٤٠٠ هـ = ١٩٨٠ م.
- ٣٢٧ - النهاية : المبارك بن محمد الجزري، ابن الأثير، ط / مؤسسة اسماعيليان - قم، سنة ١٣٦٤ ش.
- ٣٢٨ - نهاية الأحكام : الحسن بن يوسف بن المطهر، العلامة الحلبي، ط / مؤسسة إسماعيليان - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣٢٩ - نهاية الأفكار : تقرير بحث ضياء الدين العراقي، بقلم محمد تقى البروجردي النجفي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٠٥ هـ = ١٣٦٤ ش.
- ٣٣٠ - نهاية الدرایة : محمد حسين الأصفهاني، ط / مؤسسة آل البيت للطباعة لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٤ هـ.
- ٣٣١ - نهاية المرام : السيد محمد بن علي الموسوي العاملي، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٣٢ - نهج البلاغة : تحقيق صبحي الصالح، ط / دار الهجرة - قم، سنة ١٤١٢ هـ.
- ٣٣٣ - الواقي : محمد محسن، الفيض الكاشاني، ط / مكتبة الإمام أمير المؤمنين للطباعة - اصفهان، سنة ١٤٠٦ هـ = ١٣٦٥ ش.
- ٣٣٤ - الواقية في أصول الفقه : عبد الله بن محمد البشري الخراساني، الفاضل التونسي، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٢ هـ.



- ٣٣٥ - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، ط / مؤسسة آل البيت عليهما السلام لإحياء التراث - قم، سنة ١٤١٠ هـ.
- ٣٣٦ - الوسيلة: محمد بن علي بن حمزه الطوسي، ط / مكتبة المرعشي النجفي - قم، سنة ١٤٠٨ هـ.
- ٣٣٧ - وسيلة النجاة: مع تعاليق السيد روح الله الموسوي الخميني، ط / مؤسسة تنظيم ونشر آثار الإمام الخميني - قم، سنة ١٢٨٠ ش.
- ٣٣٨ - الوصايا والمواريث (تراث الشيخ الأعظم): مرتضى الأنباري، ط / مجمع الفكر الإسلامي - قم، سنة ١٤١٥ هـ.
- ٣٣٩ - وصول الأخيار إلى أصول الأخبار: حسين بن عبد الصمد العاملي، ط / مجمع الذخائر الإسلامية - بيروت، سنة ١٤٠١ هـ.
- ٣٤٠ - الهدایة في الأصول: تقرير بحث السيد أبو القاسم الموسوي الخوئي، ط / مؤسسة صاحب الأمر - قم، سنة ١٤١٧ هـ.
- ٣٤١ - هدایة العباد: السيد محمد رضا الكلبايكاني، ط / دار القرآن الكريم - قم، سنة ١٤١٣ هـ.
- ٣٤٢ - هدایة المسترشدین: محمد تقی الرازی النجفی الأصفهانی، ط / مؤسسة النشر الإسلامي - قم، سنة ١٤٢١ هـ.



الفهرست التفصيلي



الفهرست التفصيلي لمواضيع الكتاب

١١	انتقاض (انظر : نقض)
انتقال (٤٧ - ١١)	
أولاً - التعريف	
١١	لغة
١١	اصطلاحاً
١١	ثانياً - الأنفاظ ذات الصلة
١١	الزوال
ثالثاً - أنواع الانتقال وأحكامها	
الأول - الانتقال الحسي	
١٢	١ - الانتقال الراجح أو لغالية راجحة
١٣	٢ - الانتقال من بلد إلى آخر
١٦	٣ - انتقال المصلّي من مكان إلى آخر
١٦	٤ - انتقال المعتمدة عن بيتها
١٨	٥ - انتقال القاضي من مجلس الحكم
الثاني - الانتقال المعنوي	



١- الانتقال في الأحكام ١٨
أ- الطهارة بالانتقال ١٨
ب- انتقال المستحاصنة من مرتبة إلى أخرى ٢٢
ج- الانتقال من الطهارة المائية إلى الترابية ٢٤
د- انتقال المصلي غير قادر من حالة إلى أخرى ٢٤
هـ- انتقال المصلي في قرائته من سورة إلى أخرى ٢٦
و- الانتقال في النية ٢٧
١- في الصلاة ٢٧
٢- في الحج ٢٩
ز- الانتقال من الحكم الأولي إلى الثانوي ٣١
ح- الانتقال في الدين والمذهب ٣٢
٢- الانتقال في الملكية والاستحقاق ٣٧
أ- أسباب انتقال الملكية والاستحقاق وآثارها ٣٧
ب- انتقال الحق والملك إلى الذمة ٣٩
ج- انتقال الحق من شخص إلى آخر ٤١
٣- انتقال الضمان ٤٥
أ- انتقال ضمان الدين إلى الضامن بعقد الضمان ٤٥
ب- انتقال الضمان المعاوضي إلى المشتري بالقبض ٤٦
ج- انتقال الضمان بعد تلف العين إلى المثل أو القيمة ٤٧

انتقام

(٤٨ - ٤٩)

أولاً- التعريف ٤٨
ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ٤٨
١- الآثار ٤٨



٤٨	٢ - العقاب
٤٨	٣ - التشفي
٤٨	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤٨	١ - انتقام المظلوم من الظالم
٤٩	٢ - حرمة قصد الانتقام في التأديب
٤٩	٣ - ضمان الجنائية على الدابة الصائمة بقصد الانتقام

انتهاب

(٦٠ - ٥٠)

٥٠	أولاً - التعريف
٥٠	لغة
٥٠	اصطلاحاً
٥٠	ثانياً - الأنفاظ ذات الصلة
٥٠	١ - الاخلاص
٥٠	٢ - الغصب
٥١	٣ - السلب
٥١	٤ - الغلول
٥١	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٥١	الأول - حرمة الانتهاب لمال الغير
٥٢	الثاني - كراهة انتهاب مال الغير حتى مع رضا مالكه
٥٣	الثالث - انتهاب ما ينثر في الأعراس
٥٦	■ حكم تملك المأخوذ نهباً
٥٩	الرابع - انتهاب في الحروب والمغازي
٦٠	الخامس - الانتهاب من الكافر الحربي وببلاده
٦٠	■ عقوبة الانتهاب المحرم



انتهاك

(٦٥ - ٦١)

٦١	أولاً - التعريف
٦١	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٦١	١ - التعظيم
٦١	٢ - الهتك
٦١	٣ - الاستخفاف
٦١	ثالثاً - ما يتحقق به الانتهاك
٦٢	رابعاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٦٥	خامساً - آثار الانتهاك
٦٥	أنثى (انظر : امرأة، أنوثة)
٦٥	أنثيان (انظر : خصية)
٦٦	أنجبار (انظر : جبر)

انجماد

(٦٨ - ٦٦)

٦٦	أولاً - التعريف
٦٦	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٦٦	١ - انجماد بعض الكُرْ وملاقاة الباقِي النجاسة
٦٧	٢ - حكم الدهن أو الدبس الجامدين إذا وقع بعر الفأرة فيهما
٦٨	٣ - بقاء وصف النجس مع الانجماد
٦٨	إنجيل (انظر : كتب سماوية)
٦٨	انحصرار (انظر : حصر)



انحلال

(٨١ - ٦٩)

٦٩	أولاً- التعريف
٦٩	لغة
٦٩	اصطلاحاً
٦٩	١- الانحلال بمعنى الانفساخ والبطلان
٦٩	٢- الانحلال بمعنى التجزئة والتكرر
٧٠	٣- الانحلال بمعنى ارتقاع العلم الإجمالي أو حكمه
٧٢	ثانياً- انحلال العقد والإيقاع
٧٤	أسباب الانحلال في العقود والإيقاعات
٧٤	ثالثاً- قاعدة انحلال العقد إلى عقود (تكرر العقد الواحد)
٧٤	١- المراد من القاعدة
٧٥	٢- ثمرة القول بالانحلال والضابط الكافي لصحته
٧٧	٣- جريان القاعدة في الإيقاعات
٧٨	٤- مستند القاعدة
٨٠	٥- موارد تطبيق القاعدة

انحناء

(٨٧ - ٨٢)

٨٢	أولاً- التعريف
٨٢	ثانياً- الأنفاظ ذات الصلة
٨٢	١- الركوع
٨٢	٢- السجود



٨٢	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٨٢	١- الانحناء في الصلاة
٨٢	أ- الركوع
٨٣	ب- السجود
٨٣	ج- حكم العاجز عن الانحناء
٨٤	د- حكم المنحنى خلقة أو لعارض
٨٤	٢- التحيّة بتقبيل اليد وانحناء الظهر
٨٥	٣- الانحناء للمعصومين <small>عليهم السلام</small> وتقبيل أضرحتهم والسبعين عندها

انخناس

(٨٩ - ٨٨)

٨٨	أولاً- التعريف
٨٨	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٨٨	١- عدم تحقق الانتساب مع الانخناس
٨٩	٢- عدم تتحقق الركوع مع الانخناس

إندار

(١٢٤ - ٩٠)

٩٠	أولاً- التعريف
٩٠	لغة
٩٠	اصطلاحاً
٩٠	ثانياً - حكم الإندار
٩٠	١- أقوال الفقهاء في حكم الإندار
٩٣	٢- حكم الإندار بمقتضى القاعدة
١٠٨	٣- ما تقتضيه نصوص الإندار



اندراس

(١٢٥ - ١٣٣)

١٢٥	أولاً- التعريف
١٢٥	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
١٢٥	الزوال
١٢٥	ثالثاً- الحكم الإجمالي
١٢٥	١- اندراس المساجد ودور العبادة
١٢٦	أ- نقض ما استهدم وخرب منها
١٢٦	ب- استعمال آلاتها وصرف أموالها في غيرها من المساجد
١٢٧	ج- حكم أرض المسجد المندرس
١٢٩	د- حكم البيع والكتائب المندرسة أو الخربة
١٣٠	٢- اندراس الوقف
١٣١	٣- اندراس القبور
١٣١	أ- تجديد القبور المندرسة
١٣٢	ب- تخريب القبور التي علم اندراس ميتها

اندماٌل

(١٣٤ - ١٣٧)

١٣٤	أولاً- التعريف
١٣٤	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
١٣٤	البرء
١٣٤	ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٣٤	١- العفو عن دم الجرح الذي لم يندرمل



١٣٥	٢ - لو جرح المحرم الصيد ثم اندرمل
١٣٦	٣ - ارتفاع حرمة وطاء الزوجة بعد اندرمل الإفقاء
١٣٦	٤ - رعاية اندرمل الجرح في القصاص والدية
١٣٧	٥ - العفو عن الجاني قبل الاندرمل

إنذار

(١٣٨ - ١٤٣)

١٣٨	أولاً - التعريف
١٣٨	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١٣٨	١ - الإعلام
١٣٨	٢ - التخويف
١٣٩	٣ - الوصية
١٣٩	٤ - النبذ
١٣٩	٥ - المناشدة
١٣٩	٦ - الإعذار
١٤٠	ثالثاً - حكمة الإنذار
١٤١	رابعاً - ما يكون به الإنذار
١٤١	خامساً - حكمه التكليفي ومواطن البحث
١٤١	١ - إنذار تارك العبادات
١٤١	٢ - قطع خطبة الجمعة للإنذار
١٤١	٣ - قطع الأذان للإنذار
١٤٢	٤ - إنذار الكفار والبغاة
١٤٢	٥ - إنذار المرتد



٦- إنذار من يشرف على الهلاك ونحوه ١٤٢
٧- إنذار العاصي (الفاعل للمنكر) ١٤٣
سادساً- من له حق الإنذار ١٤٣

إنزاء

(١٤٤ - ١٥٠)

أولاً- التعريف ١٤٤
ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ١٤٤
عسب (عسيب) الفحل ١٤٤
ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١٤٤
١- الإنزاء مع رهن الفحل أو الأنثى ١٤٥
٢- إنزاء الفحل المغصوب ١٤٦
٣- أخذ الأجرة على الإنزاء ١٤٨

إنزال

(١٥١ - ١٥٩)

أولاً- التعريف ١٥١
لغة ١٥١
اصطلاحاً ١٥١
ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ١٥١
١- الاستئناء ١٥١
٢- الإيماء ١٥١
٣- الجنابة ١٥١



١٥٢	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٥٢	الأول - إنزال المني
١٥٢	١ - أسباب الإنزال وأحكامها
١٥٢	أ - الاستمناء
١٥٣	ب - الاحتلام
١٥٤	ج - الجماع
١٥٤	٢ - إنزال المرأة
١٥٤	٣ - تحقق الجنابة بإنزال
١٥٦	٤ - استبراء المجنب بإنزال
١٥٦	٥ - اشتراط الإنزال أو عدمه في إلحاق الولد
١٥٧	٦ - دية تعذر الإنزال حال الجماع
١٥٧	الثاني - إنزال الميت
١٥٩	الثالث - إنزال المصلوب

انزجار

(١٦٠ - ١٦٣)

١٦٠	أولاً - التعريف
١٦٠	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
١٦٠	١ - الارتداع
١٦٠	٢ - الانتهاء
١٦١	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
١٦٢	١ - زجر المطلع على البيوت والغورات
١٦٢	٢ - اشتراط الانزجار في كلب الصيد



إنسان

(٢٠٤ - ١٦٤)

أولاً- التعريف	١٦٤
ثانياً- الألفاظ ذات الصلة	١٦٤
١- البشر	١٦٤
٢- الآدمي	١٦٤
ثالثاً- تكريم الإنسان	١٦٥
رابعاً- حقوق الإنسان	١٦٧
الأول - الحقوق الأساسية	١٦٧
١- حق الحياة	١٦٧
أ- حرمة الانتحار والإضرار بالنفس	١٦٨
ب- حرمة قتل النفس	١٦٩
ج- حرمة تعذيب الإنسان أو معاملته بقسوة	١٧١
د- العيش بأمان	١٧٢
٢- حق الحرية	١٧٤
أ- التحرر من الرقية والعبودية	١٧٤
ب- التحرر الفكري والديني	١٧٧
ج- حرية العقيدة والدين	١٧٨
٣- حق العدالة والمساواة	١٨٢
الثاني - الحقوق غير الأساسية	١٨٥
١- الحقوق السياسية	١٨٥
أ- حق الرأي والتعبير	١٨٥
ب- حرية تقرير المصير	١٨٦
ج- حق المشاركة في الحياة العامة	١٨٦
د- الحق في التجمع والمعارضة السلميين	١٨٨



١٨٩	هـ-حق اللجوء والهجرة السياسية
١٩١	٢-الحقوق الاجتماعية
١٩١	أ- الحق الأسري
١٩١	١- حق تكوين الأسرة
١٩١	٢- حقوق الزوجين الأسرية
١٩٢	٣- حقوق الطفل
١٩٢	٤- حق الأمة
١٩٣	ب- حق السكن
١٩٣	ج- حق الرعاية الصحية والاجتماعية
١٩٤	د- حق المواطنة
١٩٤	هـ-حق التنقل واستخدام وسائله
١٩٤	و- حق العمل وشغل الوظائف
١٩٥	ز- حق المراقبة إلى المحاكم القضائية والحكم بالعدل
١٩٦	٣- الحقوق الاقتصادية
١٩٦	أ- حق الملكية الفردية والمشتركة
١٩٨	ب- الحرية الاقتصادية المحدودة
١٩٨	ج- حق العمل واختيار نوعه
١٩٩	٤- الحقوق الثقافية
١٩٩	خامساً- تكاليف الإنسان
٢٠٠	■ تكليف الكفار بالفروع
٢٠٢	سادساً- أحكام متعلقة ببدن الإنسان
٢٠٢	١- لحم الإنسان
٢٠٣	٢- طهارة بدن الإنسان ونجاسته
٢٠٤	٣- ما يخرج من بدن الإنسان من الفضلات
٢٠٤	٤- دفن بدن الإنسان



انسداد

(٢٠٥ - ٢٢٠)

أولاً- التعريف	٢٠٥
ثانياً- الألفاظ ذات الصلة	٢٠٥
الرئق	٢٠٥
ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٠٦
١- الانسداد في الفقه	٢٠٦
أ- الاستجاء من غير الموضع المعتاد مع انسداد الأصلي وعدمه	٢٠٦
ب- نقض الوضوء بالبول والغائط الخارجين من غير السبيلين مع الانسداد وعدمه	٢٠٧
ج- حكم الإنزال من غير الموضع المعتاد مع انسداد الأصلي	٢٠٧
د- خروج دم الحيض من غير المخرج الطبيعي مع انسداد الطبيعي	٢٠٨
هـ- انسداد فرج المرأة من العيوب	٢٠٨
٢- الانسداد في الأصول (دليل الانسداد)	٢٠٩
أ- السابقة التاريخية	٢٠٩
ب- مضمون دليل الانسداد ومقدماته	٢١٠
ج- موقف الأكثر من دليل الانسداد	٢١٢
د- مفاد دليل الانسداد الحكومة أو الكشف	٢١٥
هـ- نتيجة دليل الانسداد مطلقة أو مهلة	٢١٧
و- الانسداد في الأمور الاعتقادية	٢١٩
إنسي (انظر : أهلي)	٢٢٠



إنشاء

(٢٣٠ - ٢٢١)

٢٢١	أولاً- التعريف لغة اصطلاحاً ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ١- التأسيس ٢- الإرادة ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١- إنشاء السفر ٢- إنشاء الإحرام ٣- إنشاء الشعر وإنشاده ٤- إنشاء النهر ٥- إنشاء البيع والكتانش ٦- قصد الإنشاء في قراءة الصلاة رابعاً- صيغة الإنشاء خامساً- الإنشاء بعد الإنشاء سادساً- إنشاء العقود والإيقاعات سابعاً- الإنشاء عند الأصوليين ١- ماهية الإنشاء ٢- تفكيك الإنشاء عن المنشأ ٣- أقسام الإنشاء ٤- تعليق الإنشاء
-----------	---



إنشاد

(٢٣٦ - ٢٣١)

٢٣١	أولاً- التعريف
٢٣١	لغة
٢٣١	اصطلاحاً
٢٣١	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
٢٣١	١- الإنشاء
٢٣١	٢- الحداء
٢٣٢	ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٣٢	١- إنشاد الضالة
٢٣٢	٢- إنشاد الشعر
٢٣٥	أ- عدم تضمن الإنشاد لل موضوع
٢٣٦	ب- شهادة منشد الشعر

أنصاب

(٢٤٠ - ٢٣٧)

٢٣٧	أولاً- التعريف
٢٣٧	لغة
٢٣٧	اصطلاحاً
٢٣٧	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
٢٣٧	١- الأصنام والأوثان
٢٢٨	٢- التمايل
٢٢٨	٣- الأعلام



٢٣٨	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٣٨	١ - الأنصاب بمعنى الأعلام المنصوبة
٢٣٩	٢ - الأنصاب بمعنى الأصنام والأوثان
٢٣٩	٣ - الأنصاب بمعنى الأحجار التي يذبح عليها
٢٤٠	٤ - أنصاب الحرم
٢٤٠	٥ - أنصاب الطريق
٢٤٠	إنصاف (انظر : استماع)

إنصاف

(٢٤١ - ٢٤٨)

٢٤١	أولاً - التعريف
٢٤١	لغة
٢٤١	اصطلاحاً
٢٤١	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٢٤١	العدل
٢٤١	ثالثاً - الحكم التكليفي
٢٤٣	رابعاً - قاعدة العدل وإنصاف
٢٤٣	١ - معنى قاعدة العدل وإنصاف
٢٤٣	٢ - مستند القاعدة
٢٤٦	٣ - موارد قاعدة العدل وإنصاف



انصراف

(٢٤٩ - ٢٥٣)

٢٤٩	أولاً- التعريف
٢٤٩	لغة
٢٤٩	اصطلاحاً
٢٤٩	ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٤٩	تلقين الميت بعد انصراف الناس عن دفنه
٢٥٠	ثالثاً- الانصراف عند الأصوليين
٢٥٠	١- تأثير الانصراف على التمسك بالإطلاق
٢٥١	٢- أقسام الانصراف
٢٥١	أ- بحسب خطوره واستقراره
٢٥٢	ب- بحسب أسبابه ومناشئه

انضاض

(٢٥٨ - ٢٥٤)

٢٥٤	أولاً- التعريف
٢٥٤	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
٢٥٤	١- العروض
٢٥٤	٢- المتابع
٢٥٥	ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٥٥	١- اشتراط الإنضاض في وجوب الزكاة
٢٥٥	٢- أثر الإنضاض في فسخ الشركة
٢٥٦	٢- استقرار ملكية العامل بالإنضاض
٢٥٧	٤- أثر الإنضاض في فسخ المضاربة
٢٥٨	٥- الإنضاض مع موت أحد طرفي المضاربة



انضباط

(٢٥٩ - ٢٦٤)

٢٥٩	أولاً- التعريف
٢٥٩	لغة
٢٥٩	اصطلاحاً
٢٥٩	ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٥٩	١- الانضباط في العادة الشهرية
٢٦٠	٢- الانضباط في المعاملات المالية
٢٦٠	أ- في المسلم
٢٦٢	ب- في المضاربة والمزارعة ونحوهما
٢٦٢	٣- عدم انضباط تقدير وزن الدرهم الشرعي
٢٦٤	٤- الانضباط في القصاص
٢٦٤	إنتظار (انظر : إمهال)

أنعام

(٢٦٥ - ٢٧١)

٢٦٥	أولاً- التعريف
٢٦٥	لغة
٢٦٥	اصطلاحاً
٢٦٥	ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٦٥	١- طهارتها
٢٦٥	أ- طهارة ألبانها وأسمارها
٢٦٦	ب- طهارة جلودها وأصوافها وشعرها



ج - طهارة أبوالها وأرواتها	٢٦٦
د - طهارة الدم المتختلف في ذبيحتها	٢٦٧
٢ - حلبة أكل لحومها	٢٦٧
٣ - اختصاص الهدي والأضحية والحقيقة بها	٢٦٨
٤ - وجوب الزكاة فيها	٢٦٩
٥ - جواز نجحها في الحل والحرم	٢٦٩
٦ - تذكرة الأنعام	٢٧٠
٧ - نعم الصدقة وأحكامها	٢٧٠
أ - استحباب وسم نعم الصدقة	٢٧٠
ب - شراء ما يأخذه السلطان من نعم الصدقة	٢٧١
انعتاق (انظر : عتق)	٢٧١
انعزال (انظر : عزل، عزلة)	٢٧١

انعقاد

(٢٧٢ - ٢٨٣)

أولاً - التعريف	٢٧٢
لغة	٢٧٢
اصطلاحاً	٢٧٢
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٢٧٢
الصحة	٢٧٢
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٢٧٣
١ - الانعقاد في العبادات	٢٧٣
أ - انعقاد الصلاة	٢٧٣



٢٧٤	ب - انعقاد صلاة الجمعة
٢٧٤	ج - انعقاد صلاة الجمعة
٢٧٥	د - انعقاد الصوم
٢٧٥	ه - انعقاد الإحرام
٢٧٦	٢ - الانعقاد في العقود والإيقاعات
٢٧٧	أ - انعقاد الشركة
٢٧٨	ب - انعقاد اليمين
٢٧٨	ج - انعقاد النذر
٢٧٩	د - انعقاد النكاح
٢٨٠	ه - انعقاد الإيلاء
٢٨١	٣ - انعقاد الحب والثمر
٢٨٢	٤ - انعقاد القضاء
٢٨٢	٥ - انعقاد النطفة
٢٨٣	٦ - انعقاد الإجماع

أنف

(٢٩٢ - ٢٨٤)

٢٨٤	أولاً - التعريف
٢٨٤	ثانياً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٢٨٤	١ - في الطهارة
٢٨٤	أ - غسل باطن الأنف
٢٨٤	أ - في الطهارة المائية
٢٨٥	٢ - الاستنشاق والاستئثار
٢٨٥	ب - تحديد الجبهة في التيتم بأعلى الأنف



٢٨٦	٢ - تحنيط أنف الميت بالكافور
٢٨٧	٣ - إرغام الأنف في سجود الصلاة
٢٨٩	٤ - مفطرية الأكل والشرب ولو من طريق الأنف
٢٨٩	٥ - إمساك المحرم أنفه
٢٩٠	٦ - الجنائية على الأنف
٢٩١	أ - الجنائية العمدية
٢٩١	ب - الجنائية غير العمدية

إنفاق

(٣١٢ - ٢٩٣)

٢٩٣	أولاً - التعريف
٢٩٣	لغة
٢٩٣	اصطلاحاً
٢٩٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٢٩٣	١ - النفقة
٢٩٤	٢ - الإطعام
٢٩٤	٣ - الصدقة
٢٩٤	ثالثاً - حكم الإنفاق
٢٩٤	الأول - الإنفاق الواجب
٢٩٤	١ - الإنفاق على النفس
٢٩٥	٢ - الإنفاق على الزوجة والأقارب والملوک
٢٩٥	٣ - الإنفاق التوظيفي
٢٩٦	٤ - الإنفاق لإنقاذ النفس المحترمة
٢٩٧	٥ - الإنفاق لحفظ الأمانة



٢٩٨	٦ - الإنفاق على المغصوب
٢٩٩	الثاني - الإنفاق المستحب
٣٠٠	١ - وجوه الإنفاق المستحب
٣٠٠	أ - الإنفاق فيما يصلح البدن ويزنته
٣٠١	ب - الإنفاق في الحجّ
٣٠١	ج - الإنفاق في زيارة مراقد الأنبياء
٣٠٢	د - الإنفاق في الجهاد
٣٠٢	ه - الإنفاق على من لا تجب نفقته من الأرحام
٣٠٣	و - الإنفاق في قضاء حوائج المؤمنين
٣٠٤	٢ - ما يشترط في الإنفاق المستحب
٣٠٤	أ - خلوه من المن والأذى والرياء
٣٠٥	ب - تجنب الإسراف في الإنفاق
٣٠٩	الثالث - الإنفاق المحرام

أنفال

(٣٤٩ - ٣١٣)

٣١٣	أولاً - التعريف
٣١٣	لغة
٣١٣	اصطلاحاً
٣١٣	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٣١٢	الفيء
٣١٥	ثالثاً - حكم الأنفال
٣١٧	رابعاً - موارد الأنفال
٣١٨	١ - الأرض التي تؤخذ من الكفار من غير قتال



٢٢٢	أ - ما تركه المشركون فزعاً
٢٢٤	ب - ضالة الحربي
٢٢٤	ج - مال الحربي إذا مات
٢٢٤	٢ - الأرض التي لا رب لها
٢٢٦	الأول - حكم الأرض الخارجية إذا ماتت
٢٢٨	الثاني - هل المدار على المواطن أم على عدم المالك
٢٢٨	٣ - روؤس الجبال وبطون الأودية والآجام
٢٣١	٤ - صفات الملوك وقطائعهم
٢٣٢	٥ - سيف البحار
٢٣٣	٦ - صفو الفتنية
٢٣٥	٧ - ميراث من لا وارث له
٢٣٥	٨ - ما يغنم المقاتلون بغير إذن الإمام <small>عليه السلام</small>
٢٣٩	٩ - المعادن
٢٤٢	رابعاً - تحليل الأنفال
٢٤٢	١ - الأقوال في التحليل
٢٤٢	أ - تحليل الأنفال بل مطلق ما كان للإمام
٢٤٣	ب - عدم تحليل شيء من الأنفال
٢٤٤	ج - التفصيل في التحليل
٢٤٨	٢ - المراد بالتحليل
٢٤٩	٣ - اختصاص التحليل بالشيعة
٢٥٠	افتتاح (انظر : انسداد)



إنفحة

(٣٥٦ - ٣٥٠)

٢٥٠	أولاً- التعريف لغة اصطلاحاً ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١ - طهارة الإنفحة من ميّة مأكول اللحم □ لزوم تطهير ظاهر الإنفحة وعدمه ٢ - حلية الإنفحة من ميّة مأكول اللحم ٣ - نجاسة الإنفحة مما لا يؤكل لحمه ٢٥٦
-----------	---

انفراد

(٣٨١ - ٣٥٧)

٢٥٧	أولاً- التعريف لغة اصطلاحاً ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ١ - الاستقلال ٢ - الاشتراك ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ١ - الانفراد في الصلاة أ - الصلاة منفرداً ب - الانفراد في صلاة الجماعة ٢ - الانفراد في رؤية الهلال ٢٦٢
-----------	--



٣٦٤	٣ - انفراد الوارث بالتركة
٣٦٤	٤ - الانفراد في التصرّفات
٣٦٤	أ - الانفراد في التزويع
٣٦٤	أ - انفراد البكر الرشيدة أو ولتها في زواجه
٣٦٧	أ - انفراد المملوك بالتزوج بلا إذن المولى
٣٦٩	ب - انفراد أحد الشريكين في التصرّف بالمال المشترك
٣٧١	ج - انفراد أحد الوكيلين بالتصرّف
٣٧٢	د - انفراد أحد الوصيّين في إنفاذ الوصيّة
٣٧٣	هـ - الانفراد في الشهادة
٣٧٣	أ - انفراد الشخص الواحد في الشهادة
٣٧٣	أ - انفراد أحد الجنسين بالشهادة
٣٧٣	الأولى - شهادة الرجال منفردین
٣٧٤	الصورة الثانية - شهادة النساء منفردات
٣٧٥	و - انفراد بعض أولياء الدم بالعفو أو القصاص
٣٧٧	ز - انفراد الزوجة بمسكن خاص بها
٣٧٧	٥ - الانفراد في المعيشة (العزلة عن الناس)
٣٧٩	أ - الانفراد في المبيت
٣٧٩	ب - الأكل منفرداً
٣٧٩	ج - السفر منفرداً
٣٨٠	٦ - الانفراد بالرأي والسلطة
٣٨٢	أولاً - التعريف
٣٨٢	لغة



٢٨٢	اصطلاحاً
٣٨٢	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٣٨٢	١ - البطلان
٣٨٢	٢ - الفسخ
٣٨٣	٣ - الإقالة
٣٨٣	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٣٨٣	الأول - محل الانفساخ (ما يرد عليه الانفساخ)
٣٨٣	الثاني - الفرق بين الانفساخ والبطلان
٣٨٤	الثالث - الانفساخ في الإيقاعات
٣٨٦	الرابع - الانفساخ في العقود الزمانية
٣٨٨	الخامس - الانفساخ في إجارة الأعمال
٣٨٩	السادس - الانفساخ في العقود الإنذنية
٣٩١	السابع - زمان الانحلال بالانفساخ
٣٩٢	١ - النماء الحاصل بين العقد والانفساخ
٣٩٣	٢ - الإجارة والأجرة مع حصول الانفساخ في المدة
٣٩٤	الثامن - أسباب الانفساخ
٣٩٤	١ - أسباب الانفساخ الاختيارية
٣٩٥	٢ - أسباب الانفساخ القهرية
٣٩٥	أ - تلف العين المتعاقد عليها
٣٩٨	ب - موت أحد المتعاقدين أو كليهما
٣٩٨	أ - في العقود الالزمه
٣٩٨	أ - عقد الكفالة
٣٩٩	ب - عقد المزارعة
٣٩٩	أ - في العقود الجائزه
٤٠٠	أ - عقد الوصيه



٤٠٠	بـ - عقد الرهن
٤٠١	جـ - زوال أهلية أحد المتعاقدين
٤٠٣	دـ - تعدّر العمل في الإجارة
٤٠٤	هـ - عدم إتيان العمل المؤقت في وقته
٤٠٥	وـ - الصدـ والإحصار في الإجارة على الحجـ
٤٠٥	زـ - في النكاح
٤٠٥	أـ - الإرضاع
٤٠٦	أـ - إسلام أحد الزوجين الكافرين
٤٠٦	أـ - إقرار اللقيط بالرقة
٤٠٦	أـ - الدخول بالزوجة التي لم تكمل التسع
٤٠٧	أـ - بيع الأمة المزوجه
٤٠٧	أـ - انفساخ النكاح بأسر الزوجين معاً
٤٠٧	أـ - وقوع العقد حال الإحرام
٤٠٧	حـ - انفساخ الوديعة بعدم تجدد النية
٤٠٨	التاسع - آثار الانفساخ
٤٠٨	١ - رجوع كل مال إلى صاحبه قبل العقد
٤٠٩	٢ - انفساخ النكاح ورجوع المهر إلى الزوج
٤١٠	٣ - ضمان الخسارة الناشئة عن الانفساخ
٤١١	٤ - بطلان الاستحقاق المترتب على العقد بانفساخه

انفصال

(٤١٢ - ٤٢٢)

٤١٢	أولاً - التعريف
٤١٢	لغة
٤١٢	اصطلاحاً



٤١٢	ثانياً - الألفاظ ذات الصلة
٤١٢	١- البنية
٤١٢	٢- الانفكاك
٤١٣	ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤١٣	١- اشتراط انفصال الغسالة في التطهير
٤١٣	٢- نجاسة الأجزاء المنفصلة من الجسد
٤١٤	٣- غسل الأجزاء المنفصلة من البدن
٤١٤	٤- السجود على قشر الفواكه والثمار بعد الانفصال
٤١٥	٥- انفصال المأمور عن الجماعة
٤١٥	٦- الركعة المنفصلة في أحكام الشك
٤١٦	٧- النماء المنفصل
٤١٦	أ- في الخمس
٤١٦	ب- في البيع
٤١٧	ج- في الرهن
٤١٧	د- في الحجر
٤١٧	هـ- في اللقطة
٤١٨	و- في دين التركة
٤١٨	٨- انفصال زمان الإجارة عن زمان العقد
٤١٩	٩- انفصال الزوجين
٤١٩	١٠- انفصال رأس الذبيحة عند الذبح
٤٢٠	١١- إرث الحمل المنفصل حيّاً
٤٢٠	١٢- دوام انفصال العضو المقطوع قصاصاً
٤٢١	رابعاً - انفصال القرينة واتصالها عند الأصوليين



إنقاذ

(٤٢٣ - ٤٣٨)

أولاً- التعريف	٤٢٣
ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤٢٣
الأول - إنقاذ النفس الإنسانية	٤٢٣
١ - كرامة النفس الإنسانية	٤٢٣
٢ - إنقاذهما من الهلاك والتلف	٤٢٤
■ حكم الإنقاذ مع الشك في القررة عليه	٤٢٧
٣ - أخذ الأجرة على إنقاذ النفس	٤٢٨
٤ - إلقاء النفس في الأخطار لإنقاذ النفس المحترمة	٤٢٨
٥ - دوران الأمر بين إنقاذ نفسين محترميين	٤٢٩
٦ - ضمان ترك إنقاذ النفس المحترمة	٤٣٠
٧ - توقف الإنقاذ على فعل محرم أو ترك واجب	٤٣١
٨ - رجوع المُنقذ على المُنْقَد فيما بذله لإنقاذه	٤٣٣
الثاني - إنقاذ المال	٤٣٤
الثالث - إنقاذ الحق	٤٣٦
■ توقف إنقاذ الحق أو المال على ارتكاب محرم	٤٣٧
الرابع - الإنقاذ من الضلال (إنقاذ المعنوي)	٤٣٨

انقباض

(٤٣٩ - ٤٤٢)

أولاً- التعريف	٤٣٩
ثانياً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤٤٠



١- دفع الزكاة مع انقباض الفقر واستحيائه ٤٤٠
٢- إنكار المنكر بانقباض الوجه ٤٤١
٣- انقباض القاضي في وجه الخصوم ٤٤١
٤- أمارية انقباض اللحم للذكية ٤٤٢

انقراض

(٤٤٣ - ٤٤٦)

أولاً- التعريف ٤٤٣
ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ٤٤٣
الانقطاع ٤٤٣
ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث ٤٤٣
١- انقراض الموقوف عليهم ٤٤٤
٢- بيع الأصنام بعد انقراض عبدتها ٤٤٥
٣- الأرض الخربة التي انقرض أهلها ٤٤٦
٤- انقراض النوع الإنساني أو الحيواني ٤٤٦

انقضاء

(٤٤٧ - ٤٥١)

أولاً- التعريف ٤٤٧
لغة ٤٤٧
اصطلاحاً ٤٤٧
ثانياً- الألفاظ ذات الصلة ٤٤٧
١- الانتهاء ٤٤٧
٢- الإمضاء ٤٤٧



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤٤٧
الأول - أسباب الانقضاض وآثاره	٤٤٧
١ - في العقد	٤٤٨
أ - انتهاء المقصود من العقد	٤٤٨
ب - الفسخ وإنهاء الحق	٤٤٨
ج - عروض موجب الانفساخ	٤٤٩
٢ - في العدة	٤٥٠
٣ - في الحضانة	٤٥٠
٤ - في الأحكام ذات الوقت أو الأجل	٤٥٠
الثاني - الخلاف في دعوى الانقضاض	٤٥١

انقطاع

(٤٥٦ - ٤٥٢)

أولاً - التعريف	٤٥٢
لغة	٤٥٢
اصطلاحاً	٤٥٢
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٤٥٢
الانقراض	٤٥٢
ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤٥٣
١ - انقطاع الدماء الثلاثة	٤٥٣
٢ - انقطاع الإقامة	٤٥٣
٣ - انقطاع الصلاة	٤٥٣
٤ - انقطاع حول الزكاة	٤٥٣
٥ - انقطاع صور الكفارة	٤٥٤



٦ - انقطاع الخيار	٤٥٤
٧ - انقطاع الوقف	٤٥٤
٨ - انقطاع الماء في المزارعة ونحوها	٤٥٥
٩ - النكاح المنقطع	٤٥٦
رابعاً - الانقطاع عند المحدثين	٤٥٦

انقلاب

(٤٥٧ - ٤٦٦)

أولاً - التعريف	٤٥٧
لغة	٤٥٧
اصطلاحاً	٤٥٧
ثانياً - الألفاظ ذات الصلة	٤٥٧
الاستحالة	٤٥٧
ثالثاً - مطهرية الانقلاب	٤٥٩
١ - أصل مطهرية الانقلاب	٤٥٩
٢ - دائرة مطهرية الانقلاب	٤٦٠
٣ - ما يشترط في مطهرية الانقلاب	٤٦١
٤ - انقلاب الخمر المستهلك في الخل	٤٦٢
٥ - الشك في الانقلاب	٤٦٣
رابعاً - انقلاب الخل المرهونة خمراً	٤٦٣
خامساً - الوصول إلى السلطة بالانقلاب العسكري	٤٦٤
سادساً - انقلاب النسبة عند الأصوليين	٤٦٥



انقياد

(٤٦٧ - ٤٦٩)

٤٦٧	أولاً- التعريف
٤٦٧	لغة
٤٦٧	اصطلاحاً
٤٦٧	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
٤٦٧	١- التجزئي
٤٦٨	٢- العصياني
٤٦٨	٣- الطاعة
٤٦٨	٤- الامتثال
٤٦٨	ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤٦٩	الأول - الانقياد بالمعنى الأصولي (الطاعة الحكيمية)
٤٦٩	الثاني - الانقياد بالمعنى الفقهي (الطاعة الحقيقة)

إنكار

(٤٧٠ - ٤٨٢)

٤٧٠	أولاً- التعريف
٤٧٠	لغة
٤٧١	اصطلاحاً
٤٧١	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
٤٧١	١- النفي
٤٧١	٢- الاستنكار
٤٧٢	٣- النكول
٤٧٢	٤- الرجوع



ثالثاً - الحكم الإجمالي ومواطن البحث	٤٧٢
الأول - الإنكار بمعنى النفي والجحود	٤٧٢
١ - ما يتحقق به الإنكار	٤٧٢
أ - النطق والكلام	٤٧٢
ب - الإشارة	٤٧٣
ج - السكوت	٤٧٤
٢ - إنكار الدعوى	٤٧٤
٣ - الإنكار بعد الإقرار	٤٧٥
٤ - الإقرار بعد الإنكار	٤٧٦
٥ - تعريض القاضي بالإنكار	٤٧٧
٦ - الإنكار عند الضرورة والإعسار	٤٧٨
٧ - إنكار الولد	٤٧٨
٨ - إنكار الطلاق	٤٧٩
٩ - الصلح مع الإنكار	٤٨٠
١٠ - إنكار أصول الدين وضرورياته	٤٨١
الثاني - الإنكار بمعنى النهي عن المنكر	٤٨٢
إنماء (انظر : تنمية)	٤٨٣

أئمة

(٤٨٣ - ٤٨٦)

أولاً - التعريف	٤٨٣
ثانياً - الحكم الإجمالي	٤٨٣
١ - اتخاذ الأئمة من الذهب والفضة	٤٨٣
٢ - عتق مقطوع الأنعام في الكفارة	٤٨٤



٤٨٤	٣ - الجنابة على الأنامل
٤٨٥	٤ - دبة الأنملة
٤٨٥	٥ - حك أنامل الصبي إذا سرق
٤٨٦	٦ - الاكتفاء في المسح بمقدار الأنملة
٤٨٦	٧ - كفاية مقدار الأنملة في التقصير
٤٨٦	أنهار (انظر : نهر)

أُنوثة

(٤٩٩ - ٤٨٧)

٤٨٧	أولاً- التعريف
٤٨٧	ثانياً- الألفاظ ذات الصلة
٤٨٧	الخنوثة
٤٨٧	ثالثاً- الحكم الإجمالي ومواطن البحث
٤٨٨	١- طهارة الأنثى
٤٨٨	أ- استبراء الأنثى وعدمها
٤٨٨	ب- اختصاص أحكام الدماء الثلاثة بها
٤٨٨	ج- تكفينها
٤٨٩	د- الصلوة على الأنثى الميتة ودفنها
٤٨٩	٢- صلاتها
٤٨٩	أ- سقوط الصلوة عن الحائض والنفاس
٤٨٩	ب- أذان الأنثى وإقامتها
٤٩٠	ج- سترها في الصلوة
٤٩٠	د- جهرها وإخفاتها



٤٩٠	هـ-لبسها الذهب والحرير
٤٩٠	وـ-حركاتها وأوضاعها في الصلاة
٤٩٠	زـ-إمامتها الجمعة
٤٩٠	حـ-قضاؤها ما فات
٤٩١	٣-صومها واعتکافها
٤٩١	٤-كفارتها
٤٩١	٥-حجتها
٤٩٢	٦-جهادها
٤٩٢	٧-بلوغها
٤٩٣	٨-سترها والنظر إليها
٤٩٣	٩-نكاحها وعلاقتها الزوجية
٤٩٥	١٠-طلاقها وعتتها
٤٩٦	١١-ظهورها وإيلاؤها ولعانها
٤٩٧	١٢-نذرها ويمينها
٤٩٧	١٣-ميراثها
٤٩٧	١٤-قضاؤها وشهادتها
٤٩٨	١٥-تقليدها وولايتها
٤٩٩	١٦-أحكامها في الحدود
٤٩٩	١٧-قصاصها وديتها
٤٩٩	أُنین (انظر : صلاة)

